حاشية الطحطاوي
على "الدر المختار"
شرح تنوير الأبصار
في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

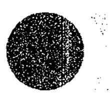
تصنيف
الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي
المتوفى ١٢٣١هـ

تحقيق ودراسة
الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الأول

المقدمة - الطهارة


دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب حاشية الطحطاوي على الدُّرّ المختار
شرح تنوير الأبصار

Title : ḤĀŠIYAT AṬ-ṬAḤṬĀWĪ 'ALĀ AD-DUR AL-MUḤTĀR ŠARḤ TANWĪR AL-ABṢĀR

التصنيف فقه حنفي

Classification: Hanafit Jurisprudence

المؤلف العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي
(ت ١٢٣١ هـ)

Author : Al-Alama Ahmad ben Mohammed ben Ismail Al-Tahtawi (D. 1231 H)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Shaykh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

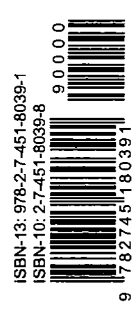
Pages	(12 Vols/12P) 7680 (١٢ جزء/١٢مجلد)	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2017 A.D. - 1438H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon لبنان	بلد الطباعة
Edition	1st (2 Colors) الأولى (لونان)	الطبعة

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ /١١/١٢
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



ISBN-13: 978-2-7451-8039-1
ISBN-10: 2-7451-8039-8

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لله الَّذِي شَرَحَ قُلُوبَ الْعَارِفِينَ بِنُورِ هِدَايَتِهِ، وَزَيَّنَهَا بِالْإِيمَانِ وَمَا أَلْهَمَهَا مِنْ حِكْمَتِهِ، أَحْمَدُهُ حَمْدَ عَارِفٍ لِعَظَمَتِهِ مُقِرٍّ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَعَلَى مَنْ خَتَمَ بِهِ الرِّسَالَةَ أَفْضَلَ صَلَاتِهِ وَتَحِيَّتِهِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى الْمَخْصُوصِ بِإِظْهَارِ مِلَّتِهِ عَلَى الْمِلَلِ كُلِّهَا وَدَوَامِ شَرِيعَتِهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَنِهَايَتِهِ، وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ وَجَمِيعِ صَحَابَتِهِ وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ بِإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ.

وَبَعْدُ ... فَإِنَّ أَقْوَى الْفَرَائِضِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِالله تَعَالَى طَلَبُ الْعِلْمِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ**» وَالْعِلْمُ مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

وَالْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ .. وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَالشَّرَائِعِ.

فَالْأَصْلُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمُجَانَبَةُ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُونَ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ الَّذِينَ أَخْفَاهُمُ التُّرَابُ، وَآثَارُهُمْ بِتَصَانِيفِهِمْ بَاقِيَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، لِتَكُونَ تَذْكِرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ.

وَأَمَّا عِلْمُ الْفِقْهِ وَالشَّرَائِعِ فَهُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ كَمَا قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [البَقَرَة: ٢٦٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحِكْمَةُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَقَدْ نَدَبَ الله تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التَّوبَة: ١٢٢] فَقَدْ جَعَلَ وِلَايَةَ الْإِنْذَارِ وَالدَّعْوَةِ لِلْفُقَهَاءِ، وَهَذِهِ دَرَجَةُ الْأَنْبِيَاءِ، تَرَكُوهَا مِيرَاثًا لِلْعُلَمَاءِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**» وَبَعْدَ انْقِطَاعِ النُّبُوَّةِ هَذِهِ الدَّرَجَةُ أَعْلَى النِّهَايَةِ فِي الْقُوَّةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» وَقَالَ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا**» وَلِهَذَا

اشْتَغَلَ بِهِ أَعْلَامُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ.

وَأَوَّلُ مَنْ فَرَّعَ فِيهِ وَأَلَّفَ وَصَنَّفَ سِرَاجُ الْأُمَّةِ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ - بِتَوْفِيقٍ مِن الله- عَزَّ وَجَلَّ - خَصَّهُ بِهِ، وَاتِّفَاقٍ مِنْ أَصْحَابِ اجْتَمَعُوا لَهُ كَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُنَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ الْمُقَدَّمِ فِي عِلْمِ الْأَخْبَارِ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادَةَ اللُّؤْلُؤِيِّ الْمُقَدَّمِ فِي السُّؤَالِ وَالتَّفْرِيعِ، وَزُفَرَ بْنَ الْهُذَيْلِ الْمُقَدَّمِ فِي الْقِيَاسِ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ الْمُقَدَّمِ فِي الْفِطْنَةِ وَعِلْمِ الْإِعْرَابِ وَالنَّحْوِ وَالْحِسَابِ.

هَذَا مَعَ أَنَّهُ وُلِدَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ وَلَقِيَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً كَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ وَعَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ وَعَبْدِ الله بْنِ خَبَرِ الزَّبِيدِيِّ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَنَشَأَ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ الله وَتَفَقَّهَ وَأَفْتَى مَعَهُمْ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِينَ أَنَا فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ وَيَحْلِفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ**».

فَمَنْ فَرَّعَ وَدَوَّنَ الْعِلْمَ فِي زَمَنٍ شَهِدَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِهِ بِالْخَيْرِ وَالصِّدْقِ كَانَ مُصِيبًا مُقَدَّمًا، كَيْفَ وَقَدْ أَقَرَّ لَهُ الْخُصُومُ بِذَلِكَ؟

وقد مَدَحَهُ الشَّافِعِيُّ بقوله: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ الله فِي الْفِقْهِ.

وَبَلَغَ ابْنَ سُرَيْجٍ وَكَانَ مُقَدَّمًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ رَجُلًا يَقَعُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: يَا هَذَا أَتَقَعُ فِي رَجُلٍ سَلَّمَ لَهُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعِلْمِ، وَهُوَ لَا يُسَلِّمُ لَهُمْ الرُّبُعَ. قَالَ: وَكَيْف ذَلِكَ؟ قَالَ: الْفِقْهُ سُؤَالٌ وَجَوَابٌ وَهُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِوَضْعِ الْأَسْئِلَةِ، فَسُلِّمَ لَهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ثُمَّ أَجَابَ عَنْ الْكُلِّ، وَخُصُومُهُ لَا يَقُولُونَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الْكُلِّ فَإِذَا جَعَلْتَ مَا وَافَقُوهُ مُقَابَلًا بِمَا خَالَفُوهُ فِيهِ سُلِّمَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعِلْمِ وَبَقِيَ الرُّبْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ، فَتَابَ الرَّجُلُ عَنْ مَقَالَتِهِ.

هذا . . . وبين يديك كتابٌ من أمهات المذهب الحنفي .

وإليك دراسة في أصول ونشأة وأُسس ومؤسس المذهب، وأصحابه، وتطور المذهب وكتبه وما يبحث فيه حتى يتثنى للقارئ والباحث معرفة المذهب الحنفي، ثم تعريفًا بتنوير الأبصار، والدر المختار، وحاشيتنا هذه، ومصطلحاتها، وهو محاولة الاقتراب من المعرفة والصواب، وأقول وبالله التوفيق.

الفِقهِ في اللغة والاصطلاح

قال الملا علي القاري: الحاصل: أنَّ علم الفقه هو الباحثُ عن الحلال والحرام، والباعثُ على التمييز بين الجائز والفاسد من وجوه الأحكام، المحتاجُ إليه الخواصُّ والعوامّ، في جميع الساعات والأيام، لكن روى الدَّيْلَمِيّ عن علي مرفوعًا: «**من ازداد علمًا ولم يَزدد في الدنيا زُهدًا، لم يَزدد من الله إلا بُعدًا**»(١).

والفِقهُ لُغةً: الفهمُ مُطلقًا، سواءٌ ما ظهر أو خفِي، وهذا ظاهِرُ عِبارةِ «القامُوسِ» و«المِصباحِ المُنِيرِ».

واستدلوا على ذلِك بِقولِهِ تعالى - حِكايةً عن قومِ شُعيب ﷺ: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] فالآيتانِ تدُلانِ على نفي الفهمِ مُطلقًا.

وذهب بعضُ العُلماءِ إلى أن الفِقه لُغةً: هُو فهمُ الشيءِ الدقِيقِ، يُقال: فقِهتُ كلامك، أي: ما يرمِي إليهِ مِن أغراض وأسرار، ولا يُقال: فقِهتُ السماء والأرض.

والمُتتبعُ لآياتِ القُرآنِ الكريمِ يُدرِكُ أن لفظ الفِقهِ لا يأتِي إلا لِلدلالةِ على إدراكِ الشيءِ الدقِيقِ، كما فِي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ۝٩٨﴾ [الأنعام: ٩٨] وأما الآيتانِ السابِقتانِ، فليس المنفِي فِيهِما مُطلق الفهمِ، وإِنما المنفِي فِي قول قومِ شُعيب ﷺ إدراكُ أسرارِ دعوتِهِ، وإلا فهُم فاهِمُون لِظاهِرِ قولِهِ، والمنفِي فِي آيةِ الإسراءِ إدراكُ أسرارِ تسبِيحِ كُل شيء لِلهِ تعالى، وإلا فإِن أبسط العُقُول تُدرِكُ أن كُل شيء يُسبحُ بِحمدِ الله طوعًا أو كرهًا؛ لأنها مُسخرةٌ لهُ.

وأيّامّا كان فالذِي يعنِينا إنما هُو معنى الفِقهِ فِي اصطِلاحِ الأصُولِيين والفُقهاءِ؛ لأن هذا هُو الذِي يتصِل بِبحثِنا.

---

(١) ذكره المناوي في فيض القدير (٦/ ٥٢).

تعرِيفُ الفِقهِ عِند الأصُولِيين:

- الفِقهُ فِي اصطِلاحِ الأصُولِيين أخذ أطوارًا ثلاثةً:

الطورُ الأول: أن الفِقه مُرادِفٌ لِلفظِ الشرعِ، فهُو معرِفةُ كُل ما جاء عن اللهِ سُبحانهُ وتعالى، سواءٌ ما يتصِل بِالعقِيدةِ أوِ الأخلاقِ أو أفعال الجوارِحِ.

ومِن ذلِك ما عرفهُ الإمام أبُو حنِيفة ﷺ: «هُو معرِفةُ النفسِ ما لها وما عليها» ولِهذا سمى كِتابهُ فِي العقائِدِ: «الفِقه الأكبر».

الطورُ الثانِي: وقد دخلهُ بعضُ التخصِيصِ، فاستُبعِد عِلمُ العقائِدِ، وجُعِل عِلمًا مُستقِلا سُمي بِعِلمِ التوحِيدِ أو عِلمِ الكلامِ أو عِلمِ العقائِدِ.

وعُرِف الفِقهُ فِي هذا الطورِ بِأنهُ: العِلمُ بِالأحكامِ الفرعِيةِ الشرعِيةِ المُستمدةِ مِن الأدِلةِ التفصِيلِيةِ.

والمُرادُ بِالفرعِيةِ ما سِوى الأصلِيةِ التِي هِي العقائِدُ؛ لأنها هِي أصل الشرِيعةِ، والتِي ينبنِي عليها كُل شيء.وهذا التعرِيفُ يتناول الأحكام الشرعِية العملِية التِي تتصِل بِأفعال الجوارِحِ كما يتناول الأحكام الشرعِية الفرعِية القلبية كحُرمةِ الرياءِ والكِبرِ والحسدِ والعُجبِ، وكحِل التواضُعِ وحُب الخيرِ لِلغيرِ، إلى غيرِ ذلِك مِن الأحكامِ التِي تتصِل بِالأخلاقِ.

الطورُ الثالِثُ: وهو الذِي استقر عليهِ رأيُ العُلماءِ إلى يومِنا هذا - أن الفِقه هُو العِلمُ بِالأحكامِ الشرعِيةِ الفرعِيةِ العملِيةِ المُستمدةِ مِن الأدِلةِ التفصِيلِيةِ.

وعلى هذا فالأحكامُ الشرعِيةُ الفرعِيةُ المُتصِلةُ بِأعمال القلبِ أُفرِد لها عِلمٌ خاص عُرِف بِاسمِ عِلمِ التصوفِ أوِ الأخلاقِ.

يتضِحُ مِن التعرِيفِ الأخِيرِ أُمُورٌ لا بُد مِن التنبِيهِ عليها وهِي:

- أن العِلم بِالذواتِ أوِ الصفاتِ ليس فِقهًا؛ لأنهُ ليس عِلمًا بِالأحكامِ.
- والعِلمُ بِالأحكامِ العقلِيةِ والحِسيةِ واللغوِيةِ والوضعِيةِ (أي: التِي تواضع أهل كُل عِلمٍ أو فنٍّ عليها) ليس فِقهًا أيضًا؛ لأنها ليست عِلمًا بِالأحكامِ الشرعِيةِ.
- والعِلمُ بِالأحكامِ الشرعِيةِ الاعتِقادِيةِ التِي هِي أُصُول الدينِ أوِ الأحكامُ الشرعِيةُ

القلبيةُ التِي ترجِعُ إلى أعمال القُلُوبِ، كحُرمةِ الحِقدِ والحسدِ والرياءِ والكِبرِ ووُجُوبِ محبةِ الخيرِ لِلغيرِ - ليست مِن الفِقهِ فِي اصطِلاحِ هؤُلاءِ -، وكذا العِلمُ بالأحكامِ الشرعِيةِ التِي يشتمِل عليها عِلمُ أُصُول الفِقهِ كوُجُوبِ العمل بِخبرِ الآحادِ، أو وُجُوبِ التقيدِ بِالقِياسِ، إلى غيرِ ذلِك، وإنما لم تكُن هذِهِ مِن الفِقهِ؛ لأنها ليست أحكامًا عملِيةً، بل هِي أحكامٌ عِلمِيةٌ قلبِيةٌ أو أُصُولِيةٌ.

- وعِلمُ جِبرِيل ﷺ وعِلمُهُ بِما طرِيقُهُ الوحيُ، ليس فِقهًا؛ لأنهُ غيرُ مُستفاد بِطرِيقِ الاستِنباطِ والاستِدلال، بل بِطرِيقِ الكشفِ والوحيِ. أما عِلمُهُ بِما طرِيقُهُ الاجتِهادُ، فلا يُستبعدُ أن يُسمى اجتِهادًا.

- وكذلِك العِلمُ بِكُل ما عُلِم مِن الدينِ بِالضرُورةِ، كوُجُوبِ الصلاةِ والزكاةِ وصومِ رمضان والحج على المُستطِيع، وكحُرمةِ الربا والزنا وشُربِ الخمرِ والميسِرِ، ليس فِقهًا؛ لأنهُ غيرُ حاصِل بِالاستِنباطِ بل بِالضرُورةِ، بِدلِيل حُصُولِهِ لِلعوام والنساءِ والصبيانِ المُميزِين وكُل من نشأ فِي دارِ الإسلامِ.

ولا يُستبعدُ أن تكُون هذِهِ الأحكامُ مِن قبِيل عِلمِ العقائِدِ؛ لأن من أنكر شيئًا مِن ذلِك حُكِم عليهِ بِالكُفرِ.

- وليس مِن الفِقهِ كذلِك معرِفةُ العُلماءِ لِلأحكامِ الشرعِيةِ الفرعِيةِ العملِيةِ بِطرِيقِ التقلِيدِ كمعرِفةِ الحنفِي فرضِية مسحِ رُبُعِ الرأسِ ووُجُوب صلاةِ الوِترِ والعِيدينِ، وكنقضِ الوُضُوءِ بِسيلانِ الدمِ والقيحِ عن محلهِما، إلى غيرِ ذلِك مِن الأحكامِ، وكمعرِفةِ الشافِعِي جواز الاكتِفاءِ بِمسحِ بعضِ الرأسِ فِي الوُضُوءِ، وكمعرِفتِهِ أن الوُضُوء يُنقضُ بِمس المرأةِ التِي تحِل لهُ مُطلقًا، وكعِلمِهِ بِوُجُوبِ الولِي والشاهِدينِ فِي عقدِ النكاحِ إلى غيرِ ذلِك مِما هُو مبسُوطٌ فِي كُتُبِ الفُرُوعِ.فكُل هذِهِ الأحكامِ حاصِلةٌ عِند المُتفقهِين لا بِطرِيقِ الاستِنباطِ، وإنما بِطرِيقِ التقلِيدِ.

- ومِن هذا التعرِيفِ نعلمُ أن وصف الفقِيهِ لا يُطلقُ عِند الأُصُولِيين على المُقلدِ مهما كان عِندهُ مِن عِلمِ الفِقهِ وإحاطتِهِ بِفُرُوعِهِ، بل الفقِيهُ عِندهُم من كانت لهُ ملكةُ الاستِنباطِ ويستطِيعُ أن يستنبِط الأحكام مِن أدِلتِها التفصِيلِيةِ.

وليس مِن الضرُورِي أن يكُون مُحِيطًا بِجمِيعِ أحكامِ الفُرُوعِ، بل يكفِي أن يكُون

عِندهُ ملكةُ الاستِنباطِ وإلا فإن أكثر الأئِمةِ المعرُوفِين توقفُوا فِي بعضِ المسائِل، إما لِتعارُضِ الأدِلةِ عِندهُم تعارُضًا يصعُبُ معهُ ترجِيحُ دلِيل على دلِيل، أو لم تصِل إِليهِم أدِلةٌ على هذِهِ المسائِل التِي توقفُوا فِيها.

تعرِيفُ الفِقهِ عِند الفُقهاءِ:

يُطلقُ الفِقهُ عِندهُم على أحدِ معنيينِ:

أولُهُما: حِفظُ طائِفة مِن الأحكامِ الشرعِيةِ العملِيةِ الوارِدةِ فِي الكِتابِ أوِ السنةِ، أو وقع الإجماعُ عليها، أوِ استُنبِطت بِطرِيقِ القِياسِ المُعتبرِ شرعًا، أو بِأي دلِيل آخر يرجِعُ إلى هذِهِ الأدِلةِ، سواءٌ أحُفِظت هذِهِ الأحكامُ بِأدِلتِها أم بِدُونِها؛ فالفقِيهُ عِندهُم لا يجِبُ أن يكُون مُجتهِدًا كما هُو رأيُ الأصُولِيين.

وتكلمُوا فِي المِقدارِ الأدنى الذِي يجِبُ أن يحفظهُ الشخصُ حتى يُطلق عليهِ لقبُ فقِيه. وانتهوا إلى أن هذا مترُوكٌ لِلعُرفِ.

ونستطِيعُ أن نُقرر أن عُرفنا - الآن - لا يُطلِقُ لقب «فقِيه» إلا على من يعرِفُ موطِن الحُكمِ مِن أبوابِ الفِقهِ المُتناثِرةِ بِحيثُ يسهُل عليهِ الرجُوعُ إليهِ.

وقد شاع بين عَوام بعضِ البِلادِ الإسلامِيةِ إطلاقُ لفظِ فقِيه على من حفِظ القُرآن وإن لم يعرِف لهُ معنًى.

واتفق الفُقهاءُ على أن «فقِيه النفسِ» لا يُطلقُ إلا على من كان واسِع الاطلاعِ قوِي النفسِ والإدراكِ، ذا ذوق فِقهِي سلِيم وإن كان مُقلدًا.

وثانِيهما: أن الفِقه يُطلقُ على مجمُوعةِ الأحكامِ والمسائِل الشرعِيةِ العملِيةِ. وهذا الإطلاقُ مِن قبِيل إطلاقِ المصدرِ وإرادةِ الحاصِل بِهِ، كقولِهِ تعالى: ﴿هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١] أي: مخلُوقُهُ.

نشأة المذهب الحنفي

نشأ المذهب الحنفي في الكوفة، فقد كانت الكوفة مركزًا علميًا ضخمًا، ومحط رحال عديد من صحابة الرسول ﷺ وعلى رأسهم الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقد أخذ العلم عن عبدالله بن مسعود التابعي علقمة بن قيس، وأخذ عنه إبراهيم النخعي، وأخذ عن إبراهيم النخعي حمادُ بن سليمان، وأخذ العلم عن حماد الإمام أبو حنيفة، فقد لازمه ثماني عشرة سنة حتى توفاه الله، ثم جلس للفتيا والتدريس مكان شيخه[1] فأبو حنيفة وارث لعلم الصحابي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

كان أبو حنيفة معلمًا بارعًا، فقد اتخذ طريقة التشاور، والتحاور، والنقاش في حلقة العلم حتى أنه قد يعلو الصوت أحيانًا في المسجد إلا أن أبا حنيفة يرى أن هذه هي الطريقة المثلى لتثبيت العلم في قلوب طلابه[2] ويجعل للطالب الثقة في طرح رأيه، وذكر ما عنده من استدلال، أو استدراك على الرأي المطروح، وعند الاختلاف يذكر كل طالب دليله حتى يستقر رأيهم على قول واحد فيثبتها من يكتب المسائل، ثم يعرضها عليه، وكان ينهى عن كتابة المسائل قبل تمحيصها بالمناقشة، وكان يردد على طلابه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي[3] ولا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا»[4].

وقد بيّن الإمام أبو حنيفة منهجه في الفقه والاستنباط حيث قال: إني آخذ بكتاب الله إن وجدته، فإذا لم أجده أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم

---

(١) انظر: مناقب أبي حنيفة، للمكي ص٥٢،٦٤، تاريخ الفقه، للأشقر ص٨٦.

(٢) انظر: مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي ص٣٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٧.

(٤) رسم المفتي، لابن عابدين ص٢٧.

إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد ابن المسيب... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا [١].

فكانت هذه هي القواعد التي أرساها الإمام أبو حنيفة ليسير عليها طلابه من بعده .فليس المذهب الحنفي الذي تلقته الأجيال، وتدارسه العلماء، وخرجوا المسائل على ما استنبط من أصوله، ليس هو مجرد أقوال الإمام أبي حنيفة وحده، ولكنه أقواله وأقوال أصحابه، وإن شئت فقل أقوال مدرسة أبي حنيفة التي كانت بالكوفة، ثم انتقلت بعد موته على يد تلميذيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن إلى بغداد.

فالمذهب الحنفي يتميز بوجود عدد من التلاميذ المجتهدين الذين شاركوا الإمام في تأسيس هذا المذهب ومن أهم هؤلاء التلاميذ: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي.

والتابعين لم يضعوا في علم الشريعة أبوابًا مبوبة، ولا كتبًا مرتبة، وإنما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم، فلما رأى أبو حنيفة العلم منتشرًا، خاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه، فدونه وجعله أبوابًا مبوبة، وكتبًا مرتبة، فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة، ثم بسائر العبادات، ثم المعاملات، ثم ختم الكتاب بالمواريث، انتهى.

ومما لا شك فيه أن للإمام أبي حنيفة - رحمه الله - يدًا طولى، وفضلاً كبيرًا على الفقه الإسلامي؛ إذ هو الذي اهتم بتحرير مسائله، ووضع الكتب مرتبة على أبوابه، قال أبو المؤيد الخوارزمي: أبو حنيفة أول من دون علم الشريعة ورتبه أبوابًا، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ ولم يسبق أبا حنيفة في ذلك أحد؛ ثم سلك إمام دار الهجرة مالك بن أنس مسلكه في ترتيب الموطأ على الأبواب، ثم نحا نحوه تلميذه عبد الرزاق بن همام اليماني في مصنفه، ثم قفا أثره تلميذ تلاميذه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه فجمع وأوعى.

وقد قيل إن العلم زرعه ابن مسعود وسقاه علقمة وحصده إبراهيم وداسه حماد وطحنه أبو حنيفة وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد بن الحسن؛ فكل الناس يأكل من خبزه، وأبو حنيفة وارث علم الصحابي الجليل ابن مسعود.

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري ص١٠.

المدخل إلى المذهب الحنفي

يعتبر المذهب الحنفي - كما هو معلوم - أول المذاهب الفقهية السنية، نشأ يوم أن جلس الإمام أبو حنيفة للتدريس والتفقه والإفتاء، ثم نما وانتشر بعد ذلك بعناية أصحاب الإمام وتلاميذه، فهيأ الله له الاستمرار وتلقته الأمة بالقبول.

مراحل تطور المذهب الحنفي

إن المذهب الحنفي نشأ يوم أن جلس الإمام أبو حنيفة للتدريس والإفتاء بعد وفاة شيخه حماد. وإذا كان المذهب نشأ بأبي حنيفة فإنه نما واشتهر بعناية أصحابه وتلاميذه به. فالمذهب الحنفي من المذاهب التي كتب الله لها الاستمرار وتلقتها الأمة بالقبول.

أما الأسباب التي ساعدت - بعد توفيق الله وإكرامه للإمام - على نمو مذهبه واستقراره كمدرسة متبعة عبر العصور فقد أرجعها الإمام أبو زهرة إلى ثلاثة أمور:

أولها: كثرة تلاميذ أبي حنيفة وعنايتهم بنشر آرائه.

ثانيها: جاء بعد تلاميذ الإمام طائفة أخرى عنيت باستنباط علل الأحكام ثم جمع فروع المذهب ووضع القواعد والنظريات التي جمعت أشتاته.

ثالثًا: انتشاره في مواطن كثيرة ذات أعراف مختلفة، وكونه مذهب بعض الدولة العباسية والدولة العثمانية الرسمي.

هذا عن نشأة المذهب، أما تاريخ المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره في البقاع الإسلامية فقد قسمها العلماء إلى ثلاثة مراحل أو أدوار:

- دور النشوء والتكوين.
- دور التوسع والنمو.
- دور الاستقرار.

دور النشوء والتكوين:

وهو دور التأسيس ووضع قواعد المذهب وأصوله الفقهية على يد مؤسسه وتلاميذه المقربين. ويشمل هذا الدور عصر الإمام وتلاميذه.

ويبدأ من عام ١٢٠هـ، يوم أن جلس الإمام أبو حنيفة للإفتاء والتدريس بعد وفاة شيخه حمّاد بن أبي سليمان؛ وإن كانت جذور المذهب تمتد إلى ما قبل ذلك، وينتهي بوفاة آخر الأربعة الكبار من تلاميذه وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي ٢٠٤ هـ.

وفي هذا الدور لم يؤثر أن الإمام أبا حنيفة ألف في الفقه؛ لأن التدوين في الفقه لم يكن معروفًا في زمانه، وكل ما نقل إلينا بعد ذلك من مسائل الأصول كتبه تلاميذه نقلاً عنه.

وقد نقل إلينا أصحاب أبي حنيفة فقهه وجمعوا الآراء التي كان يقولها في مجلس تدريسه، وأول من دون من تلاميذ أبي حنيفة تلميذه الأكبر أبو يوسف الذي ألف في الأصول والأمالي .

أما أكثرهم اهتماماً بالتدوين فهو الإمام محمد بن حسن الشيباني الذي قام بتدوين ذلك الفقه مما رواه بنفسه عن أبي حنيفة أو مما رواه عن أبي يوسف، وقد كان يضع المؤلف ويعرضه على أبي يوسف.

والكتب الأولى التي وضعها الإمام محمد بن الحسن جمعت كلام الإمام وكلام أصحابه أيضًا، وسميت: ظاهر الرواية. وهي ستة كتب:

- المبسوط أو الأصل.
- الجامع الصغير.
- والجامع الكبير.
- السير الصغير.
- السير الكبير .
- الزيادات.

وسُمِّيت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي متواترة أو مشهورة عنه .

وقد جمع الحاكم الشهيد كتب ظاهرة الرواية في كتاب واحد سماه: «الكافي» وقام بشرحه السرخسي في كتابه «المبسوط» وهو من الكتب المعتمدة عند الحنفية.

كما ألف الإمام محمد كتباً أخرى مثل الجرجانيات، والكيسانيات والهارونيات والنوادر، والرقيات، والحجة على أهل المدينة.

وألف الحسن بن زياد اللؤلؤي كتاب «المجرد» منزلة كتب الصاحبين في المذهب .

والكتب التي كتبت في هذا الدور، وفي مقدمتها كتب الإمام محمد - رحمه الله - هي أساس مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهي التي اشتغل بها علماء الحنفية في الدور التالي بيانًا وشرحًا، وعليها عولوا، ومن معينها استقوا.

دور التوسع والنمو والانتشار:

ويمتد من وفاة اللؤلؤي ت ٢٠٤ هـ، إلى وفاة الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي خاتمة مجتهدي المذهب ت ٧١٠ هـ.

وفي هذا العصر تغير المرجع في المذهب عند الخلاف فأصبح تقديم قول الإمام إذا اتفق معه أحد الصاحبين، وإذا اتفق الصاحبان وخالفهما الإمام فالمرجح رأيهما إذا كانت المسالة مما يتغير بالاجتهاد. وفي هذه المرحلة ظهرت بدايات التدوين الجزئي لمسائل أصول الفقه وعكف العلماء على التأليف؛ فجاءت تآليفهم على ثلاثة أنواع: المختصرات التي اهتمت بتوضيح الراجح، والشروح التي تمحورت حول المختصرات تشرحها وتستدل على مسائلها، والفتاوى والواقعات التي اختصت بالواقعات والنوازل. وهذا تفصيلها :

النوع الأول: المختصرات التي اهتمت بتوضيح الراجح .

ومن أهم هذه المختصرات:

- مختصر الطحاوي.
- الكافي للحاكم الشهيد وقد اختصر فيه الكتب الستة.
- تحفة الفقهاء للسمرقندي.
- مختصر القدوري وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب.
- بداية المبتدي للميرغناني وقد جمع فيه مختصر القدوري مع الجامع الصغير.

- المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي.
- كنز الدقائق للنسفي.
- وقاية الرواية لصدر الشريعة.

النوع الثاني: الشروح:

قد تمحورت حول المختصرات تشرحها وتستدل على مسائلها، ومن أهم تلك الشروح:

- المبسوط للإمام السرخسي شرح فيه مختصر الطحاوي.
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني شرح فيه تحفة الفقهاء للسمرقندي.
- الهداية للميرغناني وهي شرح لكتابه بداية المبتدي.
- الاختيار لتعليل المختار للموصلي شرح فيه كتابه المختار.

النوع الثالث: الفتاوى والواقعات:

تصدى علماء هذا الدور للحوادث التي استجدت بالاجتهاد وبذلك ظهرت كتب اختصت بالواقعات والنوازل ومن أهمها:

- فتاوى شمس الأئمة الحلواني.
- الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد.
- الفتاوى النسفية.
- فتاوى قاضيخان، وهذه الكتب أصبحت هي المعتمدة؛ فالمختصرات أعلاها اعتمادًا ثم الشروح، ثم الفتاوى.

دور الاستقرار:

ويمتد هذا الدور من وفاة النسفي إلى يومنا هذا.

فقد استقر المذهب الحنفي مع مطلع القرن الثامن الهجري، وبالتالي أصبح جهد العلماء دائرًا حول كتب العصور السابقة.

وهناك من قسم هذه المرحلة إلى دورات؛ فجعل الدورة الأولى تمتد من أواخر الدور الثاني أي من أواسط القرن السابع الهجري إلى القرن العاشر الهجري.

وفي هذه الدورة برزت مؤلفات جديدة لتدعيم المذهب بالدليل.

ومنها :

- المسانيد المنسوبة للإمام أبي حنيفة.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنجبي.
- نصب الراية للزيلعي.

ثم بدأت دورة جديدة في التأليف تمتد من أواسط القرن العاشر الهجري إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وفيها برزت متون فقهية جديدة معتمدة؛ من أشهرها :

- ملتقى الأبحر للحلبي.
- تنوير الأبصار للتمرتاشي.
- نور الإيضاح للشرنبلالي؛ وتبع ذلك طائفة أخرى من الشروح والحواشي والتعليقات أشهرها : حاشية ابن عابدين المسماة «رد المحتار على الدر المختار» وقد وضع فيها ضوابط معرفة الرأي المعتمد في المذهب كما وضح الآراء المعتمدة في الخلافات التي يذكرها.

وهي آخر محاولة لتقديم الرأي الراجح في المذهب وتحقيق مسائله.

وشهدت هذه المرحلة بعد ذلك ظهور الفتاوى الهندية بأمر من سلطان المسلمين في الهند، وكان الهدف منها جمع الأقوال المعتبرة للفتوى في المذهب، ولعلها أول محاولة رسمية لتنقيح المذهب وبيان الراجح فيه.

ومن أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلى يومنا هذا ظهرت مجلة الأحكام العدلية، هدفها إخراج صياغة قانونية للفقه الحنفي في أبواب المعاملات والقضاء لتكون بين أيدي الحكام والقضاة في الدولة العثمانية.

وهذه هي المحاولة الرسمية الثانية لتطوير وتقريب الفقه الحنفي.

وأخيرًا ظهرت في هذه المرحلة المؤلفات الفقهية المذهبية التي تحرص على عرض الفقه الحنفي بأسلوب سهل ميسر مع الدليل وبيان الراجح في المذهب.

المبحث الأول: حياته الشخصية

اسمه: هو النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاي وفتح الطاء الخزَّاز الكوفي[(١)].

نسبته: نسبته إلى الخزاز بفتح المعجمتين وتشديد الزاي. وإنما قيل ذلك؛ لأنه كان يبيع الخز، ويأكل منه طلبًا للحلال.

أما نسبته بالكوفي؛ فلأن موطنه الذي ولد وعاش فيه هو الكوفة. أما نسبته بالتيمي؛ فلأن جده زوطي مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بني ربيعة[(٢)].

كنيته: أبو حنيفة، أجمعت مصادر ترجمته على ذلك.

وكان أبوحنيفة خزازًا يبيع الخز، وهي ثياب منسوجة من صوف وإبرسيم.

مولده وموطنه: ولد الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة، في خلافة عبد الملك بن مروان، وقيل: إنه ولد سنة إحدى وستين. حكاه الخطيب في تاريخه، وقال: لا أعلم لصاحب هذا القول متابعًا.

---

(١) انظر ترجمته في: المعارف لابن قتيبة ص٤٩٥؛ الفهرست لابن النديم ص٢٥٥؛ التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٨١؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٤٩؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٦؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩؛ تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣-٤٥٤؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٨؛ سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠؛ الكامل في التاريخ ٥/ ٥٨٥؛ وفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥-٤١٥؛ ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦٥؛ النجوم الزاهرة ٢/ ١٢؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٩؛ الطبقات لخليفة ابن خياط ص١٦٧؛ شذرات الذهب ١/ ٢٧٧؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص٧٣.
ومن الكتب التي أفردت في ترجمة الإمام أبي حنيفة هي: فضائل أبي حنيفة لعبد الله محمد السعدي المعروف بابن العوَّام، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري، وقلائد عقود العقيان في مناقب الإمام أبي حنيفة لأبي القاسم بن عبد العليم الحنفي، مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي، ومناقب أبي حنيفة للمكي، وعقود الجمان للصالحي، والخيرات الحسان للهيتمي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه.

(٢) الأنساب للسمعاني ٥/ ١٠٣ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ١/ ٤٣٩. المجروحين ٣/ ٦٣.

وقال المكي في مناقب أبي حنيفة: هذه الرواية تخالف ما تقدم، والصحيح هي الرواية الأولى تجميع عليها.

نشأته: ولد الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الكوفة، وقضى سنوات عمره الأولى فيها، أما كيفية نشأته فإن كتب التراجم ضَنَّت علينا بالأخبار في هذا الصدد، ولم تذكر سوى أنه اشتغل في مبدأ أمره تاجرا في الخز، وله دكان معروف في دار عمر بن حريث، وأنه كان أمينا في تجارته ولا يغش، ولا يخدع أحدًا، حتى أصبح عريفًا على الحاكة بدار الخَزَّازين، ثم توسعت تجاراته، ونمت وازدهرت حتى أصبح له معمل لحياكة الخز، وعنده صنّاع وأجراء.

صفاته:

أولاً - صفاته الخِلقية:

كان الإمام أبو حنيفة، رحمه الله تعالى، فصيح اللسان، عذب المنطق، إن تكلم أحسن الناس منطقا، وأحلاهم نغمة، وأنبههم على ما يريد، وكان جميلا تعلوه سمرة، حسن الوجه والهيئة نظيف الملبس، طيب الرائحة، حتى إنه يعرف بريح الطيب إذا أقبل أو إذا خرج من منزله قبل أن يرى.

وصفه تلميذه أبو يوسف بقوله: كان أبو حنيفة ربعا من الرجال، ليس بالقصير ولا بالطويل، وكان أحسن الناس منطقًا وأحلاهم نغمة، وأنبههم على ما يريد.

ووصفه عمر بن حماد بقوله: إن أبا حنيفة كان طوالاً، تعلوه سمرة، حسن الهيئة، كثير التعطر يعرف بريح الطيب إذا أقبل، وإذا خرج من منزله قبل أن تراه.

قال الهيثمي: ولا تنافي بين كونه ربعة وبين كونه طوالاً؛ لأنه قد يكون مع كونه ربعة أقرب إلى الطول.

ووصفه تلميذه عبد الله بن المبارك بقوله: كان حسن السمت، حسن الوجه، حسن الثوب.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين يصفه: كان أبو حنيفة حسن الوجه، والثوب،

والنعل، وكثير البر والمواساة لكل من أطاف به.

وجملة القول في هذا المقام أن الإمام أبا حنيفة، كان حسن السمت والمظهر، نظيف الملبس، مع حسن العشرة والبر والمواساة لمجالسيه.

ثانيًا - صفاته الخُلقية: كان رحمه الله ورعًا، تقيًا، شديد الذَّبِّ عن محارم الله أن تؤتى، زاهدا، عرضت عليه الدنيا والأموال العظيمة فنبذها وراء ظهره، ولقد ضُرب بالسياط وعذّب ليقبل تولّي القضاء أو بيت المال فأبى.

روى الصيمري عن الربيع بن عاصم قال: أرسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بأبي حنيفة عليه، فأراده على بيت المال فأبى، فضربه عشرين سوطًا.

كذلك عرض عليه ابن هبيرة ـ والي العراق ـ قضاء الكوفة فأبى وامتنع، فحلف ابن هبيرة إن هو لم يفعل ليضربه بالسياط على رأسه، فقيل لأبي حنيفة فقال: ضربة لي في الدنيا أسهل عليّ من مقامع الحديد في الآخرة، والله لا أفعلنّ ولو قتلني، فحكي قوله لابن هبيرة فقال: بلغ قدره أن يعارض يميني بيمينه، فدعاه فحلف إن لم يل القضاء ليضربن على رأسه حتى يموت، فقال له أبو حنيفة: هي موتة واحدة، فأمر به فضرب عشرين سوطًا على رأسه، فقال أبو حنيفة: اذكر مقامك بين يدي الله، فإنه أذل من مقامي بين يديك، ولا تهددني فإني أقول: لا إله إلا الله، والله سائلك عني حيث لا يقبل منك جوابًا إلا بالحق، فأومأ إلى الجلاد أن أمسك وبات أبو حنيفة في السجن، فأصبح وقد انتفخ وجهه ورأسه من الضرب، فقال ابن هبيرة: إني قد رأيت النبي ﷺ وهو يقول لي: أما تخاف الله تضرب رجلا من أمتي بلا جرم وتهدِّده، فأرسل إليه فأخرجه واستحلّه.

وكذلك عرض عليه الخليفة العباسي المنصور القضاء، فأبى، فسجنه، ومات محبوسًا في السجن.

ولعل رفضه لهذا المنصب يعود إلى جملة أسباب منها: خوفه من الله تعالى؛ حيث خشي أن يجور في حكم من الأحكام التي تعرض عليه؛ فلذلك آثر الضرب بالسياط في الدنيا على مقامع الحديد في الآخرة.

أضف إلى ذلك أن القضاة تعرض عليهم منازعات يتصل بعضها بأمراء ذلك

العصر وحكّامه، والإمام لا يمالئ أميرًا أو يجامل وزيرًا، أو يحابي كبيرًا، في محارم الله أن تؤتى. وكان مع زهده وورعه كثير العبادة، حتى قيل إنه سمي الوتد لكثرة صلاته وتهجّده وطول قيامه.

وكان كريمًا، جوادًا، سخيًا بماله، ينفق على العلماء مثلما كان ينفق على عياله، وإذا اكتسى ثوبا فعل مثل ذلك، وإذا جاءته الفاكهة والرطب، وكل شيء يريد أن يشتريه لنفسه ولعياله، لا يفعل ذلك حتى يشتري للعلماء مثله، ثم يشتري بعد ذلك لعياله.

وكان إذا اشترى للصدقة أو لبرِّ إخوانه شيئًا اشترى ما يقدر عليه، وكان يتساهل فيما يشتريه لنفسه ولعياله، هذا فعله مع العلماء، أما من يعلمه، فهو يبرّهم ويواسي فقيرهم بماله، وينفق عليه ويزوج من احتاج إليه، حتى أنه كان يعول أبا يوسف وعياله عشر سنين.

قال شريك: كان أبو حنيفة يصبر على من يعلمه، وإن كان فقيرًا أغناه، وأجزل عليه وعلى عياله، حتى يتعلم، فإذا تعلم قال له: قد وصلت إلى الغنى الأكبر بمعرفة الحلال والحرام.

وقال الفضيل بن عياض: كان أبو حنيفة معروفًا بكثرة الأفعال، وقلة الكلام وإكرام العلم وأهله.

وجملة القول في هذا المقام أن الإمام أبا حنيفة، رحمه الله تعالى؛ قد جمع الكثير من الخصال، والصفات الحميدة، والأخلاق والشمائل الكريمة، فقد أُلِّفت في مناقبه مصنفات وأجزاء.

ويصف أبو يوسف خصال الإمام الحسنة، حينما سأله عنها الخليفة العباسي هارون الرشيد فقال: يا أبا يوسف صف لي أخلاق أبي حنيفة، فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق:١٨] وهو عند لسان كل قائل، كان علمي بأبي حنيفة أنه كان شديد الذب عن محارم الله أن تؤتى، شديد الورع أن ينطق في دين الله بما لا يعلم، يحب أن يطاع الله ولا يعصى، مجانبًا لأهل الدنيا في زمانهم، لا ينافس في عزها، طويل الصمت، دائم الفكر، على علم واسع، لم يكن مهذارًا، ولا ثرثارًا، إن سئل عن مسألة كان عنده فيها علم، نطق وأجاب فيها

بما سمع، وإن كان غير ذلك قاس على الحق واتبعه، صائنا نفسه ودينه، بذولا للعلم والمال، مستغنيًا بنفسه عن جميع الناس، لا يميل إلى طمع، بعيدًا عن الغيبة، لا يذكر أحدًا إلا بخير، فقال له الرشيد: هذه أخلاق الصالحين، ثم قال للكاتب: اكتب هذه الصفة وادفعها إلى ابني ينظر فيها...

وفاته: توفي رحمه الله ليلة النصف من شعبان سنة خمسين ومائة من الهجرة، ودفن في مقابر الخيزران ببغداد، ولما مات كان عمره سبعين عامًا.

قال الذهبي في وصف قبر أبي حنيفة: وعليه قبة عظيمة، أحدثت هذه القبة في سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة.

وقال ابن الجوزي في «المنتظم»: قرأت بخط أبي الوفاء ابن عقيل، كان قبر أبي حنيفة عليه مشهد فاخر ببغداد.

المبحث الثاني: حياته العلمية

نشأته العلمية: أدرك الإمام أبو حنيفة في صغره بعض الصحابة كأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى. لكن لم يجد في حال ترعرعه من يرشده إلى الأخذ عنهم؛ فاشتغل بالتجارة في ثياب الخز وتوسع في ذلك، حتى كان له دار كبيرة لعمل الخز، وعنده صناع وأُجراء ومكث على هذه الحال إلى أن قيض الله له الإمام الشعبي؛ فحثّه على الاشتغال بالعلم، كما حكى ذلك الإمام أبو حنيفة حيث قال: مررت يوما على الشعبي وهو جالس فدعاني وقال: إلى من تختلف؟ فقلت: أختلف إلى السوق، وسميت له أستاذي فقال: لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء فقلت له: أنا قليل الاختلاف إليهم فقال لي: لا تفعل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء؛ فإني أرى فيك يقظة وحركة قال: فوقع في قلبي من قوله؛ فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم فنفعني الله بقوله.

ويظهر أنه استمر في تجاراته بعد أن أخذ في طلب العلم وأقبل عليه، فهذا قيس ابن الربيع يحدث كما روى الخطيب في «تاريخه»: أنه كان يبعثه بالبضائع إلى بغداد، فيشتري بها الأمتعة، ويحملها إلى الكوفة ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وأقواتهم وكسواتهم وجميع حوائجهم،

ثم يدفع باقي الأرباح من الدنانير إليهم ويقول: أنفقوا في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله فإني ما أعطيتكم من مالي شيئا، لكن من فضل الله عليّ فيكم، وهذه أرباح بضائعكم، فإنه هو والله مما يجريه الله على يدي مما في رزق الله حولٌ لغيره.

أما ما قيل عن أبي حنيفة أنه لما أراد طلب العلم أخذ يتخير بين العلوم ويوازن بينها؛ فهذه حكاية موضوعة لا تصح، كما ذكر ذلك الذهبي في السير.

والقصة رواها الخطيب عن أبي يوسف قال: لما أردت طلب العلم؛ جعلت أتخير العلوم، وأسأل عن عواقبها؛ فقيل لي: تعلم القرآن، فقلت: إذا تعلمت القرآن وحفظته؛ فما يكون آخره؟ قالوا: تجلس في المسجد، ويقرأ عليك الصبيان والأحداث، ثم لا تلبث أن يخرج فيهم من هو أحفظ منك ـ أو يساويك ـ في الحفظ؛ فتذهب رياستك.

قلت: فإن سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن في الدنيا أحفظ مني؟ قالوا: إذا كبرت وضعفت حدثت، واجتمع عليك الأحداث والصبيان، ثم لا تأمن أن تغلط فيرموك بالكذب، فيصير عارا عليك في عقبك، فقلت: لا حاجة لي في هذا، ثم قلت: أتعلم النحو. فقلت: إذا حفظت النحو والعربية، ما يكون آخر أمري؟ قالوا: تقعد معلما فأكثر رزقك ديناران إلى ثلاثة، قلت: وهذا لا عاقبة له، قلت: فإن نظرت في الشعر فلم يكن أحد أشعر مني، ما يكون من أمري؟ قالوا: تمدح هذا فيهب لك، أو يحملك على دابة، أو يخلع عليك خلعة، وإن حرمك هجوته، فصرت تقذف المحصنات.

قلت: لا حاجة لي في هذا. قلت: فإن نظرت في الكلام ما يكون آخر أمري؟ قالوا: لا يسلم من نظر في الكلام من مشنَّعات الكلام فيرمى بالزندقة، فإما أن تؤخذ فتقتل، وإما أن تسلم؛ فتكون مذمومًا ملومًا.

قلت: فإن تعلمت الفقه؟ قالوا: تسأل وتفتي الناس وتطلب للقضاء.

وإن كنت شابًّا، قلت: ليس في العلوم شيء أنفع من هذا؛ فلزمت الفقه وتعلمته.

هذه الحكاية تصور الإمام طالب رئاسة أو دنيا وهذا يتنافى مع ورعه وزهده

وانصرافه عنها، والصحيح في نظري أنه اتّجه أول ما اتّجه إلى تعلُّم النحو، كما روى ذلك الخطيب البغدادي في «تاريخه» ثم تحول إلى علم الكلام وأخذ منه نصيبًا وافرًا حتى بلغ فيه مبلغا يشار إليه بالبنان، ثم انتقل بعد ذلك إلى علم الفقه، وانصرف إليه بكليته، واتصل بحماد بن أبي سليمان يأخذ عنه، ولازمه ثماني عشرة سنة.

ولعله كان مع ملازمته لشيخه حماد يأخذ من مشايخ وقته ما امتازوا به؛ فأخذ علم التفسير عن عكرمة مولى ابن عباس، ومحمد بن المنكدر، وسمع الحديث من هشام بن عروة، ومحارب بن دثار السدوسي الكوفي.

شيوخه: أدرك الإمام بعض الصحابة كأنس بن مالك، وقد ادعى بعض كتاب المناقب أنه رأى عدة من الصحابة وسمع منهم .

فكان يلازم من يرشده لطلب العلم، والأخذ عمن كان يمكنه السماع ممن أدرك منهم؛ فاشتغل بالبيع والشراء إلى أن قيض الله تعالى له الإمام الشعبي فنبَّهه وحثَّه على الاشتغال بالعلم فأخذ من مشايخ وقته ما امتازوا به من العلوم.

ولقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» طائفة من شيوخ أبي حنيفة بلغ عددهم من ذكرهم خمسين شيخًا هم كالآتي: محمد بن المنكدر، وإسماعيل بن عبد الملك، وجبلة بن سحيم، وأبو هند الحارث بن عبد الرحمن الهمداني، والحسين بن عبيد الله، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وخالد بن علقمة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وزبيد اليامي، وزياد بن علاقة، وسعيد بن مسروق الثوري، وسلمة بن كهيل، وسماك بن حرب، وأبو ربوة شداد بن عبد الرحمن، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي وهو من أقرانه، وطاووس بن كيسان فيما قيل، وظريف السعدي، وأبو سفيان طلحة بن نافع، وعاصم بن كليب، وعامر الشعبي، وعبد الله بن أبي حبيبة، وعبد الله بن دينار، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الكريم بن أبي أمية البصري، وعبد الملك بن عمير، وعدي بن ثابت الأنصاري، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، وعطية بن سعيد العوفي، وعكرمة مولى ابن عباس، وعلقمة بن مرثد، وعلي بن الأقمر، وعلي بن الحسن الزناد، وعمرو بن دينار، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقابوس بن أبي ظبيان، والقاسم بن

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وقتادة بن دعامة، وقيس أبو مسلم، ومحارب ابن دثار، ومحمد بن الزبير الحنظلي، ومحمد بن السائب الكلبي، وأبو جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن قيس الهمداني، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، ومخول بن راشد، ومسلم البطين الملائي، ومعن بن عبد الرحمن، ومقسم، ومنصور بن المعتمر، وموسى بن أبي عائشة، وناصح بن عبد الله المحلي، ونافع مولى بن عمر، وهشام بن عروة، وأبو غسان الهيثم بن حبيب الصراف، والوليد بن سريع المخزومي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن عبد الله الكندي، ويحيى بن عبد الله الجابر، ويزيد بن صهيب الفقير، ويزيد بن عبد الرحمن الكوفي، ويونس بن عبد الله بن أبي فروة، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، وأبو خباب الكلبي، وأبو حصين الأسدي، وأبو الزبير المكي، وأبو السوار ويقال: أبو الأسود السلمي، وأبو عون الثقفي، وأبو فروة الجهني، وأبو معبد مولى بن عباس، وأبو يعفور العبدي.

فهؤلاء طائفة من شيوخ أبي حنيفة، ولم أستقص جميعهم، ولو شرعت في ذلك لطال بنا البحث، ثم إني أقتصر على ترجمة مجموعة من أشهر شيوخه الذين أخذ عنهم وهم كما يلي:

التعريف بأشهر شيوخه:

١- **حماد بن أبي سليمان**: هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه.

قال عنه الذهبي: العلامة الإمام فقيه العراق... أصله من أصبهان، روى عن أنس بن مالك، وتفقّه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأصبرهم بالمناظرة والرأي... وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء له ثروة وحشمة وتجمل إلى أن قال: فأفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود، وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة، وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقههم

محمد، وأفقه أصحاب محمد، أبو عبد الله الشافعي، رحمهم الله تعالى.

وقال ابن سعد: قالوا وكان حماد ضعيفًا في الحديث، فاختلط في آخر أمره، وكان مرجئا، وكان كثير الحديث.

وقال عنه النسائي: ثقة إلا أنه مرجئ.

وقال ابن حبان: وكان مرجئًا، وكان لا يقول بخلق القرآن، وينكر على من يقوله.

وقال معمر لحماد: كنت رأسًا، وكنت إمامًا في أصحابك، فخالفتهم فصرت تابعًا، قال: إني إن أكن تابعًا في الحق، خير من أن أكون رأسًا في الباطل.

قال الذهبي على أثره: يشير معمر إلى أنه مرجئًا إرجاء الفقهاء، وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان، ويقولون: الإيمان إقرار باللسان ويقين في القلب، والنزاع على هذا لفظي إن شاء الله، وإنما غلو الإرجاء من قال: لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض نسأل الله العافية.

قال خليفة بن خياط: مات حماد سنة عشرين ومائة.

٢- **زيد بن علي بن الحسين**: ابن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي المدني: قال عنه الذهبي: كان ذا علم وجلالة وصلاح، هفا وخرج فاستشهد... خرج متأولاً وقتل شهيدًا وليته لم يخرج.

وقال عيسى بن يونس: جاءت الرافضة زيدًا، فقالوا: تبرأ من أبي بكر وعمر حتى ننصرك قال: بل أتولاهما، قالوا: إذا نرفضك فمن ثم قيل لفظة الرافضة.

وأما الزيدية فقالوا بقوله وحاربوا معه.

وقال عنه ابن حجر: ثقة من الرابعة وهو الذي ينسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة، وكان مولده سنة ثمانين[(١)].

---

(١) انظر: الطبقات لخليفة بن خياط ص١٦٢. وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٣٢؛ والتاريخ الكبير ٣/ ١٨؛ وتهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩-٢٧٩.

٣- **عطاء بن أبي رباح**[١] : بفتح الراء، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي مفتي أهل مكة ومحدثهم، قال عنه الذهبي: الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي: يقال ولاؤه لبني جمح.

وقال عنه ابن حجر: ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور.

٤ - **عبد الملك بن أبي المخارق**[٢] : بضم الميم وبخاء معجمة، أبو أمية المعلم المصري، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق نزيل مكة.

قال معمر: سألني حماد ـ يعني بن أبي سليمان ـ، عن فقهائنا، فذكرتهم فقال: قد تركت أفقههم، يعني عبد الكريم أبا أمية. قال أحمد بن حنبل: كان يوافقه على الإرجاء.

قال عنه ابن حجر: ضعيف له في البخاري زيادة، في أول قيام الليل من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس في الذكر عند القيام. . . وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلاً من الثالثة، مات سنة ست وعشرين ومائة.

٥- **عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي**[٣] : قال عنه ابن معين: شيعي مفرط.

وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كان مغاليًا يعني في التشيع.

وقال أحمد: ثقة إلا أنه كان يتشيع. قال الذهبي: عالم الشيعة وقاصُّهم وإمام مسجدهم، ولو كانت الشيعة مثله لقلّ شرهم.

قال ابن حجر: ثقة رمي بالتشيع، مات سنة ست عشرة ومائة.

٦- **قتادة بن دعامة**: ابن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الضرير الأكمه[٤] : قال عنه الذهبي: حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين وهو حجة بالإجماع إذا بيّن

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٩٠.
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٩.
(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٤٦٧؛ والتاريخ الكبير ٦/ ٤٦٣؛ والمعرفة والتاريخ ١/ ٧٠١.
(٤) انظر: ٦ تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٦.

السماع، لكنه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر، نسأل الله العفو، مع هذا فما توقّف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل، ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحرّيه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زلـله ولا نضلله ولا نطَّرحه، وننسى محاسنه، نعم لا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك.

وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: إن عبد الرحمن يقول: اترك كل من كان رأسًا في بدعة يدعو إليها، قال: كيف تصنع بقتادة وابن أبي روّاد وعمر بن ذر، وذكر قومًا، ثم قال يحيى: إن تركت هذا الضرب تركت كثيرًا.

وقال عنه ابن حجر: ثقة ثبت يقال: وُلد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة[١].

٧- **قيس بن مسلم**: الجدلي الكوفي أبو عمرو[٢]: قال عنه أبو داود: كان مرجئًا.

وقال عنه النسائي: ثقة وكان يرى الإرجاء.

وقال عنه الذهبي: الإمام المحدث.

وقال ابن حبان: مات سنة عشرين ومائة.

٨- **محمد الباقر بن علي بن الحسين**: ابن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر[٣]: قال عنه الذهبي: الإمام الثبت الهاشمي العلوي المدني أحد الأعلام، وكان سيد بني هاشم في زمانه، اشتهر بالباقر من قولهم بقر العلم، يعني شقّه فعلم أصله وخفيّه.

---

(١) انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ٢٢٣.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣١٧؛ والتاريخ الكبير ٥/ ١٤٥؛ والجرح والتعديل ٧/ ١٠٣ تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤، ١٢٥.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤؛ وحلية الأولياء ٣/ ١٨٠؛ وطبقات ابن سعد ٥/ ٢٣٥. سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٤.

وقال سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر فقالا لي: يا سالم تولهما ابرأ من عدوهما؛ فإنهما كانا إمامي هدى.

وعنه قال: ما أدركت من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما.

وقال عنه ابن حجر: ثقة مات سنة بضع عشرة ومائة.

٩- **محمد بن المنكدر**: ابن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المدني[١]: قال عنه الذهبي: الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام.

وقال عنه أبو حاتم البستي: كان من سادات القراء.

وقال مالك: كان ابن المنكدر سيد القراء.

وقال عنه ابن حجر: ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها.

١٠- **نافع أبو عبد الله القرشي**: ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويتُه[٢]: قال عنه الذهبي: الإمام المفتي الثبت عالم المدينة.

قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك.

تلاميذه:

أخذ العلم عن الإمام أبي حنيفة كثيرون، من محدثين وفقهاء، ولقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» طائفة ممن أخذوا العلم عن أبي حنيفة بلغ عدد من ذكرهم سبعين تلميذا وهم: إبراهيم بن طهمان، والأبيض بن الأغر بن الصباح، وأسباط بن محمد القرشي، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأسد بن عمرو القاضي، وإسماعيل ابن يحيى الصيرفي، وأيوب بن هاني الجعفي، والجارود بن يزيد النيسابوري، وجعفر بن عون، والحارث بن نبهان، وحبان بن علي العنزي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، والحسن بن فرات القزاز، والحسين بن الحسن بن عطية العوفي، وحفص

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢١٠.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ١/ ٢١٩؛ وحلية الأولياء ٣/ ١٤٦؛ والجرح والتعديل ٨/ ٩٧. سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥.

ابن عبد الرحمن البلخي القاضي، وحكام بن سالم الرازي، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، وابنه حماد بن أبي حنيفة، وحمزة بن حبيب الزيات، وخارجة بن مصعب السرجني، وداود بن نصير الطائي، وأبو الهذيل زفر بن الهذيل التميمي، وزيد بن الحباب العكلي، وسابق الرقي، وسعد بن الصلت قاضي شيراز، وسعيد بن أبي الجهم القابوسي، وسعيد بن سلام بن أبي الهيفا العطار البصري، وسلم بن سالم البلخي، وسليمان بن عمرو النخيعي وسهل بن مزاحم، وشعيب بن إسحاق الدمشقي، والصباح بن محارب، والصلت بن الحجاج الكوفي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعامر بن فرات النسوي، وعايد بن حبيب، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقري، وأبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وعبد الرزاق بن همام، وعبد العزيز الترمذي، وعبد الكريم بن محمد الجرجاني، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وعبد الوارث بن سعيد، وعبيد الله بن الزبير القرشي، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعبيد الله بن موسى، وعتاب بن محمد بن شوذب، وعلي بن ظبيان الكوفي القاضي، وعلي بن عاصم الواسطي، وعلي بن مسهر، وعمرو بن محمد العنقزي، وعمرو بن الهيثم القطيعي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفضل بن موسى الشيباني، والقاسم بن الحكم العرني، والقاسم بن معن المسعودي، وقيس بن الربيع، ومحمد بن أبان العمبري الكوفي، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن الحسن بن أنس الصنعاني، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن فضل بن عطية، ومحمد بن القاسم الأسدي، ومحمد بن مسروق الكوفي، ومحمد بن يزيد الواسطي، ومروان بن سالم، ومصعب بن المقدام، ومعافر بن عمران الموصلي، ومكي بن إبراهيم البلخي، وأبو سهل نصر ابن عبد الكريم البلخي، ونصر بن عبد الملك العتكي، وأبو غالب النصر بن عبد الله الأزدي، والنصر بن محمد المروذي، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني، ونوح ابن دراج القاضي، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم، وهشيم بن بشير، وهوذة بن خليفة، والهياج بن بساط البرجمي، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن أيوب المصري، ويحيى بن نصر بن حاجب، ويحيى بن يمان، ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون،

ويونس بن بكير الشيباني، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو حمزة السكري، وأبو سعد الصاغاني، وأبو شهاب الحناط، وأبو مقاتل السمرقندي، والقاضي أبو يوسف.

فهؤلاء طائفة ممن أخذوا عن أبي حنيفة، وإن كانوا أكثر من ذلك لانقطاعه للتعليم فترة طويلة قاربت ربع قرن أو أكثر.

التعريف بأشهر تلامذته:

١- **جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي**(١): قال عنه النسائي وأبو حاتم والعجلي: ثقة. وقال عنه أحمد: لم يكن بالذكي، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول.

وقال عنه ابن حجر: الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يتهم في حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله إحدى وسبعون سنة.

٢- **الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار**(٢): كان يقظًا فطنًا فقيهًا، حافظًا للروايات عن أبي حنيفة، وعن أصحابه، مقدّمًا في السؤال والتفريع.

تلقى الفقه عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف وزفر، ثم عن محمد بن الحسن، وله أقوال في المذهب إلا أنها قليلة بالنسبة؛ لأبي يوسف وزفر ومحمد.

قال: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء.

وقال: مكثت أربعين سنة لا أبيت إلا والسراج بين يدي.

قال علي بن صالح: كنا عند أبي يوسف، فأقبل الحسن بن زياد، فقال أبو

---

(١) انظر: تقريب التهذيب ١/ ١٢٧؛ وتهذيب التهذيب ٢/ ٧٥؛ والجواهر المضية ٢/ ١٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٣) تاريخ ابن معين (١١٤) أخبار القضاة (٣/ ١٨٨) الجرح والتعديل (٣/ ١٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١٣١ - ١٣٣) تاريخ بغداد (٧/ ٣١٤) طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٥) المناقب للموفق المكي (١/ ٤٦ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٨٥ و٢٦٤ و ٢/ ١٣٢وما بعدها) العبر (١/ ٣٤٥) ميزان الاعتدال (١/ ٤٩١) لسان الميزان (٢/ ٢٠٨) النجوم الزاهرة (٢/ ١٨٨) الجواهر المضية (١/ ١٩٣ و ٢ / ٥٤٢) شذرات الذهب (٢/ ١٢) الفوائد البهية (٦٠ - ٦١) الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع للكوثري. الحسن بن زياد وفقهه لعبد الستار حامد.

يوسف: بادروه واسألوه، وإلا لم تقدروا عليه. فأقبل الحسن بن زياد فقال: السلام عليكم يا أبا يوسف، ما تقول؟ متصلاً بالسلام. قال: فرأيت أبا يوسف يلوي وجهه إلى هذا الجانب مرة وإلى هذا الجانب مرة، من كثرة إدخالات الحسن عليه، ورجوعه من جواب إلى جواب، ولي القضاء بالكوفة، فلم يوفق فاستعفى.

من شيوخه: ابن جريج أيضًا: الإمام أبو يوسف. الإمام زفر بن الهذيل. الإمام محمد بن الحسن.

ومن تلاميذه: محمد بن شجاع الثلجي. شعيب بن أيوب الصريفيني. محمد بن سماعة. علي الرازي. عمر بن مهير. إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان التنوخي.

قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه منه، وعن أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: ما رأيت أحسن خلقًا من الحسن بن زياد، ولا أقرب مأخذًا، ولا أسهل جانبًا، مع توفر فقهه وعلمه، وزهده وورعه. قال: وكان الحسن يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، اتباعًا لقول رسول الله ﷺ: «ألبسوهم مما تلبسون» قال عنه الخطيب: أحد أصحاب أبي حنيفة الفقيه، حدث عن أبي حنيفة.

روى عنه محمد بن سماعة القاضي، ومحمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصريفيني، وهو كوفي نزل بغداد.

وقال عنه الذهبي: العلامة فقيه العراق . . . كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه.

وقال عنه ابن المديني: لا يكتب حديثه.

وقال أبو حاتم، وأبو داود والنسائي، وغيرهم: ليس بثقة ولا مأمون.

وقال الدارقطني: كذاب كوفي متروك الحديث.

مصنفاته:

- المجرد.
- الأمالي.

ونسبت له كتب أخرى.

مات سنة أربع ومائتين.

٣- **حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر الكوفي القاضي**[(١)]: ولاه هارون الرشيد قضاء بغداد وكذا تولى قضاء الكوفة.

قال عبد الحي اللكنوي: كان أشهر أصحابه أبو يوسف؛ تولى قضاء القضاة زمن هارون الرشيد؛ فكان سببا لشيوع مذهبه في أقطار العراق وبلاد ما وراء النهر.

وقال عنه الذهبي: الإمام الحافظ أبو عمر النخعي الكوفي قاضي بغداد ثم قاضي الكوفة.

وقال عنه ابن حجر: القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين.

٤- **حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي**: قال عنه الذهبي: ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه. وقال عنه ابن خلكان: كان على مذهب أبيه رضي الله عنه وكان من الصلاح والخير على قدر عظيم. تفقه على أبيه وأفتى في زمانه، وتفقه عليه ابنه إسماعيل، وهو من طبقة أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد، وكان الغالب عليه الورع والزهد، استقضى على الكوفة بعد القاسم بن معين الكوفي تلميذ أبي حنيفة.

٥- **الحكم بن عبد الله بن مسلم أبو مطيع البلخي الخراساني**: قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال عنه أبو حاتم: تركوا حديثه وكان جهميًا.

وقال ابن حبان: كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السنن ومنتحليها.

وقال عنه الذهبي: أبو مطيع البلخي الفقيه صاحب أبي حنيفة، تفقه به أهل تلك الديار، وكان بصيرًا بالرأي علّامة كبير الشأن، ولكنه واهم في ضبط الأمر.. . ولي

---

(١) انظر ترجمته في تاريخ ابن معين ١/ ١١٤، ٣/ ٣٦؛ مجموعة رسائل للنسائي ص٧١؛ كتاب الضعفاء له ص٨٩، ؛ الضعفاء للعقيلي ١/ ٢٢٧-٢٢٨؛ الجرح والتعديل ٣/ ١٥؛ تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤-٣١٧؛ والكامل لابن عدي ٢/ ٧٣١؛ سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣؛ لسان الميزان ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٧؛ ميزان الاعتدال ١/ ٥٦٧؛ الثقات ٦/ ٢٠٠؛ تقريب التهذيب ١/ ١٨٩؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٤١٥.

أبو مطيع قضاء بلخ، ومات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة.

- **زفر**: بضم الزاي وفتح الفاء بن الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء المثناة ابن قيس العنبري[(١)]:

قال عنه الذهبي: الفقيه المجتهد الرباني العلامة، هو من بحور الفقه، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل وكان يروي الحديث ويتقنه.

وقال عنه ابن خلكان: الفقيه الحنفي كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، غلب عليه الرأي، وهو أقيس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه.

وكان من أصحاب الحديث، ثم انتقل إلى الفقه، لمسألة نزلت به وبأصحابه فأعيتهم، فأتى أبا حنيفة فسأله عنها فأجابه. فقال له: من أين قلت هذا؟ قال: لحديث كذا وللقياس من جهة كذا. وزاده أبو حنيفة مسألتين، فذهب إلى أصحابه فسألهم عنها، فلم يعرفوا جوابها، فأخبرهم بالجواب. وصار رأس الحلقة بثلاث مسائل، ثم انتقل إلى أبي حنيفة فكان أحد العشرة الأكابر الذين دونوا الكتب مع أبي حنيفة. قال: جالست أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة. وخلف أبا حنيفة في حلقته بعد وفاته، ووُصف بأنه أصلب أصحاب الإمام وأدقهم نظرًا. وكان يناظر أبا يوسف ويفوقه في الحجة والقول، وهو الذي حبب إلى أهل البصرة المذهب الحنفي بعد عداوة ومنافسة، ونصوا أن الفتوى على قوله في بضع عشرة مسألة.

دخل البصرة في ميراث أخيه، وتزوج زوجة أخيه من بعده، وتشبث به أهل البصرة فمنعوه من الخروج، وولي قضاءها.

من شيوخه أيضًا: سليمان بن مهران الأعمش. يحيى بن سعيد الأنصاري.

---

(١) انظر: لمحات النظر في سيرة الإمام زفر، للكوثري. السير (٨/ ٣٩) طبقات ابن سعد (٦/ ٣٨٧-٣٨٨) المعارف لابن قتيبة (٤٩٦) الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٨) مشاهير علماء الأمصار (١٧٠) الانتقاء (١٧٣) طبقات الشيرازي (٤٠) وفيات الأعيان (٢/ ٣١٧) العبر للذهبي (١/ ٢٢٩) لسان الميزان (٢/ ٤٧٦-٤٧٨) الجواهر المضية (١/ ٢٤٣ و ٢/ ٥٣٤) شذرات الذهب (١/ ٢٤٣) تاريخ أصبهان (١/ ٣١٧) الفوائد البهية (٧٥) التاريخ لابن معين (٢/ ١٧٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١١٠).

محمد بن إسحاق صاحب المغازي. يحيى بن عبد الله التيمي.

من تلاميذه: عبد الله بن المبارك. محمد بن الحسن. وكيع الجراح. سفيان بن عيينة. هلال بن يحيى المعروف بهلال الرأي.

٦- **عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي**[(١)]: قال عنه الذهبي: الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهم التركي، ثم المروزي الحافظ الغازي أحد الأعلام.

وقال الخطيب: وكان من الربانيين في العلوم، الموصوفين بالحفظ، ومن المذكورين بالزهد.

وقال عنه أسود بن سالم: كان ابن المبارك إمامًا يقتدى به، وكان من أثبت الناس في السنة. إذا رأيت رجلاً يغمز ابن المبارك بشيء فاتهمه على الإسلام.

مات سنة إحدى وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وستين.

٧- **محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني**[(٢)]: من صغار تلاميذ أبي حنيفة ولكنه أكثرهم خدمة للمذهب، حضر مجلس درسه في آخر حياته، ولازمه حتى وفاته، وقال: حملني أبي إلى الإمام وأنا ابن أربع عشرة سنة.

ثم تفقه على القاضي أبي يوسف. روى فقه شيخيه أبي حنيفة وأبي يوسف، وأضاف فروعًا كثيرة، ثم دونها في مؤلفاته المعروفة بـظاهر الرواية. كما روى بعض آراء زفر والحسن بن زياد، وهو المدوِّن الرئيس للفقه الحنفي.

رحل إلى المدينة وأقام عند الإمام مالك ثلاثين سنة وكسرًا، أخذ منه خلالها الفقه والحديث، وسمع منه الموطأ، ورواه عنه، وروايته عنه مشهورة متداولة.

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٥/ ٤٥٥) طبقات الحفاظ (١/ ٢١) مغاني الأخيار (١٣٥٤).

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني للكوثري. ترجمة محمد بن الحسن الشيباني للذهبي. التاريخ لابن معين (٥١١) الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٧) المجروحين (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦) تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢) طبقات الشيرازي (١٣٥) العبر (١/ ٣٠٢) المغني في الضعفاء (٢/ ٢١٩) ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٣) لسان الميزان (٥/ ١٢١) شذرات الذهب (١/ ٣٢١) الفوائد البهية (١٦٣).

وقال: سمعتُ من لفظه سبعمائة حديث.

كان يعقد مجلسًا للتحديث في الكوفة وهو ابن عشرين سنة. وكان مقدَّمًا في العربية والحساب واللغة.

تولى قضاء الرقة في عهد الرشيد بإشارة من الإمام أبي يوسف؛ لرغبته في بث فقه أبي حنيفة، ثم أصبح القاضي الأول للدولة.

من شيوخه أيضًا: مسعر بن كدام. سفيان الثوري. أبو يوسف القاضي. الإمام مالك. الإمام الأوزاعي.

ومن تلاميذه: الإمام الشافعي. أبو عبيد القاسم بن سلام. يحيى بن معين. يحيى بن صالح. أبو سليمان الجوزجاني. الرازيان: هشام بن عبيد الله، والمعلى ابن منصور. أحمد بن حفص البخاري. علي بن معبد الرّقّي. عيسى بن أبان بن صدقة. محمد بن سماعة.

أكثر الشافعي من الثناء عليه، ويقول: ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن، كنت إذا سمعته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته. وقال عنه أيضًا: ما رأيت رجلاً أعلم بالحرام والحلال والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن، وقال: لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير ذكر، ولولاه ما فتق لي من العلم ما انفتق، فالناس كلهم في الفقه عيال على أهل العراق، وأهل العراق عيال على أهل الكوفة، وأهل الكوفة كلهم عيال على أبي حنيفة وسأل إبراهيم الحربي الإمام أحمد بن حنبل قائلاً: هذه المسائل الدقاق من أين لك؟ فقال: كتب محمد بن الحسن.

قال عنه الذهبي: العلامة فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل.

وقال عنه الخطيب: أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي. نشأ بالكوفة وطلب العلم وطلب الحديث، وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه، وعرف به ونفذ فيه، وقدم بغداد فنزلها واختلف إليه

الناس، وسمعوا منه الحديث والرأي، وخرج إلى الرَّقّة، وهارون أمير المؤمنين بها؛ فولاه قضاء الرقة، ثم عزله فقدم بغداد، فلما خرج هارون إلى الري الخرجة الأولى أمره فخرج معه؛ فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

وكانت وفاته هو والكسائي في يوم واحد، فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية بالري؛ وذلك في سنة ١٨٩هـ.

مصنفاته: كتب ظاهر الرواية وهي ـ كتب نقلت بروايات الثقات ـ الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير، السير الكبير، الزيادات، المبسوط.

وكتب غير ظاهر الرواية وهي لم تبلغ في نسبتها إلى محمد مبلغ ظاهر الرواية:

الكيسانيات، الهارونيات، الجرجانيات، الرقيات، زيادة الزيادات. الموطأ بروايته. الآثار. الأمالي. الحجة على أهل المدينة.

٨- **نوح بن أبي مريم المروزي أبو عصمة القرشي مولاهم**(١): قال ابن المبارك: يضع الحديث كما يضع المعلَّى.

وقال عنه أحمد بن حنبل: كان أبو عصمة يروي أحاديث مناكير وكان شديدًا على الجهمية والرد عليهم.

وقال عنه البخاري: نوح بن أبي مريم ذاهب الحديث جدًّا.

وقال: منكر الحديث.

وقال مسلم وغيره: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: نوح الجامع جمع كل شيء إلا الصدق.

قال عنه اللكنوي: أبو عصمة المروزي الشهير بالجامع، وهو وإن كان فقيهًا جليلاً إلا أنه مقدوح فيه عند أهل الحديث.

وقال عنه ابن حجر: يعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث.

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢؛ سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤؛ الجواهر المضية ٣/ ٢٢؛ الفوائد البهية ص١٦٣.

مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

٩- **يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي**[١] : هو الإمام المجتهد، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حَبْتة، الأنصاري البجلي.

نشأ في أسرة فقيرة، فقد كان أبوه فقيرًا، له حانوت ضعيف، فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالدراهم، مائة بعد مائة.

قال: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، لا أفارقه في فطر ولا أضحى إلا من مرض.

وانقطع مدة عنه لسماع كتاب «المغازي» من محمد بن إسحاق لما قدم الكوفة.

وكان أبو يوسف من المدونين لفقه الإمام بعد انتهاء المناقشة في المسألة.

وكان يميل إلى سماع الحديث حتى قال الإمام أحمد: أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف، كان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد. وقد كان يحفظ خمسين وستين حديثًا بسماع واحد، ثم يحدث بها بأسانيدها، وكان يحفظ التفسير والمغازي، وكان بحرًا من بحور الفقه. وهو مقدم أصحاب الإمام جميعًا.

وهو أول من تولى القضاء من أصحاب الإمام فقد ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي ثم للهادي ثم للرشيد.

وهو أول من خوطب بقاضي القضاة.

من شيوخه أيضًا: محمد بن أبي ليلى، في أحكام القضاء.

وكان يختلف إلى ابن أبي ليلى ويهوى الجلوس عند أبي حنيفة، ويمنعه الحياء من ترك مجلس شيخه، ثم وقع بينهما سبب ثقل على شيخه، فاغتنم ذلك أبو يوسف فاحتبس إلى أبي حنيفة. ومنهم: سفيان الثوري، عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، الأعمش سليمان بن مهران. عطاء بن السائب. الليث بن سعد. مالك بن أنس. عاصم ابن أبي النجود. عاصم الأحول. محمد بن إسحاق. مسعر بن كدام. الأحوص بن حكيم. إسماعيل بن علية. نافع مولى عمر. وغيرهم.

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠؛ شذرات الذهب ١/ ٢٧٣؛ الجواهر المضية ٢/ ٧٢.

ومن تلاميذه: محمد بن الحسن الشيباني، أسد بن الفرات مدون مذهب مالك قبل سحنون. عمرو بن محمد الناقد. بشر بن الوليد. محمد بن سماعة التميمي. يحيى ابن معين. علي بن المديني. وكيع بن الجراح. ويوسف القاضي ابنه راوي كتاب الآثار عن أبيه. أحمد بن حنبل. وغيرهم.

مصنفاته: كان مكثرًا من التصنيف، واندثرت كتبه، ولم يصلنا منها إلا القليل، ومنها: الآثار في أدلة الفقه روى جلها عن أبي حنيفة. اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة. الرد على سير الأوزاعي. الخراج: وهو رسالته إلى هارون الرشيد في أحكام الأموال. توفي سنة (١٨٢هـ) عن تسع وستين سنة.

قال أبو حنيفة لما عاده في مرض: إن يمت هذا الفتى فهو أعلم من عليها وأشار إلى الأرض.

وقال يحيى بن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أصح رواية من أبي يوسف.

وروى عباس عن ابن معين: أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة.

وقال أحمد بن حنبل: أول ما كتبت الحديث، اختلفتُ إلى أبي يوسف. وكان أميَلَ إلى المحدِّثين من أبي حنيفة ومحمد.

قال عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم.

وقال عنه الخطيب: القاضي صاحب أبي حنيفة . . . سكن بغداد وولاه موسى ابن مهدي القضاء بها ثم هارون الرشيد من بعده، وهو أول من سمي قاضي القضاة في الإسلام.

وقال عنه طلحة بن محمد بن جعفر: أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل، وهو صاحب أبي حنيفة، وأفقه أهل عصره ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

وقال عنه اللكنوي: كان صاحب حديث حافظًا. ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، وولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد.

وهؤلاء الشيوخ الأفاضل كانوا أئمة الفقه في عصره؛ بالإضافة إلى رغبته القوية للتحصيل العلمي، ساعده على ذلك ما فطره الله عليه من الذكاء والفطنة والسجايا الحسنة كالصبر والحلم وهذه الأمور كلها ساعدت على نبوغه، ففاق أقرانه والكثير من أهل عصره في هذا العلم، فكان الناس عيالاً عليه، كما قال الإمام الشافعي: من أراد أن يعرف الفقه، فليلزم أبا حنيفة وأصحابه؛ فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه.

من تراجم أصحاب الأصحاب

إبراهيم بن رستم المروزي[1]: أحد الأعلام، أبو بكر، إبراهيم بن رستم، المروزي، من أصحاب محمد بن الحسن.

تفقه على محمد بن الحسن وروى عنه النوادر.

قال العباس بن مصعب: كان إبراهيم بن رستم من أهل كرمان، ثم نزل مرو في سكة الدباغين، وكان أولاً من أصحاب الحديث، فحفظ الحديث، فنقم عليه من أحاديث، فخرج إلى محمد بن الحسن وغيره من أهل الرأي، فكتب كتبهم، وحفظ كلامهم، فاختلف الناس إليه، وعُرض عليه القضاء، فدعاه المأمون، فقربه منه، وحدثه.

وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع وانصرف إلى منزله فتصدق بعشرة آلاف درهم.

من شيوخه: محمد بن الحسن. سمع منصور بن عبد الحميد، وهو شيخ يروي عن أنس بن مالك. وسمع أيضًا مالك بن أنس. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذنب. وسفيان الثوري. وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم. وأسد بن عمر. وغيرهم.

تلاميذه: قدم بغداد غير مرة، وحدث بها، فروى عنه العراقيين: سعيد بن سليمان سعدويه، وأحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، وغيرهم. وتفقه عليه الجم الغفير.

وفاته: مات بنيسابور في يوم الأربعاء لعشرين من جمادى الآخر سنة ٢١١هـ.

مصنفاته: روى النوادر عن محمد بن الحسن.

---

(١) انظر: الفوائد البهية (٩) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٦٠) تاريخ بغداد (٦/ ٧٢) الجواهر المضيئة (١/ ٣٨).

عيسى بن أبان بن صدقة[(١)]: فقيه العراق وقاضي البصرة، أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة.

قال محمد بن سماعة: كان عيسى بن أبان حسن الوجه، وكان يصلي معنا، وكنت أدعوه إلى أن يأتي محمد بن الحسن، فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث. وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا يومًا الصبح، فكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك، فيأبى، ويقول: إنا نخالف الحديث. فأقبل عليه، وقال له: يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا. فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين بابًا من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إليَّ بعدما خرجنا، فقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس. ولزم محمد بن الحسن لزومًا شديدًا حتى تفقَّه.

من شيوخه: محمد بن الحسن. الحسن بن زياد. إسماعيل بن جعفر. هاشم بن بشر. يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

ومن تلاميذه: أبو خازم القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي. بكار بن قتيبة.

قال بكار بن قتيبة: سمعت هلال بن يحيى يقول: ما ولى البصرة منذ كان الإسلام وإلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان. قال أبو حازم القاضي: ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثًا من عيسى وبشر بن الوليد. توفي بالبصرة، في المحرم سنة ٢٢١هـ.

قال الذهبي: وله تصانيف وذكاء مفرط وفيه سخاء وجود زائد.

وفي الفوائد البهية: له كتاب الحج.

محمد بن سماعة التميمي ٢٣٣هـ[(٢)]: قاضي بغداد، العلامة، أبو عبد الله،

---

(١) انظر: السير (١٠/ ٤٤٠) أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٧٠ - ١٧٢) تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧) الجواهر المضية (١/ ٤٠١) الفوائد البهية (١٥١) أخبار أبي حنيفة للصيمري (١٤٧).

(٢) انظر: السير (١٠/ ٦٤٦) أخبار القضاة (٣/ ٢٨٢) مروج الذهب (٧/ ٢٠٩) تاريخ بغداد (٥/ =

محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع، التميمي الكوفي.

ولد سنة ١٣٠هـ. وأخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وولي القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبي يوسف، ثم استعفى لما ضعف بصره. وهو من الحفاظ الثقات.

من شيوخه: أبو يوسف القاضي. محمد بن الحسن. الليث بن سعد. الحسن ابن زياد.

من تلاميذه: أبو جعفر، أحمد بن أبي عمران البغدادي، شيخ الطحاوي. أبو بكر بن محمد القمي. أبو علي عبد الله بن جعفر الرازي.

قال عنه يحيى بن معين لما مات: مات ريحانة العلم من أهل الرأي، توفي سنة ٢٣٣هـ فيكون قد عُمّر مئة وثلاث سنين.

من مصنفاته: أدب القاضي. المحاضر والسجلات. كَتَبَ النوادر عن أبي يوسف ومحمد. وغيرهم.

مكانة الإمام العلمية: أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من العلوم الشرعية نصيبا وافرا، وكان له نبوغ في العلوم الشرعية، وكثرة اشتغاله بها، وله قدرة على الإفتاء والتدريس وحل المشكلات الدقيقة التي تعرض عليه.

وكان له مع ذلك معرفة ببعض العلوم الأخرى، كعلم الكلام والجدل، وكانت معرفته تلك مرتبطة بنشأته بالكوفة؛ حيث كانت موطنا للنّحل المختلفة، والفرق المتباينة، وإذا كان المجتمع على هذه الشاكلة كثر فيه الجدل والمناظرات حول العقائد.

لذلك انشغل الإمام أبو حنيفة رحمه الله في بداية طلبه للعلم بعلم الكلام حتى برع فيه ونبغ، وبلغ فيه مبلغا يشار إليه بالبنان، وكان به يجادل وعنه يناضل، وكان يرتحل إلى البصرة لمناقشة أصحاب الخصومات.

= (٣٤١) تذهيب التهذيب (٣/ ٢٠٨/ ٢) تهذيب التهذيب (٩/ ٢٠٤) النجوم الزاهرة (٢/ ٢٧١) خلاصة تذهيب الكمال (٣٣٩) الجواهر المضية (٢/ ٥٨) الفوائد البهية (١٧٠).

قال الإمام أبو حنيفة: كنت رجلا أعطيت جدلا في الكلام، فمضى دهر فيه أتردد، وبه أخاصم وعنه أناضل، وكان أصحاب الخصومات والجدل أكثرهم بالبصرة، فدخلت البصرة نيفا وعشرين مرة.

وقال قبيصة بن عقبة: كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله في أول أمره يجادل أهل الأهواء، حتى صار رأسًا في ذلك، منظورًا إليه، ثم ترك الجدل ورجع إلى الفقه والسنة وصار إمامًا.

فهذه لمحة موجزة عن منهجيته في علم الكلام، حيث كان رأسًا فيه، ثم بدا له فتركه، وتحول عنه إلى علم الفقه والسنة. ولنذكر منزلته في علمي الفقه والحديث.

أولاً- الفقه: أراد الله بالإمام خيرًا حين ترك علم الكلام والجدل، وأقبل على تعلم الفقه والسنة، فاتصل بالعلماء من محدثين وفقهاء؛ يأخذ عنهم؛ لذلك رأيناه يلازم حماد بن أبي سليمان ثماني عشرة سنة، وليس معنى ذلك أنه لم يأخذ الفقه إلا عن حماد، بل الثابت أنه اتصل بالكثير من الفقهاء وأخذ عنهم مثل عطاء بن أبي رباح فقيه مكة، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن علي، وجعفر الصادق وغيرهم. من أجل ذلك نرى الإمام يجيب الخليفة العباسي المنصور لما سأله: يا نعمان عمن أخذت العلم، قال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه، قال: لقد استوثقت لنفسك. وفي رواية أخرى أنه أجاب عن سؤال المنصور بقوله: عن حماد عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس، فقال: بخٍ بخٍ استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة الطيبين الطاهرين.

وقال عبد الله بن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.

وقال حفص بن غياث: كلام أبي حنيفة في الفقه أدق من الشعر.

فمن المسائل الفقهية الدقيقة التي عرضت على أبي حنيفة، ما ذكره الصالحي عن وكيع قال: كنا عند أبي حنيفة فأتته امرأة فقالت: مات أخي وخلف ستمائة

دينار، فأعطوني دينارًا واحدًا، قال: ومن قسم فريضتكم؟ قالت: داود الطائي قال: هو حقك أليس خلف أخوك بنتين؟ قالت: بلى، قال: وأمًّا؟ قالت: بلى، قال: وزوجة؟ قالت: بلى، قال: واثني عشر أخا وأختا واحدة؟ قالت: بلى، قال: فإن للبنات الثلثين أربعمائة، وللأم السدس مائة، وللمرأة الثمن خمسة وسبعين، ويبقى خمسة وعشرون؛ للإخوة أربعة وعشرون لكل أخ ديناران، ولك دينار.

لذا قال الذهبي في فقه أبي حنيفة: الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه ـ ثم استشهد بهذا البيت:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

فكلام هؤلاء الأئمة في تقدير فقه الإمام أبي حنيفة ليس فيه مبالغة؛ فأثر فقه الإمام واضح على تلاميذه، وعلى من جاء بعدهم، فالمنتسبون إلى مذهبه في زماننا هذا جمع غفير من أمة الإسلام، ومما ساعد على انتشار مذهبه أن قيض الله لأبي حنيفة تلامذة نشروا المذهب، تأليفًا وتدريسًا وإفتاءً.

ثم إن من هؤلاء من تولى القضاء، فصار سببًا في شيوع مذهب أبي حنيفة في القرون الأولى، مثل:

- حفص بن عبد الرحمن البلخي: تولى قضاء نيسابور.
- أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي الكوفي: تولى قضاء بغداد وواسط.
- الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي: تولى قضاء الكوفة.
- زفر بن الهذيل: تولى قضاء البصرة في زمن أبي حنيفة.
- علي بن ضبيان الكوفي: تولى قضاء الشرقية ثم ولي قضاء القضاة أيام الرشيد.
- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي: تولى قضاء المدينة.
- يحيى بن زكريا: ولي القضاء بعد أبي يوسف.
- محمد بن الحسن الشيباني: تولى قضاء الرقة.
- نوح بن درج القاضي: تولى قضاء الكوفة.
- نوح بن أبي مريم: تولى قضاء مرو.

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: تولى القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس المهدي والهادي والرشيد.

ثم انتشر المذهب شيئًا فشيئًا حتى غطى رقعة كبيرة من الأراضي الإسلامية.

قال ابن خلدون: وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق، ومسلمة الهند والصين، وما وراء النهر وبلاد العجم كلها.

فهذا في زمن ابن خلدون أي في القرن الثامن، وأما الذي ساعد على بقائه من زمنه إلى الآن تطبيق الدولة العثمانية لمذهب أبي حنيفة في جميع الولايات الإسلامية التي كانت تحت سلطانها، وقد بقيت بعض البلاد العربية ـ كالشام ومصر وغيرهما ـ تعمل محاكمها الشرعية ـ الخاصة بالأحوال الشخصية ـ وفق مذهب أبي حنيفة بعد انحسار الحكم العثماني، هذه منزلة أبي حنيفة في الفقه، وأما في الحديث: فقد اشتغل الإمام بطلب علم الحديث بعد سنة مائة للهجرة، فسمع الحديث من شيوخ أجلّاء كثيرين تقدم ذكر بعضهم، وارتحل في سبيل ذلك.. ومع هذا فهو مقل في رواية الحديث ولعل السبب في ذلك تشدده في الرواية فهو لا يرى الرواية إلا لمن يحفظ.

قال ابن الصلاح: شدد قوم في الرواية فأفرطوا، وتساهل فيها آخرون ففرّطوا ومن التشدد مذهب من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه، وذلك مروي عن مالك وأبي حنيفة.

وذكر الصالحي سببًا آخر، وهو انشغال الإمام أبي حنيفة باستنباط المسائل من الأدلة. يقول: وإنما قلت الرواية عنه؛ لاشتغاله عن الرواية باستنباط المسائل من الأدلة كما كان أجلاء الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية، حتى قلت رواياتهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، وكثرة رواية من دونهم بالنسبة إليهم فيما سمع وكذا الإمام مالك والشافعي لم يرويا إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعا كل ذلك لاشتغالهما باستخراج المسائل من الأدلة، وليس للإمام أبي حنيفة تصنيف في الحديث، وإنما هناك مسانيد ألفت بعد وفاته وليست من تأليفه كما قال الشاه عبد العزيز الدهلوي الحنفي، بل جمعها الجامعون بعد أزمنة متطاولة والسنة كثيرة متناولة.

فجمع مسانيد الإمام بعض أهل العلم من الحنفية منهم:

عبد الله بن يعقوب بن الحارث الحارثي الحنفي المعروف بالأستاذ ٣٤٠هـ، وهو مسند كبير ثم اختصره صدر الدين موسى بن زكريا الحصكفي الحنفي وشرحه الملا علي القاري وهو مطبوع، ثم قام بترتيبه على أبواب الفقه العلامة المحدث محمد بن عابد السندي وهو أيضًا مطبوع، ثم تولى شرحه محمد بن حسن السمبلي الحنفي الهندي وسماه: تنسيق النظام في مسند الإمام وهو مطبوع أيضًا، والحارثي هذا كذاب يضع الحديث.

ومحمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٥٥هـ، وسماه: جامع المسانيد وهو مطبوع في مجلدين جمع فيه خمسة عشر مسندًا منها مسند الحارثي المذكور آنفًا وكان سبب تأليفه لهذا المسند أنه سمع بعض أهل الشام نسب إلى الإمام أبي حنيفة قلة الرواية في الحديث قال: فلحقتني حمية دينية ربانية.

قال المعلمي: غالب الجامعين لتلك المسانيد متأخرون وجماعة منهم متهمون بالكذب، ومن لم يكن منهم متهما يكثر أن يكون في أسانيده إلى أبي حنيفة من لا يعتد بروايته.

ويظهر من كلام الشاه ولي الله أن هذه المسانيد ساقطة عن مرتبة الاحتجاج؛ إذ أوردها في الطبقة الرابعة من طبقات الحديث، فقد قال: وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفًا محتملاً، وأسوؤها ما كان موضوعًا، أو مقلوبًا شديد النكارة، وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي.

ولذا قال ابن حجر: قوله وكذلك مسند أبي حنيفة توهم أنه جمع أبي حنيفة، وليس كذلك. والموجود من حديث أبي حنيفة مفردا إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى.

وكذلك ليس للإمام مؤلف في الجرح والتعديل، وإنما له أقوال مبثوثة تلقاها عنه علماء هذا الفن بالقبول وعملوا بها من ذلك.

قال سفيان بن عيينة: أول من أقعدني للحديث بالكوفة أبو حنيفة أقعدني في

الجامع، وقال: هذا أقعد الناس بحديث عمرو بن دينار؛ فحدثتهم.

وكذا له أقوال وآراء في أصول الحديث، كانت موضع عناية علماء الحديث واهتمامهم، وهي مبثوثة في كتب المصطلح.

أقوال العلماء فيه: الذين أثنوا على الإمام في علمه وفقهه وورعه وزهده كثيرون، منهم:

قال أحمد بن حنبل: هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحل، ولقد ضرب بالسياط على أن يلي القضاء لأبي جعفر المنصور فلم يفعل، فرحمة الله عليه.

وقال شعبة بن الحجاج العتكي عنه لما علم بوفاته: لقد ذهب معه فقه الكوفة، تفضل الله علينا وعليه برحمته.

وقال إسرائيل بن يونس، فقد روى عنه الخطيب قوله: كان نعم الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه، وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه.

وقال الحسن بن صالح: كان النعمان بن ثابت عالمًا متثبتًا في علمه، إذا صحّ الخبر عنده عن رسول الله ﷺ؛ لم يعده إلى غيره.

وقال أبو داود السجستاني: رحم الله مالكًا كان إمامًا، رحم الله الشافعي كان إمامًا، رحم الله أبا حنيفة كان إمامًا.

وقال ابن عبد البر: كان في الفقه إمامًا، حسن الرأي والقياس، لطيف الاستخراج جيد الذهن، حاضر الفهم، ذكيًا ورعًا عاقلاً.

وقال أبو الحجاج المزي: فقيه العراق، وإمام أصحاب الرأي.

وقال ابن تيمية: إن أبا حنيفة وإن كان الناس خالفوه في أشياء، وأنكروها عليه، فلا يستريب أحد في فقهه وفهمه وعلمه.

وقال الذهبي: كان إمامًا ورعًا عالمًا متعبدًا كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان.

مصطلحات المذهب الحنفي

إن الناظر في كتب الحنفية يجد العديد مما اصطلحوا عليه من الألفاظ وتداولوه حتى صار متعارفاً عليه بينهم أو عند عدد منهم، وليس هذا أمراً تفردوا به عن بقية المذاهب الفقهية الأخرى، ولكنَّهم قد تنوعت عندهم هذه المصطلحات وتبعثرت في كتبهم على كثرتها، وسنعرض بعض مشهور هذه المصطلحات لما لمعرفتها من أهمية للدارس والباحث في كتب الحنفية.

أولاً: المصطلحات التي يشار بها إلى علماء الحنفية:

- **الإمام**: يطلقونها كثيراً في كتبهم، ويريدون صاحبَ المذهبِ الإمامَ أبا حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.
- **الإمام الأعظم**: وهو الإمام أبو حنيفة أيضًا.
- **الثاني أو الإمام الثاني**: هو الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى.
- **الثالث**: هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.
- **الإمام الرباني**: وهو الإمام محمد بن الحسن أيضًا.
- **الأئمة الثلاثة**: هم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
- **الشيخان**: هما: أبو حنيفة، وأبو يوسف.
- **الصاحبان**: هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
- **الآخِران**: هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
- **الطرفان**: هما: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.
- **أصحابنا**: المشهور عند إطلاقها أنهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحس. وقد يطلقون أصحابنا ويريدون بذلك: أبا يوسف ومحمد وقد يطلقونها ويريدون: علماء المذهب الحنفي عمومًا.
- **شمس الأئمة**: يراد بها الإمام السرخسي صاحب المبسوط عند الإطلاق، وقد يراد بها غيره مع التقييد دون إطلاق، فيقال مثلاً: شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكَرْدَرِي، شمس الأئمة الزرنجري، شمس الأئمة محمود الأوزجندي.

- **شيخ الإسلام**: ذكر ابن عابدين أنه يراد به عند الإطلاق: أبو بكر خواهر زاده، وذكر أبو محمد القرشي أنه علي بن محمد الإسبيجاني عند الإطلاق.
- **فخر الإسلام**: يراد به عند الإطلاق: أبو العسر علي بن محمد البزدوي.
- **الأستاذ**: يراد به عبد الله بن محمد السبذموني.
- **صدر الشريعة الأول**: هو أحمد بن عبيد الله المحبوبي، ويسمى صدر الشريعة الأكبر.
- **صدر الشريعة الثاني**: هو عبيد الله بن مسعود المحبوبي، ويسمى صدر الشريعة الأصغر. وعند الإطلاق فـ(صدر الشريعة) هو الثاني؛ لما له من شهرة أكبر، ونتاج علمي أكبر في الفقه والأصول.
- **المحقق**: يراد به عند الإطلاق: الكمال بن الهُمام صاحب فتح القدير.
- **الحاكم الأخسيكثي**: محمد بن محمد.
- **الحاكم الشهيد**: محمد المروزي البلخي.
- **الشاشي**: أبو علي أحمد الشاشي.
- **فخر الإسلام**: علي البزدوي.
- **برهان الدين الكبير، وبرهان الأئمة**: عبد العزيز بن عمر.
- **الصدر الشهيد، أو الحسام الشهيد**: عمر بن عبدالعزيز بن مازه.
- **الصدر السعيد**: تاج الدين أحمد بن عبد العزيز.
- **مفتي الثقلين**: عمر بن محمد النسفي.
- **علاء الدين السمرقندي**: محمد بن أحمد السمرقندي.
- **برهان الإسلام**: محمد السرخسي.
- **صدر الإسلام**: طاهر بن برهان الدين.
- **علاء الدين الكاساني**: أبو بكر بن مسعود.
- **برهان الدين صاحب المحيط**: محمد بن الصدر السعيد.
- **جمال الدين المحبوبي**: عبيد بن إبراهيم.

- **تاج الشريعة**: محمود بن أحمد المحبوبي.
- **ابن الساعاتي**: أحمد بن علي البغدادي.
- **حافظ الدين النسفي**: عبدالله أبو البركات.
- **جمال الدين الزيلعي**: عبدالله الزيلعي.
- **ابن ملك**: عبد اللطيف بن عبد العزيز.
- **حافظ الدين البزازي**: محمد الكردي.
- **ابن الهمام**: محمد بن عبدالواحد.
- **المولى خسرو، أو منلاخسرو**: محمد بن فرافور.
- **ابن كمال باشا**: أحمد بن سليمان.
- **إمام الحرمين**: القاضي يوسف الجرجاني.
- **السلف**: يطلق على فقهاء المذهب الحنفي من الإمام أبي حنيفة وإلى محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ).
- **الخلف**: يطلق على فقهاء المذهب من الإمام محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني (ت ٤٥٠هـ).
- **المتقدمون**: هم علماء الحنفية الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، وقيل: من كانوا قبل السنة ثلاثمائة الهجرية.
- **المتأخرون**: هم علماء الحنفية الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة، وقيل: من كان بعد السنة ثلاثمائة الهجرية.
- **المشايخ**: هم علماء الحنفية الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة.
- **العامة (عامة المشايخ)**: المراد أكثر علماء المذهب عند الحنفية.

ثانيًا: المصطلحات التي يشار بها إلى كتب الحنفية:

هناك مصطلحات يطلقها الحنفية إشارةً إلى بعض كتب المذهب، ومن جملة ذلك:

- **الأصل**: يطلقونها في كتبهم ويريدون به كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.

- **الأصول**: وهي الكتب الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية عندهم، وكلها للإمام محمد ابن الحسن، وهي: المبسوط (الأصل) الجامع الصغير، الجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير.
- **المتون الثلاثة**: هي ثلاثة متون لها أهميتها في المذهب، وهي: مختصر القَدُّوري، ووقاية الرواية للمحبوبي، وكنز الدقائق للنسفي.
- **المتون الأربعة**: وهي: مختصر القَدُّوري، ووقاية الرواية للمحبوبي، وكنز الدقائق للنسفي، والمختار للموصلي أو مجمع البحرين لابن الساعاتي.
- **الكتاب**: ويراد بإطلاق هذا اللفظ عند الحنفية أشهر المتون لديهم، وهو مختصر القدروي.
- **المبسوط**: يراد به عند الإطلاق كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.
- **المحيط**: يراد به عند الإطلاق كتاب المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري، وقيل: يطلق في الغالب على المحيط السرخسي لرضي الدين السرخسي، ويسمى المحيط الرضوي أيضًا، وإطلاقه على الأخير في كتب المتأخرين من علماء المذهب أكثر.
- **قالوا**: تستعمل فيما اختلف فيه المشايخ .
- **له**: أي: لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.
- **لهما**: أو عندهما، أو مذهبهما؛ أي: مذهب الصاحبين.
- **الرمز (ح)**: إذا رأيت هذا الرمز في كتب الحنفية؛ فاعلم أنما يشار به إلى الشيخ الحلبي.

ثالثًا: المصطلحات التي يشار بها إلى الأقوال في المذهب:

من أشهر هذه المصطلحات وأكثرها انتشارًا عند علماء الحنفية ما يلي:

- **ظاهر الرواية**: والأشهر الأكثر أن المراد ما روي من المسائل عن أئمة المذهب الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن في الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن، والتي تعارفوا على تسميتها بكتب ظاهر الرواية، وقد سبق عدها.

- **ظاهر المذهب**: هو ظاهر الرواية، ولا فرق.
- **مسائل الأصول**: والأشهر أنه يراد بها ظاهر الرواية أيضًا.
- **النوادر**: وهي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الثلاثة في كتب الإمام محمد ابن الحسن الأخرى، عدا كتبه المعروفة بظاهر الرواية، ككتابه الجرجانيات، والرِّقِّيّات، والكيسانيات، والهارونيات، أو كتب غيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كأمالي أبي يوسف، أو ما روي من المسائل المفردة برواية مفردة.
- **الفتاوى**: وهي مسائل أفتى فيها المجتهدون المتأخرون في المذهب لما لم يجدوا رواية فيها عن الأئمة المتقدمين.
- **الواقعات**: هي الفتاوى، ولا فرق، وتسمى النوازل أيضًا.

رابعًا: المصطلحات التي يشار بها إلى الآراء والترجيحات في المذهب:

هناك ألفاظ يشار بها إلى الأقوال الراجحة في كتب المذهب الحنفي، ومن ذلك:

- **عليه عمل الأمة**: فيه إشارة لإجماع المتأخرين من علماء الحنفية عليه، وهذا اللفظ مرجَّح على غيره من مصطلحات الإفتاء في المذهب.
- **عليه الفتوى**: وفيه إشارة لأصحية هذا القول، والإذن بالإفتاء به.
- **به يفتَى**: وهو كاللفظ السابق، إلا أنه آكد منه؛ لأنه يفيد الحصر، أي: أن الفتوى لا تكون إلا به.
- **الصحيح والأصح**: فيه إشارة لرجحان ذلك القول على غيره من الأقوال، واللفظ الثاني أقوى من الأول في الدلالة على ذلك عند جمهور الحنفية؛ لأنه يفيد أن بقية الأقوال صحيحة عند القائل إلا أن ذلك القول أصح منها كلها.
- **المعتمد**: يفيد أنه المقدَّم من بين الأقوال لاعتبار معين، كقوة دليله، أو كونه أحوط، أو غير ذلك.
- **الأوجه والأظهر**: وهما بمعنى واحد، ويطلقان على القول الذي استبان للمفتي رجحان دليله، ولا يلزمه الإفتاء بقول الإمام.
- **الأشبه**: ويطلق على ما كان راجحاً وأقرب في المعنى للمروي عن الإمام أو صاحبيه.

- **به جرى العُرف**: ويطلق على القول المتعارف عليه والمألوف في ذلك الزمان.

المسائل المروية في المذهب الحنفي المسائل التي نقلت بطريق الرواية في المذهب الحنفي ليست على درجة واحدة (من حيث قوة الرواية) وإنما على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: مسائل الأصول (أو مسائل ظاهر الرواية) وهي المسائل التي رويت في الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني، والتي تضمنت آراء الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وقد يلحق بهم زفر، والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة؛ لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم، وهذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية أو الأصول هي المروية في الكتب الستة (المبسوط، والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير وإنما سميت هذه المسائل بظاهر الرواية (أو الأصول)؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عنه.

المرتبة الثانية: مسائل النوادر (أو مسائل غير ظاهر الرواية) وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب في غير الكتب الستة لمحمد بن الحسن، وإنما رويت في كتب أخرى له كـ: الكيسانيات، والرقيات، والهارونيات.

وقد سميت هذه الروايات بغير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ثابتة صحيحة كالأولى.

وهذه المرتبة دون المرتبة الأولى؛ لذا لو تعارضت الأصول والنوادر فى حكم مسألة يؤخذ برواية الأصول؛ لأنها المعتبرة أصلا للمذهب وهي أقوى سندًا.

المرتبة الثالثة: مسائل الفتاوى (أو النوازل أو الواقعات) وهي تلك المسائل التي استنبطها المجتهدون أو المتأخرون فيما سئلوا عنه من مسألة واقعة لم يجدوا فيها رواية لأهل المذهب المتقدمين. وأولئك المتأخرون هم أصحاب: أبي وسف، ومحمد، وأصحاب من بعدهم.

وقد يتفق لهؤلاء المتأخرون أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم وبديهي أن مسائل الفتاوى أو الواقعات أو النوازل أدنى من مرتبتي

الأصول والنوادر؛ لأن هاتين الأخيريتن أقوال أصحاب المذهب وإن تفاوتت الرواية فيهما، أما الفتاوى والواقعات والنوازل فهي تخريجات على أقوالهم، وقد تكون مخالفة للمروي عنهم، وبالتالي تؤخذ أو تقبل على أنها اجتهادات من أصحابها لا على أنها أقوال لأبي حنيفة وأصحابه، أي: أنها مجرد آراء ولا يتحمل الأقدمون شيئًا من نسبتها إليهم.

المقصود بالمتقدمين، والمتوسطين، والمتأخرين عند الحنفية.

- **المتقدمون (أو السلف)**: ويقصد بهم الصدر الأول من فقهاء المذهب بدءًا من الإمام أبي حنيفة، وانتهاءًا بمحمد بن الحسن الشيباني.
- **الخلف ـ بفتحتين ـ (أو المتوسطون)**: ويقصد بهم من أتى بعد محمد بن الحسن الشيباني من فقهاء المذهب إلى شمس الأئمة الحلواني، المتوفى سنة (٤٤٨ هـ) وقيل غير ذلك فى تاريخ وفاته.
- **المتأخرون**: ويقصد بهم من أتى بعد شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري، المتوفى سنة (٦٩٣ هـ).

مصطلحي التخريج، والترجيح والمقصود منهما في المذهب الحنفي.

أولاً: التخريج: يقصد من التخريج استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها؛ وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب.

ثانيًا: الترجيح: وهو بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب أو الروايات المختلفة عنهم.

ترجيح الرواية الظاهرة عند اتفاق أئمة المذهب: إذا اتفق أئمة المذهب على رواية من الروايات الظاهرة فإن على المجتهد أن يفتي بقولهم ويميل إليه، ولا يخالفهم برأيه.

- الترجيح عند اختلاف أئمة المذهب.

أولًا: إذا اتفق مع الإمام أبي حنيفة أحد صاحبيه (أبو يوسف، أو محمد) فإنه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط، واستجماع أدلة الصواب فيها.

ثانيًا: إذا خالف أبا حنيفة صاحباه، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان (كالقضاء بظاهر العدالة) فإن المجتهد يأخذ بقول صاحبيه؛ لتغير أحوال الناس.

وفيما سوى ذلك مثل: (قال بعضهم) فيتخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه وما غلب على ظنه.

وقال البعض: يؤخذ بقول أبي حنيفة؛ لأنه رأي الصحابة، سيما وقد زاحم التابعين في الفتوى فقوله أشد وأقوى.

- الترجيح إذا لم يكن للإمام اختيار إذا لم يوجد لأبي حنيفة اختيار: فإنه يقدم اختيار أبي يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة، ثم قول محمد بن الحسن الشيباني أجل أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، ثم قول زفر، والحسن بن زياد؛ حيث إن قولهما فى رتبة واحدة.

اصطلاحات الفتوى والترجيح عند الحنفية:

علامات الإفتاء في المذهب الحنفي هي: قولهم: وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم: أي وعليه عمل الناس في الزمن الحاضر أو المعاصر وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح أو الأصح أو الأظهر أو الأشبه؛ ومعناه: الأشبه بالنصوص رواية، والراجح دراية فيكون عليه الفتوى أو الأوجه؛ ومعناه: الأظهر وجهًا من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره أو المختار: قال الحصكفي: قال شيخنا الرملي في فتاويه: وبعض الألفاظ آكد من بعض؛ فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه، والأصح آكد من الصحيح، والأحوط آكد من الاحتياط.

مصطلحات فقهية وأصولية عند الأحناف والمراد منها:

- **لا بأس**: يكثر استعمالها فى المباح وما تركه أولى، لكنها قد تستعمل في المندوب.

- **ويجوز**: وتأتي بمعنى: (يصح) كإطلاق بعضهم على الصلاة المكروهة: جاز ذلك أو صح، وتأتي أيضًا بمعنى: (يحل) وقد تطلق ويراد منها ما لا يمتنع شرعًا وحينئذ يشمل ذلك: المباح، والمكروه، والمندوب، والواجب أي تكون في مقابلة المحرم.

- **ينبغي**: قد غلب (بفتح الغين واللام) استعمال تلك فى عرف المتأخرين في المندوبات، وأما في عرف المتقدمين فقد استعملت استعمالاً أعم من ذلك حتى تشمل الواحب أيضًا .
- **الواجب**: هو ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد.
- **الفرض**: وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.
- **المكروه تحريمًا**: هو الذي طلب الشارع الكف عنه حتما بدليل ظني.
- **المكروه تنزيهًا**: هو الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبًا غير حتمي أو غير ملزم .
- **الباطل**: وهو الذي يرجع الخلل فيه لأصل الفعل أو العقد، كأن يفقد ركنا من أركانه.
- **الفاسد**: هو ما كان الخلل فيه راجعًا إلى صفة من الصفات مع توافر أركانه.

خصائص المذهب الحنفي

تشترك كل المذاهب الفقهية في الأصول كالاحتجاج بالكتاب والسنة، وتشترك في كثير من الخصائص إلا أن لكل مذهب خصائص تميز بها عن غيره من المذاهب وذلك لاختلاف البيئات التي نشأ فيها المذهب، ولاختلاف أئمة المذاهب الذين أخذوا العلم عنهم، والمذهب الحنفي تميز بخصائص منها :

المطلب الأول: التشدد في قبول أحاديث الآحاد[١]:

كانت الكوفة مرتعًا لكثير من أهل البدع والأهواء وكانت تعج بالخلافات السياسية، مما أدى إلى وضع الأحاديث وانتشارها فيها، ومما حدى بأبي حنيفة أن يشدد في قبول الأحاديث، ويضع الشروط الدقيقة التي قل ما يسلم منها حديث، وكان يرى أن الاجتهاد مع الخطأ خير من أن يكذب على رسول الله ﷺ[٢] ومن هذه الشروط فوق ألا يخالف الحديث الأصول المجمع عليها[٣] الآتي:

(١) انظر: أصول الشاشي ص٢٧٢.

(٢) انظر: السنة ومكانتها، للسباعي ص٤٠٤، المذهب عند الحنفية، لمحمد إبراهيم أحمد علي ص٩.

(٣) انظر: المذهب الحنفي، للنقيب ١/ ٣٩٧.

أولاً: أن يكون متروك الاحتجاج به في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فهم أعلم بالسنة، وأبعد عن كتمان الحديث، وأولى من امتثل طاعة الرسول ﷺ، فتركهم لهذا الحديث دلالة على عدم صحة نسبته إلى الرسول ﷺ[١].

مثل: حديث ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة[٢] فلم يعرف الاحتجاج بهذا الحديث من قبل الصحابة رضي الله عنهم[٣].

ثانيًا: ألا يعمل بعض فقهاء الصحابة مما لا يخفى عليهم هذا الحديث بخلافه[٤].

مثل: حديث: والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، فقد صح عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عدم الجمع بين الجلد والرجم[٥].

ثالثًا: إن كان راوي الحديث غير معروف بالفقه والاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم فإن وافقت روايته القياس أو قبلته الأمة عمل به، وإلا فالقياس الصحيح مقدم على روايته، وذلك أن الرواية كانت بالمعنى مستفيضة وغير الفقيه قد يقصر في ضبط المعنى أو تبليغه كما قيل[٦].

مثاله: ما روى أبو هريرة «**الوضوء مما مسته النار**» فقال له ابن عباس: أرأيت لو توضأت بماء سخين أكنت تتوضأ منه فسكت[٧] وإنما رده بالقياس؛ إذ لو كان عنده خبر لرواه [٨].

رابعًا: ألا ينكر راوي الحديث روايته جاحدًا أو ناسيًا لها[٩].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٦٩، السنة ومكانتها، للسباعي ص٤٢٣.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٦٤١) وقال: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.
(٣) انظر: أصول السرخسي١/ ٣٦٩.
(٤) انظر أصول السرخسي ٢/ ٧.
(٥) انظر: أصول السرخسي٢/ ٧.
(٦) انظر: أصول الشاشي ص٢٧٥.
(٧) الحديث أخرجه الترمذي (٧٩).
(٨) أصول الشاشي ص٢٧٥-٢٧٦.
(٩) انظر: أصول السرخسي٢/ ٣.

مثل: حديث أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل [١] حيث رواه الزهري ثم سئل عنه فلم يعرفه.

خامسًا: ألا يعمل الراوي بخلاف ما روى بعد روايته.

مثل: حديث أبي هريرة: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»[٢] فقد روي من فتواه أنه إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يغسل ثلاثا[٣] وذلك علم منه بالنسخ أو أن تسبيع الغسل للندب وليس للوجوب[٤].

سادسًا: ألا يكون غريبًا مما تعم به البلوى، مما تتكرر الحاجة إليه، ويحتاجه الناس جميعا وتتوافر الدواعي إلى شهرته ثم لا ينقله إلا الآحاد من الناس، فهذه علامة على عدم صحته[٥].

مثل: حديث بسرة: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ [٦] فإن بسرة تفردت بهذا الحديث مع عموم الحاجة إليه[٧].

هذه هي أبرز الشروط لقبول أحاديث الآحاد عند الحنفية، وهي التي جعلت المذهب الحنفي أقل المذاهب احتجاجا بالأحاديث، وأكثرهم توسعًا في القياس، والاستحسان.

المطلب الثاني: التوسع في القياس والاستحسان[٨]:

القياس هو أحد الأصول الأربعة التي أجمعت عليها المذاهب الفقهية في

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٢) مسند الإمام أحمد (٢٤٣٧٢) قال الترمذي بعدما روى هذا الحديث: "هذا حديث حسن".

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٦).

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٦.

(٥) انظر: أصول الشاشي ص٢٨٤، أصول السرخسي١/ ٣٦٨.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه١/ ٤٦، برقم(١٨١)، والنسائي في سننه١/ ١٠٠، برقم(١٦٣)، والترمذي في سننه١/ ١٢٦، برقم(٨٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٧) انظر: أصول السرخسي١/ ٣٦٨.

(٨) القياس هو: " إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم" المعتمد في أصول الفقه لأبي حسين البصري٢/ ٢٠٦، والاستحسان هو: " العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى" الإحكام، للآمدي٤/ ١٥٨.

الجملة[١] والذي تميز فيه المذهب الحنفي أنهم توسعوا في الأخذ فيه، وكذلك أخذوا بالاستحسان وهو من ضمن الأصول المختلف فيها فقد أخذ به الحنفية وغيرهم[٢] إلا أنهم توسعوا فيه كثيرا كما توسعوا في القياس، وقد روي عن محمد ابن الحسن أنه قال: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه، ويعارضونه، حتى إذا قال: استحسن، لم يلحقه منهم أحد؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيدعون جميعا، ويسلمون له [٣] والسبب الرئيسي في توسع المذهب الحنفي في الأخذ بالقياس، والاستحسان هو تضييقهم دائرة أحاديث الآحاد، وتوسعهم في شروط قبولها، مما جعل الأحاديث الصحيحة قليلة عندهم، فألجأهم ذلك إلى القياس، والاستحسان، زيادة على ذلك كثرة الحوادث والمستجدات في العراق[٤] وأيضًا القدرة الفائقة عند الإمام أبي حنيفة على القياس والاستحسان حتى قال عنه الإمام مالك: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته[٥].

المطلب الثالث: التوسع في الحيل الفقهية[٦]:

لما تطلق كلمة الحيل يذهب التفكير إلى تلك الحيل التي تحلل الحرام أو تحرم الحلال، وتبطل الحقوق، وتسقط بعض فرائض الدين، وهذه الحيل لا يقول بها أحد من أئمة المسلمين. قال ابن القيم: ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام.

وقال: ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على

---

(١) خالف الظاهرية في هذا الأصل فهم لا يأخذون بالقياس.انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١/ ١٣.

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي٣/ ٢٢٨، الفكر السامي، للحجوي ١/ ١٤٨.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري ص١٢، أبو حنيفة حياته وعصره، لأبي زهرة ص٣٠١.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، للزرقا ١/ ٦٨.

(٥) غمز عيون البصائر، لأحمد مكي ١/ ٢٨، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي ص٣١.

(٦) الحيل هي: " سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة" إعلام الموقعين ٣/ ١٨٨.

تحريمها فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بعد ما بينهما [١]، والحيل التي يتوسع بها الحنفية هي ما يقصد بها الخروج من المضايق، وليس فيها تحليل حرام، أو تحريم حلال، ولا تشتمل على إسقاط فرض أو تنصل من واجب[٢] وقد ذكر الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين لطائف من حيل الإمام أبي حنيفة وقال عن بعضها: وهذا من أحسن الحيل [٣].

وقد ألف الخصاف من الحنفية كتابا سماه بالحيل، وذكر فيه كثير من الحيل في أبواب المعاملات والأيمان والأحوال الشخصية[٤] وخصص بعض أئمة الحنفية[٥] في كتبهم مباحث عن الحيل، وإن كان فيها العديد من الحيل التي لا يوافقهم عليها الجمهور[٦].

المطلب الرابع: الفقه الافتراضي:

ومما تميز به المذهب الحنفي افتراض المسائل وتقدير وقوعها قبل أن تقع، وقد روي عن الإمام مالك أنه لما سأله أحد طلابه عن مسألة، فقال: أرأيت لو كان كذا؟ فغضب مالك وقال: هل أنت قادم من العراق؟[٧] مما يدل على أن افتراض المسائل مشتهر عن أهل العراق.

وقد كان الإمام أبو حنيفة يلجأ إلى فرض المسائل ليدرب طلابه على الاجتهاد والاستنباط، وكانت المسائل التي يفرضها ممكنة الوقوع، فقد روي عنه أنه سأل قتادة فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما ونعي إليها وظنت امرأته أنه ميت فتزوجت ثم قدم زوجها الأول وقد ولدت ولدا فنفاه الأول وادعاه

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٤١.
(٢) انظر: الفكر السامي، للحجوي ١/ ٣٦٣، المذهب الحنفي، للنقيب١/ ٤١٠.
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٣١،١٣.
(٤) انظر: المذهب الحنفي، للنقيب ١/ ٤١٤.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٠٩، فقد خصص كتاب عن الحيل.
(٦) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٦/ ١٢٠، إعلام الموقعين ٣/ ١٢٨.
(٧) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للسباعي ص ٤٠٣.

الثاني... فقال قتادة: أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لا يقع؟ فقال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله [١] وهذه المسألة وأمثالها ممكنة الوقوع.

وكان ينهى رحمه الله طلابه عن فرض ما يستحال وقوعه من المسائل، لعدم فائدة ذلك الافتراض، وقلة جدواه[٢]، إلا أن المتأخرين من أصحابه توسعوا كثيرا وفرضوا مسائل مستحيلة الوقوع، ولا فائدة منها إلا ضياع الوقت في الجدل المنهي عنه، من ذلك افتراض بعضهم موت رجل وترك مئة جدة، أو إذا تترس الكفار بنبي هل نرمي أو لا؟[٣]

قال الحجوي: فتلخّص أن أبا حنيفة أول من فرض المسائل الغير الواقعة وبيَّن أحكامها، عساها إن نزلت ظهر حكمها، فزاد علم الفقه اتساعًا ومجاله انبساطًا، غير أن المتأخرين من أصحابه ومن غيرهم، أكثروا باتساع دائرة الخيال، لا سيما في مسائل الرقيق، وفي الطلاق، والأيمان، والنذور، والردة، وكلها مسائل تفنى الأعصار ولا تقع واحدة منها، وإنما تضيع أعمار العلماء، حتى أدَّى الأمر إلى الخبال، وأوجب تأخر الفقه ودخلوه في طور الكهولة، ثم الشيخوخة، ولا غرابة في كون الزيادة في الشيء تؤدي إلى نقصانه [٤].

بيان القياس والاستحسان في أصول الحنفية

قال السرخسي: الاستحسان لغة وجود الشيء حسنًا يقول الرجل: استحسنت كذا أي اعتقدته حسنًا على ضد الاستقباح أو معناه طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر: ١٧-١٨].

وهو في لسان الفقهاء نوعان: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري ص٢٢.
(٢) انظر: المذهب الحنفي، للنقيب ١/ ٤٢٢.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين٢/ ١٨١.
(٤) الفكر السامي ١/ ٢٩٤.

الشرع موكولاً إلى آرائنا نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان.

والنوع الآخر: هو الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فإن العمل به هو الواجب فسموا ذلك استحسانا للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنا لقوة دليله وهو نظير عبارات أهل الصناعات في التمييز بين الطرق لمعرفة المراد، فإن أهل النحو يقولون هذا نصب على التفسير وهذا نصب على المصدر وهذا نصب على الظرف وهذا نصب على التعجب وما وضعوا هذه العبارات إلا للتمييز بين الأدوات الناصبة.

وأهل العروض يقولون: هذا من البحر الطويل وهذا من البحر المتقارب وهذا من البحر المديد؛ فكذلك استعمال علمائنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين وتخصيص أحدهما بالاستحسان لكون العمل به مستحسنًا ولكونه مائلاً عن سنن القياس الظاهر؛ فكان هذا الاسم مستعارًا لوجود معنى الاسم فيه بمنزلة الصلاة فإنها اسم للدعاء، ثم أطلقت على العبادة المشتملة على الأركان من الأفعال والأقوال لما فيها من الدعاء عادة، ثم استحسان العمل بأقوى الدليلين لا يكون من اتباع الهوى وشهوة النفس في شيء. وقد قال الشافعي في نظائر هذا: أستحب ذلك.

وأي فرق بين من يقول: أستحسن كذا وبين من يقول: أستحبه، بل الاستحسان أفصح اللغتين وأقرب إلى موافقة عبارة الشرع في هذا المراد.

وظن بعض المتأخرين من أصحابنا أن العمل بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان وشبه ذلك بالطرد مع المؤثر، فإن العمل بالمؤثر أولى وإن كان العمل بالطرد جائزًا.

قال: وهذا وهم عندي؛ فإن اللفظ المذكور في الكتب في أكثر المسائل إلا أنا تركنا هذا القياس والمتروك لا يجوز العمل به وتارة يقول: ألا أني أستقبح ذلك وما يجوز العمل به من الدليل شرعًا، فاستقباحه يكون كفرًا فعرفنا أن الصحيح ترك القياس أصلاً في الموضع الذي نأخذ بالاستحسان وبه يتبين أن العمل بالاستحسان لا يكون مع قيام المعارضة ولكن باعتبار سقوط الأضعف بالأقوى أصلاً.

وقد قال في كتاب السرقة إذا دخل جماعة البيت وجمعوا المتاع فحملوه على ظهر أحدهم فأخرجه وخرجوا معه في القياس القطع على الحمال خاصة وفي الاستحسان يقطعون جميعًا.

وقال في كتاب الحدود: إذا اختلف شهود الزنا في الزاويتين في بيت واحد في القياس لا يحد المشهود عليه وفي الاستحسان يقام الحد.

ومعلوم أن الحد يسقط بالشبهة وأدنى درجات المعارض إيثار الشبهة، فكيف يستحسن إقامة الحد في موضع الشبهة.

وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله.

تصحح ردة الصبي استحسانًا: ومعلوم أن عند قيام دليل المعارضة يرجح الموجب للإسلام وإن كان هو أضعف كالمولود بين كافر ومسلمة وكيف يستحسن الحكم بالردة مع بقاء دليل موجب الإسلام؛ فعرفنا أن القياس متروك أصلا في الموضع الذي يعمل فيه بالاستحسان وإنما سميناهما تعارض الدليلين باعتبار أصل الوضع في كل واحد من النوعين لا أن بينهما معارضة في موضع واحد، والدليل على أن المراد هذا ما قال في كتاب الطلاق إذا قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق فقالت قد حضت فكذبها الزوج، فإنها لا تصدق في القياس باعتبار الظاهر وهو أن الحيض شرط الطلاق كدخولها الدار وكلامها زيدا وفي الاستحسان تطلق؛ لأن الحيض شيء في باطنها لا يقف عليه غيرها، فلا بد من قبول قولها فيه بمنزلة المحبة والبغض.

قال: وقد يدخل في هذا الاستحسان بعض القياس يعني به أن في سائر الأحكام المتعلقة بالحيض قبلنا قولها نحو حرمة الوطء وانقضاء العدة فاعتبار هذا الحكم بسائر الأحكام نوع قياس، ثم ترك القياس الأول أصلاً لقوة دليل الاستحسان

وهو أنها مأمورة بالإخبار عما في رحمها منهية عن الكتمان، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ومن ضرورة النهي عن الكتمان كونها أمينة في الإظهار وإليه أشار أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: «من الأمانة أن تؤتمن المرأة على ما في رحمها».

فصار ذلك القياس متروكًا باعتراض هذا الدليل القوي الموجب للعمل به.

فالحاصل أن ترك القياس يكون بالنص تارة وبالإجماع أخرى وبالضرورة أخرى.

فأما تركه بالنص فهو فيما أشار إليه أبو حنيفة رحمه الله في أكل الناسي للصوم لولا قول الناس لقلت يقضي، يعني به رواية الأثر عن رسول الله ﷺ وهو نص يجب العمل به بعد ثبوته واعتقاد البطلان في كل قياس يخالفه.

وهذا اللفظ نظير ما قال عمر رضي الله عنه في قصة الجنين: لقد كدنا أن نعمل برأينا فيما فيه أثر، وكذلك القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد تركناه بالنص وهو الرخصة الثابتة بقوله ﷺ: «ورخص في السلم».

وأما ترك القياس بدليل الإجماع فنحو الاستصناع فيما فيه للناس تعامل، فإن القياس يأبى جوازه تركنا القياس للإجماع على التعامل به فيما بين الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وهذا لأن القياس فيه احتمال الخطأ والغلط فبالنص أو الإجماع يتعين فيه جهة الخطأ فيه فيكون واجب الترك لا جائز العمل به في الموضع الذي تعين جهة الخطأ فيه.

وأما الترك لأجل الضرورة فنحو الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما نجست والحكم بطهارة الثوب النجس إذا غسل في الإجانات، فإن القياس يأبى جوازه لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجس بملاقاته تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، فإن الحرج مدفوع بالنص وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس فكان متروكًا بالنص.

وكذلك جواز عقد الإجارة فإنه ثابت بخلاف القياس لحاجة الناس إلى ذلك، فإن العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق؛ لأنها لا تبقى زمانين فلا بد من إقامة العين المنتفع بها مقام الإجارة في حكم جواز العقد لحاجة الناس إلى ذلك.

ثم كل واحد منهما نوعان في الحاصل؛ فأحد نوعي القياس ما ضعف أثره وهو ظاهر جلي والنوع الآخر منه ما ظهر فساده واستتر وجه صحته وأثره.

وأحد نوعي الاستحسان ما قوي أثره وإن كان خفيًا والثاني ما ظهر أثره وخفي وجه الفساد فيه، وإنما يكون الترجيح بقوة الأثر لا بالظهور ولا بالخفاء لما بينا أن العلة الموجبة للعمل بها شرعًا ما تكون مؤثرة وضعيف الأثر يكون ساقطًا في مقابلة قوي الأثر ظاهرا كان أو خفيا بمنزلة الدنيا مع العقبى؛ فالدنيا ظاهرة والعقبى باطنة ثم ترجح العقبى حتى وجب الاشتغال بطلبها والإعراض عن طلب الدنيا لقوة الأثر من حيث البقاء والخلود والصفاء؛ فكذلك القلب مع النفس والعقل مع البصر.

وبيان ما يسقط اعتباره من القياس لقوة الأثر الاستحسان الذي هو القياس المستحسن في سؤر سباع الطير؛ فالقياس فيه النجاسة اعتبارا بسؤر سباع الوحش بعلة حرمة التناول وفي الاستحسان لا يكون نجسًا؛ لأن السباع غير محرم الانتفاع بها فعرفنا أن عينها ليست بنجسة، وإنما كانت نجاسة سؤر سباع الوحش باعتبار حرمة الأكل؛ لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها ولعابها يتجلب من لحمها، وهذا لا يوجد في سباع الطير؛ لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه ومنقارها عظم جاف والعظم لا يكون نجسًا من الميت فكيف يكون نجسًا من الحي.

ثم تأيد هذا بالعلة المنصوص عليها في الهرة فإن معنى البلوى يتحقق في سؤر سباع الطير لأنها تنقض من الهواء ولا يمكن صون الأواني عنها خصوصا في الصحارى وبهذا يتبين أن من ادعى أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ لأن بما ذكرنا تبين أن المعنى الموجب لنجاسة سؤر سباع الوحش الرطوبة النجسة في الآلة التي تشرب بها وقد انعدم ذلك في سباع الطير فانعدم الحكم لانعدام العلة؛ وذلك لا يكون من تخصيص العلة في شيء وعلى اعتبار الصورة يتراءى ذلك ولكن يتبين عند التأمل انعدام العلة أيضًا؛ لأن العلة وجوب التحرز عن الرطوبة النجسة التي يمكن التحرز عنها من غير حرج وقد صار هذا معلومًا بالتنصيص على هذا التعليل في الهرة؛ ففي كل موضع ينعدم بعض أوصاف العلة كان انعدام الحكم لانعدام العلة فلا يكون تخصيصًا.

وبيان الاستحسان الذي يظهر أثره ويخفى فساده مع القياس الذي يستتر أثره ويكون قويًا في نفسه حتى يؤخذ فيه بالقياس ويترك الاستحسان فيما يقول في كتاب الصلاة: إذا قرأ المصلي سورة في آخرها سجدة فركع بها في القياس تجزيه وفي الاستحسان لا تجزيه عن السجود وبالقياس نأخذ؛ فوجه الاستحسان أن الركوع غير السجود وضعًا ألا ترى أن الركوع في الصلاة لا ينوب عن سجود الصلاة، فلا ينوب عن سجدة التلاوة بطريق الأولى؛ لأن القرب بين ركوع الصلاة وسجودها أظهر من حيث إن كل واحد منهما موجب التحريمة ولو تلا خارج الصلاة فركع لها لم يجز عن السجدة ففي الصلاة أولى لأن الركوع هنا مستحق لجهة أخرى وهناك لا وفي القياس قال الركوع والسجود يتشابهان قال تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤] أي ساجدًا ولكن هذا من حيث الظاهر مجاز محض ووجه الاستحسان من حيث الظاهر اعتبار شبه صحيح ولكن قوة الأثر للقياس مستتر ووجه الفساد في الاستحسان خفي.

وبيان ذلك أنه ليس المقصود من السجدة عند التلاوة عين السجدة؛ ولهذا لا تكون السجدة الواحدة قربة مقصودة بنفسها حتى لا تلزم بالنذر إنما المقصود إظهار التواضع وإظهار المخالفة للذين امتنعوا من السجود استكبارًا منهم كما أخبر الله عنهم في مواضع السجدة.

قلنا: ومعنى التواضع يحصل بالركوع ولكن شرطه أن يكون بطريق هو عبادة وهذا يوجد في الصلاة لأن الركوع فيها عبادة كالسجود ولا يوجد خارج الصلاة ولقوة الأثر من هذا الوجه أخذنا بالقياس وإن كان مستترًا وسقط اعتبار الجانب الآخر في مقابلته.

وكذلك قال في البيوع: إذا وقع الاختلاف بين المسلم إليه ورب السلم في ذرعان المسلم فيه في القياس يتحالفان وبالقياس نأخذ وفي الاستحسان القول قول المسلم إليه.

ووجه الاستحسان أن المسلم فيه مبيع فالاختلاف في ذرعانه لا يكون اختلافًا في أصله بل في صفته من حيث الطول والسعة؛ وذلك لا يوجب التحالف كالاختلاف في ذرعان الثوب المبيع بعينه.

ووجه القياس أنهما اختلفا في المستحق بعقد السلم؛ وذلك يوجب التحالف ثم أثر القياس مستتر ولكنه قوي من حيث إن عقد السلم إنما يعقد بالأوصاف المذكورة لا بالإشارة إلى العين، فكان الموصوف بأنه خمس في سبع غير الموصوف بأنه أربع في ستة فبهذا يتبين أن الاختلاف هنا في أصل المستحق بالعقد فأخذنا بالقياس لهذا.

وقال في الرهن: إذا ادعى رجلان كل واحد منهما عينًا في يد رجل أنه مرهون عنده بدين له عليه، وأقاما البينة ففي الاستحسان يقضي بأنه مرهون عندهما بمنزلة ما لو رهن عينا من رجلين وهو قياس البيع في ذلك وفي القياس تبطل البينتان؛ لأنه تعذر القضاء بالرهن لكل واحد منهما في جميعه؛ فإن المحل يضيق عن ذلك، وفي نصفه لأن الشيوع يمنع صحة الرهن وأخذنا بالقياس لقوة أثره المستتر وهو أن كل واحد منهما هنا إنما يثبت الحق لنفسه بتسمية على حدة وكل واحد منهما غير راض بمزاحمة الآخر معه في ملك اليد المستفاد بعقد الرهن بخلاف الرهن من رجلين، فهناك العقد واحد فيمكن إثبات موجب العقد به متحدا في المحل وذلك لا يمكن هنا وهذا النوع يعز وجوده في الكتب لا يوجد إلا قليلاً فأما النوع المتقدم فهو في الكتب أكثر من أن يحصى.

ثم فرق ما بين الاستحسان الذي يكون بالنص أو الإجماع وبين ما يكون بالقياس الخفي المستحسن أن حكم هذا النوع يتعدى وحكم النوع الآخر لا يتعدى لما بينا أن حكم القياس الشرعي التعدية؛ فهذا الخفي وإن اختص باسم الاستحسان لمعنى فهو لا يخرج من أن يكون قياسًا شرعيًا فيكون حكمه التعدية والأول معدول به عن القياس بالنص وهو لا يحتمل التعدية كما بينا.

وبيانه: فيما إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن والمبيع غير مقبوض في القياس القول قول المشتري؛ لأن البائع يدعي عليه زيادة في حقه وهو الثمن والمشتري منكر واليمين بالشرع في جانب المنكر والمشتري لا يدعي على البائع شيئًا في الظاهر؛ إذ المبيع صار مملوكًا له بالعقد ولكن في الاستحسان يتخالفان؛ لأن المشتري يدعي على البائع وجوب تسليم المبيع إليه عند إحضار أقل الثمنين والبائع منكر لذلك والبيع كما يوجب استحقاق الملك على البائع يوجب استحقاق اليد عليه

عند وصول الثمن إليه ثم هذا الاستحسان لكونه قياسا خفيًا يتعدى حكمه إلى الإجازة وإلى النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإلى ما لو وقع الاختلاف بين الورثة بعد موت المتبايعين وإلى ما بعد هلاك السلعة إذا أخلف بدلاً بأن قتل العبد المبيع قبل القبض، ولو كان الاختلاف في الثمن بينهما بعد قبض المبيع، فإن حكم التخالف عند قيام السلعة فيه يثبت بالنص بخلاف القياس، فلا يحتمل التعدية حتى إذا كان بعد هلاك السلعة لا يجري التخالف سواء أخلف بدلا أو لم يخلف.

وفي الإجازة بعد استيفاء المعقود عليه لا يجري التخالف وإن كان الاختلاف بين الورثة بعد قبض السلعة لا يجري التخالف، وقد يكون القياس الذي في مقابلة الاستحسان الذي قلنا أصله مستحسن ثابت بالأثر نحو ما قال في الصلاة، وإذا نام في صلاته فاحتلم في القياس يغتسل ويبني كما إذا سبقه الحدث؛ وذلك مستحسن بالأثر وفي الاستحسان لا يبني.

وفي هذا النوع المأخوذ به هو الاستحسان على كل حال لأنه في الحقيقة رجوع إلى القياس الأصلي ببيان يظهر به أن هذا ليس في معنى المعدول به من القياس الأصلي بالأثر من كل وجه فلو ثبت الحكم فيه كان بطريق التعدية والمعدول به عن القياس بالأثر لا يحتمل التعدية؛ وذلك البيان أن الحدث الصغرى لا يحوجه إلى كشف العورة ولا إلى عمل كثير وتكثر البلوى فيه من الصلاة بخلاف الحدث الكبرى، فإذا لم يكن في معناه من كل ما له كان إثبات الحكم فيه بطريق التعدية لا بالنص بعينه؛ وذلك لا وجه له.

فتبين بجميع ما ذكرنا أن القول بالاستحسان لا يكون تخصيص العلة في شيء ولكن في اعتبار حدة العبادة اتباع الكتاب والسنة والعلماء من السلف وقد قال رسول الله ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**» وكثيرًا ما كان يستعمل ابن مسعود هذه العبارة ومالك بن أنس في كتابه ذكر لفظ الاستحسان في مواضع.

وقال الشافعي: أستحسن في المتعة ثلاثين درهمًا.

فعرفنا أنه لا طعن في هذه العبارة ومن حيث المعنى هو قول بانعدام الحكم عند انعدام العلة وأحد لا يخالف هذا، فإنا إذا جوزنا دخول الحمام بأجر بطريق

الاستحسان فإنما تركنا القول بالفساد الذي يوجبه القياس لانعدام علة الفساد وهو أن فساد العقد بسبب جهالة المعقود عليه ليس لعين الجهالة بل لأنها تفضي إلى منازعة مانعة عن التسليم والتسلم وهذا لا يوجد هنا وفي نظائره؛ فكان انعدام الحكم؛ لانعدام العلة لا أن يكون بطريق تخصيص العلة، انتهى كلام السرخسي.

من أهم مصنفات المذهب الحنفي

- الآثار، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف.
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.
- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ت ١٨٩ هـ.
- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني.
- الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.
- مختصر القدوري، المعروف بالكتاب؛ لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ت ٤٢٨ هـ.
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ت ٤٦١ هـ.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي ت ٤٩٠ هـ.
- النكت، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ.
- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩ هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت ٥٩٣ هـ.
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني.
- المحيط البرهاني؛ لمحمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه البخاري، المرغيناني، الحنفي (برهان الدين) ت ٦١٦ هـ.
- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت٦٦٦ هـ.

- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١ هـ.
- الاختيار لتعليل المختار؛ لعبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، الحنفي (أبو الفضل، مجدالدين) ت٦٨٣ هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت٧٤٣ هـ.
- العناية على الهداية؛ لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت ٧٨٦ هـ.
- الجوهرة النيرة؛ لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، ت ٨٠٠ هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، ت ٨٨٥ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠ هـ.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، ٩٧٠ هـ.
- مجمع الضمانات؛ لغانم بن محمد البغدادي، أبو محمد، ت ١٠٢٧ هـ.
- مراقي الفلاح؛ لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري المنوفي، ت ١٠٦٩ هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ت ١٠٧٨هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ لعلاء الدين الحصكفي، ت ١٠٨٨ هـ.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند في عهد محمد أورنك زيب عالم گير، سلطان الهند ت ١١١٨هـ.
- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١هـ.
- رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين، ت ١٢٥٢ هـ.
- النافع الكبير؛ لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن محمد بن يعقوب اللكنوي، الأنصاري الهندي (أبو الحسنات، عبد الحي) ت ١٣٠٤هـ.

مسائل في اصطلاح وأصول الحنفية
اتباع مذهب الحنفية للحديث والأثر

يشاع كثيرًا هنا وهناك، ونسمع بين الفينة والأخرى: أن مذهب السادة الحنفية يميلون نحو الأخذ بالرأي وهم أبعد المدارس الفقهية عن الحديث والأثر.

وهذا ادعاء لا صحة فيه!

حيث إنه عندهم إذا تعارض الحديث الضعيف ـ النوع المنجبرمنه ـ مع القياس، فإن الحنفية يقدمون الضعيف على القياس.

وليس أدلّ على ذلك من حديث القهقهة؛ فإنه مع ضعفه؛ فإن السادة الحنفية يقدمونه على القياس، فقالوا بنقض الوضوء وبطلان الصلاة جميعًا إذا ضحك المصلي قهقهة فيها، مع أن القياس يقضي ببطلان الصلاة دون الوضوء.

وقول الصحابي المجتهد إذا لم يعرف له مخالف حجة عند الحنفية، وبمثله يترك القياس.

فأين هذا مما يشاع ويقال هنا وهناك؟!

فإن الحنفية يتتبعون الأحاديث وإن ضعفت ويقدمونها على القياس.

ويتتبعون الآثار الواردة عن الصحابة ﭫ فإن أفتى منهم أحد ولم يعرف له مخالف كان حجة ولا يعارضه قياس، وإن اختلفوا تخيروا ولا يجاوزونهم، أضف إلى ذلك: احتجاجهم بمراسيل كبار التابعين ومن دونهم من أمثال النخعي، ألا يدلك هذا على أن الحنفية هم أشد الناس إتباعًا للسلف؟!

وقال الملا علي القاري: اعلم أن علماءنا -رحمهم الله تعالى- أكثَرُ اتّباعًا للسُّنَّة من غيرهم؛ وذلك أنهم اتَّبعوا السلفَ في قبول المُرسَل، معتقدين أنه كالمُسنَد في المعتمد، مع الإِجماع على قبول مَرَاسِيل الصحابة من غيرِ النزاع.

قال الطبري: أجمَعَ العلماءُ على قَبول المُرْسَل، ولم يأتِ عن أحدٍ منهم إنكارُه إلى رأس المئتين، قال الراوي: كأنه يعني الشافعي، وأشار إلى ذلك الحافظ أبو عُمرَ بنُ عبد البَرّ في «التمهيد»: فمَنْ نَسَبَ أصحابَنا إلى مخالفةِ السُّنَّةِ واعتبارِ الرأي

والمقايسةِ، فقد أخطأ خطأً عظيمًا؛ لأنَّ الحديث الموقوف على الصحابة مقدَّم على القياس عندنا، وكذا الحديثُ الضعيف، فمَنْ خالَفَنا فيما ذكرنا فهو مِن رأيِهِ الفاسد وقياسِه الكاسِد.

والحاصل: أنَّ المُرْسَل حُجَّةٌ عند الجمهور، ومنهم الإمامُ مالك، وقد نَقَل الحافظُ أبو الفرج ابنُ الجوزي في «التحقيق» عن أحمد، ورَوَى الخطيبُ في كتاب «الجامع» أنه قال: رُبَّما كان المُرسَلُ أقوى من المُسنَد، وجَزَم بذلك عيسى بنُ أبانٍ من أصحابنا، وطائفةٌ من أصحاب مالك: أنَّ المُرسَلاتِ أولى من المسنَدَات، ووَجْهُهُ أن مَنْ أسنَدَ لك فقد أحالَكَ على البحث عن أحوالِ مَن سَمَّاه لك، ومَنْ أرسَلَ من الأئمَّة حديثًا مع علمهِ ودينِهِ وثقتِهِ، فقد قَطَعَ لك على صحته وكَفَاكَ بالنَّظَر، وقالتْ طائفة من أصحابنا ومن أصحاب مالك: لسنا نقولُ إنَّ المُرسَلَ أقوى من المُسنَد، ولكنهما سواءٌ في وجوب الحُجَّة، واستدلُّوا بأنَّ السلفَ أرسَلوا ووَصَلوا وأسندوا، فلم يَعِبْ واحدٌ منهم على صاحبِه شيئًا مِن ذلك، ورَدَّ الشافعيُّ المُرسَل إلا أن يجيء من وجهٍ آخَرَ مُسنَدًا أو مُرسَلاً أرسَله عن واحد مِن غير رجال الأوَّل، أو اعتَضَد بقولِ الصحابي، أو بقولِ أكثر أهل العلم، أو كان المُرسِلُ لا يُرسِلُ إلا عن عَدْل، هكذا نَصَّ عليه الإمام فخرُ الدين والآمِدِي.

قال ابنُ الحاجِب: وقد أُخِذَ على الشافعي، فقيل: إنْ أُسْنِدَ فالعمَلُ بالمُسنَدِ وهو وارِدٌ، وإنْ لم يُسنَدْ فقد انضمَّ غيرُ مقبولٍ إلى مِثْلِهِ، لكنَّ الشقَّ الثاني لم يَرِد؛ لأنَّ الظنَّ قد يحصل أو يقوى بالانضمام، والله سبحانه أعلم بحقائق المرام، ثم اعلم أنَّ المتأخّرين اصطلحوا على تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، ومُرسَل، ومُنقطِع، ومُعضَل، وغير ذلك من الأنواع المعروفة في أصول الحديث كما حققَّناه في «شرحنا» على «شرحِ النُّخبة» للحافظ ابن حَجَر العسقلاني، ثم رَدُّوا مِن ذلك المُرْسَلَ وما بعده، وأمَّا المتقدّمون من السلف، فلم يَرُدُّوا شيئًا مِن ذلك، كما فَعَل الإمامُ مالكٌ في «موطَّئه» كذلك؛ وذلك لعَدَم الفَرقِ عندهم بين المُرسَلِ والصحيح والحسَنِ، ويُطلقون المُرسَلَ على المنقطِع وعلى المُعْضَل، فإذا رأى مخالِفُنا أنَّا احتَجَجْنَا بأحاديثَ مرسلةٍ، أطلق عليها أنها ضعيفةٌ على اصطلاحهم

ونَسَبنا إلى العَمَل بالحديثِ الضعيفِ المعارض للحديث الصحيح أو الحسَنِ بزعمه.

ثم لم يزل أصحابُنا المتقدّمون يَعْتَنُون في كتبهم بذكر الأدلَّة من السُّنَّة، والبحثِ عنها وتبيينِ الصحيحِ والحسن والضعيف ونحوِها، كالطَّحاوي، وأبي بكر الرازي، والقُدُوري وغيرِهم وإنما قَصَّر في ذلك المتأخرون من أصحابنا لاعتمادهم على ما تقرَّرَ عند متقدِّميهم، فنُسِبُوا إلى هَجْر السُّنَّة والشريعة ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَنْسُبَ أصحابَنا إلى هذه الخَصْلة الشنيعة، مع أنَّ المخالفين من الشافعية يَعِيبون على أصحابِنا ما هم واقعون فيه، فلقد أكثَرَ الإمامُ أبو إسحاق في «المهذَّب» وإمامُ الحَرَمين في «النهاية» وغيرُهما مِن ذكر الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، وقد بيَّنَ ذلك البيهقيُّ من متقدميهم، ثم النوويُّ والمُنْذِريُّ مِن متأخِّريهم في عِدة مواضع، بل صَرَّحَ إمامُ الحرمين عن حديثٍ ضعيفٍ بأنه صحيح، وغلَّطه الشيخُ تقيُّ الدين، وابنُ الصلاح، والنوويُّ وغيرُهم، فهذا الذي أوجَبَ علينا ذِكرَ الأحاديث وتبيينَها، وتعريفَ المُخَرِّجينَ لها وتعيينَها، فإنَّ صاحب «الهداية» لمَّا ذكَرَ أحاديثَ مجملةً في تقوية الدراية بالرواية، من غير إسنادٍ إلى المخرِّجين، صار سببًا لطعنِ بعضِ أحاديثه للمتأخّرين، والله الموفق والمعين، ولما كان كتابُ «النُّقَاية» مختَصَرُ «الوقاية» التي هي مقتَصَرُ «الهداية» المقبولُ عند أرباب البداية والنهاية، من أوجزِ المتونِ الفقيهة، في مذهب السادة الحنفية، الذين هم قادة ذي المِلَّة الحنيفية، قصدتُ أن أكتب عليه شرحًا غيرَ مُخِلَ ولا مُمِلَ، يُبيِّنُ مُشكلاتِ مَبَانيه، ويُعَيِّنُ مُعْضِلاتِ مَعَانيه، مشحونًا بالأدلة من الكتابِ، والسُّنَّة، وإجماعِ الأُمَّة، واختلافِ الأئمة، وأَكتفي من الفروع بما هو كثيرُ الوقوع، رجاءَ أن أُدرجَ في سلِكْ العلماء العاملين، وأُحشَرَ في زُمرةِ الفقهاءِ الكاملين.

[فتح باب العناية ١/ ١٤] بتحقيقنا.

الفرق بين اختلاف القولين واختلاف الروايتين

يقع كثير من طلبة العلم الشرعي في الخلط في اصطلاح العلماء بأن المسألة فيها: قولان أو روايتان، على أن هناك ثمة فرق بين اختلاف القولين واختلاف الروايتين كما حققه ابن امير حاج في «شرح التحرير» وبين: أن القولين نص المجتهد

على خلاف الروايتين عنه؛ فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا من جهة الناقل، والاختلاف في الروايتين بالعكس أي من جهة الناقل لا من جهة المنقول عنه، فليعلم ذلك!

وهناك فرقٌ آخر بينهما وهو أن الراجح قول، والمرجوح رواية، ومع أنهم اصطلحوا على ذلك، لكنهم يتوسعون في استعمال أحدهما مكان الآخر، كما نص عليه ابن عابدين في «شرح عقود رسم المفتي».

مخالفة الْحَدِيْث لفتوى راويه أو عمله

وضع الحنفية شروطًا للعمل بخبر الآحاد، يمكن أن تَكُوْن عاضدًا للظن الَّذِي يوجبه خبر الواحد [(١)].

ومن بَيْن تِلْكَ الشروط: أن لا يعمل الرَّاوِي بخلاف روايته، ووافقهم عَلَى هَذَا بَعْض المالكية؛ لأنَّهُ ما عمل بخلافه إلا وَقَدْ تيقن من طريق صحيحة نسخه، أو صرفه عن ظاهره بتأويله أو تخصيصه، سواء كَانَ هَذَا من معاينة حال رَسُوْل الله ﷺ أو سَمَاع نصٍ جلي صريح مِنْهُ، أو علم إجماع الصَّحَابَة عَلَى خلاف مضمونه، فأوجب هَذَا عَلَيْهِ القول بمقتضى المتأخر من حَيْثُ علمه.

وفصّل أبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية، فرأى أن الخبر المروي عَلَى هَذِهِ الصورة لا يخلو عن حالتين:

الأولى: أن يَكُوْن الخبر محتملاً للتأويل، فعند ذَلِكَ لا يؤخذ بتأويل الصَّحَابِيّ فمن دونه، ويبقى الخبر عَلَى ظاهره معمولاً بمنطوقه، إلّا عِنْدَ قيام دلالة عَلَى وجوب صرفه إِلَى ما يؤوله الرَّاوِي.

الثانية: أن لا يحتمل الخبر تأويلاً، ولا يمكن أن يَكُوْن لفظ الْحَدِيْث تعبيراً من الصَّحَابِيّ، فهذا الَّذِي يتوقف في قبوله والعمل بِهِ [(٢)].

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص٤٣١).

(٢) انظر: ميزان الأصول (ص٤٤٥)، الفصول في علم الأصول (٣/ ٢٠٣)، كشف الأسرار للبزدوي (٣/ ٦١)، البحر المحيط (٤/ ٣٤٦).

وجمهور الفقهاء والأصوليين عَلَى خلافه، إذ لا يلزم من مخالفة الصَّحَابِيّ للحديث الَّذِي يرويه، أن يَكُوْن قَد اطَّلع عَلَى ناسخ لَهُ، أو بدا لَهُ وجه تأويله، ثُمَّ إن المقتضي للحكم هُوَ ظاهر اللفظ في الخبر، وَهُوَ قائم، وما عارضه من فعل الرَّاوِي لا يصلح أن يَكُوْن معارضاً؛ وذلك لأن احتمال تمسكه بِمَا ظنه دليلاً - مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ - قائم، وتَدَيّن الصَّحَابِيّ وإحسان الظن بِهِ، يمنعه من تعمد الخطأ، أما السهو والغلط فممكن عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ ممكن عَلَى غيره.

وقول الصَّحَابِيّ - مهما كَانَتْ مكانته - لا تقاوم الوقوف بوجه النص، لا سيما إذا كَانَ النص لا يحتمل التأويل، وإنما يعدُّ هَذَا من اجتهادات ذَلِكَ الصَّحَابِيّ، والأمة ملزمة بالعمل بالنص، وغير ملزمة بالعمل باجتهادات الصَّحَابَة، قَالَ الشَّافِعِيّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «كيف أترك الْحَدِيْث بعمل من لَوْ عاصرته لحاججته»(١).

ومهما يَكُنْ الأمر فإن هَذَا التأصيل قَد انعكس عَلَى المجال الفقهي، فوجدت خلافات بَيْنَ الفقهاء، كَانَ مرجعها إِلَى هَذَا الأصل، ونلمس هَذَا جليًا من خلال الأمثلة الآتية:

النموذج الأول: اشتراط الولي في النكاح

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الولي لصحة عقد النكاح عَلَى قولين:

الأول: لا يصح عقد النكاح من غَيْر ولي، وَهُوَ شرط في صحة العقد.

وبهذا قَالَ الجُمْهُوْر، وَهُوَ مروي عن: عمر وعلي وابن مسعود وابن عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعائشة. وبه قَالَ: سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عَبْد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد. وَقَد روي عن ابن سيرين والقاسم بن مُحَمَّد والحسن بن صالح.

وإليه ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية.

وَقَالَ الصاحبان: لا يصح النكاح إلا بولي، فإذا رضي الولي جاز، وإن أبى

---

(١) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء (٣٠٤)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٥٢)، المحصول (٢/ ٢١٦)، أعلام الموقعين (٣/ ٢٥٢).

- والزوج كفوء - أجازه الْقَاضِي.

الثاني: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها مِمَّنْ تشاء، وَلَيْسَ للولي أن يعترض عَلَيْهَا، إذا وضعت نفسها حَيْثُ ينبغي أن تضعها.

وَهُوَ مروي عن الزهري والشعبي.

وإليه ذهب أبو حَنِيْفَةَ وزفر.

وأما الإمامية ففصلوا بَيْنَ الثيّب والبكر، فإن كَانَتْ بكرًا رشيدة فَقَد اختلف فقهاؤهم فِيْهَا عَلَى أقوال:

ثبوت الولاية لنفسها في العقد الدائم والمؤقت.

ثبوت الولاية لنفسها في العقد الدائم دُوْنَ المنقطع.

عكس الَّذِي قبله، أي: ثبوت الولاية لنفسها في العقد المؤقت دُوْنَ الدائم.

لَيْسَ لها ولاية عَلَى نفسها سواء كَانَ العقد دائمًا أو منقطعًا، إذا كَانَ الولي الأب أو الجد للأب.

الكل شركاء في حق الولاية، فَلَا يمضي العقد إلا برضا الْجَمِيْع.

فإن عضلها الولي، وَكَانَ المتقدّم كفوءًا، وكانت راغبة في الزواج مِنْهُ، فلها أن تُزَوِّج نفسها إجماعًا في المذهب.

أما الصغيرة فتثبت ولاية الأب والجد للأب عَلَيْهَا بكرًا كَانَتْ أو ثيّبًا، وإذا زوجها أحدهما وَهِيَ صغيرة لزمها عقده، ولا خيار لها إذا بلغت عَلَى الأشهر عندهم.

وإذا كَانَتْ ثيّبًا بالغةً فليس لأحدٍ ولاية عَلَيْهَا[1].

واستدل القائلون بالاشتراط بحديث عَائِشَة عن رَسُوْل الله ﷺ: «**أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بِهَا فلها المهر بِمَا**

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٣٣)، التمهيد (١٩/ ٨٤)، الاستذكار (٤/ ٩٥) المغني (٧/ ٣٣٧)، المدونة (٢/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٢)، الهداية (١/ ١٩٦) الاختيار (٣/ ٩٠) شرائع الإسلام (٢/ ٢٢٩).

أصاب مِنْهَا، فإن تشاجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي لَهُ»[(١)].

وَقَدْ أجاب أصحاب المذهب الثاني عن هَذَا الْحَدِيْث، بأنه قَدْ عارضه فعلها، وأنها فعلت خلاف ما روت، فَقَالَ الطحاوي: «ثُمَّ لَوْ ثبت ما رووا من ذَلِكَ عن الزهري، لكان قَدْ روي عن عَائِشَة - ما يخالف ذَلِكَ».

ثُمَّ رَوَى من طريق مالك، أن عَبْد الرَّحْمن بن القاسم أخبره، عن أبيه، عن عَائِشَة زوج النَّبِيّ ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عَبْد الرَّحْمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرَّحْمَن غائب بالشام.

فلما قدم عَبْد الرَّحْمن قَالَ: أمثلي يصنع بِهِ هَذَا، ويفتات عَلَيْهِ؟ فَكُلِّمَتْ عَائِشَة عن المنذر، فَقَالَ المنذر: إن ذَلِكَ بيد عَبْد الرَّحْمن، فَقَالَ عَبْد الرَّحْمن: «ما كنت أرد أمراً قضيته، فقرت حفصة عنده، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طلاقًا».

فلولا أنها كَانَتْ ترى عدم اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، لما فعلته مع ابنة أخيها، وهذا يدل عَلَى وجود ناسخ أو تأويل لما روته من اشتراطه.

ورد الجُمْهُوْر هَذَا الاستدلال: بأنه لَيْسَ في خبر عَائِشَة هَذَا التصريح بأنها باشرت العقد بنفسها، فَقَدْ تَكُوْن مهدت لأسبابه، فإذا جاء العقد أحالته إِلَى الولي بدليل ما روي عن عَبْد الرَّحْمن بن القاسم، قَالَ: «كنت عِنْدَ عَائِشَة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زَوّج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح»[(٢)].

مخالفة الْحَدِيْث للقياس

ذهب جمهور عُلَمَاء الأمة إِلَى القول بحجية القياس، وأنه أحد أدلة الأحكام

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩١٩)، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (٥٢٨) وأحمد (٢٤٤١٧) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وقال: حسن. وابن ماجه (١٨٧٩) والحاكم (٢٧٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٣٤٩٠) والشافعي في الأم (٥/ ١٦٦) وفي مسنده (١١٤٠) والحميدى (٢٢٨) وإسحاق بن راهويه (٦٩٨) والنسائي في الكبرى (٥٣٩٤) وأبو يعلى (٤٨٣٧)، وابن حبان (٤٠٧٤) والطبراني في الأوسط (٦٣٥٢) والدارقطني (٣/ ٢٢١) والديلمي (١٤١٠).

(٢) انظر: نصب الراية (٣/ ١٨٦).

الشرعية ومصادرها في الفقه الإسلامي.

والقياس هُوَ: حمل معلوم عَلَى معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمرٍ جامع بَيْنَهُمَا من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما.

لذا كَانَ مبتنى القياس النظر والاستنباط من تصرفات الشارع وربط الأحكام بعللها، فإذا عارض خبر الواحد القياس، فأي مِنْهُمَا يقدم موجبه عَلَى الآخر؟

اشتهر عن الحنفية اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد للقياس حَتَّى يصح العمل بِهِ كدليل مستقل، والحق أن هَذَا الموطن لَيْسَ محل اتفاق بَيْنَهُمْ، بَلْ هناك تفصيل في مذهبهم عَلَى النحو الآتي:

إذا تعارض خبر الآحاد مَعَ القياس فأكثر المتقدمين من الحنفية عَلَى تقديم الخبر وافق القياس أو خالفه؛ لأن القياس اجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص. وأما الَّذِيْنَ قالوا بتقديم القياس عَلَى خبر الواحد فهم بَعْض المتقدمين مِنْهُمْ، وتابعهم عَلَيْهِ كَثِيْر من المتأخرين، ولكنهم لَمْ يقولوا بالرد بإطلاق، بل قسموا الرُّوَاة على قسمين:

الأول: الرُّوَاة المعروفون بالضبط والفقه والاجتهاد، كالخلفاء الأربعة والعبادلة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فهؤلاء تقبل أخبارهم باتفاق.

الثاني: الرُّوَاة الَّذِيْنَ اشتهروا بالرواية، وَلَمْ يعرفوا بالفقه والاجتهاد والفتيا، فإذا جاؤوا بخبر الآحاد، فإن وافق القياس قبل، وإن خالف القياس ووافق قياساً آخر قبل أيضًا، وإن خالف جَمِيْع الأقيسة، فَقَالَ عيسى بن أبان، والقاضي أبو زيد الدبوسي، وتابعهما أكثر المتأخرين من الحنفية أَنَّهُ لا يقبل. وَهُوَ قولٌ للمالكية.

وفصّل أبو الْحُسَيْن البصري من المعتزلة تفصيلاً آخر، فرأى أن القياس يقدّم عَلَى خبر الواحد في حالة ثبوت علة القياس بدليل قاطع، وعلل ذَلِكَ بأن النص عَلَى العلة كالنص عَلَى حكمها، فحينئذ القياس قطعي، وخبر الآحاد ظني، والقطعي مقدم عَلَى الظني[١].

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ١١٠) البرهان للجويني (٢/ ٤٨٧) كشف الأسرار (٢/ ٣٧٧) أسباب اختلاف الفقهاء (ص٢٩٢) تيسير التحرير (٣/ ١١٦) المعتمد (٢/ ١٦٣).

واستدلوا بأن عرض خبر الواحد عَلَى القياس كَانَ من ضمن المناهج الَّتِي اتبعها الصَّحَابَة في نقد المرويات وتمحيص الأخبار؛ فهذا ابن عَبَّاسٍ يرد عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عندما حدّث بحديث: «**توضؤوا مِمَّا مست النار**»[١] قائلاً: أنتوضأ من الدُّهن، أنتوضأ من الحميم؟ فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: «يا ابن أخي إذا سَمِعْت حديثاً عن رَسُوْل الله ﷺ فَلَا تضرب لَهُ الأمثال».

فابن عَبَّاسٍ قَدْ توقف في قبول خبر أبي هُرَيْرَةَ وعارضه بالقياس.

وأجاب الجُمْهُوْر: بأن دعوى أن مِثْل هَؤُلَاءِ من الصَّحَابَة - كأبي هُرَيْرَةَ وأنس - ليسوا من أهل الفقه، أمر فِيْهِ نظر طويل، ولوا أمعنا النظر في مروياته وآرائه لعلمنا رجاحة عقليته الفقهية، وإجابته لابن عَبَّاسٍ تدل عَلَى هَذَا دلالة لايشوبها لبس أو غموض.

وأمَّا حديث الوضوء مِمَّا مست النار، فَلَمْ يَكُنْ رد ابن عَبَّاسٍ لَهُ مستندًا إِلَى مخالفة القياس، وإنما كَانَ الْحَدِيْث عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ منسوخاً بحديث: «**أن النَّبِيّ ﷺ أكل كتف شاة وصلى وَلَمْ يتوضأ**»[٢].

عَلَى أن أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ منفردًا برواية حَدِيْث الوضوء مِمَّا مست النار، إذ شاركه في روايته: أبو أيوب، وأبو طلحة، وزيد بن ثابت، وأم حبيبة، وعائشة، وأبو موسى الأشعري، وسهل بن الحنظلية، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وعبد الله ابن عمر ومعاذ بن جبل وعبد الله بن زيد، وغيرهم؛ حَتَّى عدّوه من المتواتر.

فالراجح من ناحية النظر والدليل: ما ذهب إِلَيْهِ جمهور الْعُلَمَاء، لذا قَالَ ابن جَمَاعَة:

«والصحيح الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّة الْحَدِيْث أو جمهورهم، أن خبر الواحدالعدل المتصل في جَمِيْع ذَلِكَ مقبول وراجح عَلَى القياس المعارض لَهُ، وبه قَالَ الشَّافِعِيّ وأحمد ابن حنبل وغيرهما من أَئِمَّة الْحَدِيْث والفقه والأصول ﷺ».

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٧٦) وعبد الرزاق (٢٦٧) (٥٦٨) وأحمد (٢/ ٢٦٥) ومسلم (٣٥٢) والترمذي (٧٩) والنسائي (١/ ١٠٥) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦) والبخاري (٢١٧) وأبو داود (١٨٧) وابن خزيمة (٤١).

حكم زيادة الثقة

إن الزيادة في المَتْن إذا جاءت من الثِّقَة فَلَا تخرج الرِّوَايَة عن ثلاثة أمور:

أن يختلف المجلس، أي مجلس السَّمَاع فتقبل الرِّوَايَة الزائدة إذا اختلف المجلس لاحتمال سَمَاع الرَّاوِي لهذه الزيادة في مجلس لَمْ يَكُنْ فِيهِ أحدٌ مِمَّنْ سَمِعَ الحَدِيْث في المجلس الأول، وَقَالَ الزَّرْكَشِيّ: زعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أَنَّهُ لا خِلَاف في هَذَا القِسْم، وَلَيْسَ كَذلِكَ.

ألا يعلم الحال هَلْ تعدد المجلس أم اتحد، فألحقها الأبياري بالتي قبلها أي تقبل بلا خلاف، وَقَالَ الهندي: ينبغي أن يَكُون فِيْهَا خِلَاف يترتب عَلَى الخلاف في الاتحاد وأولى بالقبول؛ لأن المقتضي لتصديقه حاصل والمعارض لَهُ غَيْر محقق، وَقَالَ الآمدي: حكمه حكم المتحد وأولى بالقبول؛ نظراً إِلَى احتمال التعدد، وأشار أبو الْحُسَيْن في «المعتمد» إلى التوقف والرجوع إلى الترجيح ثُمَّ قَالَ: والصَّحِيح أن يقال: يَجِبُ حمل الخبرين عَلَى أنهما جريا في مجلسين.

وَقَالَ ابن دقيق العيد قِيلَ: إن احتمل تعدد المجلس قبلت الزيادة اتفاقاً وهذا فِيهِ نظر في بَعْض المواضع.

أما إذا اتحد المجلس فَقَدْ اختلف في قبول الزيادة عَلَى عدّة أقوال، مِنْها:

قِيلَ تقبل مطلقاً سَوَاء كَانَتْ الزيادة من الرَّاوِي بأن يرويها مرة ويتركها مرة أو من غيره، وسواء تعلق بِهَا حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر لَيْسَ في تِلْكَ الزيادة أم لا، وسَوَاء كثر الساكتون عَنْهَا أم لا، وهذا مَا ذهب إِليهِ جُمْهُور الفُقَهَاء والمُحَدِّثِيْنَ والأصوليين كَمَا صرح بِذَلِكَ الْخَطِيْب.

وَقَالَ السخاوي: وجرى عَلَيْهِ النَّوَوِيّ في مصنفاته وَهُوَ ظاهر تصرف مُسْلِم في صحيحه، وَهُوَ أيضًا مَا ذهب إِليهِ الحَاكِم، وابن حزم، و أَبُو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن الصَّلاح وغيرهم وذهبوا إلى أن الرَّاوِي إذا انفرد برواية خبر واحَد دُوْنَ الثقات قُبِلَ ذَلِكَ الخبر مِنْهُ، فكذلك الزيادة؛ لأَنَّهُ عدل.

وَقِيلَ: لا تقبل الزيادة مطلقًا وهذا مَا نقل عن **معظم الحنفية**، وعزاه السمعاني

لبعض أهل الحَدِيْث، وَقَالَ الشَّافِعِيّ «من تناقض القَوْل الجمع بَيْنَ قبول رِوَايَة القِرَاءة الشاذة في القُرْآن ورد الزيادة الَّتِي ينفرد بِهَا بَعْض الرواة، وحق القُرْآن أن ينقل تواترًا بخلاف الأخبار، وما كَانَ أصله التواتر وقبل فِيهِ زيادة الواحد، فلأن يقبل فِيهِ مَا سواه الآحاد أولى» وحكاه الْقَاضِي عَبْد الوهاب عن أبي بَكْر الأبْهري وغيره من أصحابهم.

وَقِيلَ: لا تقبل من الثِّقَة إذا كَانَتْ من جهته، أي: أَنَّهُ رَواهُ ناقصاً ثُمَّ رَواهُ بالزيادة، وتقبل من غيره من الثِّقات، وَهُوَ قَوْل جَمَاعَة من الشافعية كَمَا حكاه الخطيب[١].

معارضة الحديث لظاهر القرآن الكريم

إن القرآن الكريم نقل الينا نقلاً متواترا فهو قطعي الثبوت بلا شك، أما خبر الآحاد فهو ظني الثبوت على الصحيح المختار؛ فخبر الآحاد مهما قوي سنده واشتهر رجاله فهو لا يقاوم النص القرآني من حيث الثبوت، وعليه فخبر الآحاد ظني لاحتمال الخطأ في أحاديث الثقات المتقنين؛ ومن هنا اشترط بعض الفقهاء من المالكية والحنفية للعمل بخبر الآحاد أن لا يخالف ظاهر القرآن الكريم حيث إن ورود خبر الآحاد مخالفًا لظاهر القرآن الكريم دليل على عدم صحته؛ لأنه لو كان صحيحًا لما خالف كتاب الله عز وجل الذي نقل الينا نقلاً متواترًا وورد ورودًا قطعيًا وخبر الآحاد ظني، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه بل الظني يسقط بمقابلة القطعي.

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط؛ و ذلك لجواز تخصيص عموم نصوص الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة بخبر الواحد عند التعارض، وكذلك يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد[٢].

إعلال خبر الآحاد بمخالفته القياس

إن من الشرائط التي اشترطها بعض الحنفية للعمل بخبر الآحاد: هو أن لا يخالف خبر الواحد القياس، وهذه المسألة ليست محل اتفاق بين الحنفية: بل قال

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ١١٠) البرهان للجويني (٢/ ٤٨٧) كشف الأسرار (٢/ ٣٧٧) أسباب اختلاف الفقهاء (ص٢٩٢) تيسير التحرير (٣/ ١١٦) المعتمد (٢/ ١٦٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/ ٣٦٤)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٥) كشف الأسرار (٢/ ٤٨).

بها بعض المتقدمين منهم و تبعهم كثير من المتأخرين، أما أكثر المتقدمين فهم على خلاف ذلك.

ويلاحظ: أن الذين قدموا القياس على خبر الواحد لم يقولوا بهذا على اطلاقه، بل هم يقسمون الرواة الى قسمين:

القسم الأول: من عرف بالرأي والاجتهاد والضبط والفقه كالخلفاء الأربعة الراشدين وابن مسعود، والعبادلة، وزيد بن ثابت، وهؤلاء لا خلاف بين الحنفية في قبول حديثهم واعتباره حجة مقدمة على القياس.

القسم الثاني: من عرف من الصحابة بالرواية ولم يعرف بالفقه والاجتهاد والفتيا، فهؤلاء اذا جاؤوا بخبر الآحاد موافقًا للقياس قبل وإن جاء حديثهم مخالفًا للقياس، فهذا الذي حصل خلاف بين الحنفية في قبوله وعدمه على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية الى قبول أخبارهم حتى إذا خالفت القياس، وهذا القول موافق لقول الجمهور، وهو مذهب جمهور المتقدمين من أئمة الحنفية.

القول الثاني: ذهب عيسى بن أبان، والقاضي، وأبو زيد وكثير من المتأخرين من الحنفية الى رد حديث هؤلاء، وتقديم القياس عليه.

واحتجوا لهذا بما روي عن ابن عباس، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ وهو: «**توضؤوا مما مست النار**» فقال له ابن عباس: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي اذا سمعت حديثًا عن رسول الله فلا تضرب له الامثال.

قالوا: فقد رده ابن عباس بالقياس.

وأجيب: بأن الادعاء أن هؤلاء الصحابة -كأبي هريرة ونحوه- ليسوا من أهل الفقه والاجتهاد غير مسلم به؛ وذلك لأن إجابته السابقة التي أجاب بها ابن عباس تدل على عقلية فقهية رفيعة المستوى، وابن عباس نفسه لم يراجعه على إجابته، ثم إن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث ويفتي و يجتهد فلم يمنعه أحد من كبار الصحابة[1].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٧٧).

خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول فهو بمعنى المتواتر

من المعلوم أن الحنفية يقسمون الحديث من جهة وروده على ثلاثة أقسام:

الأول: المتواتر، ويفيد اليقين.

الثاني: المشهور، ويفيد الطمأنينة.

الثالث: الآحاد، ويفيد الظن. وقالوا: إن الأول والثاني منهما يقضي على عام القرآن ويزيد عليه، بخلاف الثالث فإنه لا يزيد على حكم القرآن لأن الزيادة نسخ وهو لا يجوز بخبر الآحاد.

إلا أن حديث الآحاد إذا اجتمعت الأمة على العمل وتلقته بالقبول، فإنه في معنى المتواتر أي في حكم المتواتر وعليه جاز نسخ القرآن به.

وأشار إلى ذلك الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» فقال عند حديثه عن طلاق الأمة: «وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِالنِّسَاءِ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**»[١] وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ الْأُمَّةُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي نُقْصَانِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، فَصَارَ فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ؛ لِأَنَّ مَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فَهُوَ عِنْدَنَا فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ».

وقال في «الفصول في الأصول» له في معرض حديثه عن نسخ القرآن بالسنة: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عُبَادَةَ نَاسِخًا لِحُكْمِ الْقُرْآنِ وَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَمِنْ أَصْلِكُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ».

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ أَنَّ خَبَرَ عُبَادَةَ وَإِنْ كَانَ وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، فَقَدْ اجْتَمَعَتْ الأمة عَلَى اسْتِعْمَالِ حُكْمِهِ فِي إِيجَابِ الرَّجْمِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ عَلَيْهَا مِمَّنْ لَا يُعْتَبَرُ خِلَافُهُ خِلَافًا مِن الْخَوَارِجِ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ مِنْ أَخْبَارِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢) وقال: غريب. وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢٨٢٢) وقال: صحيح. والطبراني في الأوسط (٦٧٤٩) وابن عدي (٦/ ٤٤٩، ترجمة ١٩٣١ مظاهر بن أسلم) وقال: قال البخاري: مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم.

الْآحَادِ فَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ فِي مَعْنَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَيَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١) هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَقَدْ أَجَازَ أَصْحَابُنَا نَسْخَ الْقُرْآنِ بِهِ لِتَلَقِّي النَّاسِ إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ حُكْمِهِ. وبهذا يتبين أن خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول فهو في معنى المتواتر عند الحنفية، والله أعلم.

وقيل: إن الراجح في أصول الحنفية، والذي سار عليه سلفهم وخلفهم أن الآحاد لا يفيد العلم.

إلا ما مال إليه السرخسي في أصوله.

ولا يفيد علمًا عندهم إلا المتواتر والمشهور.

أما ما نقلته عن الجصاص، ففي تاريخ التأصيل الحنفي، يعد الجصاص مرحلة متقدمة في تقرير الأصول، ولا تدل آراؤه على ما استقر عليه أصوليو الحنفية، فمن كان ناقلا عنهم فعليه بأصول البزدوي والسرخسي - رحمهما الله.

وله في المنار وحواشيه وشروحه غنية.

فإن عجل على نفسه؛ فالمرآة لمنلا خسرو وحاشية الإزميري عليها تكفيه.

دراسة أصولية مقارنة في بعض تأويلات الحنفية

قال البدر الزركشي الشافعي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٢٩):

وَقَدْ أَوَّلَ الْحَنَفِيَّةُ أَشْيَاءَ بَعِيدَةً حَكَمَ أَصْحَابُنَا بِبُطْلَانِهَا: فَمِنْهَا: تَأْوِيلُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ بِثَلَاثِ تَأْوِيلَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَيْ: ابْتَدِئْ الْعَقْدَ، إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ.

ثَانِيهَا: أَمْسِكْ الْأَوَّلَ.

وَلَعَلَّ النِّكَاحَ وَقَعَ بَعْدُ عَلَى التَّفْرِيقِ.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٢٣٢١) وابن عساكر من طريق الحسن بن سفيان (٢١/ ٢٨٠) وابن ماجه (٢٧١٤) قال البوصيري (٣/ ١٤٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. والضياء من طريق الحسن بن سفيان (٢١٤٤) والدارقطني (٤/ ٧٠) والطبراني في مسند الشاميين (٦٢١).

ثَالِثُهَا: لَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ حَصْرِ النِّسَاءِ، وَقَبْلَ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، فَيَكُونُ الْعَقْدُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ فَوَّضَ الْإِمْسَاكَ وَالْفِرَاقَ إِلَى الزَّوَاجِ، وَلِخُلُوِّهِ عَنِ الْقَرِينَةِ الْمُعَيِّنَةِ لَهُ، وَالْإِحَالَةُ عَلَى الْقِيَاسِ مُمْتَنِعَةٌ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ السَّائِلِ لَهُ بِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَلِعَدَمِ فَهْمِهِمْ ذَلِكَ مِنْهُ، إِذْ لَوْ فَهِمُوا لَجَدَّدُوا الْعَقْدَ، وَلَنُقِلَ وَإِنْ نَدَرَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ إِطْلَاقُ الْمُنَكَّرِ وَإِرَادَةُ الْمُعَيَّنِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، وَلِأَنَّ حَدِيث مَرْوَانَ مُصَرِّحٌ بِنَفْيِهِ، وَكَذَلِكَ الثَّالِثُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْدِيلِ الظَّاهِرِ ثُبُوتُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

وَلَا جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَامِلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ اعْتِقَادُهُ أَنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مَنْ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَالْعَقْدِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ عَلَى مَنْ يُمْنَعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَصِحُّ، وَلَا يُقِرُّهُ الْإِسْلَامُ، فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَظَاهِرُهُ مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ مَذْهَبِهِ، تَوَسَّعَ فِي تَأْوِيلِهِ وَعَضَّدَ تَأْوِيلَهُ بِالْقِيَاسِ مِنْ أَنَّهَا أَنْكِحَةٌ طَرَأَ عَلَيْهَا سَبَبٌ مُحَرِّمٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْسَخُ أَصْلُهُ مَا لَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا رَضِيعَتُهُ.

لَكِنَّهُ غَفَلَ عَنِ الْأُمُورِ الْمُوجِبَةِ لِفَسَادِهِ. وَهِيَ أَرْبَعٌ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَوْلُهُ: أَمْسِكْ، ظَاهِرٌ فِي اسْتِدَامَةِ مَا شَرَعَ فِي تَنَاوُلِهِ حَتَّى لَوْ قِيلَ لِمَنْ فِي يَدِهِ حَبْلٌ: أَمْسِكْ طَرَفَك، فُهِمَ اسْتِدَامَةُ مَا بِيَدِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَابَلَ لَفْظَةَ الْإِمْسَاكِ بِلَفْظَةِ الْمُفَارَقَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ التَّأْوِيلُ تُرْتَفَعُ الْمُقَابَلَةُ لِأَنَّهُ قَدْ قَيَّدَ الْإِمْسَاكَ بِابْتِدَاءِ عَقْدٍ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مُفَارَقَةِ مَنْ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا مِنْهُنَّ، وَصَارَ كَأَنَّهُ أَمَرَ بِمُفَارَقَةِ الْجَمِيعِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ فَوَّضَ لَهُ الْخِيَرَةَ فِيمَنْ يُمْسِكُ مِنْهُنَّ، وَفِيمَنْ يُفَارِقُ مِنْهُنَّ، وَعِنْدَهُمْ الْفِرَاقُ وَاقِعٌ، وَالنِّكَاحُ لَا يَبْتَدِئُهُ مَا لَمْ تُوَافِقْهُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ، فَصَارَ تَخْيِيرُ التَّفْوِيضِ لَغْوًا لَا فَائِدَةَ لَهُ، فَقَدْ لَا يَرْضَيْنَ أَوْ بَعْضُهُنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «أَمْسِكْ» ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ.

وَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْأَصْلِ، وَلَمَّا دَلَّ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ عَلَى فَسَادِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا تَأْوِيلَ فِيهِ، وَلَوْ صَحَّ عِنْدِي لَقُلْت بِهِ.

وَقَالَ الْعَبْدَرِيّ: الْخِلَافُ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَعَارُضِ الْقِيَاسِ، وَظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَرَأَى الْأُصُولِيِّينَ فِيهَا أَنَّهَا مَوْكُولَةٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَمَنْ رَأَى الْخَبَرَ أَقْوَى عَمِلَ بِهِ.

وَمَنْ رَأَى الْقِيَاسَ أَقْوَى عَمِلَ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا الرَّأْيُ صَحِيحًا؛ بَلْ الصَّحِيحُ أَنَّ دَلَالَةَ الْمَنْطُوقِ بِهِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ، وَدَلَالَةُ الْمَفْهُومِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْمَعْقُولِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

فَكَمَا يَتَقَدَّمُ الْخَبَرُ الْقِيَاسَ فِي قُوَّةِ الدَّلَالَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُجْتَهِدُ يَطْلُبُ أَوَّلًا الْإِجْمَاعَ، فَإِنْ وَجَدَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ طَلَبَ النَّصَّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ طَلَبَ الظَّاهِرَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ طَلَبَ الْمَفْهُومَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَاسِ.

وَقَالَ الْهِنْدِيُّ: وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، لَكِنَّهُ ثَبَتَ جَوَازُ الِاخْتِيَارِ رُخْصَةً، وَتَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهَا: حَمْلُهُمْ حَدِيثَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَرُدَّ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأَةً فِي حُكْمِ اللِّسَانِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الصَّبِيُّ بَعْلًا، وَأَيْضًا فَهَذَا سَاقِطٌ عِنْدَهُمْ فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ لَوْ زُوِّجَتْ انْعَقَدَ النِّكَاحُ عِنْدَهُمْ صَحِيحًا مَوْقُوفًا نَفَاذُهُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» وَأَكَّدَهُ ثَلَاثًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَاطِلٌ أَيْ يُؤَوَّلُ إِلَى الْبُطْلَانِ غَالِبًا لِاعْتِرَاضِ الْوَلِيِّ إِجَازَتَهُ لِقُصُورِ نَظَرِهِنَّ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْبُطْلَانَ صَرَّحَ بِهِ مُؤَكَّدًا بِالتَّكْرَارِ مُطْلَقًا وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ كَائِنًا لَا مَحَالَةَ نَحْوُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠] فَفَرُّوا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا

يَمْتَنِعُ تَسْمِيَةُ السَّيِّدِ وَلِيًّا، فَأَلْزَمُوا بُطْلَانَهُ بِأَنَّ نِكَاحَهَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّغِيرَةِ، وَبِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَمَهْرُ الْأَمَةِ لِمَوْلَاهَا فَفَرُّوا مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ، وَأَرَادُوا التَّخَلُّصَ مِن الْمَهْرِ، فَإِنَّ الْمُكَاتَبَةَ مُسْتَحِقَّةٌ، فَرُدَّ بِنُدُورِ الْمُكَاتَبَةِ وَقِلَّتِهَا فِي الْوُجُودِ، وَالْعُمُومُ ظَاهِرٌ فِيهِ، فَإِنَّ «أَيًّا» كَلِمَةٌ عَامَّةٌ، وَأَكَّدَهَا «بِمَا» هَذَا مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ ابْتِدَاءً تَمْهِيدًا لِلْقَاعِدَةِ، لَا فِي جَوَابِ سَائِلٍ حَتَّى يَظْهَرَ تَخْصِيصُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الصِّنْفَ مِن التَّأْوِيلِ مَقْبُولٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِن الْفُقَهَاءِ إِذَا عَضَدَهُ دَلِيلٌ وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّهُ مَرْدُودٌ قَطْعًا.

وَعَزَاهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ قَائِلًا: إِنَّهُ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْفَى عَلَيْهِ هَذِهِ الْجِهَاتُ لِلتَّأْوِيلَاتِ، وَقَدْ رَأَى الِاعْتِصَامَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ا اعْتِصَامُ النَّصِّ، وَقَدَّمَهُ عَلَى الْأَقْيِسَةِ الْجَلِيَّةِ، فَكَانَ ذَلِكَ شَاهِدًا عَدْلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى التَّعَلُّقَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي مَا حَاصِلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ أَعَمَّ الْأَلْفَاظِ، إِذْ أَدَوَاتُ الشَّرْطِ مِنْ أَعَمِّ الصِّيَغِ، وَأَعَمُّهَا «مَا» وَ «أَيٌّ» فَإِذَا فُرِضَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَانَ مُبَالَغًا فِي مُحَاوَلَةِ التَّعْمِيمِ، أَيْ أَنَّ «مَا» لَوْ تَجَرَّدَتْ، وَكَانَتْ شَرْطِيَّةً كَانَتْ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أُتِيَ بِهَا زَائِدَةً لِلتَّأْكِيدِ، فَكَانَتْ مُقَوِّيَةً لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ «أَيْ» مِن التَّعْمِيمِ، كَذَا فَهِمَهُ الْمَازِرِيُّ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ «مَا» الْمُتَّصِلَةَ «بِأَيْ» شَرْطِيَّةٌ، كَمَا فَهِمَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ.

ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذِهِ غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ، وَنَسَبَاهُ إِلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي، وَمَعْنَاهُ مَا عَرَفْت.

وَمِنْهَا: حَمْلُهُمْ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٤] عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ.

وَالْمَعْنَى فَإِطْعَامُ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَجَوَّزُوا صَرْفَ جَمِيعِ الطَّعَامِ إِلَى وَاحِدٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الْحَاجَةِ، وَحَاجَةُ السِّتِّينَ كَحَاجَةِ الْوَاحِدِ فِي سِتِّينَ يَوْمًا، فَاسْتَوَيَا فِي الْحُكْمِ.

وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِلنَّصِّ إِذْ جَعَلُوا الْمَعْدُومَ وَهُوَ «طَعَامٌ» مَذْكُورًا، لِيَصِحَّ كَوْنُهُ مَفْعُولًا لِإِطْعَامٍ، وَالْمَذْكُورُ وَهُوَ ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٤] عَدَمًا مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ لِكَوْنِهِ

مَفْعُولًا «لِإِطْعَام» مَعَ إِمْكَانِ قَصْدِ الْعَدَدِ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَبَرَكَتِهِمْ، وَتَضَافُرِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ.

وَهَذِهِ مَعَانٍ لَائِحَةٌ لَا تُوجَدُ فِي الْوَاحِدِ.

وَأَيْضًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْ النَّصِّ مَعْنًى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَلِأَنَّ «أَطْعَمَ» يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ وَالْمُهِمُّ مِنْهُمَا مَا ذُكِرَ، وَالْمَسْكُوتُ عَنْهُ غَيْرُ مُهِمٍّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الله تَعَالَى عَدَدَ الْمَسَاكِينِ، وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الطَّعَامِ، فَاعْتَبَرُوا الْمَسْكُوتَ عَنْهُ وَهُوَ الْأَمْدَادُ، وَتَرَكُوا الْمَذْكُورَ وَهُوَ الْأَعْدَادُ، وَهُوَ عَكْسُ الْحَقِّ.

أَمَّا الْمَازِرِيُّ فَانْتَصَرَ لِلْحَنَفِيَّةِ بِوَجْهَيْنِ: فِقْهِيٌّ، وَنَحْوِيٌّ.

أَمَّا الْفِقْهِيُّ: فَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ إِبْطَالُ النَّصِّ إِلَّا لَوْ جَوَّزُوا إِعْطَاءَ الْمِسْكِينِ الْوَاحِدِ سِتِّينَ مُدًّا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ، بَلْ يُرَاعُونَ صُورَةَ الْعَدَدِ، وَيَشْتَرِطُونَ تَكْرِيرَ ذَلِكَ عَلَى الْمِسْكِينِ الْوَاحِدِ تَكْرِيرَ الْأَيَّامِ فِرَارًا مِنْ أَنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَمْ يُعَيِّنْ مِسْكِينًا مِنْ مِسْكِينٍ، وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ تَعَيُّنِهِمْ فَإِذَا أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَتَكَرَّرَ إِطْعَامُهُ بِالْغَدَاةِ، وَهُوَ بِالْغَدَاةِ مِسْكِينٌ، فَكَأَنَّهُ أَطْعَمَ مِسْكِينًا آخَرَ، فَإِذَا انْتَهَى التَّكْرَارُ إِلَى سِتِّينَ يَوْمًا صَارَ مُطْعِمًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكَوْنِ هَذَا الْمِسْكِينِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَاكِينِ.

وَأَمَّا النَّحْوِيُّ فَذَكَرَ أَنَّ سِيبَوَيْهِ قَالَ: «إِنَّ الْمَصْدَرَ يُقَدَّرُ» بِمَا، «وَأَنَّ» فَإِذَا قَدَّرْنَا الْمَصْدَرَ هُنَا وَهُوَ «الْإِطْعَامُ» بِمَعْنَى «مَا» اقْتَضَى ذَلِكَ مَا قَالَتْهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمَا يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَهَذَا التَّقْدِيرُ يُخْرِجُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي أَرَادَ، وَإِنْ صَدَرَ " بِأَنَّ " كَانَ التَّقْدِيرُ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَهَذَا التَّقْدِيرُ الْأَخِيرُ يُخْرِجُ إِلَى مَا يُرِيدُ.

قَالَ: وَقَدْ زَاحَمْنَا أَبَا الْمَعَالِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ صِنَاعَةِ النَّحْوِ، وَذَكَرْنَا لِأَبِي حَنِيفَةَ تَعَلُّقًا مِنْهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فِيهَا، وَهُوَ سِيبَوَيْهِ.

وَيُقَالُ لَهُ: أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّ تَعْطِيلَ النَّصِّ حَاصِلٌ بِالِاتِّحَادِ سَوَاءٌ أَعْطَى فِي

سِتِّينَ يَوْمًا أَمْ لَا.

فَقَدْ عَطَّلُوا مِنَ النَّصِّ لَفْظَ السِّتِّينَ، وَلِلشَّارِعِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي الْعَدَدِ عَلَى مَا سَبَقَ، وَلِأَنَّ فِي الْكَفَّارَةِ نَوْعُ تَعَبُّدٍ، وَهُوَ الْعَدَدُ، فَالتَّمَسُّكُ بِاللَّفْظِ الْمُحَصِّلِ لِلْمَقْصُودِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْلَى.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمَا نَقَلَهُ عَنْ سِيبَوَيْهِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي كَلَامِهِ، وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ أَنَّ الَّذِي يُقَدَّرُ بِهِ الْمَصْدَرُ الْعَامِلُ «أَنَّ» الْمُشَدَّدَةُ النَّاصِبَةُ لِضَمِيرِ الشَّأْنِ، لَا «أَنْ» الْمَصْدَرِيَّةُ وَ«مَا» الْمُقَدَّرَةُ حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ بِمَنْزِلَةِ «أَنْ».

وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ إِذَا كَانَتْ مَوْصُولَةً لَا بِمَعْنَى الَّذِي، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَمَا يُطْعَمُ، وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ أَنْكَرَ نِسْبَةَ هَذَا التَّأْوِيلِ لِجُمْهُورِهِمْ، وَقَدَّرَهُ: إِعْطَاءُ طَعَامٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَمِنْهَا: حَمْلُهُمْ حَدِيثَ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ**»[1] عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، أَيْ قِيمَةُ شَاةٍ، فَجَوَّزُوا إِخْرَاجَ الْقِيمَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّاةِ فِيهَا غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، فَيَصِحُّ الْإِبْدَالُ، لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ يُؤَدِّي إِلَى رَفْعِ النَّصِّ وَبُطْلَانِهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ قِيلَ إِنَّ الشَّاةَ لَا تُجْزِئُ، وَلَمْ يَقُلْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ الْقِيمَةَ نَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الشَّاةِ إِذَا أُخْرِجَتْ وَهُوَ تَوْسِيعٌ لِلْمَخْرَجِ، لَا إِسْقَاطٌ.

وَإِنَّمَا النِّزَاعُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ سَدُّ الْخَلَّةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا يَبْعُدُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ إِعْطَاءَ الْفَقِيرِ مِنْ جِنْسِ مَالِ الْغَنِيِّ، لِيَنْقَطِعَ تَشَوُّفُ الْفَقِيرِ إِلَى مَا فِي يَدِ الْغَنِيِّ.

وَأَيْضًا فَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي إِيجَابِ تَعَيُّنِهَا، وَتَجْوِيزُ الْإِبْدَالِ مُحْوِجٌ إِلَى الْإِضْمَارِ وَإِيجَابِ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَذْكُورِ خِلَافَ الْأَصْلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣٤) وأبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وقال: حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وابن ماجه (١٧٩٨) والحاكم (١٤٤٣)، والبيهقي (٧٠٤٤).

وَمِنْهَا: حَمْلُهُمْ حَدِيثَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِن اللَّيْلِ» عَلَى صَوْمِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ.

وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ النَّكِرَةَ الْمَنْفِيَّةَ مِنْ أَدَلِّ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ سِيَّمَا مَا وَرَدَ ابْتِدَاءً لِلتَّأْسِيسِ.

فَحَمْلُهُ عَلَى النَّادِرِ مُخْرِجٌ لِلَّفْظِ عَنْ الْفَصَاحَةِ، وَتَأْوِيلُ نَفْيِ الْكَمَالِ أَقْرَبُ مِنْ هَذَا كَمَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ؛ وَحَمَلَهُ الطَّحطاوِيُّ عَلَى نِيَّةِ صَوْمِ الْغَدِ قَبْلَ الْمغْرِبِ، وَكَانَ يَلْهَجُ بِهِ.

وَهُوَ أَبْعَدُ مِن الْأَوَّلِ، لِأَنَّ سِيَاقَهُ النَّهْيَ عَنْ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَن اللَّيْلِ، وَالْحَثَّ عَلَى تَقْدِيمِهَا عَلَى الْيَوْمِ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ، وَهَذَا كَالْفَحْوَى لَهُ.

وَهُوَ مُضَادٌّ لِمَا ذَكَرُوهُ، وَلِأَنَّ حَمْلَ النَّهْيِ عَلَى الْمُعْتَادِ أَوْلَى، وَتَقْدِيمُ النِّيَّةِ غَيْرُ مُعْتَادٍ، وَحَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ أَقْرَبُ مِمَّا سَبَقَ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِي الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، فَلَوْ أُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ لِنَفْيِ الْكَمَالِ، وَفِيهِ لِنَفْيِ الصِّحَّةِ، لَزِمَ الِاسْتِعْمَالُ لِمَفْهُومَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَمِنْهَا: حَمْلُهُمْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧] عَلَى أَرْبَابِ الْحَاجَاتِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْقَرَابَةَ؛ فَصَرَفُوا اللَّفْظَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ الِاسْتِحْقَاقَ بِالْقَرَابَةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ مُنَاسِبَةٌ مَعَ ذَلِكَ، فَاشْتَرَطُوا الْحَاجَةَ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا الْقَرَابَةَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقْتَضِيهِ لَامُ التَّمْلِيكِ وَتَرَتُّبِ الْحُكْمُ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَهِيَ نَسْخٌ عِنْدَهُمْ، لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَكَيْفَ بِالْقِيَاسِ.

وَكَوْنُهُ مَذْكُورًا مَعَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ مَعَ قَرِينَةِ إِعْطَاءِ الْمَالِ لَيْسَ قَرِينَةً فِيهِ، وَإِلَّا لَزِمَ النَّقْصُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ لِوُجُودِهَا فِيهِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَلَوْ حَتَّمُوا صَرْفَ شَيْءٍ إِلَى الْقَرَابَةِ بِشَرْطِ الْحَاجَةِ لَكَانَ قَرِيبًا، انتهى.

لَكِنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّ الْخُمُسَ مَقْسُومٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، وَيُعْطِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ سَهْمِ الْمَسَاكِينِ لِفَقْرِهِمْ، فَعَلَى هَذَا ذِكْرُ الْقَرَابَةِ كَالْمُقْحِمِ الْكَيَاظِمِ، وَهُوَ تَعْطِيلٌ لِلنَّصِّ.

فَإِنْ قَالُوا: ذِكْرُ الْقَرَابَةِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَنْعُهُمْ كَمَا فِي الصَّدَقَاتِ، لَا فِي وُجُوبِ الصَّرْفِ إِلَيْهِمْ.

قُلْنَا: هَذَا بَعِيدٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ دَلَالَةِ اللَّامِ وَوَاوِ الْعَطْفِ الْمُقْتَضِي لِلِاسْتِحْقَاقِ، وَفِيهِ عَطْفُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ مَعَ تَخَلُّلِ الْفَصْلِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْهُودٍ فِي اللُّغَةِ، وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ عِنْدَهُ مِنْ مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ مِن الْمَقْطُوعِ بِبُطْلَانِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَخْصِيصُ عُمُومِ لَفْظِ «الْقُرْبَى» بِالْمُحْتَاجِينَ مِنْهُمْ كَمَا فَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي اعْتِبَارِ الْحَاجَةِ مَعَ الْيُتْمِ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَمَا فَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ أَقْرَبُ، لِأَنَّ لَفْظَ " الْيَتِيم " مَعَ قَرِينَةِ إِعْطَاءِ الْمَالِ يُشْعِرُ بِالْحَاجَةِ فَاعْتِبَارُهَا يَكُونُ اعْتِبَارًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ، فَالْيُتْمُ الْمُجَرَّدُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلتَّعْلِيلِ. بِخِلَافِ الْقَرَابَةِ فَإِنَّهَا بِمُجَرَّدِهَا مُنَاسِبَةٌ لِلْإِكْرَام بِاسْتِحْقَاقِ خُمُسِ الْخُمُسِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُعْطُونَ الْقَرِيبَ بِشَرْطِ الْحَاجَةِ، وَلَكِنْ سَبَقَ عَنْهُمْ خِلَافُهُ. وَقَوْلُهُ: لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَخْصِيصُ عُمُومِ ذَوِي الْقُرْبَى بِالْمُحْتَاجِينَ.

قِيلَ عَلَيْهِ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَفِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْمَسَاكِينِ؟ فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا التَّخْصِيصِ التَّكْرَارُ فِي الْآيَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْيَتَامَى، فَإِنَّ الْيُتْمَ يُفِيدُ الِاحْتِيَاجَ لِلْعَجْزِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: ذِكْرُ الْقَرَابَةِ يُخَصُّ فِيهِ فِي الْمُحْتَاجِينَ مِنْهُمْ، وَهُوَ تَوْكِيدُ أَمْرِهِمْ.

وَمِنْهَا: حَمْلُهُمْ حَدِيثَ: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يُشْفِعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ**» عَلَى أَنْ يُؤَذِّنَ بِصَوْتَيْنِ، وَيُقِيمَ بِصَوْتٍ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي «الِاصْطِلَام»: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ فِي الْخَبَرِ إِضَافَةَ الشَّفْعِ وَالْإِيتَارِ إِلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ هِيَ الْكَلِمَاتُ لَا الصَّوْتُ الْمَسْمُوعُ فِيهِمَا، عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَبَرِ: الْإِقَامَةُ، وَعِنْدَهُمْ كَمَا يَقُولُ سَائِرُ الْكَلِمَاتِ فِي الْإِقَامَةِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، كَذَلِكَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، فَبَطَلَ التَّأْوِيلُ.

الأصول المجمع عليها في المذهب الحنفي

قال العلامة السمرقندي في «ميزان الأصول»: ثمة أصول مجمع عليها بين فقهاء الحنفية بنوا عليها آرائهم واجتهاداتهم نشير إليها فيما يلي:

١ ـ القرآن الكريم:

يعد أبو حنيفة من أوائل من بيَّن وجوه دلالات القرآن الكريم، وقد اختلف مع الجمهور في عدة مسائل، أبرزها: قطعية دلالة العام، وعدم الأخذ بمفهوم المخالفة.

ونورد كلام العلامة السمرقندي الحنفي في الكتاب وحجيته عند الحنفية بقوله:

أما بيان الكتاب الذي هو حجة في حقنا: فهو المسمى بالقرآن، المنزل على نبينا محمد ﷺ: أمرنا بالإيمان والعمل به على طريق التعيين. وأما ما عداه من سائر كتب الله تعالى فأمرنا بالإيمان بها على طريق الإبهام والجملة دون التعيين، بل نهينا، عن العمل بها والنظر فيها، صريحًا؛ لأنه قد ثبت بنص كتاب الله تعالى، أعني القرآن، تحريف بعضها- قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦] وإنما عرفنا القرآن: كتاب الله تعالى ووحيه وتنـزيله، بقول رسولنا محمد ﷺ وإخباره بذلك؛ لكن الصحابة ﷺ وأرضاهم عرفوا ذلك بإخباره سماعًا، ونحن عرفناه بخبره بالنقل عنه تواترًا، والثابت بالتواتر والمسموع بحس السمع سواء، على ما نذكر.

ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله: إن التسمية المكتوبة في المصاحف على رأس السور، من القرآن، لكنها ليست من السور؛ لأنه ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف، ومتلوة مع السور، وما ثبت بالتواتر أنها من السور.

وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال: التسمية آية مكررة في القرآن، أنزلت للفصل بين السور، والبداية بها تبركًا.

ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله: إن التسمية تكتب في المصاحف على رأس السور، وتتلى معها، لثبوتها بالتواتر، لكن تكتب بخط على حدة، غير موصولة بالسور، حتى لا يتوهم أنها منها.

وأما بيان كون الكتاب حجة: فلأن كتاب الله تعالى دليل على كلامه، وكلامه صدق لا محالة، فيجب الإيمان والعمل به- قال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وأما بيان كيفية تعلق الأحكام به، وكونه دالاً عليها: فمن خمسة أوجه: من حيث العبارة، والإشارة، والإضمار، والدلالة، والاقتضاء- عند عامة أهل الأصول. وبعضهم نقص عن هذه الخمسة.

وبعضهم زاد عليها، من نحو دليل الخطاب، وحمل المطلق على المقيد، وغيرهما.

وأما معرفة تعلق الأحكام بالعبارة فمبنية على معرفة أقسام الكلام في اللغة. وهي أربعة: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار.

والاستخبار لا يدخل في كلام الله تعالى، بطريق الحقيقة، وهو الاستفهام؛ إذ هو العالم بالأشياء كلها أزلاً وأبدًا، لكن قد يذكر للتقرير، نفياً أو إثباتًا.

فيبقى الأقسام الثلاثة، لتعلق الأحكام بها، وهي: الأمر، والنهي، والخبر.

وكل قسم من الأقسام الثلاثة ينقسم أقسامًا أخر من: العام والخاص، والمشترك والمؤول، والظاهر والخفي، والنص، والمشكل، والمفسر والمجمل والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والمطلق والمقيد، وغيرها.

٢ ـ السنة:

وهي الأصل الثاني الذي اعتمد عليه أبو حنيفة وفقهاء مذهبه في الاستنباط، وهي تلي القرآن في الرتبة.

وقد قامت معركة بين الفقهاء في مقدار اعتماد أبي حنيفة في استنباطه الفقهي على السنة، حتى لقد زعم البعض الذين نقصوا مقدار ذلك الاعتماد أنه كان يقدم القياس على السنة.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: لقد رُمي أبو حنيفة في حياته بمخالفة السنة؛

وأكثر الذين أرادوا انتقاص قدره بعد وفاته من ذكر ذلك، ولقد نفى هذه التهمة عن نفسه؛ فقد كان ـ رحمه الله ـ يقول: «كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص، وهل يُحتاج بعد النص إلى قياس؟!» ففي هذا النص يضع أبو حنيفة الأمر في موضعه، فهو يقول: إنه لا يُلجأ إلى القياس إلا عند عدم العثور على النص، فإن عثر عليه لم يكن ثمة حاجة إلى قياس.

بل لقد صرح بذلك في قوله: «نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة؛ وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذٍ مسكوتًا عنه على منطوق به».

وروى عنه: «إنا نعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم».

القول في السُّنَّة

السنة أنواع ثلاثة: من حيث القول، ومن حيث الفعل، ومن حيث السكوت.

أما من حيث القول: فهو إخبار الرسول ﷺ عن الله تعالى أنه كذا وكذا، بوحي غير متلو.

وهو أنواع: ما أخبره جبريل عليه السلام بشيء، لا على نظم القرآن. أو أخبره ملك آخر. أو رآه في المنام. أو بطريق الإلهام وكذا إخباره عن الله تعالى أنه يأمر وينهى بهذا الطريق.

وكل ذلك حجة، لأنه ثبت أنه رسول الله ﷺ فيكون خبره صدقاً، لكونه معصومًا عن الكذب والغلط والخطأ في تبليغ الشرائع، فيكون ذلك مثل الكتاب، ولكن إنما يبلغ إلينا سنته بخبر الرواة.

فيحتاج إلى: تفسير الخبر لغة، وبيان حده عند أهل الأصول، وإلى صفة الخبر، وإلى أقسام الخبر.

أما تفسير الخبر لغة: فهو اسم لكلام مخصوص، بصيغة مخصوصة، يتعلق به العلم بالمخبر به- بخلاف الإشارة والدلالة، لأنه ليس بكلام، وإن كان يحصل به

العلم. وبخلاف الأمر والنهي والاستخبار؛ لأنه لم يوجد صيغة الخبر.

وأما حد الخبر عند أهل الأصول:

قال بعضهم: ما يحتمل الصدق والكذب.

وقيل: ما يدخله الصدق والكذب.

وهذان الحدان فاسدان لعدم الاطراد: فإن خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ وخبر الأمة بأسرهم لا يحتمل الكذب ولا يدخله الكذب، وإنه خبر حقيقة. وينتقض الحد أيضًا بالكذب: فإنه خبر، ولا يحتمل الكذب ولا يدخله. وكذا ينتقض بالصدق أيضًا. وقال بعضهم: هو كلام تعرى عن معنى التكليف.

وهذا حد صحيح، لما ذكرنا أن الكلام كله تعريف وتكليف. والتكليف هو الأمر والنهي. والتعريف هو الخبر والاستخبار والنداء والتمني، وفي ذلك كله معنى الخبر.

وقال بعضهم: حد الخبر كلام يفيد بنفسه إضافة مذكور إلى مذكور، فإن قولك: «جاءني زيد» كلام هو إضافة المجيء إلى زيد، وهما مذكوران. ويقال: «هذا فعل حسن وهذا فعل قبيح» وهو إضافة مذكور إلى مذكور. ويقال: «يوم القيامة» وهو إضافة اليوم إلى القيامة. وإنما قلنا «مذكور» ولم نقل «إضافة شيء إلى شيء»، لأن المعدوم ليس بشيء فيصح الخبر عنه، كما ذكرنا في «يوم القيامة» - قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ﴾ [النحل: ٧٧] ولا يلزم الأمر والنهي، فإنه كلام يفيد إضافة مذكور إلى مذكور، وهو كون المأمور به حسناً وواجباً ومندوباً إليه، وليسا من باب الخبر، لأنا قلنا: كلام يفيد بنفسه إضافة مذكور إلى مذكور، وثمة قوله «افعل»: كلام لا يفيد بنفسه كون المأمور به حسناً وواجباً، وإنما يعرف ذلك بمقتضى حكمة الآمر- على ما ذكرنا.

وأما بيان صفة الخبر، فنقول: الخبر في حق الوصف ينقسم إلى قسمين: صدق، وكذب؛ فالصدق هو التكلم عن المخبر على ما هو به.

والكذب هو التكلم عن المخبر لا على ما هو به.

وقال الجاحظ من المعتزلة: إن الخبر قد يكون لا صدقاً ولا كذباً. وهو فاسد

عرف في مسائل الكلام وفي الشرح.

وأما أقسام الخبر:

فهو أقسام ثلاثة: الخبر المتواتر، والخبر المشهور، وخبر الواحد. فنذكر: تفسيرها لغة، وفي عرف الفقهاء، وشرائطها، وأحكامها.

أما الخبر المتواتر- فنقول:

في اللغة: المتواتر مشتق من التواتر والاتصال -يقال: «تواترت كتب فلان إلي» أي اتصلت وتتابعت.

وأما **حده عند الفقهاء**: فهو مأخوذ من معناه لغة، وهو الخبر المتصل بنا عن رسول الله ﷺ قطعًا ويقيناً، بحيث لم يتوهم فيه شبهة الانقطاع.

وأما **شرط** المتواتر فشيئان:

أحدهما: أن يروي قوم عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة، لكثرتهم ابتداء وانتهاء وفيما بينهما، بأن يكون أوله كآخره وآخره كأوله وأوسطه كطرفيه.

والثاني: أن يكون المخبر به أمراً محسوسًا: إما حس البصر أو حس السمع. أما إذا كان أمراً معقولاً أو مظنوناً، فإن التواتر فيه لا يوجب العلم يقيناً، فإن الكفرة قالوا بطريق التواتر: إن الله تعالى ثالث ثلاثة، وإن له شريكًا، وإنه كذب محض.

وأما **حكم الخبر المتواتر**:

مسألة: قال عامة الفقهاء والمتكلمين: إنه يوجب العلم قطعًا بنفسه، من غير قرينة.

وقال النظام من المعتزلة: إنه لا يوجب العلم بنفسه ولكن بقرينة. وكذا قال في خبر الواحد: إنه قد يوجب العلم قطعًا بقرينة، كواحد أخبر أن فلانًا مات وازدحم الناس على بابه ويسمع صوت البكاء ويحضر الجنازة: فإن خبره يوجب العلم قطعًا بهذه القرائن، وإن كان خبر واحد. ثم اختلف القائلون أن المتواتر يوجب العلم قطعًا، فيما بينهم:

قال عامتهم: بأنه يوجب علماً ضرورياً.

وقال الكعبي: بأنه يوجب علماً استدلالياً. وهو قول بعض المتأخرين من المعتزلة.

وجه قول النظام:

إن خبر اليهود نقل بطريق التواتر، على أن عيسى قتل صلباً، وخبر المجوس نقل بطريق التواتر أن زرادشت أدخل قوائم فرسه في بطنه وبقي معلقاً في الهواء. وإنه لا يوجب العلم وثبت كذبه بدليل قطعي.

وأما المعقول: وهو أن الخبر المتواتر ليس إلا أخبار آحاد اجتمعت، وخبر كل واحد بانفراده محتمل في نفسه، ولا يوجب العلم، فعند الاجتماع لا يزول الاحتمال على ما نذكر تقريره في فصل الإجماع.

وجه قول العامة:

هو أن العلم بوجود البلدان النائية والملوك الماضية ثابت بطريق التواتر من غير عيان ومشاهدة، كالعلم بوجود مكة وبغداد، والعلم بوجود هارون الرشيد ومحمود ابن سبكتكين ونحو ذلك، على وجه لو أراد أحد أن يشكك نفسه في ذلك لا يتشكك، وكذا العلم للأولاد بالآباء والأمهات ثابت قطعًا، بالخبر المتواتر، لا طريق لهم سواه.

ونوع من المعقول يدل عليه، وهو أن الخبر المتواتر إما أن يكون صدقًا أو كذبًا:

فإن كان صدقًا، فهو ما قلنا.

وإن كان كذبًا، فهو محال.

فيجب القول بالصدق ضرورة، إذ لا واسطة بين الصدق والكذب، فإذا انتفى الكذب، يجب الصدق ضرورة.

وبيان ذلك أنه لا يخلو: إما أن يقع الكذب في الخبر المتواتر اتفاقاً، أو للتدين، أو لداع دعاهم إليه، أو لوجود المواضعة منهم على ذلك.

والأول فاسد: فإن وجود الكذب اتفاقًا من جماعة خرجوا عن حد الإحصاء لا

يتصور عادة، كما لا يتصور أن يجتمعوا على مأكل واحد ومشرب واحد في زمان واحد اتفاقاً.

والثاني فاسد أيضًا: لأن اجتماع مثل هذه الجماعة على الكذب تدينًا مع كون العقل صارفاً عنه، وداعيًا إلى الصدق، وانعدام دعوة الطبع والهوى إليه، لعدم اللذة والراحة في نفس الكذب أمر غير متصور عادة.

والثالث فاسد: فإن الداعي إلى الكذب والحامل عليه إما الرغبة أو الرهبة، فإنه يحتمل أن المرء لرغبته إلى الجاه أو المال وأنواع النفع يقدم على الكذب، أو لخوف الأضرار على نفسه وماله وأهله بالامتناع عنه ممن يأمن بذلك. وهذا الداعي مما لا يتصور شموله في الجماعة التي لا يحصى عددهم، لاستغناء البعض عن حشمة الآمر بالكذب، وجاهه وماله لكمال جاهه وكثرة أمواله. وكذا احتمال خوف الضرر معدوم، في حق البعض، لكمال قوته بنفسه وأتباعه، نحو السلاطين والأمراء والرؤساء ونحوهم.

والرابع فاسد: وهو المواضعة على اختراع الكذب، لغرض لهم في الجملة، فإن ذلك لا يتصور عادة من جماعة لا يحصى عددهم، وتفرقت أمكنتهم، واختلفت هممهم.

وإذا انتفى الكذب بهذه الطرق، ثبت الصدق ضرورة.

وأما أخبار اليهود على قتل عيسى وصلبه: إن كان في حد التواتر ظاهراً، لوقوع حسهم عليه ظاهراً، لكن قد ثبت بدليل قطعي عندنا أن عيسى ما قتل وما صلب، ولكن قتل مثله وشبيهه صورة قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧] وإلقاء شبه الإنسان على مثله جائز، على نقض العادة، كرامة للنبي عليه السلام وصيانة له عن استذلال الكفرة، في وقت لا يتوهم أن يؤمن أحد به في تلك الحالة، فكان إخبارهم بطريق التواتر موجباً علماً قطعيًا على قتل مثل عيسى وشبيهه، وإن كان في ظنهم أنه عيسى، باعتبار ظاهر العادة، ولا كلام في حال نقض العادة، إنما الكلام على استقرار العادة والله أعلم.

وأما خبر المجوس، في دعواهم ظهور المعجزات ونقض العادة على يدي

زرادشت اللعين، فليس في حد التواتر، فإنه روي أنه فعل ذلك بين يدي الملك وخاصته، ونشروا ذلك بين يدي العامة تزويراً، لغرض لهم في ذلك، وهو أمر معتاد فيما بين الملوك والرعية، لاستقامة أمر الملك.

ثم وجه قول من قال إنه يفيد علماً استدلاليًا -أن ما ذكرنا من الحجة في كون الخبر المتواتر موجبًا علمًا قطعيًا نوع استدلال، فإن الاستدلال ليس إلا ترتيب المقدمات الصادقة بعضها على بعض، وهذا الحد موجود في هذا النوع من الاستدلال.

وجه قول العامة ما ذكرنا من حصول العلم بالملوك الماضية والبلدان النائية من غير استدلال وصنع من جهة العالم به، وهو حد العلم الضروري.

وإنما اشتغل بعض أصحابنا، بما ذكرنا، من نوع الاستدلال، للإلزام على ما ينكر الضرورة تعنتاً ومكابرة، وهو يعتقد العلم الاستدلالي، فتقوم عليه الحجة، والله أعلم.

وأما الخبر المشهور:

فسمي به، **لغة** لاشتهاره واستفاضته، فيما بين النقلة وأهل العلم.

وأما في **عرف الفقهاء والمتكلمين**: فهو اسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء، ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الثاني، حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب.

وقيل في **حده**: ما تلقته العلماء بالقبول.

وأما **شرائطه**: فما ذكرنا في المتواتر، إلا أن كثرة الرواة في الابتداء ليس بشرط.

وأما حكم المشهور:

مسألة: اختلف مشايخنا فيه، ولا رواية عن أصحابنا.

قال بعضهم: إنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين. وهو اختيار الشيخ القاضي الإمام أبي زيد رحمه الله. وقال عامة مشايخنا رحمهم الله: إنه يوجب علمًا قطعيًا.

ووجه قول الفريق الأول: أن نسخ الكتاب لا يجوز بالخبر المشهور، ولو كان موجباً علماً قطعيًا لجاز، كما في الخبر المتواتر. وكذا لا يكفر جاحده، ولو كان موجبًا علمًا قطعيًا لكان يكفر جاحده كما في المتواتر. ولا يلزم أن الزيادة على النص نسخ عندكم. وهي جائزة بالمشهور، لأنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ من كل وجه بل هي نسخ من وجه دون وجه على ما نذكر في فصل النسخ. والخبر المشهور بين المتواتر وخبر الواحد، وهو فوق خبر الواحد ودون المتواتر، فجاز به النسخ من وجه، دون النسخ من كل وجه، عملاً بقدر الدليل.

ووجه قول العامة ما ذكرنا: أن الخبر المشهور ما تلقته العلماء بالقبول، فوجد إجماع أهل العصر على قبوله، فيكون حكمه حكم الإجماع، وذا موجب للعلم قطعًا -فكذا هذا.

قولهم بأنه لا يجوز به نسخ الكتاب فممنوع.

قولهم بأنه لا يكفر جاحده، فنقول: بعض مشايخنا قالوا بأنه يكفر جاحده.

وروي عن عيسى بن أبان رحمه الله بأنه يضلل جاحده، ولا يكفر. وهو الصحيح بخلاف المتواتر.

ووجه الفرق بينهما أن في إنكار المتواتر تكذيب الرسول ﷺ لأن المتواتر بخروج روايته عن حد العد والإحصار ابتداء وانتهاء، بمنزلة المسموع من رسول الله ﷺ، وتكذيب الرسول ﷺ كفر. فأما إنكار المشهور، فليس بتكذيب الرسول ﷺ، لأنه لم يسمع من الرسول عدد لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وإنما هو خبر واحد قبله العلماء في العصر الثاني، فيكون إنكاره تخطئة لهم عن القبول، واتهاماً لهم عن أن يتأملوا في كونه عن الرسول ﷺ غاية التأمل، وتخطئة جماعة العلماء ليس بكفر، ولكنه بدعة وضلالة. فهذا هو الفرق بينهما، والله أعلم.

فصل: وأما خبر الواحد

فهو في **اللغة** مأخوذ من اسمه. وهو خبر رواه واحد عن واحد.

وفي **عرف الفقهاء** صار عبارة عن خبر لم يدخل في حد الاشتهار، ولم يقع الإجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة.

وأما **شرائطه فكثيرة**: بعضها في الراوي، وبعضها في نفس الخبر، وبعضها في شيء آخر. ثم بعض الشرائط متفق عليه، وبعضها مختلف فيه.

أما التي في الراوي: فالإسلام، والعقل، والعدالة، والضبط شرط بالاتفاق.

أما العقل: فلأنه لا صحة للكلام بدون العقل، لأن غالب كلام غير العاقل الهذيان.

وأما الإسلام: فلأن الكلام في الخبر عن أمور الدين، وقصد الكفرة وسعيهم في نقض دين الحق وتوهينه، فاتهموا فيما يرجع إليه، لاحتمال مكر وخداع في الباطن. فأما نفس الكفر فمما لا يدعو إلى الكذب ولا يمنع وجود الصدق.

وأما الضبط: فنعني به أن يسمع الحديث على وجهه ثم يحفظه حق حفظه ثم يرويه كما سمع، ولا يكون السهو والنسيان والغفلة غالباً عليه، حتى يترجح جانب الثبوت على العدم.

وأما البلوغ: هل هو شرط؟ لا خلاف أنه ليس بشرط التحمل، فإنه إذا كان الصبي عاقلاً ضابطاً يصح منه التحمل كما في تحمل الشهادة.

وهل يقبل رواية الصبي؟

قال بعضهم: تقبل، لأن خبره مقبول في المعاملات وفي الديانات ويحكم الرأي فيه، كما في طهارة الماء ونجاسته فكذا هذا.

وقال بعضهم: يشترط البلوغ، لأن غالب حاله اللهو واللعب والمسامحة والمساهلة، وربما لا يحتاط في ذلك الباب.

وأما العدالة: فشرط، لأن من ارتكب محظورًا ولا يبالي، فيحتمل أن يكذب لغرض له في ذلك، أو يحمله عليه مبتدع بالمال والجاه، فيروي ما هو مناقضة في الدين، فكان الاحتياط هو المنع.

فأما رواية أهل الأهواء والبدع:

فبعضهم قالوا: لا تقبل، لأن الفسق من حيث الاعتقاد شر من فسق التعاطي، ثم الفسق من حيث التعاطي مانع - فكذا هذا.

وقال بعضهم: تقبل، لأن في زعمهم أنهم على الحق، ومن باشر شيئًا هو حق عنده، وإن كان فسقاً وباطلاً عند غيره، لا يدل على أنه يباشر الكذب.

وقال بعضهم: هذا إن كان هوى لا يكفر به، أما إذا كان هوى يكفر به فيمنع، لأن الكفر مانع بالإجماع.

وأما ما يرجع إلى الخبر: فمنها أن يكون موافقاً للدليل العقلي، حتى إذا كان مخالفًا لا يقبل، كالأخبار التي وردت في التشبيه، ونحو ذلك، لأن العقل حجة من حجج الله تعالى، وإنه حكيم عالم، فلا يجوز أن تتناقض حججه. والدليل السمعي يحتمل المجاز والإضمار والكناية ونحوها، فيجب تخريج الأخبار على موافقة العقل على ما مر.

ومنها: أن يكون موافقاً لكتاب الله تعالى وللسنة المتواترة وللإجماع. فأما إذا خالف واحداً من هذه الأصول القاطعة، فإنه يجب رده أو تأويله على وجه يجمع بينهما، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه، وما خالف كتاب الله تعالى فردوه**».

ولأن خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب، والسهو والغلط، والكتاب دليل قاطع، فلا يقبل المحتمل بمعارضة القاطع، بل يخرج على موافقته بنوع تأويل.

ومنها: أن يرد الخبر في باب العمل، فأما إذا ورد في باب الاعتقادات، وهي من مسائل الكلام، فإنه لا يكون حجة، لأنه يوجب الظن وعلم غالب الرأي، لا علمًا قطعيًا، فلا يكون حجة فيما يبتنى على العلم القطعي، والاعتقاد حقيقة.

ومنها: إذا ورد في حادثة تعم بها البلوى، فإنه لا يقبل، لأن الحادثة إذا كانت مما يشتهر لشدة الحاجة، لو كان الحديث صحيحاً لاشتهر لاشتهار الحادثة، فلما روي بطريق الآحاد علم أنه غير ثابت ظاهراً، وذلك نحو حديث الوضوء بمس الذكر، والاغتسال بحمل الجنازة، والوضوء بأكل ما مسته النار ونحوها.

والشافعي رحمه الله خالف في هذا الشرط، وهو خلاف العقل والعادة.

مسألة: الإسناد هل هو شرط لقبول خبر الواحد أم لا؟

قال علماؤنا رحمهم الله: إنه ليس بشرط، والإرسال ليس بمانع.

وقال الشافعي رحمه الله: بأنه شرط، والإرسال مانع، إلا ما ثبت إسناده من وجه آخر. ولهذا قال: أقبل مراسيل سعيد بن المسيب فإني تتبعتها فوجدتها مسانيد.

وقال عيسى بن أبان: الراوي إن كان صحابياً أو تابعياً أو من تبع التابعين أو كان حافظاً معروفاً في كل عصر، يقبل، وإلا فلا.

وجه قول من أنكر قبول المرسل هو:

أنا أجمعنا أن من روى حديثًا عن رجل سماه ولم يقل «هو عدل عندي»: لا يقبل، مع أن السامع عرف عينه، لما لم تعرف عدالته فإذا أرسل الحديث والسامع لم يعرف عين المخبر عنه ولم يعرف عدالته أولى أن لا يقبل. وهذا لأن السامع إما أن يعرف عدالة المرسل عنه بوجود التعديل من المرسل صريحاً، أو دلالة:

ولم يوجد التصريح فإنه لو قال: هو عدل عندي، يقبل.

ولا يجوز القول بأنه يوجد دلالة: على معنى أن العدل لا يرسل إلا عن عدل، فإنه ليس كذلك في الأحوال كلها، فإن كثيراً من الثقات قد رووا، وأرسلوا، عمن ليس بثقة. وعلى أن العدل إن كان لا يروي إلا عن عدل، ولكن عمن هو عدل عنده، وقد يكون الإنسان عدلاً عند إنسان ولا يكون عدلاً عند غيره، لأن أسباب العدالة ظاهرة، والجرح مما يخفى، فيقف عليه البعض دون البعض، والناس في الغالب يبنون الأمور على الظاهر، فكان جائزاً أن الذي أرسل عنه ثقة عند المرسل ولا يكون ثقة عند غيره، فلا بد من تسميته بالإسناد حتى يتعرف السامع عن حاله بنفسه.

وجه قول أصحابنا رحمهم الله:

ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «ليس كل ما حدثناكم به عن النبي ﷺ سمعناه منه، غير أنا لا نكذب».

وكذا الإرسال من الصحابة والتابعين معروف مشهور، ولم ينكر عليهم أحد، فيكون بمنـزلة الإجماع.

والمعنى في المسألة هو أن إرسال المرسل العدل يجري مجرى إسناده، إلى من

أرسل عنه وتعديله إياه، كأنه قال: «حدثني فلان وهو عدل عندي» ولو قال هكذا يقبل حديثه، فكذا إذا صار المرسل في التقدير هكذا: وجب أن يقبل. وبيانه أن المرسل إذا كان عدلاً لا يستجيز من نفسه أن يروي عن النبي عليه السلام ويقول: «قال رسول الله ﷺ كذا»- وإنه يتضمن إلزام حكم شرعي على من بلغه إليه مرسلاً، من إيجاب عبادة أو إسقاطها، أو إثبات حل أو حرمة إلا وله علم بذلك حقيقة، بطريق السماع عن النبي ﷺ أو بالتواتر عنه، أو بطريق الاشتهار، أو له علم من حيث غالب الرأي والظن، بأن سمع ممن يثق بقوله وثبت عنده عدالته، فلا يظن بالعدل في الرواية مرسلاً إلا ما ذكرنا، فكان هذا إخبارًا منه دلالة «أني سمعته ممن هو عدل عندي»، ولو صرح بهذا فإنه يقبل حديثه، فكذا إذا ثبت من حيث الدلالة. وهذا لأنه لا خلاف بيننا وبين الشافعي أن التعديل صحيح من المعدل، من غير بيان سبب العدالة، وإن اختلفنا في الجرح: فعند الشافعي لا يصير مجروحًا ما لم يذكر سبب الجرح. وعندنا يثبت الجرح وإن لم يذكر سبب الجرح بل يجب أن لا يذكر سبب الجرح، ولكن يقول: هو مستور، أو ما يعرف به أنه ليس بعدل - فصح ما ذكرناه.

قولهم: إن العدل قد يرسل عن غير عدل فإنا نقول: أيش تعني بهذا: أنه يرسل عن غير عدل حقيقة وهو عدل عنده، أو عن غير عدل عنده. فإن قلت: إنه يرسل عن غير عدل عنده، فليس كذلك، ومن فعل وهو ليس بعدل فلا يقبل إرساله. وإن قلت: إنه قد يرسل عمن ليس بعدل حقيقة، وهو عدل عنده، فهذا قد يكون، ولكن هذا لا يقدح في عدالة المرسل، لأنه إذا كان عدلاً عنده من حيث غالب الظن، فاحتمال خلاف الظاهر لا يعارض الظاهر، ألا ترى أن المزكي للشهود إذا كان عدلاً، فلا يزكي إلا لمن يعتقد عدالته من حيث الغالب، وإن جاز أن لا يكون ذلك عدلاً حقيقة - فكذلك هذا.

قولهم: إن الإنسان قد يكون عدلاً عند إنسان ولا يكون عدلاً عند غيره، لخفاء أسباب الجرح، فنقول: إن التعديل متى ثبت من العدل يسقط عن السامع النظر في عدالته، كما إذا روى عن إنسان وعدله، لا يجب على السامع أن ينظر في عدالة الذي أخبره عن عدالته إذا كان الراوي عدلاً.

قولكم: إنه إذا روى عن إنسان وسماه ولم يعدله، لا يجوز له أن يروي ما لم يتعرف عدالته بنفسه فنقول:

بعض مشايخنا قالوا بأنه يقبل خبره، إذا كان الراوي عدلاً، لما ذكرنا.

وبعضهم فرق بين الفصلين، وهو أن من أرسل فقد حكم على النبي ﷺ أنه قال ذلك وألزمنا ما تضمنه الحديث من الأحكام فالظاهر أن العدل المتدين لا يقدم على هذا إلا وأن يكون الراوي ثقة عنده، فيكون تعديلاً منه تقديراً. بخلاف ما إذا سماه فإنه لم يحكم على النبي ﷺ بل نسب ذلك إلى المخبر الذي سماه، فلا يستدل به على أنه عدل عنده بطريق الغالب، بل يجوز أنه مع كونه مستوراً عنده يروي عنه لسماعه منه، بناء على ظاهر حاله، وفوض تعرف حاله حقيقة إلى السامع حيث ذكر اسمه - وهو الفرق بين الأمرين.

فإن قالوا: ما ذكرتم من العلة باطل، بشهادة الفروع مع شهادة الأصول: فإن إرسالهم الشهادة من غير ذكر الأصول، لا يجري مجرى ذكر الأصول وتعديلهم إياهم، حتى لا تقبل شهادة الفروع إذا لم يذكروا الأصول. وما ذكرتم موجود، فإن شهود الفرع متى شهدوا عن الأصول فإنهم يعدلونهم لأنهم عدول، والعدل لا يشهد عن خبر من لم يثبت عدالته عنده بغالب الظن. ومع ذلك لم يكن ذكرهم بمنزلة ذكرهم شهود الأصل وتعديلهم، فكذلك هذا قلنا: لا فرق بين الأمرين وفيما ذكرنا من المعنى: أن بناء الشهادة على شهادة الأصول تعديل لهم دلالة لما ذكرنا، إلا أن ذكر الأصول صريحاً ثبت شرطاً في الشهادة على الشهادة بالإجماع غير معقول المعنى، كما شرط لفظ الشهادة والعدد والحرية في أصل الشهادات غير معقول المعنى، مع التساوي في رجحان جانب الصدق على الكذب. ثم لم يشترط في باب الرواية الحرية والعدد لما قلنا، فكذا في اشتراط ذكر الأصول. وهذا لما عرف أن ما ثبت بالنص والإجماع غير معقول المعنى يقتصر على مورده ولا يتعدى إلى غيره والله أعلم.

مسألة: نقل الحديث بالمعنى، هل يجوز أم لا؟

أجمعوا أنه إذا كان لفظاً مشتركًا أو مجملاً أو مشكلاً: فإنه لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه.

أما إذا كان لفظاً ظاهراً مفسرًا: فإقامة لفظ آخر مثله مقامه، بأن قال: «قعد رسول الله ﷺ على رأس الركعتين في صلاة الظهر» مكان ما روي أنه «جلس على رأس الركعتين» - هل يجوز؟

فعند أصحابنا رحمهم الله: يجوز، وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله. وقد روي عن الحسن البصري كذلك.

وقال بعض أصحاب الحديث: إنه لا يجوز. وقيل: هو اختيار ثعلب من أئمة اللغة.

وحجة هؤلاء:

حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «**نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها**». ولأن النبي ﷺ مخصوص بكمال الفصاحة والبلاغة، كما روي أنه قال ﷺ: «**أنا أفصح العرب ولا فخر**». وروي عنه ﷺ أنه قال: «**أوتيت خمسًا لم يؤتهن أحد قبلي**» وذكر منها: «**وأوتيت جوامع الكلم**». وإذا كان الأمر كذلك، فلا شك أن في النقل إلى لفظ آخر احتمال الاختلال في المعنى، فيجب الاقتصار على اللفظ المنصوص عليه، وبهذا الطريق لا يجوز نقل القرآن بالمعنى - كذا هذا.

وجه قول العامة: ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وغيره أن النبي ﷺ قال هكذا أو نحواً منه أو قريباً منه، وهذا نقل بالمعنى. وكذا مشهور من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا، وهذا نقل من حيث المعنى، وإجماع الصحابة حجة.

والمعنى في المسألة: وهو أن الامتناع - إما إن كان لأجل اللفظ أو لأجل المعنى:

والأول فاسد: فإنه سنة النبي ﷺ وضعت لبيان الأحكام، وهو الغرض، وهذا لا يختص بلفظ دون لفظ؛ ولأنه لم يتعلق شيء من الغرض بلفظ الحديث، لأنه ليس بمعجز، ولا تعلق الثواب، وجواز الصلاة به، بخلاف القرآن فإنه معجز، وقد تعلق بتلاوته الثواب، وجواز الصلاة به. فلئن كان لا يجوز نقل القرآن من لفظ إلى لفظ، لماذا لا يجوز في الحديث؟ مع أن ثمة جاء النقل بطريق الرخصة أيضًا، كما روي

عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: «طعام اليتيم» ولا يمكنه أن يقول: «طعام الأثيم» فقال له قل: "طعام الفاجر"، فلأن يجوز في الحديث أولى.

والثاني: إن كان لأجل المعنى - فالمعنى لا يختلف، ولا يختل بالنقل إلى لفظ مثله في المعنى، نحو قوله: «قعد» مكان «جلس». ولهذا إن نقل كلمة الشهادة من اللفظ المروي بالعربية إلى كل لسان، جائز، لما كان الغرض هو المعنى دون اللفظ -فكذا هذا. وهذا بخلاف الأذان والتشهد حيث لا يجوز النقل عن ألفاظهما إلى غيرهما، لأن الشرع جاء بتلاوة ألفاظهما، وعلق بهما الثواب الخاص، على أن الأذان شرع للإعلام، وإنه لا يحصل إلا بالألفاظ المعروفة؛ ولهذا لم يجوزوا النقل من اللفظ المشترك والمجمل إلى لفظ آخر، لما فيه من احتمال الاختلال بالمعنى.

وأما الحديث فنقول: لا حجة في الحديث، لأن من نقل الحديث بالمعنى من كل وجه يقال إنه أدى كما سمع، فإنه يقال للمترجم من لغة إلى لغة: «قد أدى كما سمع». على أن المراد بالحديث. إذا كان لفظ الحديث مشتركًا أو مشكلاً أو مجملاً، فيكون بالنقل إلى لفظ آخر احتمال الخلل في المعنى، ونحن نمنع في مثل هذا الموضع لهذا الوهم، وفي الحديث ما يدل عليه، فإنه قال ﷺ: «**فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه**» وما لا يشتبه من الألفاظ، ولا يختلف اجتهاد المجتهدين فيه، يستوي فيه الفقيه وغير الفقيه، والكامل في الفقه والناقص والله أعلم.

مسألة: خبر الواحد إذا ورد مخالفاً للعموم من الكتاب والمتواتر - هل يجب تركه أو يخص به العموم القاطع؟ فقد ذكرنا الكلام فيه.

وكذا إذا ورد مخالفًا للقياس: يقدم على القياس أو يعارضه القياس.

مسألة: الراوي إذا عمل بخلاف ما روى هل يقدح في صحة ما روى أم لا؟

روي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله أنه لا يمنع، ويكون هو محجوبًا بالحديث كغيره.

وقال أكثر أصحابنا رحمهم الله: إنه يمنع ويحمل على نسخ الحديث أو تخصيصه أو تأويله.

وهو قول الشافعي رحمه الله.

وجه قول أبي الحسن الكرخي أن قول النبي ﷺ حجة، وعمل الراوي بخلافه محتمل، فإنه يجوز أن يكون الحديث محتملاً للتأويل، فيصرفه إلى أحد وجوه الاحتمال باجتهاده، واجتهاده ليس بحجة. ويحتمل أنه ظهر له انتساخه بعد روايته بدليل، فلا يجوز العدول عن الحجة إلى غيرها، بالاحتمال.

وجه قول العامة: وهو أن عمله بخلاف ما روى: إما إن كان جزافاً، ولا يظن بالصحابي ذلك، أو كان النص محتملاً، فيصرفه إلى أحد وجوهه أيضًا باجتهاده، وهذا لا يظن به أيضًا، مع علمه أن اجتهاد غيره يجوز أن يكون بخلاف اجتهاده، مع كونه مأموراً بالنقل في مثله، لما روينا: «**نضر الله تعالى امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**» وإذا بطل هذان الوجهان، لم يبق إلا أنه علم نسخه، أو علم تأويله، أو تخصيصه بمشاهدة حال النبي ﷺ أو سمع في ذلك نصاً جلياً يوجب تخصيصه، أو علم إجماع الصحابة على ذلك، فوجب القول به.

وعلى هذا حملنا رواية أبي هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً على الندب، لأنه كان يقتصر على الثلاث ولا يغسل سبعًا.

مسألة: العدد هل هو شرط لقبول خبر الواحد أم لا؟

قال عامة القائلين بقبول أخبار الآحاد: إن العدد ليس بشرط.

وقال بعضهم: يشترط عدد الاثنين. ومنعوا قبول شهادة القابلة، وتعلقوا بما روي عن النبي ﷺ أنه لم يعمل بخبر ذي اليدين وحده، حيث قال: أقصرت الصلاة أم نسيتها يا رسول الله ﷺ؟ فقال: «كل ذلك لم يكن» حتى سأل أبا بكر وعمر ما، فقالا مثل قول ذي اليدين، فحينئذ قبل.

وجه قول العامة: إجماع السلف: روي أن أبا بكر رضي الله عنه قبل خبر بلال وحده. وقبل عمر رضي الله عنه خبر حمل بن مالك في دية الجنين .

وعملت الصحابة رضي الله عنهم بخبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ربا الفضل .

وعملت أيضًا بخبر أبي رافع في المخابرة مع تعامل الناس بخلافه .

وكان علي يقبل خبر الواحد ويستحلفه عليه إلا خبر أبي بكر فإنه يقبله من غير استحلاف. والإجماع حجة قاطعة .

وأما حديث ذي اليدين فلأنه خبر واحد فيما عم به البلوى، وغيره من الصحابة أولى بالتذكير للنبي ﷺ فظن النبي ﷺ أنه غالط، وخبر الواحد في مثل هذا لا يقبل، والله أعلم.

مسألة: إذا قال الصحابي: أمرنا أن نفعل كذا أو أمرنا بكذا ونهينا عن كذا: روي عن الكرخي أنه لا يفيد أن يكون الآمر هو النبي ﷺ بل يجوز أن يكون الآمر غيره، فلا يكون حجة. وعلى هذا حمل قول الراوي: أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

وقال عامة مشايخنا بأنه يكون حجة، ويحمل على أمر النبي ﷺ لأن غرض الصحابي من هذا تبليغ الشرع وتعليم الحكم، فيجب حمل ذلك على أمر من يصدر عنه الشرع، دون أمر الولاة والأئمة، لأن أمرهم لا يؤثر في الشرع. ولا يقال بأنه يحمل على أمر الله تعالى أو أمر الأمة، وهو الإجماع، لأنا نقول: إن أوامر الله تعالى ظاهرة للكل، فلا يستفاد من كلام الصحابي. ولو حمل على جماعة الأمة إن أفاد أن جميع الأمة أمروا بذلك، وهم لا يأمرون من تلقاء أنفسهم، وإنما يأمرون بأمر النبي ﷺ على أن غرضنا أنه يلزم العمل بهذا القول، ولو كان هذا حكاية عن أمر الله تعالى أو عن أمر النبي ﷺ أو عن الأمة، فيكون واجب العمل به.

فأما الصحابي إذا قال: أوجب علينا كذا أو حرم علينا كذا أو أبيح لنا كذا- فإنه يفهم منه أنه الموجب والمحرم والمبيح هو النبي ﷺ بالإجماع، لأن ذلك من أمر الله تعالى على لسان النبي ﷺ، ولم يقل الصحابي، إلا إذا سمع لفظة الوجوب أو الأمر الذي أريد به الوجوب، بدلالة حال النبي ﷺ أو بإجماع الصحابة، لأن الظاهر من حال الصحابي الذي قصده تبليغ الشرع أنه لا يبلغ مع الاحتمال إذا لم يذكر اللفظ.

وأما إذا قال الصحابي: «من السنة كذا»: فيحمل على سنة النبي ﷺ فإن من

قال: «إن هذا الفعل طاعة» فإنه يحمل على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله، فكذا لفظة «السنة» عند الإطلاق: تحمل على سنة الرسول ﷺ، لأنه هو المقتدى والمتبع على الإطلاق: قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أي قدوة متبعة، ولا يقال إن النبي ﷺ قال: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**» وكذا يقال: «سنة العمرين»، لأنا لا ننكر جواز إطلاق اسم السنة على فعل غيره مع التقييد، وإنما نمنع أن يفهم من إطلاق اسم السنة على سنة غيره، والله أعلم.

وأما حكم خبر الواحد:

قال عامة العلماء: إنه يوجب العمل، دون العلم قطعًا، لكن يوجب علم غالب الرأي وأكثر الظن.

وقال بعض أصحاب الظواهر: بأنه يوجب العلم والعمل جميعاً.

وقال بعض المعتزلة: بأنه لا يجب العمل به في باب الشرعيات، ويجب العمل به في العقليات.

أما من قال: بأنه لا يوجب العمل: لأنا اتفقنا أنه لا يوجب العلم، والعمل بدون العلم حرام. فضلاً عن الوجوب بظاهر النصوص من قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] في هذه النصوص أنه لا يجوز القول بما لا يعلم، والشهادة بما لا يعلم، وأن الاقتفاء بما لا يعلم حرام - وقد قلتم به، فيكون خلاف هذه النصوص. وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨] ألحق الذم بمن اتبع الظن، وأخبر أنه لا كفاية ولا غناء بالظن فيجب العمل بعمومه: أن لا عبرة بالظن، في حق العمل والاعتقاد جميعًا.

وأما أصحاب الظواهر فقالوا: إنا اتفقنا أن العمل به واجب، والعمل لا يجوز بدون العلم بالنصوص، فوجب القول بالعلم ضرورة.

وعامة العلماء احتجوا وقالوا: إن خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب والسهو

والغلط، ورد الصدق سفه، وقبول الكذب سفه، ولا وجه لرد الكل لما فيه من رد الصدق، ولا وجه إلى قبول الكل لما فيه من قبول الكذب، ولا وجه إلى التوقف أيضًا لما فيه من رد الصدق أيضًا - فوجب طلب طريق يعرف به السفه من الحكمة، والكذب من الصدق، ولا طريق ها هنا يوقف به عليهما بطريق الإحاطة واليقين، وفي رد الكل وقبوله لزوم السفه برد الصدق أو قبول الكذب، فيجب العمل بالراجح والغالب، لأن العمل بالراجح والغالب من باب الحكمة، بدليل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] والإيمان من حيث التصديق يعرف بطريق الاجتهاد. وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والعدالة وكون الشاهد مرضياً إنما يعرف بالرأي والاجتهاد.

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه أمر معاذًا وغيره بالاجتهاد في أحكام الحوادث، وهو عمل بغالب الرأي.

وأما الإجماع: فإن الأمة توارثت قبول قول الوكلاء والأجراء وقول الناس في بيع الأملاك وإجارتها ورهنها، وكذا قبول الشهادات، في عامة الأحكام، خصوصًا في الحدود والقصاص مع احتمال الكذب، لرجحان جانب الصدق بالعدالة.

وأما المعقول: فهو أن خبر الواحد في باب العقليات واجب العمل، لمعنى معقول، ذلك المعنى موجود في الشرعيات .

وبيان ذلك: أنه عرف بالعقل وجوب التحرز عن المضار وحسن جر المنافع بطريق التيقن، فمتى ثبت بغالب الظن ذلك، ألحق بالمتيقن، في حق وجوب التحرز وحسن الجر، ألا ترى أن من استقبله طريقان فأخبره رجل عدل أن هذا الطريق آمن وهذا الثاني فيه لصوص، يجب عليه العمل بخبره عقلاً لما فيه من احتمال دفع الضرر من حيث الغالب، وكذا الطبيب إذا أخبر إنسانًا بأنه غلب عليك الدم، فينبغي لك أن تفتصد، يجب عليه ذلك، وكذا إذا كان جالسًا تحت حائط مائل فأمره رجل

له بصارة في ذلك الباب عن الفرار عنه، يجب عليه ذلك عملاً بغالب الرأي، كما يجب العمل به عند التيقن، إلحاقًا للغالب بالمتيقن - فكذلك في الشرعيات، هذا المعنى موجود: فإن الشرائع شرعت لمصالح العباد، والمناهي وردت للامتناع عن القبائح؛ فيحصل له الذم والملامة في الدنيا والمعاقبة في الآخرة، فيجب أن يلحق الغالب من ذلك بالمتيقن، بطريق الأولى، لأن ضرر ذلك في الدنيا وضرر هذا في الدنيا والآخرة، ثم لما وجب إلحاق الغالب ثمة بالمتيقن، للتحرز عن ذلك الضرر- فكذلك ها هنا.

وإذا ثبت بما ذكرنا من الدلائل أن العمل بالدليل الراجح واجب، فنقول: إن خبر الواحد، العدل المتدين، راجح صدقه على كذبه، وصوابه على خطئه وغلطه، بدلالة عقله ودينه، فوجب أن يلحق بالمتيقن، في حق وجوب العمل، مع أن ها هنا وجد رجحان الصدق من وجوه أخر؛ لأن الرواة ونقلة الحديث بذلوا أنفسهم وأموالهم في حفظ الأخبار، لإظهار دين الحق وإحياء سنن النبي ﷺ ليعتمد عليهم الخلف في الأخذ عنهم، فيندر غاية الندرة أن من بذل عمره وماله وأعرض عن كسب حطام الدنيا لهذا الغرض، ثم يروي الحديث كذبًا؛ ليحصل له شيء قليل، عشر ما أنفق فيه، إلا من باع دينه بالدنيا في رواية الكذب ترويجاً لمذاهبهم الفاسدة، كالكرامية ونحوهم، ولا كلام في مثل حالهم. ولأن نقلة الحديث معروفون بالجاه والقدر عند الناس لصدقهم، وصحة حديثهم بورعهم وعدالتهم، والحديث المروي بطريق الكذب مما يعرفه أمثالهم، لاشتهار الأحاديث الصحيحة، فيظهر ذلك، فيسقط قدرهم وجاههم وخطرهم عند الناس، فكان صون الجاه حاملاً لهم على الصدق، ولأن الشهادة على الله تعالى بالكذب وقصد تغيير دين الحق أمر عظيم، وبناء الشرع في حق العمل على أخبار الآحاد، والله تعالى ضمن إبقاء الدين الحق إلى قيام الساعة؛ فالظاهر صيانتهم عن الوقوع في الكذب قصدًا.

فهذه وجوه من الترجيح تختص بخبر الواحد في باب الشرعيات، وخرج الجواب عن شبهة الفريقين.

وبعض المعتزلة الذين قالوا بقبول خبر الواحد خرجوا هذا الإشكال بالقول

بموجب العلة: أن وجوب العمل إن كان: لا بد له من العلم القطعي، ولكن العلم قطعًا ثابت في خبر الواحد في حق وجوب العمل عند ظنهم صدق الرواة باجتهادهم، فيكون وجوب العمل عليهم قطعًا ثابتًا بناء على هذا الظن، كما هو طريقهم في حصول الصواب في الاجتهاد بيقين، عند ظنهم وصفاً من أوصاف النص علة الحكم.

وهو فاسد على ما يعرف على الاستقصاء في الشرح، ونذكر شيئًا منه في باب القياس، فإنه طريق اعتمدوا عليه، ومال إليه بعض المحققين من الأشعرية، والله الهادي.

وأما النصوص فلا تلزمنا، لأنا نقول بوجوب العمل من غير أن نشهد على الله تعالى بشيء، والآيات التي تعلقوا بها وردت في حق الاعتقاد والشهادة على الله تعالى، ولكن نقول الاحتياط في أن يوجب العمل كما نقول في القياس، ولكن نعتقد على الإبهام أن ما أراد الله تعالى به فهو حق- والله أعلم.

مسألة: خبر الواحد: هل يقبل في حق وجوب الحدود والعقوبات أم لا؟

اختلف مشايخنا رحمهم الله:

قال بعضهم: يقبل في حق جميع الأحكام: العقوبات، والكفارات، وغيرها.

وقال بعضهم: لا يقبل في باب الحدود والقصاص.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله روايتان في الحدود.

وجه قول من قال، إنه يقبل: أن المعنى الذي لأجله قبل خبر الواحد في سائر الأحكام، وجد في الحدود، وهو أنه دليل راجح، وذلك حجة مطلقة، ألا ترى أنها تثبت بالشهادات، وهي حجة فيها شبهة، فكذا خبر الواحد.

ووجه قول الفريق الثاني: هو أن خبر الواحد فيه شبهة الغلط وشبهة الكذب، فلم يثبت كونه خبراً عن رسول الله ﷺ بطريق القطع، بل مع الشبهة، والنبي ﷺ قال: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**». فأما الشهادة فهي حجة في الإظهار. وأما وجوب الحدود في الجملة فقد ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب، وفي مسألتنا الكلام في

وجوب الحد، في حق من لم يثبت في حقه بالكتاب، فلا يمكن إيجاب الحد ابتداء مع الشبهة. ولأن الحديث عام فخص في الإثبات في الشهادات، باعتبار الحاجة إلى الحدود، وليس له طريق معتاد للظهور سوى البينة، إذ الإقرار بها نادر، فسقط اعتبار الشبهة، لأجل الحاجة إلى الاستيفاء، دفعًا للفساد عن العالم، إذ لو لم يقبل مع هذه الشبهة، تصير الشبهة ناسخة للحدود، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا، والله أعلم.

بيان السنة من حيث الفعل:

فنقول: فعل النبي ﷺ ينقسم إلى قسمين في الأصل:

الأول: ما خرج بياناً لمجمل كتاب الله تعالى.

وحكمه حكم الكتاب، من حيث الوجوب والندب والحرمة والكراهة ونحوها، لأن البيان متى ألحق بالمجمل صار كأنه ورد مفسراً من الأصل.

والقسم الثاني: ما ليس ببيان للكتاب. وهو نوعان:

أحدهما: ما عرف، بقرينة ودليل، أنه واجب عليه أو مندوب إليه أو سنة أو مباح.

والثاني: ما لم يقم الدليل على ذلك.

واختلف العلماء في وجوب المتابعة علينا في أفعاله والاقتداء به فيها:

قال الواقفية: بأنه يتوقف في ذلك عملاً واعتقاداً، إلا إذا قام الدليل، فإن قام الدليل على أنه واجب عليه، لا على طريق الخصوص، أو مباح له لا على طريق الخصوص: فإنه يجب المتابعة فيه على الأمة. أما إذا ثبت الخصوص في الواجب، كصلاة الليل أو في المباح، كحل تسع نسوة وما زاد عليها: فإنه لا يجب المتابعة فيه.

واختلف أصحابنا في ذلك:

قال مشايخ العراق، مثل الكرخي وغيره: إنه يحمل على الإباحة، إلا بدليل. بخلاف أوامره ونواهيه، فإنها محمولة على الوجوب إلا بدليل.

وقال مشايخ سمرقند بأنها محمولة على الوجوب عملاً، ويتوقف في الاعتقاد

عيناً، لكن يعتقد على الإبهام أن ما أراد الله تعالى منه فهو حق، وسووا بين أفعاله وأقواله.

واختلف أصحاب الحديث والفقهاء من أصحاب الشافعي:

من قال إن أمره مطلقاً محمول على الوجوب إلا بدليل، قالوا إن أفعاله موجبة إلا بدليل، وهو اختيار الجصاص رحمه الله من أصحابنا.

ومن قال بالتوقف في أوامره: يتوقف في أفعاله في حقنا.

ومن قال بالندب في أمره، يقول بالندب في فعله.

ومن قال بالإباحة في أمره، يقول بالإباحة في فعله في حقنا. أما أفعاله في حقه فتوصف بالإباحة، لا محالة، لكونه معصومًا عن المعاصي والقبائح.

وجه قول الواقفية أن فعله محتمل في نفسه: يجوز أن يكون واجبًا، ويجوز أن يكون مندوباً إليه، ويجوز أن يكون مباحًا، وما هو واجب أو مباح في حقه يجوز ألا يكون واجبًا ولا يكون مباحًا في حقنا كصلاة الليل وحل ما زاد على الأربع، والمحتمل غير معلوم، فيجب التوقف فيه عملاً واعتقادًا، حتى يقوم دليل العلم، كما قالوا في أقواله.

وجه قول من قال إنه يحمل على الإباحة، ما ذكرنا: أنه لما كان محتملاً في نفسه بين كونه واجباً أو مندوبًا أو مباحًا، يجب التوقف في كونه واجبًا ومندوبًا، أما نعلم يقينًا أنه مباح؛ لأنه معصوم عن مباشرة الحرام فيجب القول بما هو المتيقن، والتوقف في المشكوك والمحتمل، بخلاف أوامره ونواهيه، لأن ثمة قام الدليل على أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب لغة وشرعًا، والحقيقة هي الأصل حتى يقوم الدليل على المجاز.

وجه قول من قال بالوجوب في الأصل: النصوص المحرمة لمخالفة الرسول ﷺ والنصوص الموجبة لطاعته ومتابعته والاقتداء به:

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] حذر الله تعالى عن مخالفة أمر رسول الله ﷺ والتحذير عن مخالفة أمر الرسول ﷺ أمر بالموافقة

والمتابعة له في فعله وقوله جميعًا، لأن اسم الأمر يقع على القول والفعل جميعًا.

وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [محمد: ٣٣] أمر بطاعة بالرسول عليه السلام، وطاعته في موافقته في فعله وقوله، وذلك أن يفعل مثل فعله.

وكذا قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أي قدوة حسنة متبعة، والاقتداء به في أفعاله أن يأتي بها إلا ما ثبت خصوصه، فكان الأصل هو وجوب المتابعة إلا ما قام الدليل.

وجه قول مشايخ سمرقند: أن الأصل هو وجوب الاقتداء والمتابعة في أفعاله التي ليست من حوائج نفسه وأمور الدنيا، بالنصوص التي تلونا، إلا أن احتمال الخصوص ثابت في بعض الواجبات والمباحات، على ما ذكرنا، فقلنا بوجوب المتابعة في الفعل دون الاعتقاد عيناً، لاحتمال أنه يعتقد ما ليس بواجب واجبًا، وما ليس بمباح في حقه مباحاً: وأما الفعل، فمما لا خطر فيه، فإنه: إن كان واجبًا، فقد أتى بما عليه، وخرج عن عهدة الواجب، وأسقط الإثم عن نفسه. وإن لم يكن واجبًا، فقد أحرز الثواب بالفعل، وقضى حق الاعتقاد بالإبهام، والله ولي الإنعام.

وأما السنة من حيث الترك والسكوت:

فنقول: إنه ﷺ إذا رأى منكرًا أو فعلاً قبيحًا في الشرع، فلم ينه عن ذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولكن سكت وتركه على ذلك، فهو نوعان:

أحدهما: أن يكون مباشر ذلك ليس من أهل دينه وملته، بأن كان مشركاً حربياً أو كافراً ذمياً، فتركه على ذلك: فلا يكون تقريرًا لذلك ورضا بكونه حسنًا؛ لأن دعاءه لأهل الشرك إلى ترك ذلك مشهور، وإنكاره عليهم ظاهر، وتكليفه بالإنكار عليهم، في كل زمان يرى، خارج عن الوسع، وكذا في حق أهل الذمة: فإن تركهم وما يدينون، من جملة مصالح دين الحق، حيث شرع عقد الذمة، فلا يحمل ذلك على حسنه وورود النسخ في ذلك بضده.

والثاني: أن يكون المباشر من أهل دينه وشريعته، فرأى منه فعلاً، يتراءى أنه قبيح، ولم يمنعه عن ذلك ولم ينكر عليه: فإنه يدل على حسنه وعلى شرعيته، فإنه بعث مغيرًا للمنكر لا مقررًا، فإن كان الدليل على قبحه ثابتًا قبله: دل سكوته وتركه

الإنكار، على انتساخه، وإن لم يكن دليل القبح والإطلاق متقدماً: يدل سكوته على إثبات شرعيته ابتداء. وعلى هذا: المضاربات والشركات وعامة المعاملات التي لم يثبت حدوثها في غير عصره؛ لأن الناس لما توارثوا على ذلك؛ وذلك متعارف في عصر النبي ﷺ ولم يمنعهم عن ذلك بل تركهم وما هم عليه - دل على شرعيته تقريرًا منه على ذلك؛ إذ حرام عليه التقرير على المنكر، وهو معصوم عن ذلك، والله الموفق.

٣ ـ الإجماع:

ويمكن تعريف الإجماع بأنه: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر على أمر من الأمور.

وقد ذكر علماء المذهب الحنفي أن أبا حنيفة كان يعتبر الإجماع أصلاً في أصول فقهه التي بنى عليها اجتهاده، وقد نص هؤلاء على أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا يأخذون بالإجماع في شتى طرائقه، فهم يأخذون بالإجماع القولي، والإجماع السكوتي، فيعدون الأول حجة قطعية، والثاني حجة ظنية.

وقد رتب بعض علماء الحنفية ومنهم البزدوي الإجماع من حيث قوته وما يترتب عليه النحو التالي:

أولاً: إجماع الصحابة ﷺ الذي نقل إلينا متواتراً على حكم شرعي وهذا يكون حكمه حكم الكتاب والسنة المتواترة في وجوب العمل به ويكفر جاحده.

ثانيًا: إجماع التابعين وتابعيهم، فهو بمنزلة الحديث المشهور وحجته ظنية لما فيه من شبهة الخلاف، فيكون منكره جاحدًا لا كافرًا.

ثالثًا: الإجماع المنقول بطريق الآحاد، ومثله الإجماع السكوتي الذي لم تقم قرينة تدل على أن سكوت المجمعين كان للموافقة فلا يحكم بكفر منكره أو تضليله.

أما بيان الإجماع لغة: فهو العزم التام، وهو أن يكون على طريق الحزم والجزم يقال: «أجمع رأيه على كذا» إذا أثبت وجود ذلك الشيء برأيه وحكم بوجوده على طريق الحزم والجزم من غير تردد.

وأما حده وحقيقته عند أهل الأصول، وفي عرف الفقهاء:

فهو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين، عقلي أو شرعي، وقت نزول الحادثة. أو يقال: اتفاق جميع أهل الإجماع.

بيان أهلية من ينعقد به الإجماع:

فنقول: لوجود أهلية الإجماع شرائط ستة: بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

أما المتفق عليه: فهو العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، وكونه من أهل الاجتهاد والفتوى في الأحكام الشرعية، وكونه من أهل السنة والجماعة.

وإنما شرطت هذه الشرائط لأهلية الإجماع، فإنا عرفنا كون الإجماع حجة بالدلائل السمعية، بطريق الكرامة لهذه الأمة على ما نذكر من قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] فلا بد أن يكونوا من أهل الخطاب وأهل الشهادة والكرامة ليدخلوا تحت النصوص الدالة على كون إجماع الأمة حجة، بطريق الكرامة.

ولا بد من العقل والبلوغ، لتوجه الخطاب.

ولا بد من صفة العدالة والإسلام، لأهلية الشهادة مطلقًا مع قيام العقل والبلوغ. وكذا الفاسق والكافر والمجنون ليسوا من أهل الكرامة على الإطلاق.

وأما اشتراط صفة الاجتهاد؛ فلأن الإجماع إنما يحتاج إليه في موضع لا نص فيه، فلا بد من أهلية الاجتهاد ليعرف التمييز بين وصف هو علة الحكم في المنصوص عليه وبين غيره، ويعرف التمييز بين الراوي الذي يصلح للرواية ومن لا يصلح للرواية، ومن يترجح صدقه على كذبه ومن يترجح كذبه على صدقه، وإذا كان كذلك فلا فائدة في اشتراط اجتماع العوام، ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد من طلبة العلم.

وأما اشتراط كونه من أهل السنة والجماعة، وأن لا يكون من أهل الهوى

والبدعة؛ فلأن صيرورة إجماع الأمة حجة بطريق الكرامة، وصاحب البدعة ليس من أهل الكرامة.

وقال بعض مشايخنا: إن كان غاليًا في هواه حتى كفر به لا يكون أهلاً؛ لأن المعتبر إجماع المسلمين. وإن كان هوى لا يكفر به، لا يعتبر خلافه في عين هواه وبدعته، كخلاف الروافض في خلافة أبي بكر وعمر، وخلاف الخوارج في خلافة علي. فأما قوله في غير بدعته، إذا لم يكن متعصباً في هواه داعياً لغيره إليه، فيكون معتبرًا في انعقاد الإجماع، كما في الشهادة في الحدود وسائر الحقوق.

ولكن الأصح ما قلنا، فإن الأصل في الإجماع إجماع الصحابة ﷺ والله تعالى صانهم عن خلاف يوجب التضليل، ليكون إجماعهم حجة مطلقة، والله أعلم.

بيان شرائط الإجماع:

نقول: لصحة الإجماع شرائط: بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

منها: أن اجتماع جميع أهل الاجتهاد وقت نزول الحادثة شرط صحة الإجماع عند عامة العلماء، حتى لا ينعقد إجماع الصحابة إذا كان فيهم مخالف واحد من أهل الاجتهاد. وكذا في إجماع كل عصر.

وقال بعضهم: إن اجتماع الأكثر من أهل الاجتهاد شرط، ولا عبرة لمخالفة الأقل.

فهم احتجوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بالسواد الأعظم**» وقال ﷺ: «**عليكم بملازمة الجماعة**». وقال ﷺ: «**من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**». ولا شك أنه ليس المراد به الكل.

ولأن قول الواحد إذا كان مخالفاً لقول جميع أهل عصره يسمى قولاً شاذاً، ويسمى المخالف أيضًا شاذاً، وإنه اسم ذم وتعيير على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من شذ شذ في النار**». ولو كان مخالفته جائزًا للجماعة عند مخالفة اجتهاده اجتهادهم، لم يكن لهذا الوعيد الشديد معنى.

ولأن الصحابة ﷺ أنكروا على ابن عباس في انفراده بإباحة ربا الفضل، حتى

روي أنه رجع إلى قولهم.

ولأن إجماع أهل العصر حجة في هذا العصر، كما هو حجة فيما بعده من الأعصار، فلا بد من أن يكون فيه من يخالفهم، حتى يكون حجة في حقه؛ وذلك فيما قلنا.

وأما عامة العلماء فقد احتجوا وقالوا:

إنما عرفنا كون الإجماع حجة بالدلائل السمعية من نحو قوله تعالى: «ويتبع غير سبيل المؤمنين». وقوله تعالى: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على الضلالة**». وهذه النصوص تتناول كل أهل الإجماع، فإن أكثر الأمة بعض المؤمنين لا كلهم، وكذا بعض الأمة. واسم «الأمة» واسم «المؤمنين» للكل بطريق الحقيقة، لأن إطلاق اسم البعض على الكل بطريق المجاز، ألا ترى أن من قال بعد خلاف الواحد أو الاثنين إن هؤلاء ليسوا كل الأمة ولا كل المؤمنين، يكون صادقاً في مقالته، ولو كان اسم الكل يقع على الأكثر بطريق الحقيقة، لكان هذا القائل في هذا الإخبار كاذبًا.

ولأن في الصحابة من تفرد بأقاويل خالف فيها جميع الصحابة، كتفرد ابن عباس وابن مسعود، بمسائل في الفرائض، وغيرهما، ولم ينكر عليهم أحد. ولو انعقد الإجماع بقول الأكثر، صار قول الأقل خلاف الإجماع، فيجب أن ينكروا عليهم. وكذا لا يظن بالصحابي أيضًا أنه يخالف الإجماع؛ فكان هذا إجماعاً من الصحابة على أن الإجماع لا ينعقد إلا باجتماع كل أهل الاجتهاد، وقت الإجماع، وإجماع الصحابة حجة قاطعة.

وأما إنكار الصحابة على ابن عباس، فليس لأنه تفرد بالخلاف للصحابة، ولكن لأنه خالف الحديث الوارد في الباب، وهو حديث أبي سعيد الخدري: أنه ﷺ قال: «**الحنطة بالحنطة**» ولم يشاور الصحابة، حتى عرف الحديث؛ ولهذا رجع لما بلغه الحديث.

وأما المعقول، فهو أنه يحتمل أن الحق مع الأكثر، ويحتمل أنه مع الأقل، لأن اجتهاد كل مجتهد يحتمل الصواب والخطأ، والمحتمل لا يكون حجة. وإنما عرفنا

زوال الاحتمال وثبوت الصواب بيقين في إجماع جميع أهل الاجتهاد، بالدلائل السمعية، وهي واردة في كل مجتهدي أهل العصر، فيجب العمل بالاحتمال فيما لم يرد فيه النصوص.

وأما قوله ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم**» وسائر الأحاديث فهي من جملة الآحاد، وهي غير مقبولة في باب الاعتقاد، والمسألة اعتقادية. ثم نقول:

أولاً: المراد من «السواد الأعظم» و«الجماعة» المعرفة بالألف واللام هو كل من في العصر من أهل الإجماع دون الأكثر، فإن النصف من أهل العصر إذا زيد على النصف الآخر، بواحد أو اثنين أو ثلاثة، فإنه لا ينطلق عليه اسم السواد الأعظم، وإن كان أكثر بمقابلة النصف الآخر -دل أن المراد من «السواد الأعظم» هو الكل الذي هو أعظم من الجزء المقابل له، ويجب الحمل عليه حتى يكون توفيقاً بين الدلائل السمعية كلها.

والثاني: إن المراد من متابعة السواد الأعظم، الأكثر دون الأقل، فيما إذا وجد الإجماع من جميع أهله ثم خالف البعض، لشبهة اعترضت لهم: أنه يجب متابعة الأكثر دون الأقل، لأن رجوعهم ليس بصحيح بعد صحة الإجماع وانعقاده. وهو الجواب عن قوله ﷺ: «**من شذ شذ في النار**» لأن الشاذ اسم لمن خالف بعد الموافقة: يقال: «شذ البعير وند» إذا توحش بعدما كان أهلياً، وبه نقول.

فإن قالوا: إن قوله عليه السلام: «**عليكم بالسواد الأعظم**» يقتضي أن يكون السواد الأعظم حجة على من ليس هو من السواد الأعظم، فإن المخاطب لا يدخل تحت الذين أمر بملازمتهم والمتابعة لهم، فنقول: المراد بالسواد الأعظم هو جميع أهل العصر لما ذكرنا. ويجوز أن يكون السواد الأعظم حجة على من يأتي بعدهم من العصر الثاني ممن هم أقل عدداً من الأول، فسمي الأول السواد الأعظم وهو الجواب عن الكلام الأخير: أن إجماع أهل العصر حجة في هذا العصر، فيجب أن يكون فيهم من يخالفهم حتى يكون حجة عليهم، لأنا نقول: يجوز أن يكون حجة على من بعدهم من الأعصار، إن لم يكن حجة على أحد في حق هذا العصر والدليل عليه أنه لو كان من شرط صحة الإجماع من أهل العصر أن يكون حجة على مخالف في ذلك العصر،

لوجب أن يقال: إن أهل العصر إذا أجمعوا كلهم على قول ولم يخالف أحد في ذلك، ينبغي أن لا يكون هذا الإجماع حجة، لعدم شرطه الذي ذكرتم.

على أنا نقول: يجوز أن يكون حجة على كل واحد من آحاد هذا العصر، في حق منعهم عن الرجوع عن هذا القول وتحريم ذلك عليهم. ويكون قوله «عليكم» خطابًا لكل واحد منهم أو نقول: إن إجماعهم حجة عليهم في حق وجوب العمل والاعتقاد لهذا الإجماع وتحريم ترك العمل به، وهذا لأن الإجماع حجة لله تعالى على كل مكلف من عباده، في حق وجوب العمل والاعتقاد بموجبه.

مسألة: ويبتنى على هذا أن من بلغ درجة الفتوى والاجتهاد في زمن الصحابة من التابعين، هل ينعقد إجماع الصحابة مع خلاف واحد منهم؟

على قول عامة العلماء: لا ينعقد، لما ذكرنا أن الدلائل التي توجب كون الإجماع حجة لا توجب الفصل بين مجتهد ومجتهد، حال نزول الحادثة، بل يشترط اجتماع الكل على الجواب، على ما نذكر.

وقال بعضهم: إن خلافهم لا يمنع انعقاد إجماع الصحابة.

واحتجوا بما روي عن عائشة ا أنها أنكرت على أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف خلافه على الصحابة في بعض المسائل، لما أنه كان من التابعين - قلنا: يحتمل أنها إنما أنكرت عليه، لأنه خالف الصحابة بعد ما أجمعوا على ذلك الحكم، ولم يكن هو من أهل الاجتهاد في ذلك الوقت، ثم إذا صار من أهل الاجتهاد خالفهم، وهذا الخلاف لا يعتبر، لأن إجماعهم قد صح حين لم يكن هو من أهل الاجتهاد، وصار حجة، فلا ينقض بخلافه، فيجب الحمل عليه، عملاً بالدلائل.

مسألة: انقراض العصر هل هو شرط لانعقاد الإجماع وكونه حجة أم لا؟

وتفسير انقراض العصر هو موت جميع من هم من أهل الاجتهاد في وقت وقوع الحادثة والإجماع عليه.

واختلفوا فيه:

قال عامة العلماء: إنه ليس بشرط لانعقاد الإجماع ولا شرط كونه حجة، حتى إن

أهل العصر إذا أجمعوا على حكم حادثة قولاً، أو وجد القول من البعض والسكوت من الباقين من غير تقية ومضت مدة التأمل، لا يحل لواحد من أهل هذا العصر أن يرجع عن قوله. وكذا لا يحل لأحد من أهل العصر الثاني أن يخالفهم في ذلك.

وقال بعضهم: وقيل إنه قول الشافعي رحمه الله: إن انقراض العصر شرط لانعقاد الإجماع، حتى يحل لواحد منهم أن يرجع قبل موت الباقين، ولكن لا يحل لأحد من أهل العصر الثاني أن يخالفهم لوجود شرطه، وهو انقراض العصر الأول.

وجه قول من خالف:

ما روي عن أبي بكر أنه كان يرى التسوية في قسمة الغنيمة، ولم يفضل من كان أسبق إسلاماً وأقدم عهداً، ولا من كان له فضيلة من العلم وغيره، ولم يخالفه أحد في ذلك من الصحابة ﭫ ثم لما صار الأمر إلى عمر خالفه فيه وفضل في القسم لفضل السبق في الإسلام والفضل في العلم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﭫ لأن الإجماع، وإن وجد منهم في زمن أبي بكر ﭬ لكن عصر الصحابة لم ينقرض بعد، لبقاء كثير من المجمعين، فيحل له المخالفة، ولا ينعقد ذلك الإجماع حجة.

ولما روي عن علي ﭬ أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال: كان رأيي ورأي أبي بكر ورأي عمر أن لا يبعن، ثم رأيت بيعهن، فقال له عبيدة السلماني ﭬ: رأيك مع الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك. فكان قول عبيدة دليلاً على أن الإجماع قد سبق بذلك، إلا أنه لما لم ينقرض العصر وظهر رأي علي ﭬ بخلاف ما أجمعوا، جوز خلافهم - فدل أنه لا بد من انقراض العصر لتحريم المخالفة.

والمعنى فيه وجهان:

أحدهما: أن الإجماع لا ينعقد بدون الانقراض؛ لأن الإجماع إنما يكون حجة في موضع لا نص فيه من حيث الظاهر. فأما في موضع فيه نص ظاهر قاطع فلا حاجة إليه، مع أن الكلام في هذا وقع، فلا بد من زمان مديد حتى يظفروا بحديث كان ورد في حادثة لا تحتمل الانتشار والاشتهار، وصاحب الحادثة في البوادي فلم يشتهر في الصحابة، أو إن كان لا توقيف وتمس الحاجة إلى الاجتهاد ليقف على علة الحكم في الأصول، فلا بد من مدة معتبرة، ولهذا كان عبدالله بن مسعود ﭬ

يجتهد في مسألة المفوضة شهراً. وإذا كان هكذا فيجب أن يكون زمان التأمل وطلب الحديث مقدراً بانقراض العصر، إذ المجتهد يخطئ ويصيب، وقد يرجع عما هو صواب عنده إلى ما هو خلافه، فيكون العصر مدة التأمل والنظر، فيظهر له أنه صواب أو خطأ، لقيام الاحتمال. فأما بعد انقراض العصر، وهو بعد موت جميع المجمعين لا يبقى الاحتمال، فينعقد الآن حقيقة، وهو عند الانقراض، وإن كان الإجماع قبله ثابتاً من حيث الظاهر.

والثاني: أن الإجماع وإن وجد، ولكن لا يكون حجة قبل انقراض العصر، لأن في الابتداء: ما لم يوجد الاجتماع من الكل، لا يكون حجة، فكذا في حالة البقاء: ما لم يوجد الاجتماع من الكل، لا يبقى إجماعاً، لأن إجماع الأمة إنما صار حجة بطريق الكرامة، لوجود وصف الاجتماع منهم، لأنهم إنما استحقوا الكرامة بوصف الاجتماع، فإذا وقع الخلاف في العصر ورجع البعض لم يبق وصف الاجتماع، فلا يبقى استحقاق الكرامة، فلا يبقى حجة. فإذا وجد انقراض العصر، يبقى الاجتماع، لعدم تصور الرجوع بعد الموت، ولهذا صار انقراض العصر شرطًا.

أما عامة العلماء رحمهم الله، فقد احتجوا: بالدلائل الواردة في باب الإجماع، من غير فصل بين انقراض عصرهم وعدمه. فمن قيدها بشرط الانقراض، فقد زاد على النصوص وقيدها، فيجب العمل بالإطلاق، ما لم يثبت القيد بدليل زائد يصلح معارضًا للدلائل المطلقة؛ ولأن انقراض العصر إما أن يجعل شرطاً لانعقاد الإجماع، أو شرطاً لكونه حجة:

والأول: باطل، لأن الخلاف فيما إذا وجد الخبر من كل واحد من أهل العصر صريحاً: أنه معتقد لهذا القول غير متوقف فيه ولا شاك، والإنسان العاقل المجتهد يعلم المفارقة بين حال المتأمل والتوقف والشك وبين حال العلم بالشيء قطعًا، والإخبار عن نفسه أنه معتقد للشيء عالم به، خلاف الإخبار أنه متأمل متوقف شاك، وليس شرط العلم بالشيء قطعًا هو انقراض العصر لا محالة، بل إذا تحقق العلم عنده بالتأمل والنظر في مدة يسيرة، فلا يشترط الزيادة -فدل أن شرط انقراض العصر، لانعقاد الإجماع، باطل.

والثاني: باطل أيضًا؛ لأنه متى ثبت وجود الإجماع منهم، يصير حجة قاطعة لا يجوز الرجوع عنه ولا المخالفة له. لأنه لو جاز وجود الإجماع التام في زمان ولا يكون حجة، جاز وجوده أبدًا. وهذا لأنه إنما صار حجة؛ لأنه لا يجوز أن تكون الأمة كلها على الخطأ. ولو جاز وجود الإجماع في مدة، وهم على الخطأ، جاز كذلك أبدًا.

وإذا بطل الوجهان جميعاً انتفى أن يكون انقراض العصر شرطًا.

أما الجواب عن تعلقهم بحديث أبي بكر ﵁ فنقول: لا حجة فيه، فإنه روي أن عمر ﵁ خالفه في زمانه وناظره في ذلك وقال له: أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه طوعاً كمن دخل في الإسلام كرهاً -فقال له أبو بكر ﵁: إنما عملوا لله تعالى، فأجرهم على الله تعالى، وإنما الدنيا بلاغ، أي بلغة العيش، وهم في الحاجة إلى ذلك سواء. ولم يثبت عن عمر ﵁ أنه رجع عن قوله إلى قول أبي بكر ﵁ فلم ينعقد الإجماع دون رأيه. وإذا كان كذلك يحتمل أنه كان على رأيه في التفضيل في زمن أبي بكر ﵁ ولم يرجع عن قوله، فلما آل الأمر إليه عمل بقوله، لكونه إماماً، كما كان أبو بكر عمل برأيه في حال إمامته. وإذا احتمل هذا واحتمل الرجوع أيضًا: فلا يثبت الإجماع مع الاحتمال.

وأما حديث علي ﵁: فلا نسلم أنه خالف بعد وجود الإجماع من الصحابة ﵃ على حرمة بيع أمهات الأولاد فإن المروي عنه أنه قال: وافق رأيي رأي عمر، فيجوز أن يكون قول غيرهما من الصحابة بخلاف قولهما، كيف وقد روي عن جابر ابن عبدالله ﵁ أنه كان يرى في زمن عمر ﵁ جواز بيعهن، ولا ينعقد الإجماع بدون قول جابر. وإذا لم يكن في المسألة إجماع، فيكون رجوع علي ﵁ عن مسألة اجتهادية، ولكل مجتهد أن يرجع عن قوله إلى قول رأى الصواب فيه، لا أن رجوعه لأن العصر لم ينقرض، فبطل التعلق به.

وأما قول عبيدة: رأيك مع الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك دليل على أن مع عمر ﵁ جماعة من الصحابة، لا أن معه جميع الصحابة، فإن الجماعة اسم للطائفة من الناس لا للكل، إلا أنه أحب واختار أن يكون قول علي ﵁ منضماً إلى قول

عمر ﷺ لأنه كان يرى ترجيح قول الأكثر على قول الأقل، وعلي ﷺ لا يرى الترجيح بالكثرة بل بقوة الدليل، والله أعلم.

وخرج الجواب عن قولهم إنه لا بد من زمان التأمل فيكون العصر مدة التأمل، لأن الكلام فيما إذا مضت مدة التأمل ثلاثة أيام أو شهر ونحو ذلك، فيكون اشتراط انقراض العصر بلا حاجة، فيكون فاسداً.

وقد خرج الجواب عن الثاني على ما مر، والله أعلم.

مسألة: الخلاف المتقرر بين أهل الاجتهاد في العصر الأول، هل يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني بعده؟ وهل يكون خلو الخلاف شرطاً للصحة؟

فعلى قول أصحابنا رحمهم الله: لا يمنع.

وعلى قول عامة أصحاب الحديث من الفقهاء والمتكلمين: يمنع. وتبقى المسألة اجتهادية أبداً.

فعلى قولهم: يشترط أن لا تقع هذه الحادثة في العصر الأول، أو أجاب واحد في حادثة لا تحتمل الاشتهار ولم يثبت من غيره خلاف أو وفاق.

وقال بعض مشايخنا بأن هذه المسألة مختلفة بين أصحابنا:

فعند أبي حنيفة رحمة الله عليه: يكون مانعاً.

وعند صاحبيه: لا يكون مانعًا.

وبنوا على مسألة جواز بيع أمهات الأولاد:

فإن محمدًا رحمه الله ذكر في الكتاب أن القاضي إذا قضى ببيع أمهات الأولاد، ينقض قضاؤه.

وروى الكرخي عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال: لا ينقض قضاؤه.

وكانت مسألة بيع أمهات الأولاد مختلفة بين الصحابة: فعند علي وجابر وغيرهما: يجوز. وعند عمر وبعض الصحابة ﷺ: لا يجوز. ثم اتفق العصر الثاني على أنه لا يجوز.

فعلى رواية الكرخي رحمه الله: لا ينقض قضاء القاضي، لأنه قضى في فصل

مختلف فيه، وأن ذلك الإجماع لا يصح، ويبقي المسألة مجتهداً فيها.

وعلى رواية محمد رحمه الله: ينقض، لأنه قضى في فصل مجمع عليه، لأن الإجماع في العصر الثاني صحيح، مع سبق الاختلاف في العصر الأول، فلا يبقي المسألة اجتهادية، وقضاء القاضي على خلاف الإجماع لا يصح، فينقض قضاؤه.

وجه قولهم: إن المخالف لو كان حيًا، وهو على رأيه، لم يصح الإجماع على مخالفته. فكذا إذا كان ميتاً وقد مات على رأيه. والمعنى الجامع بينهما أن المانع حال حياته هو دليله وحجته، لا عينه، وحجته بعد موته قائمة؛ لأن حكم الموت، وقد مات على رأيه، إنما يظهر في حق نفسه، لا في مذهبه ودليله، فجعل حياً حكماً، فصار كأنه حي حقيقة. ولأن في انعقاد الإجماع، بعد سبق خلاف الصحابة، قولاً بتضليل بعض الصحابة، لأنه يخرج من أن يكون مجتهداً، ويصير قوله خطأً بيقين، وقد اعتقده حقاً، واعتقاد الخطأ حقاً من باب الضلال، وهو قول وحش في حق الصحابة. وفيما قلنا: إنه لا ينعقد الإجماع وبقيت المسألة اجتهادية، لا يؤدي إلى تضليل الصحابة بيقين، فكان ما قلنا أولى. والحكم المجمع عليه يدل عليه: وهو أن من قال لامرأته «أنت بائن» ونوى به الطلاق، ثم وطئها بعد ذلك، مع العلم بحالها، فإنه لا يجب الحد، لأن المسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم: فعند بعضهم يكون طلاقاً رجعيًا وإنه لا يحرم الوطء. وعند بعضهم يكون طلاقاً بائناً وإنه يحرم الوطء. ثم في عصر الشافعي أخذ هو بقول من قال إنه طلاق رجعي ولكن قال إنه يحرم الوطء. فهم اتفقوا على أن هذا الوطء حرام: أما عندنا فلأنه طلاق بائن، وعنده، وإن كان طلاقاً رجعياً، ولكن الوطء حرام ولو كان الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم لكان لا يورث شبهة، فينبغي أن يجب الحد، ولما لم يجب، دل أن الإجماع في العصر التالي بعد وجود الخلاف في العصر الأول، ليس بإجماع ولا حجة، فتكون المسألة اجتهادية، فيصير خلاف العلماء شبهة في درء الحد، والله أعلم.

ولأصحابنا رحمهم الله أن الدلائل التي عرفنا بها كون الإجماع حجة مطلقة لا توجب الفصل بين إجماع سبقه الخلاف وبين إجماع لم يسبقه، ومن ادعى القيد

فعليه الدليل. ولأنه لو جاز وجود الإجماع من التابعين جملة وخرج الحق عن جملتهم لجاز خروج الحق عن القرون الأخر بعدهم، فيؤدي إلى جواز بقاء الأمة على الضلال أبدًا، وإنه خلاف النص والمعقول، على ما تبين؛ ولأن الصحابة اتفقوا على أنه لا يجوز للتابعين أن يقلدوا الواحد من الفريقين عيناً، بل اتفقوا على وجوب الاجتهاد عليهم، في طلب الصواب في أحد القولين، والطلب لأجل الإصابة، فكان هذا إجماعاً منهم على إصابة الحق، فيما اختلفوا، عند الطلب. فمن قال إن إجماعهم لا يكون حجة، بعد ما طلبوا وبذلوا مجهودهم في ذلك، ولا طريق أقوى في الإصابة من إجماعهم عليه، فقد خالف إجماع الصحابة والتابعين جميعًا؛ ولأنهم لما حرموا عليهم التقليد وأوجبوا عليهم الاجتهاد، فقد أقاموهم مقام أنفسهم في حرمة التقليد ووجوب الاجتهاد ثم هم متى أجمعوا، فيما اختلفوا فيه، على أحد القولين المختلف فيهما، يصح إجماعهم ويكون حجة، فكذلك إجماع من يقوم مقامهم ومثل حالهم. والمعنى الجامع بينهما أن وجوب الاجتهاد ليس لعينه بل لإصابة الحق، واجتماع الكل طريق إصابة الحق؛ ولأنهم لما أجمعوا على وجوب الاجتهاد عليهم، فلإصابة الحق فيما اختلفوا فيه. وإذا أجمعوا على ذلك لم يكونوا مصيبين للحق، ولا طريق للإصابة سوى هذا، فإن في اجتماع الآراء رأي كل واحد منهم موجود لو انفرد، فيكون هذا إجماعاً منهم على أن الله تعالى كلفهم ما ليس في وسعهم، وهو خلاف الشرع والعقل.

قولهم: لو كان المخالف حياً لا يكون إجماعاً، فكذا إذا كان ميتاً، فهذا جمع من غير علة.

قولهم: إنما لا يكون إجماعاً لا لعينه، ولكن لدليله، وهو قائم في زمن التابعين، فهذا ممنوع: إن دليله قائم، فإن بإجماع التابعين على أحدهما، يتبين أن الآخر ما كان حقاً، وما هو دليل عنده، بل كان شبهة وليس بدليل، لأن الدليل لا يظهر خطؤه أبداً، بل يتقرر بمضي الزمان، فأما الشبهة، فتزول وقد قام الدليل على البطلان، فيكون دليلاً على أنه شبهة.

قولهم: فيه تضليل بعض الصحابة -ليس كذلك، بل في هذا تخطئتهم من حيث

وجوب العمل، والتخطئة من حيث الاعتقاد تضليل، فأما من حيث وجوب العمل فليس بتضليل، إذ الضلال هو الخطأ من حيث الاعتقاد. فأما من حيث وجوب العمل فهو خطأ معذور فيه. وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: أن المجتهد في الشرعيات يجب عليه العمل باجتهاده. أما لا يجب عليه الاعتقاد بحقية قوله على اليقين بل من حيث الغالب، وإنما عليه وجوب الاعتقاد على الإبهام أن ما أراد الله تعالى، مما اختلفنا فيه، حق. وإذا لم يعتقد حقية مذهبه بطريق القطع، فكيف يكون ضلالاً حتى يكون تخطئته تضليلاً؟ ولأن التضليل والضلال إنما يتحقق في الأحكام العقلية؛ لأن المعتقد إما أن يكون واجب الوجود أو مستحيل الثبوت، فمتى أخطأ فقد اعتقد ما هو واجب الوجود مستحيل الثبوت، فيكون ضلالاً واختلاف الصحابة في الشرعيات، وصانهم الله تعالى عن الاختلاف في العقليات، حتى لا ينسبوا إلى الضلال والبدعة، فأما الشرعيات فمن جملة الممكنات العقلية بحيث لو جاء الشرع على خلاف ما جاء به العقل، لكان جائزاً ولم يكن مستحيلاً. فالخلاف فيه ليس من باب التضليل، فلا يكون التخطئة فيه من باب التضليل. وهذا لأن الجهل بها مما لا يضر، إذا لم يتضمن ذلك تكذيب الرسول ﷺ بأن أنكر ما ثبت بالتواتر، حتى يحكم بكفره. فأما بإنكار ما هو ثابت قطعًا من الشرعيات، بأن علم بالإجماع أو الخبر المشهور، فالصحيح من المذهب أنه لا يكفر، لأن عنده أن فيه شبهة، فإذا كان نفس الإنكار في الشرعيات، إذا لم يتضمن تكذيب الرسول ﷺ لا يوجب الكفر، فالخطأ فيه كيف يكون كفراً؟ فهو الفرق بين الأمرين.

وبعض مشايخنا أجاب عن هذا وقال: إن دليل الصحابي قائم، وحقية قوله ثابتة إلى وقت وجود إجماع التابعين، فينتهي الحكم الأول بوجود الثاني، كما في حكم الكتاب وقول الرسول ﷺ فلا يؤدي إلى الضلال، ولكن هذا ضعيف، لأن النسخ لا يرد في حكم ثابت بالإجماع، ولا في حكم ثابت بعد رسول الله ﷺ بل بموته ﷺ خرجت الأحكام عن احتمال النسخ، لأنه لا وحي بعده ينزل ويحدث، على ما يعرف بطريق الاستقصاء في الشرح إن شاء الله تعالى.

وأما مسألة الكنايات، فنقول: الخلاف بين الصحابة: أنها بوائن أم رواجع؟

ومن قال إنها رواجع قال: يحل الوطء.

ومن قال إنها بوائن قال: لا يحل الوطء.

والشافعي رجح قول من قال إنها رواجع.

ونحن رجحنا قول الآخرين.

ثم الشافعي قال بأن الطلاق الرجعي يحرم الوطء.

ونحن نقول إنه لا يحرم الوطء.

فلم يوجد الإجماع على أن الطلاق الرجعي يحرم الوطء، حتى يرتفع الخلاف، بل نقول: الطلاق البائن يحرم الوطء، وهذا حكم مسألة أخرى. فلم يكن الإجماع إجماعاً فيما اختلفوا فيه، فبقيت المسألة مجتهداً فيه، كما كانت، فلهذا لا يجب الحد، والله أعلم.

بيان السبب الداعي إلى الإجماع الحامل عليه:

قال عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين: إن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل قطعي، كالكتاب والخبر المتواتر. أو عن دليل راجح فيه شبهة العدم، نظير خبر الواحد والقياس ونحوهما. فأما لا ينعقد عن غير دليل ظاهر في نفسه من إلهام وتقليد وميل الطباع.

وقال بعضهم: بأنه ينعقد عن توفيق، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب ويلهمهم إلى الرشد، بأن يخلق فيهم علماً ضرورياً بذلك.

وقال عامة أصحاب الظواهر والقاشاني من المعتزلة: بأنه لا ينعقد إلا عن دليل قطعي، فأما لا ينعقد بخبر الواحد والقياس.

وقال بعض أصحاب الظواهر: بأنه ينعقد عن خبر الواحد دون الاجتهاد بالرأي.

وقال بعض مشايخنا: بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن خبر الواحد والقياس، فأما في موضع الكتاب والخبر المتواتر: الحكم ثابت بهما، فلا حاجة إلى الإجماع.

وجه قول من قال إنه ينعقد الإجماع عن توفيق وإلهام -أن الإلهام وخلق الله تعالى العلم بطريق الضرورة من جملة الجائزات، إلا أن في حق الواحد الاحتمال ثابت وترجح جانب العدم باعتباره العادة - ألا ترى أنه حجة في حق رسولنا ﷺ لارتفاع الاحتمال. وإذا اجتمعوا على ذلك -وقد قامت الدلائل السمعية على كون الإجماع حجة، وأن الأمة لا تجتمع على الخطأ -علم أنهم ألهموا بذلك ووقفوا عليه - ألا ترى أنه ينعقد بالقياس وخبر الواحد، وهو دليل محتمل أيضًا، لكن ترجح جانب الثبوت، ثم يزول الاحتمال بالإجماع -فكذا هذا.

وجه قول أصحاب الظواهر، وهو أنه قام الدليل عندنا أن القياس وخبر الواحد ليس بحجة، فكان مدار الإجماع على ما ليس بحجة، فلا يكون حجة، لاتفاقنا أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، ولا ينعقد بالإلهام والتقليد، فيكون الإجماع بناء على هذا الأصل، ويرجع الكلام إليه. ولأن الإجماع الذي هو حجة هو إجماع جميع العلماء، بالدلائل السمعية. ونحن لا نوافقكم في الإجماع بالقياس وخبر الواحد، فكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة البعض؟

ووجه قول من فرق بين الاجتهاد وخبر الواحد، وهو أن الناس خلقوا على همم متفاوتة وآراء مختلفة وأغراض متباينة، فلا يتصور اجتماعهم على شيء إلا لداع دعاهم إليه، وجامع جمعهم عليه، وهو سماع الحديث ممن التزموا طاعته، وانقادوا لحكمه. فتعين هذا طريقاً للإجماع، وهو صالح فأما الاجتهاد بالرأي مع اختلاف الآراء والدواعي، فلا يصلح جامعاً.

وجه قول من قال إن الإجماع لا يكون إلا عن قياس وخبر الواحد، وهو أنا اتفقنا أن الإجماع حجة قطعًا، ولو لم ينعقد الإجماع إلا في موضع فيه دليل قاطع، والحكم به معلوم، فلا فائدة في انعقاد الإجماع حجة، ولا يرد الشرع بما لا فائدة فيه للعباد؛ إذ الشرائع ما شرعت إلا لمصلحة العباد وفائدتهم. ومع هذا ثبت بالدلائل السمعية كون الإجماع حجة قطعًا - دل أن المراد منه هو الإجماع الذي ينعقد عن القياس وخبر الواحد، لأن في انعقاده فائدة، وهو ثبوت الحكم قطعًا؛ لأنه لا تيقن في ثبوت الحكم بهما؛ ولأن الإجماع إنما عرف حجة بطريق الكرامة لهذه الأمة، لحاجتهم إلى ذلك؛

لأن النبي ﷺ خاتم الأنبياء عليهم السلام ومتى وقعت حادثة ليس فيها نص قاطع وعملوا فيها بالاجتهاد، وهو محتمل للخطأ، وجاز أن يكونوا على الخطأ، كان قولاً بخروج الحق عن جميع الأمة، وإنه لا يجوز، وتمس الحاجة إلى تجديد الرسالة، ولا وجه إليه، لإخبار الله تعالى بكون رسولنا خاتم الأنبياء ﷺ فصار الإجماع حجة لهذه الحاجة- ألا ترى أن إجماع الأمم السالفة ليس بحجة، لما أنه لا حاجة إليه، لوجود الدليل القاطع حال حياة رسلهم، وبعد وفاتهم تتجدد الرسالة، ولهذا لا ينعقد الإجماع في حال حياة الرسول ﷺ لأنه لا حاجة.

وإذا ثبت هذا نقول: إن الحاجة في موضع القياس وخبر الواحد، دون موضع الآية المفسرة والخبر المتواتر، لأنه لم يثبت الحكم قطعًا في أحد الموضعين وثبت في الموضع الآخر، فينعقد في موضع الحاجة، لا في موضع لم تمس الحاجة.

وجه قول عامة العلماء، وهو أن الدلائل، التي توجب كون الإجماع حجة، لا توجب الفصل بين ما إذا كان الداعي دليلاً قاطعاً أو دليلاً ظاهراً مع الشبهة، فكان اشتراط الدليل القطعي تقييداً للمطلق، فلا يجوز من غير دليل؛ ولأنا وجدنا وقوع الإجماع عن الرأي والاجتهاد، وهو معتبر بالإجماع، فيكون حجة بالإجماع من الأمة، فلا يجوز القول بخلافه.

بيانه: أن الصحابة أجمعوا على أن حد الشرب ثمانون جلدة، بالرأي، حين قال علي رضي الله عنه: «من سكر هذى، وإذا هذى افترى - فأرى عليه حد المفترين».

وهذا رأي .

وهذا الإجماع معتبر باتفاق الصحابة .

وكذا أجمعت الصحابة على إباحة قتال أهل الردة، وعلى إمامة أبي بكر رضي الله عنه وذلك إجماع عن رأي واجتهاد حتى قال أبو بكر رضي الله عنه: لا أفرق بين ما جمع الله تعالى من الصلاة والزكاة - فقاس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المنكر لها. ولو كان مع الصحابة في قتال مانعي الزكاة نص لنقلوه، فاتفقوا على رأي أبي بكر رضي الله عنه. وكذا في إمامة أبي بكر رضي الله عنه وقع الاختلاف: فقال المهاجرون: الخليفة من قريش. وقال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، حتى ثبت النقل: أن الخلافة في قريش. ثم اختلفوا في

التعيين، فأجمعوا على إمامة أبي بكر ﷺ بالرأي والاجتهاد، وقاسوا الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى، وقالوا إن النبي ﷺ رضيه لأمور ديننا أفلا نرضاه لأمور دنيانا، وقدمه في الصلاة فلا نؤخره في الخلافة - فصح ما ادعينا من الإجماع.

وأما المعقول: فهو أنه لا يخلو: إما إن أنكروا وجود الإجماع أو كونه حجة:

والأول: باطل، فإنه عبارة عن اجتماع أهل الإجماع على حكم واحد، بجهة واحدة، والكلام فيه.

والثاني: باطل، لقيام الأدلة السمعية على كون الإجماع حجة.

وأما دعوى الإجماع من غير دليل، سوى الإلهام والتوفيق، فباطل، فإن حال الأمة لا تكون أعلى درجة من حال النبي ﷺ وإنه لا يقول إلا عن وحي ظاهر أو خفي أو عن استنباط من النصوص، فالأمة أولى. ولأن الإجماع إنما يكون من العلماء وأهل الديانة، ولا يتصور منهم الاجتماع على حكم من أحكام الله تعالى جزافاً وتبخيتاً أو بالتحري وتحكيم القلب، بل بناء على حديث سمعوه أو معنى من النصوص رأوه مؤثراً في الحكم. وأما الحكم جزافًا أو بالهوى والطبيعة فهو عمل أهل البدعة والإلحاد.

وأما دعوى من قال إن الإجماع لا ينعقد إلا عن قياس وخبر الواحد فباطل: لأن الإجماع المبني على الدليل المحتمل لما كان حجة، فعلى الدليل القطعي المتيقن أولى. ولأن الإجماع ليس إلا اتفاق أهل الإجماع على حكم واحد، وقد وجد الاجتماع والاتفاق وارتفاع التنازع والاختلاف، إلا أن سبب هذا الإجماع هو الدليل القطعي من الكتاب والسنة المتواترة، أو الدليل العقلي، وسبب ذلك الإجماع هو الدليل المحتمل، والمقصود هو الحكم دون السبب، ومتى وجد الإجماع يجب أن يكون حجة، بالدلائل الموجبة لكون الإجماع حجة.

قولهم: إنه لا حاجة فنقول: متى ثبت أنه حجة؛ فالحاجة ثابتة إلى مطلق الحجة والدليل، وفي كثرة الدلائل تيسير على الناس؛ ليطلبوا الحق بأي دليل اتفق لهم وأيسر عليهم؛ وذلك جائز -أليس أن الله تعالى شرع ثلاثة أشياء كفارة في باب اليمين على طريق التخيير، وما ذلك إلا للتيسير والتخفيف. ولأنا وجدنا في حادثة واحدة الكتاب

والخبر المتواتر وإن كانت الحاجة الماسة ترتفع بأحدهما، فكذلك إذا وجد الإجماع معهما. ولأن أكثر ما في الباب أنه لا حاجة ولكن فيه فائدة، وهو ما ذكرنا من التيسير والتخفيف ورفع المؤنة عن طلب الحق بالاجتهاد، ولما فيه من زيادة التأكيد وطمأنينة القلب - قال الله تعالى خبراً عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وأما في زمن النبي ﷺ يجوز أن ينعقد الإجماع مع رسول الله ﷺ فيكون الإجماع حجة وقول الرسول حجة، فيكون حجتان، وهكذا نقول في الأمم السالفة: إن الإجماع حجة، لما قلنا.

والجواب عن شبهة أصحاب الظواهر أنهم: إن أنكروا كون خبر الواحد حجة كالقياس، فالدليل قائم عندنا، فيبنى عليه، وإن سلموا خبر الواحد، ويكون الإجماع المبني عليه حجة مع الاحتمال، فكذا الإجماع المبني على القياس؛ ولأن الصحابة أجمعت على كون القياس الشرعي حجة، فيكون قولهم مخالفاً للإجماع، فلا يعتبر، وكذا الصحابة أجمعت على صحة الإجماع المنعقد على القياس، ومن خالف حكمًا عليه إجماع الصحابة، فقد خالف الإجماع، فلا يعتبر خلافه.

وما قالوا إن الإجماع لا بد له من داع، لاختلاف آراء الناس ودواعيهم فكذلك، ولكن وجد ها هنا داع معتبر، وهو معاني النصوص من الكتاب والسنة، والكلام فيه وقع، والله أعلم.

في السبب المعرف للإجماع: فنقول: العلم بوجود الإجماع يحصل بالحس.

أما في حق أهل العصر الذي ينعقد فيه الإجماع، فيحصل لهم العلم بحس السمع إذا كان الإجماع من حيث القول، وبحس البصر إذا كان الإجماع من حيث الفعل حيث شاهدوا اجتماعهم على فعل واحد.

وأما في حق غير أهل العصر الذي وجد فيه الإجماع، فيحصل العلم فيه بحس السمع لا غير، وهو سماع خبر الناقلين إليهم عن الإجماع السابق.

ثم النقل بطريقين: بالتواتر، والآحاد.

أما بالتواتر، فكنقلهم خبر الرسول ﷺ بكون القرآن كتاب الله تعالى المنزل

عليه، وفرضية خمس صلوات في كل يوم وليلة وأوقاتها، وفرضية الزكاة والحج وصوم شهر رمضان.

وأما بطريق الآحاد؛ فكثير من ذلك ما روي عن عبيدة السلماني أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر، وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت، والله أعلم.

في بيانِ محل الإجماع:

فنقول: محل الإجماع المتفق عليه هو أمور الدين.

فأما أمور الدنيا نحو أمر الحرب وغيره إذا أجمعوا على الحرب في موضع معين ورأوا ذلك هو الصواب، فهل يجوز لواحد منهم أو لأكثرهم الخلاف لهم بعد انقضاء مدة التأمل، اختلفوا فيه: قال بعضهم: إن الإجماع لا يكون حجة فيه.

وقال بعضهم: يكون حجة.

وجه قول الأولين: إن حال الأمة في أمر الدنيا ليس بأعظم من حال النبي ﷺ في ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ في قصة التلقيح أنه قال: «**أنا أعلم بأمور دينكم، وأنتم أعلم بأمور دنياكم**». وكذا إذا رأى النبي ﷺ رأيًا في أمر الحرب وعند الصحابة الرأي في غيره، يراجعونه فيه ويبينون أن الصواب في غيره، إلا إذا بين النبي ﷺ أن ذلك عن وحي، فكذلك الإجماع.

وجه قول الآخرين: إن أدلة الإجماع حرمت المخالفة للإجماع، من غير فصل بين أمور الدين والدنيا، فيجب العمل بها. وكذا نقول في حق النبي ﷺ في أمر الحرب وغيره: إن قال عن وحي فهو الصواب، وإن قال عن رأي وتدبير: فإن كان خطأ، لا يقر عليه ويظهر الصواب، إما بالوحي وإما بإشارة من أصحابه، فيقر عليه، وفي الإجماع بعد وجوده، لا يحتمل الخطأ، فلا فرق بين الأمرين.

ثم على قول من جعله **إجماعًا**، هل يجب العمل به في العصر الثاني أم لا، كما في الإجماع في أمور الدين؟

إن لم يتغير الحال، فكذلك.

فأما إذا تغير الحال، فيجوز لهم المخالفة؛ لأن أمور الدنيا مبنية على المصالح العاجلة، وذلك يحتمل الزوال ساعة لساعة، والله أعلم.

فأما في أمور الدين: متى وجد الإجماع سواء كان في أمر شرعي أو في أمر عقلي، يكون الإجماع حجة، إلا في حكم عقلي: لا بد من معرفته حتى يصح الإجماع، نحو معرفة الله تعالى ومعرفة النبوة وصحة المعجزة وصفة العلم والحكمة والعدل لله تعالى، حتى إذا عرفوا الله تعالى على هذه الصفات وعرفوا النبوة وصحة المعجزة، ثم أجمعوا على إثبات الوحدانية لله تعالى ونفي الإله الثاني، يكون الإجماع صحيحاً موجباً للعلم قطعًا، وكذا لو أجمعوا على جواز رؤية الله تعالى وخلق أفعال العباد ونحو ذلك، يكون إجماعًا موجبًا للعلم قطعًا، والله أعلم.

في بيان حكم الإجماع:

قال عامة أهل القبلة بأن إجماع كل عصر من الأمة صواب وحجة إن وجد الإجماع بالقول في الوجوب والحل والحرمة ونحوها، وأنه يوجب العلم به قطعًا.

فأما إذا وجد الإجماع من حيث الفعل، فإنه يدل على حسن ما فعلوا وكونه مستحباً، ولا يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة تدل عليه، على ما روي: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر؛ وإنه ليس بواجب ولا فرض.

وقال النظام والقاشاني من المعتزلة: إنه ليس بحجة قطعًا، وإنما هو حجة في حق العمل.

وقالت الإمامية: إن أجمعوا على موافقة قول إمامهم، يكون الإجماع حجة. وإن كان على مخالفة قول إمامهم لا يكون الإجماع حجة. وفي الحاصل: الحجة عندهم قول الإمام. ويجوز أن يقولوا: كلاهما حجة، كما قلنا في إجماع الصحابة في حال حياة النبي ﷺ: إن الإجماع حجة، وقول النبي ﷺ وحده حجة أيضًا.

وقال أصحاب الظواهر: بأن إجماع الصحابة حجة لا غير.

وقال بعضهم: المعتبر هو إجماع عترة الرسول ﷺ.

وقال مالك: إن إجماع أهل المدينة وحده كافٍ، ولا يعتبر إجماع سائر الأمصار دون إجماعهم.

قول الصحابي:

كان أبو حنيفة يأخذ بقول الصحابي أو فتواه، ويعده حجة واجبة الاتباع، وكان ـ رحمه الله ـ إذا اجتهد في موضوع كانت للصحابة آراء فيه، يختار من بينها، ولا يخرج عن آرائهم إلى غيرها، فإذا لم يكن رأيٌ اجتهدَ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بقول التابعي؛ فهو لا يقلد التابعي ولكن يقلد الصحابي.... وقد أُثر عن أبي حنيفة أنه قال: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم». فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ـ وعدد رجالاً ـ فقوم اجتهدوا، فاجتهد كما اجتهدوا.

القياس:

... وقد فاقت شهرة أبي حنيفة في الأخذ بالقياس جميع من سبقه؛ لما اتصف به في الدقة وسرعة الخاطر في إدراك ما يكون بين الأمور من التشابه والاختلاف.

وقد عرَّف العلماء القياس الذي اعتمده أبو حنيفة وأكثر منه في اجتهاداته بأنه: بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمرٍ معلوم حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لاشتراكه معه في علة الحكم. يقول الشيخ محمد أبو زهرة:

«ولقد كان مسلك أبي حنيفة في فهم النصوص يؤدي إلى الإكثار من القياس إذ لا يكتفي بمعرفة ما تدل عليه من أحكام، بل يتعرف من الحوادث التي اقترنت بها، وما ترمي إليه من إصلاح للناس، والأسباب الباعثة، والعلل التي تؤثر في الأحكام وعلى مقتضاها يستقيم القياس».

أما بيان تفسير القياس لغة: فنقول: إن القياس في اللغة يستعمل في شيئين:

أحدهما: التقدير. يقال: قس النعل بالنعل، أي قدره به. ويقال: قاس الجراحة بالميل إذا قدر عمقها به. ولهذا سمي الميل مقياساً ومسباراً.

والثاني: يستعمل في التشبيه. يقال: هذا الثوب قياس هذا الثوب، إذا كان بينهما مشابهة في الصورة والرقعة أو القيمة. ويقال: هذه المسألة قياس تلك المسألة إذا كان بينهما مشابهة في وصف العلة.

ثم الفقهاء والمتكلمون إذا أخذوا حكم الغائب من الشاهد، وحكم الفرع من الأصل، في العقليات والشرعيات، سموا ذلك قياساً، لتقديرهم الغائب بالشاهد، والفرع بالأصل، في الحكم والعلة وتشبيههم أحدهما بالآخر.

وأما بيان حد القياس وحقيقته عند الفقهاء والمتكلمين:

فقد اختلفت عباراتهم. وأكثرها فاسدة، وبعضها قريب من الصحة. نحو قولهم: القياس رد حكم المسكوت عنه إلى المنطوق به أو اعتبار غير المنصوص بالمنصوص، في الحكم، بمعنى جامع بينهما.

وهذا فاسد: لأنه ليس بحد شامل، فإن هذا يستقيم في الشرعيات دون العقليات، لأن السكوت والنطق والنص يذكر في باب الألفاظ، ولأنه لا بد من المعنى الجامع، وبعد بيانه لا بد من بيان الصلاح والأثر.

ونحو قولهم: القياس هو تعدية حكم الأصل بعلته إلى فرع هو نظيره.

وهو فاسد: لأن حكم الأصل من الحل والحرمة وعلته وصف الأصل، والانتقال على الأوصاف والتعدية محال، ولكن يثبت مثل حكم الأصل بمثل علته في الفرع. ولأن القياس يجري بين المعدومين، بأن يقاس المعدوم بعد الوجود بالمعدوم الذي لم يوجد، كما يقاس زوال العقل وعدمه بسبب الجنون بعدم العقل في الطفل في حق سقوط الخطاب، لمعنى جامع بينهما، وهو العجز عن تفهم الخطاب وأداء الواجب. وذكر الأصل والفرع في المعدوم فاسد؛ لأن الأصل اسم لشيء يبنى عليه غيره، والفرع اسم لشيء يبنى على غيره، والمعدوم ليس بشيء؛ ولأن الأصل سابق والفرع لاحق، ووصف المعدوم بالسبق والتأخر لا يصح.

والحد الصحيح أن يقال: القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر.

وإنما ذكرنا لفظة «الإبانة» دون لفظة الإثبات والتحصيل، لأن إثبات الحكم

وتحصيله وإيجاده فعل الله تعالى، فهو المثبت للأحكام، أما القياس فـفعل القايس، وهو تبيين وإعلام أن حكم الله تعالى كذا وعلته كذا، وهما موجودان في الموضع المختلف فيه.

وإنما ذكرنا «مثل الحكم»؛ لأن عين الحكم من الحل والحرمة والوجوب والجواز وصف للأصل، فلا يتصور في غيره. وكذا العلة وصف الأصل، ولكن يوجد في الفرع مثل حكم الأصل، بمثل تلك العلة.

وإنما ذكرنا «المذكورين» دون الشيئين ودون الأصل والفرع حتى يكون القياس شاملاً للمعدوم والموجود؛ لأن المعدوم يذكر ويسمى وإن لم يكن شيئًا.

وإن شئت قلت: تبيين مثل حكم المتفق عليه، في المختلف فيه، بمثل علته. والله تعالى أعلم.

بيان مشروعية القياس: فنقول: القياس نوعان في الأصل: عقلي وشرعي.

فالقياس العقلي: حجة وطريق لمعرفة العقليات عند عامة أهل القبلة. وهو قول البراهمة من الفلاسفة، المقرين بالصانع المنكرين للأنبياء عليهم السلام.

وقال السمنية من الدهرية: إنه لا طريق لمعرفة الأشياء إلا الحس وأنكرت كون الخبر والعقل من أسباب المعارف.

وقال الملحدة، والإمامية من الروافض، والمشبهة من الحنابلة، والخوارج إلا النجدات منهم: إن القياس ليس بحجة في العقليات. ثم اختلفوا فيما بينهم.

قالت الملحدة والإمامية: الحجة هو قول الإمام المعصوم.

وقالت الخوارج والمشبهة: إن الحجة هو ظاهر الكتاب في العقليات، دون القياس، إلا أن المشبهة من الحنابلة قالوا في الفروع: إن القياس حجة، لحاجة الناس إليه، لحدوث الحوادث ساعة فساعة، فلا يوجد حكمها في الكتاب ولا حاجة إليه في العقليات لوجودها في الكتاب.

وهذه المسألة من مسائل الكلام وتعرف ثمة إن شاء الله تعالى.

وأما القياس الشرعي: وهو القياس في أحكام الحوادث التي لا طريق لمعرفتها

سوى الشرع، وليس فيها نص ظاهر، فقد اختلف العلماء فيه:

قال عامة الفقهاء والمتكلمين: إنه حجة يجب العمل بها.

وقال أصحاب الظواهر مثل داود الأصفهاني ومن تابعه، وقوم من المعتزلة مثل النظام والقاشاني والشطوي: إنه ليس بحجة، وهو قول من نفى القياس العقلي من الملحدة والإمامية والخوارج سوى المشبهة: فإنهم معنا في القياس في الفروع.

وجه قول نفاة القياس: النصوص من الكتاب، والسنة، والدليل العقلي.

أما النصوص من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] والحق اسم لما هو معلوم قطعًا، وكذلك العلم حقيقة: ما هو ثابت قطعًا ويقينًا، فأما ما فيه احتمال فهو ظن وليس بعلم. والله تعالى نهى عن القول بما ليس بحق، والاتباع لما ليس بمعلوم، والقياس بخلافه.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] والحكم بالقياس ليس بحكم بما أنزل الله؛ لأن المنزل هو الكتاب والسنة.

وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العَنكبوت: ٥١] جعل الكتاب كافياً، ومن جعل القياس حجة لم يجعل الكتاب كافياً.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] ولو كان القياس حجة، وهو عندكم حجة عند عدم النص، يكون قولاً بأن القرآن ليس تبيانًا لكل شيء، وهو خلاف النص.

وأما السنة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى كثر فيهم أولاد السبايا، فقاسوا ما لم يكن بما قد كان، فضلوا وأضلوا**» وفي رواية: «**لم يزل أمر بني إسرائيل على وتيرة حسنة حتى كثر فيهم أولاد السبايا ..**» الحديث.

وأما الدليل العقلي: فهو أن القياس أدون البيانين فإنه يحتمل الغلط؛ ولهذا لا يكون حجة عندكم مع قيام النص بخلافه. والله تعالى حكيم، فلا يليق بالحكمة أن يبين أحكامه في حق العباد بأدون البيانين، مع قدرته على البيان بالأعلى، وهو النص القاطع؛ ولأن القياس محتمل للغلط والخطأ، وإنما يجب العمل بالمحتمل باعتبار الحاجة، ولا حاجة به فإنه يمكن القضاء في الحوادث كلها بما في الكتاب والسنة والإجماع، ثم بعد ذلك باستصحاب الحال، والبقاء على حكم العقل.

ومع هذه الدلائل لا حاجة إلى المصير إلى القياس. بخلاف القياس العقلي فإنه دليل قاطع. وبخلاف أمر الحرب، والتحري في باب القبلة؛ لأن ثمة الحاجة ماسة، لعدم إمكان العمل بالدليل العقلي القطعي.

ولأن القياس الشرعي، عندكم، هو اعتبار غير المنصوص بالمنصوص في الحكم، وهذا غير ممكن، لأنه لا يخلو: إما إن كان الحكم في المنصوص عليه يثبت بعين النص، أو بالمعنى الثابت في النص، أو بهما، أو بالنص في المنصوص وفي الفرع بالمعنى:

إن قالوا: يثبت بعين النص: فلا يمكن إثباته في الفرع لعدم النص.

وإن قالوا: إنه يثبت بمعنى النص، فهو باطل، لأن هذا الوصف لو كان علة الحكم لكان يجب بها الحكم قبل ورود النص، لأنها كانت موجودة، ولا يجوز القول بوجود العلة ولا حكم، ولأن ثبوت الحكم بالنص أمر مقطوع به، وفي ثبوته بالعلة احتمال، فلا يجوز قطعه عن النص وإضافته إلى العلة؛ ولأن الحكم ملازم للنص، فإنه لم يوجد النص إلا والحكم معه، فأما العلة فقد توجد ولا حكم معها؛ فكان إضافة الحكم إلى ما يلازمه أولى.

ولا يجوز أن يثبت بهما؛ لأن ما ثبت بشيئين لا يتعدى إلى موضع بأحدهما، ولا يمكن في الفرع تعدية النص.

والوجه الرابع باطل، لأن الحكم في النص إذا لم يثبت بمعناه لا يمكن إثباته في الفرع؛ لأنه لا نص فيه. والمعنى الذي في النص إذا لم يتعلق به الحكم فكيف يتعلق بمثله، بل يجب أن لا يتعلق تحقيقاً للمماثلة بين المعنيين.

فإذا بطلت هذه الوجوه، بطل القول بالقياس، ضرورة.

وأما عامة العلماء: فقد احتجوا بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] والاعتبار هو النظر في الحكم الثابت في الشيء: أنه لأي معنى ثبت، ورد نظيره إليه في الحكم وقياس غيره عليه ... والاستدلال: أن الله تعالى أمر بالاعتبار لأولي الأبصار، وهو المقايسة مطلقاً، من غير فصل بين العقليات والشرعيات، فيجب العمل بإطلاقه.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أي: إلى حكم الله تعالى وحكم رسوله. ولا شك أن التنازع إنما يقع في الأمر الخفي الذي يحتاج فيه إلى الرأي والاجتهاد، دون الحكم الظاهر الجلي؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣] فكان الأمر بالرد إلى حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ بواسطة الرأي والاجتهاد، يكون أمراً بالمقايسة.

وأما السنة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن قاضيًا: «بمَ تقض؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد في ذلك رأيي». فقال ﷺ: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله**» ﷺ ولو لم يكن القياس حجة موجبة للعمل بعد الكتاب والسنة، لأنكر عليه رسول الله ﷺ ولما مدحه به، ولما حمد الله تعالى على توفيقه لمعاذ بالعمل بالرأي والاجتهاد.

وروي أنه قال ﷺ لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه حين بعثه قاضياً: «اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما، فإن لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك».

وكذا روي أنه ﷺ قاس في الأحكام: روي أنه قال لعمر رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم هل تفطره؟ فقال ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك**» قال: لا. فقال ﷺ: «**فقم إذن**» قاس القبلة من غير إنزال وإيلاج، في نفي فساد الصوم، على المضمضة من غير ابتلاع.

والأحاديث في الباب كثيرة.

وأما إجماع الصحابة: فإنهم أجمعوا على كون القياس حجة: حيث اشتغلوا بالقياس في المسائل التي اختلفوا فيها. واختلافهم ظاهر في مسائل كثيرة. فلا يخلو: إما أن يقولوا جزافًا وتبخيتًا، وهذا لا يظن بالصحابة ﷺ أو بالنص الجلي، أو بالنص الخفي. ولا يتصور الخلاف في موضع النص الجلي المفسر بين أرباب الديانة. والاختلاف في معنى النص الخفي يكون بطريق الاجتهاد والرأي. فإذا انتفى هذان الوجهان تعين القول في ذلك بالرأي والاجتهاد، فيكون إجماعًا منهم على كون القياس حجة في غير موضع النص، كيف وقد روي التنصيص على الاجتهاد والرأي والقياس من البعض - فإنه روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في الكلالة: أجتهد فيه رأيي .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال فيها: أقول فيه برأيي. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر رضي الله عنه على أن أمهات الأولاد لا يبعن ثم رأيت بيعهن، فقال عبيدة السلماني رضي الله عنه: رأيك مع رأي غيرك أحب إليَّ من رأيك وحدك .

وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب في كتاب أبي موسى الأشعري: «اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك» .

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في مسألة المفوضة: «أجتهد في ذلك رأيي: فإن كان صوابًا فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمن الشيطان والله ورسوله منه بريئان» فثبت أنهم إنما اختلفوا بناء على الاجتهاد والرأي، فيكون إجماعًا منهم على كون القياس حجة.

وأما المعقول: فهو أن من نفى كون القياس حجة من أهل القبلة: إما أن ينفيه بالحس، أو بضرورة العقل وبديهته، أو بالنص القاطع، أو بالنص الخفي الراجح نحو خبر الواحد وظاهر الكتاب، أو بالقياس: لا وجه إلى أن ينفيه بالحس؛ لأن نفي كون القياس حجة ليس بأمر محسوس حتى يعرف بالحس.

ولا وجه إلى أن ينفيه ببديهة العقل، لأن الخلاف لا يجري بين أرباب العقول السليمة، في معرفة البدائه، لاستوائهم في العقول.

ولا وجه إلى أن ينفيه بالنص القاطع، لأنه لا يتصور الخلاف بين أهل القبلة، في الحكم الثابت بالنص القاطع المفسر.

لم يبق إلا خبر الواحد والقياس:

وخبر الواحد محتمل للصدق والكذب، وترجيح الصدق بعدالة الراوي. ومعرفتها بالقياس والرأي تكون وهو أن العدل من يجتنب عن سائر الكبائر، فيقاس اجتنابه عن الكذب على اجتنابه عن سائر الكبائر؛ فكان نفيهم القياس بالقياس، وما لا ينفك عن القياس، فيكون في نفي القياس إثباته، وما كان في نفيه إثباته، فهو ثابت ضرورة؛ ولأن القياس حجة في العقليات لمعنى: ذلك المعنى موجود في الشرعيات. وهو أنه طريق يتوصل به إلى العلم الخفي، الذي قام له دليل وعلامة من حيث الظاهر، بوجود سببه، وهو: التأمل والنظر في العلم الظاهر المحسوس، وذلك هو الأثر، فيستدل بالأثر على المؤثر، كالدخان الدال على النار لكونه أثر النار. أو بالسبر والتقسيم. وغير ذلك من الأعلام التي يتعلق بها ذلك الحكم- هذا المعنى موجود في الشرعيات: وهو طريق يتوصل به إلى ما هو خفي، قام دليل على وجوده من حيث الظاهر، وهو الوصف المؤثر في ثبوت الحكم، أو السبر والتقسيم في أوصاف المنصوص عليه وإبطال جميع الأوصاف فيتعين الباقي، وغير ذلك، إلا أن الفرق أن: في العقليات يعرف كونه مؤثرًا من حيث الحس والعيان والبديهة وفي الشرعيات بالشرع؛ فيكون ذلك دليلاً قاطعًا، وهو دليلاً غالب راجحًا إذا كان بالاستدلال؛ فيكون الحكم الثابت ثم قطعيًا، وها هنا بخلافه، ثم القياس العقلي حجة؛ فكذلك القياس الشرعي. إلا أنهما يفترقان من حيث إن الحكم الثابت ثمة يكون قطعيًا، وها هنا من حيث الغالب والظن الراجح، وهذه المفارقة لا تمنع من صحة الاستدلال؛ لأن العمل بالعلم الغالب والظن الراجح واجب عقلاً وشرعاً: أما الشرع فالحكم بشهادة الشهود عند رجحان الصدق، وكذا تقليد القضاء والخلافة عند رجحان الصلاح والسداد في حق المقلد، وإجراء أحكام الإسلام على المسلمين بناء على ظاهر الإسلام، إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه يقينًا.

وأما العقل فإن القيام، من تحت الجدار المائل الذي يخشى سقوطه غالباً

والتباعد عنه، واجب عقلاً، مع احتمال السلامة جملة. وكذا الفرار والتحرز عن السبع الضاري وقطاع الطريق، واجب عقلاً. وكذا ركوب البحر للتجارة الرابحة، حال خوف الغرق غالباً، قبيح عقلاً، وعند غلبة السلامة، حسن عقلاً، وله نظائر في الشرع والعقل.

والجواب عن شبهات الخصوم:

أما النصوص من الكتاب، فالجواب عن التعلق بها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا حجة لكم في ظاهر بعض النصوص من قوله تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] ونحوه، فإنه لا خلاف أنه ليس في ظاهر القرآن بيان جميع الأحكام بطريق التنصيص، وأن كل الأحكام غير منزل من حيث النص - دل أن المراد منه من حيث المعاني المودعة فيه: بعضها ظاهر لا يحتاج فيه إلى الاستخراج، والأغلب يحتاج فيه إلى الاجتهاد والرأي: فبطل تعلقكم بظاهر النصوص، ويكون حجة عليكم في أن المراد هو معاني النصوص، واعتبار معاني النصوص هو القياس.

والثاني: أنا نقول بموجبها، فإنا لا نقفوا ولا نتبع ما ليس لنا به علم، ولا نشهد على الله تعالى إلا بالحق والعلم، غير أن العلم نوعان: علم ظاهر راجح، وعلم قطعي. والعلم الراجح كاف في حق العمل، فأما في حق الاعتقاد والشهادة على الله تعالى: إن هذا حكمه، يشترط العلم القطعي، فقلنا بكون القياس حجة في الجملة بدليل قطعي. ونشهد بكونه دليلاً عند الله تعالى، والحكم الثابت به حكماً ثابتاً عند الله تعالى قطعًا، لإجماع الصحابة على ذلك. وإذا كان في موضع متعين فلا نقول إن ذلك القياس دليل قطعي، بل هو دليل ظاهر راجح، والحكم الثابت به كذلك، فنعتبره في حق العمل، احتياطاً مع احتمال الخطأ في الجملة، كما في خبر الواحد والشهادات في حق العباد.

والثالث: أن نقول: المراد منها في حال قيام النص، وبه نقول: إنه لا يجوز العمل به في حال وجود النص، وحملناه عليه عملاً بالدلائل كلها، لأن الإجماع حجة مثل الكتاب، فلا يجوز العمل به على مخالفة إجماع الصحابة.

وأما ما ذكروا من الأحاديث:

فلا حجة فيها، لأنها من أخبار الآحاد، وخبر الواحد لا يكون حجة إلا في حق العمل. وكون القياس حجة أولاً من باب الاعتقاد، لا من باب العمل، فلا يقبل فيه الآحاد.

وما روينا من الأخبار، وإن كانت من الآحاد في الأصل، ولكن صارت مشهورة لقبول الصحابة إياها، لإجماعهم على كون القياس حجة. ثم يجب حملها على حال قيام النص، بدليل إجماع الصحابة، أو في حق العمل بموجبه، وخبر الواحد يصلح للعمل. فأما أنتم فعملتم به في حق الاعتقاد، والله أعلم.

وأما قولهم: إن القياس الشرعي أدون البيانين، وهذا ليس بحكمة مع القدرة على البيان بالأعلى، فهذا باطل:

بالعلم الضروري: فإنه أقوى من العلم الاستدلالي، فإنه لا يدخل فيه الشبهة، والاستدلالي مما يعتريه الشبهة، مع كونه دليلاً قطعيًا.

وكذا خبر الواحد: حجة، مع أن في قدرة الله تعالى بيان ذلك الحكم بالأعلى.

ثم نقول: لم قلتم بأنه لا يجوز أن يكون الحكمة في البيان بطريق الخفاء، لا بطريق الظهور بلا شبهة، حتى يكون للسامع فضل العلم بالتأمل، واستخراج المراد من السؤال، ممن هو أعلم منه أو يكون فيه تحقيق الابتلاء بالاستدلال، ألا ترى أن الدلائل العقلية، مع كونها قاطعة، يكون، بعضها خفيًا لا يدرك إلا بالتأمل، حتى جرى الخلاف بين العقلاء فيه. والله تعالى خلق الشبهات بمقابلتها لما رأى من الحكم، وإلا لو جعل الدلائل كلها ظاهرة جلية ما وقع الخلاف في شيء من الأحكام العقلية والشرعية مع أنا لما أقمنا الدلائل على شرعية القياس بالكتاب وإجماع الصحابة يجب القول بوجود الحكمة فيه، وإن كان أدون البيانين؛ لأن الله تعالى لا يشرع حكماً من غير حكمة، تعالى الله عن خلافه، ويجب الاعتقاد بأن فيه حكمة وإن لم نعقل وجهها، والله أعلم.

قولهم: إن القياس دليل محتمل للغلط، وهو حجة عند الحاجة، قلنا: بلى إنه دليل محتمل، ولكن بالناس حاجة إلى القياس؛ لأن الحوادث إلى آخر الدهر كثيرة

لا تتناهى، وليس في النصوص بيان الكل، فعلى ما شرع الله تعالى: الشرائع والأحكام المنصوصة مقصورة على الحوادث، فتقع الحاجة لهم إلى استنباط المعاني المودعة في النصوص، وإن كان الله تعالى قادراً على شرع الشرائع بطريق لا تمس بهم الحاجة إلى القياس، واستنباط المعاني، ولا يوصف صاحب الشرع بالحاجة، لكن على ما رأى الحكمة في شرع الشرائع على هذا الوجه، تمس الحاجة بالعباد إلى المعاني المودعة والقياس، وهو أحكم الحاكمين.

قولهم: إن الحكم في موضع الإجماع والنص إما أن يثبت بالنص أو بالعلة أو بهما على ما قرروا، فنقول: في هذه المسألة اختلاف بين القايسين:

منهم من قال: يثبت الحكم في المنصوص عليه بعين النص لا بالعلة، وإنما العلة وضعت دلالة على ثبوت الحكم في الفروع، وهو قول مشايخ العراق.

وقال بعضهم: إن الحكم يثبت بالعلة في النص، فمتى وجد مثله في موضع آخر يثبت الحكم فيه، وهو قول مشايخ سمرقند. وهو قول الشافعي رحمه الله.

والإشكالات التي ذكروا على القولين والانفصال عنها نذكر في تلك المسألة إن شاء الله تعالى.

ومسألة القياس: هل هو حجة؟ مشكلة. ومن الجانبين شبهات عظيمة. وعلى كل دليل سمعي وعقلي اعتراضات وجوابات، وهي مشروحة في الشرح، والله الموفق.

وأما بيان أنواع القياس

فنقول: القياس في الأصل نوعان: عقلي وشرعي، وكل واحد من النوعين ينقسم إلى أقسام.

أما العقلي: فقسم منه: الاستدلال بالشاهد على الغائب بعلة جامعة مؤثرة في الحكم.

وقسم بالتقسيم وسبر الأحوال، بالطرد والعكس، ويكون التقسيم تارة في العلة، وتارة في الحكم، على ما يعرف في مسائل الكلام.

وقسم منه: الاستدلال بالشاهد على الغائب من حيث الصورة، وهو ليس

بصحيح عند أهل الحق. وعند الدهرية والمشبهة هو استدلال صحيح، ويسمونه الاستدلال بالجزء على الكل، كالاستدلال بالنار الحاضرة على النار الغائبة، للمشابهة بينهما في الضوء والإحراق، لأن النار الحاضرة جزء من النار المطلقة وعلى صورتها. فلا جرم وقعوا في الضلال والكفر، حتى قالت الدهرية: لو كان للعالم محدث؛ لكان محدثاً كما في الشاهد: أن الباني من جنس المبنى في وصف الحدوث .

والمشبهة قالوا: إن الفاعل في الشاهد لا يكون إلا الجسم. وكذا في الغائب، ولكن أهل الحق مالوا إلى الاستدلال الصحيح، وهو الجمع بين الشاهد والغائب في المعنى الجامع المؤثر، دون الجمع من حيث الصورة ومطلق الشبه، على ما يعرف في مسائل الكلام إن شاء الله تعالى.

وأما القياس الشرعي، فأنواع:

منها صحيح، ومنها فاسد.

والصحيح نوعان: جلي، وخفي.

والجلي أنواع: قياس بالعلة المنصوصة .

وقياس بالعلة المجمع عليها .

وقياس بالعلة المعلومة ببديهة العقل. ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء.

وأما القياس الخفي، فهو عامة الأقيسة، وفيه الخلاف بين العلماء على ما ذكرنا. ونظائر هذه الجملة تعرف في فصل بيان ركن العلة.

وأما القياس الفاسد فأنواع أيضًا، مثل: قياس الشبه. وقياس الطرد. ونحو ذلك، على ما نذكر، والله أعلم.

بيان ركن القياس:

الكلام في هذا الفصل في مواضع:

أحدها: في بيان الأسماء التي تطلق على ركن القياس.

والثاني: في بيان حد العلة وحقيقتها عند الفقهاء والمتكلمين.

والثالث: في بيان ماهية الركن.

والرابع: في بيان الطرق التي بها يعرف ركن القياس والعلة.

والخامس: في الفرق بين العلة والسبب والدليل.

والسادس: في تقسيم العلة والسبب والدليل.

أما الأول: **بيان أسماء الركن، فنقول**: إنه يسمى: أمارة، وعلمًا، وسببًا ودليلاً، وفقهًا، ورأيًا، ومعنى، واجتهادًا، وقياسًا، ونظرًا، واستدلالاً، وحجة، وبرهانًا، وعلة، واعتلالاً. وإنما سمي أمارة، وعلمًا: أما على رأي من قال: إن الحكم في المنصوص عليه ثابت بالنص لا بالعلة؛ فالوصف المؤثر في المنصوص عليه هو ركن العلة لثبوت الحكم به مع وجود الشرائط في الفرع؛ لأنه لا حظ له في ثبوت الحكم في المنصوص عليه، لثبوته بالنص. ويكون علمًا ودليلاً في النص على ثبوت الحكم في الفرع؛ لأنه ما لم يكن النص معلولاً بهذا المعنى المؤثر، لم يثبت الحكم في الفرع بوجود هذا المعنى.

وأما على رأي من قال: إن الحكم في المنصوص عليه يثبت بالعلة؛ فلأن الحكم متى ثبت في النص بالعلة، فيكون العلة علمًا وأمارة على ثبوت الحكم في كل موضع وجد فيه مثل تلك العلة، على ما قال مشايخنا: إن المستويين في المعنى يستويان في الحكم والفتوى.

وكذا يسمى سببًا ودليلاً: لأنه يتوصل به إلى الحكم في الفروع. والسبب ما هو طريق إلى الحكم، وكذا الدليل.

وإنما يسمى فقهًا، ورأيًا، ومعنى: لأن ذلك الوصف الذي هو ركن العلة، إنما يتميز من سائر أوصاف النص برأي المستنبط وقصده وعلمه. والرأي هو رؤية القلب. والمعنى هو القصد: مصدر عنى يعني عناية ومعنى. والفقه هو العلم الخفي المستنبط.

فأطلق هذه الأسماء على الوصف الذي هو ركن؛ لأنه مفعول فعل المستنبط، فهو مراده ومرئيه ومعلومه، إطلاقًا لاسم المصدر على المفعول.

وكذا يسمى نظرًا واجتهادًا واستدلالاً: لما أنه يعرف بالنظر والتأمل والاجتهاد والاستدلال. فيسمى به، إطلاقًا لاسم المصدر على المفعول أيضًا.

وإنما يسمى قياسًا: لأنه متى عرف المستنبط ركن العلة في النص، قاس غير المنصوص، عليه، غذا وجد مثله فيه، فيكون مقيسًا عليه.

والقياس فعل القايس، مصدر قاس يقيس قياسًا، إطلاقًا لاسم الفعل على المفعول لغة، وهذا إذا كان الوصف قابلاً للتعدي.

فأما إذا كان مقصورًا على مورد النص فلا يسمى ذلك قياسًا؛ لأنه لا يتصور القياس به.

وإنما يسمى حجة، وبرهانًا: لأنه هو الحجة والبرهان في إثبات الحكم في الفرع أو فيهما، على حسب اختلاف الناس فيه.

وإنما سمي علة، واعتلالاً، لأحد ثلاثة معان في اللغة:

قال بعضهم: إن العلة في اللغة اسم لعارض يتغير به وصف المحل بحلوله فيه.

ولهذا سمي المرض علة، لكونه عارضًا تغير المحل بحلوله فيه، من وصف الصحة إلى وصف الضعف.

وقال بعضهم: إن العلة مأخوذة من العلل، وهو الشربة بعد الشربة، يقال علل بعد نهل؛ فالعلل هو الشربة الثانية والنهل هو الشربة الأولى.

وقال بعضهم: إنها في عرف اللغة مستعملة في شيء يؤثر في أمر من الأمور، سواء كان المؤثر صفة أو ذاتًا، وسواء كان مؤثرًا في الفعل أو في الترك، يقال: «مجيء زيد علة لخروج عمرو». ويجوز أن يكون مجيء زيد علة في أن يمتنع عمرو عن الخروج .. وسمي المعنى المانع من الظلم علة، وسمي المرض علة؛ لأنه يؤثر في ضعف المريض، ويؤثر في منعه عن كثير من التصرفات، فعلى قول الأولين: يسمى الوصف المؤثر في الحكم علة؛ لأنه يتغير به حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم؛ لأن الحكم في النص مختص بالمنصوص عليه؛ لأن النص يتناوله لا غير. ومتى عرف وصف من أوصافه مؤثرًا في إثبات الحكم تغير حكم

ظاهر النص الخاص من الخصوص إلى العموم؛ فيثبت الحكم في أي موضع وجدت العلة فيه.

وعلى قول الآخرين: يسمى علة، لثبوت الحكم به على الدوام والتكرر، ولثبوته مرة بعد أخرى عند تكرر العلة.

وعلى قول الفريق الثالث: يسمى به؛ لأن هذا الوصف مؤثر في ثبوت الحكم، إما في الأصل أو في الفرع.

وهذا الأخير هو الصحيح.

فأما الأول ففاسد: فإن الشخص إذا ولد مريضًا يسمى عليلاً، والمرض فيه علة، وهو ليس بمغير لوصف الصحة. وكذا إذا ولد الولد أسود؛ فالسواد فيه علة تسميته وصيرورته أسود، وإن لم يكن مغيرًا لوصف سابق.

والثاني فاسد أيضًا: لأن هذا الوصف يسمى علة في أول ما ثبت به الحكم، من غير تكرر، فكيف يصح اشتقاقه من العلل وإنه يقتضي التكرار، والله أعلم.

الاستحسان:

هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول.

والاستحسان نوعان: الأول: ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل.

والثاني: استثناء جزئية من حكم كلي بدليل.

والحق أن أبا حنيفة وإن لم ينفرد بالاستحسان على التحقيق إلا أنه يعتبر أكثر الأئمة أخذاً له.

قال محمد بن الحسن الشيباني: إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس؛ فإذا قال: أستحسن، لم يلحق به أحد.

العرف:

قال الغزالي: العرف والعادة: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

وكان أبو حنيفة إذا لم يمض له قياس ولا استحسان في المسألة نظر إلى ما عليه تعامل الناس، وتعامل الناس هو العرف الجاري بينهم، فهو يأخذ بالعرف إذا لم يكن ثمة نص من كتاب أو سنة ولا إجماع. ولا حمل على النصوص بطريق القياس أو الاستحسان بكل طرائقه، سواء أكان استحسان قياس أم استحسان أثر أم استحسان إجماع أو ضرورة.

وفي الجملة فإن أبا حنيفة قد أخذ بالعرف مصدرًا من مصادر الاستنباط، وأصلاً من الأصول يرجع إليه إن لم يكن سواه.

المصالح المرسلة والاستصحاب:

عَرف الإمام الغزالي المصلحة بقوله: وأما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقولهم ونسلهم، ومالهم، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة وهي المصالح المعتبرة من الشارع.

فالمصلحة المرسلة هي التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها، ولم يدل دليلاً شرعي على اعتبارها، أو إلغائها.

والاستصحاب: لغة: من المصاحبة، وهي الملازمة، وعدم المفارقة.

واصطلاحًا: ثبوت أمر في الزمن الثاني، بناء على ثبوته في الزمن الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغير. وقد عمل أبو حنيفة أيضًا بهذين الأصلين في حدود معينة.

خاتمة في المذهبية والتقليد
وقول الإمام: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»

قال العلامة الدهلوي: مما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الأفهام، وزلت الأقدام، وطغت الأقلام:

منها: إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة - أو من يعتد به منها ـ على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدًّا، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه.

فما ذهب إليه ابن حزم، حيث قال: التقليد حرام، ولا يحل لأحدٍ أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان !!! لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وقال مادحًا لمن لم يقلد: ﴿... فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩] فلم يُبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحدٍ دون القرآن والسنة، وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل؛ لأنه غير القرآن والسنة.

وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم، وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم، وإجماع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع، والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم، أو ممن قبلهم، فيأخذه كله؛ فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة، أو جميع أقوال مالك، أو جميع أقوال الشافعي، أو جميع أقوال أحمد رحمه الله ولم يترك قول من اتبع منهم، أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة، غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها، بيقين لا إشكال فيه.

وأنه لا يجد لنفسه سلفًا ولا إنسانًا في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من هذه المنزلة.

وأيضًا فإن هؤلاء الفقهاء قد نهوا عن تقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلدهم.

وأيضًا فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء، أو من غيرهم أولى أن يُقلد من عمر بن

الخطاب، أو علي بن أبي طالب، أو ابن مسعود، أو ابن عمر، أو ابن عباس، أو عائشة أم المؤمنين ﵃ فلو ساغ التقليد لكان كل واحدٍ من هؤلاء أحق بأن يُتبع من غيره. انتهى.

إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد، ولو في مسألة واحدة، وفيمن ظهر عليه ظهورًا بينًا أن النبي ﷺ أمر بكذا، ونهى عن كذا، وأنه ليس بمنسوخ، إمَّا بأن يتتبع الأحاديث، وأقوال المخالف والموافق في المسألة، فلا يجد لها نسخًا، أو بأن يرى جمعًا غفيرًا من المتبحرين في العلم يذهبون إليه، ويرى المخالف له لا يحتج إلَّا بقياس، أو استنباط، أو نحو ذلك، فحينئذٍ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلَّا نفاق خفي، أو حمُق جلي.

وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام، حيث قال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة، والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودًا على تقليد إمامه، بل يتخيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده.

وقال: لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب، ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب، ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة، مقلدًا له فيما قال، كأنه نبيّ أُرسل، وهذا نأي عن الحق، وبُعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب.

وقال الإمام أبو شامة: ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألَّا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة؛ وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة؛ وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة، فإنها مضيعة للزمان، ولصفوه مكدرة، فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره.

قال صاحبه المزني في أول «مختصره»: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن

معنى قوله: لأقربه على من أراد مع إعلامي نهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه؛ أي: مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره.

انتهى.

وفيمن يكون عاميًّا، ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه، يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ، وأن ما قاله هو الصواب ألبتة، وأضمر في قلبه ألَّا يترك تقليده، وإن ظهر الدليل على خلافه، وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم أنه قال: سمعته ـ يعني: رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: «**إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه**»[١].

وفيمن لا يجوز أن يستفتي الحنفي مثلاً فقيهًا شافعيًّا وبالعكس، ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلاً، فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى، وناقض الصحابة والتابعين، وليس محله فيمن لا يدين إلَّا بقول النبي ﷺ ولا يعتقد حلالاً إلَّا ما أحله الله ورسوله، ولا حرامًا إلَّا ما حرمه الله ورسوله، لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه، ولا بطريق الاستنباط من كلامه، اتبع عالمًا راشدًا على أنه مصيب فيما يقول، ويفتي ظاهرًا متبع سنة رسول الله ﷺ، فإن خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار.

فهذا كيف ينكره أحد، مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائمًا، أو يستفتي هذا حينًا، وذلك حينًا، بعد أن يكون مجمعًا على ما ذكرناه، كيف لا، ولم نؤمن بفقيه أيًّا كان أنه أوحى الله إليه الفقه، وفرض علينا طاعته، وأنه معصوم؟!

فإن اقتدينا بواحدٍ منهم؛ فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله، وسنة رسوله، فلا يخلو قوله إمَّا أن يكون من صريح الكتاب والسنة، أو مستنبطًا عنهما بنحو من

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٨).

الاستنباط، أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا، واطمأن قلبه بتلك المعرفة، فقاس غير المنصوص على المنصوص، فكأنه يقول: ظننت أن رسول الله ﷺ قال: كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا.

والمقيس مندرج في هذا العموم، فهذا أيضًا معزي إلى النبي ﷺ، ولكن في طريقه ظنون؛ ولولا ذلك لما قلد مؤمن بمجتهد، فإن بلغنا حديث عن الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته، بسند صالح يدل على خلاف مذهبه، وتركنا حديثه، واتبعنا ذلك التخمين، فمن أظلم منا، وما عذرنا ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦]؟

ومنها: إن التخريج على كلام الفقهاء، وتتبع لفظ الحديث، لكل منهما أصل أصيل في الدين، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما:

- **فمنهم**: من يقلّ من ذا، ويكثر من ذاك.
- **ومنهم**: من يكثر من ذا، ويقلّ من ذاك.

فلا ينبغي أن يُهمَل أمرٌ واحد منهما بالمرة، كما يفعله عامة الفريقين، وإنما الحق البحث أن يطابق أحدهما بالآخر، وأن يُجبر خلل كل بالآخر؛ وذلك قول الحسن البصري: سنتكم والله الذي لا إله إلَّا هو.

بينهما بين الغالي والجافي، فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه، على رأي المجتهدين من التابعين، ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح، ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة.

ولا ينبغي لمحدثٍ أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه، وليست مما نص عليه الشارع، فيرد به حديثًا أو قياسًا صحيحًا، كردّ ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع، كما فعله ابن حزم، ردّ حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري، على أنه في نفسه متصل صحيح، فإن مثله إنما يُصار إليه عند التعارض.

وكقولهم: فلان أحفظ لحديث فلان من غيره، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك، وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان.

وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني، دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية، فاستدلالهم بنحو الفاء والواو، وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق، وكثيرًا ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة، فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر.

والحق أن كل ما يأتي به الراوي، فظاهره أنه كلام النبي ﷺ فإن ظهر حديث آخر، أو دليل آخر وجب المصير إليه ولا ينبغي لمخرج أن يخرج قولاً لا يفيده نفس كلام أصحابه، ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة، ويكون بناءً على تخريج مناط، أو حمل نظير المسألة عليها، مما يختلف فيه أهل الوجوه، وتتعارض الآراء، ولو أن أصحابه سُئلوا عن تلك المسألة ربما يحملوا النظير على النظير لمانع.

وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو، وإنما جاز التخريج؛ لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلَّا فيما يفهم من كلامه، ولا ينبغي أن يرد حديثًا أو أثرًا تطابق عليه القوم؛ لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه، كردّ حديث المصراة، وكإسقاط سهم ذوي القربى، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة.

وإلى هذا المعنى أشار الشافعي، حيث قال: مهما قلت من قول، أو أصلت من أصل، فبلغ عن الرسول ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قاله ﷺ.

ومنها: إن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب:

أعلاها: أن يحصل له من معرفة الأحكام بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالبًا، بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه، وتخص باسم الاجتهاد.

وهذا الاستعداد يحصل تارةً بالإمعان في جمع الروايات، وتتبع الشاذة والفاذة منها، كما أشار إليه أحمد بن حنبل مع ما لا ينفك من العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك.

وتارةً بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه، مع معرفة جملة

صالحة من السنن والآثار، بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجماع، وهذه طريقة أصحاب التخريج.

وأوسطها من كلتا الطريقتين: أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه، المجمع عليها بأدلتها التفصيلية، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها وترجيح بعض الأقوال على بعض، ونقد التخريجات، ومعرفة الجيد والزيف، وإن لم يتكامل له الأدوات، كما يتكامل للمجتهد المطلق، فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبين، إذا عرف دليلهما، وعلم أن قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد، ولا يقبل فيه قضاء القاضي، ولا يجري فيه فتوى المفتين، وأن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها، إذا عرف عدم صحتها؛ ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدّعي الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون، ويخرجون ويرجحون، وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور، والتخريج يتجزأ، وإنما المقصود تحصيل الظن، وعليه مدار التكليف، فما الذي يستبعد من ذلك.

وأمَّا دون ذلك من الناس، فمذهبه فيما يرد عليه كثيرًا ما أخذه عن أصحابه وآبائه، وأهل بلده من المذاهب المتبعة، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه، وفي القضايا ما يحكم القاضي.

وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديمًا وحديثًا وهو الذي وصى به أئمة المذاهب أصحابهم.

وفي «اليواقيت والجواهر» للشيخ الشعراني أنه رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، وكان رحمه الله إذا أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت ـ يعني: نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب.

وكان الإمام مالك رحمه الله يقول: ما من أحد إلّا وهو مأخوذ من كلامه، ومردود عليه إلّا رسول الله ﷺ.

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه كان يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وفي رواية: إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث، واضربوا

بكلامي الحائط.

وقال يومًا للمزني: يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك، فإنه دين، وكان ﷺ يقول: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وإن كثروا، ولا في قياس، ولا في شيء، وما ثمَّ إلَّا طاعة الله ورسوله بالتسليم.

وكان الإمام أحمد ﷺ يقول: ليس لأحدٍ مع الله ورسوله كلام، وقال أيضًا لرجل: لا تقلدني، ولا تقلدن مالكًا، ولا الأوزاعي، ولا النخعي، ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة، لا ينبغي لأحد أن يفتي إلَّا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية، ويعرف مذاهبهم، فإن سُئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه، فلا بأس بأن يقول: هذا جائز، وهذا لا يجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية، وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز في قول فلان، وفي قول فلان لا يجوز، وليس له أن يختار، فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته.

وعن أبي يوسف، وزفر وغيرهما - رحمهم الله - أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، قيل لعصام بن يوسف، رحمه الله: إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قال: لأن أبا حنيفة أوتي من الفهم ما لم نؤت، فأدرك بفهمه ما لم ندركه، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم.

عن محمد بن الحسن أنه سُئل: متى يحل للرجل أن يفتي؟ قال محمد: إذا كان صوابه أكثر من خطأه.

عن أبي بكر الإسكاف البلخي أنه سُئل عن عالم في بلده، ليس هناك أعلم منه: هل يسعه ألَّا يفتي؟ قال: إن كان من أهل الاجتهاد فلا يسعه، قيل: كيف يكون من أهل الاجتهاد؟ قال: أن يعرف وجوه المسائل، ويناظر أقرانه إذا خالفوه، قيل: أدنى الشروط للاجتهاد: حفظ «المبسوط» انتهى.

وفي «البحر الرائق» عن أبي الليث قال: سُئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه: ما تقول ـ رحمك الله ـ وقعت عندك كتب أربعة: كتاب «إبراهيم بن رستم»، و«أدب القاضي من الخصاف»، وكتاب «المجرد»، وكتاب «النوادر» من جهة هشام، هل

يجوز لنا أن نفتي منها أو لا، وهذه الكتب محمودة عندك؟ فقال: ما صح عن أصحابنا، فذلك علم محبوب مرغوب فيه، مرضي به، وأمَّا الفتيا فإني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه، ولا يحمل أثقال الناس، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا، رجوت أن يسع لي الاعتماد عليها.

وفيه أيضًا: لو احتجم أو اغتاب، فظن أنه يفطره، ثمَّ أكل، إن لم يستفت فقيهًا، ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة؛ لأنه مجرد جهل، وأنه ليس بعذر في دار الإسلام، وإن استفتى فقيهًا فأفتاه لا كفارة عليه؛ لأن العامي يجب عليه تقليد العالم، إذا كان يعتمد على فتواه، فكان معذورًا فيما صنع.

وإن كان المفتي مخطئًا فيما أفتى، وإن لم يستفت، ولكن بلغه الخبر، وهو قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١) وقوله ﷺ: «**الغيبة تفطر الصائم**»(٢) ولم يعرف النسخ ولا تأويله، لا كفارة عليه عندهما؛ لأن ظاهر الحديث واجب العمل به خلافًا لأبي يوسف؛ لأنه ليس للعامي العمل بالحديث؛ لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ.

ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة، أو اكتحل، فظن أن ذلك يفطر، ثمَّ أفطر، فعليه الكفارة، إلَّا إذا استفتى فقيهًا فأفتاه بالفطر، أو بلغه خبر فيه، ولو نوى الصوم قبل الزوال، ثمَّ أفطر، لم تلزمه الكفارة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما كذا في المحيط، وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتيه.

وفيه أيضًا في باب قضاء الفوائت: إن كان عاميًّا، ليس له مذهب معين، فمذهبه فتوى مفتيه، كما صرحوا به، فإن أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما، ولا عبرة برأيه، وإن لم يستفت أحدًا، أو صادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه، ولا إعادة عليه.

قال ابن الصلاح: من وجد من الشافعية حديثًا يخالف مذهبه نظر إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقًا، أو في ذلك الباب أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به،

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٢٤٤) وأبو داود (٧/ ١٧٣).
(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٥/ ٢).

وإن لم يكمل، وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث، فلم يجد للمخالفة جوابًا شافيًا عنه، فله العمل به، إن كان عمل به إمام مستقل، غير الشافعي، ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هاهنا، وحسنه النووي وقرره.

ومنها: إن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء، لاسيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين، كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس، وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة، وبآمين، والإشفاع والإيتار في الإقامة ونحو ذلك، إنما هو في ترجيح أحد القولين.

وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة.

وقد عللوا كثيرًا من هذا الباب، بأن الصحابة مختلفون، وأنهم جميعًا على الهدى؛ ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلَّا وهم يضجعون القول، ويبينون الخلاف.

يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحب إليَّ، ويقول: ما بلغنا إلَّا ذلك، وهذا كثير في «المبسوط»، و«آثار محمد» ـ رحمه الله ـ وكلام الشافعي ـ رحمه الله ـ ثمَّ خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم، فقووا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم.

والذي يروي من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم، وألَّا يخرج منها بحال، فإن ذلك إمَّا لأمر جبلي، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه، حتى في الزي والمطاعم، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب، فظن البعض تعصبًا دينيًّا حاشاهم من ذلك.

وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم، من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها.

وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحوم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل: ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رحمهم الله يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرًا ولا جهرًا، وصلى الرشيد إمامًا وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟!

ورُوي أن أبا يوسف ومحمدًا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس؛ لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده، وصلَّى الشافعي - رحمه الله - الصبح قريبًا من مقبرة أبي حنيفة - رحمه الله - فلم يقنت تأدبًا معه، وقال أيضًا: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق، وقال مالك: رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقًا.

وفي «البزازية» عن الإمام الثاني ـ وهو أبو يوسف رحمه الله ـ أنه صلَّى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا. انتهى.

وسُئل الإمام الخجندي ـ رحمه الله ـ عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ كيف يجب عليه القضاء؟ أيقضيها على مذهب الشافعي؟ أو على مذهب أبي حنيفة؟ فقال: على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز. انتهى.

وفي «جامع الفتاوى» أنه إن قال حنفي: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثًا، ثم استفتى شافعيًا فأجاب أنها لا تطلق ويمينه باطل، فلا بأس باقتداء بالشافعي في هذه

المسألة؛ لأن كثيرًا من الصحابة في جانبه.

قال محمد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في «أماليه»: لو أن فقيهًا قال لامرأته: أنت طالق ألبتة، وهو ممن يراها ثلاثًا، ثم قضى عليه قاضٍ بأنها رجعية وسعه المقام معها، وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أو غيره، ينبغي للفقيه المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي، ويدع رأيه، ويلزم نفسه ما ألزم القاضي، ويأخذ ما أعطاه.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: وكذلك رجل لا علم له، ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء فأفتوه فيها بحلال أو بحرام، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك، وهي مما يختلف فيه الفقهاء، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي، ويدع ما أفتاه الفقهاء. انتهى.

ومنها: إني وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا، ولا يميز بين قولهم: قال أبو حنيفة: كذا، وبين قولهم: جواب المسألة على مذهب أبي حنيفة أو على أصل أبي حنيفة كذا.

ولا يُصغى إلى ما قاله المحققون من الحنفيين، كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العشر في العشر، ومثله: مسألة اشتراط البعد من الماء ميلاً في التيمم، وأمثالهما أن ذلك من تخريجات الأصحاب، وليس مذهبًا في الحقيقة، وبعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في «مبسوط السرخسي» و«الهداية والتبيين» ونحو ذلك، ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم: المعتزلة، وليس عليه بناء مذهبهم، ثم استطاب ذلك المتأخرون؛ توسعًا وتشحيذًا لأذهان الطالبين، ولو لغير ذلك، ، والله أعلم.

وهذه الشبهات والشكوك يحل كثير منها مما مهدناه في هذا الباب.

ومنها: إني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي ـ رحمهما الله ـ على هذه الأصول المذكورة في كتاب «البزدوي» ونحوه، وإنما الحق: إن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندي إن المسألة القائلة بأن الخاص

مبيَّن ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وألَّا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي.

وألَّا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب ألبتة، وأمثال ذلك: أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليه من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم، كما يفعله البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه.

مثاله: إنهم أصلوا أن الخاص مبيّن فلا يلحقه البيان، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] وقوله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**»[١] حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان، ولم يجعلوا الحديث بيانًا للآية، فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ومسحه ﷺ على ناصيته، حيث جعلوه بيانًا، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النور: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وما لحقه من البيان بعد ذلك، فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم، وأنهم أصلوا أن العام قطعي كالخاص، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[٢] حيث لم يجعلوه مخصصًا، وفي قوله ﷺ: «**فيما سقت العيون العشر**»[٣].

وقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أواق صدقة**»[٤] حيث لم يخصوه به ونحو

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٥) والنسائي (١١١١)، وابن ماجه (٨٧٠) وعبد الرزاق (٣٧٣٦) وابن أبي شيبة (٣٦٢٩٥) والحميدي (٤٥٤) وأبو عوانة (١٦١١) والطبراني (٥٧٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥٦)، وأبو داود (٨٢٣)، والبيهقي (٢١٩٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠١٧)، وابن زنجويه في الأموال (١٥٦٤).

(٤) أخرجه مالك (٥٧٧)، والشافعي (١/ ٩٤)، والطيالسي (٢١٩٧)، وأحمد (١١٢٧١)، والبخاري (١٤١٣)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٩٩).

ذلك من المواد، ثم ورد عليهم قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإنما هو الشاة فما فوقه ببيان النبي ﷺ فتكلفوا في الجواب.

وكذلك أصلوا ألَّا عبرة بمفهوم الشرط والوصف، وخرجوه من صنيعهم في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ [النساء: ٢٥].

ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم، كقوله ﷺ: «**في الإبل السائمة زكاة**»[1] فتكلفوا في الجواب، وأصلوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة، ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسيًا، فتكلفوا في الجواب، وأمثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع، ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلاً عن الإشارة.

ويكفيك دليلاً على هذا: قول المحققين في مسألة: لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأي كحديث المصراة، إن هذا مذهب عيسى ابن إبان، واختاره كثير من المتأخرين.

وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي؛ لتقدم الخبر على القياس، قالوا: لم ينقل هذا القول عن أصحابنا، بل المنقول عنهم: إن خبر الواحد مقدم على القياس، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، وإن كان مخالفًا للقياس حتى قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لولا الرواية لقلت بالقياس، ويرشدك أيضًا اختلافهم في كثير من التخريجات أخذًا من صنائعهم، ورد بعضهم على بعض.

ومنها: إني وجدت أن بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما: أهل الظاهر، وأهل الرأي، وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي ـ كلا والله ـ بل ليس المراد بالرأي: نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلاً، فإنه لا ينتحله مسلم ألبتة، ولا القدرة على الاستنباط والقياس؛ فإن أحمد وإسحاق، بل الشافعي أيضًا ليسوا من أهل الرأي

(١) أخرجه محمد بن الحسن في «موطئه» (٢/ ١٣٨).

بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون.

بل المراد من أهل الرأي: قومٌ توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين، أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم: حمل النظير على النظير، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار.

والظاهري: من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين، كداود وابن حزم، وبينهما: المحققون من أهل السنة، كأحمد وإسحاق.

ولقد أطنبنا الكلام في هذا المقام غاية الإطناب . . . وإنما كان ذلك بوجهين:

أحدهما: إن الله تعالى جعل في قلبي وقتًا من الأوقات ميزانًا أعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية ـ على صاحبها الصلاة والسلام ـ وما هو الحق عند الله وعند رسوله .

والثاني: شغب أهل الزمان واختلافهم وعمههم في بعض ما ذكرنا، حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله: ﴿وَرَبُّنَا ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٢].

التنوير، والدّر

ذكر الشروح والحواشي على أصلي الحاشية (التنوير، والدّر) وهي مستقاة من كتاب الدكتور محمد الفرفور، مع بعض التصرف والزيادة، وكتاب الدكتور سائد بكداش (الإمام الفقيه محمد عابد السندي الأنصاري) دار البشائر الإسلامية ط١/ ١٤٢٣ أوردها في الصفحات من (٣٨٢-٤٠٠) من الكتاب، حيث أورد فيه الأعمال المتعلقة بالدّر المختار، وأضفنا لعملهما بعض تراجم أصحابها شروح التنوير (تنوير الأبصار وجامع البحار): محمد التُّمرتاشي الغزيّ.

التمرتاشي : هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤ أربع وألف في غزة هاشم ودفن بها .

له من الكتب:

- إعانة الحقير شرح زاد الفقير.
- تحفة الأقران.
- أرجوزة في الفقه.
- تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع.
- رسالة في التنصيص على العدد.
- رسالة في دخول الحمام.
- رسالة القضاء.
- رسالة في المسح على الخفين.
- رسالة في النقود.
- رسالة في النكاح.
- رسالة في الوقوف.
- رسالة النفائس في أحكام الكنائس.
- شرح بدء الأمالي.
- شرح العوامل للجرجاني.
- شرح القطر.
- شرح كنز الدقائق.
- شرح المنار للنسفي في الأصول.
- شرح مختصر المنار أيضًا.
- شرح الوقاية في الفروع.
- عصمة الأنبياء.
- عقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات.
- فرائض التمرتاشي.
- كتاب الوصول إلى قواعد الأصول.

- مسعف لحكام على الأحكام .
- مشكلات المسائل .
- شرح المشكلات .
- معين المفتي على جواب المستفتي .
- منح الغفار شرح تنوير الأبصار.
- منظومة في التصوف .
- شرح المنظومة .
- مواهب المنان شرح تحفة الأقران . . . وغير ذلك.

فمن الشروح :

- منح الغفار شرح تنوير الأبصار : المصنف التّمرتاشي.

وصفه العلماء بأنّه من مهام الفقهاء، وهو موجود في ظاهرية دمشق (٨٣٠١ و٢٥٧١) وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (١٣٢٠٤) وعليه حاشية شيخ الإسلام خير الدين الرملي، مكتبة برلين (٤٦٢٩) وكلاهما مخطوط.

- الجوهر المنير في شرح التنوير : حسين بن إسكندر الرومي. مخطوطات ظاهرية دمشق (٨٠٨٨) وخزانة برلين (٤٦٢٩).
- مطالع الأنوار ولواقح الأفكار وجواهر الأسرار لشرح تنوير الأبصار : إسماعيل ابن عبد الباقي بن إسماعيل اليازجي، المتوفى سنة ١١٢١هـ مخطوطات ظاهرية دمشق (٨١٣١).
- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار شرح تنوير الأبصار : علاء الدين محمد الحصكفي، صاحب الدر، وهو شرح غير الدر المختار، وصل فيه إلى باب الوتر والنوافل، ولم يكمله حيث قدره بعشر مجلدات كبار (مخطوطات ظاهرية دمشق ١٠١٠٤) في ١٣٠ ورقة.
- شرح ديباجة التنوير وشرح ديباجة الدّر : محمد بن عمر المولى عبد الجليل (مخطوط خزانة برلين ٤٦٢٦).

- خلاصة التنوير وذخيرة المحتاج والفقير: موسى بن أسعد بن يحيى المحاسني (مخطوط خزانة برلين ١١٧ ٣).
- نظم التنوير: للمحاسني مخطوط ظاهرية دمشق (٤٤٥٦).
- حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار: للهاشمي المتوفى سنة ١٣٤٣، مطبوع في القاهرة/ المطبعة السلفية ١٣٤٣.
- هناك شرح شيخ الإسلام محمد الأنكوري المتوفى سنة ١٠٩٨ (برلين٤٦٢٩).
- شرح عبد الرزاق مدرس الناصرية الجوانية (برلين٤٦٢٩).
- شرح عبد الرحيم بن أبي اللطف المتوفى سنة ١٠٩٣ (برلين ٤٦٢٩).

شروح الدّر:

(الدّر المختار شرح تنوير الأبصار): محمد علاء الدّين الحصكفي.

وهو الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن الحصني الأصل المعروف بالعلاء الحصكفي الحنفي المفتي بدمشق ولد سنة ١٠٢١ وتوفي سنة ١٠٨٨ ثمان وثمانين وألف.

له من التصانيف:

- إفاضة الأنوار على أصول المنار للنسفي.
- تعليقة على أنوار التنزيل للبيضاوي.
- تعليقة على صحيح البخاري.
- الجمع بين فتاوى ابن نجم والتمرتاشي.
- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار.
- شرح القطر في النحو الدر المختار في شرح تنوير الأبصار.
- الدر المنتقى في شرح الملتقى.

فمن الشروح:

- إصلاح الأسفار عن وجوه بعض مخدرات الدّر المختار: لأبي التهاني حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي (مخطوطات ظاهرية دمشق ٢٦٨٢).

- حاشية سعدي أفندي على الدر: سعدي بن حامد العمادي (مخطوطة برلين ٤٦٢٨).
- تحفة الأخيار على الدر المختار: برهان الدين إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري المتوفى رحمه الله تعالى سنة ١١٩٠ هـ (المشهورة بحاشية الحلبي على الدّر) مخطوطة في ظاهرية دمشق ٨١٩١ ومخطوطة في مكتبة الأزهر (٢٧٦٥) ونسخة في قصر طوب قابي سراي في تركيا برقم ٤١٦٠.
- حاشية غزي زادة على الدّر: عبد اللطيف بن محمد أسعد الرومي البروسوي العثماني الفقيه الحنفي، المتأدب الصوفي الخلوتي المعروف بغزي زادة، والمتوفى ببروسة سنة ١٢٤٧ هـ، وليس لعزمي زاده كما نسبها الدكتور الفرفور، فإن حاشية عزمي زاده على الدرر لا على الدر، وهي في أوقاف بغداد لا الظاهرية.

له أيضًا من المؤلفات:

- تاريخ أبنية بروسة في العمران.
- ترجمة الذخيرة وكشف البراقع لأهل البصيرة لمحمد بن علي اليمني.
- حاشية على الدر المختار. مكتبة الأوقاف العامة ١٠٦٢٢.

انظر: هدية العارفين١/ ٦١٨، ذيل الكشف ١/ ٤٦٥، ٢/ ٤٣٥، معجم المؤلفين ٨/ ١٤، الأعلام ٤/ ٦١.

- دلائل الأسرار على الدر المختار: المشهورة (بحاشية الفتال) مخطوطة ظاهرية دمشق (٥٩، ٢، ١: ٩٤٩٦) ومخطوطة مكتبة الأوقاف ببغداد (٣٩٥٢) محفوظات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة في ٥٨٨صفحة رقم (١٠١٩) ووصفها المرادي بأنها حاشية جليلة مفيدة.
- خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدمشقي الشهير بالفتال الحنفي الفاضل الفقيه الأديب، ولد سنة ١١١٧، وكان له يد في الفقه أصولاً وفروعًا، قرأ واشتغل على جماعة في العلوم منهم: الشيخ أحمد المنيني الدمشقي، قرأ عليه الفقه وغيره والنحو والصرف، والشيخ صالح الجنيني قرأ عليه شرح التنوير للحصكفي والهداية وغير ذلك، ومحمد الحبّال قرأ عليه النحو والمعاني والبيان، والشيخ

محمود الكردي قرأ عليه الأصول وغيره، وغيرهم كثير.

ترجمه الشيخ سعيد السمان في كتابه وقال في وصفه: هو من الزمرة الذين ألفتهم، وبصدق الوفاء جاريتهم وعرفتهم، حمدت في الأدب مساعيه، وتوفرت فيه دواعيه... وركب من كل أمر صعبًا، وسلك من كل تخيّل شعبًا، حتى استوى عنده الأمران السعة والضنك، ولم تحركه نغمة الناي موتلفة بألحان العود والجنك، لا يفتر عن مخبرة يسبرها، أو أشياء تؤدي إلى مقاصده يتدبرها ينقض ويبرم، ويوصل ويصرم، وله مطارحات لمحاضرات الراغب تنسيك، وعبارات يحار منها الماهر النسيك، وشعر يثلج الأوار، وتختلف في أساليبه الأطوار.

وفي حياة هذا الشيخ شرح ابن عابدين الدّر المختار (حاشية ابن عابدين) ولمّا مات أسِفَ عليه أسفًا شديدًا. توفي رحمه الله سنة ١١٨٤ هـ، خلافًا لما ذهب إليه بروكلمان من أنّ وفاته سنة ١١٨٦هـ.

وله من التصانيف:

- الرحلة الرومية في السفر الى قسطنطينية.
- شرح القصيدة اللامية لابن الوردي.

انظر: هـدية العارفين١/ ٣٥٥، معجم المؤلفين ٤/ ١٢٦، سلك الدرر للمرادي ٢/ ٩٧. دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١٨، الأعلام ٢/ ٣٢٢.

- حاشية الرَّحمتي على الدّر المختار: (مخطوطة في مكتبة الأزهر غير تامة، ونسخة أخرى في مكتبة ولي الدين باستامبول) لمصطفى بن محمد بن محمد بن رحمة الله ابن عبد المحسن بن جمال الدين الأنصاري الدمشقي المعروف بالرحمتي والأيوبي، ولد بدمشق سنة ١١٣٥ وقرأ على صالح الجنيني ومحمد التدمري، هاجر إلى المدينة المنورة، ومرض في أواخر أيامه، فذهب إلى الطائف مستشفياً، ونزل إلى الحج فمات جهة السيل، ودفن بمكة.

توفي رحمه الله بمكة سنة ١٢٠٥. وهي حاشية على الدُّر المختار، وذكر في معجم المؤلفين بأنها حاشية على مختصر شرح التنوير للعلائي.

ترجم له ابن عابدين في عقود اللآلئ، وذكر أنّ له حاشية على الدر في ثلاثة

أجزاء، الأولين من البداية، والثالث من النهاية، ولم يتسن له إتمامها.

قلت: وقد وقفت على الجزء الثالث منه، ابتدأه بكتاب القضاء، وانتهى بكتاب النكاح، وهو من مخطوطات المكتبة الأزهرية.

وله من المصنفات:

- شرح الطريق السالك على زبدة المسالك ليوسف بن يعقوب الحنفي المعروف بالخطيب المدني.
- حاشية على المنح.
- مختصر شرح الشهاب الخفاجي على الشفا للقاضي عياض.
- رسائل وأجوبة على أسئلة كانت ترفع إليه.

انظر: هدية العارفين٢/ ٤٥٤، هدية العارفين ٢ / ٥٦٨، ذيل الكشف٢/ ٨٥، معجم المؤلفين١٢/ ٢٧٧، النسخة الأزهرية المخطوطة رقم ٣٢٤٣٩٧.

- المناسك من الدّر المختار: طاهر سنبل: وظاهره أنه تجريد لمناسك الدر (مخطوط في رامبور ١-١٩٢/ ١٨٨) كما أثبته بروكلمان، كما ذكر الدكتور الفرفور.

وذكر الشيخ سائد بكداش في كتابه: محمد عابد السندي: أن للشيخ محمد طاهر سنبل حواش خاصة على كتب معينة من الدّر المختار منها: حاشية على المناسك سماها: ضياء الأبصار على مناسك الدّر المختار، وصل فيها إلى باب الحج عن الغير (نسخة مخطوطة في مكتبة الحرم المكي برقم عام ١٨٤٣و١٩٩٦).

ثم أكملها العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد سعيد الفته المكي تلميذ الشيخ عابد السندي المتوفى سنة ١٢٩٠ رحمه الله تعالى.

وللشيخ محمد طاهر سنبل حاشية على كتاب الدعوى من الدر المختار، وله تعليقات على كتابي البيوع والصوم من الدّر المختار.

- نتائج الأفكار على الدّر المختار: العلامة الفقيه المحدث محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المتوفى سنة ١٢١٨هـ.

- تعليق الأنوار على الدر المختار: عبد المولى بن عبد الله الدمياطي المغربي الحنفي تلميذ السيد أحمد الطحطاوي، ألفه سنة ١٢٣٨ وفرغ منه سنة ١٢٣٦. وذكرها الدكتور سائد بكداش باسم: تعاليق الأنوار على الدّر المختار.

وقال بروكلمان: إنه موجود في لندنبرغ منزل بريل بنكبوت ج ١٩باب ٢ (ص١٧٧٤-١٧٧٦).

ومنه نسخة مخطوطة مكتبة الأزهر بخط المؤلف (٥٨٣/ ١٠١٧٥) وهذه المكتبة أرخت وفاة المغربي سنة ١٢٣٨هـ.

ونقل عنها الإمام اللكنوي في كتابه عمدة الرّعاية، وكذلك في كتابه سباحة الفكر في الجهر بالذّكر، وأيضا في التّعليقات السنيّة على الفوائد البهية، ووصفها اللكنوي بأنّها حاشية نفيسة.

- قرة الأنظار في حاشية الدّر المختار: لأبي الطيب محمد بن عبد القادر السندي المدني العلامة الحنفي المتوفى سنة ١١٤٩، وجعل البغدادي وفاته في إيضاح المكنون سنة ١٢٠٠ هـ، (مخطوطة مكتبة الأوقاف ببغداد ٢/ ٩٩٩٠)، والمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة في مجلدين الأول برقم(١١٣١) في ٦٧٤ صفحة وصل فيه إلى كتاب الربا، والثاني برقم(١٣١٢) في ٧٠٤ صفحات.
- تبشيرات الأنوار: رسالة مجهولة المؤلف أثبتها بروكلمان.
- نفائح الأزهار في كشف الأستار عن الدر المختار: مجهولة المؤلف أثبتها بروكلمان.
- مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدر المختار: ابن عبد الرزاق الحنفي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الشهير بابن عبد الرزاق الحنفي ولد سنة ١٠٧٥ وتوفي سنة ١١٣٨ هـ، ويسميه بعضهم: سلك النضار (نسخة مخطوطة بظاهرية دمشق ٦٦٦٢).

وقد وهم البعض في نسبته إلى الحصكفي محمد بن علي رحمه الله تعالى، ولعل الوهم جاء من تعليقات مطيع الحافظ على فهارس الظاهرية حيث علّق بعد سلك النضار بقوله: للمؤلف شرح على الدّر المختار اسمه: مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح

الدر المختار وصل فيه أيضًا إلى كتاب الصلاة؛ فلعل التسميتين لكتاب واحد.

انتهى كلام محمد مطيع.

فظن بعضهم أن مراده بالمؤلف هو الحصكفي بينما المراد ابن عبد الرزاق صاحب سلك النّضار.

وقد أشار الدكتور في حاشية كتابه ١/ ٦٥٥ في طبعته الثانية / دار البشائر بقوله: وقد وهم بعض المعاصرين من الباحثين حيث قال: ومفاتح الأسرار في شرح الدر المختار عزاها لابن عبد الرزاق، وكتابه ليس بهذا الاسم: انظر: معجم المؤلفين.

- نخبة الأفكار على الدر المختار: محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد زاده الأنصاري المدني المتوفى سنة١١٩٢، وذكر سائد بكداش أنه كان حياً سنة ١١٩٤ نقلاً عن فهرس مخطوطات الظاهرية. (مخطوطة بظاهرية دمشق) ونسبها في هدية العارفين، وتابعه رضا كحالة إلى محمد صالح بن عبدالله قاضي زاده المدني المتوفى سنة ١٠٨٧.

وقد نقل منها ابن عابدين في حاشيته في مواضع عديدة مرة بقوله: حاشية المدني، ومرة: في النخبة وهكذا.

وتوجد منها نسخة في ظاهرية دمشق في أربعة أجزاء وأرقامها من ٢٥٦٧ إلى ٢٥٧٠.

- تعليق على الدّر: إبراهيم الغزي المتوفى سنة ١١٩٧.
- حاشية على الدّر المختار: العلامة القاضي الفقيه المكي الشيخ جمال الدين محمد بن محمد الأنصاري، ولد بمكة، وقرأ على علمائها منهم السيد أمين ميرغني.

له تصانيف عديدة منها: شرح على كنز الدقائق، وشرح على المنسك الصغير للملا رحمه الله، وشرح على المنسك الأوسط له.

قال العلامة أبو الخير الميرداد في «نشر النور والزهور»: وحاشيته على الدر المختار هي إحدى الحواشي المعتبرة عند إطلاق قول العلامة ابن عابدين: (قال بعض

المحشين) كما علمت ذلك بالتتبع لما هنالك، ونبّهت في هامش نسختي من رد المحتار. ولم ينص الميرداد على سنة وفاته، وقال: إنه من أهل القرن الثاني عشر رَحِمَهُ اللَّهُ.

- حواشي على الدّر: موفق بن عمر البغدادي، جمعها مجهول (خزانة أوقاف بغداد).
- حاشية على الدّر المختار: مصطفى بن محمد بن علي بن بني جان المعروف بالبرهاني الطاغستاني الأصل الحنفي الدمشقي المتوفى سنة ١٢٦٥، وكان والده أمين الفتوى بدمشق.
- حاشية على الدّر المختار: عبد القادر بن إبراهيم الخلاصي، المتوفى كما ذكر الشطي سنة ١٢٨٤.

وقد أثبت هذه الحاشية علاء الدين عابدين في التكملة فسماه: (شارح الدّر للعلائي) وذكر أيضًا في مقدمة التكملة وهو يعدد تلاميذ والده فذكر منهم: العلامة الفاضل الشيخ عبد القادر الخلاصي شارح الدّر المختار، والألفية وغيرهما.

- حاشية على الدّر: للعلامة الشيخ السيد أمين بن السيد حسن الميرغني الفقيه الحنفي المكي، كان على جانب عظيم من التقوى والزهد والورع والصلاح، توفي بمكة سنة ١١٦١ رحمه الله تعالى. وله مصنفات عديدة منها حاشية على شرح الزيلعي على الكنز، له ترجمة في: «مختصر نشر الزهر» و«أعلام المكيين».
- سراج الأنوار على الدّر المختار: شرح متوسط كتبه العلامة الشيخ محمد علاء الدين نجل ابن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦ رحمه الله تعالى، وقد جاء في مقدمته: أنه التقطه من حاشية الطحطاوي، وتحفة الأخيار للحلبي، ورد المحتار، وطوالع الأنوار للسندي، وهو في جزأين بخط العلامة الشيخ محمد عبد الحق الإله آبادي المتوفى سنة ١٣٣٣. وذكر الدكتور بكداش أنه نقل هذه المعلومات عن الفهرس القديم لمكتبة الحرم المكي المطبوع سنة ١٣٩٢ ص٨١، وفوجئ أنه لم يجد للكتاب ذكراً في الفهرس الجديد الذي صنع سنة ١٤١٥، وهو في عداد الكتب المفقودة من مخطوطات المكتبة؟!
- سلك النّضار على الدر المختار: وهو غير كتاب ابن عبد الرزاق، للعلامة الفقيه

المحدث الأديب المفنن الذكي البارع الشيخ: عبد القادر بن صالح بن عبد الرحمن البانقوسي الحلبي المولود بحلب الشهباء سنة ١١٤٢هـ، والمتوفى بها سنة ١١٩٩، لم يتمه وبيّض من مسوداته إلى كتاب الصوم، ومنه نسخة عند الشيخ إبراهيم أفندي المرعشي في مجلدين ضخمين، ونسخة في متحف طوب قابي سراي بتركيا رقمها(٤١٦٩) وله ترجمة في سلك الدرر ٣/ ٤٩، وإعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٧/ ١١٣، والأعلام٤/ ٣٩.

- حاشية على الدّر المختار: للإمام العلامة المحدث الفقيه أبي الحسن السندي الصغير، المتوفى سنة ١١٨٧هـ، رحمه الله تعالى، وقد نقل منها الشيخ محمد عابد السندي في طوالع الأنوار.
- حاشية على الدر المختار: للشيخ السيد محمد ياسين ابن العلامة الشيخ عبدالله ميرغني، واشتهر والده بالمحجوب الحسني المكي الحنفي.

ولد بمكة المكرمة وكان عالماً فقيهًا ورعًا زاهدًا، من مشايخه الشيخ مصطفى الرحمتي والشيخ محمد طاهر سنبل .

وكان من المدرسين بالمسجد الحرام، وعرض عليه منصب إفتاء الحنفية بمكة، فلم يقبله لورعه، وكانت وفاته سنة ١٢٥٥ وقيل ١٢٥٠ وقد ناهز السبعين.

- حواشي وتعاليق على شرح الدر المختار: إسماعيل بن أحمد الأحمدي الحافظ أمين الفتوى بطرابلس الشام والمتوفى بها سنة ١٢٨٨.
- طوالع الأنوار على الدّر المختار: للإمام الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري المتوفى سنة ١٢٥٧هـ.

أما التعليقات على رد المحتار لابن عابدين:

- تعليقات على حاشية ابن عابدين: كتبها العلامة الشيخ عبد الغني بن أحمد بن عبد القادر الرافعي اليساري الفاروقي مفتي الحنفية بطرابلس الشام ومن قضاة مدينة تعز ثم صنعاء باليمن. ثم انقطع للعبادة في مكة المكرمة وتوفي فيها سنة ١٣٠٧ وقيل ١٣٠١ رحمه الله تعالى (الزركلي٤/ ٣٢، هدية العارفين١/ ٥٩٥، إيضاح المكنون ١/ ٢٨٢).

- تقريرات مفتي الديار المصرية العلامة الشيخ عبد القادر بن مصطفى الرافعي، وسماها: التحرير المختار على رد المحتار. ولد سنة ١٢٤٨ وتوفي سنة ١٣٢٣ وهذه التقريرات إنما هي تحريرات واستدراكات مهمة على الحاشية كتبها بعد قراءته الحاشية عدة مرات.

وجرّد هذه التقريرات من نسخة المؤلف ولده وتلميذه محمد رشيد الرافعي بعد استئذانه، وقابل مع والده المؤلف بعد تجريده لها إلى اليوم الآخر من شعبان سنة ١٣٢٣ أي قبل وفاته ببضعة أيام، وقد فرغ يومئذ من النظر فيها وقد استفاد الرافعي رحمه الله كثيرا من مطالع الأنوار للشيخ محمد عابد السندي فلا تكاد تخلو صفحة من التقريرات إلا وفيها نقل أو نقول عن الشيخ محمد عابد يختمها بقوله: (اهـ سندي).

- حاشية على رد المحتار: كتبها العلامة الفقيه الشيخ عبد الحكيم الأفغاني نزيل دمشق والمتوفى بها سنة ١٣٢٧ صاحب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، وله أيضًا حاشية على المتن (الدر المختار).

الطحطاوي وحاشيته

شهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (الطهطاوي) المتوفى سنة ١٢٣١ رحمه الله تعالى. (كتابنا هذا).

ومن مصادره في حاشيته هذه: حاشية الحلبي رحمه الله تعالى كما صرح في مقدمتها، وكان من مساعديه في تأليف الحاشية تلميذه الذي تخرج به مفتي مكة العلامة الفقيه الشيخ محمد حسين الكتبي الحنفي المولود سنة ١٢٠٢ والمتوفى سنة ١٢٨١ هـ.

مخطوطاتها: في أيا صوفيا ١-١٥٢٧، ٢-١٥٢٨، ٣-١٥٢٩، ٤-١٥٣٠، وفي خزانة برلين تحت رقم (٤٦٣٠)، وقد طبعت في بولاق بمصر، واصطلح عليها ابن عابدين برمز (ط) وأكثر النقل عنها الشيخ محمد عابد السندي في «طوالع الأنوار».

وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل الدوقاطي الطَّحطاوي المصري مفتي الحنفيّة بالقاهرة، من ذرية السّيد محمد التوقادي الرّومي، حضر والده طهطا وسكن بها، وهناك ولد أحمد بطهطا بالقرب من أسيوط بصعيد مصر، توفي رحمه الله في القاهرة سنة ١٢٣١.

وله من المصنفات: حاشية على الدّر المختار. (كتابنا هذا).

- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح .

انظر: هدية العارفين١/ ١٨٤، ٢٣٢، معجم المؤلفين٢/ ٨١، والنسخة الأزهرية المخطوطة من حاشيته على الدر المختار رقم ٣٢٧٥٢٧، وحاشيته على مراقي الفلاح.

ح: حاشية الحلبي المُدّاري على الدر المختار.

المصنف: التمرتاشي الغزّي صاحب التنوير.

الشارح: علاء الدين الحصكفي صاحب الدّر.

أبو السعود: السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ أَبُو السُّعُودِ فِي حَاشِيَةِ مِسْكِينٍ ... فِي حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ ... فِي مَعْرُوضَاتِهِ.

فافهم: إذا وقع في كلام الحلبي أو الطحطاوي ما خلافه الصواب أو الأحسن أو الأهم، قرر الكلام كما رآه أقرب إلى الحق، وأشار إلى ذلك بقوله (فافهم) ولا يصرح بالاعتراض عليه تأدبًا معهما.

جعل كلام المصنف أو الشارح مما يريد التحشية عليه ضمن قوسين هلالين وأشار إلى ذلك بكلمة (قوله)... ملخصًا: معناها أي بتصرف واختصار.

القاموس: حيثما ورد هو محيط الفيروز آبادي.

القهستاني: حيثما ورد هو شرح النقاية.

فتال: رمز لحاشية الشيخ خليل الفتال على الدر.

رحمتي: رمز لحاشية مصطفى الرحمتي على الدر.

ابن عبد الرزاق: رمز لحاشية على الدر.

نهر: رمز للنهر الفائق لغمر بن نجيم.

الجوهرة: الجوهرة النيرة للحدادي شارح القدوري.

شيخنا: إذا أطلقها الشارح الحصكفي فهو خير الدين الرّملي الحنفي - خلافاً لما ذكره الدكتور الفرفور في كتابه بقوله: إذا أطلقها المصنف التّمرتاشي؛ فالتّمرتاشي متقدم عن الرملي، وكان طفلا لم يبلغ الحلم عندما توفي التّمرتاشي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والذي أخذ عن الرّملي هو الحصكفي رحمه الله بعدما رحل إليه إلى الرملة واستجازه فأجازه، ولعله وهم أو سبق قلم منه وإذا أطلقها، فهو الشيخ سعيد الحلبي.

شمس الأئمة: إذا أطلق فهو الحلواني.

فيه نظر: رمز إلى ما يراه مغلوطًا مما اختلف فيه.

فتدبر: رمز إلى خطأ وقع فيه مؤلف استدركه عليه.

كان الأنسب: إشارة إلى الأولى.

استوجهه: رمز إلى ما رآه وجيهًا.

الأشبه: أي الأشبه بالحق أو المنصوص عليه، وهو من ألفاظ الترجيح بالدليل النقلي والعقلي.

شرح المنية: إذا أطلق فهو شرح إبراهيم الحلبي ويراد به الكبير أو الصغير بالنص عليه.

حلبي: يراد به شرح المنية، و حاشية الحلبي المُدّاري على الدر المختار.

الحلبة: (بالباء): إذا أطلقت فهي لابن أمير الحاج شارح المنية، وقد ترد سهوًا في **الحاشية الحلية** (بالياء).

المشايخ: فقهاء ما وراء النهر.

إسماعيل: إسماعيل الحائك في فتاواه.

فصولين: جامع الفصولين.

إمداد: إمداد الفتاح.

معراج: معراج الدراية.

أشباه: الأشباه والنظائر.

لباب: لباب المناسك.

فتح: فتح القدير.

عيني: شرح العيني على الهداية.

منح: منح الغفار شرح تنوير الإبصار، التمرتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد ابن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.

لا بأس: تركه أولى.

قال بعض المحشين: قال العلامة أبو الخير الميرداد في نشر النور والزهر: وحاشيته على الدّر المختار (يقصد حاشية العلامة القاضي الفقيه الحنفي المكي جمال الدين محمد بن محمد الأنصاري) هي إحدى الحواشي المعتبرة عند إطلاق قول العلامة ابن عابدين، ولم ينص الميرداد على سنة وفاته، وقال: إنه من أهل القرن الثاني عشر رحمه الله تعالى.

عليه الفتوى: ما حرره الفقهاء.

وإنه تعالى ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ خير خلقه ﷺ وآله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين . . . آمين.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة العلامة الطحطاوي

الحمد لله المنعم على البار والمفاخر يؤتي الحكمة من يشاء ومن يعطاها فقد أعطي الحظ الوافر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذي المناقب والمفاخر وعلى آله وأصحابه الذين هم قدوة للأول والآخر.

وبعد. . .فقد كنت في سابق الزمان أخطر الله بقلبي أن أكتب بعض تقييدات على «الدر المختار» شرح «تنوير الأبصار» فشرعت في ذلك مع علمي بأني لست أهلاً لما هنالك،وليس لمثلي أن يحوم حول تلك المسالك؛ لقلة البضاعة وطمس القلب بعدم الطاعة، وكتبت إلى قريب من باب المسح على الخفين وأهملتها، فلما أراد الله تعالى بقراءتي هذا الكتاب.

ثانيًا: شرعت معتمدًا على الله تعالى في إتمامها وتسهيل مرامها، وأرجو من الله تعالى أن يلهمني الصواب والسداد، وأن يتمها على أعلى المراد بحوله وقوته أنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وما كان فيها من صواب، فمن المنقولات، ومن خطأ فهو من كثير الزلات، ومعتمدي في ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي ـ جزاه الله تعالى خيرًا وطيب ثراه وجعل الجنة متقلبه ومأواه ـ وربما اطلعت على الأصل الذي نقل منه فلا أترك ذكره أدبًا معه، بل أذكر عبارته معزية إليه وإلى أصلها، وربما اختصرت بعض عبارات مطولة فيه، والله المسؤول أن يبلغني المأمول، وأن يجعله من التام المقبول.

وها أنا أذكر بعض سنداتي في الفقه فمن أخذت عنه الفقه شيخي وبركتي شيخ الوقت الشيخ محمد الحريري ـ حفظه الله تعالى ـ عن الشيخ حسن المقدسي، عن الشيخ سليمان المنصوري، عن الشيخ عبد الحي،عن الشيخ حسن الشرنبلالي، عن الشيخ علي المقدسي، عن الشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبي، عن الشيخ

عبد البر بن الشحنة، عن الشيخ كمال الدين بن الهمام، عن قارئ الهداية، عن السيرامي، عن جلال الدين، عن أبي الفضل عبد العزيز بن محمد بن نصر البخاري عن صاحب «الكنز» عن عبد الستار الكردريّ، عن صاحب الهداية، عن الشيخ علي البزدوي، عن السرخسي، عن الحلواني، عن القاضي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، عن الإمام أبي عبد الله السيذمونيّ بضم السين وفتحها بعد الياء موحدة مفتوحة، ثم ذال معجمة ساكنة بعدها ميم مضمومة آخره نون، نسبة إلى قرية من قرى بخارى، عن أبي حفص البخاري، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة النعمان، عن حماد بن سليمان، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ وشرف وكرم عن جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[شرح مقدمة المصنف]

قال المصنف: [بسم الله الرحمن الرحيم، ....

قال الشارح: قوله: (﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) الباء تجيء لمعان كما في «القاموس» فمن معانيها الإلصاق سواء كان حقيقيًا نحو: أمسكت بزيد، أو مجازيًا نحو: مررت به، والتعدية نحو: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٧] والاستعانة نحو: كتبت بالقلم، ونجرت بالقدوم، والسببية نحو: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠] والمصاحبة نحو: ﴿ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٍ﴾ [هود: ٤٨] ومنه باء البسملة؛ والمراد المصاحبة التركيبية والظرفية نحو: ﴿وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣] والبدل نحو: فليت لي بهم قومًا إذا ركبوا، والمقابلة نحو: اشتريت بألف، والمجاوزة: كعن، وقيل: يختص ذلك بالسؤال نحو: ﴿فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٩].

وقيل: لا يختص نحو: ﴿وَيَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلۡغَمَٰمِ﴾ [الفرقان: ٢٥] والاستعلاء نحو: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ لأن مادة الأمانة تتعدّى بعلى قال تعالى: ﴿هَلۡ ءَامَنُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [يوسف: ٦٤] والتبعيض نحو: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] والقسم نحو: أقسم بالله، والغاية نحو: أحسن بي؛ أي: أحسن إليّ والتوكيد وهي الزائدة وتكون زيادة واجبة كأحسن بزيد؛ أي: أحسن زيد أو غالبة، وهي في فاعل كفى، نحو: ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ [الرعد: ٤٣] فالياء مشتركة بين هذه المعاني كما هو ظاهر تعداد صاحب «القاموس» هذه المعاني لها، ولم يذكر سيبويه لها إلا الإلصاق، فالياء في المعاني مجاز عنده، وقيل: جميع معانيها لا تفارق الإلصاق، انتهى خادمي.

....

أقول: إن صاحب «القاموس» لم يلتزم ذكر المعاني الحقيقية، ثم وضع الباء للإلصاق شخصي لوضع عام لموضوع له خاص؛ لأن نفس الباء بخصوصها معناها هنا الإلصاق بين مدخولها ومتعلقها، وقد استحضر الإلصاق الجزئي الذي هو معنى الحرف الذي هو الباء بمطلق إلصاق وهو كلي عام مشترك بين جميع أفراد الإلصاق، فالوضع شخصي لاعتبار اللفظ حين الوضع على الوجه المخصوص، وكونه عامًا لكون آلته التي هي مطلق الإلصاق عامة، وكون الموضوع له خاصًا لكون المعنى جزئيًا، ولهذا لم تكن الباء اسمًا؛ لأن معاني الأسماء كلية، والحاصل أن الباء لفظ جزئي موضوع لمعنى جزئي، وآلة الوضع كلية.

ثم الاسم ما أبان عن مسمى، قال في «القاموس»: سما يسمو ارتفع، فهذا مناسب لمذهب البصريين من أنه مشتق من السمو وهو الارتفاع؛ لأنه يدل على مسماه فيرفعه ويظهره، وفي لفظ اسم لغات متعددة ذكرها الأشموني وغيره والهمزة فيه للوصل، والأصل فيها أن تثبت خطًا كغيرها من همزات الوصل، ولكن تحذف في إضافة اسم الجلالة خاصة لكثرة الاستعمال، وقيل: ليوافق الخط اللفظ، وقيل: لا حذف أصلاً؛ وذلك لأن الأصل سم أوسم بكسر السين أو فتحها، فلما دخلت الباء سكنت السين تخفيفًا؛ لأنه لو بقيت مكسورة للزم وقوع كسرة بعد كسرة ولو بقيت مضمومة لوقعت ضمة بعد كسرة وكلاهما ثقيل هكذا حكاه النحاس وهو حسن، ولو أضيف إلى غير الجلالة تثبت نحو: باسم الرحمن.

قال أبو البقاء: ولو قلت لاسم الله أو باسم ربي أثبت الألف ونحوه مما أضيف إلى غير الجلالة من أسماء الباري نحو: باسم الخالق، وقيل: يجوز حذفها إذا أُضيف إلى غير الجلالة من أسماء الباري، وقيل: هذا الحذف مخصوص بما في الابتداء، وأما الوسط فلا، نحو قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] وفيه نظر لما عرفت أن

....

الكلام عند الإضافة إلى الجلالة فقط، واسم لفظ جزئي موضوع لما أنبأ عن المسمى ملحوظًا كونه مسمى به مشتق من السمو عند أهل البصرة، ومن الوسم عند أهل الكوفة وهو من قبيل الاشتقاق الأصغر؛ وذلك لأن الاشتقاق إن اعتبر فيه الموافقة في الحروف الأصول مع الترتيب كضرب وضارب يسمى اشتقاقًا أصغر.

أو بدون الترتيب نحو: جبذ وجذب فصغير أو المناسبة فيهما؛ أي: في الحروف والمعنى نحو: ثلب وثلم فأكبر ويعتبر في الأصغر موافقته في المعنى، وفي الآخرين مناسبته والمناسبة أعم ولا بد في الاشتقاق من تغير ما بحركة أو حرف بزيادة أو نقصان، ثم لفظ اسم عند البصريين ناقص واويّ من الأسماء المحذوفة الأعجاز كيد ودم؛ إذ أصله سمو بضم السين وكسرها، فلما كثر استعماله أُريد تخفيفه في الطرفين فعمدوا إلى الآخر فوجدوا الحركات الإعرابية متعاقبة عليه مع ثقلها فحذفوه ونقلوا حركته إلى الميم، ثم عمدوا إلى الأول فحذفوا حركة السين دون السين لئلا يجحفوا بالكلمة، ثم اجتلبوا همزة الوصل للسكون، فإن اجتلبوا همزة الوصل للسكون، فإن الابتداء بالساكن وإن لم يمتنع في نفسه، بل هو موجود في غير العربية كلغة العجم كما نقله السيد الشريف عن لغتهم، لكنه أمر جائز في لغة العرب؛ لكونها على غاية الإحكام.

وفي الابتداء بالساكن نوع بشاعة، كالوقف على الحركة مع إمكان السكون، ومن ادعى الامتناع مطلقًا للتجربة فمردود بما قدمناه والحذف من آخر اسم اعتباط؛ أي: غير قياسي كما صرح به في «الشافية» وحرّكت الهمزة بالكسرة؛ لأنها حركة السين في الأصل مطلقًا؛ لأن من يضمها يجعل أصلها كسرة كما قيل.

وعند الكوفيين لفظ اسم واوي الفاء إذ أصله وسم حذفت واوه إذ كثيرًا ما تحذف الواو في أوائل الكلمة كـزنة ودية وعدة؛ إذ أصل زنة مثلاً وزن حذفت الواو وعوض عنها تاء التأنيث في آخره فهو من الأسماء المحذوفة الأوائل، ثم

....

أتى بهمزة الوصل عوضًا عنها، ورجح مذهب البصريين بتصريف لفظ لاسم تصغير أو جمع تكسير.

وبمجيء الفعل منه يقال: أسماء وأسامي وحمي وحميت وكل منها يرد الأشياء إلى أصولها ولو كان من الوسم، كما قال الكوفي؛ لقيل: أوسام وأواسم ووسيم ووسمت، وأصل أسماء أسماو بالواو قلبت الواو همزة لوقوعها بعد ألف الجمع، وأصل أسامي أسامو قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة، وأصل سميّ سميو، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، واسم في هذه الجملة مجرور بالباء سواء كانت أصلية أو زائدة.

وعلى الأول المتعلق إما فعل أو اسم جامد كابتدائي وتأليفي أو مشتق كأنا بادئ، والفعل، إما عام أو خاص والاسم كذلك والفعل أيضًا إما ماض أو مضارع أو أمر، وعلى الجميع محل اسم الله نصب على المفعولية وعلى الثاني أعني الزائد، فالاسم مبتدأ به مرفوع بضمة مقدرة والخبر محذوف؛ أي: اسم الله الرحمن الرحيم مبتدأ به مثلاً والذي اختاره صاحب «الكشاف» وتبعه عليه صاحب «التلخيص» والتفتازاني، قيل: وهو الذي اختاره عامة المفسرين وجمهور الشارحين تعلق لفظ الباء في باسم الله بأقرأ مقدر بعده وفيه خمسة أمور: كون المتعلق فعلاً، وكونه خاصًا، وكونه مضارعًا، وكونه محذوفًا، وكونه مؤخرًا عنها.

أما كونه فعلاً فلأنه أصل في العمل، والأولى العمل بالأصل مهما أمكن، وهناك وجوه أخر لتقدير الفعل وأما كونه خاصًا فلأن الأولى أن يقدر الفعل مناسبًا لما جعلت التسمية مبدأ له، وأما كونه مضارعًا؛ فلأن المقام مقام حكاية فعل القراءة مثلاً الملابسة لها البسملة الصادرة عنه؛ أي: عن المتكلم في الحال مع تجدده الاستمراري على وجه أخصر ومفيد هذا المعنى هو الفعل المضارع، وأما كونه محذوفًا فللتخفيف لكثرة دورانه في ألسنة الخاصة والعامة

....

كما في حذف حرف النداء في مثل: ﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ﴾ [يوسف: ٢٩] وأما كون المتعلق مؤخرة فلتخصيص القراءة بالتبرك باسمه تعالى مثلاً: (والله) أصله إِله من أله، قال في «القاموس»: أله إلاهة وألوهة وألوهية عبد عبادة، ومنه لفظ الجلالة ولفظه عربي كما هو عند عامة أهل العربية، ونقل عن أبي زيد البلخي أنه سرياني؛ إذ أصله لاها فعرِّب وقيل: الله، وقيل: عبراني، وعلى الأول هو علم من الأعلام الغالبة.

قال المحقق الشريف في حاشية «الكشاف»: الإله قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات المعينة إلا أنه قبل الحذف أطلق على غيره تعالى إطلاق النجم على غير الثريا، وبعده لم يطلق على غيره أصلاً.

واستدل صاحب «الكشاف» على كونه علمًا أصليًا بأنه يوصف ولا يوصف به، تقول: إله واحد ولا تقول: شيء إله، وهو علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات واجب الوجود بملاحظة صفاته الجزئية الشريفة، وهو غير مشتق كما قيل؛ لأن في الاشتقاق معنى الحدوث؛ لاقتضائه تقدم المشتق منه على المشتق وذا ليس بجائز في أسمائه تعالى ولا يخفى أن الاشتقاق لا يقتضي التقدم الزماني على الذات حتى يلزم الحدوث على أن تخلف الدلالة اللفظية عن مدلولها جائز، وعلى كل حال فهو موهم، وفي مثل هذا الموضع يلزم الاحتراز عن الموهم.

وقيل: إنه مشتق من أله ألوهية بمعنى عبد كما مر أو من أله بمعنى تحير؛ لأن العقول تتحير في معرفته ذاتًا أو من ألهت بمعنى سكنت؛ لأن القلوب تتطمئن لذكره أو من أله إذا فزع؛ لأنه يفزع إليه بالتضرع، وهو يجير ويؤمن أو من أله الفصيل إذا أولع بأمه إذ العباد يولعون بالتضرع إليه في الشدائد، أو من وله إذا تحير وتخبط عقله وحبه حبًا شديدًا أو من ألهت بالمكان إذا اقمت به؛ إذ كل موجود قائم به تعالى أو من الألهية، القدرة على الاختراع وأصل الله إله ككتاب وإمام؛ فحذفت الهمزة اعتباطاً عوّض عنها الألف واللام في الصحيح.

....

وقيل: قياسًا يعني أدخل الألف واللام للتفخيم، فصار الإله ثم حذفت الهمزة بعد نقل حركتها إلى ما قبلها وهو اللام ثم حذفت الكسرة اعتباطًا قصدًا للتخفيف بالسكون، أو ليكون إلادغام قياسيًا ثم أدغمت اللام الأولى في الثانية، ثم فخم وعظم إن فتح ما قبله، نحو: قال الله، أو ضم نحو: قالوا: اللهم، ورقق إن كسر نحو: بسم الله، وفيه أقوال أخر واختير لفظ الجلالة من بين سائر الأسماء لكونه أشهر في الألسن وأدور في الاستعمال وهو العلم المنبئ عن ذاته تعالى وضعًا، وباعتبار كونه مستجمعًا لجميع الصفات يصلح علة للحكم؛ أي: التبرك بذكره تعالى ودلالة الجلالة على الذات بطريق الدلالة المطابقية وعلى سائر الصفات بطريقة الالتزام.

والرحمن من الرحمة، وهي لغة الرقة والانعطاف، وقيل: إرادة الخير، وقيل: رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل في الرقة المجردة وفي الإحسان المجرد وهي بسكون الحاء وتحرك، وهو اسم فاعل بناه على أن الصفة المشبهة اسم فاعل عند أهل الصرف كما نقل عن التفتازاني، وبعضهم جعلها قسمًا مقابلاً لاسم الفاعل كما هو عند النحاة.

وقد ذكر في «الاشتقاق»: إنه من رحم بضم العين، إما بعد النقل وإما ابتداء كما قيل، وفي عبارة أهل الصرف أن فعلان لم يجئ من فعل بضم العين، بل من فعل بكسر العين وفي عبارة بعضهم أنه يجيء من جميع الباب، لكنه مختص بفعل بمعنى الجوع والعطش ونحوهما.

والرحيم قيل هو بمعنى الرحمن، وهو ذو الرحمة، مثل: ندمان ونديم، وقيل مختلفان فمنهم: من ذهب إلى أبلغية الرحمن وهو مختار الزمخشري إذ الرحمن عام للمؤمن والكافر وجميع الحيوانات، والرحيم مختص بالآخرة فيكون للمؤمن فقط، فالرحمن خاص اللفظ؛ أي: معناه يتعلق بالمؤمن غيره، والرحيم عام اللفظ يطلق على الله وغيره خاص المعنى بالمؤمن في الآخرة

....

فقط، ومنهم: من جعل الرحيم أبلغ لقوله ﷺ: «**يا رحيم الدنيا ورحمٰن الآخرة**»[(١)] ورجح الأول باختصاصه به تعالى وإطلاقه على مسيلمة تعنت، وبأن زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى، وقيل: الأظهر أن جهة المبالغة فيهما مختلفة فمبالغة فعلان من حيث الاستيلاء والغلبة ومبالغة فعيل من حيث التكرار والمراد بالرحمن المحسن المنعم وهذا الإطلاق مجاز لغوي؛ ولهذا يقال: إن أسماءه تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغايات فهو من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم؛ إذ الرقة مقتضية للإحسان على ما في عبارة بعضهم ومن قبيل ذكر السبب وإرادة المسبب كما في عبارة بعض آخر، وليس المراد باللزوم ما لا ينفك أبدًا، بل ما يصح به الانتقال في الجملة وإلا فقد توجد رقة قلب من غير إحسان وتأتي الأحكام الشرعية في البسملة.

أما الوجوب فكما في ابتداء الذبح ورمي الصيد والإرسال إليه، لكن لا تشترط البسملة، بل يكفي مجرد الذكر كما في «البحر» بشرط كونه خالصًا عن شوب حاجة الذاكر وغيره وفي بعض الكتب أنه لا يأتي بالرحمن الرحيم؛ لأن الذبح ليس بملائم للرحمة، وكما في ابتداء الفاتحة في كل ركعة، كما في سجود السهو من «القنية» حتى يلزمه السهو بتركها وتبعه ابن وهبان قائلاً: إنه قول الأكثر، وحاصل حجتهم أن حديث كون البسملة جزء من الفاتحة ليس بأقل أن يكون خبراً واحداً، والوجوب يثبت بخبر الواحد فصارت من الفاتحة عملاً؛ لكن الأصح أنها سُنة.

وأما الندب بالمعنى الأعم للسنة والمستحب، فأما السنة فكما ذكر آنفًا على الأصح كما في «البحر» سواء كانت البسملة في الجهرية أو السرية، فما في «المنية» من أن الإمام إذا جهر، لا يأتي بها غلط فاحش مخالف لكل

---

(١) أخرجه الضياء (٧/ ١٩٦، رقم ٢٦٣٣) والطبراني في الصغير (١/ ٣٣٦، رقم ٥٥٨). قال المنذري: إسناده جيد. وقال الهيثمي (١٠/ ١٨٦): رجاله ثقات.

....

الروايات كقول من قال: أنه يسمي إلا في الر كعة الأولى، وكقول «القنية»: إنها واجبة بين السورة والفاتحة حتى يلزمه بتركها السهو كما في «البحر» لكن الشرط هنا البسملة لا مطلق الذكر، وكما في ابتداء الوضوء قبل الاستنجاء وبعده إلا حال الانكشاف، وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة، بل المندوب كما في «السراج الوهاج» ولفظه إذا نسي التسمية في أول الطهارة أتى بها إذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها كما في أكثر الكتب من عبارة تدل على عدم الإتيان بها مما لا ينبغي.

وكما في ابتداء الأكل، لكن لو نسي في ابتدائه ثم ذكرها في خلاله تحصل السنة في باقيه لا فيما فات، وليقل: بسم الله أوله وآخره كما في «البحر» عن ابن الهمام، والفرق أن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل فإن كل لقمة فعل مبتدأ كما في الزيلعي، كما في أكثر المواضع من الإشعار بحصول السنة في الجميع ليس على ما ينبغي.

وأما المستحب فكما بين السورة سواء كانت القراءة جهرًا أو سرًا صرح به في «الذخيرة» وفي «المجتبى» أنه حسن عند أبي حنيفة ورجحه ابن الهمام وتلميذه الحلبي، وعند أبي يوسف وهو رواية عن الإمام ليس بسنة ولا مستحب، ولكن الاتفاق على عدم الكراهة كما في «البحر» وكما في بداية كل كتاب وفي سائر كل أمر ذي بال كما في بعض الرسائل، ولعل الظاهر أنه من قبيل السنة لقوة دليله، واتفاق العلماء لا سيما صاحب الحل والعقد عليه مع شهادة أسلوب النظم القديم.

فإن قيل: استنباط الحكم الشرعي من الأدلة إنما هو منصب المجتهد، قلت: هذا مشترك بين من ذهب إلى استحبابه وإلى سنيته على أن الذي يختص بالمجتهد إنما هو القياس وقد فقد من بعد أربعمائة من الهجرة كما نقله الحموي في القول البليغ واستخراج الأحكام من نحو الخفي والمجمل والمشكل والمشترك.

....

وأما فهم الأحكام من نحو: الظاهر والنص والمفسر، فليس بمختص به بل يقدر عليه العلماء الأعم منه وكما في ابتداء قراءة القرآن بعد التعوذ عند بعض.

وأما المكروه فكما في أكل الشبهات قيل: ومنه الإتيان بها في شرب الدخان عند الجمهور ومنه ابتداء صورة براءة دون اثنائها وقيده بعض مشايخنا بما إذا وصل قراءتها بالأنفال أما إذا ابتدأها فتسن التسمية.

وأما المباح فكما في ابتداء المشي والقعود والقيام؛ لأن البسملة إنما تطلب لما فيه شرف صونًا عن اقتران اسم الله تعالى بالمحقرات وللتيسير على العباد فإن جيء بها في محقرات الأمور على وجه التعظيم والتبرك لا بأس به، فلا ينبغي إتيانها؛ لأنك قد عرفت أنه هو فيما له شرف شأن فإن قيل: قد وقع في بعض الكتب أنها لا تسن في نحو: الصلاة، والحج، والأذكار، والدعوات مع أنها مما فيه شرف عظيم شرعًا وعرفًا، قلت: قيل في جوابه عن جواهر العمودي أنها مشتملة على الذكر أو هي نفس الذكر فلا تحتاج إلى ذكر آخر، لكن أورد عليه القرآن فإنه مشتمل على الذكر مع أن السنة إتيانها فيه أقول لعلها فيه ثابتة بنص على خلاف قياس فلا يقاس عليه غيره، وقد يمنع وجود الذكر في جميع القرآن، بل الأكثر عدمه والحكم في الجنس بحسب أكثر أفراده.

وأما الحرام فكما في ابتداء المحرم، بل قد يكفر، قال في «الخلاصة»: إن قال بسم الله عند شرب الخمر أو عند أكل الحرام أو عند الزنا يكفر؛ ولعل المراد بالحرام ما هو حرام قطعي سواء في ضمنه الحرام لعينه أو لغيره، وكأن الوجه فيه استلزام حله واستحلال ما ثبتت حرمته قطعًا كفر، إذ إيراد التسمية إنما يتصور فيما فيه إذنه تعالى ورضاه؛ لأن التبرك باسمه تعالى والاستعانة به لا يتصوران فيما ليس فيه رضا الله تعالى، ويؤيده ما في آخر الصيد من هذا الكتاب ونصه، ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية، فوجدها صاحبها هل تؤكل؟ الأصح لا؛ لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن

....

فيه وفيه أيضًا وجد شاة مذبوحة هل تحل أم لا؟ ومقتضى ما ذكرنا لا تحل؛ لوقوع الشك في أن الذابح ممن تحل ذكاته أم لا وهل سمى الله تعالى عليها أم لا، انتهى.

فإن قيل ما الوجه في عدم كفره بالتسمية عند أكل المغصوب، والظاهر أن ثبوت حرمته قطعي أيضًا، قلت بعد تسليم أنه قطعي لا نسلم كونه في مرتبة المسروق؛ إذ الجزاء في الغصب بعد الضمان غايته التعزير عند بعض.

وأما جزاء المسروق فالحد بقطع اليد على أنهم قالوا في الغصب: أن الغاصب يملكه من وقت الغصب، ولا يحل له التناول والانتفاع على المفتى به قبل أداء الضمان أو رضا مالكه بأدائه أو إبرائه أو تضمين القاضي فشرط الحل وجود أحد هذه الأربعة؛ لأن الحل قضية أخرى غير الملك كما في «الدرر» عن «الهداية» و«الكافي» وسائر الكتب المعتبرة وظاهر أن السرقة ليست كذلك، فما في «الوصايا التركية» لتقي الدين محمد البركوي: من تخصيص الكفر بالحرام لعينه بناء على لزوم تحقير اسمه تعالى استدلالاً بعدم الكفر في الغصب، مما لا ينبغي أن يتأمل فيه على أن هذه العلة تجري في الحرام القطعي مطلقًا، ويحرم قراءة البسملة؛ أي: بتمامها على الجنب والحائض إلا إذا قصد التيمن والذكر كما في «البحر» عن «المحيط» فإن قيل على هذا يلزم جواز الصلاة بها فقط؛ لأنها آية على هذا التقدير، قلت: إنها وإن كانت آية متواترة، لكن فيها خلاف ففيها شبهة وفرض القراءة فرض بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة.

تتمة:

قال في «الفصول»: من سمع اسمًا من أسمائه تعالى يجب عليه أن يعظمه، وإن كان غير ظاهر؛ أي: بأن ذكر بالضمير بنحو: ﷻ وإن لم يعظمه حين سمع لا يمكن قضاؤه.

وفي بعض الكتب إذا كتب اسم الله تعالى اتبع بالتعظيم بنحو: ﷻ وكذا

....

يحافظ على كتب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ولا يسأم من تكراره، وإن لم يكن في الأصل ويصلي بلسانه أيضًا، وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلاة دون السلام وبالعكس.

ونقل الإسقاطي في «حاشية مسكين» عدم كراهة الإفراد أقول لعل المنفية التحريمية والمثبتة التنزيهية، فيحصل التوفيق ويكره الرمز بالصلاة والترضي بالكتابة، بل يكتب ذلك كله بكماله.

وفي بعض المواضع عن «التتارخانية» من كتب عليه السلام بالهمزة والميم يكفر؛ لأنه تخفيف وتخفيف الأنبياء كفر بلا شك ولعله إن صح النقل فهو مقيد بقصده، وإلا فالظاهر أنه ليس بكفر وكون لازم الكفر كفرًا بعد تسليم كونه مذهبًا مختاراً محله، إذا كان اللزوم بينًا نعم الاحتياط في الاحتراز عن الإيهام والشبهة والبسملة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وهو الصحيح من المذهب وذكر الدليل صاحب «البحر» انتهى الكل من الخادمي على البسملة ببعض زيادة واختصار، وفي أبي السعودي محشي مسكين.

تتمة:

روي عن علي أنه نظر إلى رجل يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: جَوِّدها فإن رجلاً جوَّدها فغفر له، والحكم فيها خارج الصلاة أنها مندوبة في كل أمر مندوب، واتفقوا على جواز كتبها أول كتب العلم والرسائل كذا في «رياض الطالبين» للسيوطي واعلم أن التعبير بالجواز بالنظر إلى الكتابة؛ إذ هو قدر زائد على التلفظ الذي هو سنة فلا يرد أن كتب العلوم أمر ذو بال واختلف في كتابتها في أول ديوان الشعر، فمنعه جماعة واختار الكافيجي الجواز إن كان في الديوان مواعظ أو حكم أما قصيدة يرفعها الشاعر فلا قبيل إلى كتابتها فيها .

ذيل:

أقل التسمية بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم.

حَمْدًا، ....

قوله: **(حَمْدًا)** مفعول مطلق لأحمد مقدرًا واختيار الجملة الفعلية لدلالتها على التجدد والاستمرار فكلما حدثت نعمة حدث في مقابلتها ثناء على الله تعالى، وأتي بالحمد بعد الإتيان بالبسملة عملاً بحديث الحمدلة أيضًا، فإن قيل حديث البسملة معارض لحديث الحمدلة؛ لأن الابتداء بأحدهما يفوت الابتداء بالآخر؛ إذ الابتداء ليس له استمرار حتى يمكن إتيانهما معًا فيه، قلت: هذا التعارض إنما يأتي في الدليلين إذا تساويا في القوة مع اتحاد الحكم في كل والمحل والزمان.

فإذا أمكن التوفيق من جهة الحكم بأن حمل كل حديث على حكم فلا تعارض أو كان المحل غير متحد أو الزمان كذلك فكذلك، وهنا يمكن أن يقال أن الزمان غير متحد هنا بأن يقال: المراد بالابتداء هنا العرفي، وهو ما تقدم أمام المقصود بالذات فيسع البسملة والحمدلة أو المراد بالابتداء في البسملة الحقيقي كما في أسلوب الكتاب المجيد لا سيما في السور التي جاء في أوائلها الحمد لله وفي الحمدلة الإضافي فيمنع اتحاد الدليلين في المحل.

فإن قلت: إن حديث البسملة متعدد ورواته كذلك وحديث الحمدلة ليس كذلك فلم لم تترجح البسملة قلنا لا ترجيح لكثرة الدليل عندنا، كما لا ترجيح لكثرة الشهود إجماعًا، وكذا لا يرجح بكثرة الرواة مالم تبلغ حدًا لشهرة وبالجملة الاعتبار عندنا إلى القوة لا إلى العدد، انتهى من الخادمي بتصرف.

والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا هذا معناه لغة وفي العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه، والشكر لغة هو الحمد عرفًا وعرفًا صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه لما خلق لأجله، فالنسبة بين الشكرين عموم وخصوص مطلق وبين الشكر والحمد اللغويين ما بين الحمدين، وبين الحمد والشكر العرفيين هو ما بين الشكرين، وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق، وبين الحمد

لَكَ يَا مَنْ شَرَحْتَ ....

العرفي والشكر اللغوي بتساوٍ فثبت أن النسب بين الحمدين والشكرين ست منها ثلاث عموم وخصوص مطلق واثنتان عموم وخصوص من وجه وواحدة تساو، وهو المعبر عنه في نظم سيدي علي الأجهوري بالترادف حيث قال:

إذا نسبًا للحمد والشكر رمتها   بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لذي عرف أخص جميعها   وفي لغة للحمد عرفًا يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة   وذي نسبٍ ست لمن هو عارف

انتهى، أفاده بعض مشايخي ثم إن حمدًا مصدر بدل عن اللفظ بفعله وعامله حينئذ لا يذكر قال في «الخلاصة»: (والحذف حتم مع آت بدلاً) ولم يكن مؤكدًا؛ لأن عامل المؤكد لا يحذف على ما فيه قال في «الخلاصة»: (وحذف عامل المؤكد امتنع) والفرق بين البدل والمؤكد بالقصد، وقولنا في تعريف الحمد العرفي: فعل ينبئ إلى آخره بحث فيه بأن الإنباء عن الشيء لا يستلزم تحققه فضلاً عن قصده ولا شك إن قصد التعظيم معتبر في الحمد العرفي، فالأحسن أن يبدل ينبئ بـ«يقصد»، حموي عن «حواشي الفنري» على المطول، انتهى أبو السعود.

قوله: (**لَكَ**) عدل عن الغيبة إلى الخطاب تلذذًا بخطابه واستحضارًا له تعالى، وهذا المقام عظيم وهو مقام الإحسان المشار إليه بقوله ﷺ «**أن تعبد الله كأنك تراه**»[1] قوله: (**يَا مَنْ**) أبهم المنادى تعظيمًا قوله: (**شَرَحْتَ**) أي: وسعت؛ فالمراد بالشرح التوسيع وهو كناية عن قبولها لما يرد عليها من الخيرات، ويطلق الشرح على الكشف ومن ذلك سمي شراح المتون؛ لأن

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٦، رقم ٩٤٩٧)، والبخاري (١/ ٢٧، رقم ٥٠)، ومسلم (١/ ٣٩، رقم ٩)، وابن ماجه (١/ ٢٥، رقم ٦٤).
حديث أبي هريرة وأبي ذر: أخرجه النسائي (٨/ ١٠١، رقم ٤٩٩١).
حديث عمر: أخرجه مسلم (١/ ٣٦، رقم ٨)، وأبو داود (٤/ ٢٢٣، رقم ٤٦٩٥)، والترمذي (٥/ ٦، رقم ٢٦١٠)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٨/ ٩٧، رقم ٤٩٩٠).

صُدُورَنَا بِأَنْوَاعِ الهِدايَة سَابقًا، وَنَوَّرْتَ بَصَائِرَنَا بِتَنْوِيرِ الأَبْصَارِ لاحِقاً، ....

عادة الشروح وكشف ما في المتون قوله: (**صُدُورَنَا**) أي: قلوبنا، فأطلق المحل وأراد الحال فيه، والضمير فيه وفيما بعده يحتمل رجوعه لمعاشر المسلمين على أن المراد مدلول هذه الألفاظ الآتية اللغوي، ويحتمل معاشر الحنفية بناء على أن المراد الكتب المعلومة المؤلفة في المذهب.

قوله: (**بِأَنْوَاعِ**) أي: بجزئيات الهداية، وليس المراد النوع المنطقي قوله: (**الهِدايَة**) هي الدلالة مطلقًا سواء وصلت أو لا، وهذا عند الإطلاق والخلو عن القرائن، وإن قيدت بقرينة تدل على الإيصال أو عدمه عمل بها والهداية يحتمل أن المراد بها هنا المعنى اللغوي، فالهداية إلى الصلاة نوع، وإلى الحج نوع، وإلى الزكاة نوع، ويحتمل أن المراد الكتاب المسمى بهذا الاسم؛ فالمراد بالأنواع: جزئيات الأحكام الفرعية.

قوله: (**سَابقًا**) حال من مصدر شرحت؛ أي: جعلت صدورنا قابلة للخيرات حال كون الشرح سابقًا، أو صفة لذلك المصدر، ثم إن أريد بالهداية الدلالة؛ فالمراد بالسبق التقدير الأزلي؛ أي: قدرت شرح صدورنا بأنواع الهداية أولاً، وإن أريد الكتاب المعلوم؛ فالمراد بالسبق السبق الزماني؛ لأن الهداية سابق تأليفه على الكتب بعده قوله: (**وَنَوَّرْتَ بَصَائِرَنَا**) أي: جعلت في بصائرنا نورًا معنويًا يدعو إلى الفلاح والخير، والبصائر جمع بصيرة، قال بعضهم: هي نور في القلب يدرك بها المعاني كما أن البصر يدرك به الأمور الحسية.

قوله: (**بِتَنْوِيرِ الأَبْصَارِ**) من إضافة المصدر إلى مفعوله؛ أي: بتنويرك أبصارنا لاحقًا، والباء بمعنى مع؛ أي: نورت بصائرنا مع تنوير الأبصار، ويحتمل أن الباء للسببية؛ أي: نورت بصائرنا بسبب تنوير الأبصار، ثم يحتمل أن المراد به الكتاب المعلوم الذي هو من هذا الشرح وهو لاحق بالنسبة لما قبله من المؤلفات؛ يعني: أن الله تعالى نور بصائرنا بسبب تعاطينا هذا الكتاب، وتوصلنا به إلى أحكام الله ولا شك أن الهداية إلى العمل بما في هذا المؤلف سبب لتنوير البصائر، ويحتمل أن المراد المدلول اللغوي، فيكون تنوير الأبصار

وَأَفَضْتَ عَلَيْنَا مِنْ أَشِعَّةِ شَرِيْعَتِكَ المطَهَّرَةِ بَحرًا ....

سببًا لتنوير البصائر، وقد يقال: إنه لا يتسبب تنوير البصائر عن تنوير الأبصار، وقد يجاب بأنه لما نوّر الأبصار تنويرًا مخصوصًا، فصارت لا تنظر إلا ما يرضيه، نورت البصائر التي في القلوب وكل الحوادث مداها من النظر.

قوله: **(وَأَفَضْتَ عَلَيْنَا)** أي: وسعت وأعطيت قوله: **(مِنْ أَشِعَّةِ)** جمع شعاع والإضافة من إضافة المشبه به إلى المشبه؛ أي: أفضت علينا من شريعتك التي هي كالأشعة في النور أو شبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتداء والنفع والأشعة تخييل والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: مشروعة فقد شرعها الله تعالى حقيقة والنبي مجازًا والشريعة والملة والدين شيء واحد، فهي شريعة لكون الله شرعها والشريعة في الأصل الطريق تورد للاستقاء، فأطلقت على الأحكام المشروعة؛ لبيانها ووضوحها؛ وللتوصل بها إلى ما به الحياة الأبدية وملّة؛ لكونها أمليت علينا من النبي وأصحابه ودين للتدين بأحكامها؛ أي: للتعبد بها، وقال الحلبي: الأليق بالإفاضة والبحر أن يعبر بشآبيب، وهي دفعات المطر لكنه على هذا الأليق تفوت نكتة التنبية على أنها نور يهتدى بها كنور الشمس.

قوله: **(المطَهَّرَةِ)** أي: من الشبه والزيغ قوله: **(بَحرًا)** البحر اسم للمحل الذي يجري فيه الماء من بحر الماء الأرض إذا شقها، فأطلق اسم المحل، وأريد الحال، وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به الكتاب المعلوم الذي ألفه العلامة محرر «المذهب» الشيخ زين بن نجيم.

ومعنى التركيب حينئذ أن الله تعالى أفاض على معاشر الحنفية، وأنعم عليهم بهذا المؤلف المسمى بهذا الاسم الذي فيه من أحكام الشريعة ما لا يحصى، وهو حقيق بهذا الاسم؛ إذ هو مع ذلك واسع العبارة وأوضحها خال عن طلاقة الألفاظ وصعوبة المعاني، ويحتمل أن يراد بالبحر الرائق: الأحكام الشرعية التي وصلت إلينا، ويكون المقام مقام تجريد؛ لأن البحر الرائق على هذا هو الشريعة كأنه جرد من الشريعة أحكامًا مشبهة بالبحر الرائق الخالص من

رَائِقًا، وَأَغْدَقْتَ لَدَيْنَا مِنْ بِحَار مِنَحِكَ الموفّرَة نَهرًا فَائِقًا، ....

المكدرات هذا إذا أريد بالبحر أحكام الشريعة لا بالنظر للمذهب، وإن أريد به الأحكام القاصرة على أهل المذهب، فالشريعة عامة للأحكام المذكورة عند الجميع؛ إذ ما أفاضه الله على أهل المذهب من الأحكام أحكام حسنة واضحة خالصة من الاعتراض والتردد، والأوهام مشبهة بالبحر الرائق، ولا غرابة في ذلك فإن أهل كل مذهب يمدحون مذهبهم لاتباعهم له، رزقنا الله تعالى حب الجميع بفضله وكرمه ويحتمل أن يراد بالشريعة كل ما شرعه الله تعالى، ولو لغير هذه الأمة وبالبحر الأحكام المشروعة على لسانه ﷺ.

قوله: **(رَائِقًا)** أي: صافيًا قوله: **(وَأَغْدَقْتَ)** في «القاموس» غدقت العين كفرحت غزرت، انتهى، فمعنى أغدقت أغزرت وأكثرت، انتهى حلبي قوله: **(لَدَيْنَا)** أي: عندنا؛ أي: أكثرت لنا قوله: **(مِنْ بِحَار مِنَحِكَ)** الجار والمجرور متعلق بأغدقت والإضافة من إضافة المشبه به إلى المشبه؛ أي: أكثرت لنا من منحك التي هي كالبحار في العظمه، والكثرة، وعمومها للخاص، والعام، والمنح: العطايا وفي«القاموس» منحه كمنعه وضربه أعطاه، انتهى.

قوله: **(الموفّرَة)** أي: الوافرة الكثيرة، قوله: **(نَهرًا فَائِقًا)** النهر اسم للمحل الذي يجري فيه الماء، ثم أطلق على الماء الجاري من إطلاق اسم المحل على الحالّ فيه، ثم يحتمل أن يراد بـ«النهر» الكتاب المسمى بهذا الاسم تأليف الشيخ عمر بن نجيم أخي الشيخ زين، والمعنى عليه أن الله أعطى لنا عطاياه الكثيرة هذا المؤلف حيث وفق هذا الحبر لتأليفه فإنه كتاب جليل، ويحتمل أن يراد بالنهر الفائق: الأحكام الشرعية المشبهة به لكثرة انتفاع الناس بكل؛ ولأن الماء به حياة الناميات، كذلك الأحكام بها حياة الأرواح ونجاتها من العذاب، ولك حينئذ في المنح احتمالان إبقاؤها على المعنى اللغوي وهو العطايا والإشارة إلى الكتاب المعلوم الذي ألفه المصنف على هذا المتن، والنهر الفائق الأحكام التي ذكرت فيه، ولا يصح أن يراد

وَأَتْمَمْتَ نِعْمَتَكَ عَلَيْنَا حَيْثُ يَسَّرْتَ ابتِدَاء تَبْيِيض هَذَا الشَّرْحِ المخْتَصَر تِجَاه وَجْهِ

بـ«المنح» الكتاب المعلوم و«النهر» كذلك؛ لأن النهر ليس مأخوذاً من «المنح» لأنه إما سابق عليها في التأليف أو مقارن لها والإضافة في «منح» أن جعلت اسمًا للكتاب على معنى أنه هو الذي وفق مؤلفها لجمعها حتى صارت ملجأ للمفتي ونافعة للمبتدي والمنتهي.

قوله: **(وَأَتْمَمْتَ)** أي: أكملت قوله: **(نِعْمَتَكَ)** وأي: إنعامك، أو ما أنعمت به قوله: **(عَلَيْنَا)** الضمير للمؤلف وحده نظرًا إلى عود ثواب الانتفاع به إليه فقط، وأتى بضمير العظمة للتحدث بالنعمة وهو جائز عند الفقهاء والمحدثين، أو الضمير لمعاشر الحنفية باعتبار الانتفاع به وهذا حسن ظن من الشيخ، ويدل على أن الخطبة ألفت بعد ابتدائه هذا الكتاب، بل على أنها متأخرة عنه بتمامه؛ لأنه يبعد أن يبيض ابتداءه في الروضة، ثم يشرع في الخطبة ثم يتمه قوله: **(حَيْثُ)** الحيثية للتعليل؛ أي: لأنك يسرت، أو للتقييد؛ أي: أتممت وقت تيسير ابتداء إلى آخره، والأول أولى قوله: **(يَسَّرْتَ)** أي: سهلت.

قوله: **(ابتِدَاء تَبْيِيض... إلخ)** يفهم منه أن المؤلف سوده أولاً ثم ابتدأ تبييضه في الروضة المأنوسة في مسجده ﷺ والتبييض في عرف المؤلفين رقم المؤلف محررًا بعد كتبه أولاً غير محرر غالبًا، والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله.

قوله: **(هَذَا الشَّرْحِ)** الإشارة إلى ما في الذهن من الألفاظ المتخيلة الدالة على المعاني، وهذا هو الأولى من الأوجه السبعة المشهورة، والشرح بمعنى الشارح؛ أي: المبين والكاشف أو جعل الألفاظ شرحًا مبالغة.

قوله: **(المخْتَصَر)** الاختصار تقليل اللفظ مع تكثير المعنى، وقيل: مطلقًا والأول هو المراد، واختصاره إما من «خزائن الأسرار» الذي سوده المؤلف وبيض الجزء الأول منه كما يأتي، أو من كتب المذهب قوله: **(تِجَاه)** أي: مقابلة، وقوله: **(وَجْهِ)** أي: ذات النبي ﷺ فأطلق الجزء وأراد الكل وخص

مَنْبَعِ الشَّرِيْعَةِ وَالدُّرَرِ، وَضَجِيعَيه الجَلِيلَين أَبِي بَكْر وَعُمَر، بَعْدَ الإِذْن ....

الوجه لكونه أشرف أعضاء الإنسان، وكل ذاته وجزء من أجزائه ﷺ شريف.

قوله: **(مَنْبَعِ الشَّرِيْعَةِ)** أي: محل نبع الشريعة؛ أي: محل ظهور الأحكام فشبه ﷺ بالمحل الذي ينبع منه الماء النافع بجامع الانتفاع بكل والاحتياج أو شبهت الشريعة بالماء تشبيهًا مضمرًا في النفس، وذكر المنبع تخييل وتقدم ما في الشريعة قريبًا قوله: **(وَالدُّرَرِ)** أي: الأحكام والفوائد المشبهة بالدرر في النفاسة والانتفاع وفيه إشارة إلى الكتاب المسمى بـ «الدرر».

قوله: **(وَضَجِيعَيه)** معطوف على منبع؛ أي: وتلقاء وجه ضجيعيه؛ أي: المضاجعين له، تثنية ضجيع بمعنى مضاجع كخليط بمعنى مخالط والمضاجع هو الذي يضطجع بحذاه آخر بلا فاصل وأطلق عليهما ضجيعين لقربهما منه ﷺ.

قوله: **(الجَلِيلَين)** أي: العظيمين بمعنى المعظَمين؛ أي: اللذين عظمهما الله تعالى ويجب علينا تعظيمهما، أو المعظمين لله ورسوله، فجليل فعيل بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل قوله: **(أَبِي بَكْر وَعُمَر)** بدلان من ضجيعيه وقد ابتدأ الشارح تبييض هذا المختصر في الروضة ثم تجاه الكعبة؛ أي: فالبدء الحقيقي كان في الروضة والإضافي كان في الكعبة، كما يأتي الإشارة إليه آخر الخطبة إن شاء الله تعالى.

قوله: **(بَعْدَ الإِذْن)** متعلق بقوله: يسر؛ أي أن التيسير للابتداء بعدالإذن منه ﷺ وناهيك بكتاب ألف بإذنه ﷺ وبما يحصل فيه من النفع لمن يعاينه، وهذا الشرح حقيق بالمدح كيف لا ولم ينسج على منواله من أهل المذهب ناسج، بل البعض مولع بنقل الخلاف والأقوال ولا يميز ضعيفها من قويها، والبعض مولع بالاستدلال لأقوال أهل المذهب ومخالفهم، والبعض بسط في العبارة كل البسط حتى أفرط، وهذا المؤلف قد ارتكب الشيخ فيه اختصارًا غير مخل مع ذكر الأقوال المعتمدة، فإما أن يقتصر على قول واحد، وإما أن يذكر قولين

مِنْهُ ﷺ ....

كلاهما صحيح ولم يتعرض لكثرة الاستدلال لأن المقلد لا يطالب بدليل، إذ إقامة الدليل من وظيفة المجتهد فينبغي الاعتناء بما أذن النبي ﷺ بتأليفه فهذه مزية عظيمة ومنقبة كريمة.

ولقد وقع لمؤلف الأصل مزية عظيمة وهو أنه ألف هذا المتن أثر ما وقع له من رؤيا دخول صاحب الرسالة ﷺ منزله بغرة المحروسة فقام له مستقبلاً واعتنقه عجلاً وألقمه ﷺ لسانه الشريف، وهو يمشي بوسط منزله حتى صعد السرير الذي ينام عليه الشيخ وألقم، ولد المؤلف الشيخ صالح «محشي الأشباه» ثديه الشريف فتأليفه أيضًا مصطحب بآثار النبوة، فانظر لتأليف هذا المتن والشرح، وذلك من كامل إخلاص مؤلفيهما ونرجو من الكريم إتمام هذه الكتابة ببركة الرسول ﷺ.

قوله: **(مِنْهُ)** أي: من منبع الشريعة بالتبييض لهذا المؤلف قوله: **(ﷺ)** أفاد الخادمي فيما تقدم كراهة إفراد أحدهما عن الآخر عندنا، ونقل الأسقاطي عن «منية المفتي» أن الاقتصار على الصلاة لا يكره، وقال: إن الكراهة في الاقتصار مذهب المحدثين، فلعل في المسألة قولين، ثم رأيت الحلبي في «شرح التحرير» أفاد أن القول بالكراهة ضعيف، حيث قال: ثم إن المصنف ختم هذه الصفات المادحة للنبي ﷺ بالصلاة عليه.

ثانيًا: عودًا على بدء لما عنده من الشغف بذلك، ويحق له وليقرنها بالسلام عليه، كما اقترنا في الأمر بهما في الكتاب العزيز، فيخرج عن عهدة ما قيل من كراهة إفرادها عنه، وإن لم يكن ذلك صحيحًا كما بيناه في كتابنا «حلية المجلى» وصلى مصدره تصلية، وقد سمع في قول الشاعر:

تركت القيان وعزف القيان ... وأدمنت تصلية وابتهالاً

وإنما تركه أكثر أهل اللغة؛ لأنه مصدر قياسي وعنايتهم بالسماعي، انتهى إسقاطي والصلاة اسم مصدر واشتهر أنها من الصلة؛ لأنها صلة بين العبد وربه

....

وهذا يقتضي أن أصلها وصل، فدخلها القلب المكاني بتأخير الفاء عن اللام ثم الإعلال بقلب الواو ألفًا، ودخل في صلة بحذفها وتعويض التاء عنها أو أنه اشتقاق كبير، ولا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف، والصلاة لغة الدعاء؛ أي: ولو من الملائكة، وليست صلاتهم مقصورة على الاستغفار على التحقيق، واعترض هذا ابن هشام بأنه لو جعل مكان صلى دعا لانعكس المعنى؛ لأن المعنى حينئذ دعا عليه، وهو مبني على أن المترادفين لا بد من جريان أحدهما مجرى الآخر وفيه خلاف عند الأصوليين.

وفي الاصطلاح: الرحمة تختلف باختلاف ما تسند إليه، فهي من قبيل المشترك اللفظي، واعترضه ابن هشام بأنه ليس لنا فعل يختلف معناه باختلاف المسند إليه، إذا كان الإسناد حقيقيًا واختار أنها مشترك معنوي موضوعة لمطلق العطف.

ثم هو في كل شيء بحسبه ورده الدماميني بإيراد أفعال كثيرة تختلف معانيها باختلاف الإسناد، ومع ذلك هو حقيقي مثل: أعربت معدة البعير تغيرت، وأعربت الثيب أفصحت عن مرادها، وأعربت الشيء إذا نطقت به معربًا وغير ذلك، وهذه الجملة خبرية لفظًا إنشائية معنى وهو الحق؛ لأن الوارد صيغة طلب من الشارع، حيث قال تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقول يس إنها خبرية معنى أيضًا لا يتم مع ما ورد، وقيل: معنى الصلاة المغفرة أفاده بعض مشايخي.

قوله: **(وسلم)** السلام التحية؛ أي: بكلامه القديم بأن يسمعه ذلك أو بإرسال ملك، كما كان يقع له إن جبريل عليه السلام كان يأتي ويقول له: ربك يقرئك السلام أو التحية بالإتحاف بالنعم فيرجع إلى الصلاة قوله: **(عليه)** تنازعه صلى وسلم.

وأعمل الثاني وحذف من الأول لدلالة الثاني عليه.

وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّلذِين حَازُوا مِن مِنَحِ فَتْحِ كَشْفِ ....

قوله: **(وعلى آلِهِ)**[١] أتى بعلى ردًا على من منع الفصل بينه ﷺ وبين آله بعلى واستدلوا بحديثٍ موضوع: «**لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلى**»[٢] والآل في مقام الدعاء كل مؤمن تقي كما أفاده الملوي، وقيل: مطلقًا؛ لأن المطلوب في الدعاء التعميم، وأما في مقام الزكاة ففي تفسيره خلاف بين المذاهب، وهم خمسة عندنا كما يبين في الزكاة إن شاء الله تعالى.

قوله: **(وَصَحْبِهِ)**[٣] هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي؛ أي: لا بالمعنى اللغوي، وهو من بينك وبينه مواصلة ومداخلة، ولا بمعنى الصاحب الذي هو بمعنى التابع المقلد لغيره كأصحاب الأئمة والصحابي كل مسلم رأى النبي ﷺ أو رآه النبي ﷺ ومات على ذلك، وعن بعض الأصولين خلاف ذلك والأول هو الصحيح، انتهى «منح».

وفي «الأنموذج» إن أصحاب النبي ﷺ يقاربون عدة الأنبياء وفي «الألفية» أنه ﷺ مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفًا من الصحابة.

قوله: **(الَّلذِين حَازُوا)** أي: جمعوا قوله: **(مِن مِنَحِ)** أي: عطايا قوله: **(فَتْحِ)** مصدر فتح ضد أغلق ويطلق الفتح على الماء الجاري وعلى النصر؛ أي: من منح نصره أو منحه، المشبهة بالماء الجاري لكثرتها.

قوله: **(كَشْفِ)** الكشف الإظهار كما في «القاموس» والمعنى حازوا من عطايا

---

(١) (وعلى آله) أي: أهلِ بيته وأقاربه، أو جميع أُمَّته، لِمَا روى تمَّام في «فوائده» أنه قيل: «مَنْ آلُك يا رسول الله؟ قال: آلي كلُّ تقيّ إلى يوم القيامة» والتقوى لها مراتبُ أدناها الاجتنابُ من الشرك بالله، وأعلاها من ملاحظةِ ما سِواه.

(٢) ذكره ابن شطا البكري في «إعانة الطالبين» (١/ ٢٠) وقال: مكذوبٌ عليه.

(٣) أي: كلُّ مَنْ لقِيَه وآمَنَ به وماتَ عليه (نجوم الاقتداء والاهتداء) وفيه تلميحٌ إلى أنَّ أنوارَ عُلومِهم وأسرار فُهومِهم، مقتبسةٌ مِن مِشكاةِ صَدْرِ أربابِ النُّبُوَّة، الموصوف بكونه: ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، المرادِ به شمسُ سماءِ الرِّفْعَة والعَلاء، كما أنَّ أنوار الكواكب مستفادةٌ من ضياءِ شمسِ السماءِ، كما أشار إليه شارح متن «الحِكَم» وفيه أيضًا إيماءٌ إلى قوله ﷺ: «**أصحابي كالنُّجومِ بأيِّهم اقتديتُم اهتديتم**» وفيه تنبيهٌ نبيهٌ على تقديم الحَسَب على النَّسَب.

فَيْضِ فَضْلِكَ الوَافِي حَقَائِقًا].

قال المصنف: [وَبَعْد: ....

نصره، الكشف بمعنى الكاشف؛ أي: المظهر فهو مصدر أريد به اسم الفاعل.

قوله: **(فَيْضِ)** يقال: فاض الماء إذا كثر، قوله: **(فَضْلِكَ)** الفضل ضد النقص جمعه فضول، كما في «القاموس» والمراد الإنعام قوله: **(الوَافِي)** أي: التام قوله: **(حَقَائِقًا)** من حق والحق ضد الباطل، وهو أحد إطلاقات له ذكرها في «القاموس» أي: حازوا من عطايا نصره تعالى الكاشف الذي سببه كثرة إحسانه تعالى الوافي أمورًا محققة وفي ذلك إشارة إلى أسماء كتب معلومة في المذهب نقل عنها المؤلف وغيره وهي «المنح» و«الفتح» و«الكشف» و«الفيض» و«الوافي» و«الحقائق».

قال الشارح: قوله: **(وَبَعْد)** هو ظرف مقطوع عن الإضافة مبني على الضم إن نوى معنى المضاف إليه ومنصوب، إن نوى لفظه، والعامل فيه إما المقدرة أو الواو لنيابتها عنها.

فائدة:

قال السيوطي في «شرح عقود الجمان» قال ابن الأثير: الذي أجمع عليه المحققون وعلماء البيان أن فصل الخطاب هو أما بعد؛ لأن المتكلم يفتتح كلامه في كل أمر ذي شأن بذكر الله وتحميده، فإذا أراد أن يخرج منه إلى الغرض المسوق له فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بأما بعد، وصح «**أن النبي ﷺ خطب فقال: أما بعد**»[1] أخرجه الشيخان واختلف في أول من نطق بها.

فروى الديلمي في مسند «الفردوس» عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول من قال أما بعد داود وهو فصل الخطاب**»[2] انتهى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه ابن جرير فى التاريخ (٣/ ٥٣٣) موقوفًا. وذكره الحافظ في الفتح (٦/ ٤٥٦) موقوفًا عن أبي موسى الأشعري، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم وذكر عن ابن جرير بإسناد صحيح.

فَيَقُولُ فَقِير رَحْمَةِ ذِي اللُّطْفِ ....

بحروفه، أفاده بعض المشايخ قوله: (**فَيَقُولُ**) أدخل الفاء في جواب أما المقدرة أو الواو ولنيابتها عنها.

والقول يأتي لمعان مختلفة باعتبار ما يعدّى به، فإذا عدّي بالباء كان بمعنى الحكم، وإذا عدّي بعن كان بمعنى الرواية، وإذا عدي بفي كان بمعنى الاجتهاد، وإذا عدي باللام كان بمعنى الخطاب، وإذا عدي بعلى كان بمعنى الافتراء، والعرب تستعمل القول في غير الكلام فتقول: قال بيده؛ أي: أخذ وقال: برأسه؛ أي: أشار، وقال: برجله؛ أي: مشى وتستعمل بمعنى ذكر، انتهى غنيمي عن «الكشاف».

قال الحموي: وبقي استعمالان آخران وهما استعماله بمعنى الإطلاق، ومنه قولهم مقدمة العلم تقال على كذا؛ أي: تطلق وبمعنى الحمل ومنه قولهم الجنس يقال على كذا؛ أي: يحمل ويعدى في كل منهما بعلى، انتهى أبو السعود ويقول: إذا بني للمفعول صيغته يقال، وهذا اللفظ مشترك بين معان ثلاثة القول والقيلولة والإقالة وجمعها الشاعر في قوله:

أقول لظبي مر بي وهو راتع ... أنت أخو ليلى فقال يقال

فقلت أفي ظل الأراكة والنقا ... يقال ويستظل فقال يقال

فقلت يقال المستجير بأرضكم ... إذا ما جنى ذنبًا فقال يقال

قوله: (**فَقِير**) صيغة مبالغة أو صفة مشبهة؛ أي: كثير الفقر أو دائمه والفقر من كسرت فقار ظهره، وهى العقد اللاتي في سلسلة ظهره؛ والمراد المحتاج قوله: (**رَحْمَةِ**) أي: لإنعام وهو الظاهر أو لإرادتها؛ لأنها إذا أريدت كانت، والإضافة بمعنى اللام.

قوله: (**ذِي**) أي: صاحب ولا يستعمل إلا في ذي شرف بخلاف صاحب قوله: (**اللُّطْفِ**) في «القاموس» لطف بالضم رفق ودنا والله لطيف أوصل لك مرادك بلطف، واللطيف البر بعباده المحسن إلى خلقه بإيصال المنافع إليهم برفق

الخَفِيّ، مُحَمّد عَلَاءُ الدِّين، الحَسْكَفِي، ابنُ الشَّيْخ عَلِي ....

ولطف، أو العالم بخفيات الأمور ودقائقها، فيحتمل أن المراد الرفق والدنو؛ أي: القرب المعنوي، أو ذي إيصال المرادات، أو ذي البر والإحسان.

قوله: **(الخَفِيّ)** أي: الظاهر فإنه من أسماء الأضداد، فإن لطفه تعالى لا يخفى على كل شخص وفي كل شخص، أو المراد الخفي عن العبد بأن يدبر له الأمر من غير تعان منه ومشقة ويهيئ له أمور دنياه وآخرته من حيث لا يحتسب والله على كل شيء قدير.

قوله: **(مُحَمّد)** بدل من فقير، ولا يقال: يلزم أن يكون إثبات الفقر له غير مقصود أصلاً؛ لأن المبدل منه في نية الطرح؛ لأنا نقول: المراد بكون المبدل منه في نية الطرح أنه غير مقصود بالذات هنا، وإنما ذكر توطئة وتمهيد إذا المقصود بالذات ذكر الاسم لا إظهار الفقر، أو يقال: هو مطروح من حيث عمل العامل، أو هو عطف بيان فيكون إثبات الفقر لنفسه مقصودًا بالذات أفاده بعض المشايخ.

قوله: **(عَلَاءُ الدِّين)** لقبه ﷺ تعالى عنه؛ أي: معلي الدين ورافعه من حيث الحث على أوامره ونواهيه فعلاً وتركًا، أو معلي أهل الدين؛ أي: دين الإسلام، بمعنى أنه ناصرهم ومظهر لهم الحق وإنما كان معليًا لهم؛ لأنهم حيث عملوا بأمره ونهيه علوا دنيا وأخرى هذا بالنظر للمعنى اللغوي والعلمي لا يلزم فيه ملاحظة ذلك وليس هذا باسم أبيه؛ لأنه سيصرح به بعد.

قوله: **(الحَسْكَفِي)** وجد في بعض النسخ بالصاد وعليه فهو نسبة إلى حصكفى مدينة بديار بكر، كما في لب اللباب قوله: **(ابنُ)** بالرفع صفة لمحمد أو خبر لمبتدأ محذوف ويكتب بالألف؛ لأنه لم يقع بين علمين قوله: **(الشَّيْخ)** يطلق على من طعن في السن لغة، وفي الاصطلاح على صاحب الرتبة العلم وإن كان صغيرًا في السن وهو المراد هنا، وهذا الوصف من قبيل تعظيم الوالدين وهو حسن.

قوله: **(عَلِي)** هو من الأسماء المشتركة، قال: الشارح في «الحظر

الإِمام بِجامِعِ بَنِي أُمَيّة].

قالَ المُصَنِّف: [ثُمَّ المُفْتِي بِدِمَشْقَ المَحْمِيَّة الحَنَفِي: لمَّا بَيَّضْتُ الجُزْءَ الأَوَّلَ

والإباحة»: وجاز التسمية علي ورشيد وغيره من الأسماء المشتركة ويراد في حقه غير ما يراد في حقنا؛ لكن التسمية بغير ذلك في زماننا أولى؛ لأن العوام تصغره عند النداء كذا في «السراجية» انتهى، وعلي بن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ زين العابدين الحصني الدمشقي والخطيب الحنفي، انتهى «در منتقى».

قوله: (**الإمام**) يحتمل أنه صفة للمؤلف، وهو الكثير في مثل هذه التراكيب ويحتمل أنه وصف لأبيه، والمراد به: الذي يقتدى به في الصلوات الخمس، قوله: (**بِجامِعِ**) متعلق بالإمام والباء بمعنى في، وهذا المسجد صرف على عمارته الأموية ألف كيس وزيادة وكان فيه ألف مرخم وألف نجار ذكره السيوطي في «مشتهى العقول» قوله: (**بَنِي أُمَيّة**) أمية جدهم الأعلى من ذريته أبو سفيان الصحابي وابنه معاوية ومنتهى جندهم ستمائة ألف.

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ المُفْتِي إلى آخره**) أفاد بثم أن الإفتاء لم يجتمع له مع الإمامة وإنما تأخر عنها وتفيد ثم وضعي المهلة والتراخي وانظر هل في الواقع كذلك أم الإفتاء تولاه بعد الإمامة بغير مهلة.

قوله: (**بِدِمَشْقَ**) هي مدينة الشام وفيها كسر الميم وفتحها والصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان، قوله: (**المحمية**) أصلها المحموية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، والمحمية؛ أي: المصونة بصيانة الله وناهيك بالأحاديث الواردة في مدح الشام.

قوله: (**الحَنَفِي**) الغالب أن الوصف في مثل ذلك يرجع إلى المتقدم ويحتمل أنه وصف لأبيه والحنفي من تعبد على مذهب النعمان بن ثابت رضي الله عنه وعن سائر الأئمة قوله: (**لمَّا بَيَّضْتُ**) الجملة إلى آخر الكتاب في محل نصب

مِن «خَزَائِن الأَسْرَار»، و«بَدَائِعِ الأَفْكَار»، فِي «شَرْحِ تَنْوِير الأَبْصَار»، وَ«جَامِعِ البِحَار»، ....

مقول القول أو كل جملة من الكتاب محلها نصب بناء على أن جزء المقول له محل أو ليس له محل وهما قولان.

قوله: **(مِن «خَزَائِن الأَسْرَار»)** اسم للشرح الذي كتب مسودته أولاً؛ أي: أسرار الفقه وأحكامه وتفاريعه فشبه الفقه بالأسرار بجامع المحافظة على كل قوله: **(و«بَدَائِعِ الأَفْكَار»)** أي: أفكار المجتهد الأعظم التي قواها بالسنّة والكتاب أو من بدائع أفكاره من حيث حسن التركيب وبديع الوضع وهذا المعنى قبل جعله علمًا.

وأما بعد جعله علمًا فهو جزء اللفظ لا يدل على شيء من الموضوع له كالزاي من زيد لا تدل على شيء من زيد، والأفكار جمع فكر وهو حركة النفس وجولانها في المعقولات؛ أي: تعقلها بالهيئة المخصوصة التي يريدها الله تعالى.

قوله: **(فِي «شَرْحِ)** إن كانت من جزء العلم فلا يبحث عن الظرفية؛ لأن العلم وأجزاءه لا يعللان وأما قبل العلمية فيقال الأولى حذف في لأن «خزائن الأسرار» هي نفس الشرح وظاهر الظرفية يقتضي المغايرة.

قوله: **(تَنْوِير الأَبْصَار)** اسم لهذا المتن وتنوير الأبصار؛ أي: إنارتها يقال: أنار الشيء واستنار؛ أي: أضاء والتنوير الإضاءة كما في «المختار» «منح».

قوله: **(وَ«جَامِعِ البِحَار»)** جمع الشيء المنفرد فاجتمع وبابه قطع والبحار جمع بحر، وأراد بالبحار المتون الذي جمع هذا المتن غالب مسائلها، انتهى «منح» وظاهره أن في العبارة مضافًا محذوفًا.

قَدَّرْتُه فِي عَشَرَة مُجَلَّدَاتٍ كِبَار، فَصَرَفْتُ عَنَانَ العِنَايَةِ نَحْوَ الاخْتِصَار، وَسَمَّيْتُه

قوله: **(قَدَّرْتُه فِي عَشَرَة)** أي: هذا الشرح المسمى بـ«خزائن الأسرار» فالشيخ رضي الله عنه لما بيض من هذا الشرح الجزء الأول نظر إلى باقيه بالنسبة إلى ما بيضه وجد الذي بيضه بمقدار العشر من المسودة، فيلزم أن يكون الكتاب عند تمامه عشرة أجزاء عادة، وظاهر العبارة أنه لم يبيض من هذا الشرح الذي هو «خزائن الأسرار» إلا جزءا واحدًا، ثم يحتمل أنه لم يبيض باقيه ويحتمل أنه بيضه بعد ذلك بنفسه أو أن غيره بيضه.

قوله: **(مُجَلَّدَاتٍ)** جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل إذا جمع يجمع جمع تأنيث كمخفوضات ومرفوعات ومنصوبات، والمراد أجزاء وإنما قال: مجلدات؛ لأن العادة أن الجزء يوضع في جلد على حدة.

قوله: **(كِبَار)** جمع كبير؛ أي: عظام؛ أي: أنها عشرة مجلدات ومع ذلك لم تكن تلك المجلدات صغيرة ولا وسطًا وإنما هي كبار قوله: **(فَصَرَفْتُ)** عطف على قدرته؛ أي: أنه لما رآه بتقديره إذا جلد يكون كما ذكر ذلك داعيًا وحاملاً لصرف عنان العناية نحو الاختصار.

قوله: **(عَنَانَ)** هو مقود الدابة وهو بكسر العين، وأما بفتحها فنواحي السماء قوله: **(العِنَايَةِ)** أي: الاجتهاد من عنى بالشيء إذا حصلت فيه محافظة ورغبة فشبه الاجتهاد بدابة كفرس لها عنان تشبيها مضمرًا وذكر العنان تخييل والصرف ترشيح.

قوله: **(نَحْوَ الاخْتِصَار)** أي: جهة الاختصار فالنحو بمعنى الجهة كما هو أحد إطلاقاته والاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى، ولا شك أن هذا الشرح مختصر بالنسبة إلى «خزائن الأسرار» قوله: **(وَسَمَّيْتُه)** أي: هذا المختصر المأخوذ من الاختصار أو الشرح المتقدم في قوله: تبييض هذا الشرح، وسمى يتعدّى إلى مفعولين الأول بنفسه والثاني بحرف الجر كما هنا أو بنفسه كما في سميت ابني محمدًا.

«بِالدُّرِّ المُخْتَار» فِي «شَرْحِ تَنْوِير الأَبْصَار»، الذِي فَاقَ كُتُبَ هَذَا الفَنِّ فِي الضَّبْطِ والتَّصْحِيح والاخْتِصَار، وَلَعَمْرِي].

قال المُصَنِّف: [لَقَدْ أَضْحَت رَوْضَةُ هَذَا العِلْمِ ....

قوله: (**بـ«الدُّرِّ المُخْتَار»**) قال ابن حجر: إن أسماء الكتب من حيز علم الجنس والعلوم من حيز علم الشخص، واشتهر هذا الكلام بين الأفاضل ونوقش بأنه إن نظر لتعدد الشيء بتعدد محله فكلاهما علم جنس.

وإن نظر للاتحاد العرفي فعلم شخص، وأما التفرقة فهي تحكم وترجيح من غير مرجح أفاده بعض المشايخ، والدر الجوهر وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير قوله: (**المُخْتَار**) أي: الذي من اطلع عليه اختاره وآثره على غيره قوله: (**فِي «شَرْحِ... إلخ**) قد تقدم ما يتعلق به.

قوله: (**الذِي... إلخ**) نعت لتنوير الأبصار؛ لأنه نسبة للمصنف بعد الأوصاف الآتية وفيه أن «تنوير الأبصار» في هذا التركيب جزء علم وجزء العلم لا يوصف، فالأولى حينئذٍ أن يكون خبر المبتدأ محذوف هو ضمير يعود عليه، أو النعت له بالنظر لذاته قبل دخوله في العلم وفيه نظر قوله: (**فَاقَ**) أي: علا وحسن قوله: (**هَذَا الفَنِّ**) أي: الفقه والإشارة إلى المستحضر ذهنًا المنزل منزلة المحسوس.

قوله: (**فِي الضَّبْطِ**) أي: التحرير والمحافظة على جمع الفروع المحتاج إليها قوله: (**والتَّصْحِيح**) أي: ذكر الأقوال المصححة أو تصحيح التراكيب قوله: (**والاخْتِصَار**) فهو مع كونه جامعًا للفروع مصحح للألفاظ مختصر قوله: (**وَلَعَمْرِي**) أي: لحياتي هذا ليس بيمين وأقسم الله به في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢] وقال بعضهم إنه على تقدير مضاف؛ أي: ولرب حياتي.

قال الشارح: قوله: (**لَقَدْ**) اللام داخلة على جواب القسم وقد للتحقيق قوله: (**أَضْحَت**) أي: صارت وإن كان أصله الدخول في الضحى.

قوله: (**رَوْضَةُ هَذَا العِلْمِ**) شبه العلم ببستان فيه روضة تشبيها مضمرًا في

بِهِ مُفَتَّحَة الأَزْهَار، مُسَلْسَلَةَ الأَنْهَار، مِن عَجَائِبِهِ ثَمَرَات التَّحْقِيق ....

النفس، وذكر الروضة تخييل والروضة المحل الذي فيه الأشجار والمياه.

قوله: (**هَذَا العِلْم**) أي: علم الفقه فأل فيه للعهد قوله: (**بِهِ**) أي: بتنوير الأبصار قوله: (**مُفَتَّحَةَ الأَزْهَار**) أي: أنها خرجت من أكمامها وأزيل غشاؤها بسبب هذا المؤلف؛ أي: أزيل ما فيها من الخفاء، وإنما عبر بمادة التفعل ليدل على المبالغة والإضافة من إضافة ما كان صفة؛ أي: أزهارها مفتحة والذي فتح هو المصنف مجازًا والله تعالى حقيقة.

قوله: (**الأَزْهَار**) جمع زهر نور الأشجار والمراد بالأزهار المسائل الفقهية شبهها بالأزهار بجامع النفاسة في كل ومعنى كونها تفتحت به أن مسائله به حصلت وقربت لسهولة مأخذه ولطافة تراكيبه.

قوله: (**مُسَلْسَلَةَ الأَنْهَار**) الإضافة من إضافة ما كان صفة؛ أي: أنهارها مسلسلة؛ أي: الأنهار الكائنة فيها مجراة، قال الحلبي في «جامع اللغة»: تسلسل الماء في الحلق جري؛ والمراد بالأنهار المسائل فيكون، المشبه واحد في هذا وما قبله، أو المراد بالأنهار التراكيب فشبهها بالأنهار بجامع العذوبة في كل والانتفاع.

قوله: (**مِن عَجَائِبِهِ**) أي: هذا المتن؛ أي: مما يتعجب منه أن التحقيق المذكور فيه الذي هو كالثمرات يختار عن غيره، فقوله: (**ثَمَرَات التَّحْقِيق**) من إضافة المشبه به إلى المشبه، وهذا كناية عن فخامة هذا المؤلف وبراعته حتى أن تحقيقه فاق تحقيقات من قبله.

ويحتمل أن يشبه التحقيق بشجرة لها أثمار تشبيهًا مضمرًا في النفس وذكر الثمرات تخييل؛ والمراد بالثمرات: المسائل، والتحقيق يطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق وإثبات الشيء بدليل، والثاني لا يظهر هنا؛ لأن الأدلة ليس ذكرها من وظيفة أرباب المتون وفي الأول بحث، وهو أن هذا مختصر من الكتب قبله، ولا شك أن أربابها قد ذكرت المسائل فيها على الوجه الحق، فما

تَخْتَارُ، وَمِنْ غَرَائِبِهِ ذَخَائِرُ تَدْقِيق تُحَيِّر الأَفْكَار، لِشَيْخِ شَيْخِنَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ....

معنى اختيارهما من هذا المختصر دون غيره مع التساوي في ذلك.

والجواب أن نقول: إن هذا المختصر لما كانت ألفاظه واضحة خالية عن التكرار والنفع فيه أكثر من غيره، صار يرغب فيه وتختار تحقيقاته، فإذا أراد الإنسان المراجعة يختاره ويعتمد على ما ذكر فيه دون غير، ويحتمل أن من في قوله: **(من عجائبه)** تعليلية؛ أي: إن تحقيقاته **(تَخْتَارُ)** لأجل كون هذا المؤلف عجيبًا في سبكه، وترتيبه، وتركيبه، وعجائب جمع عجيبة فعيلة بمعنى فاعلة؛ أي: توقع الغير في العجب أو مفعولة؛ أي: معجبة؛ أي: واقع عليها الإعجاب.

قوله: **(وَمِنْ غَرَائِبِهِ)** أي: من مسائله الغريبة فغرائب جمع غريبة، والإضافة للبيان أو من إضافة الخاص إلى العام؛ لأن في مسائله ما لم يكن غريبًا والأول أمدح قوله: **(ذَخَائِرُ)** جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ومحفوظة، والذخيرة الشيء النفيس الذي يحافظ عليه ويبقى.

قوله: **(تَدْقِيق)** الإضافة من إضافة المشبه به إلى المشبه؛ أي: تدقيق كالذخائر في المحافظة عليه، والتدقيق ذكر الشيء على وجه الدقة واشتهر أن التدقيق ذكر الدليل بعد الدليل، وهذا ليس بمراد، ويحتمل أن تدقيق مصدر يراد به اسم المفعول؛ أي: مدقق كالذخائر؛ أي: كلام مدقق كالذخائر وهذا الوجه يجري في ثمرات التحقيق.

قوله: **(الأَفْكَار)** جمع فكر، وتقدم الكلام عليه؛ والمراد بالأفكار: أصحابها؛ أي: أن النفوس تحتار فيها؛ أي: في صنيعه فيها وكيفية أخذه وجمعه لها، وليس المراد أنها مشكلة تتحير النفوس في إدراكها؛ فذلك ليس بمدح قوله: **(لِشَيْخِ شَيْخِنَا)** قال المحشي: متعلق بمحذوف نعت لتنوير الأبصار أو حال منه؛ أي: الكائن أو كائنًا، انتهى، وبين «الشارح» و«المصنف» واسطة، وهو الشيخ عبد النبي الخليلي.

قوله: **(شَيْخُ الإِسْلَامِ)** أي: شيخ أهل الإسلام؛ أي: أفضلهم في عصره

مُحَمَّدَ بنِ عَبْدِ الله التَّمَرْتَاشِي الحَنَفِي الغَزِّي، عُمْدَةَ المُتَأَخِّرِين الأَخْيَارَ، فَإِنِي أَرْوِيه عَنْ شَيْخِنا الشَّيخ عَبْدِ النَّبِي الخَلِيلي، عَنِ المُصَنَّف الغزّي ....

أو شيخ الإسلام حقيقة، والمعنى أنه مظهر أحكام الإسلام ومبينها والإضافة لتشريف المضاف، فالسبب في مشيخته الإسلام قوله: (**مُحَمَّدَ بنِ عَبْدِ الله**) بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب، انتهى «منح».

قوله: (**التَّمَرْتَاشِي**) نسبة إلى التمرتاش نقل صاحب «مراصد الإصلاع» في أسماء الأماكن والبقاع أن تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة، قرية من قرى خوارزم، انتهى قوله: (**الغَزِّي**) نسبة إلى غزة البلد المعلوم قوله: (**عُمْدَةَ المُتَأَخِّرِين**) أي: ما يعتمد عليه المتأخرون الموجودون زمنه، بحيث أنهم يرجعون إليه عند التوقف قوله: (**الأَخْيَارَ**) جمع أخير بمعنى الكرام الأتقياء.

قوله: (**فَإِنِي أَرْوِيه**) علة لما استفيد من شرحه هذا المتن، فإن شرحه له يقتضي تلقيه له عن أشياخه غالبًا؛ والمراد بالرواية هنا: ما يعم الدراية، والرواية نقل اللفظ والدّراية تفاهم المعنى والضمير راجع للتنوير؛ أي: أروي تنوير الأبصار وهذه الرواية ظاهرة بالنسبة إلى شيخه وإلى المنصف، وأما عن ابن نجيم وعمن في سنده فلا يظهر؛ لأن هذا المتن لم يكن موجودًا في زمنهم ويجاب بأن المروي ما فيه من الأحكام التي تتغير بصور العبارات لا بخصوص هذا اللفظ المؤلف للمصنف أفاده الحلبي، ويحتمل أن الضمير راجع للعلم المعهود الذي هو علم الفقه المعبر عنه فيما تقدم بقوله: لقد أضحت روضة، هذا العلم أو للفن المتقدم في قوله: كتب هذا الفن.

قوله: (**عَنْ شَيْخِنا**) النون للمعظم نفسه تحدثًا أو المراد هو وأقرانه قوله: (**الخَلِيلي**) نسبة إلى الخليل سميت البقعة باسم الحالّ فيها قوله: (**عَنِ المُصَنَّف**) متعلق بمحذوف حال؛ أي: حال كون الشيخ عبد النبي راويًا له عن المصنف، وجرت العادة غالبًا بإطلاق المصنف على مؤلف «المتن» والمؤلف

عَنِ ابْنِ نُجَيْم المِصْرِي بِسَنَدِهِ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [إِلى صَاحِب المَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، بِسَنَدِهِ إِلى النَّبِي ﷺ المُصْطَفَى المُخْتَار، عَنْ جِبرِيل، ....

أعم من ذلك، والمصنف هو محمد بن عبد الله وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: **(عَنِ ابْنِ نُجَيْم)** هو صاحب «البحر» و«الأشباه» وشارح «المنار» وله الفتاوى وله الرسائل العديدة، واسمه: زين، وصاحب النهر أخوه واسمه عمر. قوله: **(المِصْرِي)** نسبة إلى مصر القاهرة قوله: **(بِسَنَدِهِ)** أي: راويًا لهذا العلم بسنده؛ أي: ملتبسًا بسنده عن شيخه عن شيخه وهكذا.

قال الشارح: قوله: **(إِلى صَاحِب المَذْهَبِ)** أي إلي أن يتصل السند بصاحب المذهب، وإنما جعل الإمام صاحب المذهب لكونه الذي أنشأه؛ بل هو أول من فتح باب الاجتهاد.

قوله: **(بِسَنَدِهِ)** أي: الإمام الموصل إلى النبي ﷺ وقد ذكر الشعراني في «الميزان» سند الأئمة الأربعة وقدم الإمام، فقال الإمام أبو حنيفة: عن عطاء عن بن عباس عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله ﷻ ثم أعقبه بالإمام مالك، فقال الإمام مالك: عن نافع عن بن عمر عن النبيﷺ عن جبريل عن الله ﷻ ثم أعقبه بالإمام الشافعي، فقال الشافعي: عن مالك إلى آخر السند ثم أعقبه بالإمام أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك إلى آخر السند ﷿.

قوله: **(المُصْطَفَى)** أصله مصتفو قلبت التاء طاء لوقوعها أثر حرف الإطباق، وقلبت الواو ألفًا لتحركها مع انفتاح ما قبلها من الصفوة وهو الخلوص، والاصطفاء الاختيار؛ لأن الإنسان لا يصطفى إلا إذا كان خالصًا طيبًا.

قوله: **(المُخْتَار)** هو بمعنى ما قبله وهذان أسمان من أسمائه ﷺ قوله: **(عَنْ جِبرِيل)** أي: النبي ﷺ راويًا ذلك عن جبريل ومعناه مطيع الله، وعلم ﷺ أنه ملك لا شيطان بوحي إلهامي من الله تعالى أو بعلامات، كما فعلت خديجة حين رأته وكشفت رأسها فامتنع الوحي فلما استترت جاء فهذا مما يتميز به

عَنِ الله الوَاحِدِ القَهَّارِ، كَمَا هُوَ مَبْسُوط فِي إِجَازَتِنَا بِطُرُق عَدِيدَة، عَنِ المَشَايخِ المُتَبَحِّرِينَ الكِبَار].

قال المصنف: [وما كان في «الدُّرَر» و«الغُرَر» لَمْ أُعْزُه إِلَّا مَا نَدَر، ....

الوحي من الشيطان، وفيه كلام غير ذلك ذكره صاحب«المواهب».

قوله: (**كَمَا هُوَ**) متعلق بأرويه؛ أي: أرويه بسندي هذا كما هو؛ أي: السند مطلقًا مبسوط؛ أي: موسع في إجازتنا؛ أي: فهذا المذكور هنا من جملة سندات متعددة للشيخ وقد علمت أن الضمير راجع للسند مطلقًا قوله: (**فِي إِجَازَتِنَا**) بالإفراد وفي نسخة بالجمع، يحتمل أن الشيخ جمع إجازاته من مشايخه بالفقه، وبسط العبارة فيها بذكر السند، والإجازات جمع إجازة أصله أجواز، نقلت حركة الواو إلى الجيم فتحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها باعتبار الآن قلبت ألفًا ثم حذفت الألف وعوض عنها تاء التأنيث.

قوله: (**بِطُرُق عَدِيدَة**) متعلق بمبسوط؛ أي: مبسوط بسطًا مصورًا بذكر طرق عديدة فالباء للتصوير وشبه السند بطريق بجامع التوصل في كل قوله: (**عَنِ المَشَايخِ**) متعلق بطرق، والمشايخ جمع شيخ وهو أحد جموعه المشهورة قوله: (**المُتَبَحِّرِينَ**) جمع متبحر والمتبحر كثير العلم، وإنما عبر به إشارة إلى أنه لم يأخذ إلا عمن عانى العلم واجتهد فيه قوله: (**الكِبَار**) أي: العظام في العلم فيرجع إلى ما قبله والخطب محل إطناب.

قال الشارح: قوله: (**وما كان في «الدُّرَر» و«الغُرَر»**) جملة استئنافية قصد بها بيان أن هذا الكتاب منقول من كتب المذهب المعتمدة غير أن بعض الكتب نقل منها كثيرًا كـ«الدّرر» و«الغرر» لملا خسرو، ولم ينسب إليها لكثرة نقله منها وبعض الكتب ليس النقل منها كالنقل عن «الدرر» و«الغرر» في الكثرة فينسب إليها.

قوله: (**لَمْ أُعْزُه**) أي: لم أنسبه؛ أي: لم أبين أنه منقول منها، فالعزو يأتي بمعنى الإبانة كما تدل عليه عبارة صاحب «القاموس» قوله: (**إِلَّا مَا نَدَر**) أي:

وَمَا زَادَ عَنْ نَقْلِهِ عَزَوْتُه لِقَائِلِهِ، روما لِلْاخْتِصَار، وَمَأْمُولِي مِنَ النَّاظِرِ فِيه أَنْ يَنْظُر بِعَيْنِ الرِّضَا والاسْتِبْصَار، وأَنْ يَتَلافَى تَلَافهُ بِقَدْر الإِمْكَان، ....

ما قل لكونه في مقام تصحيح قول درج عليه المؤلفون، فيعده من جملتهم لتقوية التصحيح أو لغير ذلك قوله: **(عَنْ نَقْلِهِ)** أي: عن نقل «الدّر» أي: نقلي منها فهو مصدر مضاف إلى المفعول.

قوله: **(عَزَوْتُه لِقَائِلِهِ)** هذا من مزيد الديانة وعدم ادعاء الرياسة والعلم قوله: **(روْمًا)** أي: قصدا للاختصار علة لقوله: لم أعزه إلا ما ندر؛ أي أن النقل حيث تكرر عن «الدّر» تركت العزو لها؛ لأجل قصد الاختصار.

قوله: **(فِيه)** أي: في هذا الشرح الذي قدم اسمه بقوله وسميته «الدّر المختار» قوله: **(بِعَيْنِ الرِّضَا)** أي: بالعين الدالة على الرضا ولا ينظر بعين المقت فإن من نظر بها تبين له الحق باطلاً، كما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساويا

أو إنه شبه الرضا بإنسان له عين تشبيها مضمرًا في النفس وذكر العين تخييل قوله: **(والاسْتِبْصَار)** السين والتاء زائدتان؛ أي: والإبصار؛ والمراد بالإبصار: التبصر والتأمل قوله: **(وأَنْ يَتَلافَى)** أي: يتدارك ذكر السعد في المطول أن التلافى التدارك وفي «القاموس» تلافاه تداركه، انتهى.

قوله: **(تَلَافهُ)** أي: تلفه وعيبه؛ أي: وأن يتدارك تلفه ونقصه بإصلاحه بقدر الإمكان والتلاف وقع التعبير به لغير المصنف، وقد ذكره الإمام ابن الفارض في «الكافية» بقوله:

وتلافي إن كان فيه ائتلافي بك عجل به جعلت فداكا

ويحتمل أن الألف إشباع وهو لغة قوم، كما قاله في «القنية» وإن استبعده الزيلعي وخصه بالشعر قوله: **(بِقَدْر الإِمْكَان)** متعلق بيتلافى؛ أي: يتدارك عيبه بقدر إمكانه وتداركه بإصلاحه، إما بتغيير لفظ أو تقديمه أو تأخيره فيكون هذا اعتذارًا من المصنف وإقراراً بصفات العبودية، وأنه لا يسلم من الزلل والخطأ

أَوْ يَصْفَحَ لِيَصْفَحَ عَنْهُ عَالِمُ الإِسْرَار وَالإِضْمَار، وَلَعَمْرِي إِنَّ السَّلَامَةَ مِن هَذَا الخَطَر لأَمر يَعُزُّ عَلَى البَشَر وَلَا غَرْوَ].

وهو إذن من الشارح بالإصلاح ويحمل هذا على من فيه أهلية وملكة، كما يدل عليه قوله فيما بعد؛ لكن بعد الوقوف.

قوله: (**أَوْ يَصْفَحَ**) أي: يسامح ويبقيه على حاله إن لم يكن فيه أهلية فالمقام فيه توزيع وفي بعض النسخ بالواو فالمراد أنه يتدارك نقصه ويصفح؛ أي: يسمح ولا يشيع هذا العيب قوله، ويحتمل فتح الهمزة من أسر؛ لعل الظاهر أن يكون من أسرار، كما لايخفى انتهى.

قوله: (**الإِسْرَار**) بكسر الهمزة مصدر أسرّ وهو ضد الإعلان فهو حينئذ بمعنى الإضمار؛ أي: الإخفاء ويكون العطف عطف مرادف؛ والمراد أنه عالم بما يسره الإنسان وما يضمر، فهما مصدران مراد بهما اسما المفعول، قال الحلبي: ويحتمل فتح الهمزة من أسر ويكون جمع سر انتهى؛ أي: بمعنى مسر؛ أي: مخفي، والأولى أن يقول: بدل الإضمار الإظهار؛ ليكون في كلامه من المحسنات البديعية صنعة الطباق وهو الجمع بين لفظين متقابلي المعنى.

قوله: (**وَلَعَمْرِي**) تقدم ما فيها، وهذه العبارة بلفظها وقعت لصاحب «النهر» في الخطبة قوله: (**الخَطَر**) أي: الذي هو التلاف والنقص الذي سببه غالبًا النسيان والغفلة، ومن غير الغالب قد يكون لسوء الفهم والخطر الأمر العظيم.

قوله: (**لأمر**) خبر إن قوله: (**يَعُزُّ**) على وزن يقلّ أو يملّ كما في «القاموس» والمادة تأتي بمعنى العسر؛ أي: بعسر وبمعنى القلة؛ أي: يقل ويندر، وبمعنى الضيق؛ أي: يضيق على البشر، وبمعنى العظمة؛ أي: يعظم عليهم فلا يحصلونه أفاد هذه المعاني صاحب «القاموس» وكل صحيح قوله: (**عَلَى البَشَر**) اسم جنس والبشر ظاهر البشرة وهو ما ظهر من الجسد والجن ما اختفى من الاجتنان وهو الاستتار.

قوله: (**وَلَا غَرْوَ**) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة مصدر غرا من

قال المصنف: [فَإِنَّ النِّسْيَان مِنْ خَصَائِصِ الإِنْسَانِيَّة، وَالخَطَأ وَالزَّلَل مِنْ شَعَائِر الآدَمِيَّة، وَأَسْتَغْفِر الله ....

باب عدا بمعنى عجب، والفعل من عجب بوزن علم، والمصدر بفتح الجيم؛ أي: لاعجب أفاده الحلبي؛ أي: لا عجب من كون السلامة منه قليلة وعسرة.

قال الشارح: قوله: **(فَإِنَّ النِّسْيَان)** الفاء تعليلية؛ أي: لأن النسيان الذي هو سبب التلاف المتقدم قوله: **(مِنْ خَصَائِصِ الإِنْسَانِيَّة)** أي: خاص بالإنسان لا يتجاوزه إلى غيره كما أن الحفظ من خصائصها، وما سمي الإنسان إلا لنسيه فهو من النسيان، فأصله على ذلك إنسيان تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفًا فاجتمعت ساكنة مع الألف وحذفت، وقيل: معناه المتحرك من ناس إذا تحرك، وقيل من الإنس فعلى الأول والأخير قاصر على بني آدم، وعلى الثاني عام، والمراد أن التلاف والنقص الذي هو ناشئ عن النسيان لا يستغرب، فإن النسيان خاص بالإنسان وانظر إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه: ١١٥].

قوله: **(وَالخَطَأ)** هو من تتمة العلة السابقة والخطأ وقوع الشيء لا عن قصد، والزلل مصدر زل عطف تفسير على الخطأ، أو يراد بالزلل ما كان عن قصد فيكون العطف للمغايرة.

قوله: **(مِنْ شَعَائِر)** أي: علامات، حلبي عن «القاموس» وإنما عبر هنا بشعائر وفيما تقدم بخصائص؛ لأن النسيان من خصائص الإنسان والخطأ والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة، كما وقع لإبليس بناء على أنه منهم وهاروت وماروت على ما قيل وقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] وكنظر بعض الملائكة إلى مقامه في العبادة وأما الجن فذلك أكثر حالهم.

قوله: **(وَأَسْتَغْفِر الله)** أي: أطلب من الله غفران ذنبي وغفران ما وقع مني من الخطأ في هذا التأليف، فالسين والتاء للطلب والغفران محو الذنب من الصحيفة أو ستره مع بقائه، فيها قولان من الغفر وهو الستر، وقيل: للجمع

مُسْتَعِيذًا بِهِ مِن حَسَدٍ يَسُدُّ بَابَ الإِنْصَاف، وَيَرُدُّ عَن جَمِيل الأَوْصَافِ].

قال المصنف: [أَلَا وَإِنَّ الحَسَدَ حَسَكٌ، ....

الكثير من الناس جم غفير لسترهم وجه الأرض.

قوله: (**مُسْتَعِيذًا**) أي: متعوذًا ومتحصنًا فالسين والتاء زائدتان؛ أي متحصنًا بقلبي أو هما للطلب والاستغفار محله اللسان والتحصن محله القلب، أو محل كل اللسان والحال منتظرة أو مقارنة، والمقارنة في كل شيء بحسبه قوله: (**بِهِ**) أي: بالله والباء للتعدية.

قوله: (**مِن حَسَدٍ**) هو تمني زوال نعمة الغير وإيصالها لنفسه أو لغيره، أو الزوال مطلقًا، وهو داء عظيم يأكل الحسنات كما تأكل الحطب النار، وربما أدى صاحبه إلى الكفر؛ لأنه يؤول به إلى الاعتراض على الله تعالى قوله: (**يسد**) من سد كمد يمد؛ أي: يحول بينه وبين الإنصاف، يقال: جراد سدّ؛ أي: كثير سد الأفق.

قوله: (**بَابَ الإِنْصَاف**) أي: يعمي صاحبه عن الإنصاف المشبه بالباب بجامع الوصول في كل، فإن الإنصاف يتوصل به إلى الخير أو شبه الإنصاف ببيت، وإثبات الباب له تخييل؛ والمراد عدم الإنصاف بالكلية والإنصاف العدل.

قوله: (**وَيَرُدُّ عَن جَمِيل الأَوْصَافِ**) عن زائدة ويرد بمعنى يصرف؛ أي: يصرف جميل الأوصاف إلى قبيحها، بحيث إذا رأى وصفا حسنًا جعله قبيحًا، ولم يوجد في «القاموس» تعدية ردّ بعن، بل ذكر أنه متعد بنفسه، ويقال: رده عليه؛ أي: لم يقبله ويحتمل جعل عن بمعنى على بحيث يكون المعنى أنه يرد على المحسوس جميل أوصافه، وأن يكون المعنى أن الحسد يرد الحاسد عن جميل الأوصاف التي يحق أن تفعل إلى قبيحها، أو المراد: جميل أوصاف المحسود، والإضافة في جميل الأوصاف بمعنى من، وهذه العبارة وقع مثلها لصاحب «المنح» في خطبته ووقعت لابن الشحنة في خطبة شرحه لمنظومة ابن وهبان.

قال الشارح: قوله: (**أَلَا**) أداة استفتاح يستفتح الكلام بها؛ ليتفطن المخاطب لما يلقى إليه قوله: (**حَسَكٌ**) أي: كالحسك، والحسك شوك

مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ هَلَكَ، وَكَفَى لِلْحَاسِدِ ذَمًّا آخِرَ سُورَةِ الفَلَقِ، فِي اضْطِرَامِهِ بِالقَلَقِ، للَّهِ درٌّ ...

السعدان، والسعدان نبت من أفضل مراعي الإبل «قاموس» انتهى حلبي وهذا من التشبيه البليغ، فهو على حذف الأداة أو تجري فيه استعارة على طريقة السعد.

قوله: **(مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ. . . إلخ)** يشير إلى وجه الشبه، فإن الحسد إذا تعلق بإنسان أهلكه؛ لأنه يأكل حسناته كما يأكل الحطب النار، لا سيما إذا كان الشخص ملازمًا له وبين حسد وحسك الجناس اللاحق، وهو اختلاف اللفظين بحرفين بعيدي المخرج.

قوله: **(وَكَفَى لِلْحَاسِدِ)** الجار والمجرور متعلق بذمًا.

وقوله: **(ذمًّا)** تمييز مبين لإبهام النسبة محول عن فاعل كفى؛ أي: كفى ذم آخر السورة للحاسد والمفعول حينئذ محذوف؛ أي: كفى المعتبر أو الحاسد هو المفعول واللام زائدة وهو معمول كفى؛ لأنه يتعدى بنفسه؛ أي: وكفى الحاسد ذم آخر سورة الفلق؛ أي: ذم الله له في آخرها وفي نسخة ما في آخر وقوله: آخر بالرفع فاعل كفى، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥] وذمه من حيث إن الله تعالى أسند إليه الشر، وأمر نبيه ﷺ أن يستعيذ بالله منه، وأي ذم أعظم من ذلك.

قوله: **(فِي اضْطِرَامِهِ)** متعلق بكفى أو في بمعنى مع؛ أي: كفاه الذم مع الاضطرام، ونظيره قال: ادخلوا في أمم؛ أي: مع أمم، والاضطرام اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه كما في «جامع اللغة» حلبي، وهو بالميم لا بالباء فمعنى اضطرامه اشتعاله؛ أي: الاشتعال الواقع به شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتعال **(بِالقَلَقِ)**؛ والمراد: التعب والنصب، وشبه القلق بالنار بجامع الإيذاء في كل.

قوله: **(للَّهِ)** جار ومجرور خبر مقدم قوله: **(درٌّ)** مبتدأ مؤخر؛ أي: در الحسد مملوك لله تعالى والدر اللبن، وهو إذا أعجبهم شخص نسبوا دره لله

الحَسَدِ مَا أَعْدَلَه بَدَأَ بِصَاحِبِهِ فَقَتَلَه. وَمَا أَنَا ....

تعالى تعظيمًا له، ففي الكلام استعارة شبه الحسد بفارس عظيم بجامع تأتي القتل من كل تشبيهًا مضمرًا في النفس، وذكر الدر تخييل، فإن قلت إن الحسد مذموم فلا معنى لنسبة دره لله تعالى؛ لأنه لا يضاف له إلا ما كان عظيمًا، قلت: إن مدحه ليس من كل جهة، بل من حيثية قتل صاحبه.

قال شيخنا محمد عبادة العدوي نقلاً عن الملوي: الدر في الأصل اسم لصوت حلب اللبن، ثم أطلق على اللبن فالمعنى لله لبن ذلك، ثم ضمن معنى التعجب، انتهى.

وفي التصريح: الدر مصدر در يدر بكسر الدال كناية عن الفعل الممدوح الصادر منه، وإنما أضيف إلى الله تعالى قصد الإظهار والتعجب منه؛ لأن الله تعالى منشئ العجائب، انتهى المراد منه.

قوله: (**مَا أَعْدَلَهُ**) ما تعجبية؛ أي: أتعجب من العدل الذي وقع منه بقتل صاحبه قوله: (**بَدَأَ**) الظاهر قراءته بالهمز؛ أي: إنه ابتدأ بقتل صاحبه؛ والمراد أنه ضره، فضرر الحسد عائد على الحاسد والمحسود؛ لكنه يأتي على الحاسد أولاً.

قوله: (**بِصَاحِبِهِ**) أي: المتصف به ونسبة القتل إليه مجاز من الإسناد إلى السبب، وجملة (**بَدَأَ... إلخ**) استئنافية قصد بها التعليل لقول ما أعدله.

قوله: (**وَمَا أَنَا... إلخ**) ما يحتمل أنها حجازية وأنا اسمها وبآمن خبرها، ويحتمل أنها تميمية وأنا مبتدأ، وهذا بيت من قصيدة ابن وهبان، قال ابن الشحنة في شرحه الكيد: الخديعة والمكر والحسود فعول من الحسد، ثم قال: وسبب هذا أنه ابتلي بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين، فبعضهم استنكر عليه والبعض قال: أنه مسبوق إليه، انتهى مختصرًا، وقد وقع للشارح مثل ذلك.

مِن كَيْدِ الحَسُوْدِ بِآمِنٍ وَلَا جَاهِلٍ يَزْرِي وَلَا يَتَدَبَّر].

قال المصنف: [وَلله دَرُّ القَائِلِ:

هُمْ يَحْسُدُونِي وَشَرُّ النَّاسِ كُلُّهُم   مَنْ عَاشَ فِي النَّاسِ يَوْماً غَيْرَ مَحْسُود

قوله: **(مِن كَيْدِ)** مصدر مضاف لفاعله؛ أي: قهر الحسود إياي والجار والمجرور متعلق بآمن قوله: **(وَلَا جَاهِلٍ)** عطف على الحسود؛ أي: وما أنا من كيد جاهل موصوف بما ذكر بآمن أيضًا قوله: **(يَزْرِي)** من باب ضرب فهو ثلاثي ويتعدى بعلى ومعناه عاب؛ أي: يعيب عليّ تأليفي وتحريري أو من أزرى، فيكون رباعيًا بمعنى تهاون أي يتهاون بي؛ أي: يستخف ويستحقر بي، انظر الحلبي.

قوله: **(وَلَا يَتَدَبَّر)** أي: لا ينظر في عاقبة الأمور.

قال الشارح: قوله: **(وَلله دَرُّ القَائِلِ)** تقدم ما في هذا التركيب قوله: **(هُمْ)** أي: الحساد المعلومون عند الشاعر ذهنًا قوله: **(هُمْ يَحْسدُونِي)** بضم السين أصله بنونين نون الرفع ونون الوقاية حذفت إحداهما تخفيفًا، وهل المحذوفة نون الرفع أو الوقاية؟ قولان والأصح الأول.

قوله: **(وَشَرُّ النَّاسِ)** اسم تفضيل وسائر العرب تسقط الألف منه، وكذا خير إلا بني عامر فإنهم يقولون: هذا أخير منه، وكذا شر الناس كما في «المصباح» وهو لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه في معنى أفعل وأما قول الشاعر:

الأبكر الناعي بخيري بني أسد   بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

فإنما ثناه؛ لأنه أراد خيري فحققه مثل: ميت وأميت، وهين وأهين، قاله في «الصحاح»: وأفعل التفضيل على غير بابه؛ لأن الكافر أشر من غير المحسود أو المعنى أن ذلك من أشرالناس قوله: **(كُلُّهُم)** تأكيد للناس قوله: **(مَنْ عَاشَ)** خبر شر قوله: **(فِي النَّاسِ)** أي: مع الناس قوله: **(يَوْماً)** أي: في يوم يحتمل أن يراد به: القطعة من الزمن وإن قلت، ويحتمل أن المراد اليوم المعلوم وهو المتبادر.

قوله: **(غَيْرَ مَحْسُود)** صفة لليوم والأصل محسود فيه فحذف الجار،

إِذْ لَا يَسُود سَيِّد بِدُوْن وَدُود يَمْدَح، ....

فاتصل الضمير أو أنه منصوب على الحال من فاعل، عاش؛ أي: وشر الناس من عاش حال كونه غير محسود في يوم من الأيام وعليه فلا حذف ولا إيصال، وهذا الكلام من الشاعر خرج مخرج المبالغة؛ والمراد أن من لم يحسد من شرار الناس؛ لأنه لا يحسد إلا صاحب المفاخر والخصال الحميدة، ومن لم يحسد فجميع صفاته ذميمة نعوذ بالله تعالى.

قوله: **(إِذْ لَا يَسُود)** علة المفهوم وشر الناس؛ لأنه إذا كان شر الناس من لم يحسد نتج أن خير الناس من يحسد، وإنما كان ذلك سببًا في سيادته؛ لأن المدح يترتب عليه الرياسة والسؤدد، والقدح فيه يترتب عليه الحلم والتحمل والصفح، وذلك سبب في السيادة أيضًا، ويسود؛ أي: يصير ذا سؤدد وفخار وأصله يسود كينصر نقلت حركة الواو إلى ساكن قبلها فسكنت الواو.

قوله: **(سَيِّد)** في كلامه استعمال السيد في غير الله تعالى وهو جائز بلا كراهة مطلقًا سواء كان مقرونًا بأل أم لا، وسيد القوم رئيسهم وأكرمهم ويطلق على الحليم الذي لا يستفزه الغضب وعلى المتولي للسواد؛ أي: الجماعة الكثيرة وينسب لذلك، فيقال: سيد القوم، ولا يقال: سيد الثوب وسيد الفرس، ولما كان من شرط المتولي للسواد أن يكون مهذب النفس، قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه: سيد، وأصله سويد بوزن فعيل وكريم، فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت، فاجتمعت الواو، وهي ساكنة والياء فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء، وقيل أصله سيود بوزن فعيل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين، وقيل بفتح العين وهو مذهب الكوفيين؛ لأنه لا يوجد فعيل بكسر العين في الصحيح إلا صقيل اسم امرأة، والعليل محمول على الصحيح فتعين الفتح قياسًا على عيطل ونحوه، كما أفاده في «المصباح» وذكره بعض المشايخ.

قوله: **(بِدُوْن)** أي: بغير وهو أحد إطلاقات لها، وتأتي بمعنى المكان الأدنى وهو الأصل فيها قوله: **(وَدُود)** أي: شخص ودود فهو صفة لموصوف محذوف، والودود المحب أو المحبوب قوله: **(يَمْدَح)** أي: يثني بالصفات

وَحَسُوْد يَقْدَح؛ لِأَنَّ مَنْ زَرَعَ الإِحَن، حَصَدَ المِحَن فَاللئِيم ....

الحسنة قوله: (**وَحَسُوْد**) عطف على ودود وهو روح العلة؛ لأن المقام فيه والأول لازم لهذا؛ لأن الحسود إذا وجد يلزم وجود الودود؛ لأن الحسود يحسد الشخص على الصفات الحسنة، وفي الناس من يهواه لأجلها ويمدحه عليها.

قوله: (**يَقْدَح**) أي: يذم قوله: (**لِأَنَّ مَنْ زَرَعَ**) تعليل لما استفيد من الكلام السابق وذلك؛ لأن قدح الحسود إذا كان سببًا في سيادة المحسود الموجبة لكمده كان زرعه الحسد منتجًا له حصاد المحن والبلايا، والإحن جمع إحنة بالكسر فيهما هي الحقد، انتهى حلبي عن «القاموس» ويحتمل أنه تعليل لقوله سابقًا، ألا وإن الحسد حسك من تعلق به هلك، فالمحصود الهلاك الموجود عند التعلق قوله: (**زَرَعَ**) أي: تعاطى الإحن؛ أي: الأحقاد والحسد فشبه الحقد بشيء يزرع تشبيهًا مضمرًا في النفس، وذكر الزرع تخييل.

قوله: (**المِحَن**) أي: البلايا فعلى ما قاله المحشي: المحن زيادة السيادة الموجبة لكمد الحاسد، وعلى الثاني هي الهلاك، وعلى كل ففي المقام استعارة بالكناية شبه المحن التي هي جمع محنة بمعنى بلية بالزرع الذي يحصد تشبيهًا مضمرًا في النفس، وذكر الحصد تخييل.

قوله: (**فَاللئِيم**) اللام للجنس وهو مرتبط بقوله: ومأمولي من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار وأن يتلافى... إلخ، أو يصفح... إلخ، والمعنى أن بعد ما ذكرته لك الناس قسمان لئيم وكريم، فأما اللئيم يعيب ويفضح؛ أي: ولا اعتداد به قال الشاعر:

إذا رضيت عني كرام عشيرتي ... فلا زال غضبانًا عليّ لئامها

والكريم يصلح وإصلاحه أن يتدارك التلاف أو يصفح كما تقدم، ويحتمل أنه متعلق بقوله: إذ لا يسود سيد... إلخ، فالودود الكريم والحسود اللئيم، فإفضاح اللئيم قدحه وإصلاح الكريم مدحه، وحينئذ ففي العبارة لف ونشر مشوش الأول وهو قوله فاللئيم للثاني وهو قوله وحسود والثاني وهو قوله

يَفْضَح، وَالكَرِيم يُصْلِح].

قال المصنف: [لَكِن يَا أَخِي بَعْدَ الوُقُوف عَلَى حَقِيْقَة الحَالِ، والاطِّلاع عَلَى مَا حَرَّرَه المُتَأَخِّرُون كَصَاحِبِ «البَحْرِ» وَ«النَّهْرِ» ....

والكريم راجع للأول وهو قوله ودود. . . إلخ.

قوله: **(يَفْضَح)** بفتح الياء والضاد من باب منع قوله فافضاح هكذا في الأصل ولعل الحامل له على ذلك مزاوجة إصلاح وإلا ففعله ثلاثي، كما صرح بعد في قوله من باب منع ولم يذكر في «الصحاح» ولا في «القاموس» أفضح رباعيًا إلا لازمًا بمعنى بدأ لا بمعنى أبدى فليراجع، انتهى مصححه قوله: **(وَالكَرِيم)** أي: جنس الكريم قوله: **(يُصْلِح)** أي: يصلح الفساد فهو متعدٍّ أو المعنى يوقع الإصلاح ويحققه فهو بمنزلة اللازم، وكذا يقال في يفضح.

قال الشارح: قوله: **(لَكِن. . . إلخ)** استدراك على قوله: والكريم يصلح لما كان الإذن بالإصلاح مطلقًا استدرك عليه بقوله: لكن يا أخي بعد الوقوف، فقوله: بعد الوقوف ظرف ليصلح أفاده الحلبي؛ أي: يصلح بعد وقوفه وإطلاعه على هذه الكتب، ولا يصلح بمجرد الخطور بالبال ويصح على ذلك أن يكون متعلقًا بقوله: وأن يتلافى تلافه، ويحتمل أن يكون متعلقًا بقوله: سابقًا فصرفت عنان العناية نحو الاختصار؛ أي: إنما اختصر به بعد الوقوف على حقيقة الحال؛ أي: حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قويها ويدل لذلك قوله: مع تحقيقات سنح إلى آخره ويدل للأول قوله: ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه. . . إلخ.

قوله: **(الوُقُوف)** أي: العثور والاطلاع قوله: **(عَلَى حَقِيْقَة الحَال)** أي: على معرفة كون الحال الصادرة منك أيها المصلح حقًا قوله: **(المُتَأَخِّرُون)** أي: من أرباب المذهب وليسوا في زمن واحد وجعلهم متأخرين بالنسبة لمن قبلهم قوله: **(كَصَاحِبِ «البَحْرِ»)** أدخلت الكاف الشرنبلالي، والواني وابن المصنف الشيخ صالحًا وغيرهم وصاحب «البحر» الشيخ زين.

قوله: **(وَ«النَّهْرِ»)** عطف على البحر؛ أي: وكصاحب «النهر» الذي هو

وَ«الفَيْضِ» وَ«المُصَنِّف» ....

الشيخ عمر أخو الشيخ زين وهما ولدا نجيم مصريان ألف «النهر» بعد موت أخيه، وتعقبه في كثير من المسائل، واعتذر أخوه بما اعتذر به الشارح سابقًا عن نفسه، حيث قال: ولعمري أن السلامة من هذا الخطر أمر يعز على البشر.

قوله: **(وَ«المُصَنِّف»)** أي: الغزي؛ أي: وبعد الإطلاع على ما حرره المصنف في هذا المتن وغيره فإن المصنف له مؤلفات عديدة منها هذا «المتن» و«شرحه» ومنظومة في الفقه سماها «تحفة الأقران» وشرحها أيضًا وسماه «مواهب الرحمن» وحاشية على «الدّرر» و«الغرر» توفي قبل إكمالها وشرح «الكنز» وصل فيه إلى كتاب «الإيمان» وتوفي أيضًا قبل إكماله و«شرح زاد الفقير في الفقه» و«شرح الوقاية» وجمع مجلدين من فتاواه، ورتب فتاوى قارئ الهداية، وفتاوي شيخه العلامة زين بن نجيم، وفتاوي شيخه العلامة ابن عبد العال وشرح «يقول العبد العقيدة» وشرح «مختصر المنار في الأصول» وشرح «المنار» أيضًا وشرح «منظومة ابن وهبان» وله رسائل كثيرة معتبرة منها رسالة «أصحاب رسول الله العشرة المبشرين بالجنة» و«رسالة في عصمة الأنبياء» و«رسالة في دخول الحمام» و«رسالة في لفظ جوّزتك» بتقديم الجيم على الزاي، هل ينعقد به النكاح، كما يقع من كثير من العوام؟ و«رسالة في القضاء» و«رسالة في الكنائس» و«رسالة في المزارعة» و«رسالة في الوقوف بعرفة» و«رسالة في الكراهية» وهل إذا أطلقت تنصرف إلى كراهة التحريم أو كراهة التنزيه؟ و«رسالة في حرمة القراءة وراء الإمام» و«رسالة في عدم جواز نكاح ما زاد على أربع نسوة» و«رسالة في مشكلات مسائل وشرحها» وله منظومة في «التصوف» ورسالة أيضًا فيه وشرحها و«رسالة في الجواهر واليواقيت» وله أيضًا «معين المفتي على جواب المستفتي» كتاب عظيم وله شرح على منظومته في «التوحيد» و«رسالة في الإيمان» باللغة الأعجمية و«رسالة في جواز الاستنابة في الخطبة» و«رسالة في علم الصرف» و«شرح القطر» و«رسالة في أحكام الدروز والأرفاض» وغير ذلك.

وَجَدْنَا الْمَرْحُوم وَعَزْمِي زَادَه وَأَخي زَادَه وَسَعْدِي أَفَنْدِي وَالزَّيْلَعِي وَالأَكْمَل وَالكَمَال

وفي كتاب «المناسخات» للعلامة الشيخ الطالوي ما نصه وممن لقيت في خاتمة مطافي في جوبي البلاد وتطوافي، وقد أنخت بغزة هاشم مطايا الهمم الرواسم من العلماء الأعاظم والأفاضل الأفاخم علّامة زمانه الشيخ محمد بن شيخ الإسلام عبد الله بن شيخ الإسلام، الشيخ أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشيي- تفقه رحمه الله تعالى ـ على الشيخ زين بن نجيم، وعلى الشيخ أمين الدين بن عبد العال، وقد تفقه عليه جماعة منهم ولده الشيخ صالح صاحب التصانيف المعتبرة، منها حاشيته على «الأشباه والنظائر و«شرح الوقاية» و«منظومة في الفقه» و«شرح البردة» وغير ذلك.

وتفقه عليه ولده الآخر العلامة الشيخ محفوظ شقيق الشيخ صالح المذكور وكان من العلماء الصالحين وفي غاية من عدم مخالطة الناس بحسب الإمكان، وممن أخذ عن الشيخ علاء الدين الغزي والشيخ أحمد الغزي وغيرهم من غزة هاشم ومن القدس إلى غير ذلك ـ رحم الله الجميع ـ انتهى من خط بعض المشايخ ودفن بغزة هاشم، وتوفى أوائل رجب سنة ست بعد الألف كذا بخط ولده الشيخ محفوظ بظاهر المنظومة المسماة «بتحفة الأقران» للمؤلف وقد بلغ من السن خمسًا وستين سنة، انتهى من خط بعض الفضلاء، قوله: وممن أخذ عن الشيخ . . .إلخ، هكذا فى الأصل، ولعله ممن أخذ عنه الشيخ. . . إلخ، وقوله عقب ذلك وغيرهم الأولى وغيرهما، كما لا يخفى، انتهى مصححه.

قوله: (**وَجَدْنَا الْمَرْحُوم**) هكذا في النسخ بالإضافة إلى نون العظمة، ولعله أحد أجداده المحررين، وتقدم ذكر بعضهم نقلاً عن شرحه للملتقى قوله: (**وَعَزْمِي زَادَه**) هو محشي «الدّر»، وزاده معناه بلغتهم ابن، إلا أن من قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف إليه على المضاف قوله: (**وأخي زاده**) أي: وابن أخي وهو تركيب اشتهر به هذا الإمام.

قوله: (**وَالأَكْمَل**) هو صاحب «العناية» شارح «الهداية».

قوله: (**وَالكَمَال**) هو محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري مولدا

وَابنِ الكَمَال مَعَ تَحْقِيقَات سَنَحَ بِهَا البَال].

السيواسي منتسبًا الشهير بابن الهمام، وهو لقب والده العلامة عبد الواحد المذكور كان قاضي سيواس البلد الشهير ببلاد الروم وهو من بيت العلم والقضاء، قدم القاهرة وولي خلافة الحكم بها عن القاضي الحنفي بها ثمة. . . . [ثم ولي قضاء الحنفية بالأسكندرية وتزوج بنت القاضي المالكي يومئذ فولدت له المصنف].

ومدحه الشيخ بدر الدين الدماميني بقصيدة بليغة شهد له فيها بعلو المرتبة في العلم وحسن السيرة في الحكم، ثم رغب عنها ورجع إلى القاهرة وأقام بها مكبًا على الاشتغال في العلم إلى أن مات، كذا ذكر لي المصنف ـ رحمه الله ـ وأما المصنف فمناقبه في تحقيق العلوم المتداولة معلومة معروفة مشهورة، ومآثره في بذل المعروف والفضائل على ضروب محفوظة مأثورة، فاكتفينا بقرب العهد بمعرفته عن بسط القول هنا في ترجمته، انتهى ذكره تلميذه ابن أمير حاج في «شرحه لتحريره».

قوله: **(مَعَ تَحْقِيقَات)** قال الحلبي: حال مما حرره؛ أي: مصاحبًا ما حرره هؤلاء الأئمة لتحقيقات. . . إلخ وعلى جعل الاستدراك راجعًا لصرفت يكون المعنى صرفت عنان العناية بعد الوقوف والإطلاع على المحررات مصاحبًا للتحقيقات، والتحقيق مصدر بمعنى اسم المفعول؛ أي: محققات وهو أعم من إثباتها بالدليل، ومن ذكرها على الوجه الحق، ويصح أن يكون قوله: مع تحقيقات متعلقًا بقوله: سابقًا، وما كان في «الدّرر» و«الغرر» لم أعزه وما زاد عن نقله عزوته، فلما كان يوهم أنه لم يأت من عنده بشيء أصلاً، قال: مع تحقيقات. . . إلخ قوله: **(سَنَحَ بِهَا البَال)** في «القاموس» سنح بكذا عرّض به ولم يصرح، انتهى.

قال الشارح: فكأنّ هذه التحقيقات لعزتها ودقتها عند البال والقلب يضنّ؛ أي: يبخل أن يصرح بها أفاده الحلبي، قلت: والمراد في نحو ذلك الابتكار؛ أي: مع تحقيقات ابتكرها البال واخترعها؛ لأن الغالب أنه لا يضن إلا بالمبتكر، وأما المنصوص فيطلع على محلاته عند الضن به فأطلق اللازم وهو

قال المصنف: [وَتَلَقَّيْتُهَا عَنْ فُحُولِ الرِّجَال، وَيَأْبَى الله ....

التعريض وأراد ملزومه وهو الابتكار، ونسبة السنوح للبال مجاز والتعريض، إنما هو للنفس لا للبال، فإن قلت: إن التحقيقات لا دخل لها في الفقه من نحو الشارح نفعنا الله به، فإن أمثاله ليسوا مجتهدي مذهب، ولا فتوى، ولا من أهل القياس أيضًا؛ لأن القياس مفقود من بعد الأربعمائة.

وقد نص هو قريبًا على أن الفقهاء في نحو هذا الزمان يتبعون المسطور من غير ترجيح، حيث قال في آخر الخطبة: وأما نحن فعلينا إتباع ما رجحوه وما صححوه، كما لو أفتوا به في حياتهم، وقد قيلت هذه المقالة قبله فما بالك به؟ ويمكن الجواب بأن يقال: أن تحقيقاته من حيث جمعه للنظائر، وذكر المعتمد ودفع الإشكالات بألطف عبارة، إما بالعدول عن العبارات المعترضة، أو بتقدير مضاف كما يقع له كثيرًا، أو يتمشى على القول بأن العبرة لقوة المدرك، ويكون الله تعالى أهّله لذلك والله أعلم.

قوله: **(وَتَلَقَّيْتُهَا)** أي: تلك التحقيقات بمعنى المحققات قوله: **(عَنْ فُحُولِ الرِّجَال)** جمع فحل وهو القوي، وفي «القاموس» قال: الفحل الذكر من كل حيوان، وقال: فحول الشعراء الغالبون بالهجاء من هجاهم.

قال الحلبي: وأورد أن بين الجملتين تنافيًا فإن البال إذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيًا لها جميعها عن فحول الرجال، وقد يجاب بأنه على تقدير مضاف؛ أي: سنح ببعضها البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال، انتهى.

قوله: **(وَيَأْبَى الله)** يأبى بمعنى يمتنع فهو لازم لايتعدى إلا بمن كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ﴾ [طه: ١١٦] وكقوله تعالى: ﴿فَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ. . .﴾ [طه: ١١٧] ولا ينحل المعنى في تركيب الشارح صحيحًا؛ لأن معناه حينئذ امتنع الله العصمة، إلا أن يقال أن العصمة منصوب على نزع الخافض؛ أي: من العصمة؛ أي: من إيجادها وهو مقصور على السماع هكذا قرر، والذي

العِصْمَة لِكِتابٍ غَيْرَ كِتَابِهِ، وَالمُنصِف مَنِ اغْتَفَر قَلِيلَ خَطَأ المَرْء فِي كَثِير صَوَابِهِ،

في «القاموس» أبى الشيء يأباه ويأبيه إباء وإباءة بكسرهما كرهه، انتهى فهومتعد دائمًا.

وقوله: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ﴾ [الحجر: ٣١] أي: كره كونه من الساجدين وحذف من الآية الأخرى للعلم به قوله: **(العِصْمَة)** أي: الحفظ عن الخطأ أو الخلل وهذا من الشارح اعتذار عما طغى به قلمه أو سبق إليه فهمه، كأنه يقول: إن هذا الكتاب اختصرته واعتنيت به بعد وقوفي على الحقيقة وبعد اطلاعي على الكتب المذكورة ووضعت فيه تحقيقات، ومع ذلك لا يسلم من بعض الخلل فإن ذلك من خصوصيات الكتاب العزيز فلا يعترض عليه حينئذ، فإن كان هناك شيء فيصلحه الكريم أو يعفو.

قوله: **(قَلِيلَ خَطَأ)** أي: خطأ المرء القليل فهو من إضافة الصفة للموصوف، وعبر بأخطاء إشارة إلى أن ذلك واقع لا عن اختيار فالإثم مرفوع والثواب ثابت قوله: **(فِي كَثِير صَوَابِهِ)** أي: في صواب المرء الكثير؛ أي: ستر القليل من الخطأ المظروف في الصواب الكثير؛ أي: المتخلل في أثنائه فقوله: في كثير متعلق بخطأ ويحتمل أن في بمعنى مع؛ أي: الخطأ القليل المصاحب لكثير من الصواب، أو أن في سببية ويكون حينئذ الجار والمجرور متعلقًا باغتفر؛ أي: غفر الخطأ القليل بسبب الصواب الكثير، والمعاني الثلاثة متقاربة؛ والمراد بالصواب: الصدق المطابق للواقع باعتبار ما عند هذا المجتهد، وأما في الواقع ونفس الأمر فموكول إلى الله تعالى، وكذا يقال في الخطأ ولا شك أن من أغضى عن قليل الخطأ ملاحظًا لكثير الصواب منصفاً حيث رجح الكثير على القليل، لا سيما وهذا القليل خطأ قد رفع الله تعالى في الآخرة الإثم عنه، وهو في مثل هذه المحلات يثاب عليه؛ لأنه قد رام الصواب كما قال الشاطبي:

وسلم لإحدى الحسنيين إصابة والأخرى اجتهاد رام صوبًا فأمحلا

وَمَع هَذَا فَمَنْ أَتْقَنَ كِتَابِي فَإِذاً فَهُوَ الفَقِيه المَاهِر، وَمَنْ ظَفَرَ بِمَا فِيه، فَسَيَقُول بِمِلء فِيه: كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ لِلآخِرِ.

قوله: **(وَمَع هَذَا)** أي: مع ما حواه من التحريرات والتحقيقات، انتهى حلبي، قلت: والأولى جعله مرتبطًا بقوله: ويأبى الله؛ أي: مع كونه غير محفوظ من الخلل فمن أتقنه كما تقول فلان بخيل، ومع ذلك هو أحسن حالاً من فلان.

قوله: **(فَهُوَ الفَقِيه)** الجملة خبر من، قرنت بالفاء، لعموم المبتدأ فأشبه الشرط، والفقيه مراده به: من يحفظ الفروع الفقهية ويصير له إدراك في الأحكام المتعلقة بنفسه وغيره، وسيأتي الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحًا.

قوله: **(المَاهِر)** أي: الفائق غيره قوله: **(وَمَنْ ظَفَرَ)** أي: فاز بما فيه، وظفر بكسر الفاء يتعدى بنفسه وبالباء كما هنا، وبعلى كما دلت عليه عبارة «القاموس» قوله: **(بِمَا فِيه)** أي: من الفروع والأحكام بالاشتغال به مطالعة أو تدريسًا.

قوله: **(فَسَيَقُول)** إنما أتي بالسين؛ لأنه إنما يظهر له ذلك عند السؤال أو المناظرة مع الإخوان غالبًا؛ لأن العادة جارية بأن الاستحضار يأتي في نحو هذه المواطن وأن التنفيس زائد، فيقول: لإنه في حال الإطلاع يرى فيه ما لم يرى في غيره.

قوله: **(بِمِلء فِيه)** الملء بفتح الميم المصدر وبكسرها ما يملأ به الشيء، والمقصود من ذلك أنه يقول ذلك القول ناشئًا منه عن يقين وصدق لا عن كذب، فكأنّ المتكلم بالصدق امتلأ فمه به، بحيث لا يكون للقول الكذب فيه مدخل، وعلى قراءته بالكسر يصير المعنى فسيقول بكلام يملأ فمه.

قوله: **(كَمْ)** خبرية للتكثير وهو مفعول لترك قوله: **(الأَوَّلُ)** المراد به من سبق الشارح من المصنفين قوله: **(لِلآخِرِ)** يعني أن المتقدمين أغفلوا أشياء

وَمَن حَصَّلَهُ فَقَد حَصَّلَ لَهُ الحَظَّ الوَافِر، لِأَنَّه هُوَ البَحْر؛ لَكِن بِلَا سَاحِل وَوَابِل القَطْر، غَيْرَ أَنَّه مُتَوَاصِل، بِحُسْنِ عِبَارَات، وَرَمْزِ إِشَارَات، ....

كثيرة فنبه عليها المتأخرون؛ لتجدد الحوادث بتجدد الأزمان قوله: **(وَمَن حَصَّلَهُ)** هو بمعنى ما قبله؛ أي: حصل ما فيه قوله: **(الحَظَّ)** النصيب قوله: **(الوَافِر)** أي: الكثير؛ أي: من الفقه ومن الثواب؛ أي: إن حسنت النية قوله: **(لِأَنَّه)** تعليل للجمل الثلاث قبله، والضمير يرجع إلى الكتاب.

قوله: **(البَحْر)** أي: المتسع وفي الكلام استعارة على مذهب السعد أو على حذف الأداة قوله: **(لَكِن بِلَا سَاحِل)** تأكيد للمدح بما يشبه الذم، وفيه مبالغة عظيمة للممدوح كأنه سردت صفاته فوجدت كلها جميلة إلا كونه كذا، والحال أن المستثنى ليس بعيب فتمت صفاته جميلة كاملة كقوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

والساحل ما ينتهي إليه البحر، وفي «القاموس» الساحل ريف البحر وشاطئه مقلوب؛ لأن الماء سحله؛ أي: قشره ونحته وكان القياس مسحولاً، انتهى المراد منه قوله: **(وَوَابِل القَطْر)** الوابل الكثير فهو من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: المطر الوابل.

قوله: **(غَيْرَ أَنَّه مُتَوَاصِل)** فيه أيضًا تأكيد المدح بما يشبه الذم فكأنه قال: هو مطر كثير ولا عيب فيه غير تواصله وتتابعه، وهذا مما لا يعد عيبًا وهذا من الشيخ تحدّثٌ بنعمة الله عليه.

قوله: **(بِحُسْنِ عِبَارَات)** متعلق بمحذوف حال من كتابي؛ أي: حال كون كتابي ملتبسًا بحسن عبارات ويصح أن يكون راجعًا للتحقيقات؛ أي: هذه التحقيقات لا غموض فيها، بل ملتبسة بعبارات حسنة، والعبارات جمع عبارة مصدر بمعنى اسم المفعول؛ أي: معبر به مأخوذ من عبر الرؤيا إذا فسرها، ويسمى اللفظ عبارة؛ لأن به تفسير المعنى.

قوله: **(وَرَمْزِ إِشَارَات)** أي: وإشارات كالرمز والتشبيه بجامع الخفاء في

وَتَنْقِيح مَعَاني، وَتَحرِير مَبَاني، وَلَيْسَ الخَبَرُ كَالعِيَان، وَسَتَقَرُّ بِهِ بَعْدَ التَأَمُّل العَينان].

قال المُصَنِّف: [فَخُذْ مَا نَظَرْتَ مِن حُسْنِ رَوْضِهِ ....

كل؛ أي: إشارات خفية كالرمز، والرمز أعم من الغمز ومن الهمز؛ لأن الهمز بالشفة والشارب، والغمز بهما وبالعين، والرمز أعم من ذلك كذا قال بعضهم قوله: **(وَتَنْقِيح مَعَاني)** الإضافة من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: معاني منقحة؛ أي: محررة.

قوله: **(وَتَحرِير مَبَاني)** تحرير مصدر بمعنى اسم المفعول؛ أي: مباني محررة والمباني جمع مبنى ما تبنى عليه الكلمة من الحروف، فمرجع المباني للألفاظ وحينئذ فهو عين قوله: بحسن عبارات، والخطب محل إطناب.

قوله: **(وَلَيْسَ الخَبَرُ. . . إلخ)** أي: أن هذا منّي في خطبة هذا الكتاب خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب وبعد إطلاعك على التأليف المذكور تعاين ما ذكرته لك، ويتحقق عندك بالمشاهدة؛ لأن الخبر ليس كالعيان فهو تعليل لمحذوف قوله: **(كَالعِيَان)** بكسر العين المهملة المعاينة والمشاهدة قوله: **(وَسَتَقَرُّ بِهِ)** أي: تفرح فقرار العين كناية عن ذلك وهو ضد زيغها.

قوله: **(بَعْدَ التَأَمُّل)** أي: التفكر فيه والتدبر في معانيه، وإنما عبر بالسين دون سوف للإشعار بأن ذلك يحصل بعد التأمل بقرب، والظرف متعلق بتقر قوله: **(العَينان)** فاعل تقر تثنية عين المراد بها الباصرة هنا وأطلق العين وأراد النفس، وإنما أضيف إليها القرار بمعنى الفرح إليها لظهوره فيها كالرضا والسخط، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل.

والعين في اللغة وردت لمعانٍ نحو خمسة وعشرين معنى بينت في كتب اللغة.

قال الشارح: قوله: **(فَخُذْ)** أيها الواقف على هذا الكتاب والفاء للسببية؛ أي: أنه يتسبب عن هذا الشرح حيث كان بهذه الصفة أخذه كما سيأتي قوله: **(مَا نَظَرْتَ)** أي الذي نظرته فما: اسم موصول قوله: **(مِن حُسْنِ)** بيان لما

الأَسْمَى، وَدَعْ مَا سَمِعْتَ عَنِ الحَسَنِ وَسَلْمَى:

خُذْ مَا نَظَرْتَ وَدَعْ شَيْئًا سَمِعْتَ بِهِ   فِي طَلْعَةِ الشَّمْسِ مَا يُغْنِيْكَ عَنْ زُحَل

وإضافته لما بعده من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: من روضه الحسن والضمير في روضه للكتاب.

قوله: (**الأَسْمَى**) صفة للروض، وهو أفعل تفضيل بمعنى الأعلى؛ أي: الأعلى من غيره من المؤلفات، وفي الكلام استعارة شبه عبارته الحسنة بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل، والقرينة إضافة الروض إلى الضمير.

قوله: (**عَنِ الحَسَنِ**) قال المحشي: الظاهر أنه بضم الحاء فالمعنى دع الحسن الصوري المحسوس وانظر إلى حسن روض هذا الشرح الأعلى قدرًا، انتهى، ويصح فتح الحاء؛ أي: الحسن؛ أي: المحبوب حسن الوجه؛ أي: لا تجعل همتك ذلك فيكفيك ما نظرت إليه من روض هذا الشرح.

قوله: (**وَسَلْمَى**) اسم محبوبة أنثى وليس المراد التخصيص؛ بل إنما أتى بسلمى المؤنث لمقابلة الحسن المذكر؛ ولأجل القافية وعلى كل حال فهما سجعتان وليسا بشعر، ويصح أن يقال: الحسن المحب وسلمى المحبوبة؛ أي: دع ذلك بمعنى أنك لا تفعل كفعلهما، أو لا تشتغل بحديثهما عن ذلك، وليس المراد سلمى المشهورة التي قال فيها عاشقها:

وليت سلمى في المنام ضجيعتي   لدى الجنة الخضراء أو في جهنم

فإن محبها عمرو بن أبي ربيعة؛ ومراد الشارح بذلك الاهتمام بهذا الشرح الاعتناء به قوله: (**خُذْ... إلخ**) هذا بيت شعر من البسيط الذي أجزاؤه مستفعلن فاعلن أربعًا قوله: (**مَا نَظَرْتَ**) أراد به الكتاب قوله: (**بِهِ**) أي: بمدحه كالحسن وسلمى مثلاً.

قوله: (**فِي طَلْعَةِ**) خبر مقدم وما يغنيك مبتدأ مؤخر والمعنى أن طلعة الشمس؛ أي: طلوعها يكفيك عن نور الكواكب المسمى بزحل، فكأنه نزل كتابه منزلة الشمس بجامع الاهتداء بكل ونزل غيره منزلة زحل، ولا شك أن

هَذَا وَقَدْ أَضْحَت أَعْرَاضُ المُصَنِّفِين أَغْرَاضُ سِهَام أَلْسِنة الحُسَّادِ، وَنَفَائِسَ تَصَانِيفِهم مُعَرَّضَة بِأَيْدِيهم تُنْتَهَبُ فَوَائِدُهَا، ثُمَّ تَرْمِيهَا بِالكَسَاد:

نور الشمس والاهتداء به لا يكون لغيرها من الكواكب، وزحل أحد الكواكب السيارة التي هي السبع جمعها الشاعر على ترتيب السموات كل كوكب في سماء بقوله:

زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الأقمار

قوله: (**زُحَل**) بكسر اللام مشبعة لضرورة النظم قوله: (**هَذَا... إلخ**) هو اقتضاب قريب من التخلص؛ لأنه في سياق التأليف وهذا مفعول لمحذوف؛ أي: أعلم هذا.

قوله: (**أَعْرَاضُ**) جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم قوله: (**أَغْرَاضُ**) خبر أضحى؛ أي: كالأغراض فهو تشبيه بليغ والأغراض جمع غرض، وهو الهدف الذي يرمى بالسهام، فكما أن الغرض يرمى بالسهام كذلك أعراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب وشاع استعمال الرمي في نسبة القبائح كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦].

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] وبين الأعراض والأغراض الجناس المضارع قوله: (**سِهَام أَلْسِنة**) من إضافة المشبه به إلى المشبه أي: أعراضًا للألسنة التي هي كالسهام أو شبه قول اللسان العنيف بالسهم بجامع الإيذاء.

قوله: (**وَنَفَائِسَ**) إضافته إلى ما بعده من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: تصانيفهم النفيسة قوله: (**مُعَرَّضَة**) بالنصب خبر لأضحى بتسليطه على نفائس أو بالرفع، ويكون من عطف الجمل أو الواو للحال قوله: (**تُنْتَهَبُ فَوَائِدُهَا**) خبر ثان عن نفائس وفاعل تنتهب الحساد قوله: (**ثُمَّ تَرْمِيهَا بِالكَسَاد**) والمعنى أنهم بعد انتهاب فوائدها يهجرونها كالسلعة الكاسدة التي لا تروج وعلى هذا، ففيه استعارة مكنية حيث شبه التأليف بالسلع الكاسدة بجامع عدم الاعتناء بكل.

أَخَا العِلْمِ لَا تَعْجَل بِعَيْبِ مُصَنِّفٍ وَلَمْ تَتَيَقَّن زَلَّةً مِنْهُ تُعْرَفُ
فَكَمْ أَفْسَدَ الرَّاوِي كَلَامًا بِعَقْلِهِ وَكَمْ حَرَّف الأَقْوَال قَوْمٌ وَصَحَّفُوا
وَكَمْ نَاسِخٌ أَضْحَى لِمَعْنَى مُغَيِّرا وَجَاءَ بِشَيءِ لَم يَرِدْهُ المُصَنِّف

وَمَا كَانَ قَصْدِي مِن هَذَا أَنْ يُدْرَجَ ذِكْرِي بَيْنَ المُحَرِّرِين، مِنَ المُصَنِّفِين وَالمُؤَلِّفِين].

قوله: **(أَخَا العِلْمِ)** أي: يا أخي في العلم وخصه له المقصود هنا، ويحتمل أن المراد أخا العلم نفسه، وإضافته إلى العلم إشارة إلى ملازمته له وحذاقته، وفضله كأنه هو والعلم من صلب واحد قوله: **(بِعَيْبِ)** مصدر مضاف إلى مفعول وإن جعل العيب اسمًا للشيء يوجب الذم فهو على تقدير مضاف؛ أي: بذكر عيب قوله: **(وَلَمْ تَتَيَقَّن)** جملة حالية قوله: **(مِنْه)** متعلق بتعرف؛ أي: لم تتيقن بزلة معروفة منه، فلا تبني الذم على التوهم.

قوله: **(فَكَمْ)** خبرية للتكثير مفعول مقدم لأفسد؛ أي: أفسد الراوي كلاما كثيراً قوله: **(بِعَقْلِهِ)** الباء للآلة؛ أي: أن عقله هو الآلة في الإفساد قوله: **(وكم حرّف)** التحريف التغيير كما في «القاموس» والتغيير تبديل لفظ بلفظ أو حرف بحرف ويأتي بمعنى صرف الشيء عن وجهه، والمعنى أنهم يتأولونها بمعنى غير المراد منها.

قوله: **(وَصَحَّفُوا)** عطف على حرفوا من التصحيف، وهو الخطأ في الصحيفة كما في «القاموس» فالعطف للمغايرة إن أريد بالتغيير التغيير بالقول، وإن أريد ما هو أعلم من القول ومن الخطأ في الصحيفة فهو عطف خاص قوله: **(وَجَاءَ. . . إلخ)** جملة مؤكدة لقوله: مغيرًا؛ لأنه إذا غير المعنى المراد لزمه الإتيان بشيء لم يرده المصنف، فإن قلت أن الشيخ ينقل الألفاظ، ولا تعلق له بالمعنى فلا يظهر.

قوله: **(أَضْحَى لِمَعْنَى مُغَيِّرا)** أجيب بأن تغيير المعنى تابع لتغيير اللفظ قوله: **(وَمَا كَانَ قَصْدِي)** مما يدل على أن الخطبة متأخرة من التأليف قوله: **(من هذا)** الإشارة إلى تأليف الكتاب قوله: **(ذِكْرِي)** مصدر مضاف لمفعوله.

قوله: **(وَالمُؤَلِّفِين)** عطف الرديف وإن خص المصنفون بأصحاب المتون

قال المصنف: [بَل القَصْدُ رِيَاضةُ القَرِيحَة وَحِفْظُ الفُرُوعِ الصَّحِيحَة، مَعَ رَجَاء الغُفْرَان، وَدُعَاء الإِخْوَان، وَمَا عَلَيَّ مِن إِعْرَاض الحَاسِدِين عَنْهُ حَالَ حَيَاتِي، فَسَيَتَلَقُّونَه بِالقَبُول إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى بَعْدَ وَفَاتِي، كَمَا قِيْل:

تَرَى الفَتَى يُنْكِر فَضْلَ الفَتَى لُؤْمًا وَخُبْثًا، فَإِذَا مَا ذَهَبَ

المؤلفون بأصحاب الشروح مثلاً كان العطف للمغايرة.

قال الشارح: قوله: (**رِيَاضةُ**) أي: تهذيب النفس وتشحيذ الذهن قوله: (**القَرِيحَة**) أي: الذهن وهو القوة المعدة لاكتساب الآراء، والقريحة في الأصل أول ما يستنبط من ماء البئر، ثم أطلق على كل مستنبط من العلم، ثم أطلق على آلة الاستنباط.

قوله: (**وَحِفْظُ الفُرُوعِ**) مصدر مضاف لمفعوله؛ أي: حفظي لها؛ أي: أن المقصود بهذا المولف حفظ الفروع على وجه سهل قوله: (**مَعَ رَجَاء الغُفْرَان**) مصدر مضاف لمفعوله قوله: (**وَدُعَاء الإِخْوَان**) مصدر مضاف لفاعله، والرجاء مسلط عليه، والإخوان جمع أخ في غير النسب، وأخو النسب يجمع على أخوة كذا ذكره بعضهم، والحق أن إخوان يأتي جمعًا لأخ مطلقًا، كما نقله شيخنا السجاعي في حاشيته علي بن عقيل.

قوله: (**مِن إِعْرَاض الحَاسِدِين**) المفوت لقصده وهو رجاء الغفران ودعاء الإخوان قوله: (**بَعْدَ وَفَاتِي**) الظرف متعلق بيتلقونه، وأخبار المؤلف بهذا لما علم من حسن هذا التأليف مع الإخلاص، وشأن من كان كذلك القبول من المحب والحاسد.

قوله: (**تَرَى**) رأى علميّة؛ لأن الإنكار لا يحس بحاسة البصر، والفتى مفعول أول وجملة ينكره مفعول ثان قوله: (**الفَتَى**) يطلق على من بلغ الثلاثين؛ والمراد الشخص.

قوله: (**لُؤْمًا وَخُبْثًا**) مصدران حالان من فاعل ينكر؛ أي: حال كونه لئيمًا أو مفعول لأجله.

لَجَّ بِهِ الحِرْصُ عَلَى نُكْتَة يَكْتُبُها عَنْهُ بِماء الذَّهَب

فَهَاكَ مُؤَلَّفاً مُهَذَّباً لمُهِمَّات هَذَا الفَنِّ].

قال المصنف: [مُظْهِرًا لِدَقَائِقِ اسْتَعْمَلْتُ الفِكْرَ فِيها إِذَا مَا جَنَّ اللَيْلُ مُتَحَرِّيا أَرْجَحَ الأَقْوَال وَأَوْجَز العِبَارة، ....

قوله: **(لَجَّ)** في الحلبي بالجيم من اللجاج وهو الخصومة كما في «القاموس» وضمنه معنى اشتد فعداه بالباء. قوله: **(نُكْتَة)** أي: مسألة دقيقة، وإنما سميت الدقيقة نكتة؛ لأنه عند استخراجها من الذهن ينكت بالعود في الأرض كما هو دأب المتفكر فهو من باب الكناية. قوله: **(مُهَذَّباً)** بصيغة اسم المفعول؛ أي: مخلصًا والحشو والتطويل والأقوال الضعيفة وقوله: **(لمُهِمَّات)** متعلق بمؤلفًا والمهمات جمع مهمة، ما يهتم بتحصيله ويصح أن يقرأ بصيغة اسم الفاعل.

قال الشارح: قوله: **(اسْتَعْمَلْتُ)** أي: أعملت فالسين والتاء زائدتان، وعبر به إشارة إلى الاعتناء والاجتهاد قوله: **(فِيها)** أي: في تحريرها قوله: **(جَنَّ)** أي: ستر الأشياء بظلمته والمادة تدل على الاستتار كالجن والجنان والجنين والجنة، وإنما خص الليل لكونه محل الأفكار غالبًا، وفيه يذكو الفهم لقلة الحركة فيه وعادة العلماء يتلذذون بالسهر في التحريرللمسائل كما قال التاج السبكي:

سهري لتنقيح العلوم ألذ لي من وصل غانية وطيب عناقِ

وتمايلي طربًا لحل عويصة في الذهن أبلغ من مدامة ساقي

وصرير أقلامي على صفحاتها أحلى من الدوكاه والعشاق

وألذ من نقر الفتاة لدفها نقري لألقي الرمل عن أوراقي

قوله: **(مُتَحَرِّيا)** حال من التاء في استعملت والتحري بذل المجهود لنيل المقصود قوله: **(أَرْجَحَ الأَقْوَال)** الإضافة إلى معنى من، وهذا باعتبار غالب ما وقع له وإلا فقد يذكر قولين مصححين أو يذكر الصحيح دون الأصح.

قوله: **(وَأَوْجَز العِبَارة)** أي: أخصر العبارة والإضافة على معنى من أو من

مُعْتَمِدًا فِي دَفْع الإِيْرَاد أَلْطَف الإِشَارَة، فَرُبَّمَا خَالَفْتُ فِي حُكْم أَو دَلِيْل، فَحَسْبُ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ وَلَا فَهْمَ عُدُولاً عَنِ السَّبِيل، وَرُبَّمَا غَيَّرت تَبَعًا لِمَا شَرَحَ عَلَيْه المُصَنِّف كَلِمَة أَوْ حَرْفا، وَمَا دَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِنُكْتَةٍ تَدُقُّ عَنْ نَظَره وَتَخْفَى].

قال المصنف: [وَقَدْ أَنْشَدَنِي شَيْخِي الحَبْرُ ....

إضافة الصفة للموصوف قوله: (**مُعْتَمِدًا**) حال أيضًا مترادفة أو متداخلة؛ أي: معوّلاً قوله: (**أَلْطَف الإِشَارَة**) أي: الألطف من الإشارة كتغيير لفظ معترض بآخر قوله: (**أَو دَلِيْل**) أي: بأن يعلل المسألة بغير ما علل به غيره قوله: (**فَحَسْبُ**) بصيغة الفعل؛ أي: ظن قوله: (**مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ**) أي: على ما اطلع عليه المؤلف قوله: (**وَلَا فَهْمَ**) أي: ولا إدراك لما قصدته من دفع الإيراد.

قوله: (**عُدُولاً**) أي: ميلاً مفعول ثان لحسب والأول محذوف؛ أي: فحسب المخالفة وفي نسخة فحسبه بالضمير فيكون المفعول الأول الضمير قوله: (**أَوْ حَرْفًا**) الحرف يطلق على إطلاقات طرف الشيء وشفيره وحده، وأعلى الجبل وأحد حروف التهجي والناقة الضامرة أو المهزولة أو العظيمة، ومسيل الماء، وعند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل والوجه ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ [الحج: ١١] أي: وجه واحد وهو أن يعبده على السراء لا الضراء أو على شك أو على غير طمأنينة من أمره؛ أي: لا يدخل في الدين متمكنًا، ونزل القرآن على سبعة أحرف؛ أي: سبع لغات من لغات العرب وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، أو أنّه جاءَ على سَبْعَةٍ قراءات أو عَشَرَةٍ أو أَكْثَرَ، ولكنّ المَعْنَى هذِهِ اللُّغَاتُ السَّبْعُ مُتَفَرِّقَةٌ في القُرْآنِ. أفاده في «القاموس».

قوله: (**وَمَا دَرَى**) مترتب على محذوف؛ أي: فاعترض قوله: (**أَنَّ ذَلِكَ**) أي: المذكور من المخالفة في الحكم أو الدليل أو تغيير الكلمة أو الحرف قوله: (**لِنُكْتَةٍ**) هي دفع الإيراد أو بيان الحكم قوله: (**وَتَخْفَى**) عطف تفسير.

قال الشارح: قوله: (**أَنْشَدَنِي**) الإنشاد نقل كلام الغير، والإنشاد إحداث كلام من عنده قوله: (**الحَبْرُ**) بفتح الحاء وكسرها من التحبير وهو التزيين؛ لأنه

السَّامِي وَالبَحْرُ الطَّامِي، وَاحِدُ زَمَانِهِ وَحَسَنَةُ أَوَانِهِ، شَيْخُ الإِسْلَام الشَّيْخ خَيْرُ الدِّين الرَّمْلِي أَطَال الله بَقَاءَهُ:

قُلْ لِمَن لَم يَرَ المُعَاصِرَ شَيْئًا ... وَيَرَى لِلأَوَائِلِ التَّقْدِيمَا

إِنَّ ذَلِكَ القَدِيم كَانَ حَدِيثًا ... وَسَيَبْقَى هَذَا الحَدِيث قَدِيمَا

يزين الألفاظ والدروس بتقريره وتحريره.

قوله: **(السَّامِي)** أي: العالي على أقرانه قوله: **(الطَّامِي)** أي: كثير الماء.

قوله: **(وَاحِدُ)** أي: الواحد في زمانه؛ أي: المنفرد بالصفات الجميلة.

قوله: **(وَحَسَنَةُ أَوَانِهِ)** أي: الحسنة في أوانه؛ أي: الذي أحسن الله به على الخلق في أوانه، والأوان والزمان شيء واحد.

قوله: **(الرَّمْلِي)** نسبة إلى الرملة بلدة بفلسطين، وبها توفي وله التآليف العديدة النفيسة.

قوله: (أَطَال الله بَقَاءَهُ) أي: حياته فإن قلت هذا الدعاء مما لا فائدة فيه؛ لأن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، أجيب بأن المراد بذلك: البركة فيه، أو يكون الزيادة في البقاء معلقة على الدعاء، وقد ورد أن صلة الرحم تزيد في العمر، وكذا الطاعة فيحمل على نحو ذلك وفي الشرعة وشرحها ما يفيد كراهة الدعاء بذلك.

قُلْ لِمَنْ لَمْ يَرَ المُعَاصِرَ شَيْئًا ... وَيَرَى لِلأَوَائِلِ التَّقْدِيمَا

قوله: **(شَيْئًا)** أي: شيئًا يعتد به قوله: **(وَيَرَى)** أي: يعتقد عطف على جملة النفي قوله: **(التَّقْدِيما)** أي: رتبة التقدم؛ أي: يرى لهم الفضل بسبب تقديمهم.

إِنَّ ذَلِكَ القَدِيم كَانَ حَدِيثًا ... وَسَيَبْقَى هَذَا الحَدِيث قَدِيمَا

قوله: **(إِنَّ ذَلِكَ)** الجملة مقول القول قوله: **(وَسَيَبْقَى... إلخ)** أي: سيتقادم عهده وتمضي عليه الأزمنة، والمعنى أن هذا القديم قد وصف بالحدوث وقد اعتمدتموه، ونسبتم لصاحبه الفضل، فلأي شيء تهجرون تأليف المعاصر وترمونه بالحدوث مع استوائه ومن قبله في هذا الوصف، ومرور

عَلَى أَنَّ المَقْصُود؛ وَالمُرَاد مَا أَنْشَدَنِيه شَيْخِي وَبَرَكَتِي وَوَلِيِّي رَأْسُ المُحَقِّقِين والنُّقَّاد، محَمَّد أَفَنْدِي المَحَاسِني].

قال المصنف: [وَقَدْ أَجَاد:

لِـكُـلِّ بَـنِـي الـدُّنْـيَـا مُـرَادٌ وَمَـقْـصَـدٌ وَإِنَّ مُـــرَادِي صِـــحَّـــةٌ وَفَـــرَاغُ

لأَبـلُـغَ فِـي عِـلْـمِ الـشَّـرِيـعَـة مَـبْـلَـغًـا يَـكُـونُ بِـهِ لِـي فِـي الـجِـنَـانِ بَـلَاغُ

الزمان على شيء لا يوجب له الفضل.

قوله: (**عَلَى... إلخ**) بمنزلة الاستدراك على ما يتوهم، قوله: فهناك... إلخ من أنالمراد مدح نفسه وتأليفه وأن المقصود الشهرة بالتأليف قوله: (**وَبَرَكَتِي**)، والبركة اتساع الخير.

قوله: (**وَوَلِيِّي**) فعيل بمعنى فاعل؛ أي: متولي نعمتي؛ والمراد بالنعمة نعمة العلم التي هي من أعظم النعم.

قوله: (**أَفَنْدِي**) يستعمل هذا اللفظ بمعنى العظيم قوله: (**المَحَاسِني**) بالنون نسبة إلى المحاسن وهي الصفات الجميلة.

قال الشارح: قوله: (**لِكُلِ بَنِي الدُّنْيَا**) الجار والمجرور خبر مقدم، وحذفت نون الجمع للإضافة، وأضيفوا إلى الدنيا لحبهم وتعظيمهم لها كما يعظم الإنسان أمه.

قوله: (**مُرَادٌ وَمَقْصَدٌ**) التنوين للتكثير؛ فبعض أولاد الدنيا يقصد جمعها، وبعضهم الرياء وبعضهم السمعة وغير ذلك.

قوله: (**صِحَّةٌ**) أي: من الأمراض قوله: (**وَفَرَاغُ**) أي: من الشواغل فالعطف للمغايرة قوله: (**لأَبلُغَ**) علة لكون الصحة والفراغ مرادًا له قوله: (**مَبْلَغًا**) أي: بلاغًا قوله: (**يَكُونُ بِهِ**) أي: بذلك المبلغ قوله: (**فِي الجِنَانِ**) وهي سبع بعضها فوق بعض أو هي كالدوائر أعظمها أعلاها أو أوسطها.

قوله: (**بَلَاغُ**) أي: إيصال لمراتب عالية والبلاغ اسم مصدر والمصدر

فَفِي مِثْل هَذَا: فَلْيَتَنَافَس أُولُو النُّهَى ... وَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا الغَرُور بَلَاغُ
فَمَا الفَوْزُ إِلَّا فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدٍ ... بِهِ العَيْشُ رَغْدٌ وَالشَّرَابُ يَسَاغُ

قال المصنف: [مُقَدِّمَة:

التبليغ قوله: (**فَفِي مِثْل هَذَا**) الفاء دالة على التعليل وهو علة للعلية قوله: (**هَذَا**) الإشارة إلى البلاغ في الجنة قوله: (**فَلْيَتَنَافَس**) أي: يغالب والمراد الاجتهاد.

قوله: (**أُولُو النُّهَى**) أي: أولو العقول وخصهم بذلك؛ لأن الانتفاع إنما يكون لهم وأل في النهي للكمال قوله: (**وَحَسْبِي**) مبتدأ؛ أي: كافيَّ قوله: (**مِنَ الدُّنْيَا**) أي: من أعراضها سميت بهذا الاسم لدناءتها أو لدنوها، وهي السماء والأرض وما بينهما أو العالم بأسره قوله: (**الغَرُور**) فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ أي: الغارّة.

لأَبلُغَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَبْلغًا ... يَكُونُ بِهِ لِي فِي الجَنَّةِ بَلَاغُ

قوله: (**بَلَاغُ**) خبر حسبي بمعنى كفاية، والمراد أنه يكفيه قليل من حطام الدنيا ويجتهد فيما يترتب عليه النعيم المؤبد والسرور الدائم، وبينه وبين بلاغ الذي في البيت قبله الجناس التام الخطي واللفظي.

فَمَا الفَوْزُ إِلَّا فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدٍ ... بِهِ العَيْشُ رَغْدٌ وَالشَّرَابُ يَسَاغُ

قوله: (**فَمَا الفَوْزُ**) علة لقوله: ففي مثل هذا فلينافس، والفوز: الظفر بالمطلوب والظفر بفتح الفاء قوله: (**إِلَّا فِي نَعِيم**) المستثنى منه محذوف والتقدير فما الظفر مطلوب ومستحسن في شيء قوله: (**بِهِ**) أي: بالنعيم؛ أي: بسببه قوله: (**العَيْشُ**) يطلق بمعنى المعيشة قوله: (**رَغْدٌ**) بسكون الغين المعجمة؛ أي: واسع طيب كما في «القاموس» انتهى حلبي قوله: (**وَالشَّرَابُ يَسَاغُ**) أي: يسهل دخوله في الحلق وفي العبارة تجريد وذلك؛ لأن رغد العيش وسهولة الشراب نعيم.

قال الشارح: قوله: (**مُقَدِّمَة**) بكسر الدال أي: نفسر هذه الألفاظ المذكورة مقدمة لغيرها لما فيها من تعريف الفقه لغة واصطلاحًا وفضله وغير

حَقٌّ عَلَى مَنْ حَاوَلَ عِلْمًا مَا أَنْ يَتَصَوَّرَه بِحَدِّه أَوْ رَسْمِه، وَيَعْرِفُ مَوْضُوعَهُ ....

ذلك، هذا إذا أخذت من المتعدي، وإن أخذت من اللازم فمعناها: متقدمة على غيرها لحسنها الذاتي ويصح فيها فتح الدال؛ أي: قدمها المؤلف على الشروع في المقصود أو أن الطالب إذا علم ما احتوت عليه مما له دخل في المقصود يقدمها على غيرها، وعلى كل فهي خبر لمبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر.

قوله: **(حَقٌّ)** بفتح الحاء بمعنى ثبت وأن يتصور فاعله، وأما بضمها فمعناه أخذ وشرع، ولا يلائم المقام هذا المعنى إلا أن يؤول بمعنى طلب كما أفاده حواشي الرحبية ويصح قراءته مصدرًا؛ أي: إن تصور العلم المشروع فيه بحده أو رسمه... إلخ حق؛ أي: واجب صناعة، لأجل أن يكون على بصيرة بما هو قادم عليه قوله: **(عَلَى مَنْ حَاوَلَ)** أي: أراد محاولته؛ أي: الشروع فيه قوله: **(عِلْمًا مَا)** أي: أيُّ علم كان فزيادة ما لتأكيد العموم المستفاد من التنكير.

قوله: **(أَنْ يَتَصَوَّرَه)** أي: يدرك هذا العلم قوله: **(بِحَدِّه)** الحد ما كان بالذاتيات كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق، والرسم ما كان بالعرض كضاحك واعترضه المحشي بأن تصور العلم بحده هو غاية العلم لا مقدمته؛ لأن حقيقة العلم المحدودة بالحد إما الجزئيات أو إدراكها أو القوة التي تدرك، وليس واحد من هذه الثلاثة مقدمة شروع، بل إنما يعلم الجزئيات بعد إدراكها بالمكان؛ وذلك بعد الفراغ من تعانيه، ومقدمة الشروع هو تصوره بالرسم؛ أي: بأعراضه فالأولى أن لو اقتصر على الرسم.

قوله: **(وَيَعْرِفُ مَوْضُوعَهُ)** بقي مما يطلب معرفته في مقدمة الشروع ستة: الواضع، والاسم، وحكم الشارع، وتصور المسائل، والفضيلة، والنسبة، فالأربعة التي في الشرح تكفل ببيانها.

وأما بيان الستة فواضعه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه واسمه «الفقه» وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد منه إلى آخر ما ذكره الشارح بعد

وَغَايَتِه وَاسْتِمْدَادِهِ، فَالفِقْهُ لُغَةً: العِلْمُ بِالشَّيء، ثُمَّ خُصَّ بِعِلم الشَّرِيعَة، وَفَقِهَ بِالكَسْرِ فِقْهَا: عَلِمَ، وَفَقُهَ بِالضَّمِ فَقَاهَة: صَارَ فَقِيها وَإِصْطِلَاحًا عِنْدَ الأُصُولِيِّين: العِلْمُ ....

في قوله: واعلم أن... إلخ، ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف، ومحمولها أحد الأحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب مثلاً والفضيلة كونه أفضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث وأصول الفقه والنسبة هو إصلاح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف إصلاح الباطن، انتهى حلبي.

قوله: (**وَغَايَتِه وَاسْتِمْدَادِهِ**) وإنما حق بيان هذه الأشياء؛ ليكون الطالب على بصيرة، انتهى«بحر» قوله: (**العِلْمُ بِالشَّيء**) كذا نقله صاحب «البحر» عن ضياء الحلوم، وأصرح منه ما نقله بقوله: فالفقه لغة الفهم تقول منه فقه الرجل بالكسر، وفلان لا يفقه وأفقهتك الشيء، ثم خص بعلم الشريعة، انتهى ونقله عن الصحاح.

قوله: (**بِعِلم الشَّرِيعَة**) الباء داخلة على المقصور عليه قوله: (**وَفَقُهَ بِالضَّمِ**) أي: ضم القاف، قال صاحب «البحر»: والحاصل أن الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والإصطلاحي مضمومها فيه كما صرح به الكرماني انتهى، ويفهم من «البحر» فرق آخر هو أن مصدر المكسور فقها وفقه وفقهانًا، ومصدر المضموم فقاهة فقط.

قوله: (**العِلْمُ... إلخ**) اعترض بأن التعريف عين المعرّف فيلزم عليه تعريف الشيء بنفسه، وأجيب بالفرق بالإجمال والتفصيل، فدلالة الحد على أجزاء الماهية بطريق التفصيل ودلالة لمحدود عليها بطريق الإجمال نقله أبو السعود عن الرهاوي.

قوله: (**العِلْمُ**) هو مقابل للظن عند الأصوليين وهو الذي جزم به السعد في «شرح العقائد» آخرًا، وإذا علمت ذلك، فقوله: العلم منظور فيه ووجهه أن الفقه ظني؛ لأن أدلته ظنية فلا يصح الحكم عليه بأنه علم، وأجيب بأنه لما كان ظن المجتهد موجبًا عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا

بِالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الفَرْعِيَّة المكْتَسَب ....

الاعتبار قريبًا من العلم، فعبر بالعلم عن الظن تجوزًا وتعقب هذا الجواب بأن فيه ارتكاب مجاز دون قرينة؛ فالأولى ما ذكره في التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم ذكره في «البحر» ويؤخذ من كلام المحشي الجواب، وهو أن إطلاق العلم على الظن شاع حتى صار حقيقة عرفية فالتعريف مبني عليه، وأطلق العلم على الظن؛ لأنه قريب منه ومجاور له مجاورة معنوية فالعلامة المجاورة المعنوية.

قوله: (**بِالأَحْكَام**) المراد بها: المجموع من النسب، والمراد بعلم النسب الملكة التي يقتدر بها على إدراكها، وإطلاق العلم عليها شائع، كما نقله في «البحر» عن التلويح وليس المراد بالأحكام التصديقات؛ لأنها علوم فينحل المعنى حينئذ العلم بالعلوم الشرعية، وليس المراد أيضًا بالحكم هنا: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طالبًا جازمًا، أو غير جازم، أو طلب الترك جازمًا، أو غير جازم، أو التخيير كالإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة؛ لأنه لو أريد ذلك لكان قوله: الشرعية ضائعًا فهمها من الحكم الذي هو الخطاب المذكور؛ لأنه لا يكون إلا شرعيًا، وإنما قيد العلم بكونه بالأحكام لإخراج العلم بالذوات والصفات والأفعال.

قوله: (**الشَّرْعِيَّة**) قيد بها لإخراج الأحكام المأخوذة من العقل كالعلم بأن العلم حادث والمأخوذة من الحس كالعلم بأن النار محرقة، والمأخوذة من الاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع، انتهى حلبي.

قوله: (**الفَرْعِيَّة**) عدل عن قول النسفي وغيره العملية لما أورد عليه أنه إن أراد بالعمل عمل الجوارح فالتعريف غير جامع، إذ يخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم الزنا ونحو ذلك، وإن أريد ما يعم عمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع إذ يدخل فيه جميع الاعتقاديات، فمن عدل عن ذكر العملية إلى الفرعية لم يتوجه عليه الإيراد أصلاً، انتهى قوله: (**المكْتَسَب**) صفة للعلم ومعنى المكتسب المتحصل من الأدلة.

مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِية وَعِنْدَ الْفُقَهَاء حِفْظُ الْفُرُوعِ ....

قوله: **(مِنْ أَدِلَّتِهَا)** شمل الدلائل الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومعنى حصول العلم من الدليل أنه ينظر في الدليل، فيعلم منه الحكم فيخرج بذلك علم المقلد، فعلمه، وإن كان مستندًا إلى قول المجتهد المستند إلى علمه المستند إلى دليل الحكم، لكنه لم يحصل من النظر في الدليل، وإذا علمت أن التقييد بالمكتسب لإخراج المقلد تعلم ضعف ما ذكره بعضهم من أن التقييد به للبيان لا للاحتراز.

قوله: **(التَّفْصِيلِية)** قال الكمال في تحريره: تصريح بما علم التزامًا وبيانه كما في «جمع الجوامع» أن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية، انتهى أبو السعود.

تنبيه:

خرج بقوله: من أدلتها أيضًا المفيد للاستدلال العلم الحاصل بالضرورة كعلم جبريل والرسول ـ عليهما السلام ـ فإنه لا يسمى فقها، ولم يذكر علم الله تعالى؛ لأنه لا يوصف بضرورة ولا استدلال، واختلف في علم النبي ﷺ الحاصل عن اجتهاد، هل يسمى فقها؟ والظاهر أنه باعتبار أنه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقها، وباعتبار حصوله عن دليل شرعي يصح أن يسمى فقها اصطلاحًا، انتهى«بحر».

يؤخذ من التعريف أن الفقيه عند الأصوليين لا يطلق حقيقة إلا على المجتهد ونحوه.

قوله: **(حِفْظُ الفُرُوعِ)** فلو وقف على الفقهاء فالمراد من حصّل من علم الفقة شيئًا، وإن قل ولو وقف على المتفقهة، فالمشتغل به قاله في «الروض»: فإطلاق الفقية على المقلد الحافظ للمسائل حقيقة عندهم بدليل انصراف الوقف والوصية للفقهاء إليه وسواء كان يحفظ الفروع بدلائلها أو لا، قال في «التحرير»: أن الشائع إطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقًا سواء كانت بدلائلها

وَأَقَلُّه ثَلَاث].

قال المصنف: [وَعِنْدَ أَهْلِ الحَقِيقَة: الجَمْعُ بَيْنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ لِقَوْلِ الحَسَن البَصْرِي: إِنَّما الفَقِيه، المعْرِض عَنِ الدُّنْيَا الزَّاهِد فِي الآخِرَة، ....

أولا، انتهى «بحر».

والمراد بالمقلد هنا: هو الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد لا العامي كذا ذكره شيخنا، انتهى أبو السعود، ولكن أنت خبير بأن العامي إذا كان يحفظ ثلاثة فروع، قيل له فقيه: بدليل ما ذكره الشارح بعد.

قوله: **(وَأَقَلُّه)** أي: الحفظ بمعنى المحفوظ قوله: **(بِثَلاث)** أي: ثلاثة فروع، قال في المنتقى وأقله ثلاثة أحكام، انتهى «بحر»، ومنه يستفاد أنه إذا كان يحفظ فروض الوضوء وإن جاهلاً بما عداها، يقال له فقيه وإن فسق بترك ما يجب تعلمه غير الوضوء، قال «المصنف» مع «الشارح» في باب الوصية للأقارب: وغيرهم أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية، وإن علم ثلاث مسائل مع أدلتها، كذا في «القنية» حتى قيل من حفظ ألوفًا من المسائل لم يدخل تحت الوصية.

قال الشارح: قوله: **(وَعِنْدَ أَهْلِ الحَقِيقَة)** الحقيقة لب الشرعية وليست الحقيقة خارجة عن الشرعية، ولا الشرعية خارجة عن الحقيقة، ومن ادعى ذلك يخشى عليه الكفر.

قوله: **(البَصْرِي)** من كبار التابعين رضي الله عنه ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة قوله: **(إِنَّما الفَقِيه)** صدر كلامه هل رأيت فقيهًا قط كما في «البحر» قوله: **(المعْرِض عَنِ الدُّنْيَا)** أي: عن لذاتها وكثير حلالها قوله: **(الزَّاهِد فِي الآخِرَة)** لم تكن عبادته لقصد النعيم فيها، بل هو زاهد في نعيمها وإنما عبَد الله لذاته لا خوفًا من ناره، ولا طمعًا في جنته وهؤلاء إذا طلبوا الجنة يكون طلبهم لا للتلذذ، بل لرؤية الحق تبارك وتعالى، كما قال بعضهم:

ليس قصدي من الجنان نعيمًا ... غير أني أريدها لأراك

البَصِيرُ بِعيُوب نَفْسِه وَمَوْضُوعَهُ: فِعْلُ المكَلَّفِ ثُبُوتاً أَو سَلْباً، وَاسْتِمْدَاده مِنَ الكِتَاب، وَالسُّنَّة، وَالإِجْمَاع، ....

قوله: **(البَصِيرُ بِعيُوب نَفْسِه)** الخفية والظاهرة من سمعة ورياء وحب رياسة وعجب، وإذا كان بصيرًا بها دفعها عنها؛ لأن البصير لا يستقر على المعايب والزلات وخصت النفس لكونها محل الشرور.

قوله: **(ثُبُوتاً)** كصحة وافتراض أو سلبًا كليس بصحيح، وليس بفرض ونحو ذلك من حل وحرمة ووجوب وندب، ففعل غير المكلف ليس من موضوعه، وضمان المتلفات ونفقة الزوجات عليه.

إنما يخاطب بأدائها الولي لا الصبي والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها، فينزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله، وأما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما، فهي عقلية من باب ربط الأحكام بالأسباب، ولهذا لم يكن مخاطبًا بها، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى، وقيدنا بحيثية التكليف؛ لأن فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس من موضوعه كفعله من حيث أنه مخلوق لله تعالى.

ولا يرد عليه الفعل المباح والمندوب لعدم التكليف فيهما؛ لأن اعتبار حيثية التكليف أعم من أن تكون بحسب الثبوت كما في الوجوب والتحريم، أو بحسب السلب كما في بقية الأحكام فإن تجويز الفعل أو الترك يرفع الكلفة عن العبد، انتهى«بحر».

قوله: **(وَاسْتِمْدَاده)** السين والتاء زائدتان؛ أي: ومأخذه «بحر» قوله: **(مِنَ الكِتَاب)** وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب قوله: **(وَالسُّنَّة)** أقواله وأفعاله ﷺ وتقريراته، وأما أقوال الصحابة فتابعة للسنة «بحر».

قوله: **(وَالإِجْمَاع)** أي: إجماع من يعتد بإجماعه نحو الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ وأما تعامل الناس فتابع للإجماع، كأن يقول لصانع

وَالقِيَاس، وَغَايَتُهُ الفَوْز بِسَعَادَة الدَّارَيْن].

قال المصنف: [وَأَمَّا فَضْلَهُ ....

الخفاف: أصنع من مالك خفًا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا بأجل شهرًا مثلاً، فهو سلم وبدون الأجل يصح استحسانًا للإجماع الثابت بالتعامل، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَالقِيَاس)** ويتبعه التحري واستصحاب الحال، والمراد بالقياس: القياس المستنبط من الثلاثة، مثال القياس المستنبط من الكتاب، قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطء في حالة الحيض الثابتة، بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والعلة هي: الإيذاء.

وأما القياس المستنبط من السنة: فكقياس حرمة قفيز من الحمص بقفيزين منه، على حرمة قفيز من الحنطة بقفيزين منها الثابتة بقوله ﷺ: «**الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يدًا بيد والفضل ربًا**»(١) بناء على أن العلة هي: الجنس والقدر.

وأما المستنبط بالإجماع فأوردوا لنظيره قياس الوطء الحرام على الحلال في حرمة المصاهرة، كقياس حرمة وطء أم المزنيّة على حرمة وطء أم أمته التي وطئها، والحرمة في: المقيس عليه ثابتة بالإجماع ولا نص فيه، بل النص ورد في أمهات النساء من غير اشتراط الوطء كما في «شرح التنقيح» أبو السعود.

قوله: **(وَغَايَتُهُ)** أي: ثمرته والعلة الغائية المترتبة عليه قوله: **(الفَوْز)** أي: الظفر قوله: **(بِسَعَادَة الدَّارَيْن)** أي: الدنيا بنفع الخلق وعلو المرتبة وحياته وموت غيره، كما قال: الناس موتى وأهل العلم أحياء، وفي الآخرة بالشفاعة فيمن أحب، وبالنظر إلى وجهه الكريم والخلود في المقيم العظيم.

قال الشارح: قوله: **(وَأَمَّا فَضْلَهُ)** أي: الفقه ورد في الحديث الشريف: عن رسول الله ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم إن الله وملائكته وأهل الأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر**

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٣٠٧)، والترمذي (١٢٨٥).

فَكَثِير شَهير، وَمِنْهُ مَا فِي «الخُلَاصَة» وَغَيْرِها: النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ أَفْضَل مِن قِيَام اللَّيْلَ، وَتَعَلُّم الفِقْه أَفْضَل مِن تَعَلُّم بَاقِي القُرْآن، وَجَمِيعُ الفِقْه لَا بُدَّ مِنْه].

يصلون على معلم الناس الخير»(١).

قوله: **(فَكَثِير شَهير)** لأنه وسيلة إلى البر والتقوى الذي يستحق به الكرامة عند الله تعالى والسعادة الأبدية، انتهى. تعليم المتعلم قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: من الفضل قوله: **(النَّظَرُ)** أي: بالبصر قوله: **(فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا)** أي: أصحاب؛ أي: أصحاب المذهب، والمراد كتب الفقه قوله: **(مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ)** أي: من المعلم فالسامع أولى بهذا القدر، حلبي.

قوله: **(أَفْضَل مِن قِيَام اللَّيْلَ)** وذلك لأنه ربما كان على خطأ فلا ثمرة فيه بخلاف النظر فيعقبه معرفة الأحكام وهل يشترط الفهم مع النظر يحرر قوله: **(وَتَعَلُّم الفِقْه)** المراد ما زاد على قدر حاجته لنفع غيره، والذي يكون بقدر الحاجة فرض عين.

قوله: **(أَفْضَل مِن تَعَلُّم. . .إلخ)** لأن تعلم الفقه حينئذ فرض كفاية، وتعلم القرآن سنة، والفرض أفضل من السنة، وفيه نظر فإن حفظ القرآن بتمامه فرض كفاية، أو لأن الفقه يحتاج إلى جميعه لحدوث الوقائع في كل باب منه بخلاف القرآن، فالفرض فيه آية والواجب الفاتحة وثلاث آيات.

قوله: **(وَجَمِيعُ الفِقْه لَا بُدَّ مِنْه)** أي: ولو على سبيل الكفاية؛ أي: بخلاف القرآن فإنه لا يفترض تعليم جميعه كالفقه، ولا كفاية وفيه ما قدمناه قوله: **(لَا بُدَّ)** أي: لا غنى، وبد لا تستعمل إلا منفية بلا، والمعنى أن الفقه بأنواعه لا بد منه للناس فيفترض معرفة الطهارة، والصلاة، والصوم عمومًا، ومعرفة الزكاة، والحج، والنكاح، والطلاق، والعتاق، والإيمان لمن ابتلي بها وهكذا جميعه بخلاف القرآن.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠، رقم ٢٦٨٥) وقال: غريب. والطبراني (٨/ ٢٣٣، رقم ٧٩١١).

قال المصنف: [وَفِي «المُلْتَقط» وَغَيره عَنْ مُحَمَّد: لَا يَنْبَغِي لِلْرَّجُل أَنْ يَعْرف بِالشِّعْرِ وَالنَّحْوِ، لِأَنَّ آخِرِ أَمْرِهِ إِلَى المسْأَلَة وَتَعْلَيم الصِّبْيَان، وَلَا بِالحِسَاب، لِأَنَّ آخِر أَمْره إِلَى مَسَاحَة الأَرَضِين، وَلَا بِالتَّفْسِير، لِأَنَّ آخِر أَمْره التَّذْكِيرِ وَالقَصَص، بَلْ يَكُون عِلْمُه فِي الحَلَال وَالحَرَام، وَمَا لَا بُدَّ مِنْه مِنَ الأَحْكَام، ....

قال الشارح: قوله: **(أَنْ يَعْرفَ بِالشِّعْرِ)** أي: يشتهر به قوله: **(إِلَى المسْأَلَة)** أي: السؤال من الناس بأن يمدح من لا يستحق المدح للدنيا الفانية، وقد يذم من لا يستحق الذم لعدمها، قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾ [الشعراء٢٢٤-٢٢٥] أي: في كل واد من أودية الكلام ويهيمون.

قوله: **(وَتَعْلَيم الصِّبْيَان)** أي: هذا العلم بالأجرة قوله: **(وَلَا بِالحِسَاب)** أي: ولا بعلم الحساب الذي هو العلم المشهور الهوائي والغباري قوله: **(أَمْره)** أي: أمر المشتهر بذلك قوله: **(مَسَاحَة)** أي: أن يكون مساحًا للأرضين؛ لأن المساحة أكثر ما تحتاج إلى الضرب والحساب فيقدم فيها الأعرف قوله: **(التَّذْكِيرِ)** أي: الوعظ قوله: **(وَالقَصَص)** قال الحلبي: الأنسب أن يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر، وإن جاز أن يكون بكسرها جمع قصة.

قوله: **(بَلْ يَكُون عِلْمُه)** أي: معظم علمه فلا ينافي أن معرفة طرف من العلوم للتوصل لفهم السنة والكتاب مطلوب ويثاب عليه إن حسنت نيته قوله: **(فِي الحَلَال)** أي: في تعلم الحلال والحرام، واقتصر على التصريح بهما مع أن الأحكام خمسة؛ لأنهما ركناها ومعظمها أو لأن الباقي يرجع إليهما، وأدخل باقي الأحكام بقوله: وما لا بد منه من الأحكام.

قوله: **(مِنَ الأَحْكَام)** بيان لما ذكر السيوطي في «تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة» ما نصه روى الخطيب في «تاريخه» عن أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة لما أردت طلب العلم جعلت أتخير العلوم، وأسأل عواقبها، فقيل لي: تعلم القرآن، فقلت: لعله إذا تعلمت القرآن وحفظته فما

كَمَا قِيْل:

إِذَا مَا اعْتَزَّ ذُو عِلْم بِعِلْمٍ فَعِلْمُ الفِقْهِ أَوْلَى بِاعْتِزَاز
فَكَم طِيْب يَفُوح وَلَا كَمِسْكٍ وَكَم طَيْر يَطِيرُ وَلَا كَبَازِ

يكون آخره، قالوا: تجلس في المجلس ويقرأ عليك الصبيان والأحداث ثم لا تلبث أن يخرج منهم من هو أحفظ منك أو من يساويك فتذهب رياستك.

قلت: فإن سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن في الدنيا أحفظ مني، قالوا: إذا كبرت حدثت، واجتمع عليك الأحداث والصبيان، ثم لم تأمن أن تغلط فيرمونك بالكذب، فيصير عارًا عليك في عقبك، قلت: لا حاجة لي في هذا، ثم قلت: أتعلم النحو؟ فقلت: إذا تعلمت النحو والعربية ما يكون آخر أمري.

قالوا: معلمًا فأكثر رزقك ديناران إلى ثلاثة، قلت: وهذا لعاقبة له، قلت: فإن نظرت في الشعر فلم يكن أشعر مني ما يكون أمري؟ قالوا تمدح هذا، فيهب لك أو يحملك على دابة، أو يخلع عليك خلعة، وإن حرمك هجوته فصرت تقذف المحصنات، فقلت: لا حاجة لي في هذا.

فقلت: فإن نظرت في الكلام ما يكون آخره، قالوا: لا يسلم من نظر في الكلام من مشنعات الكلام، فيرمى بالزندقة، قلت: فإن تعلمت الفقه؟ قالوا: تسأل وتفتي الناس وتطلب لِقضاء وإن كنت سائمًا، قلت: ليس لي في العلوم أنفع من هذا، فلزمت الفقه وتعلمته، انتهى.

قوله: **(كَمَا قِيْل)** الكاف للتعليل؛ لقوله: بل يكون علمه... إلخ، كما في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨] قوله: **(مَا اعْتَزَّ)** ما زائدة واعتز بمعنى افتخر قوله: **(بِعِلْم)** أي: بسبب علمه الذي حصله وهذا عام قوله: **(فَعِلْمُ)** الجملة جواب إذا قوله: **(أَوْلَى)** أي: أحق وأجدر.

قوله: **(بِاعْتِزَاز)** أي: باعتزاز صاحبه به قوله: **(فَكَم)** كم للتكثير وشبه العلوم بالطيب وهو تشبيه حسن قوله: **(يَفُوح)** أي: يعبق قوله: **(وَلَا كَمِسْك)** لا داخلة على محذوف والكاف في محل نصب نعت لمصدر مقدر والتقدير ولا

قال المصنف: [وَقَدْ مَدَحَهُ الله تَعَالَى بِتَسْمِيَتِه خَيْرا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] وَقَدْ فَسَّر الحِكْمَة زُمْرَةَ أَرْبَابِ التَّفْسِير بِعِلْم الفِقهِ الَّذِي هُوَ: عِلْمُ الفُرُوع، وَمِنْ هُنَا قِيْل:

وَخَيْرُ عُلُوْمٍ عِلْمُ فِقْهٍ لِأَنَّه ... يَكُون إِلَى كُلِّ المَعَالِي تَوَسَّلا
فَإِنَّ فَقِيها وَاحِدًا مُتَوَرِّعا ... عَلَى أَلْفِ ذِي زُهْدٍ تَفَضَّل وَاعْتَلَى

يفوح ذلك الطيب فوحانًا كفوحان المسك، بل المسك أشد فوحانًا وقد شبه الفقه بالمسك.

قوله: (**وَلَا كَبَازِ**) أي: ولا يطير طيرانًا كطيران البازي، بل هو أشد، وذكر بعضهم أن العقاب أشد طيرانًا؛ لأنه قد يقطع مسافة الدنيا في يوم واحد هو حادّ البصر لا يطيق الرائحة الطيبة ينظر الجيفة من مسافة أربعمائة ميل، وأنشد بعضم في مدح الفقه قول:

الفِقْهُ أَفْضَلَ شَيءٍ أَنْتَ ذَاخِرُه ... مَنْ يَدْرُس الفِقْه لَمْ تَدْرُس مَفَاخِرَه
فَأَجْهِد لِنَفْسِك مَا أَصْبَحْتَ تَجْهَلُه ... فَأَوَّلُ العِلْمِ إِقْبَال وَآخِرُه

وكفى بلذة العلم والفقه والفهم داعيًا وباعثًا للعاقل، انتهى من التعليم.

قال الشارح: قوله: (**بِقَوْلِهِ**) بدل من قوله: بتسميته، أو متعلق بقوله: بتسميته والأولى بوصفه بأنه خير كثير، انتهى.

قوله: (**وَمِنْ هُنَا**) أي: من مدح الله إياه حيث سماه خيرًا قوله: (**وَخَيْرُ عُلُوْمٍ**) خبره مقدم وعلم فقه مبتدأ مؤخر قوله: (**إِلَى كُلِّ المَعَالِي**) متعلق بتوسلاً، والمعالي المراتب العالية جمع معلاة محل العلو، وفي نسخة العلوم ولا يظهر؛ لأنه ليس وسيلة لها قوله: (**تَوَسَّلا**) أي: وسيلة ووصلة وذلك لأنه به سعادة الدارين.

قوله: (**فَإِنَّ فَقِيها**) علة لقوله: لأنه يكون فهو علة للعلة قوله: (**مُتَوَرِّعا**) أي: متجنبًا لبعض الحلال خوف الوقوع في الشبهات، والمتقي من اتقى الشبهات خوف الوقوع في الحرام والعلم ولا ينفع إلا مع الورع، روى بعضهم

....

حديثًا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من لم يتورع في تعلمه ابتلاه الله تعالى بأحد ثلاثة أشياء: إما أن يميته في شبابه أو يوقعه في الرساتيق**[1] **أو يبتليه بخدمة السلطان**»[2] فمهما كان طالب العلم أورع كان علمه أنفع والتعلم له أيسر الفوائد له أكثر.

ومن الورع أن يتحرز عن الشبع، وكثرة النوم، وكثرة الكلام فيما لا ينفع، وأن يتحرز عن أكل طعام السوق إن أمكن؛ لأن طعام السوق أقرب إلى النجاسة والخباثة وأبعد عن ذكر الله تعالى، وأقرب إلى الغفلة؛ ولأن أبصار الفقراء تقع عليه ولا يقدرون على الشراء، فيتأذون بذلك فتذهب بركته.

ومن الورع أن يتحرز عن الغيبة وعن مجالسة المكثار، فإن من يكثر الكلام معك يسرق عمرك ويضيع أوقاتك، ومن الورع أن يتجنب أهل المعاصي والفساد والتعطيل، فإن المجاورة مؤثرة لا محالة، وأن يجلس مستقبل القبلة وأن يكون مستنًا بسنة النبي ﷺ انتهى من تعليم المتعلم.

قوله: **(عَلَى أَلْفِ)** متعلق بقوله: اعتلى ويقدر نظيره لتفضل قوله: **(ذِي زُهْدٍ)**؛ أي: صاحب زهد والإضافة فيه للجنس؛ أي: على ألف من أصحاب الزهد والزهد في الشيء ضد الرغبة فيه كما في «القاموس».

قوله: **(تَفَضَّل)** عبر بالتفعل إشارة إلى الكثرة، ومثله يقال في الاعتلاء؛ والمراد ألف مجردون من الفقه، وحينئذ لا معنى لتخصيص الألف بالذكر إلا

---

(١) الرستاق: فارسي معرب، والجمع رساتيق وهي السواد. / ١١٦.

(٢) يظهر لنا من معنى الحديث أنه موضوع، ولم نعثر على حديث قريب من معناه كما أن بعض ألفاظه لم ترد على لسان رسول ﷺ فيما نعلم، عدا هذا فإن المصنف عزا الرواية إلى (بعضهم) ولم يسم مما يؤيد رأينا الذى أبديناه، ثم إن مثل هذا التهديد مستغرب، فإن التقوى والخشوع فضل يؤتيه الله من يشاء من عباده وعلى المرء أن يلتمس الأسباب. وفي هذا المعنى قال الشافعي قوله المشهور: طلبنا العلم لغير الله، فأبى العلم أن يكون إلا لله.

وَهُمَا مَأْخُوْذَان مِمَّا قِيْل لِلْإِمَام مُحَمَّد الفَقِيه:

تَـفَـقَّـه فَـإِنَّ الـفِـقْـه أَفْـضَـل قَـائِـد إِلَـى الـبِـرِّ وَالـتَّـقْـوَى وَأَعْـدَل قَـاصِـد

أن يكون المقصود به: المبالغة، ويحتمل أن المراد بالفقيه: المشتغل به أخذًا وتدريسًا فيما هو من فروض الكفاية، أو المندوب منه إذا تصدى لنفع الخلق فإنه أفضل من الفقيه الزاهد المتجانب للخلق؛ لأن نفعه بزهده قاصر على نفسه ونفع الفقية متعدّ.

قوله: **(وَهُمَا)** أي: هذان البيتان قوله: **(مَأْخُوْذَان)** أي: معناهما مأخوذ مما قيل . . .إلخ، والأخذ من البيت الأول، والثالث ظاهر ووجهه من الثاني أن تخصيص الأمر بالاستفادة منه يدل على أنه خير العلوم وأفضلها قوله: **(لِلْإِمَام)** أي: خوطب به؛ لأن القول إذا تعدى باللام كان معناه الخطاب قوله: **(مُحَمَّد)** ابن الحسن تلميذ الإمام وعليه عمدة المذهب قوله: **(تَفَقَّه)** قبله كما في تعليم المتعلم.

تـعـلـم فـإن الـعـلـم زيـن لأهـلـه وفـضـل وعـنـوان لـكـل الـمـحـامـد

وبعده هذا البيت الثاني في الشرح وهو وكن مستفيدًا وبعده البيت الأول وهو تفقه . . .إلخ وبعده.

هـو الـعـلـم الـهـادي إلى سـنـن الـهـدى هـو الحصن ينجي من جميع الشدائد

وبعده البيت الأخير فأنت ترى الشارح قد حذف من الأبيات وقدم وأخر والأمر سهل.

قوله: **(قَائِد)** أي: موصل قوله: **(وَالتَّقْوَى)** عطف تفسير؛ والمراد بالتقوى: ما يتقى به النار، أو عطف خاص إن أريد بالبر الإحسان، فيصدق بالورع.

قوله: **(وَأَعْدَل قَاصِد)** القاصد القريب كما في «القاموس» أي: أعدل طريق مقرب إلى الله تعالى وإلى المقصود والقصد استقامة الطريق والاعتماد وضده الإفراط.

وَكُنْ مُسْتَفِيدا كُلَّ يَوْمِ زِيَادَة مِنَ الفِقْهِ وَاسْبَح فِي بُحُور الفَوَائِد
فَإِنَّ فَقِيْهَا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَان مِنْ أَلْفِ عَابِد

قال المصنف: [وَمِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ ﷺ:

قوله: (**يَوْم**) المراد به القطعة من الزمان أو المراد به بياض النهار؛ لأنه لا ينبغي الانهماك في ذلك كل الانهماك حتى يؤدي إلى السأم قوله: (**زِيَادَة**) مصدر مراد به اسم المفعول؛ لأن الفائدة المزيد لا الزيادة، وإن تلازما قوله: (**مِنَ الفِقْهِ**) متعلق بزيادة أو بمستفيدًا.

قوله: (**وَاسْبَح**) السباحة قطع الماء عومًا شبّه الأخذ في أسباب الفوائد بالسباحة استعارة تصريحية، واشتق من السباحة اسبح بمعنى خذ في الأسباب قوله: (**فِي بُحُور الفَوَائِد**) من إضافة المشبه به إلى المشبه؛ أي: الفوائد التي كالبحور.

قوله: (**فَإِنَّ فَقِيْها**) علة للجمل الثلاث قبله قوله: (**مُتَوَرِّعًا**) وفسر في «القاموس» الورع بالتقوى ومما أنشد في الورع:

يا طالب العلم باشر الورع وجانب النوم واحذر الشبعا
وداوم الدرس لا تفارقه العلم بالدرس قام وارتفع

انتهى، من التعليم قوله: (**أَشَدُّ**) أي: أقوى قوله: (**عَلَى الشَّيْطَان**) أل للجنس أو للعهد؛ والمراد: إبليس لعنه الله تعالى والشيطان من شاط؛ بمعنى احترق، أو من شطن؛ بمعنى بعد لبعد غوره في الكفر والخبث.

قوله: (**مِنْ أَلْفِ**) متعلق بأشد؛ والمراد: ألف عابد من غير فقه؛ لأن الشيطان يلعب بالعابد الجاهل حتى يفسد عبادته، ويظن أنه قد أحسن الصنع، بخلاف الفقيه المتورع فإنه قد عرف مكايد الشيطان وحيله وخدائعه، فيتجنبها ويجنبها الناس بتحذيره وهدايته.

قال الشارح: قوله: (**وَمِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ**) خبر مقدم.

مَا الفَضْلُ إِلَّا لِأَهْلِ العِلْمِ أَنَّهم   عَلَى الهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلَّاءُ
وَوَزْنُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ   وَالجَاهِلُون لِأَهْلِ العِلْمِ أَعْدَاءُ

وقوله: مَا الفَضْلُ . . .إلخ مبتدأ مؤخر وهو معطوف على قوله: مما قيل للإمام محمد؛ أي: وهما مأخوذان من كلام علي أيضًا قوله: (رضي الله عنه) وتعبير البعض عنه بـ ـ كرم الله وجهه ـ لأن ذلك الوجه الشريف لم يسجد لصنم قط، بل أسلم وهو ابن سبع أو ثمان على ما قيل، وهو أول من أسلم من الصبيان قوله: (**مَا الفَضْلُ**) أي: الزيادة في مراتب الخير والترقي.

قوله: (**إِلَّا لِأَهْلِ العِلْم**) أي: العلم المخصوص، وهو علم الحلال والحرام، فأل للعهد ويؤخذ ذلك من قرينة المقام، ودليله قوله: أنهم على الهدى وهذا الوصف في الفقهاء أكثر من غيرهم قوله: (**أَنَّهم**) بفتح الهمزة على حذف لام العلة؛ أي: لأنهم أو جملة استئنافية والمقصود منها التعليل.

قوله: (**عَلَى الهُدَى**) متعلق بأدِلّاء وكذا قوله: لمن استهدى، والمراد بالهدى: المهتدى به، فالمراد به اسم المفعول؛ أي: أنهم أدلّاء على الأحكام التي يهتدى بها؛ والمراد بالهدى الإيصال إلى سبيل الخير؛ والمراد أنهم يدلونه على أسبابه.

قوله: (**اسْتَهْدَى**) السين والتاء للطلب؛ أي: طلب الهداية بمعنى الدلالة قوله: (**وَوَزْنُ**) أي: قدر كل امرئ؛ أي: حسنه بما كان يحسنه أفاده البيضاوي، فقدر الصانع على مقدار حسن صناعته ومن أحسن علوم الآداب فقدره على قدرها ومن أحسن علم الفقه فقدره عظيم لعظمه الحاصل أن من أحسن شيئًا ما فقامه على قدره.

قوله: (**وَالجَاهِلُون**) مبتدأ، وأعداء خبر، ولأهل العلم متعلق بأعداء، قال في «تعليم المتعلم»: أنشدنا الشيخ الإمام ظهير الدين مفتي الأئمة حسن بن علي المعروف بالمرغيناني ـ رحمه الله تعالى ـ شعرًا:

الجاهلون فموتى قبل موتهم   والعالمون فإن ماتوا فأحياء

فَفُزْ بِعِلْمٍ وَلَا تَجْهَل بِهِ أَبَدًا النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ العِلْمِ أَحْيَاءُ

وقال الشاعر ـ رحمه الله تعالى ـ :

أخو العلم حي خالد بعد موته وأوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى يظن من الأحياء وهو عديم

وقال آخر:

أرى الجهل قبل الموت موتًا لأهله وأجسامهم قبل القبور قبور
وإن امرأ لم يحي بالعلم ميت فليس له حين النشور نشور

وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق، إذا أفتى عليه أو رأى منه ما يخالف رأيه ورؤية إقبال الناس عليه قوله: **(بِعِلْمٍ)** التنوين للتعظيم وهو العلم المعهود.

قوله: **(وَلَا تَجْهَل بِهِ)** من جملة الجهل به تعاطي أسباب الجهل والنسيان كالكسل، ويتولد الكسل من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء، وكثرة شرب الماء من كثرة الأكل، والخبز اليابس يقطع البلغم، وكذلك أكل الزبيب على الريق ولا يكثر منه حتى لا يحتاج إلى شرب الماء فيزيد البلغم، والسواك يقلل البلغم ويزيد في الحفظ والفصاحة فإنه سنة سنية يزيد في ثواب الصلاة وقراءة القرآن، وكذا القيء يقلل البلغم والرطوبات، وطريق تقليل الأكل التأمل في منافع قلة الأكل وهو الصحة والعفة والإيثار شعر:

فعار ثم عار ثم عار سقام المرء من أجل الطعام

ويبغض الله تعالى الأكول ومما يورث النسيان المعاصي، وكثرة الذنوب، والهموم، والأحزان في أمور الدنيا، وكثرة الاشتغال، والعلائق، وأكل الكزبرة الخضراء أو التفاح الحامض، والنظر إلى المصلوب، وقراءة ألواح القبور، والمرور بين قطار الجمال، وإلقاء القمل الحي على الأرض، والحجامة على نقرة القفا.

ومما يورث الحفظ، الجد، و المواظبة، وتقليل الغذاء، وصلاة الليل،

....

وقراءة القرآن نظرًا وهي أفضل من الغيب لقوله ﷺ: «**أفضل أعمال أمتي قراءة القرآن**»[(١)] نظرًا لكونها جمعت بين عبادتين القراءة والنظر في السطور، ولعل محل ذلك ما إذا تساوت القراءة غيبًا حضورًا في الخشوع والحفظ، والكثرة، أما لو كانت القراءة بالغيب أكثر وحضوراً أو حفظًا أو قراءة فهي أفضل، وليراجع ومما يورثه أيضًا كثرة الصلاة على النبي ﷺ وشرب العسل، وأكل الكندر مع السكر، وأكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي من كثير من الأمراض والأسقام وكل ما قلل البلغم والرطوبات، فإنه يزيد في الحفظ، انتهى تعليم المتعلم.

ويحتمل أن قوله: ولا تجهل به؛ أي: لا تتعاطى أسباب الجهل معه، فالباء للمصاحبة فيكون حثًا على التقوى، فأمره بالفوز بالعلم وبأن يلزم معه التقوى، ولا يفعل أفعال الجهال فإنه حينئذ يكون عمله وبالاً عليه، وندامة وحسرة، فإن ذنب العالم عظيم.

قوله: (**النَّاسُ مَوْتَى**) أي: كالموتى؛ أي: لا يعتد بهم لعدم نفعهم وإنما عبر بالناس إشارة إلى أن أهل العلم لاسيما العاملون بالنسبة إلى الناس قليل جدًّا؛ والمراد بالناس العوام؛ ولذلك قال الإمام محمد بن الحسن: لو كان العوام كلهم عبيدي لأعتقتهم ونزلت عن ولائهم.

قوله: (**أَحْيَاءُ**) أي: ينتفع بحياتهم فوجودهم رحمة ونور كيف لا وهم ورثة الأنبياء، واعلم أن طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع به إلا بتعظيم العلم وأهله وتعظيم الأستاذ وتوقيره، وقيل: ما وصل من وصل إلا بالحرمة، وما سقط من سقط إلا بترك الحرمة.

قال علي رضي الله عنه: «أنا عبدُ من علمني حرفًا إن شاء باع، وإن شاء أعتق».

ويحكى عن الخليفة هارون الرشيد أنه بعث ابنه إلى الأصمعي ليعلمه

---

(١) ذكره الفخر الرازي في تفسيره (٢٣/ ٢١٢).

قال المصنف: [وَقَدْ قِيْل: العِلْمُ وَسِيْلَة إِلَى كُلِّ فَضِيْلَة، العِلْمُ يَرْفَعُ المَمْلُوْك إِلَى مَجَالِس المُلُوك، ....

العلم والأدب فرآه يومًا يتوضأ ويغسل رجليه، وابن الخليفة يصب الماء له فعاتب الخليفة الأصمعي في ذلك فقال: إنما بعثته لتعلمه العلم وتؤدبه فلماذا لم تأمره بأن يصب الماء بإحدى يديه ويغسل بالأخرى رجلك. ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب، فينبغي لطالب العلم أن لا يأخذ الكتاب إلا بطهارة، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي كان مبطونًا في ليلة، وكان يكرّر درسه، فتوضأ الليلة سبع عشرة مرة؛ لأنه كان لا يكرر إلا بطهارة؛ وهذا لأن العلم نور والوضوء نور فيزداد نور العلم به.

ومن التعظيم ألا يمد رجله إلى الكتاب، ومن التعظيم أن يجود كتابة الكتاب ولا يقرمط ولا يترك الحاشية إلا عند الضرورة، ورأى أبو حنيفة رضي الله عنه كاتبًا يقرمط في الكتابة، فقال له: لا تقرمط فلعلك إن عشت تندم وإن مت تشتم؛ يعنى إذا شخت وضعف بصرك تندم على ذلك، ومن تعظيم العلم تعظيم إخوانه في الطلب والتملق مذموم إلا في طلب العلم، فإنه ينبغي لأستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى من تعليم المتعلم.

قال الشارح: قوله: **(وَقَدْ قِيْل)** أي: قال العلماء المجربون قوله: **(العِلْمُ)** أي: النافع قوله: **(إِلَى كُلِّ فَضِيْلَة)** أي: كل خصلة فاضلة عظيمة كدخول الجنة وعلو الدرجة دنيا وأخرى، ورفعة المملوك إلى مجالس الملوك، فالجملة الثانية من جملة أفراد الأولى قوله: **(المَمْلُوْك)** المراد به الحقير مطلقًا.

قوله: **(إِلَى مَجَالِس المُلُوك)** أي: مع التعظيم والإجلال فالمعنى إلى الجلوس في مجالس الملوك وهذا من المشاهد فإن أكثر العلماء قد يكون من أناس لا يعبأ بهم عند أرباب المناصب، وقد يتحكمون بهم كتحكم فرعون ببني إسرائيل فبسبب العلم والتقوى يصير لهم صولة عليهم، ويحتمل أن المراد أنه يجلسه مجالسهم؛ أي: يجعل مجلسه كمجلسهم في الإهابة والاجتماع ومراعاة الأدب.

لَوْلَا الْعُلَمَاء لَهَلَك الأُمَرَاء].

قوله: (**لَوْلَا الْعُلَمَاء ...إلخ**) وذلك لأن العلماء نور وهدى، وقد حملهم الله تعالى الشريعة، وجعلهم حفاظها، والأمراء قد جعل الله لهم السلطنة على الخلق، وجعل قضاء مصالح المسلمين على أيديهم، فلو استقلوا بعقولهم في الأحكام لضلوا وأضلوا.

فلما أوجد الله تعالى لهم العلماء صاروا لهم مرجعًا في المحظورات، ومع ذلك لا ينبغي للعالم أن يتردد على الأمير لأمور الدنيا الفانية ويذل نفسه له، بل يرضى بما قسم له، وإن كان عنده مال صرفه في تحصيله ولا يبخل، وينبغي أن يتعوذ من البخل قال النبي ﷺ: «**أيُّ داء أدوأ من البخل**»[(١)].

وكان والد الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني فقيرًا يبيع الحلوى، وكان يعطي الفقهاء من الحلوى ويقول: ادعوا لابني؛ ليرزقه الله تعالى العلم فمن بركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه لله تعالى، نال ابنه ما نال، وينبغي أن يشتري الكتب إن كان ذا ثروة؛ ليكون ذلك عونًا على التعلم، وقد كان لمحمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ مال كثير حتى كان له ثلثمائة من الوكلاء على ماله.

فأنفقه كله في العلم والفقه ولم يبق له ثوب نفيس فرآه أبو يوسف في ثوب خلق، فأرسل إليه ثيابًا نفيسة، فلم يقبلها، وقال: عجل لكم وأجل لنا؛ ولعله لم يقبلها وإن كان قبول الهدية سنة، لما رأى في ذلك من مذلة نفسه، وقال رسول الله ﷺ: «**ليس للمؤمن أن يذل نفسه**»[(٢)].

حُكِيَ أن الشيخ فخر الإسلام الأسانيدي ـ رحمه الله تعالى ـ جمع قشور البطيخ الملقاة في برّ دجلة ودخل في مكان خالٍ فأكلها، فرأت ذلك جارية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٢، رقم ٢٦٦١٠)، والبخاري (٢/ ٨٠٣، رقم ٢١٧٤)، ومسلم (٤/ ١٨٠٦، رقم ٢٣١٤)، والبيهقي (٦/ ٣٠٢، رقم ١٢٥٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥، رقم ٢٣٤٩١)، والترمذي (٤/ ٥٢٢، رقم ٢٢٥٤) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢/ ١٣٣٢، رقم ٤٠١٦). والبزار (٧/ ٢١٨، رقم ٢٧٩٠)، وذكره ابن أبي حاتم فى العلل (٢/ ١٣٨، رقم ١٩٠٧) وقال قال أبي: هذا حديث منكر.

....

فأخبرت بذلك مولاها فاتخذ له دعوة فدعاه لها فلم يقبل، وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يكون ذا همة عالية لا يطمع في أموال الناس.

قال رسول الله ﷺ: «**إياك والطمع**»[(١)] فإنه فقر حاضر، وكان الناس في الزمان الأول يتعلمون الحرفة، ثم يتعلمون العلم حتى لا يطمعون في أموال الناس، وفي الحكمة: من استغنى بمال الناس افتقر، والعالم إذا كان طماعًا لا يبقي حرمة العلم ولا يقول الحق، وينبغي للمؤمن ألا يرجو إلا الله تعالى ولا يخاف إلا منه، انتهى، من التعليم.

تتمة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣] أي: لا تميلوا، والركون أدنى ميل، والظلم لغة وضع الشيء في غير محله، وعرفًا التعدي إلى مال الغير وعرضه ودمه بغير وجه شرعي.

وورد في الحديث: «**ويل لأمتي من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من أمراء زمانهم ربحًا لأنفسهم لا أربح الله لهم تجارة**»[(٢)] رواه ابن عساكر في تاريخه عن أنس وقوله: ثلاثة لا يركن إليها الدنيا والسلطان والمرأة، كلام صحيح معنى ليس بحديث مبنى.

وورد: «**شرار العلماء الذين يأتون الأمراء وخيار الأمراء الذين يأتون أبواب العلماء**»[(٣)].

وورد: «**صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء**»[(٤)].

(١) ذكره السيوطي في «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» وقال: الحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا: فإنه الفقر الحاضر (ص ٧).
(٢) أخرجه الديلمي (٤/ ٣٩٨، رقم ٧١٥٤).
(٣) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/ ٢٣٤).
(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٦).

....

وورد: «**شرار الناس فاسق قرأ كتاب الله تعالى وتفقه في دين الله ثم بذل نفسه لفاجر إذا نشط تفكه بقراءته، ومحادثته فيطبع الله على قلب القارئ والمستمع**»[(١)] رواه الديلمي.

وعن ابن عمر قال سفيان: «**في جهنم وادٍ لا يسكنه إلا القراء الزائرون للملوك**»[(٢)].

وحكى الأوزاعي عن بلال بن سعد أنه كان يقول: «ينظر أحدكم إلى الشرطي فيستعيذ بالله تعالى منه وينظر إلى علماء الدنيا المتصنعين إلى الخلق المتشوفين إلى الرياسة، فلا يمقتهم، وهذا أحق بالمقت من الشرطي».

ولا ينبغي الذل في طلب الدنيا، فقد قال بعض المشايخ ما قدر لماضغيك أن يمضغاه فلا يمضغه غيرك، فكل ويحك رزقك بالعز ولا تأكله بالذل، وأصله الخبر المأثور عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود: «**ليقل همك ما قدر يأتيك وما لم يقدر لم يأتك**». وعن الإمام علي: «إن صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور، وإن جزعت جرت عليك المقادير وأنت مأزور».

وعن بعض الكبراء تركت الدنيا لقلة غنائها، وكثرة عنائها، وسرعة فنائها، وخسة شركائها ومعنى قولهم: (تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله تعالى) إن العلم ببركته حصل تصحيحه وتصحيح العمل، وانصرفت النية عن هذا المطلوب إلى ما هو أعلى منه وأرفع.

وفي بعض الكتب السابقة: «يا بني إسرائيل لا تقولوا العلم في السماء من ينزل به، ولا في تخوم الأرض من يصعد به، ولا من وراء البحار من يعبر يأتي به، العلم سجية مجبول في قلوبكم، تأدبوا بين يديَّ بآداب الروحانيين، وتخلقوا إلي بأخلاق الصديقين أظهر العلم في قلوبكم» انتهى، ذكره العلامة

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٦٨، رقم ٧٩٤٦) وقال: صحيح الإسناد، عن أبي موسى، بنحوه.

(٢) لم أقف عليه.

قال المصنف: [وَإِنَّما العِلْمُ لِأَرْبَابِهِ وِلَايَة لَيْسَ لَهَا عَزْل:

إِنَّ الأَمِـيْـر هَـوَ الَّـذِي يـضْـحـى أَمِـيْـرا عِـنْـدَ عَـزْلِـه

إِنْ زَالَ سُـلْـطَـان الـوِلَا يَـة كَـانَ فِـي سُـلْـطَـانِ فَـضْـلِـهِ

ملا علي قاري في الرسالة المتعلقة بالعلماء والأمراء.

قال الشارح: **قوله**: (**وَإِنَّما العِلْمُ... إلخ**) من جملة القيل؛ أي: وقيل إنما العلم وليس المراد حكاية ضعفه، بل المراد النقل فقط؛ والمراد بالعلم الشرعي قوله: (**لِأَرْبَابِه**) أي: أصحابه؛ والمراد المتصفون به، والجار والمجرور متعلق بولاية قوله: (**وِلَايَة**) أي: إمارة؛ أي: سبب إمارة على الخلق بسبب أمرهم بالمأمورات ونهيهم عن المنهيات.

قوله: (**لَيْسَ لَهَا عَزْل**) أي: من سلطان ونحوه؛ والمراد العلم المصطحب بالعمل، وأما المجرد عنه فصاحبه معزول عنه وهو عليه حجة في الباطن، وإن كان في ظاهر الدنيا له بعض رياسة قوله: (**إِنَّ الأَمِيْر**) في مقام العلة لما قبله وأمير فعيل بمعنى فاعل، وهما بيتان من مجزوء الكامل المرفل.

قوله: (**عِنْدَ**) في عينها الحركات الثلاث قوله: (**عَزْلِه**) أي: عزل الأمير والضمير راجع للأمير لا بالمعنى الأول ففيه استخدام؛ فالمراد بالأمير الأول العالم؛ والمراد بالضمير الأمير الذي قد يعزل من منصبه، والمقصود بذلك إثبات دوام الإمارة لا بمعنى أن إمارة العالم إنما هي عند عزل أمير الولاية ويحتمل أن يكون الضمير راجعًا للأمير الأول، والمعنى أنه إذا كان الشخص العالم ذا إمارة فنزعت منه إمارة الحكم لا تنزع عنه إمارة العلم؛ لأن سلطان العلم وفضله مقيم ثابت له لا ينعزل عنه أصلاً، فهذا هو الأمير حقًا لا الأمير من يزول عنه هذا الاسم.

قوله: (**إِنْ زَالَ سُلْطَان الوِلَايَة**) أي: عن الأمير غير العالم على الأول أو عنه على الثاني؛ والمراد ولاية السياسة والسلطان القوة؛ أي: إن زالت قوة ولايته قوله: (**فهو فِي سُلْطَانِ فَضْلِهِ**) أي: قوة فضله، والضمير في فضله للشخص المتصف بالعلم.

وَاعْلَم أَنَّ تَعَلُّم العِلْم يَكُون فَرْض عَيْن].

قال المصنف: [وَهُوَ بِقَدْر مَا يَحْتَاج لِدِيْنِهِ، وَفَرْض كِفَايَةٍ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَيْه

قوله: **(وَاعْلَم)** أتى بها للاهتمام بما بعدها قوله: **(تَعَلُّم العِلْم)** أعم من أن يكون من الكتب الموثوق بها أو من أفواه المشايخ قوله: **(يَكُون فَرْض عَيْن)** قال في «تعليم المتعلم»: اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم، بل يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال: «أفضل العلم علم الحال وأفضل العمل حفظ الحال» ويفترض على كل مسلم طلب ما يقع له في أي حال كان فإنه لا بد من الصلاة، فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي به فرض الصلاة والشارح نفعنا الله به لم يذكر الواجب؛ وقال في «التعليم» أيضًا: ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب؛ لأن ما يتوصل به إلى إقامة الفرض يكون فرضًا، وما يتوسل به إلى إقامة الواجب يكون واجبًا.

قال الشارح: قوله: **(وَهُوَ)** أي: فرض العين قوله: **(بِقَدْر)** أي: التعلم بقدر ما يحتاج لدينه؛ أي: يحتاجه، وما موصولة والدين يعم الصوم والزكاة إن كان له مال والحج إن وجب عليه، والبيوع إن كان يتجر وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه، انتهى، من التعليم.

قوله: **(وَفَرْض كِفَايَةٍ)** اختلف في الأفضل من الفرضين والمعتمد أنه العيني لتأكده بعمومه، وفرض الكفاية إذا قام به البعض في بلدة سقط عن الباقين، فإن لم يكن في البلدة من يقوم به اشتركوا جميعًا في المأثم، فيجب على الإمام أن يأمرهم بذلك ويجبر أهل البلدة على ذلك، انتهى، من التعليم.

قوله: **(وَهُوَ مَا زَادَ)** أي: تعلم ما زاد قال في التعلم، وأما حفظ ما يقع في بعض الأحايين ففرض على سبيل الكفاية، قيل: إن علم ما يقع لنفسه في جميع الأوقات بمنزلة الطعام ولا بد لكل واحد من ذلك، وعلم ما يقع في بعض الأحايين بمنزلة الدواء ويحتاج إليه في بعض الأوقات، انتهى.

لِنَفْع غَيْرِه وَمَنْدُوبًا، وَهُوَ التَّبَحُّر فِي الفِقْه وَعِلْمِ القَلْبِ، وَحَرَامًا، وَهُوَ عِلْم الفَلْسَفَةِ، وَالشَّعْبَذَة، ....

قوله: (**لِنَفْع غَيْرِه**) أي: من الجهال وإنقاذهم من المهالك فلا بد من شخص يقوم بذلك إذ لو ترك لضاع الناس قوله: (**وَمَنْدُوبًا**) أي: مستحبًا قوله: (**وَهُوَ التَّبَحُّر**) أي: التوسع قوله: (**فِي الفِقْه**) أي: سواء كان لنفع غيره أو لا كمطالعة المسائل التي لا تقع للعامة.

قوله: (**وَعِلْمِ القَلْبِ**) أي: علم الأخلاق وهو علم يعرف به أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها، قاله الحلبي: وهو عطف على التبحر، فيكون مندوبًا، وقال في «التعليم»: وكذلك يفترض عليه علم أحوال القلوب من التوكل، والإنابة، والخشية، والرضا فإنه واقع في جميع الأحوال، وشرف هذا العلم لا يخفى على أحد.

ثم قال وكذلك يفترض في الأخلاق معرفة نحو الجود، والبخل، والجرأة، والجبن، والكبر، والتواضع، والعفة، والإسراف، والتقتير، وغيرها فإن البخل والجبن والكبر والتقتير حرام، ولا يمكن التحرز عنها إلا بعلمها وعلم ما يضادها، انتهى.

والحاصل أن علم التحرز عن المحرم فرض كما استفيد من ذلك لا مندوب والله تعالى أعلم، ويمكن عطفه على الفقه فيكون المندوب هو التبحر فيه قوله: (**الفَلْسَفَةِ**) هو لفظ يوناني وتعريبه الحكم المموهة؛ أي: مزينة الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات.

قوله: (**وَالشَّعْبَذَة**) هي أفعال عجيبة مرتبة على سرعة الحركة وخفة اليد، كأن يرى الناس حرق الشاش وتقطيع الخيط ثم يخرجه ممتدًا كأنه لم يقطع، فهو من المحرمات والأمور الباطلة، ويظهر من ذلك حرمة التفرج عليهم؛ لأن الفرجة على المحرم حرام.

ونقل الشارح في «الحظر» الحل عن الشافعي، فقال ما نصه: وعند

وَالتَّنْجِيم، ....

الشافعي تحل المسابقة بالأقدام والطير، والبقر، والسباحة، والصولجان، والبندق، والسفن، ورمي الحجر، وإشالته باليد، والشباك، والوقوف على رجل، ومعرفة ما في يده من زوج أو فرد، واللعب بالخاتم، وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم، وحديث حدثوا عن بني إسرائيل يفيد حل سماع الأعاجيب، والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة؛ بل ومما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الأمثال، والمواعظ، وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة نحو آدميين أو حيوانات ذكره ابن حجر، انتهى.

قوله: **(وَالتَّنْجِيم)** وهو علم عرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية، انتهى حلبي.

كأن يقول المنجم إذا كسفت الشمس في شهر كذا يحصل في الأرض غلاء أو رخاء أو سيف، وما ينسبونه من الجفر للإمام علي، فهو كذب لا أصل له، والتنجيم بالمعنى الذي ذكره المحشي لا شك في حرمته، وقد قال في «التعليم»: وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام؛ لأنه يضره ولا ينفعه والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن.

فينبغي لكل مسلم أن يشتغل في جميع أوقاته بذكر الله، والدعاء، وقراءة القرآن، والصدقات، ويسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة؛ ليصونه الله تعالى عن البلاء والآفات، فإن من رزق الدعاء لم يحرم الإجابة، فإن كان البلاء مقدرًا يصيبه لا محالة لكن ييسره الله تعالى ويرزقه الصبر ببركة دعائه اللهم لا إذا تعلم من النجوم قدر ما يعرف به القبلة وأوقات الصلاة فيجوز ذلك، انتهى.

تنبيه:

لم يذكر الشارح علم الطب وقد ذكره في التعليم، فقال: وأما الطب فتعلمه يجوز؛ لأنه سبب من الأسباب فيجوز تعلمه كسائر الأسباب، وقد تداوى النبي ﷺ.

وَالرَّمْل وَعُلُوْم الطَّبَائِعِيين وَالسِّحْر وَالكَهَانَة].

قال المصنف: [وَدَخَلَ فِي الفَلْسَفَةِ عِلْمُ المَنْطِقِ وَمِنْ هَذَا القِسْم: عِلْمُ الحَرْفِ،

وحكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: «العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان، علم الفقه للأديان وعلم الطب للأبدان».

قوله: **(وَالرَّمْل)** هو علم بضروب أشكال من الخطوط، والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفًا تجمع، ويستخرج جمل دالة على عواقب الأمور، وقد علمت أنه حرام قطعًا وأصله لإدريس عليه السلام انتهى.

قوله: **(وَعُلُوْم الطَّبَائِعِيين)** نسبة إلى الطبيعة، والقياس، وعلوم الطبيعة قال الحلبي: العلم الطبيعي علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير في الأحوال والثبات فيها، انتهى.

قوله: **(وَالسِّحْر)** هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة؛ لأسباب خفية، انتهى حلبي.

وهذا باعتبار بعض أقسامه، وهو ثلاثة: فرض، وحرام، وجائز، فإذا تعلم السحر لرده ساحر أهل الحرب فهو فرض، وإذا تعلمه ليفرق به بين المرأة وزوجها فهو حرام، وإذا تعلمه ليؤلف بين المرأة وزوجها فهو جائز كذا بخط بعض الفضلاء، وقوله: فإذا تعلم السحر لرده... إلخ؛ المراد ما تعلمه غير مكفر وفيه أنه ورد في الحديث النهي عن التولة وزن عنبة وهو ما يفعل ليحبب المرأة إلى زوجها.

قوله: **(وَالكَهَانَة)** هي استخدام بعض الشياطين للإتيان بالأخبار قوله: **(عِلْمُ المَنْطِقِ)** الظاهر أن المراد به المحشو بنسبة المعتزلة الزائغة حتى يكون داخلاً في الفلسفة وإلا فمجرد ذكر قواعده، وضوابطه، وجزئياته ليس من الفلسفة في شيء؛ بل قال بعضهم: هو معيار العلم ومن لم يعرفه لا يوثق بعلمه.

قال الشارح: قوله: **(وَمِنْ هَذَا القِسْم)** أي: المحرم قوله: **(عِلْمُ الحَرْفِ)** يحتمل أن المراد به الكاف الذي هو إشارة إلى الكيمياء ولا شك في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل أن المراد به جمع

وَعِلْمُ المُوسِيْقَى، وَمَكْرُوْهًا، وَهُوَ أَشْعَار المولَّدِين مِنَ الغَزَلِ وَالبَطَالَة، وَمُبَاحًا كَأَشْعَارِهِم التِي لَا سُخْفَ فِيْها، كَذَا فِي فَوائِدٍ شَتَّى مِنَ الأَشْبَاه وَالنَّظَائِر، ثُمَّ نَقَلَ

حروف يخرج منها دلالة على حركات ويحتمل أن المراد علم أسرار الحروف بأوقات واستخدام وغير ذلك.

قوله: (**المُوسِيْقَى**) بفتح القاف علم يعرف به النغم وإيقاعه وأحوالهما وكيفية تأليف الألحان وإيجاد الآلات كالعود وأول من استخرجه الفارابي وحرمته لعدم فائدته والاشتغال بما لا يعني وقد علمت من ذلك حرمة اتخاذه حرفة قوله: (**وَمَكْرُوْهًا**) يعم كراهة التحريم والتنزيه ولم يميز المصنف بينهما قوله: (**وَهُوَ أَشْعَار المولَّدِين**) أي: علم أشعار المولدين كأبي نواس وغيره المولد من ولد بين العرب وليس منهم؛ والمراد بذلك الإطلاع على دواوينهم ونوادر واقعاتهم مع محبيهم وذكر القدور، والخدود، والشعور، والخمور، وذلك من المكروه تحريمًا.

قوله: (**مِنَ الغَزَلِ**) ذكر أوصاف المحبوب وفي «القاموس» مغازلة النساء محادثتهن والاسم الغزل محركة وكمقعد والتغزل التكلف له قوله: (**وَالبَطَالَة**) هو من عطف العام على الخاص؛ أي: علم البطالة؛ أي: علم ما يكون سببًا في البطالة وإهمال ما يعني والاشتغال بما لا يفيد كالموالي والدوبيت ومثل ذلك إذا لم يشتمل على ذكر ما تقدم يكون سماعه والاشتغال به مكروهًا تنزيهًا والله أعلم.

قوله: (**وَمُبَاحًا**) أي: مستوي الطرفين فعله وتركه سواء قوله: (**كَأَشْعَارِهِم**) أي: المولدين والتقييد بالمولدين؛ لأن الغالب في كلامهم ما ذكر بخلاف كلام العرب وقد ورد عن ابن عباس سماع كلام الشعراء كثيرًا للاستدلال على ألفاظ القرآن وفهم كلام رسول الله ﷺ قوله: (**لَا سُخْفَ فِيْها**) بضم السين المهملة وسكون الخاء المعجمية: الرقة والهزال؛ والمراد الكلام المستهجي.

قوله: (**ثُمَّ نَقَلَ**) أي: الشيخ زين في الأشياء والنظائر وقد ذكرها المحشي، وخلاصة المقصود منها ما ذكره الشارح نفعنا الله به قوله:

مَسْأَلَة الرُّبَاعِيَّات، وَمَحَطُّهَا أَنَّ الفِقْه هَوَ ثَمَرةُ الحَدِيْث، وَلَيْس ثَوَابُ الفَقِيْه أَقلَّ مِنْ ثَوَابِ المُحَدِّث، وَفِيْهَا: كُلُّ إِنْسَانٍ غَيْرَ الأَنْبِيَاء لَا يَعْلَم مَا أَرَادَ الله تَعَالَى لَهُ وَبِهِ؛ لِأَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى غَيْبٌ، إِلَّا الفُقَهَاء ....

(وَمَحَطُّهَا) أي: محط المقصود منها وخلاصتها قوله: **(أَنَّ الفِقْه هَوَ ثَمَرةُ الحَدِيْث)** لأن الحديث مشتمل على الأوامر والنواهي وهو الفقه عينه لا سيما إذا فسر الفقه بما فسره أبو حنيفة من أنه: معرفة النفس ما لها وما عليها، وإنما ذكر ذلك من المسألة؛ لأنه هو المقصود وما يتعلق بما نحن فيه، وفي الكلام استعارة شبه الحديث بالشجر بجامع الانتفاع عن طريق الاستعارة المكنية والقرينة الإضافة.

قوله: **(وَفِيْهَا)** أي: في الأشباه من الفوائد أيضًا نقلاً عن أول «شرح البهجة» للعراقي قوله: **(كُلُّ إِنْسَانٍ)** أي: مطلقًا مسلمًا أو كافرًا؛ لأن العبرة بالخواتم كما في الحديث: «**وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة**... إلخ»[1].

قوله: **(لَهُ)** أي: ما ادخر له في الآخرة، قوله: **(وَبِهِ)** أي: ولا يعلم ما أراد الله إيقاعه به في الدنيا حال حياته، قوله: **(لِأَنَّ إِرَادَتَهُ)** مصدر مراد به اسم المفعول؛ أي: مراده قوله: **(غَيْبٌ)** مصدر مراد به اسم المفعول؛ أي: مغيب عنا قوله: **(إِلَّا الفُقَهَاء)** استثناء من فاعل لا يعلم وانظر ما المراد بالفقهاء هل المراد ما يعم الفقيه في اصطلاح الفقهاء حتى يشمل من يحفظ ثلاثة فروع، أو المراد به الفقيه عند الأصوليين وهو المجتهد والظاهر أن المراد به المشتغل لا من يحفظ الفروع القليلة. وأقول: هذه الفائدة إنما تتم أن لو تعين إطلاق الفقيه في لسان الشرع على هذا فقط، كيف وقد وقع في تعريفه اختلاف كثير حتى حمله الغزالي على «علم التصوف» ونسأل الله تعالى من فضله أن يجعلنا وأحبابنا ممن أراد بهم الخير في الدنيا والآخرة.

قوله: **(غَيْرَ الأَنْبِيَاء)** وأما هم فقد علموا ذلك يقينًا، وذلك أن سلب

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢، رقم ٣٦٢٤)، والبخاري (٣/ ١١٧٤، رقم ٣٠٣٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٦، رقم ٢٦٤٣)، وأبو داود (٤/ ٢٢٨، رقم ٤٧٠٨) والترمذي (٤/ ٤٤٦، رقم ٢١٣٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/ ٢٩، رقم ٧٦).

فَإِنَّهُم عَلِمُوا إِرَادَتَهُ تَعَالَى بِهِم بِحَدِيث الصَّادِق المصْدُوق: «مَنْ يُرِد الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِهْهُ فِي الدِّيْن»(١) وَفِيْهَا: كُلَّ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَة إِلَّا العِلْم].

قال المصنف: [لأَنَّه طَلَبَ مِنْ نَبِيِّه أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَة مِنْهُ ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فَكَيْفَ يَسْأَل عَنْه ....

المعصوم محال كما نقله الشعراني في «تنبيه المغترين».

قوله: (**فَإِنَّهُم عَلِمُوا**) علة للاستئناف، قوله: (**إِرَادَتَهُ**) أي: متعلق إرادته وهو الخير أو أطلق المصدر وأراد اسم المفعول قوله: (**بِحَدِيث**) متعلق بعلموا؛ أي: علموا بسبب هذا الحديث قوله: (**المصْدُوق**) أي: إذا قال يصدق فيما يسمع منه قوله: (**مَنْ يُرِد...إلخ**) بدل من حديث فالجملة في محل جر قوله: (**وَفِيْهَا**) أي: الأشباه من الفوائد أيضًا نقلاً عن النصوص قوله: (**كُلَّ شَيْءٍ**) من الحلال والحرام والصدق والكذب قال تعالى: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨].

قوله: (**إِلَّا العِلْم**) أي: فلا يسأل عنه.

قال الشارح: قوله: (**طَلَبَ مِنْ نَبِيِّه**) أي: أمر بالآية الآتية **قوله**: (**فَكَيْفَ يَسْأَل عَنْه؟**) استفهام بمعنى النفي؛ أي: فلا يسأل عنه، أقول هذه العلة لا تفيد المدعي؛ لأن كل خير سواء كان علمًا أو غيره تطلب الزيادة منه في لسان الشرع، وإن لم تكن هذه الآية دالة عليه ومع ذلك يسأل عنه، وقال أبو السعود فيه: نظراً لما ورد في السنة: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أي شيء اكتسبه، وعن علمه ماذا صنع فيه**»(٢) حموي.

وفي الحديث والقرآن حجة لك أو عليك؛ أي: من جهة العمل بما علم

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٦، رقم ١٦٩٢٤)، والبخاري (١/ ٣٩، رقم ٧١)، ومسلم (٢/ ٧١٨، رقم ١٠٣٧)، وابن حبان (١/ ٢٩١، رقم ٨٩). والدارمي (١/ ٨٥، رقم ٢٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ١٠٢، رقم ١١١٧٧). وأخرجه أيضًا: في الأوسط (٩/ ١٥٥، رقم ٩٤٠٦). قال الهيثمي (١٠/ ٣٤٦): فيه حسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جدًّا وقد وثقه ابن حبان مع أنه يشتم السلف.

وَفِيْهَا إِذَا سُئِلْنا عَنْ مَذْهَبِنا وَمَذْهَبِ مُخَالِفِنا قُلْنا وُجُوْباً: مَذْهَبُنا صَوَاب يَحْتَمِلُ الخَطَأ، وَمَذْهَبْ مُخَالِفِنا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَاب، ....

منه أو بعدمه، وبالجملة فهذه العبارة غير مسلمة لا يقال: إن قوله إلا العلم؛ أي: إلا طلب العلم والأخذ في أسبابه، فلا يسأل عنها، فلا يقال: لماذا طلبته؟ ولماذا أخذت في أسبابه؟ لأنا نقول طلب كل خير كذلك، ثم يقال: ما المانع أن يسأل عن طلبه؟ هل قصدت بطلبه دفع الجهل عن نفسك، أو نفع الغير، أو الرياء، أو لتصرف به وجوه الناس إليك، أو لتماري به السفهاء؟ ويدل لذلك الحديث من طلب العلم ليماري به السفهاء. . . إلخ.

قوله: **(وَفِيْهَا)** أي: في الأشباه عن آخر المصفي قوله: **(عَنْ مَذْهَبِنا)** أي: عن صفته فالمعنى إذا سئلنا؛ أيّ المذاهب صواب؟ قوله: **(مُخَالِفِنا)** أي: في الفروع، انتهى، «أشباه» أي: الفروع الفقهية كالإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد رضي الله عنهم.

وفي نسخة من الأشباه مخالفينا بصيغة الجمع قوله: **(قُلْنا)** أي: في الجواب للسائل، وقوله: **(مذهبنا . . . إلخ)** مقول القول، وقوله: وجوبًا راجع لقلنا؛ أي: يجب علينا أن نقول ذلك؛ ولذا قال في «الأشباه»: يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا . . . إلخ.

قوله: **(صَوَاب يَحْتَمِلُ الخَطَأ)** إنما يقول ذلك؛ لأنه قد قلده ولا يقلد شخصًا مع اعتقاده خطأ، وإنما لم نقطع بأنه صواب؛ لأننا لو قطعنا القول بذلك لما صح قولهم أن المجتهد يخطئ ويصيب قوله: **(وَمَذْهَبْ مُخَالِفِنا)** أي: في الفروع كما مر.

قوله: **(خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَاب)** هذا بناء على أن الحق واحد وهو المشهور، وإنما لم نجزم بخطأ المخالف في الفروع لما تقدم من أن المجتهد يخطئ ويصيب انتهى.

والمراد أن ما ذهب إليه إمامنا صواب عنده مع احتمال الخطأ؛ إذ كل

وَإِذا سُئِلْنا عَنْ مُعْتَقَدِنا وَمُعْتَقَدِ خُصُوْمِنا قُلْنا وُجُوْباً: الحَقُّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَالبَاطِلُ مَا عَلَيْه خُصُوْمُنا، ....

مجتهد يصيب، وقد يخطئ في نفس الأمر، وأما بالنظر إلينا فكل واحد من الأربعة مصيب في اجتهاده فكل مقلد يقول هذه العبارة لو سئل عن مذهبه على لسان إمامه الذي قلده، وليس المراد أنه يكلف كل مقلد اعتقاد خطأ المجتهد الآخر الذي لم يقلده؛ لأن تقليده واحدًا منهم إنما يسوغ بقدر ضرورة التقليد وهي كون المقلد ليس من أهل النظر في الأدلة؛ لاستنباط الأحكام الظنية فيقلده في العمل فقط.

فإن قلت: أنه مكلف به أيضًا والألزم أداء التكاليف مع اعتقاده عدم صحتها قلت: لا يلزم ذلك إلا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه، ونحن لا نقول به، بل هو على الصواب ظاهرًا، حيث فعل ما عليه بقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وهو الأخذ بقول المجتهد وأما تخطئة خلاف مذهبه، فما هو مكلف بها، كذا لخصه شيخنا من «القول السديد» لابن المنلا فروخ المكي الحنفي، انتهى أبو السعود.

قوله: **(مُعْتَقَدِنا)** أي: في العقائد كقولنا بحدوث العالم وأن الأفعال كلها لله.

قوله: **(وَمُعْتَقَدِ خُصُوْمِنا)** أي: أهل الاعتزال القائلين بأن العبد يخلق أفعال نفسه وكقول الحكماء أن العالم قديم بعناصره الأربعة، ولهذا قال في «الأشباه»: وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد.

قوله: **(قُلْنا)** أي: في جواب السؤال عما ذكر وجوبا قوله: **(الحَقُّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ)** أي من العقائد قوله: **(مَا عَلَيْه خُصُوْمُنا)** من الشبه المخالفة لقواعد الشرع وقانونه، وليس المراد بالخصم هنا ما يعم الأشاعرة فإنهم خالفونا في بعض المسائل كالقول: بأن الإيمان يزيد وينقص وبعدم صفة التكوين فإن هذا الخلاف ليس بباطل وليس بشبهة، بل لكل وجهة والله تعالى أعلم.

وَفِيْها: العُلُوْم ثَلَاثَة: عِلْمٌ نَضجَ وَمَا احْتَرَقَ، وَهُوَ عِلْمُ النَّحْو وَالأُصُوْل، وَعِلْمٌ لَا نَضجَ وَلَا احْتَرَقَ وَهُوَ عِلْمُ البَيَانِ وَالتَّفْسِير، وَعِلْمٌ نَضجَ وَاحْتَرَقَ ....

قوله: **(وَفِيْها)** أي: في «الأشباه» نقلاً عن بعض المشايخ قوله: **(العُلُوْم)** أي: جنس العلوم ثلاثة؛ أي: ثلاثة أنواع قوله: **(عِلْمٌ نَضجَ)** أي: تقررت قواعده وفرّعت عليها الجزئيات ودفعت اعتراضاته وفصلت أقاويله ووضحت معضلاته أفاده الحلبي بإيضاح.

قوله: **(وَمَا احْتَرَقَ)** أي: ما بلغ الغاية والنهاية، بل ما زالت فيه فروع وأبحاث وأشياء لم يقفوا على حقيقتها من كلام العرب قوله: **(عِلْمُ النَّحْو)** الإضافة للبيان قوله: **(وَالأُصُوْل)** أي: علم العقائد، وأما أصول الفقه فداخلة فيه ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم.

قوله: **(وَعِلْمٌ لَا نَضجَ)** أي: لم تقرر كل قواعده ولم يوقف لها على آخر، وإنما تكلم فيها بحسب ما ألهم وفوق ذلك لا يعلمه إلا الله تعالى، ولم يتكلموا على كثير من جزئياته قوله: **(وَهُوَ عِلْمُ البَيَانِ)** المراد به: ما يعم العلوم الثلاثة المعاني والبيان والبديع، ولذلك قال: الزمخشري أن منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الأرض، انتهى.

ولم يقفوا على ما في القرآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته؛ بل على النزر اليسير قال الله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ۝٨٨﴾ [الإسراء: ٨٨] وإنما ذلك لما فيه من البلاغة.

قوله: **(وَالتَّفْسِير)** أي: تفسير القرآن، فقد ذكر السيوطي في «الإتقان»: أن القرآن في اللوح المحفوظ كل حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل آية تحتها من التفاسير ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

قوله: **(وَعِلْمٌ نَضجَ)** أي: قررت قواعده وبيّنت غالب جزئياته حتى لم يبقَ منه إلا القدر اليسير مما لا يحتاج له عامة الخلق قوله: **(وَاحْتَرَقَ)** أي: بلغ

وَهُوَ عِلْمُ الحَدِيْثِ وَالفِقْهِ].

قال المصنف: [وَقَدْ قَالُوا: الفِقْهُ ....

الغاية بحيث لا يحتاج إلى مزيد بل لو أتى بزيادة الآن لا تقبل؛ لأن المجتهدين رحمهم الله أمعنوا النظر في الكتاب والسنة وخرجوا الأحكام وأيدوا قواعدها وهذا تفسير مراد، وإلا فالاحتراق مفسد للأشياء.

قوله: (**عِلْمُ الحَدِيْثِ**) وذلك لأنه قد تم المراد منه؛ وذلك لأن المحدثين جزاهم الله خيرا وضعوا كتبًا في أسماء الرجال ونسبهم والفرق بين أسمائهم، وبينوا سيء الحفظ منهم وفاسد الرواية صحيحها، ومنهم من حفظ المائة ألف والثلثمائة، وحصروا من روى عن النبي ﷺ من الصحابة، وبينوا الأحكام والمراد منها بحسب ما يراه كل مجتهد على قدر ما ألهمه الله تعالى، فانكشفت حقيقته وظهر لمتعاطيه بحيث لا يخطر وجوده أمر في الحديث يؤلف إلا وقد يوجد مؤلفًا على المراد وزيادة.

قوله: (**وَالفِقْهِ**) المراد: ما يعم كتب فروعه وأصوله وهذا مما هو معلوم فترى حوادث الخلائق على اختلاف مواقعها وتشتيتاتها مرقومة بعينها، أو ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على أمور قد لا تقع أصلاً نصوا عليها خشية وقوعها أو تقع نادرًا، وأما ما لم يكن منصوصًا فنادر يسير، وقد يكون منصوصًا غير أن الناظر يقصر عن البحث عن محله أو عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم أو منطوق.

قال الشارح: قوله: (**وَقَدْ قَالُوا**) أي: بعض فقهاء مذهبنا، والمراد بالفقه المذكور: الفقه الذي روي من طريق أبي حنيفة، وإلا فطريق الإمام مالك مروية عن نافع عن ابن عمر وطريق الشافعي عن مالك... إلخ، وطريق الإمام أحمد عن الشافعي... إلخ، فاللائق بمثل هذه العبارة أن تحمل على ذلك، ولو حملت على ظاهرها لاقتضى أن الفقه لم يتكلم فيه إلا هؤلاء والواقع بخلافه.

قوله: (**الفِقْهُ**) المراد به: الفروع الشرعية، فالمراد بالفقه: ما هو في

زَرَعَهُ عَبْدَ الله بِنْ مَسْعُود ﵁، وَسَقَاه عَلْقَمة، وَحَصَدَهُ إِبْرَاهِيْمُ النَّخْعي، وَدَاسَهُ حَمَّاد، وَطَحَنَهُ أَبُو حَنِيْفَة، وَعَجَنَهُ أَبُو يُوْسُف، وَخَبَزَهُ مُحَمَّد، وَسَائِرُ النَّاسِ يَأْكُلُوْنَ مِنْ خُبْزِهِ، وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُم، فَقَال:

الفِقْهُ زَرْعُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَعَلْقَمَة حَصَادُهُ، ثُمَّ إِبْرَاهِيم دَوَّاس

اصطلاح الفقهاء، قوله: (**زَرَعَهُ... إلخ**) أي: أول من تسبب في كثرته وزيادته، والأول الظاهري هو رسول الله ﷺ والحقيقي هو رب العزة ﷻ فشبه تفريع الأحكام الشرعية بالزرع واشتق منه زرع بمعنى: فرع الأحكام واستنبط استعارة تصريحية تبعية، قال في «شرح الطحاوي»: اعلم أبا يوسف ومحمدًا وزفر والحسن بن زياد تلاميذ أبي حنيفة، وأبو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد تلميذ إبراهيم النخعي، وإبراهيم كان تلميذ علقمة، وعلقمة كان تلميذ عبد الله ابن مسعود ﵃ أجمعين، وعبد الله بن مسعود تلميذ رسول الله ﷺ.

قوله: (**وَسَقَاه عَلْقَمة**) المراد بالسقي: تقويته بتأييده ببعض الأدلة والتفاريع قوله: (**وَحَصَدَهُ**) أي: جمعه؛ أي: جمع ما تشتت منه من فوائده ونوادره، لكن لم يكشفه كل الكشف، فشبه جمعه للفروع بالحصاد بجامع الضم في كل قوله: (**النَّخْعي**) نسبة إلى النخع، وهي: قبيلة وهو كوفي تابعي حافظ مات مختفيًا من الحجاج، انتهى زرقاني على المواهب.

قوله: (**وَدَاسَهُ**) أي: كشف بعض المسائل ووضعها وهيأها لِلانتفاع قوله: (**وَطَحَنَهُ أَبُو حَنِيْفَة**) أي: أظهر خباياه وأوضح المقصود منه قوله: (**وَعَجَنَهُ أَبُو يُوْسُف**) أي: أن أبا يوسف عمد إلى ما قرره أبو حنيفة فنقحه وجمع النظائر وحقق النظر.

قوله: (**وَخَبَزَهُ مُحَمَّد**) أي: جمع الروايات عن الإمام ونقح الفروع وبين ما رجع عنه الإمام وأظهر الغث من السمين، وكثرت الحوادث في زمنه فصار يدونها قوله: (**وَسَائِرُ النَّاسِ**) أي: باقي الناس يأكلون من خبزه؛ أي: من الفقه الذي دونه وحققه قوله: (**فَقَال**) أي: من البسيط وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله؛ لأنه جعل فيه علقمة حصادًا وإبراهيم دواسًا ولا يعترض

نُعْمَان طَاحِنُهُ يَعْقُوبُ عَاجِنُهُ مُحَمَّد خَابِزُهُ وَالآكِلُ النَّاس

قال المصنف: [وَقَدْ ظَهَرَ عِلْمُهُ بِتَصَانِيفِهِ «كَالجَامِعَيْن»، وَ«المَبْسُوط»، وَ«الزِّيَادَات»، وَ«النَّوَادِرِ»، حَتَّى قِيْل: إِنَّهُ صَنَّفَ فِي العُلُوم الدِّيْنِيَّة تُسْعُمائَة وَتِسْعِيْن كِتَابًا، وَمِنْ تَلامِذَتِهِ الشَّافِعِي ﷺ وَتَزَوَّجَ بِأُمِّ الشَّافِعِي، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ كُتُبَهُ وَمَالَهُ،

بالمنافاة؛ لأنه لم يقل وقد نظمه، بل قال: وقد نظم فهي طريقة أخرى، وعلقمة بالتنوين لضرورة النظم.

قوله: **(وَالآكِلُ النَّاس)** أي: ناس مذهبه والأمر فيهم ظاهر، وأما بالنسبة للإمام مالك فقد نقل فقهاء المالكية أن المدونة التي هي أصل مذهبهم نقلها أسد بن الفرات من أسئلة محمد وكان يذكر أجوبة المسائل على مقتضى قواعد المذهب، ثم إنه انتقل إلى مذهب الإمام مالك فأبقى أصل الأسئلة وغير الأجوبة على مقتضى ما يراه الإمام مالك ﷺ.

وأما الإمام الشافعي ﷺ عنه فقد روى الخطيب عن الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه».

وروى الخطيب عن حرملة بن يحيى قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه» كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه، ومن أراد أن يفتخر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى، ومن أراد أن يفتخر في تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان، ومحمد هو محمد بن الحسن الشيباني ذكر ذلك السيوطي في «تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة ﷺ» وعيال من العول بمعنى التكفل كأن أبا حنيفة تكفل لهم ببيان ما يحتاجون إليه من أمور دينهم.

قال الشارح: قوله: **(عِلْمُهُ)** أي: الإمام محمد، فالضمير لأقرب مذكور قوله: **(كَالجَامِعَيْن)** «الصغير» و«الكبير» وقد ألفت في المذهب تآليفاً سميت بالجامع فوق ما ينيف على أربعين، وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة.

فَبِسَبَبِهِ صَارَ الشَّافِعِي فَقِيْهاً، وَلَقَدْ أَنْصَفَ الشَّافِعِيُّ حَيْثُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الفِقْه فَلْيَلْزَم أَصْحَابَ أَبِي حَنِيْفة، فَإِنَّ المَعَانِي قَدْ تَيَسَّرَت لَهُم، وَالله مَا صِرْتُ فَقِيْهاً إِلَّا بِكُتُبِ مُحَمَّد بن الحَسَنِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ بن أَبِي رَجَاء: رَأَيْتُ مُحَمَّداً فِي المَنَام، فَقُلْتُ لَهُ: مَا فَعَلَ الله بِكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُعَذِّبَكَ مَا جَعَلْتُ هَذَا العِلْمَ فِيْكَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ أَبُو يُوْسُف؟ قَالَ: فَوْقَنَا بِدَرَجَتَيْنِ ....

قوله: (**صَارَ الشَّافِعِي فَقِيْهاً**) أي: بما اطلع عليه من الكتب؛ لأنه لم تحصل له هذه الصفة إلا بسبب محمد؛ لأن الإمام الشافعي مجتهد مطلق قبل اجتماعه على محمد، وقول الحلبي نعم يصح أن يقال فبسببه اطلع الشافعي على مسائل لم يكن مطلعًا عليها قبل، فإن محمدًا ـ رحمه الله تعالى ـ أبدع في كثرة استخراج المسائل، وإلا فالشافعي رضي الله عنه فقيه مجتهد قبل وروده إلى بغداد، وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك؟ هو المراد والمتعين في هذا المقام وما أجاب به هو عن قوله: والله ما صرت فقيها إلا بكتب محمد بن الحسن من أن المعنى ما ازددت بصيرة في الفقه إلا بذلك هو الجواب عن هذه العبارة.

قوله: (**حَيْثُ قَالَ**) الحيثية للتعليل. قوله: (**مَنْ أَرَادَ الفِقْه**) أي: تعلمه فليلزم أصحاب أبي حنفية انظر هل يخص الموجودين في زمنه أو يعم؟ قوله: (**وَالله مَا صِرْتُ فَقِيْهاً**) أي: ما ازددت علمًا بفروع الفقه قوله: (**إِلَّا بِكُتُبِ**) أي: بسبب اطلاعي على كتب محمد بن الحسن قوله: (**هَذَا العِلْمَ**) أي: علم الفقه، ثم يحتمل أن المراد بالعلم: الملكة أو الإدراك أو القواعد والضوابط قوله: (**فَوْقَنَا**) أي: أعلى منا.

قوله: (**بِدَرَجَتَيْنِ**) أي: بمنزلتين ومنازل الجنان حسيات والدرج يستعمل في العلو، والدرك في السفل، والدرجتان لعلهما درجة السبق ودرجة المشيخة عليه، أو درجة قضاء حاجات المسلمين بالقضاء؛ لأن أبا يوسف تولى القضاء وعدل وفي نسخة درجة وهو الذي في «الضياء» قال: وفي رواية: وبيني وبينه كما بين السماء والأرض.

قُلْتُ: فَأَبُو حَنِيْفَة؟ قَالَ: هَيْهَاتَ ذَاكَ بِأَعْلَى عِلِّيِّين، كَيْفَ وَقَدْ صَلَّى الفَجْرَ بِوضُوءِ العِشَاءِ أَرْبَعِينَ سَنَة، وَحَجَّ خَمْساً وَخَمْسِين حَجَّة، وَرَأى رَبَّهُ فِي المَنَام مَائَة مَرَّة].

قوله: (**فَأَبُو حَنِيْفَة**) أي: فأين أبو حنيفة؟ قوله: (**هَيْهَاتَ**) اسم فعل؛ أي: بعد مكانه عني وعن أبي يوسف قوله: (**بِأَعْلَى عِلِّيِّين**) اسم لأعلى الجنة؛ أي: هو في أعلى مكان في الجنة وكونه في الأعلى بالنسبة إليهما لا مطلقًا؛ لأن الأنبياء والصحابة أرفع منه درجة قطعًا، وأما الدعاء بنحو: اللهم اجعلني مع النبيين، فيحمل على أن المراد في الاجتماع والمؤانسة لا في الدرجة والمنزلة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

قوله: (**كَيْفَ**) استفهام أفكاري بمعنى: النفي؛ أي: كيف لا يعطى هذا المكان الأعلى قوله: (**وَقَدْ**) الواو للحال قوله: (**بِوضُوءِ العِشَاءِ**) أي: الأخيرة كما في مقدمة «الغزنوي».

قوله: (**أَرْبَعِينَ سَنَة**) قال مسعر بن كرام: أتيت أبا حنيفة في مسجده فرأيته يصلي الغداة، ثم يجلس للناس في العلم حتى يصلي الظهر، ثم يجلس إلى العصر، فإذا صلى العصر جلس إلى المغرب، فإذا صلى المغرب جلس إلى العشاء، فإذا صلى العشاء دخل البيت، فقلت في نفسي: هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للمطالعة لأتعاهدنه، فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج إلى المسجد فانتصب للصلاة إلى أن طلع الفجر، فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج إلى المسجد وصلى الغداة، فجلس للناس إلى الظهر ثم إلى العصر، ثم إلى المغرب ثم إلى العشاء ثم دخل البيت، فقلت في نفسي: إن الرجل قد ينشط الليلة لأتعاهدنه الليلة فتعاهدته، فلما هدأ الناس خرج إلى المسجد فانتصب، ففعل كفعله في الليلة الأولى، فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج إلى الصلاة ففعل كفعله يومه حتى إذا صلى العشاء، فقلت: إن الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لأتعاهدنه الليلة، فتعاهدته ففعل كفعل في

....

ليلته، فلما أصبح جلس كذلك، فقلت في نفسي: لألزمنه إلى أن يموت أو أموت، قال: فلازمته في مسجده، قال ابن معاذ: بلغني أن مسعرًا مات في مسجد أبي حنيفة في سجوده ﷺ رضى الأبرار.

وسأل حفص بن غياث ـ رحمه الله ـ أبا حنيفة: ما الذي قواه على الطاعة، فقال: إني دعوت الله تعالى بأسمائه على حروف باتاثا . . . إلخ، وقد ذكر الدعاء في «المقدمة الغزنوية» انتهى.

وقال السيوطي في «تبييض الصحيفة»: روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن، قال: سمعت مسعر بن كرام يقول: دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلاً يصلي فاستحليت قراءته فقرأ سبعًا، فقلت: يركع ثم قرأ الثلث، فقلت: يركع، ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فإذا هو أبو حنيفة.

وروي عن خارجة بن خارجة بن مصعب، قال: ختم القرآن في ركعة، أربعة من الأئمة وعدّ منهم: أبا حنيفة.

وروى الخطيب عن يحيى بن نصر، قال: كان أبو حنيفة ربما ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة.

وروى الخطيب عن حماد بن يوسف، قال: سمعت أسد بن عمرو يقول: صلى أبو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة، حفظ أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفى فيه سبعين ألف مرة.

وروى الخطيب عن حماد بن أبي حنيفة، قال: لما مات أبي سألنا الحسن ابن عمارة أن يتولى غسله ففعل فلما غسله، قال: يرحمك الله لم تفطر منه ثلاثين سنة ولم تتوسد عينك بالمسند منذ أربعين سنة، فقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء.

قال المصنف: [وَلَهَا قِصَّةٌ مَشْهُورَة وَفِي حَجَّتِه الأَخِيرَة اسْتَأْذَنَ حَجَبَةَ الكَعْبَة بِالدُّخُولِ لَيْلَا، فَقَامَ بَيْنَ العَمُوْدَيْنِ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى، وَوَضَعَ اليُسْرَى عَلَى ظَهْرِهَا

وروى الخطيب عن أبي يوسف، قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة؛ إذ سمعت رجلاً يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: والله لا يتحدث علي بما لم أفعل وكان في الليل عادته صلاة ودعاء وتضرع، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَلَهَا)** أي: لرؤيته ربه في المنام قوله: **(قِصَّةٌ مَشْهُورَة)** ذكرها العلامة الحافظ النجم الغيطي وهي: أن الإمام رضي الله عنه قال: رأيت رب العزة في المنام تسعًا وتسعين مرة، فقلت في نفسي: إن رأيته تمام المائة لأسألنه تنجو الخلائق من عذابه يوم القيامة، قال: فرأيته تبارك وتعالى فقلت: يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك بِمَ ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك، فقال تبارك وتعالى: «من قال بعد الغداة والعشي سبحان الأبدي الأبد سبحانه الواحد الأحد سبحانه الفرد الصمد سبحانه رافع السماء بغير عمد، سبحان من بسط الأرض على ماء جمد، سبحان من خلق الخلق فأحصاهم عدد، سبحان من قسم الرزق ولم ينسَ أحد، سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد، سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، نجا من عذابي» انتهى.

قوله: **(حَجَبَةَ الكَعْبَة)** أي: خدم الكعبة ولا يكونوا إلا من بني شيبة لقوله ﷺ لجدهم «**خذها**» أي: مفاتيح الكعبة «خالدة تالدة» قوله: **(بِالدُّخُولِ)** أي: في الدخول وأل عوض عن المضاف إليه؛ أي: في دخوله قوله: **(عَلَى ظَهْرِهَا)** قال الحلبي فيه: أنه مخالف للسنة، انتهى.

وذكر الشرنبلالي ونقله أبو السعود في شرح متنه: أن التراوح أفضل من نصب القدمين، تفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الأخرى مرة أخرى، وهذا هو محمل ما نقل عن الإمام حين دخل الكعبة وصلى ركعتين بجميع القرآن واقفًا على إحدى قدميه في الركعة الأولى وفي الثانية على قدمه الأخرى، انتهى بحروفه، قلت: ويبعد هذا الاحتمال التعبير بالظهر وبعضهم وهو صاحب «درة الأسرار» نقل عن «الضياء المعنوي» أنه لا يوقف على رجل

حَتَّى خَتَمَ القُرْآن، فَلَمَّا سَلَّمَ بَكَى وَنَاجَى رَبَّهُ، وَقَال: إِلَهِي مَا عَبَدَكَ هَذَا العَبْدُ الضَّعِيفُ حَقَّ عِبَادَتِكَ، لكِن عَرَفَكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ فَهَبْ نُقْصَان خِدْمَتِهِ لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ، فَهَتَفَ هَاتِفٌ مِنْ جَانِبِ البَيْتِ: يَا أَبَا حَنِيْفَةَ قَدْ عَرَفْتَنَا حَقَّ المَعْرِفَة وَخَدَمْتَنَا فَأَحْسَنْتَ الخِدْمَة، قَدْ غَفَرْنَا لَكَ وَلِمَن اتَّبَعَكَ مِمَّن كَانَ عَلَى مَذهَبِكَ ....

واحدة في الفرائض؛ لأنه مكروه بغير عذر أما في النوافل فيجوز، انتهى ويحتمل أن يكون الضمير في ظهرها لليمنى في الأولى، ولليسرى في الثانية.

قوله: **(وَنَاجَى رَبَّهُ)** أي: سأله سرًا قوله: **(وَقَال: إِلَهِي)** عطف تفسير على ناجى قوله: **(الضَّعِيفُ)** عن القيام بأداء تمام ما ينبغي لجنابك قوله: **(حَقَّ عِبَادَتِكَ)** من إضافه الصفة إلى الموصوف؛ أي: عبادتك من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: عبادتك الحقة؛ أي: التي تليق بجلالك، بل هي بقدر ما في وسعه.

قوله: **(لكِن عَرَفَكَ)** استدراك على ما يتوهم أن عدم عبادته حق العبادة نشأ من عدم المعرفة؛ والمراد: أنه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده واستحقاق دوام مشاهدته ومراقبته، وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات، فإنه من المستحيلات.

قوله: **(حَقَّ مَعْرِفَتِكَ)** أي: معرفتك الحقة؛ أي: التامة الثابتة قوله: **(فَهَبْ)** من الهبة أي: اجعل نقصان الخدمة هبة لكمال معرفته، والمعنى: أنه وإن لم يستحق الإكرام لنقصان الخدمة فأكرمه تفضلاً لكمال المعرفة؛ أي: اجعل هذا مكفرًا بهذا أو مقابلاً به، ويحتمل أن الضمير في هب محذوف؛ أي: فهب نقصان خدمته؛ أي: لا تؤاخذه، واللام في الكمال للتعليل.

قوله: **(هَاتِفٌ)** هو متكلم يسمع صوته ولا يرى شخصه قوله: **(مِنْ جَانِبِ)** أي: من ناحية من نواحي الكعبة المطهرة، والظاهر أنه ملك يتكلم عن الحق تبارك وتعالى.

قوله: **(قَدْ عَرَفْتَنَا)** أي: بصفاتنا قوله: **(غَفَرْنَا لَكَ)** أي: سترنا عليك ما صدر منك مما يعد سيئة بالنسبة لمقامك قوله: **(مِمَّن كَانَ عَلَى مَذهَبِكَ)** بيان لمن

إِلَى يَوْمِ القِيَامَة]. وَقِيلَ لِأَبِي حَنِيفَة: بِمَ بَلَغْت مَا بَلَغْت، قَالَ مَا بَخِلْتُ بِالإِفَادَة.

قال المصنف: [وَمَا اسْتَنْكَفْتُ عَن الاسْتِفَادَة، قَالَ مُسَافِرُ بْنُ كَرَّام: مَنْ جَعَلَ أَبَا حَنِيْفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله رَجَوْتُ أَنْ لَا يَخَافَ، ....

اتبعه وهذا تقييد حسن والمراد: بمن على مذهبه الآخذ بأحكام مذهبه حلالها، وحرامها، وفرضها، وواجبها، ومسنونها، ومندوبها، وقد وافق السنة والكتاب ولم يزغ؛ وليس المراد أن من قال: إني حنفي غفر له قوله: **(إِلَى يَوْمِ القِيَامَة)** متعلق بقوله: ومن اتبعك؛ أي: غفرنا لاتباعك طائفة بعد طائفة إلى يوم القيامة.

قوله: **(وَقِيلَ لِأَبِي حَنِيفَة)** ذكره في «التعليم» هذه العبارة عن أبي يوسف في فضل السبق وعبارته، ولهذا قال أبو يوسف حين قيل له: بم أدركت العلم؟ قال: ما استنكفت من الاستفادة وما بخلت بالإفادة ولا مانع من تعددها، ثم قال: قيل لأبي حنيفة رضي الله عنه بم أدركت العلم؟ قال: إنما أدركت العلم بالجهد والشكر وكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة، قلت: الحمد لله فازداد علمي، انتهى.

قوله: **(بِالإِفَادَة)** أي: بإفادة الغير بما عندي وما استنكفت عن الاستفادة؛ أي: طلبي الإفادة من الغير، قال صاحب «التعليم»: وسمعت الشيخ الإمام الأجل الأستاذ فخر الدين الكسائي، يقول: كانت جارية أبي يوسف أمانة عند محمد ـ رحمهما الله تعالى ـ فقال لها: هل تحفظين من أبي يوسف الفقيه شيئاً؟ فقالت: لا، إلا أنه كان يكرر، ويقول: سهم الدور ساقط فحفظ ذلك منها، وكانت المسألة مشكلة على محمد فارتفع إشكاله بهذه الكلمة أن الاستفادة ممكنة من كل أحد.

قال الشارح: **قوله: (مُسَافِرُ)** وقع التعبير به في «مقدمة الغزنوي» وفي «تبييض الصحيفة» بمسعر بن كدام، قوله بمسعر بن الكدام هو ما في «القاموس» و«الصحاح» انتهى.

قوله: **(مَنْ جَعَلَه)** أي: الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه قوله: **(أَنْ لَا يَخَافَ)** أي:

وَقَالَ فِيْهِ:

حَسْبِي مِنَ الْخَيْرَاتِ مَا أَعْدَدْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رِضَا الرَّحْمَنِ

دِيْنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى ثُمَّ اعْتِقَادِي مَذْهَبَ النُّعْمَانِ

وَعَنْهُ ﷺ «إِنَّ آدَمَ افْتَخَرَ بِي وَأَنَا أَفْتَخِرُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي اسْمُهُ نُعْمَان وَكُنْيَتُهُ أَبُو

من غوائل الدنيا والآخرة وتمام كلامه، وأن لا يكون فرّط في الاحتياط لنفسه كما ذكره في «المقدمة».

قوله: (**وَقَالَ**) أي: مسافر نسب في «المقدمة» هذين البيتين لأبي يوسف، حيث قال: أنشد الأستاذ الأديب أبو يوسف يعقوب بن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وظاهر عبارة الشارح أنهما إنشاء لمسافر إلا أن يحمل قوله: قال أي: نقلاً عن الغير قوله: (**فيه**) أي: في الإمام؛ أي: في مدحه.

قوله: (**حَسْبِي**) اسم بمعنى: كافيّ مبتدأ ومضاف إليه وما أعددته خبره وقوله: دين النبي... إلخ بدل من قوله: ما أعددته وهو على تقدير مضاف؛ أي: تدين ديناً ويدل عليه ثم اعتقادي قوله: (**مِنَ الْخَيْرَاتِ**) أي: من أفعال الخير والقربات قوله: (**مَا أَعْدَدْتُهُ**) أي: ما هيأته وحصلته.

قوله: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) متعلق بحسبي وكذلك في رضى الرحمن؛ أي: في الأسباب التي توجب الرضوان يعني أن الأمور المقتضية للرضا كثيرة يكفيني منها هذان الشيئان: وهما دين النبي ومذهب النعمان، ويحتمل أن يوم متعلق بقوله: بعد ذلك في رضا الرحمن.

قوله: (**وَعَنْهُ**) أي: وروى عنه في مدح الإمام الأعظم قوله: (**إِنَّ آدَمَ افْتَخَرَ بِي**) حتى كناه الله تعالى بأبي محمد وأعلمه الله تعالى بفضل محمد ﷺ قوله: (**وَأَنَا أَفْتَخِرُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي**) المقصود من هذا مدح أمته؛ لأن كل نبي يفرح بالصالحين من أمته وأهل الزهد والورع منهم، وليس المقصود أنه تزداد به درجته؛ بل النبي في أعلى مراتب الكمال.

قوله: (**اسْمُهُ نُعْمَان**) قال في «تبييض الصحيفة» في ذكر أصل الإمام

حَنِيْفَة، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي»[١].

الأعظم، قال الخطيب في «تاريخه»: أنبأنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الصيرفي، أنبأنا عمر بن إبراهيم المقري، حدثنا مكرم بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عبيد الله بن شاذان المروزي، حدثني أبي عن جدي، سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول: أنبأنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من أبناء فارس الأحرار [قوله: أنبأنا إسماعيل. . .إلخ صوابه أن إسماعيل . . .إلخ بضمير المتكلم، كما هو في بعض النسخ وفي عبارة ابن خلكان أيضًا، وأما تحريفه إلى أنبأنا كما هنا فيوقع في الركاكة وسقامة العبارة كما لا يخفى فتنبه، انتهى مصححه].

والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين، وذهب ثابت بجدي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب ذلك لعلي بن أبي طالب فينا، انتهى.

وقوله: وذهب بجدي. . . إلخ، فيه أن علياً مات قبل الثلاثين من الهجرة، ولد الإمام سنة ثمانين من الهجرة، ويأتي للشارح أن ثابتًا أدرك الإمام عليًا فدعا له ولذريته بالبركة ولم يذكر أنه أخذ الإمام معه.

قوله: (**هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي**) أي: المنور على أمتي شبهه بالسراج بجامع الاهتداء في كل، والمشبه أمر كلي فلا جمع بين طرفي التشبيه.

---

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٣٣). وقد أورد الخطيب هذا الحديث في ترجمة البورقي - شيخ أبي بكر الشافعي - ونقل عن حمزة بن يوسف السهمي قال: «محمد بن سعيد البورقي كذابٌ»، حدث بغير حديث وضعه، ثم نقل عن الحاكم النيسابوري قال: هذا البورقي قد وضع من المناكير على الثقات ما لا يحصى، وأفحشها روايته عن بعض مشايخه عن الفضل بن موسى السيناني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما زعم - أنه قال: «سيكون في أمتي رجلٌ يُقال له: أبو حنيفة؛ هو سراجُ أمَّتي» هكذا حدث به في بلاد خراسان، ثم حدَّث به بالعراق بإسناده وزاد فيه أنه قال: «سيكون في أمتي رجلٌ يُقال له: محمد بن إدريس، فتنته على أمتي أضرُّ من فتنة إبليس».
فعلَّق الخطيب قائلاً: «ما كان أجرأ هذا الرجل على الكذب، كأنه لم يسمع حديث رسول الله =

وَعَنْهُ ﷺ: «إِنَّ سَائِرَ الأَنْبِيَاء يَفْتَخِرُوْنَ بِي، وَأَنَا أَفْتَخِرُ بِأَبِي حَنِيْفَةَ، مَنْ أَحَبَّهُ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ أَبْغَضَنِي»[١].

كَذَا فِي التَّقْدِمَة «شَرْحُ مُقَدِّمَة أَبِي اللَّيْث»، قَالَ فِي «الضِّيَاء المَعْنَوِي»: وَقَوْلُ ابْنُ الجَوْزِيِّ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ تَعَصُّبٍ؛ ....

قوله: **(يَفْتَخِرُوْنَ بِي)** أي: على الملائكة، ويحتمل على أممهم.

قوله: **(وَأَنَا أَفْتَخِرُ... إلخ)** إن قلت: إن الصحابة ﷺ أجمعين أفضل من أبي حنيفة قطعًا فهم أحق بالافتخار، أجيب بأن الافتخار من حيث إنه قد وجد في زمن انقطعت فيه الصحابة وضعفت السنة بعض ضعف فكان وجوده في زمانه رحمة للخلق، ونفع عظيم فمن حيث هذه الجهة استحق هذه الخصوصية، وهذا كما قالوا في سعيد بن جبير لما قتله الحجاج: إنه قتل به سبع عشرة مرة وقتل بغيره كل إنسان مرة واحدة، مع أنه قد قتل عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة وهم أفضل منه قطعًا، فأجيب عن ذلك بما ذكرناه.

قوله: **(مَنْ أَحَبَّهُ)** أي: حبًا دينيًا، بحيث إنه يحبه ليكونه ممتثلاً للأوامر متجنبًا للنواهي، وليس المراد: حبًا بالاتباع لما رآه لا حب هوى، أو المراد: حب اتباع في المأمورات والمنهيات قوله: **(وَمَنْ أَبْغَضَهُ)** يقال: بغض وأبغض والأول أفصح قوله: **(الضِّيَاء المَعْنَوِي)** هو «شرح مقدمة الغزنوي» قوله: **(مَوْضُوعٌ)** أي: كذب على النبي ﷺ.

قوله: **(تَعَصُّبٍ)** أي: حمية وإنكار للحق ولم يذكر صاحب «الضياء» هذا في فصل المناقب، وإنما ذكر حديثًا آخر لفظه من رواية أبي هريرة: «**في أمتي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة، هو سراج أمتي - وكررها ثلاثًا**»[٢] قال

= - صلى الله عليه وسلم -: «من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، نعوذ بالله من غلبة الهوى، ونسأله التوفيق لما يحب ويرضى» انتهى.

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٣٣).

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٣٢).

لِأَنَّهُ رُوِيَ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَرَوَى الجِرْجَانِي فِي مَنَاقِبِهِ بِسَنَدِهِ لِسَهْلِ بْنِ عَبْدِ الله التَّسْتَرِي، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ فِي أُمَّةِ مُوْسَى وَعِيْسَى مِثْلُ أَبِي حَنِيْفَة لَمَا تَهَوَّدُوا وَلَمَا تَنَصَّرُوا].

في «الضياء»: قال ابن الجوزي في «الموضوعات» قال الخطيب: هذا الحديث موضوع.

قوله: **(لِأَنَّهُ)** أي: هذا الحديث قوله: **(بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ)** أي: بأسانيد متعددة؛ أي: فلا أقل من أن يكون ضعيفًا لا موضوعًا على أن الضعيف إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، فلربما يدعي أن هذا الحديث حسن لكثرة طرقه قوله: **(فِي مَنَاقِبِهِ)** أي: الجرجاني التي ألفها فيه.

قوله: **(التَّسْتَرِي)** إمام عظيم ﷺ كان يقول: إني لا أعهد الميثاق الذي أخذه الله علي في عالم الذرواني لأرعى أولادي من هذا الوقت إلى أن أخرجهم الله إلى عالم الشهود والظهور، قوله: **(لَوْ كَانَ)** أي: وجد فكان تامة قوله: **(أُمَّةِ مُوْسَى)** خصوا لكونهم أكثر الأمم ما عدا أمة سيدنا محمد ﷺ ثم يليه عيسى عليه السلام قوله: **(مِثْلُ أَبِي حَنِيْفَة)** أي: شخص مثله في الديانة وبذل النصيحة.

قوله: **(لَمَا تَهَوَّدُوا)** أي: لما صاروا يهودا سمّي اليهود يهودًا لكونهم يهودون عند قراءتهم؛ أي: يتمايلون، وقيل: لأنهم من أولاد يهود ابن إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام وهذه العلة لا تظهر إلا في أولاد يهودا خاصة مع أن التسمية عامة، وفي حاشية شيخنا محمد عبادة العدوي على المولد اليهود مشتق من الهود، وهو التوبة والميل، أو الرجوع من شيء إلى ضده يقال هاد إذا تاب أو مال أو رجع من خير إلى شر وعكسه سموا بذلك؛ لأنهم تابوا عن عبادة العجل أو مالوا من الحق إلى الباطل، ورجعوا من الخير إلى الشر وخلطوا في اعتقادهم، أو هو معرب يهوذا بالذال المعجمة ابن يعقوب، انتهى لقاني.

قوله: **(وَلَمَا تَنَصَّرُوا)** أي: ولما صاروا نصارى سموا نصارى؛ لأنهم سكنوا بلدًا يقال لها ناصرة، وقيل لدعواهم نصرة عيسى عليه السلام وفي العبارة لف

قال المصنف: [وَمَنَاقِبُهُ أَكْثَرُ ....

ونشر مرتب فقوله: لما تهودوا يرجع لأمة موسى، وقوله: لما تنصروا يرجع لأمة عيسى، وهذه قضية شرطية، والشرطية لا تقتضي الوقوع كقوله: عليه السلام لو عاش إبراهيم لكان نبيًا، أو أن المراد لو كان فيهم في زمن الفترة وخلوهم عن الرسل مثل أبي حنيفة ورعًا زاهدًا لا كأحبارهم الذين اختاروا الرشا وأخفوا الأحكام وغيروا نعت النبي ﷺ خوفًا على ذهاب رياستهم لما تهودوا؛ أي: لما داموا على ملة اليهود الملة الباطلة التي غيروا فيها وبدلوا، بل كان يرشدهم إلى دين موسى وعيسى ومن دينهما الإيمان بمحمدٍ ﷺ عند ظهوره والله أعلم.

قال الشارح: قوله: **(وَمَنَاقِبُهُ)** أي: مناقب الإمام، قال السيوطي في «تبييض الصحيفة»: قد ذكر الأئمة: إن النبي ﷺ بشر بالإمام مالك في حديث: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة**»(١).

وبشر بالإمام الشافعي في حديث: «**لا تسبوا قريشًا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا**»(٢).

أقول: وقد بشَّر ﷺ بالإمام أبي حنيفة في الحديث الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان العلم بالثريا؛ لتناوله رجال من أبناء فارس**»(٣).

وأخرج الشيرازي في «الألقاب» عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان العلم معلقًا بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٧، رقم ٢٦٨٠) وقال: حسن. والحاكم (١/ ١٦٨، رقم ٣٠٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١/ ٣٨٥، رقم ١٦٨١) وقال: رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة..

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ٣٩، رقم ٣٠٩). وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم (٢/ ٦٤١، رقم ١٥٤٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤١٥، رقم ٣٢٥١٥) عن قيس بن سعد.

....

وحديث أبي هريرة في صحيحي البخاري، ومسلم بلفظ: «**لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من فارس**»[(١)].

وفي لفظ مسلم: «**لو كان الإيمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله**»[(٢)].

وفي معجم «الطبراني الكبير» بلفظ: «**لو كان الإيمان معلقًا بالثريا لا تناله العرب لناله رجال من فارس**»[(٣)].

وفي الطبراني أيضًا عن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان الدين معلقًا بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس**»[(٤)] هذا الأصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضلية ويستغنى عن الخبر الموضوع، انتهى.

والمناقب جمع منقبة وهي الخصال الحميد، ومن جملتها ما رواه الخطيب عن أبي يحيى الحماني، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: رأيت رؤيا فأفزعتني، رأيت أني أنبش قبر النبي ﷺ فأتيت البصرة، فأمرت رجلاً يسأل محمد بن سيرين فسأله، فقال: هذا رجل ينشر أخبار رسول الله ﷺ.

وروى الخطيب عن أبي وهب بن مزاحم، قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: «لولا أن الله أغاثني بأبي حنيفة وسفيان لكنت كسائر الناس».

وروى الخطيب عن حجر بن عبد الجبار قال: قيل للقاسم بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﵁: «أترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة،

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٥٨، رقم ٤٦١٥)، ومسلم (٤/ ١٩٧٢، رقم ٢٥٤٦)، والترمذي (٥/ ٣٨٤، رقم ٣٢٦١).

(٢) تقدم في سابقه.

(٣) أخرجه الطبراني (١٨/ ٣٥٣، رقم ٩٠٠). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٣/ ٢٣، رقم ١٤٣٣). قال الهيثمي (١٠/ ٦٥): رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ورجالهم رجال الصحيح..

(٤) أخرجه الطبراني (١٠/ ٢٠٤، رقم ١٠٤٧٠). قال الهيثمي (١٠/ ٦٥): فيه محمد بن الحجاج اللخمي، وهو كذاب.

....

قال: لا جلس الناس إلى أحد أنفع من مجالس أبي حنيفة».

وروى روح بن عبادة قال: «كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة وأتاه موت أبي حنيفة فاسترجع ورجع وقال؛ أيُّ علم ذهب».

وروى الخطيب عن ابن الوزير المروزي قال: قال عبد الله بن المبارك: «إذا اجتمع سفيان وأبو حنيفة فمن يقوم لهما على فتوى، وكان يقول: إذا اجتمع هذان على شيء فذلك يعني الثوري وأبا حنيفة، وكان يقول: إن كان أحد ينبغي له أن يقول برأيه فأبو حنيفة يقول برأيه».

وقال عبد الله بن داود: أردت الآثار، أو قال الحديث فسفيان وإذا أردت تلك الدقائق فأبو حنيفة.

وروى الخطيب عن محمد بن سعيد الكاتب، قال: سمعت عبد الله بن داود، قال: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا لأبي حنيفة في صلاتهم، قال: وذكر حفظه عليهم السنن والفقه.

وروى الخطيب عن أحمد بن محمد البلخي، قال: سمعت شداد بن حكيم يقول: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة.

وروى عن إسماعيل بن محمد الفارسي قال: سمعت مكي بن إبراهيم ذكر أبا حنيفة فقال كان أعلم اهل زمانه.

وروى الخطيب عن يحيى بن معين، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب والله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وروى الخطيب عن سليمان بن الربيع، قال: سمعت مكي بن إبراهيم، يقول: جالست الكوفيين فما رأيت فيهم أورع من أبي حنيفة.

وروى الخطيب عن علي بن حفص البزار، قال: كان حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة فبعث إليه في رقعة بمتاع وأعلمه أن في ثوب كذا

مِنْ أَنْ تُحْصَر، وَصَنَّفَ فِيْهَا سِبْطُ ابْنِ الجَوْزِي مُجَلَّدَيْنِ كَبِيْرَيْنِ، وَسَمَّاهُ الانْتِصَارُ لإِمَامِ أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ وَصَنَّفَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالحَاصِلُ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ النُّعْمَانَ مِنْ أَعْظَمِ مُعْجِزَاتِ المصْطَفَى بَعْدَ القُرْآنِ، ....

وكذا عيبًا، فإذا بعثه فبين فباع حفص المتاع ونسي أن يبين ولم يعلم من ابتاعه فلما علم أبو حنيفة بذلك تصدق بثمن المتاع كله، انتهى ما نقله الجلال رضي الله عنه.

قوله: (**مِنْ أَنْ تُحْصَر**) أي: من حصرها وجمعها في كتب فمن جمعها في كتاب لم يستوفها قوله: (**سِبْطُ ابْنِ الجَوْزِي**) السبط والحفيد يُطلقان على ولد الولد أيًّا كان ذكرًا كان أو أنثى، وتخصيص السبط بابن البنت والحفيد بابن الابن [قوله: اصطلاحية الخ انتهى] وبعضهم نقلها عن أهل اللغة، [ولعله راعى في التخصيص معنى التفرقة، انتهى مصححه].

قوله: (**الانْتِصَارُ**) أي: انتصار الشيخ للإمام، وعبر فيه بالمطاوعة للإشارة إلى أن ذلك أثر نصرة الله تعالى له قوله: (**لإِمَامِ**) هو المقدم على غيره ولا شك أنه قد سبق الكل وفتح لهم باب الاجتهاد قوله: (**غَيْرُهُ**) أي: غير سبط ابن الجوزي قوله: (**مِنْ ذَلِكَ**) أي: من المجلدين والتأليف في مناقبه كثير، البعض مختصر والبعض مبسوط قوله: (**وَالحَاصِلُ**) أي: حاصل أمر أبي حنيفة وشأنه في فضله.

قوله: (**مِنْ أَعْظَمِ مُعْجِزَاتِ**) لأنه قد أخبر به قبل وجوده بالأحاديث الواردة التي ذكرناها آنفًا، فإنها حملت عليه قطعاً بخلاف الحديثين الآخرين، فإن حديث: «**لا تسبوا قريشًا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا**»[1] حمله بعضهم على ابن عباس، وكذلك حمل حديث عالم المدينة على أحد العلماء الذين كانوا بالمدينة بخلاف هذا الحديث، فإنه ليس له محل إلا أبو حنيفة وأصحابه.

قوله: (**بَعْدَ القُرْآنِ**) متعلق بأعظم وليس المراد بالمعجزات حقيقتها، فإن المعجزة ما اقترنت بالتحدي، بل المراد بالمعجزات الكرامات التي أكرم الله

---

(١) تقدم تخريجه.

وَحَسْبُكَ مِنْ مَنَاقِبِهِ اشْتِهَارُ مَذْهَبِهِ، مَا قَالَ قَوْلاً إِلَّا أَخَذَ بِهِ إِمَامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلَام، وَقَدْ جَعَلَ الله الحُكْمَ لِأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ ....

بها أمته لما تقدم من أنه حفظ على الأمة السنن والفقة ونصحهم وعلمهم، وفيه أنه لا يشترط التحدي لكل معجزة.

قوله: **(وَحَسْبُكَ)** كافيك أو اسم فعل بمعنى يكفي، والكاف فيه اسم أو حرف خطاب قوله: **(اشْتِهَارُ مَذْهَبِهِ)** عبر بالافتعال إشارة إلى أن ذلك شهرة عظيمة لا تماثل، وهذه الشهرة باعتبار بعض الأماكن أو المراد بالاشتهار بين العلماء لداعية سبق الاجتهاد ويدل لذلك قوله: بعد ما قال قولا . . . . إلخ قوله: **(قَوْلاً)** أي: سواء ثبت عليه أو رجع عنه.

قوله: **(إِلَّا أَخَذَ بِهِ)** أي: قال به أو اعتقده قوله: **(إِمَامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلَام)** يحتمل أن المراد: أئمة أهل مذهبه فالأخذ بمعنى الاعتقاد والعمل به حقيقة، فإن صاحبيه وإن خالفا في نحو الثلث من المذهب، لكن المخالفة بروايتهما عنه، ويحتمل أن المراد: أئمة المذاهب، فالمراد بالأخذ: الموافقة في الاجتهاد؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا.

قوله: **(وَقَدْ جَعَلَ الله الحُكْمَ لِأَصْحَابِهِ)** أي: التصرف بالشرعية والسياسة من زمنه. . . إلخ، والمراد أن ذلك فيهم وإن كان في بعض البلاد دون بعض، وليس المراد أن ذلك لا يكون إلا منهم فليس في العبارة حصر.

وقول الحلبي: إن أراد بالحكم السلطنة ففي زمنه وبعده بكثير كان الحكم للعباسية ومذهبهم مذهب جدهم، فيقال في ذلك: يمكن أن بعضًا من أمرائهم كان يقول بقول النعمان، والذي كان يقول بقول ابن عباس الخليفة الأعلى على أنه يمكن أن يقال إن مخالفة الإمام لابن عباس في نزر من المسائل كمسألة الاستثناء، وإلا فقد وافقه في كثير كعدم توريث الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في المسألة المشتركة، وكسقوط الأخت في الأكدرية وغير ذلك وصحة الاستثناء في اليمين بالله تعالى والطلاق وغير ذلك فيكون الخليفة على

مِنْ زَمَنِهِ إِلَى هَذِهِ الأَيَّامِ، إِلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِهِ عِيْسَى عليه السلام].

مذهبه في أغلب الأحكام.

وقوله: بعد ذلك وإن أراد القضاء فهذا غير مختص قد علمت مما ذكرناه أن الشارح لم يدع الاختصاص فهذا ساقط أيضًا والله أعلم.

قوله: **(مِنْ زَمَنِهِ)** أي: الإمام قوله: **(الأَيَّامِ)** أي: أيام المؤلف وإلى أيامنا أيضًا فأكثر حوادث الأنام في هذه الأحيان على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه قوله: **(إِلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِهِ)** أي: ويستمر ذلك إلى أن يحكم، قال الحلبي: المراد أنه يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه على أن الشافعية يقولون بموافقة اجتهاد للشافعي رضي الله عنه، انتهى.

أقول: والذي ينبغي لطائفة الحنفية أن لا يتكلموا بهذه الألفاظ الموهمة، فإنها موجبة للتكلم فيهم، بل إن بعض الحمقى يسبون الإمام وينفون عنه الاجتهاد، فالأولى تجنبهم ولنذكر ما نقله صاحب «الذخائر» المهمات عن صاحب «الإشاعة» وما نقلاه عن علي القاري فإنه عظيم جدًّا، ومنع للأكاذيب التي كذبها بعض الملحدة سابقًا ولاحقًا.

قال في «الذخائر» خاتمة، قال صاحب «الإشاعة»: وقع لبعض جهلة الحنفية أنه ادعى أن كلا من عيسى والمهدي يقلدان مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وذكره بعض مشايخ الطريق ببلاد الهند في تصنيف له شاع في تلك الديار، ثم وقفت للشيخ علي القاري الهروي الحنفي نزيل مكة المشرفة ـ رحمه الله تعالى ـ على تأليف سماه «المشرب الوردي في مذهب المهدي» نقل فيه هذا القول ورد عليه ردًا شنيعًا، وجهله ولننقل كلامه هذا مختصرًا، فإنه أهون للقبول بعوام الحنفية فإنهم جامعون على أن نقول أهل لمذهبهم وإن لم تتعلق بالفقه.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد عارضني في هذه القصة يعني مسألة التقليد المذكورة من هو عار عن الفضيلة بالكلية وأبرز نقلاً مما كتب في قفا الدفاتر

....

يقطع ببطلانه حتى العقل القاصر، ومع هذا فهو منقول من كتاب مجهول، ثم إن ركاكة ألفاظه ومبانيه عدا على بطلان معانيه وها أنا أذكره بلفظه لتحيط به علمًا، حيث قال: ولم يخش ما عليه من الوبال وغضب الملك المتعال أعلم أن الله تعالى قد خص أبا حنيفة بالشريعة والكرامة، ومن كراماته أن الخضر ﷺ كان يجيء إليه كل يوم وقت الصبح ويتعلم منه أحكام الشريعة إلى خمس سنين.

فلما توفى أبو حنيفة ناجى الخضر ربه، قال: إلهي إن كان لي عندك منزلة فأذن لأبي حنيفة حتى يعلمني من القبر على حسب عادته حتى أعلم شرع محمد ﷺ، على الكمال لتحصل لي الطريقة والحقيقة، فنودي: أن اذهب إلى قبره وتعلم منه ما شئت فجاء الخضر ﷺ وتعلم منه ما شاء كذلك إلى خمس وعشرين سنة أخرى حتى أتم الدلائل والأقاويل، ثم ناجى الخضر ربه، وقال: إلهي ماذا أصنع؟ فنودي: أن اذهب إلى صفاتك واشتغل بالعبادة إلى أن يأتيك أمري إلى أن قال.

ثم بعد المدة ظهر في مدينة ما وراء النهر شاب، وكان اسمه أبا القاسم القشيري وكان يخدم أمه ويحترمها، ثم أنه قال وقتًا من الأوقات لأمه: يا أماه قد حصل لي الحرص على طلب العلم، وقد قال علي ـ كرم الله وجهه ـ: من كان في طلب العلم كانت الجنة في طلبه فائذني لي حتى أذهب إلى بخارى وأتعلم العلم، فتفكرت والدته. وقالت: إن لم أعطه الإذن أكن مانعة للخير وإن أذنت له لم أصبر على فراقه فلم يكن لها بد حتى أذنت له، فودع القشيري أمه، وعزم على السفر مع صاحب له شاب يطلبان العلم، فقعدت أمه على الباب باكية حزينة، وقالت: إلهي اشهد إني حرمت على نفسي الطعام ودخول المنزل ولا أقوم من مقامي حتى أرى ولدي، فمضى القشيري وصاحبه حتى نزلا منزلًا ليأكلا فيه طعامًا، فقام القشيري ليقضي الحاجة فتلوثت ثيابه ببوله، فقال لصاحبه: إذهب أنت فإني أريد أن أرجع المنزل فإني أخاف أن تصيب النجاسة جسمي، في المنزلة الثانية: فقعودي عند والدتي أولى، ورجع إلى أمه وكانت

....

قاعدة على الباب مكانها الذي ودعت ابنها فيه، فقامت وتصافحت مع ولدها، وقالت: الحمد لله.

فأمر الله الخضر عليه السلام: أن اذهب إلى القشيري وعلمه ما تعلمت من أبي حنيفة؛ لأنه أرضى الله، فجاء الخضر عليه السلام إلى أبي القاسم، وقال: أنت أردت السفر لأجل طلب العلم وقد تركته لرضا أمك، وقد أمرني الله تعالى أن أجيئك كل يوم على الدوام وأعلمك، فكل يوم يجيء إليه الخضر عليه السلام حتى مضى ثلاث سنين وعلمه العلوم التي تعلمها من أبي حنيفة في ثلاثين سنة، وحتى علمه الحقائق والدقائق ودلائل العلوم، وصار مشهور دهره وفريد عصره، حتى صنف ألف كتاب وصار صاحب كرامات وكثر مريدوه وتلاميذه، وكان له مريد كبير متدين لا يفارق الشيخ، فعد له الشيخ ألف كتاب من مصنفاته ووضعها في الصندوق وأعطى ذلك المريد، وقال: لا بد من أمر فاذهب وارم هذا الصندوق في جيحون فحمل المريد الصندوق وخرج من عند الشيخ، وقال في نفسه: كيف أرمي مصنفات الشيخ في الماء، لكن أذهب وأحفظ الكتب وأقول للشيخ رميتها.

وحفظ الكتب وجاء للشيخ، فقال: رميت الصندوق في الماء، قال الشيخ: وما رأيت في تلك الساعة من العلامات؟ قال: ما رأيت شيئاً، قال الشيخ: اذهب وارم الصندوق، فذهب المريد إلى الصندوق وأراد أن يرميه، فلم يهن عليه فرجع إلى الشيخ مثل الأول، فقال له الشيخ: أرميته؟ قال: نعم، قال: وما رأيت؟ قال: لم أر شيئًا، قال الشيخ: ما رميته فاذهب وارمه فإن لي سرًا مع الله تعالى ولا ترد أمري، فذهب المريد ورمى الصندوق فخرج من الماء يد، وأخذ الصندوق، فقال له المريد: من أنت؟ فنادى في الماء: إني وكلت أن أحفظ أمانة الشيخ، فرجع المريد وجاء إلى الشيخ فقال: رميت؟ قال: نعم.

قال: وما رأيت؟ قال: رأيت الماء قد انشق وخرج منه يد، وأخذ الصندوق وقد صرت متحيرًا في ذلك وما السر في ذلك؟

....

قال الشيخ: السر في ذلك أنه إذا اقتربت القيامة وخرج الدجال ونزل عيسى عليه السلام ببيت المقدس فيضع الإنجيل بجنبه، ويقول: أين الكتب المحمدية وقد أمرني الله تعالى أن أحكم بينكم بكتبه ولا أحكم بالإنجيل، فيطلبون الدنيا ويطوفون البلاد فلن يجدوا كتاباً من كتب الشرع المحمدي فيتحير عيسى عليه السلام ويقول: إلهي بماذا أحكم بين عبادك ولا يوجد غير الإنجيل؟ فينزل جبريل عليه السلام ويقول له: قد أمرك الله تعالى أن تذهب إلى بحر جيحون وتصلي ركعتين بجنبه، وتنادي: يا أمين صندوق أبي القاسم القشيري سلم إلي الصندوق، وأنا عيسى بن مريم وقد قتلت الدجال، فيذهب عيسى عليه السلام إلى جيحون ويصلي ركعتين ويقول مثل ما أمره جبريل عليه السلام فينشق الماء ويخرج الصندوق ويأخذه ويفتحه فيجد فيه ختمة وألف كتاب فيحيي الشرع بتلك الكتب، ثم يسأل عيسى جبريل عليه السلام بم نال أبو القاسم هذه المرتبة؟، قال: برضا والدته، نقل من كتاب «أنيس الجلساء».

قال الشيخ علي القاري: ولا يخفى أن هذا مع ركاكته ولحنه كلام بعض الملحدين الساعين في فساد الدين، إذ الخضر الذي قال الله تعالى في حقه: ﴿عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥] وقد تعلم منه موسى عليه السلام كيف يكون من جملة تلاميذ أبي حنيفة؟ ثم عيسى وهو من أولي العزم يأخذ أحكام الإسلام من تلميذ، تلميذ أبي حنيفة، وما أسرع فهم التلميذ، حيث أخذ عن الخضر في ثلاث سنين ما تعلمه الخضر في ثلاثين سنة، وأعجب منه أن أبا القاسم القشيري ليس معدودًا في طبقات الحنفية، ثم العجب من الخضر عليه السلام أنه أدرك النبي ولم يتعلم منه، ولا من علماء الصحابة الكرام كعلي رضي الله عنه باب مدينة العلم وأقضى الصحابة وزيد رضي الله عنه أفرضهم، وأبي بن كعب رضي الله عنه أقرئهم، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه أعلمهم بالحلال والحرام، ولا من عظماء التابعين كالفقهاء السبعة، وسعيد بن المسيب بالمدينة، وعطاء بمكة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، وقد رضي بجهله بالشريعة حتى تعلم مسائلها في أواخر عمر أبي حنيفة.

....

قال: فهذا مما لا يخفى بطلانه على العقول السخيفه حتى أن علماء المذاهب أخذوا هذه المقالة على وجه السخرية، وجعلوها دليلاً على قلة عقل الطائفة الحنيفية، حيث لم يعلموا أن أحدًا منهم لم يرضَ بهذه القضية بالكلية، ثم لو تعرضت لما في منقوله من الخطأ في مبانيه الدالة على نقصان معقوله لصار كتابًا مستقلاً إلا إني أعرضت عنه حفظاً لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩] فبطل قول القائل؛ بل وكفر فيما أظهر.

لا سيما فيما أبرز بالنسبة إلى نبي الله عيسى عليه السلام المجمع على نبوته سابقًا ولاحقًا، فمن قال: بسلب نبوته كفر حقًا كما صرح به الإمام السبكي، فإن النبي لا يذهب عنه وصف النبوة ولا بعد موته.

وأما حديث: «**لا وحي بعدي**»[١] فباطل لا أصل له، نعم ورد «**لا نبي بعدي**»[٢] ومعناه عند العلماء: إنه لا يحدث نبي بشرع ينسخ شرعه، وقد صرح الإمام السبكي في تصنيف له: أن عيسى عليه السلام يحكم بشريعة نبينا بالقرآن، والسنة، وحينئذ يترجح أن أخذه السنة من النبي صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة، أو بطريق الوحي والإلهام، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أكثر الحديث وأنكر عليه الناس، قال: لئن نزل عيسى ابن مريم عليه السلام قبل أن أموت لأحدثنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصدقني[٣].

فقوله: «فيصدقني» دليل على أن عيسى عليه السلام عالم بجميع سنة النبي صلى الله عليه وسلم من

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/ ٣٦٩) وقال: قال ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثية: باطل.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٨، رقم ٢٢٤٤٨)، ومسلم (٤/ ٢٢١٥، رقم ٢٨٨٩)، وأبو داود (٤/ ٩٧، رقم ٤٢٥٢)، والترمذي (٤/ ٤٧٢، رقم ٢١٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٣٠٤، رقم ٣٩٥٢)، وأبو عوانة (٤/ ٥٠٨، رقم ٧٥٠٩)، وابن حبان (١٦/ ٢٢٠، رقم ٧٢٣٨). وابن أبي شيبة (٦/ ٣١١، رقم ٣١٦٩٤).

(٣) انظر: الحاوي في الفتاوى للسيوطي (ص ٦٩٨).

....

غير احتياج إلى أن يأخذها من أحد من الأمة، حتى أن أبا هريرة ﷺ الذي سمع من النبي ﷺ احتاج إلى أن يلجأ إليه ليصدقه فيما رواه ويزكيه، فإن قلت: هل ثبت أن عيسى عليه السلام بعد نزوله يأتيه الوحي؟ فالجواب: نعم، ثبت في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عند مسلم وغيره فإن فيه: فيقتل عيسى الدجال عند باب لُدّ الشرقي فبينما هم كذلك؛ إذ أوحى الله تعالى إلى عيسى ابن مريم: أني قد أخرجت لك عباداً لا بُدّ لك بقتالهم فحرز عبادي إلى الطود الحديث، ثم الظاهر أن الآتي إليه بالوحي هو جبريل عليه السلام، بل هو الذي نقطع به ولا نتردد فيه؛ لأن ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين أنبيائه، لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة.

وقد أخرج أبو حاتم في تفسيره: «**أنه وكَّل جبريل عليه السلام بالكتب وبالوحي إلى الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ**»[١].

وأما ما اشتهر على ألسنة العامة أن جبريل عليه السلام لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبي ﷺ فلا أصل له.

وقد ورد في غير حديث نزوله إلى الأرض كحضور موت من يموت على طهارة ونزوله ليلة القدر، ومنعه الدجال من دخول مكة والمدينة إلى غير ذلك.

ثم وقفت على سؤال رفع إلى شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني: هل ينزل عيسى عليه السلام في آخر الزمان حافظاً للقرآن والسنة؟ أي: لسنة نبينا الكريم أو يتلقى الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان؟ فأجاب: لم ينقل في ذلك شيء صريح والذي يليق بمقام عيسى عليه السلام أن يتلقى ذلك عن رسول الله ﷺ فيحكم في أمته كما تلقاه منه؛ لأنه في الحقيقة خليفة عنه، انتهى، ما أردنا نقله من كتاب «الإشاعة» عن الشيخ علي القاري الحنفي: عامله الله باللطف الخفي، وهو في غاية النفاسة.

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ١٧٧).

....

ثم رد أيضًا قول القائل: أن المهدي يقلد أبا حنيفة بالدلالة الشافية، لكنه قرر أنه مجتهد مطلق وهو يخالف ما عن الشيخ محيي الدين في «الفتوحات» أن المهدي لا يعلم القياس ليحكم به، وإنما يعلمه ليجتنبه فما يحكم المهدي إلا بما يلقى إليه الملك من عند الله تعالى الذي بعثه الله تعالى ليسدده؛ وذلك هو الشرع الحنيفي المحمدي، الذي لو كان محمد ﷺ حيًا ورفعت إليه تلك النازلة لم يحكم فيها إلا بحكم المهدي؛ فيعلم أن ذلك هو الشرع المحمدي فيحرم عليه القياس مع وجود النصوص التي منحه الله تعالى إياها؛ ولذا قال ﷺ في صفته: يقفو أثري لا يخطئ؛ فعرفنا أنه متبعٌ لا مشرع، انتهى كلام «الفتوحات».

فعلى هذا المهدي ليس بمجتهدٍ إذ المجتهد يحكم بالقياس، وهو يحرم عليه الحكم بالقياس؛ ولأن المجتهد يخطئ وهو لا يخطئ قط فإنه معصوم في أحكامه بشهادة النبي ﷺ وهو مبني على عدم جواز الاجتهاد في حق الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وهو التحقيق وبالله التوفيق.

ثم نقول: إن كلام القائل المذكور باطل وزور وافتراء من وجوه كثيرة منها:

ما أشار إليه الشيخ علي القاري.

ومنها: أن أبا القاسم القشيري من فقهاء الشافعية ومشايخه في الفقه والكلام والتصوف معلومة، كما نطقت به رسالته المتداولة في أيدي المسلمين شرقًا وغربًا.

ومنها: أنه لا يعرف له من التآليف غير كتاب الرسالة وهي كتب معدودة ألف ورقة فضلاً عن ألف كتاب.

ومنها: أنه في زمن المهدي النازل عيسى عليه السلام في زمانه الفقهاء في سائر المذاهب باقية وأنهم أكبر أعداء المهدي لذهاب جاههم وعلمهم والقرآن باقٍ؛ إذ ذاك لم يرفع بعد.

ومنها: أنه كيف يجوز أن يتحير عيسى عليه السلام ويعطل أحكام المسلمين إلى

....

أن يذهب إلى نهر جيحون ويخرج الكتب، وكم من حدود وخصومات ووقائع في تلك المدة.

ومنها: أن جبريل عليه السلام إذا نزل عليه وأمره بأن يذهب إلى جيحون فنزوله عليه بالوحي ما المانع منه فيعلمه شرع النبي ﷺ ولا يحوجه إلى كتب أبي القاسم.

ومنها: أن الخضر عليه السلام المعلم لأبي القاسم حي عند نزول عيسى عليه السلام فإنه هو الذي يقتله الدجال ثم يحييه فلم لا يعلم عيسى عليه السلام كما علم أبي القاسم حتى لا يكون بين عيسى عليه السلام وبين أبي حنيفة إلا واسطة واحدة.

ومنها أن المسلمين في الصلاة حين نزول عيسى عليه السلام وأن المؤذن يؤذن، وأنه يقول للمهدي: تقدم فإنها لك أقيمت فإن لم يكن القرآن باقيًا والمذاهب باقية كيف يصلون وكيف تصح صلاتهم.

وقد قال رسول الله ﷺ: إنهم ملحقون بالقرون الثلاثة التي هي خير القرون، ومنها أن الخضر عليه السلام الذي يخاطب ربه ويناجيه ويجيبه ربه ويناديه، لم لا يسأل ربه أن يعلمه الإسلام من غير واسطة أحد حتى يتعلم من قبر أبي حنيفة ومنها أن الخضر عليه السلام إما أن يكون مأمورًا بتعلم شرع النبي ﷺ أولاً، فإن كان مأمورًا فتركه التعلم إلى زمن أبي حنيفة؛ بل إلى بعد موته، وهو إنما مات سنة مائة وخمسين لا يصح وإن لم يكن مأموراً بذلك، وإنما هو زيادة تحصيل للكمال، فلم لا يأخذ من النبي ﷺ غضًا طريًّا، وإن لم يعلم أنه الكمال إلا بعد موت أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فقد جوز الجهل بالكمال على الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ.

ومنها: أن عيسى عليه السلام معصوم مطلقًا والمهدي معصوم في الأحكام.

وأبو حنيفة مجتهد والمجتهد قد يخطئ ويصيب، ولذا خالفاه صاحباه في أكثر من ثلث قوله: فكيف يقلد من لا يخطئ قط من يخطئ ويصيب؟

ومنها أن جميع فقه أبي حنيفة يمكن أن يجمع أصوله وفروعه في كتاب

....

واحد أو في كتابين، فما الذي في ألف كتاب وإن كان معرفة الله تعالى أو الحقائق أو السلوك أو غير ذلك يلزم أن يكون عيسى عليه السلام ما كان عرف الله قبل ذلك واعتقاد ذلك كفر.

وإن كان غير ذلك فليبين ما فيها، ومنها أن مذهب أبي حنيفة قد يقبل الجزية من الكفار، ويخرج الزكاة ويبقي الصليب والخنزير في يدهم وأن لا يجمع بين الصلاتين، وعيسى عليه السلام لا يقبل الجزية ولا يخرج الزكاة، ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويجمع الصلاة إلى غير ذلك، فإن كانت هذه الأحكام في كتب أبي القاسم القشيري فقد خالف أبا حنيفة فيلزم أن يكون مجتهدًا مطلقًا.

وحينئذ فيكون الفضل له، لا لأبي حنيفة وإن لم يكن في كتبه يلزم أن يكون عيسى عليه السلام لم يعمل بما في مذهب أبي حنيفة.

ومنها مفاسد كثيرة لا تنحصر ولا تسعها الأوراق تظهر من تتبع الأحاديث المارة في هذا الكتاب، ثم إن مثل هؤلاء الجهلة لفرط تعصبهم وعنادهم ليس مطمح نظرهم إلا تفضيل أبي حنيفة، ولو بما لا أصل له ولو بما يؤدي إلى الكفر، وليس عندهم علم بفضائله الجميلة التي ألفت فيها الكتب، فيرضون بالأكاذيب والافتراءات التي لا يرضاها الله ولا رسوله ولا أبو حنيفة نفسه.

ولو سمعها أبو حنيفة لأفتى بكفر قائلها وفي فضائل أبي حنيفة المقررة المحررة كفاية لمحبيه ولا يحتاج لإثبات فضله إلى الأقاويل الكاذبة المفتراة المؤدية إلى تنقيص الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فإنا لله وإنا إليه راجعون فعليك باتباع السنة الغراء، فإنها حرز وحصن من الأهواء والآراء وجنة من سهام الشيطان المريد لعنه الله تعالى، ودع الاغترار بمثل هذه النزعات الباطلة ودع التعصب فإنه باب عظيم من أبواب الشيطان الرجيم، اللهم إنا نعوذ بك من شر الشيطان ونفثه ونفخه ونسألك التوفيق لما تحب وترضى والحمد لله رب العالمين، وهو كلام في غاية الحُسن والله تعالى أعلم.

قال المصنف: [وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيْمٍ اخْتَصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ العُلَمَاءِ العِظَامِ، كَيْفَ لَا وَهُوَ كَالصِّدِّيْقِ ﷺ، لَهُ أَجْرُهُ ....

قال الشارح: قوله: (**وَهَذَا يَدُلُّ**) أي: ما تقدم من الأحاديث ومن كثرة المناقب ومن كون الحكم لأصحابه وأتباعه قوله: (**مِنْ بَيْنِ سَائِرِ**) أي: باقي قوله: (**العُلَمَاءِ العِظَامِ**) الوصف للتقييد والمراد بهم الأئمة الثلاثة ونحوهم قوله: (**كَيْفَ لَا**) أي كيف لا يختص بأمر عظيم من بينهم والاستفهام للنفي أي لا يصح القول بعدم الاختصاص.

قوله : (**وَهُوَ كَالصِّدِّيْقِ**) وهو أبو بكر واسمه عبد الله، وهو أول من أسلم من الرجال وأفضل من على وجه الأرض بعد الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ومناقبه شهيرة وحبه إيمان وبغضه وإنكار صحبته كفر، وقد اجتمع فيه كونه صحابيًا ابن صحابي أبا صحابي جد صحابي فكونه صحابيًا ظاهر، وأبو قحافة أبوه أسلم وصارت له صحبة، وعبد الرحمن ابنه وعائشة وأسماء بنتاه من الصحابة، وعبد الله بن الزبير بن أسماء بنته صحابي وهذه المنقبة لم تحصل لغيره قوله: (**لَهُ**)؛ أي: للإمام قوله: (**أَجْرُهُ**)؛ أي: أجر عمل نفسه وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه.

قال الخوارزمي فيما جمعه من مسانيد الإمام: هو أول من دون علم الشريعة ورتبه أبواباً، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ لم يسبق أبا حنيفة أحد؛ لأن الصحابة ﷺ والتابعين لم يصنفوا في علم الشريعة أبواباً مبوّبة ولا كتبًا مرتبة، وإنما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم فلما رأى الإمام العلم منتشرًا خاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه لـ(قوله ﷺ: إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعًا . . .) إلخ فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم سائر العبادات ثم المعاملات ثم ختم الكلام بالمواريث.

وإنما بدأ بالطهارة والصلاة؛ لأنها أهم العبادات وأعمها وختم بالمواريث؛ لأنها آخر أحوال الناس وهو أول من وضع كتاب «الفرائض» وكتاب «الشروط» وسمع لكامل المصنف بن شريح ـ رحمه الله تعالى ـ وهو

وأَجْرُ مَنْ دَوَّنَ الفِقْهَ، وَأَلَّفَهُ، وَفَرَّعَ أَحْكَامَهُ عَلَى أُصُوْلِهِ العِظَامِ إِلَى يَوْمِ الحَشْرِ وَالقِيَامِ،

أزكى أصحاب الشافعي رجلاً جاهلاً يقع في الإمام، فقال له: يا هذا أتقع من أبي حنيفة وثلاثة أرباع العلم مسلمة له، وهو لا يسلم الربع الرابع، فقال الرجل: وكيف ذلك؟ فقال: لأن العلم سؤال وجواب وهو أول من وضع الأسئلة فله نصف العلم وأجاب عنها، فقال مخالفه: في البعض أصاب وفي البعض أخطأ فإذا قابلنا صوابه بخطئه فله نصف النصف أيضًا، فسلم له ثلاثة أرباع العلم وبقي الربع فهو يدعيه ومخالفوه يدعونه، وهو لا يسلمه لهم قوله: (**وأَجْرُ مَنْ دَوَّنَ . . . إلخ**) أي: ونظير أجر من دون. . . إلخ؛ فالكلام على حذف مضاف.

وإنما ثبت له ذلك لقوله ﷺ: «**من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. . .**»[1].

والكلام في الحديث على تقدير مضاف كما علمت ومعنى دون جمع وسميت الجريدة التي يجمع فيها أسماء الجند أو أقضية القاضي وحوادثه ديوانًا للجمع الذي فيها.

قوله: (**وَأَلَّفَهُ**) عطف على دوّن من عطف الخاص؛ لأن التدون الجمع مطلقًا والتأليف الضم مع إيقاع الألفة قوله: (**وَفَرَّعَ أَحْكَامَهُ**) أي: استخرجها من أصوله وقواعده قوله: (**عَلَى أُصُوْلِهِ**) المراد بها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويدل لذلك الوصف بالعظام قوله: (**إِلَى يَوْمِ الحَشْرِ**) متعلق بفرع، والحشر الجمع؛ أي: إلى قربه ويحتمل أنه متعلق بقوله: وأجر من دون الفقه. . .إلخ قوله: (**وَالقِيَامِ**) أي: قيام الخلق لفصل القضاء والصدّيق رضي الله عنه له أجر تصديقه ونظير أَجر من صدّق برسالته ﷺ مطلقًا ذكرا

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٩٢، رقم ٦٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٧، رقم ١٩١٧٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٩، رقم ١٠١٧)، والترمذي (٥/ ٤٣، رقم ٢٦٧٥)، والنسائي (٥/ ٧٥، رقم ٢٥٥٤)، وابن ماجه (١/ ٧٤، رقم ٢٠٣)، وابن حبان (٨/ ١٠١ رقم ٣٣٠٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٠، رقم ٩٨٠٣)، والطبراني (٢/ ٣٤٣، رقم ٢٤٣٧)، والبيهقي (٤/ ١٧٥ رقم ٧٥٣٠).

وَقَدْ تَبِعَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ كَثِيْرٌ مِنَ الأَوْلِيَاءِ الكِرَام، مِمَّنِ اتَّصَفَ بِثَبَاتِ المُجَاهَدَةِ، وَرَكَضَ فِي مَيْدَانِ المُشَاهَدَةِ، كَإِبْرَاهِيْم بْنِ أَدْهَم، وَشَقِيْقِ البَلْخِيِّ، وَمَعْرُوْفٍ الكَرْخِيِّ].

وأنثى حرًا وعبدًا بالغًا وغير بالغٍ؛ لأن الملاحظ سنية الصدق.

قوله: **(وَقَدْ تَبِعَهُ)** عطف على قوله: وهو كالصديق؛ أي: كيف لا يختص وقد اتبعه... إلخ والاتباع تقليده فيما قال به قوله: **(عَلَى مَذْهَبِهِ)** المذهب في الأصل مفعل يحتمل الزمان والمكان والحدث؛ والمراد به الأحكام التي ذهب إليها الإمام فهو من إطلاق المتعلق على المتعلق، أو هو مصدر؛ ومراد به اسم المفعول.

قوله: **(مِنَ الأَوْلِيَاءِ)** متعلق بكثير والأولياء جمع ولي فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه قد تولى طاعة الله تعالى يعني لازمها أو بمعنى مفعول؛ لأن الله قد تولى عنايته قوله: **(الكِرَام)** جمع كريم؛ أي: العظام قوله: **(مِمَّنِ اتَّصَفَ)** بدل من الأولياء قوله: **(بِثَبَاتِ المُجَاهَدَةِ)** من إضافة الصفة إلى موصوفها؛ أي: المجاهدة الثابتة؛ أي: الدائمة والمجاهدة جهد النفس وإتعابها في مرضاة الله تعالى والمجاهدة على غير بابها أو أن الشيطان أو النفس لما كان يجهد الإنسان ويلجئه إلى فعل الشر والإنسان يجتهدهما باتباع الحق، أطلق على ذلك مجاهدة.

قوله: **(وَرَكَضَ)** أي: سار سريعًا قوله: **(فِي مَيْدَانِ)** الميدان محل المسابقة بالخليل قوله: **(المُشَاهَدَةِ)** أي: مشاهدة الحق بآثاره تعالى، والمعنى أسرع في المشاهدة التي هي كالميدان بجامع التسابق والتفاوت في كل على حسب الرتب؛ والمراد بالإسراع التحصيل؛ لأن من أسرع إلى شيء حصله غالبًا، ويحتمل أنه شبه المشاهدة ببلد لها ميدان تشبيهًا مضمرًا في النفس.

قوله: **(كَإِبْرَاهِيْم بْنِ أَدْهَم)** وهو من كبار الأولياء وكراماته وزهده لا يخفى، وقد ذكر السيوطي في تبييض الصحيفة نبذة نحو أربعة وتسعين من الرواة عن الإمام وذكر غيره عددًا كثيرًا ورتبهم على حروف المعجم، وممن كان على مذهبه سيدي محمد الحنفي كما نقله تلميذه علي المتبولي في مناقبه عن حسين الخباز

قال المصنف: [وَأَبِي يَزِيْدٍ البَسْطَامِيّ، وَفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَدَاوُدٍ الطَّائِي، وَأَبِي حَامِدٍ اللَّفَّافِ، وَخَلَفِ بْنِ أَيُّوبٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ، وَوَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ، وَأَبِي بَكْرٍ الوَرَّاقِ، وَغَيْرِهِم مِمَّن لَا يُحْصَى لَهُ عدّة أَنْ يُسْتَقْصَى، فَلَوْ وَجَدُوْا فِيْهِ شُبْهَةً مَا اتَّبَعُوْه، وَلَا اقْتَدَوْا بِهِ وَلَا وَافَقُوْه، وَقَدْ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو القَاسِمِ القُشَيْرِيّ فِي رِسَالَتِهِ مَعَ صَلَابَتِهِ ....

بسنده إلى أبي الحسن الشاذلي، حيث قال: يظهر في مصر شاب يعرف بالشاب التائب حنفي المذهب اسمه محمد بن حسن إلى آخر ما قال.

قال الشارح: قوله: **(وَأَبِي يَزِيْدٍ)** مجرور بالباء عطفًا على إبراهيم واسمه طيفور بن عيسى ذكر الشعراني أن من عرف اسمه دخل الجنة قوله: **(وَدَاوُدٍ)** هو بن نصر الطائي له رواية عن الإمام.

قوله: **(وَعَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ، وَوَكِيع)** هما ممن روي عن الإمام كما ذكر السيوطي في «تبييض الصحيفة» قوله: **(يُحْصَى لَهُ عدّة)** أي: يضبط له عدد قوله: **(أَنْ يُسْتَقْصَى)** هو بدل من عدة بدل اشتمال أو منصوب على التمييز محلاً؛ أي: لا يحصى له عدة من جهة التتبع للمتتبع، وأما حصاؤه في الوقائع فواقع وهذا كناية عن الكثرة.

قوله: **(وَلَا اقْتَدَوْا بِهِ)** عطف تفسير على ما قبله وكذا قوله: ولا وافقوه قوله: **(الأُسْتَاذُ)** كلمة فارسية ومعناه العظيم قوله: **(أَبُو القَاسِمِ)** تلك كنيته واسمه عبد الكريم بن هوازن الحافظ المفسر الفقيه النحوي اللغوي الأديب الكاتب القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه ولا رأى الراؤون مثله، وأنه الجامع لأنواع المحاسن ولد سنة سبع وسبعين وثلثمائة، وسمع الحديث من الحاكم وغيره وروى عنه الخطيب وغيره وصنف التصانيف الشهيرة، وتوفى سنة خمس وستين وأربعمائة، انتهى سيدي محمد الزرقاني في «شرحه على المواهب» وكان شافعيًا.

قوله: **(فِي رِسَالَتِهِ)** هي الموضوعة في علم التصوف قوله: **(مَعَ صَلَابَتِهِ)**

فِي مَذْهَبِهِ، وَتَقَدُّمِهِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: سَمِعْتُ الأَسْتَاذَ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاق، يَقُوْلُ: أَنَا أَخَذْتُ هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ مِنْ أَبِي القَاسِمِ النَّصرابَاذِي، وَقَالَ أَبُو القَاسِم: أَنَا أَخَذْتُهَا مِنَ الشِّبْلِي، وَهُوَ أَخَذَهَا مِنَ السَّرِيّ السَّقْطِيّ، وَهُوَ مِنْ مَعْرُوفٍ الكَرْخِيّ، وَهُوَ مِنْ دَاوُدٍ الطَّائِي. وَهُوَ أَخَذَ العِلْمَ وَالطَّرِيْقَةَ مِنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ أَثْنَى عَلَيْهِ وَأَقَرَّ بِفَضْلِهِ فَعَجَباً لَكَ يَا أَخِي: أَلَمْ يَكُن لَكَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي هَؤُلَاءِ السَّادَاتِ الكِبَارِ؟ أَكَانُوا مُتَّهَمِيْنَ فِي هَذَا الإِقْرَارِ وَالافْتِخَارِ، وَهُم أَئِمَّةُ هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ، وَأَرْبَابُ الشَّرِيْعَةِ وَالحَقِيْقَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُم فِي هَذَا الأَمْرِ ....

أي: قوته وتمكنه قوله: (**فِي مَذْهَبِهِ**) يحتمل أن المراد به: مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، أو أن المراد: طريقة أهل الحقيقة قوله: (**أَخَذْتُهَا**) أي: الطريقة قوله: (**وَهُوَ**) أي: الشبلي قوله: (**دَاوُدٍ**) هو ابن نصر المتقدم.

قوله: (**العِلْمَ**) أي: علم الظاهر من الفقه وغيره قوله: (**وَالطَّرِيْقَةَ**) أي: طريقة الصوفية قوله: (**وَكُلٌّ مِنْهُمْ**) أي: كل من الرواة الذين ذكرهم القشيري أو المراد: هم ومن قبلهم ممن اتبع الإمام على مذهبه قوله: (**أَثْنَى عَلَيْهِ**) أي: ذكره بخير ووصفه بصفات جميلة قوله: (**وَأَقَرَّ بِفَضْلِهِ**) الفضل لغة الزيادة مطلقًا وعرفًا الزيادة في العلم والزهد والورع، فهو لفظ يعم المحاسن كلها قوله: (**فَعَجَباً**) هو مفعول مطلق؛ أي: فأعجب منك عجبًا، وهذا الخطاب لمن أنكر فضله أو خالف قوله.

قوله: (**يَا أَخِي**) مناداة تلطف وعطف؛ لأن ذلك أقرب للامتثال قوله: (**أَلَمْ يَكُن**)؟ استفهام تقريري بما بعد النفي قوله: (**فِي هَؤُلَاءِ**) الأولى التعبير بالباء، أو هي على حقيقتها ويكون بيانًا للمقتدي فيه والعبارة على حذف مضاف؛ أي: في تعظيم هؤلاء السادة الكرام لهذا الإمام رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: (**أَكَانُوا؟**) استفهام بمعنى النفي؛ أي: لم يكونوا متهمين بأن يقروا بالفضل لأغراض فاسدة حملتهم عليه قوله: (**الإِقْرَارِ**) أي: بالفضل وأخذ الطريقة عنه قوله: (**وَالافْتِخَارِ**) أي: افتخارهم بالرواية عنه واتصال سندهم إليه قوله: (**وَهُم**) الواو للحال قوله: (**وَمَنْ**) اسم موصول.

قوله: (**بَعْدَهُم**) أي: سواهم قوله: (**فِي هَذَا الأَمْرِ**) صادق بالشريعة

فَلَهُم تَبَعٌ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ مَا اعْتَمَدُوه مَرْدُوْدٌ وَمُبْتَدَعٌ، وَبالجُمْلَة، فَلَيْسَ أَبُو حَنِيْفَةَ فِي زُهْدِهِ، وَوَرَعِهِ، وَعِبَادَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَفَهْمِهِ بِمُشَارِكٍ].

قال المصنف: [وَمِمَّا قَالَ فِيْهِ ابنُ المبَارَكِ رضي الله عنه:

لَـقَـدْ زَانَ الـبِـلَادَ وَمَـنْ عَـلَـيْـهَـا إِمَـامُ الـمُـسْـلِـمِـيْـنَ أَبُـو حـنَـيـفَـه

والحقيقة قوله: **(فَلَهُم تَبَعٌ)** قدم المجرور على المتعلق لتصح القافية قوله: **(وَكُلُّ مَا)** أي: قول أو فعل قوله: **(مَا اعْتَمَدُوه)** أي: من الثناء والترضي وليس المراد الاعتماد على قوله: في الفروع؛ لأن القشيري شافعي المذهب فهو يعتمد قول الإمام الشافعي رضي الله عنه ولوجود المخالفة من بقية المجتهدين.

قوله: **(وَمُبْتَدَعٌ)** بفتح الدال اسم مفعول؛ لأن ما واقعة على الأقوال والأفعال لا الأشخاص، وعطفه على ما قبله من عطف العلة على المعلوم قوله: **(وَبالجُمْلَة)** متعلق بمحذوف؛ أي: وأقول قولاً مجملاً وإنما جمله لضيق المقام عن تفصيل كرامات الإمام رضي الله عنه قوله: **(فِي زُهْدِهِ)** الجار والمجرور متعلقان بمشارك.

قوله: **(وَوَرَعِهِ)** الورع ترك بعض الحلال خوف الوقوع في الشبهات قوله: **(وَعِبَادَتِهِ)**، العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدّها، كما قال اللامشي: فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره، واختلف هل العبادة أفضل أو العبودية؟ رجح الثاني لبقائها في الجنة دون الأولى فإنها لا تكون في الجنة قوله: **(وَعِلْمِهِ)** أي: بالله تعالى وكتابه وآثار رسوله، وبما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وبما وقع بينهم من الخلاف، لا سيما مع قرب العهد قوله: **(بِمُشَارِكٍ)** الباء زائدة في خبر ليس؛ أي: ليس له نظير فيما ذكر.

قال الشارح: قوله: **(وَمِمَّا قَالَ)** أي: من بعض ما قال **(فِيْهِ ابنُ المبَارَكِ)** مدحًا والعبارة تدل على كثرة المدح منه وهو عبد الله. قوله: **(البِلَادَ)** جمع بلدة وهي الأرض كما في «الصحاح» وفي «القاموس» كل قطعة من الأرض متحيزة عامرة أو غامرة، والتبلد ضد التجلد بلد ككرم وفرح فهو بليد وأبلد والتصفيق والتحير وذكر معاني عديدة وفي «الصحاح» بلد بالمكان أقام به والبلادة ضد الذكاء، وقد بلد

بِأَحْكَامٍ، وَآثَارٍ، وَفِقْهٍ كَآيَاتِ الزَّبُورِ عَلَى صَحِيفَة

بالضم فهو بليد والبلدة الأرض، وإحدى منازل القمر البلدة والصدر يقال: فلان واسع البلدة؛ أي: الصدر والبلدة نقاوة ما بين الحاجبين، يقال: رجل أبلد؛ أي: أبلج وهو الذي ليس بمقرون، والأبلد الرجل العظيم الخلق، انتهى.

وهو على حذف مضاف؛ أي: أهل البلاد؛ فيكون عطف ما بعده عليه عطف تفسير أو أنه مزين لنفس البلاد؛ لأنه أرشد الخلق لما فيه صلاحهم وتقواهم، وهما سبب في نزول الغيث المتسبب عنه كثرة النبات، وبذلك تزداد الخيرات في البلاد والعمارات وهذا بخلاف المعاصي فتفسد بها البلاد وتستقبح، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦] أي: لا تفسدوا فيها بالمعاصي فتفسد بمنع الغيث وعدم الانتفاع كما قاله بعض المفسرين.

قوله: (**وَمَنْ عَلَيْهَا**) هم أهلها والمراد: العاقلون؛ لأنهم محل ظهور الزينة، وتزيينه لهم بنصحهم وإرشادهم إلى أوامر الدين ونواهيه؛ لأن الإنسان خلق؛ ليتحلّى بالعبادة فهو بغيرها كالعدم قوله: (**بِأَحْكَام**) متعلق بزان؛ والمراد أحكام الفقه من الحل والحرمة، والصحة والفساد وغير ذلك قوله: (**وَآثَارٍ**) أي: أحاديث وأخبار. فإن قلت: إن الإمام لم يشتهر بالرواية قلت سبب قلة الرواية عنه أنه يشترط لجواز الرواية التذكر من حين التلقي إلى حين الإلقاء، ولا يكتفي بمجرد الاعتماد على خطه وأن يتقنه، قاله أبو السعود: وقد أفردت رواياته بتآليف منها تأليف الإمام الخوارزمي في جميع أبواب الفقه.

قوله: (**وَفِقْهٍ**) المراد به ما يعم التوحيد فإن الفقه كما عرفه الإمام معرفة النفس ما لها وما عليها قوله: (**كَآيَاتِ الزَّبُورِ**) التشبيه في الإيضاح والبيان لا في الأحكام؛ لأن الزبور مواعظ ويحتمل أنه تشبيه في الزينة والمعنى أنه زان ما ذكر كما زينت النقوش الطروس.

قوله: (**عَلَى صَحِيْفَة**) حال من آيات؛ أي: المكتوبة على الصحيفة وأتي به

فَمَا فِي المَشْرِقَيْن لَهُ نَظِيْر وَلَا فِي المَغْرِبَيْن، وَلَا بِكُوْفَة
يَبِيْتُ مُشَمِّراً سَهِرَ اللَّيَالِي وَصَامَ نَهَارَهُ لِلَّه خِيْفَة

تكملة وإلا فلا كبير فائدة في ذلك.

قوله: (**فَمَا فِي المَشْرِقَيْن**) تثنية مشرق محل الشروق؛ أي: الطلوع إن قلت أن المشرق واحد وكذا المغرب فما وجه التثنية هنا.

وفي قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾﴾ [الرحمن: ١٧] وما وجه الجمع في قوله تعالى: ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠] قلت: أجاب القاضي البيضاوي عن الآية الأولى بأن المراد مشرقا الشتاء والصيف ومغربًا هما، انتهى.

وقيل: مشرق الشمس والفجر، ومغرب الشمس والشفق، كما أفاده بعض المشايخ أو مشرق الشمس والقمر ومغربهما، وأجيب عن الآية الثانية: أن الجمع باعتبار الأقطار أو باعتبار كل يوم أو باعتبار المنازل.

قوله: (**وَلَا بِكُوْفَة**) إنما خصها مع دخولها فيما قبلها؛ لأنها بلدة وإليها ينسب.

قوله: (**يَبِيْتُ**) جملة استئنافية سيقت للتعليل.

قوله: (**مُشَمِّراً**) التشمير كما في «القاموس» الجد والتهيؤ للأمر؛ فالمراد: الاجتهاد.

قوله: (**سَهِرَ اللَّيَالِي**) يحتمل أنه فعل ماض على حذف العاطف، وهو عطف على اسم الفاعل ويحتمل أنه صيغة مبالغة حال ثانية والليالي على الأول مفعول وعلى الثاني مضاف إليه؛ والمراد: أنه سهر الليل أجمعه في تلك الليالي منذ أربعين سنة، وسهر قبل ذلك النصف من الليل.

قوله: (**وَصَامَ نَهَارَهُ**) أي: صام ثلاثين سنة متتابعة، وأضيف النهار إليه لوجوده فيه.

قوله: (**لِلَّه**) متعلق بقوله خيفة واللام بمعنى من أي: خيفة من بطش الله

فَمَنْ كَأَبِي حَنِيْفَةَ فِي عُلَاهُ إِمَامٌ لِلْخَلِيْقَة، وَالخَلِيْفَه
رَأَيْتُ العَائِبِيْنَ لَهُ سفَاهاً خِلَافَ الحَقِّ مَعَ حُجَجٍ ضَعِيْفَه
وَكَيْفَ يَحِلُّ أَنْ يُؤْذَى فَقِيْه لَهُ فِي الأَرْضِ آثَارٌ شَرِيْفَة؟].

تعالى، وخيفة مفعول له.

قوله: (فَمَنْ)؟ استفهام بمعنى النفي؛ أي: لا أحد مثل أبي حنيفة، فالكاف اسم بمعنى مثل قوله: (فِي عُلَاهُ) أي: علو مرتبته وشرفه.

قوله: (إِمَامٌ) خبر لمبتدأ محذوف.

قوله: (لِلْخَلِيْقَة) بالقاف فعيلة بمعنى مفعولة.

قوله: (وَالخَلِيْفَه) أي: الإمام الأعظم ويرد على النظم ما أورده الحلبي سابقًا من أن العباسيين الذين كانوا في زمن الإمام كانوا على مذهب جدهم، ويجاب بأن المراد: الاقتداء ولو إجمالاً؛ أي: في بعض المسائل.

قوله: (رَأَيْتُ) من رأى العلمية.

قوله: (العَائِبِيْنَ) أي: المنقصين وهو بالهمزة لا بالياء.

قوله: (سفَاهاً) جمع للمذكر والمؤنث؛ أي: سفيه وسفيهة، والسفه نقيض الحلم فهو الحمق والجهالة والإسراف في الأمر أفاده في «القاموس».

قوله: (خِلَافَ الحَقِّ) أي: ذوي خلاف أو هم نفس الخلاف مبالغة أو مخالفين للحق، وهو حال مما قبله مؤكدة، أو نعت وهو الأولى.

قوله: (مَعَ حُجَجٍ ضَعِيْفَه) لازم لما قبله؛ لأنهم إذا خالفوا الحق كانت حججهم ضعيفة والأولى التعبير بشبه.

قوله: (وَكَيْفَ) إنكار على من عابه أي: لا يحل أن يؤذي.

قوله: (لَهُ فِي الأَرْضِ) خبر مقدم وآثار مبتدأ مؤخر والجملة صفة فقيه، والآثار العلامات الدالة على علو مقامه.

قال المصنف:

[وَقَــدْ قَــالَ ابْــنُ إِدْرِيْــسٍ مَــقَــالاً صَحِيْحَ النَّقْلِ فِي حِكَمٍ (لَطِيْفَه)

قوله: (**وَقَدْ قَالَ**) قد للتحقيق؛ أي: ثبت ذلك تحقيقًا.

لطيفة:

قال أصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها، وقلبت ألفًا فهو معتل أجوف؛ لأن حرف العلة وقع في وسطه، وإذا أضيف إلى ضمير المتكلم ضعف القاف للدلالة على الواو، والمحذوفة بخلاف بعت فإنه بكسر الباء للدلالة على الياء المحذوفة، واعترض بخفت فإنه مكسور الخاء وقياسه الضم؛ لأنه واوي كقلت، وأجيب بأنهم نظر والكسر الواو فكسر والخاء للدلالة على هيئة الواو المحذوفة؛ لأن اعتناء علماء التصريف بالهيئة أكثر من اعتنائهم بالملذة واعترض بأن قياس ذلك أن يقال: قلت بفتح القاف، وأجيب بأن الفتح فيها أصلي فلو فتحت لا يعلم أن ذلك لكونه أصل فتحة القاف أو للنظر لهيئة الواو.

قال الشارح: قوله: (**ابْنُ إِدْرِيْسٍ**) هو الإمام العظيم الشهير قطب الوجود محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وهو بالتنوين لضرورة النظم قوله: (**مَقَالاً**) أصله مقولاً نقلت حركة الواو إلى القاف فتحركت الواو وأصالة وانفتح ما قبلها الآن قلبت ألفًا، وهو أحد مصادر، قال ميمي قياسي لا سماعي قوله: (**صَحِيْحَ النَّقْلِ**) أي: نقله صحيح عن الإمام الشافعي رضي الله عنه فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

قوله: (**فِي حِكَمٍ**) متعلق بقال وفي بمعنى مع كقوله: تعالى: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] أي: قال ذلك مع جملة حكم ذكرها منها أن من أراد أن يفتخر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى، ومن أراد أن يفتخر في تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان، ويحتمل أن في للسببية؛ أي: قال ذلك بسبب حكم لطيفة أرادها الإمام، وهو أن من علم أن الإمام قال ذلك وهو رئيس أهل الفضل وقدوتهم لا يصغي لقول العائبين.

قوله: (**لَطِيْفَه**) أي: حسنة أو قليلة.

بِأَنَّ النَّاسَ فِي الفِقْهِ عِيَالٌ عَلَى فِقْهِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَه
فَلَعْنَةُ رَبِّنَا أَعْدَادَ رَمْلٍ عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيْفَه

وَقَدْ ثَبُتَ أَنَّ ثَابِتًا وَالِد الإِمَام أَدْرَكَ الإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَدَعَا لَهُ وَلِذُرِّيَتِهِ

قوله: **(بِأَنَّ النَّاسَ)** الباء زائدة؛ أي: قال أن الناس والمراد بالناس: من كان في زمنه ومن أتى بعده قوله: **(عِيَالٌ)** من عاله إذا تكفل له بالنفقة ونحوها، كأن فقه الإمام الأعظم تكفل للناس بما يحتاجون إليه من أمور دنياهم وآخرتهم.

قوله: **(عَلَى فِقْهِ الإِمَامِ)** أي: الفقه الذي استنبطه الإمام، وقد يقال إنما زاد فقهه بعد كون صحة النظم عليها، لأجل أن يشمل ما ألفه أصحابه كالإمام محمد فإنه أبدع في استخراج مسائله قوله: **(فَلَعْنَةُ رَبِّنَا)** اللعنة الطرد والإبعاد عن الرحمة أو منازل الأبرار قوله: **(أَعْدَادَ رَمْلٍ)** أي: كثيرة كأعداد الرمل.

قوله: **(عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيْفَه)** قال الحلبي المراد: من رد قوله: محتقرًا له منكرًا أن يكون فيه قوة الاجتهاد والإ فلم تزل الأئمة ترد أقوال بعضهم مع أنهم مثابون على ذلك نظرًا لنصرة الحق بحسب ظنهم، وكان الأسلم أن يقول على من حط من قدر أبي حنيفة، انتهى وفيه أن الغاية من رده بهذه الصفة المتقدمة أن يكون قد ارتكب محرمًا وهو لا يلعن؛ بل لا يجوز لعن كافر بخصوصه لاحتمال الختم له بالسعادة، أما على جملة الكفار فيجوز، وفي هذا البيت مع الذي قبله عيب الإيطاء.

قوله: **(وَقَدْ ثَبُتَ... إلخ)** قال في «تبييض الصحيفة» قال الخطيب في تاريخه: أنبأنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيرفي، أنبأنا عمر بن إبراهيم المقري حدثنا مكرم بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عبيد الله بن شاذان المروزي، حدثني أبي عن جدي، سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت بجدي إلى علي بن أبي طالب ﷺ وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله تعالى أن يكون قد استجاب ذلك لعلي بن أبي

بِالبَرَكَةِ، وَصَحَّ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ سَمِعَ الحَدِيْثَ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا بَسَطَ فِي أَوَاخِرِ «مُنْيَةِ المفْتِي»].

قال المصنف: [وَأَدْرَكَ لِسَبْقِهِ بِالسِّنِّ نَحْوَ عِشْرِيْنَ صَحَابِيًّا كَمَا بَسَطَ فِي أَوَائِلِ

طالب فينا، انتهى وتقدم ما فيه.

قوله: (**وَصَحَّ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ... إلخ**) قال في «تبييض الصحيفة»: قد ألف الإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرئ الشافعي جزءاً فيما رواه الإمام أبو حنيفة عن الصحابة قال أبو حنيفة رويت... إلخ وذكر هؤلاء المذكورين، انتهى.

قال ابن حجر: لأنه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ أنس ابن مالك ومات سنة تسعين أو بعدها، وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنسًا وكان غير هذين من الصحابة بالبلاد أحياء فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام، والحمادي بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالمدينة، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة، والليث بن سعد بمصر والله أعلم، انتهى ملخصًا.

قوله: (**سَبْعَةٍ**) قال الخوارزمي في مسند الإمام: اتفق العلماء على أنه روي عن أصحاب رسول الله ﷺ لكنهم اختلفوا في عددهم، فمنهم من قال: ستة وامرأة، ومنهم من قال: خمسه وامرأة، ومنهم من قال: سبعة وامرأة، أما على القول الأول فهم أنس بن مالك، وعبد الله بن أنيس، وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع وبنت عجرد، وأما على القول الثالث فيزاد معقل بن يسار، وأما على الثاني فيخرج جابر ومعقل بن يسار، وبين وجه الإخراج فيه، وعلى كل لم يذكر منهم أبو الطفيل.

قال الشارح: قوله: (**لِسَبْقِهِ بِالسِّنِّ**) أي: لا بالأخذ عنهم؛ والمراد: أن

الضِّيَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَام العَلَّامَةُ شَمْسُ الدِّيْن مُحَمَّدُ أَبُو النَّصْرِ بْنُ عَرَبِ شَاهٍ الأَنْصَارِيِّ الحَنَفِيّ فِي مَنْظُوْمَتِهِ الأَلْفِيَّةَ المُسَمَّاة «بِجَوَاهِرِ العَقَائِدِ وَدُرَرِ القَلَائِدِ» ثَمَانِيَةً مِنَ الصَحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُم الإِمَام الأَعْظَمُ أَبُو حَنِيْفَة ﷺ حَيْثُ قَالَ:

مُعْتَقِدًا مَذْهَبْ عَظِيْم الشَّأْنِ ... أَبِي حَنِيْفَة الفَتَى النُّعْمَان

التَّابِعِي، سَابِقَ الأَئِمَّةِ ... بِالعِلْمِ وَالدِّيْنِ سِرَاجَ الأُمَّة

جَمْعاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي أَدْرَكَا ... إِثْرَهُمْ قَدِ اقْتَضَى، وَسَلَكَا

هؤلاء كانوا في زمن ولادته وإن لم يرهم قوله: **(شَاهٍ)** كلمة تركية معناه: السلطان، فالمعنى: سلطان العرب ومن قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف إليه على المضاف قوله: **(ثَمَانِيَةً)** بزيادة ابن أبي أوفى قوله: **(مَذْهَبْ)** بسكون الباء لضرورة النظم، انتهى حلبي.

قوله: **(عَظِيْم)** مضاف إليه قوله: **(الفَتَى)** من الفتوة وهي السخاء والقوة.

قوله: **(الأَئِمَّةِ)** أي: الذين بعده أو المراد: الأئمة الثلاثة فأل للعهد.

قوله: **(بِالعِلْمِ)** أي: علم الفقه؛ لأنه أول من فتح باب الاجتهاد كما مر قوله: **(وَالدِّيْنِ)** مصدر مراد به: اسم المفعول؛ أي: الأحكام المتدين بها وهو من عطف المرادف.

قوله: **(سِرَاجَ الأُمَّة)** أي: المنور عليهم ظلمات الجهالات والشكوك.

قوله: **(جَمْعاً)** مفعول لمحذوف يفسره العامل بعده قوله: **(مِنْ أَصْحَابِ)** بدرج الهمزة للضرورة.

قوله: **(أَدْرَكَا)** ألفه للإطلاق وتحسب من ميزان الشعر بخلاف تنوين الغالي فلا يعد منه.

قوله: **(إِثْرَهُمْ)** بكسر الهمزة وسكون الثاء مع إشباع الميم مفعولاً لما بعده، واقتفى اتبع والأثر الخبر أو نقل الخبر أو نقل الحديث وروايته كما في «القاموس» والمراد: الطريقة.

قوله: **(وَسَلَكَا)** ألفه للإطلاق.

طَـرِيْـقَـةً وَاضِـحَـةَ الـمِـنْـهَـاج سَـالِـمَـة مِـنَ الـضَّـلَالِ الـدَّاجِـي].

قال المصنف:

[وَقَــدْ رَوَى عَــنْ أَنَــسٍ وَجَــابِـرٍ وَابْـنِ أَبِـي أَوْفَـى كَـذَا عَـنْ عَـامِـرِ

قوله: (**طَرِيْقَةً**) مفعول لسلك. قوله: (**وَاضِحَةَ المِنْهَاجِ**) في «القاموس» النهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج وحينئذ فمعنى النظم مشكل؛ لأن معناه على هذا واضحة الطريق الواضح اللهم إلا أن يدعي أنه من قبيل التجريد فيراد بالمنهاج مجرد الطريق أو هو من قبيل المبالغة، حيث أثبت للواضح وضوحًا. قوله: (**سَالِمَة**) بالنصب وصفاً لطريق أو حال منها وجاز إتيانه مع تنكيرها لتخصيصها بواضحة المنهاج. قوله: (**الدَّاجِي**) في «القاموس» هو شديد الظلمة والمراد به المحير؛ أي الضلال المحير لصاحبه كالظلمه المحيرة لطالب شيء فيها في قوله في «القاموس» هو شديد الظلمة لم يتعرض فيه لوصف الشدة وممثلة في الصحاح فليراجع.

قال الشارح: قوله: (**وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ**) ابن مالك روى عنه ثلاثة أحاديث الأول: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[1].

---

(١) حديث أنس: أخرجه ابن عدي (١/ ٢٠٢، ترجمة ٤٨ أحمد بن هارون بن موسى) وقال: له نسخ موضوعة مناكير ليس عند أحد منها شيء كنا نتهمه بوضعها. وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٤، رقم ١٦٦٥)، وابن عساكر(٥٢/ ٣٤١). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٥/ ٢٢٣، رقم ٢٨٣٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٧، رقم ٩)، وفي الصغير (١/ ٣٦، رقم ٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٣)، والإسماعيلي في معجم الشيوخ (٣/ ٧٧٥)، والقضاعي (١/ ١٣٦، رقم ١٧٥)، والبزار (١/ ١٧٢، رقم ٩٤) وقال: هذا كذب ليس له أصل عن ثابت عن أنس فأما ما يذكر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد روى عن أنس من غير وجه وكل ما يروى فيها عن أنس فغير صحيح.

حديث ابن عباس: أخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٤٥، رقم ٤٠٩٦) قال الهيثمي (١/ ١٢٠): فيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جدًّا.

حديث ابن عمر: أخرجه الرافعي من طريق الخليلي (٢/ ٣٤٠). وأخرجه أيضًا: ابن عدي (١/ ١٧٩، ترجمة ١٩ أحمد بن إبراهيم بن موسى) وقال: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد. =

....

والثاني: «**إن الله يحب إغاثة اللهفان**»[(١)].

والثالث: «**لو وثق العبد بالله تعالى ثقة الطير لرزقه كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا**»[(٢)].

= وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (ص ١٧٧).
حديث علي: أخرجه الخطيب (١/ ٤٠٧)، وابن عساكر (٤٣/ ١٢).
حديث أبي سعيد: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٨، رقم ٨٥٦٧)، قال الهيثمي (١/ ١٢٠): فيه يحيى بن هاشم السمسار كذاب. والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٤، رقم ١٦٦٧)، والخطيب (٤/ ٤٢٧)، وابن عساكر (٥٧/ ٧). وأخرجه أيضًا: الإسماعيلي في معجم الشيوخ (٢/ ٦٥٢)، والقضاعي (١/ ١٣٥، رقم ١٧٤).
حديث الحسين بن علي: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٥٨، رقم ٦١)، والخطيب (٥/ ٢٠٤)، وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩٧، رقم ٢٠٣٠) قال الهيثمي (١/ ١٢٠): رواه الطبراني في الصغير وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جدًّا.
حديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٥، رقم ١٠٤٣٩)، وفي الأوسط (٦/ ٩٦، رقم ٥٩٠٨) قال الهيثمي (١/ ١١٩): فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد ابن أبي سليمان وعثمان هذا قال البخاري مجهول ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثوري والدستوائي ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعض الاختلاط. وابن عساكر (٥٣/ ٤٣) وأبو يعلى في معجمه (ص ٢٥٧، رقم ٣٢٠). قال المناوي (٤/ ٢٦٧): قال النووي: ضعيف وإن كان معناه صحيحًا، وقال ابن القطان: لا يصح فيه شيء وأحسن ما فيه ضعيف، وسكت عنه مغلطاي، وقال المصنف [أي الإمام السيوطي]: جمعت له خمسين طريقًا وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحح حديثًا لم أسبق لتصحيحه سواه، وقال السخاوي: له شاهد عند أبي شاهين بسند رجاله ثقات عن أنس، ورواه عنه نحو عشرين تابعيًا.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧، رقم ٢٣٠٧٧). قال الهيثمي (١/ ١٦٦): فيه ضعيف ومع ضعفه لم يسم. وابن عدي (٣/ ٢٩٥ ترجمة ٧٦٥ سليمان بن داود المنقري يعرف بالشاذكوني) والروياني (١/ ٣٦)، رقم ٦)، وتمام (٢/ ٢٢٢، رقم ١٥٨٣).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ١٩٦، رقم ٥٥٩)، والطيالسي (ص ١١، رقم ٥١)، وأحمد (١/ ٣٠، رقم ٢٠٥)، والترمذي (٤/ ٥٧٣، رقم ٢٣٤٤)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٣٩٤، رقم ٤١٦٤)، وأبو يعلى (١/ ٢١٢، رقم ٢٤٧)، وابن حبان (٢/ ٥٠٩، رقم ٧٣٠)، والحاكم (٤/ ٣٥٤، رقم ٧٨٩٤)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٦٦، رقم ١١٨٢)، والضياء (١/ ٣٣٣، رقم ٢٢٧) وقال: إسناده صحيح.

....

قوله: (وَجَابِرٍ) هو ابن عبد الله روي عنه حديث واحد، قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ من الأنصار، فقال: يا رسول الله ما رزقت ولدًا قط ولا ولد لي، قال: فأين أنت من كثرة الاستغفار، وكثرة الصدقة ترزق بها الولد، قال: فكان الرجل يُكثر الصدقة، ويكثر الاستغفار**».

قال جابر: فولد له تسعة أولاد، قال ابن شاهين: هذا وهم صريح، فإن جابر بن عبد الله باتفاق الروايات مات في بضع وسبعين ولم يعش إلى سنة ثمانين، وهي التي ولد فيها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه فكيف يتصور روايته عنه، ولكن الحديث الذي خرجوه معنعن والأحاديث المعنعنة يدخلها التدليس وهذا مشهور عند أهل الحديث، انتهى[١].

ويمكن أن يقال أنه يتمشى على قول من قال بولادة الإمام سنة سبعين فقد يمكن الأخذ عنه في سبع أو تسع مثلاً .

وله: (وَابْنِ أَبِي أَوْفَى) هو عبد الله روى عنه الإمام حديثًا واحدًا، قال الإمام: سمعت عبد الله ابن أبي أوفى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة**»[٢].

قوله: (كَذَا عَنْ عَامِرٌ) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة وفي «تبيض الصحيفة» بد له معقل بن يسار، قال الخوارزمي: وفيه كلام فإنه مات في إمارة معاوية بن أبي سفيان سنة ستين فكيف يتصور رؤيته وروايته عنه؟

---

(١) انظر: الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح للمذهب الصحيح لسبط ابن الجوزي (ص ١٤).

(٢) حديث أبي ذر: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥، رقم ٣١٥٦)، والطيالسي (ص ٦٢، رقم ٤٦١)، وابن حبان (٤/ ٤٩١، رقم ١٦١١)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٤٦، رقم ١١٠٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٧، رقم ٤٠٨٩).
حديث عثمان: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥، رقم ٣١٥٨).
حديث عمرو بن شعيب: أخرجه الخطيب (٩/ ٩٥).
حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٩٤، رقم ٦١٦٧)، والخطيب (٥/ ٣٧).
حديث أنس: أخرجه الرافعي (١/ ٤٣٨).

أَعْـنـي أَبَـا الـطُّـفَـيْلِ ذَا ابْـنَ وَاثِـلَـه وَأبَـن أُنَـيْـس الـفَـتَـى وَوَاثِـلَـه

قوله: **(وَأبَن أُنَيْس)** بالتصغير هو عبد الله روى عنه الإمام حديثًا واحدًا، قال الإمام: ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن أنيس الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**حبك للشيء يعمي ويصم**»(١).

قوله: **(الفَتَى)** أي: السخي الكريم.

قوله: **(وَوَاثِلَه)** هو ابن الأسقع روى عنه حديثين الأول: روى أبو حنيفة عن واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال لي: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢).

الثاني: روى أبو حنيفة عن واثلة عن النبي ﷺ قال: «**لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك**»(٣).

---

(١) حديث أبي الدرداء: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤، رقم ٢١٧٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٧١)، وأبو داود (٤/ ٣٣٤، رقم ٥١٣٠)، والحكيم (٤/ ٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٦٨، رقم ٤١١). وعبد بن حميد (ص ٩٩، رقم ٢٠٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٤، رقم ٤٣٥٩).
حديث عبد الله بن أنيس: أخرجه ابن عساكر (١٣/ ٣١٦) وقال: منكر بهذا الاسناد وفيه غير واحد من المجاهيل. وأورده القاري في الموضوعات الكبرى (ص ١٠٨، رقم ٤٠٩).

(٢) حديث أنس: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣، رقم ١٢٥٧٢) قال الهيثمي (١٠/ ١٥٢): فيه أبو عبد الله الأسدي لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، وابن عدي (١/ ٢٠٢، ترجمة ٤٨ أحمد ابن هارون بن موسى بن هارون)، والضياء (٧/ ٢٩٣، رقم ٢٧٤٨).
حديث الحسن: أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٧، رقم ٥٧١١).
حديث ابن عمر: أخرجه الخطيب (٦/ ٣٨٥).
حديث وابصة بن معبد: أخرجه الطبراني (٢٢/ ١٤٧، رقم ٣٩٩).
حديث واثلة: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٤) قال الهيثمي: فيه إسماعيل ابن عبد الله الكندي وهو ضعيف. والديلمي (٢/ ٢١٨، رقم ٣٠٦١).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٢، رقم ٢٥٠٦) وقال: حسن غريب. والطبراني (٢٢/ ٥٣، رقم ١٢٧) والقضاعي (٢/ ٧٨، رقم ٩١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣١٥، رقم ٦٧٧٧)، والخطيب (٩/ ٩٥).

عَــنِ ابْــنِ جَــزْءٍ قَــدْ رَوَى الإِمَــام وَبِــنْــتِ عَــجْــرَدٍ هِــيَ الــتَّــمَــامُ
رَضِــيَ الــلــه الــكَــرِيْــمُ دَائِــمًــا عَــنْــهُــم وَعَــنْ كُــلِّ الــعُــظَــمَــا
وَتُوُفِّيَ بِبَغْدَاد، ....

قوله: (**عَنِ ابْنِ جَزْءٍ**) بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة وبالهمز، كما في مناقب الكردري وهو عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي روى عن أبي حنيفة، قال: حج أبي سنة ستة وتسعين وكنت معه فرأيت دون الكعبة حلقة، فقلت لأبي: ما هذا؟ فقال: فيها واحد من أصحاب النبي ﷺ يحدث، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إعانة المسلم فريضة على كل مسلم**»[1].

وذكر في مسند الخوارزمي بالسند إلى ابن جَزء حديثًا غير هذا، ولفظه: «**من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب**»[2].

قوله: (**وَبِنْتِ عَجْرَدٍ**) اسمها عائشة روى الإمام عنها حديثًا واحدًا، قال سمعت عائشة بنت عجرد ﵂ تقول: قال رسول الله ﷺ: «**أكثر جُند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه**»[3].

قوله: (**هِيَ التَّمَامُ**) مصدر مراد به اسم الفاعل؛ أي: هي المتمة للعدد أو على تقدير مضاف؛ أي: ذات التمام قوله: (**بِبَغْدَاد**) قال في «القاموس»: بَغْدادُ وبَغْذاذُ بمهملتينِ ومعجمتينِ وتقديم كُلٍّ منهما وبَغْدانُ وبَغْدينُ ومَغْدانُ: مدينةُ السَّلامِ، انتهى.

ووفاته في رجب، وقيل: في شعبان، وكانت ولادته بالكوفة سنة ثمانين للهجرة، وقيل سنة سبعين، وقيل: إحدى وسبعين، والأصح الأول، ذكره ابن خلكان.

---

(١) لم أقف عليه هكذا، ونحوه ذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/ ٦٥٤).
(٢) حديث عبد الله بن جزء: أخرجه الخطيب (٣/ ٣٢). وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١/ ٢٥).
(٣) أخرجه الطيالسي (ص ٩١، رقم ٦٥٣)، وأبو داود (٣/ ٣٥٧، رقم ٣٨١٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٣، رقم ٣٢١٩) والطبراني (٦/ ٢٥٦، رقم ٦١٤٩)، والبيهقي (٩/ ٢٥٧، رقم ١٨٧٧٣). والبزار (٦/ ٤٧٧، رقم ٢٥٠٩)، والخطيب (١٤/ ٧٢).

قِيْلَ: فِي السِّجْنِ لِيَلِيَ القَضَاءَ، وَلَهُ سَبْعُون سَنَةٍ بِتَارِيْخ خَمْسِين وَمَائَة].

قال المصنف: [قِيْلَ وَيَوْمَ تُوُفِّيَ وُلِدَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ، فَعُدَّ مِنْ مَنَاقِبِهِ، وَقَدْ قِيْلَ: الحِكْمَةُ فِي مُخَالَفَةِ تَلَامِذَتِهِ لَهُ أَنَّهُ رَأَى صَبِيّاً يَلْعَبُ فِي الطِّيْن فَحَذَّره مِنَ السُّقُوط، فَأَجَابَه بِأَنْ: احْذَرْ أَنْتَ السُّقُوط، فَإِنَّ ....

قوله: **(السِّجْنِ)** أي: سجن المنصور قوله: **(لِيَلِيَ القَضَاءَ)** الذي في «الملل والنحل» للشهرستاني أن المنصور إنما حبسه لمبايعته محمد بن عبد الله بن الحسن من آل البيت، انتهى حلبي. قلت: ويمكن الجمع بأنه للشخصين معًا.

قال الشارح: قوله: **(وَلَهُ)** أي: مضى من العمر قوله: **(سَبْعُون سَنَةٍ)** وقيل: ثمانون وقيل: إلا واحدًا قوله: **(بِتَارِيْخ)** متعلقٌ بمحذوف حال من ضمير له؛ أي: مؤرخًا بتاريخ خمسين ومائة، قِيلَ: فيكون يوم مولده- علمًا بأنه بلغ الثمانين من العمر.

قوله: **(وُلِدَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ)** وعاش أربعًا وخمسين سنة قوله: **(فَعُدَّ)** أي: ما ذكر من ولادة الشافعي ﷺ قوله: **(مِنْ مَنَاقِبِهِ)** أي: من مفاخر الإمام الأعظم حيث لم يخل الله تعالى هذا العالم من مثل هذا الإمام قوله: **(تَلَامِذَتِهِ)** أي: الآخذين عنه كأبي يوسف يعقوب، ومحمد بن الحسين، وزُفر ابن الهذيل، والحسن بن زياد.

قوله: **(يَلْعَبُ فِي الطِّيْن)** أي: في أرض ذات طين يخشى فيها الزلق أو أن الطين في حفرة والصبي على حافتها يلعب فيه قوله: **(بِأَنْ: احْذَرْ أَنْتَ)** أن تفسيرية للمجاب به، وأنت تأكيد للضمير المستتر واعلم أن كلام الصبي يحتمل أن يكون تحذير للإمام من السقوط في الطين ومضاه أن في سقوط العالم في هذا الطين المرتب عليه هلاكه سقوط العالم؛ أي: ضياعهم من غير معلم فأخذ الإمام من ذلك موعظة وهكذا شأن العارفين يأخذون الإشارات اللطيفة من العبارات البعيدة.

كما وقع لعمر بن الفارض أنه كان بمقياس مصر فسمع إنسانًا يغسل مقطع

فِي سُقُوْطِ العَالِمِ سُقُوط العَالَم، فَحِيْنَئِذٍ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنْ تَوَجَّهَ لَكُمْ دَلِيْلٌ فَقُوْلُوا بِهِ، فَكَانَ كُلٌّ يَأْخُذُ ....

كتان على شاطئ النيل، ويقول: قطع قلبي هذا المقطع يا طالما يتقطع، فهام واضطرب ونزع ثيابه وغشي عليه حتى رحمه من كان حاضرًا وقتئذ، وما زال في آثار ذلك حتى توفي ويحتمل أن الصبي ألهمه الله تعالى أو كشف له أنه مجتهد وفي سقوطه في الأحكام؛ أي: في خطئه فيها سقوط العالم وضياعهم لما يترتب عليه من اتباعهم له على الخطأ.

قوله: (**فِي سُقُوْطِ العَالِمِ**) بالكسر والمراد بالعالم الذي يرجع إليه في الحوادث مثل الإمام وسقوط العالم بارتكابه غير الحق قوله: (**سُقُوْطِ العَالَمِ**) بفتح اللام؛ وذلك لأنهم يأخذون بفعله أو بقوله: وهو غير حق وذلك هلاك عليهم قوله: (**فَحِيْنَئِذٍ**) أي: حين إذ قال له الصبي ما قال قوله: (**لِأَصْحَابِهِ**).

قال في سند الخوارزمي: عن سيف الأئمة السابلي: اشتهر واستفاض أن أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ تلمذ لأربعة آلاف من شيوخ أئمة التابعين وتفقه عند أربعة آلاف، فلم يفتِ بلسانه ولا بقلمه حتى أمروه فجلس مجلساً في جامع الكوفة فاجتمع معه ألف من أصحابه أجلّهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وأدناهم، وقال لهم: أنتم أجلة أصحابي ومسار قلبي وجلاء أحزاني، وإني ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فإن الناس قد جعلوني جسرًا على النار فأنا المنتهي إلى غيري والعبء على ظهري.

فكان ـ رحمه الله تعالى ـ إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظرونه شهرًا أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شورى؛ لأنه تفرد بذلك كغيره من الأئمة.

قوله: (**إِنْ تَوَجَّهَ لَكُمْ دَلِيْلٌ**) أي: ظهر لكم في مسألة وجه الدليل على غير ما أقول قوله: (**فَقُوْلُوا بِهِ**) وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو

بِرِوَايَةٍ عَنْهُ وَيُرَجِّحُهَا، وَهَذَا مِنْ غَايَةِ احْتِيَاطِهِ وَوَرَعِهِ، وَعُلِمَ بِأَنَّ الاخْتِلَاف مِنْ آثَارِ الرَّحْمَة، فَمَهْمَا كَانَ الاخْتِلَاف أَكْثَر كَانَتِ الرَّحْمَةُ أَوْفَر].

ثلث المذهب، ولكن الأكثر في الاعتماد على قول الإمام.

قوله: (**بِرِوَايَةٍ عَنْهُ**) أي: عن الإمام وهذا في الغالب ومن غير الغالب قد لا يكون برواية عنه قوله: (**وَيُرَجِّحُهَا**) أي: يقويها بالأدلة والفتوى على الإطلاق بقول الإمام ﷺ ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد بن الحسن، ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد، وهذا ما ذكره المصنف في أول كتاب «القضاء»: وينقض، وهذا بقولهما يعمل بقول أبي يوسف في «القضاء» لتجربته ويطلقون ذلك، وما ذكره المصنف صححه صاحب السراجية، وصاحب منية المفتي في كتاب «أدب المقال».

وذكر في «منية المفتي» أيضًا قولاً آخر هو: إنه إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحبها في جانب فالمفتي بالخيار، وفي «البحر» عن «التتارخانية» نحوه، وقال: إن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما إلا إذا اصطلح المشايخ على القول الآخر، كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل، وإن اختلف المتأخرون أخذ بقول واحد، فلو لم يجد قولاً من المتأخرين المجتهدين بأنه إذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهله، انتهى.

قوله: (**وَهَذَا**) أي: قول الإمام لأصحابه إن توجه لكم... إلخ قوله: (**مِنْ غَايَةِ احْتِيَاطِهِ**) أي: في أمر الدين أي؛ من عمله بالأحوط والأقوى فربما كان الحق بما ذهب إليه أحدهم قوله: (**وَعُلِمَ**) خبر آخر عن قوله وهذا؛ أي: وهذا القول علم منه؛ أي: دليل علمه بأن الاختلاف... إلخ قوله: (**بِأَنَّ الاخْتِلَاف**) أي: بين المجتهدين لا مطلق اختلاف.

قوله: (**مِنْ آثَارِ الرَّحْمَة**) أي: إنعام الله تعالى على هذه الأمة ودليل ذلك قوله ﷺ اختلاف أمتي رحمة، وكما قال وعقل في «البحر» عن «التتارخانية» أن اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس قوله: (**كَانَتِ الرَّحْمَةُ أَوْفَر**) أي: الإنعام أزيد.

قال المصنف: [لِمَا قَالُوا: رَسْم المُفْتِي أَنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ عَنْهُم يُفْتَى بِهِ قَطْعًا، وَاخْتُلِفَ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيْهِ، ....

قال الشارح: قوله: (**لِمَا قَالُوا**) باللام؛ أي: لما رواه العلماء في شأن ذلك وهو الحديث السابق وغيره ويحتمل أنها كاف معلقة حرفها النساخ؛ أي: كما قال العلماء ذلك ويحتمل أن جملة قوله: (**رَسْم المُفْتِي. .. إلخ**) مقول القول ومحط التعليل على التخيير في الإفتاء بالقولين المصححين فإن في ذلك رحمة وتوسعة، وقد أشار إلى ذلك، الحلبي.

قوله: (**رَسْم المُفْتِي**) أي: العلامات التي تدل المفتي على ما يفتي به وهو مبتدأ وقوله: إن. .. إلخ خبره والمفتي عند الأصوليين المجتهد، قال: في «البحر» عن «التتارخانية» اعلم أن أبا يوسف، قال: لا تحل الفتوى إلا لمجتهد، ومحمد جوزها إن كان صواب الرجل أكثر من خطئه وعن الإسكافي أن الأعلم بالبلد لا يسعه تركها.

وقال في «فتح القدير»: وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالإمام على وجه الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى المجتهدين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي. وطريق نقله أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي من كتب الإمام محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور، انتهى.

تنبيه:

ينبغي أن يكتب عقب جوابه والله أعلم، وقيل يكتب في العقائد والله الموفق ونحوه.

قوله: (**أَنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا**) المراد بهم الإمام وأصحابه قوله: (**فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ عَنْهُم**) قيد به؛ لأن وجود روايات أخر مرجوع عنها أو غير

وَالأَصَحُّ كَمَا فِي السِّرَاجِيَّة وَغَيْرِهَا، أَنَّهُ يُفْتَى بِقَول الإِمَام عَلَى الإِطْلَاقِ، ثُمَّ بِقَوْلِ الثَّانِي، ثُمَّ بِقَوْلِ الثَّالِثِ، ثُمَّ بِقَوْلِ زُفَرٍ والحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَصَحَّحَ فِي الحَاوِي القُدْسِيّ قُوَّةَ المدرَكْ].

قال المصنف: [وَفِي وَقْفِ «البَحْرِ» وَغَيْرِهِ: مَتَى كَانَ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مُصَحَّحَانِ، جَازَ القَضَاءُ وَالإِفْتَاءُ بِأَحَدِهِمَا، وَفِي أَوَّلِ المُضْمِرَاتِ: أَمَّا العَلَامَات للافْتَاء فَقَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَبِهِ يُفْتَى، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَعَلَيْهِ الاعْتِمَاد، وَعَلَيْهِ عَمَلُ اليَوْم، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الأُمَّة، وَهُوَ الصَّحِيْحُ، أَوِ الأَصَحُّ، أَوِ الأَظْهَرُ، أَوِ الأَشْبَهُ، أَوِ الأَوْجَهُ، أَوِ المخْتَارُ، وَنَحْوِهَا مِمَّا ذُكِرَ فِي حَاشِيَةِ البَزْدَوِي، انتهى].

مشهورة لا يعتبر وكتب ظاهر الرواية الزيادات والسير والمبسوط والجامعان معنى ظاهر الرواية الرواية الظاهرة عن الإمام التي نقلها الثقات إما بالتواتر أو بالشهرة.

قوله: **(وَالأَصَحُّ)** مقابلة قوله: بعد وصحح في «الحاوي»... إلخ قوله: **(عَلَى الإِطْلَاقِ)** أي: من غير نظر لقوة المدرك.

قوله: **(والحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ)** ظاهر صنيعه أن زفر والحسن في درجة واحدة بقي الكلام فيما إذا اجتمع الصاحبان وانفرد الإمام وقد خير بعضهم المفتي في الإفتاء بأي قول منهما.

قوله: **(قُوَّةَ المدرَكْ)** أي: الدليل فأي قول كان دليله أقوى قدم، والذي يظهر في التوفيق بين القولين أن من كان له قوة إدراك قوة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك وإلا فالترتيب، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَفِي وَقْفِ «البَحْرِ»... إلخ)** حمله الحلبي على ما إذا عبر بالصحيح أو الأصح في كل وهذا ليس بظاهر؛ بل ظاهر العبارة أنه متى صححا سواء كان بلفظ الأصح أو الصحيح في كل أو عبر في أحدهم بالأصح والآخر بالصحيح قوله: **(وَنَحْوِهَا)** كقوله: وعليه العمل اليوم وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه أخذ علماؤنا.

قال المصنف: [وَقَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِي فِي «فَتَاوِيْه»: وَبَعْضُ الأَلْفَاظِ آكَدُ مِنْ بَعْضٍ، فَلَفْظُ الفَتْوَى آكَدُ مِنْ لَفْظِ الصَّحِيْحِ، وَالأَصَحُّ وَالأَشْبَهُ وَغَيْرِهَا، وَلَفْظُ بِهِ يُفْتَى آكَدُ مِنَ الفَتْوَى عَلَيْهِ، وَالأَصَحُّ آكَدُ مِنَ الصَّحِيْحِ، وَالأَحْوَطُ آكَدُ مِنَ الاحْتِيَاطِ، انْتَهَى.

قُلْتُ: لَكِنْ فِي «شَرْحِ المنْيَة» لِلْحَلَبِي عِنْدَ قَوْلِهِ: وَلَا يَجُوْزُ مَسُّ مُصْحَفٍ إِلَّا بِغِلَافِهِ، إِذَا تَعَارَضَ إِمَامَانِ مُعْتَبَرَانِ، عَبَّرَ أَحَدُهُمَا بِالصَّحِيْحِ، وَالآخَرَ بِالأَصَحِّ،

قوله: **(وَبَعْضُ الأَلْفَاظِ)** أي: ألفاظ علامة الإفتاء آكد؛ أي: أقوى فتقدم على غيرها، وهل التقديم واجب أو أولى فقط يحرر؟ والظاهر من عبارته الثاني؛ لأنه أثبت لكل تأكيدٍ أو قوة قوله: **(فَلَفْظُ الفَتْوَى)** أي: اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأي صيغة عبر بها.

قوله: **(آكَدُ مِنْ لَفْظِ الصَّحِيْحِ)** وذلك؛ لأنه إنما جرت به الفتوى لأمر اقتضاها من رفق أو آكدية قوله: **(وَغَيْرِهَا)** كالأحوط والأظهر قوله: **(وَلَفْظُ بِهِ يُفْتَى)** ومثله وعليه الفتوى قوله: **(آكَدُ مِنَ الفَتْوَى عَلَيْهِ)** ووجهه إفادة الحصر بتقديم المعمول قوله: **(وَالأَصَحُّ... إلخ)** الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل.

قوله: **(انْتَهَى)** أي: عبارة الرملي واعلم أنها تنافي التخيير الذي استفيد من عبارة «البحر» السابقة؛ لأن الآكدية لا تعين الإفتاء به إلا أن يوجد صريح نقل في ذلك؛ ولأننا في عبارة شرح المنية الآتية بعد لأن أولوية الأخذ بالصحيح؛ لأننا في آكدية الأصح والله أعلم.

قال الشارح: قوله: **(لَكِنْ فِي «شَرْحِ المنْيَة»... إلخ)** هو الشرح الكبير ولا وجه للاستدراك على ما قررناه، وجعل الحلبي هذا قولاً آخر مقابلاً لما ذكره الرملي بناء على أن المراد بالآكدية أنه يقدم على غيره قوله: **(عِنْدَ قَوْلِهِ)** أي: قول صاحب المنية قوله: **(إِمَامَانِ مُعْتَبَرَانِ)** أي: من أئمة الترجيح قوله: **(عَبَّرَ أَحَدُهُمَا بِالصَّحِيْحِ)** قلت العلة لا تخص هذين اللفظين؛ بل كذلك الوجيه والأوجه والاحتياط والأحوط.

فَالأَخْذُ بِالصَّحِيْحِ أَوْلَى لِأَنَّهما اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ صَحِيْحٌ، وَالأَخْذُ بِالمتَّفَقِ أَوْفَق فَلْيُحْفَظ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي رِسَالَةِ آدَابُ المفْتِي: إِذَا ذَيَّلْتَ رِوَاية فِي كِتَابِ مُعْتَمَدٍ بِالأَصَحِّ أَوِ الأَوْلَى، أَوِ الأَوْفَقِ أَوْ نَحْوِهَا، فَلَهُ أَنْ يُفْتِي بِهَا وَبِمُخَالِفِهَا أَيْضاً أَيّاً شَاء، وَإِذَا ذَيَّلْتَ بِالصَّحِيْحِ أَوِ المأْخُوْذِ بِهِ، أَوِ وَبِهِ يُفْتَى، أَوْ عَلَيْهِ الفَتْوَى لَمْ يُفْتِ بِمُخَالِفِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الهِدَايَةِ مَثَلاً، هُوَ الصَّحِيْح].

قال المصنف: [وَفِي «الكَافِي» بِمُخَالِفِهِ هُوَ الصَّحِيحِ، فَيُخَيَّرُ وَيَخْتَارُ الأَقْوَى

قوله: (**اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ صَحِيْحٌ**) وأحدهما انفرد بجعله الآخر أصح قوله: (**ثُمَّ رَأَيْتُ... إلخ**) هذه العبارة لا تنافي التخيير المستفاد من عبارة «البحر» ولا الآكدية المستفادة من عبارة الرملي ولا الأولوية المستفادة من عبارة المنية فمآل العبارات متفق قوله: (**أَوْ نَحْوِهَا**) كالأوجه والأحوط قوله: (**وَبِمُخَالِفِهَا**) لأنه حينئذ فيه صحة ووفق.

قوله: (**أَيّاً شَاء**) سواء ذيلت بالأوجه أو الأصح أو الأحوط أو غير ذلك أو لم تذيل أصلا؛ لأن أفعل التفضيل يدل على أن مقابله مرجح.

قوله: (**لَمْ يُفْتِ بِمُخَالِفِهِ**) لأن مقابل هؤلاء ضعيف وغيره مأخوذ به وغير مفتي به قوله: (**إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الهِدَايَةِ... إلخ**) استثناء منقطع؛ لأنه مفروض فيما وجد فيه التصحيح لكلا الطرفين والمستثنى منه مفروض فيما إذا لم يذيل مخالفه بشيء كما هو ظاهر؛ فالاستثناء في الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وقف «البحر» انتهى حلبي.

قوله: (**إِلَّا إِذَا كَانَ... إلخ**) استثناء من قوله لم يفت بمخالفه، أقول قوله: (**إِلَّا إِذَا كَانَ... إلخ**) ليس استثناء منقطعًا كما قاله الحلبي؛ لأن العبارة الأولى لم تحصر فيما إذا لم يذيل مخالفه بعلامة، بل هو عام ثم إنه غير مكرر مع عبارة «البحر» السابقة؛ لأن مفادها التخيير فقط رهنًا، قال: إنه يختار الأصح والأقوى والأليق على أن ما هنا عام وما في عبارة «البحر» بلفظ التصحيح.

قال الشارح: قوله: (**وَيَخْتَارُ الأَقْوَى**) مبني على ما في «الحاوي» من

عِنْدَهُ وَالأَلْيَقُ وَالأَصْلَحُ، انْتَهَى فَلْيُحْفَظ.

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ قَاسِم فِي تَصْحِيْحِهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ المفْتِي وَالقَاضِي، إِلَّا أَنَّ المفْتِي مُخْبِرٌ عَنِ الحُكْمِ، وَالقَاضِي مُلْزِمٌ بِهِ، وَأَنَّ الحُكْمَ وَالفُتْيَا بِالقَوْلِ المَرْجُوحِ جَهْلٌ وَخَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَأَنَّ الحُكْمَ المُلَفَّقَ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ، وَأَنَّ الرُجُوْعَ عَنِ التَّقْلِيدِ بَعْدَ العَمَلِ بَاطِلٌ اتِفَاقًا، وَهُوَ المُخْتَار فِي المَذْهَبِ].

اعتبار قوة المدرك قوله: **(أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ المفْتِي وَالقَاضِي)** أي: في العمل بعلامات الإفتاء وهذا الإنباء في أن المفتي له أن يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر.

قوله: **(إِلَّا أَنَّ المفْتِي)** استثناء منقطع حيث خصصناه بالعمل بعلامات الإفتاء **قوله: (مُخْبِرٌ)** أي: بالحكم للمستفتي قوله: **(مُلْزِمٌ بِهِ)** أي: بالحكم وبالحبس والتعزير عند عدم الامتثال وله إقامة الحدود والقصاص قوله: **(وَأَنَّ الحُكْمَ)** أي: من القاضي قوله: **(وَالفُتْيَا)** أي: من المفتي.

قوله: **(المَرْجُوحِ)** أي كقول محمد مع أبي يوسف إذا لم يصحح أو يقو وجهه وأولى بالبطلان الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية إذا لم يصحح والإفتاء بالقول المرجوع عنه، انتهى حلبي.

قوله: **(جَهْلٌ)** أي: من القاضي والمفتي بما نصوا عليه من أن ذلك لا يعمل به قوله: **(وَخَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ)** فهو باطل وحرام قوله: و**(وَأَنَّ الحُكْمَ المُلَفَّقَ)** كأن توضأ ومسح شعرة من رأسه وصلى مقتديًا تاركًا الفاتحة عملاً بمذهب الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة ﷺ وما مثل به الحلبي من التصوير، حيث قال: مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى، فإن صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي لا يظهر فإن هذه الصلاة متفق على بطلانها من الحنفي بسيلان الدم والشافعي بلمس المرأة.

قوله: **(بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ)** لعله لم يعتبر القول بجوازه قوله: **(وَأَن الرُجُوْعَ عَنِ التَّقْلِيدِ... إلخ)** كأن قلد الحنفي مالكًا في نكاح بغير شهود، ثم أراد

....

الرجوع عن التقليد؛ أي: ويحكم بمذهبه بأن المهر لا يلزمه فليس له ذلك، انتهى حلبي بزيادة.

واعلم أنه ليس المراد نفي جواز التقليد مطلقًا في نحو ما ذكرنا؛ لأن الرجوع عنه هنا يلزم منه ضرر الغير.

واعلم أن تقليد الحنفي الشافعي مثلاً في مسألة عبارة عن الآخذ بقوله: مع بقائه على مذهبه في المسألة حتى لو استفتي عن خصوص هذه المسألة التي قلد فيها لايجيب السائل إلا بطبق مذهب الإمام.

ومعنى بقائه على مذهبه فيها أن يكون وقت العمل بمذهب الشافعي في المسألة التي قلده فيها باقيًا على اعتقاد متابعة الإمام في حكم المسألة التي قلد الشافعي فيها؛ أي: بالنسبة لما عساه أن يقع له في المستقبل، فإن قلت: إن بقاءه على مذهبه ولا يجيب إلا بقول إمامه يتضمن الرجوع عما قلد فيه الممتنع الرجوع عن عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحث بعدها من جنسها.

وفي جواز التقليد قولان المختار منهما: القول بجوازه، ووجهه الاكتفاء بكونه صوابًا عند المجتهد المأخوذ بقوله: راجحًا على احتمال خطئه، وهذا بعينه يصلح جوابًا لما يقال: أنه في التقليد يلزم العمل بالخطأ عنده، هذا ملخص ما أجاب به يحيى بن سيف الدين السيرامي الحنفي، قال: ووافقني عليه رؤساء المفتين بمصر وأخذ من قوله: **(إن التقليد)** عبارة عن الآخذ بقول إمام مع بقائه على مذهبه في المسألة أن الواجب تقليد واحد لا بعينه، وأنه لا يجوز تقليد ما زاد على الواحد بحيث أن يكون حنفيًا وحنبليًا في آن واحد كما هو الواقع الآن من بعض الناس.

ونقل في «الأشباه» أن التقليد يجوز ولو بعد الوقوع أخذًا مما نقل عن أبي يوسف أنه اغتسل من بئر، فأخبر أنه وقع فيها فأرة ميتة، فقال: نأخذ بقول من قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا وهو مشكل إذ المجتهد لا يقلد مجتهدًا

قال المصنف: [وَأَنَّ الخِلَافَ ....]

آخر، والجواب: أن الممتنع التقليد في الاجتهاد لا في العمل، بل الظاهر في العمل الجواز وظاهر كلامهم جوار التقليد وإن لم يكن عن ضرورة، كما وقع للقاضي أبي عاصم العامري الحنفي حين دخل مسجد القفال وكان شافعيًا لصلاة المغرب، فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني الإقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة، وأتى بشعار الشافعية في صلاته ومعلوم أن القاضي أبا عاصم إنما يصلي قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق علمه بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف، واعلم أن الحنفي إذا قلد الشافعي مثلاً في مسألة عليه أن يراعي مذهبه في جميع ما يتعلق بها لئلاً يلزم التلفيق، وهو باطل خلافًا لابن الهمام، أفاده أبو السعود.

قوله: **(وَأَنَّ الخِلَافَ)** أي: بين الإمام وصاحبيه فيما إذا قضى القاضي بغير مذهبه هل ينفذ أو لا؟ فقالا: لا ينفذ وقال الإمام إذا وقع منه القضاء بغير مذهبه مخالفًا لرأيه ناسيًا مذهبه نفذ عنده وفي العمد عنه روايتان.

واختلف الترجيح في قوله، وقولهما وقيل: إن الصاحبين وافقا الإمام في نفاذ القضاء ونقله صاحب «البحر» عن «البزازية» معزيًا لشرح الطحاوي ونصه إذا لم يكن القاضي مجتهدًا وقضى بالفتوى، ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه، وله أن ينقضه كذا عن محمد، وقال الثاني: ليس له أن ينقضه أيضًا، انتهى.

وهكذا ذكره العمادي في الفصول وفي عمدة الفتاوي القاضي إذا قضى، بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى في فصل مجتهد فيه، وكذا في «السراجية» وفي مآل الفتاوي قضى بخلاف مذهبه وهو مجتهد فيه، قال أبو حنيفة: ينفذ، وقال أبو يوسف: لا ينفذ، انتهى.

فتحصل من هذه النقول أنه إذا قضى بمذهب غيره، أو يقول: مرجوع عنه نفذ عند الإمام وليس لغيره نقضه قولاً واحدًا باتفاق المشايخ، وإنما الخلاف

خَاصٌّ بِالقَاضِي المُجْتَهِد، وَأَمَّا المُقَلِّد فَلَا يَنْفُذُ قَضَاؤُه، بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ أَصْلاً كَمَا فِي «القنية»، قُلْتُ: وَلَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا، فَإِنَّ السُّلْطَان يَنُصُّ فِي مَنْشُوْرِهِ عَلَى نَهْيِهِ عَنِ القَضَاءِ بِالأَقْوَالِ الضَّعِيْفَةِ، فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ فَيَكُونُ مَعْزُولاً بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ

بالنسبة لقول الصاحبين فمنهم من نقل موافقتهما له كالبزازي، ومنهم من نقل مخالفتهما له كقاضي خان وقيل لا خلاف في النفاذ، إنما الخلاف في حِلِّ الإقدام جوزه الإمام ومنعاه.

وميل صاحب «البحر» هنا اختلف فمال أولا إلى قول الصاحبين ونقل عن الفتح: إن الوجه الإفتاء بقوله: ما؛ لأن التارك لمذهبه عمدًا لا يفعله إلا لهوى باطل لقصد جميل، ومال آخر إلى ما يخالفه، حيث قال: والحق أن القاضي إذا حكم على خلاف مذهبه فإن متوهمًا أنه على وِفقِه، فإنه باطل يجب نقضه وإن وافق مجتهدًا فيه وإن كان متعمدًا مذهب غيره فإنه لا ينقض، انتهى أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**خَاصٌّ بِالقَاضِي المُجْتَهِد**) هذا لا يظهر؛ لأن القاضي المجتهد لا يقلد أحدًا فكيف يقال: قضى بمذهبه؟ أو بخلاف مذهبه اللهم إلا أن يقال: المراد مذهبه الذي اجتهد فيه أو اجتهاد الفتوى قوله: (**وَأَمَّا المُقَلِّد فَلَا يَنْفُذُ**) يعارضه صريح عبارة شرح الطحاوي السابقة وما بعدها إن وضعها في المقلد.

قوله: (**وَلَا سِيَّمَا**) أي: لا مثل هذا النفاذ يوجد في زماننا قوله: (**فِي مَنْشُوْرِهِ**) المراد به: البراءة التي يعطيها له وسميت منشوراً لنشر القاضي لها حين قدومه مثلاً ليسمع الناس ما فيها والضمير للسلطان أو القاضي قوله: (**بِالأَقْوَالِ الضَّعِيْفَةِ**) أي: التي في مذهبه؛ أي: والقضاء يقبل التخصيص.

قوله: (**فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ**) أي: فكيف يسوغ له أن يقضي بخلاف مذهبه؟ لأنه معلوم نهيه بالأولى أو المعنى فكيف لا ينهاه عن القضاء بخلاف مذهبه؟ أي: وإن لم ينص عليه في المنشور صريحًا لفهمه بالأولى.

قوله: (**فَيَكُونُ**) تفريع على نهيه بالأقوال الضعيفة إلى آخره قوله: (**لِغَيْرِ**

الـمُعْتَمَدِ مِنْ مَذْهَبِهِ، فَلَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ فِيْهِ، وَيُنقَضُ كَمَا بَسَطَ فِي «قَضَاءِ الفَتْحِ» وَ«البَحْرِ» وَ«النَّهْرِ» وَغَيْرِهَا].

قال المصنف: [قَالَ فِي «البُرْهَانِ»: وَهَذَا صَرِيْحُ الحَقِّ الَّذِي يُعَضُّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ، نَعَمْ أَمْرُ الأَمِيْرِ مَتَى صَادَفَ فَصْلاً مُجْتَهداً فِيْهِ نَفَذَ أَمْرُه، كَمَا فِي سِيَرِ التَاتَارْخَانِيَّةِ وَشَرْحِ السِّيَرِ الكَبِيْرِ فَلْيُحْفَظ وَقَدْ ذَكَرُوْا أَنَّ المُجْتَهِدَ المطْلَق قَدْ فُقِدَ، وَأَمَّا المقَيَّدَ فَعَلَى سَبْعِ مَرَاتِب مَشْهُوْرَة].

(المُعْتَمَدِ مِنْ مَذْهَبِهِ) يشمل الضعيف من مذهبه وغير مذهبه قوله: **(فَلَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ)** متفرع على كونه معروفاً قوله: **(وَيُنقَضُ)** لا حاجة إليه؛ لأنه إذا كان معزولاً بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض؛ لأن النقض إنما يكون للثابت إلا أن يقال أنه قضاء بحسب الظاهر.

قال الشارح: قوله: **(قَالَ فِي «البُرْهَانِ»)** «شرح مواهب الرحمن» كلاهما للعلامة الطرابلسي قوله: **(صَرِيْحُ الحَقِّ)** أي: الحق الصريح؛ أي: الظاهر قوله: **(الَّذِي يُعَضُّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ)** المراد أنه: يتمسك به ويتوثق كالشيء الذي يمسك بالأسنان.

لطيفة:

النواجذ أربعة لكل إنسان وأقل الأسنان ثمانية وعشرون وتكون للكوسج وأكثرها ستة وثلاثون، وأوسطها اثنان وثلاثون عشرون ضرسًا، وأربعة ضواحك وأربعة أنياب، وأربعة ثنايا وأربعة نواجذ.

قوله: **(أَمْرُ الأَمِيْرِ)** سواء كان سلطانا أم لا قوله: **(نَفَذَ أَمْرُه)** لأنه لا تقييد عليه في منشوره بالعمل بالمعتمد قوله: **(سِيَرِ)** جمع سيرة وهي قصصه ﷺ في غزواته قوله: **(السِّيَرِ الكَبِيْرِ)** للإمام محمد، وهو روايته عن الإمام من غير واسطة قوله: **(فُقِدَ)** وهو جائز الوجود؛ لأن فضل الله تعالى لا يقيد بزمن دون زمن.

قوله: **(وَأَمَّا المقَيَّدَ)** أي: المجتهد المفيد قوله: **(فَعَلَى سَبْعِ مَرَاتِب)** ذكرها ابن كمال باشا في رسالة وقف البنات: **الأولى**: طبقة المجتهدين في الشرع

قال المصنف: [وَأَمَّا نَحْنُ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا رَجَّحُوْهُ وَمَا صَحَّحُوْهُ كَمَا لَوْ أَفْتُوا فِي

كالأربعة وأمثالهم ممن أسس القواعد واستنبط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة وهو من غير المقلدين، **الثانية:** طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد المخرجين الأحكام عن الأدلة على قواعد أسسها الأعظم النعمان، وإن خالفوه في بعض وبه يمتازون عن المخالف كالشافعي، **الثالثة:** طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوي والخصاف والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان وأمثالهم، وهؤلاء لا يخالفون لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب القواعد، **الرابعة:** طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكن لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للأخذ يقدرون على تفسير قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن الإمام أو أصحابه.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري وصاحب «الهداية» وشأنهم تفضيل بعض الروايات عن بعض آخر بقولهم: هذا أصح دراية أو أولى، **السادسة:** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والأقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب كأصحاب المتون المتأخرة مثل صاحب «الكنز» و«المختار» و«الوقاية» و«المجمع» وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، **السابعة:** طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين، انتهى حلبي.

وفيه أن المجتهد المطلق عن جملة السبع وصريح كلام الشارح أن السبع غيره وفي جعل الكل مجتهدين مقيدين ما لا يخفى، فإن السابعة مقلدون لا يقدرون على شيء، والسادسة كذلك من المقلدين.

قال الشارح: قوله: **(وَأَمَّا نَحْنُ)** هذا هو عين المرتبة السابعة قوله: **(مَا رَجَّحُوْهُ وَمَا صَحَّحُوْهُ)** المراد: الترجيح بأي لفظ كان من علامات الإفتاء لا خصوص لفظ الترجيح وهو المراد قوله: وما صححوه فالعطف مرادف.

قوله: **(كَمَا لَوْ أَفْتُوا)** أي: كاتبًا عنالهم لو أفتوا في حياتهم ونحن

حَيَاتِهِم، فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يَحْكُوْنَ أَقْوَالاً بِلَا تَرْجِيْح، وَقَدْ يَخْتَلِفُوْنَ فِي الصَّحِيْحِ، قُلْتُ: يَعْمَلُ بِمِثْلِ مَا عَمِلُوْا مِنِ اعْتِبَارِ تَغَيُّرِ العُرْفِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، وَمَا هُوَ الأَرْفَقُ وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ التَّعَامُلِ وَمَا قَوَّى وَجْهَه، وَلَا يَخْلُو الوُجُوْدُ عَمَّنْ يُمَيِّزُ هَذَا حَقِيْقَةً لَا ظَنًا، وَعَلَى مَنْ لَمْ يُمَيِّزِ أَنْ يَرْجِعَ لِمَن يُمَيِّز لِبَرَاءَة ذِمَّتِه، فَنَسْأَلُ الله تَعَالَى التَّوْفِيق ....

موجودون، وهذا إشارة إلى التسليم وعدم المعارضة باستظهار أو بدليل آخر قوله: **(فَإِنْ قُلْتَ: ... إلخ)** وارد على قوله: فعلينا اتباع ما رجحوه... إلخ وحاصلة أنه لا يظهر اتباع المرجح إلا إذا وجد ترجيح لقول واحد، وأما إذا لم يوجد ترجيح أصلاً أو اختلف ترجيحهم فلا قوله: **(مِنِ اعْتِبَارِ تَغَيُّرِ العُرْفِ)** ظاهره أنه يعتبر في الإفتاء العرف ولو خاصًا وهو قول البعض.

قوله: **(وَأَحْوَالِ النَّاسِ)** عطف تفسير قوله: **(وَمَا هُوَ الأَرْفَقُ)** أي: للعامة بعدم التضييق فيه عليهم كقول الصاحبين في مسألة البئر إذا وقعت فيها فأرة ولم يدر وقت وقوعها قوله: **(وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ التَّعَامُلِ)** هذا يرجع إلى اعتبار العرف فهو تكرار.

قوله: **(وَمَا قَوَّى وَجْهَه)** أي: دليله هذا مبني على ما في «الحاوي» من اعتبار قوة المدرك والمشهور الترتيب السابق قوله: **(الوُجُوْدُ)** أي: الموجودون ممن يعقل من بني آدم فأطلق الوجود على الموجود؛ لأنه عينه؛ أي: ليس وصفا زائداً عليه قوله: **(يُمَيِّزُ هَذَا)** أي: الأرفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه من غيره قوله: **(حَقِيْقَةً)** يحتمل رجوعه ليميز أو لجملة النفي.

قوله: **(وَعَلَى مَنْ لَمْ يُمَيِّز... إلخ)** فيه أن الرجوع إلى المميز قد يعسر لكونه في بلد آخر أو إقليم آخر، فالأضبط اعتبار الترتيب السابق قوله: **(لِبَرَاءَة ذِمَّتِه)** أي: من الإفتاء بغير القوي مثلاً وهو علة لقوله: يرجع قوله: **(فَنَسْأَلُ الله تَعَالَى)** الأولى التعبير بالواو.

قوله: **(التَّوْفِيق)** هو خلق قدرة الطاعة في العبد، فإن أريد بالقدرة المقارنة للفعل لا يحتاج في التعريف إلى زيادة، وتسهيل سبيل الخير إليه وإن أريد بها

وَالقَبُول، بِجَاهِ الرَّسُوْل].

قال المصنف: [كَيْفَ لَا وَقَدْ يَسَّرَ الله تَعَالَى ابْتِدَاءَ تَبْيِيْضِهِ فِي «الرَّوْضَةِ المَحْرُوْسَةِ»، وَ«البقْعَةِ المَأْنُوْسَةِ»، تِجَاهَ وَجْهِ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ»، وَحَائِزِ الكَمَالِ وَالبَسَالَةِ، وَ«ضَجِيْعَيْهِ الجَلِيْلَيْنِ» الضِّرْغَامَيْنِ الكَامِلَيْنِ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا -، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْن، وَوَالِدِيْنَا ....

الاستطاعة يحتاج إليها قوله: **(وَالقَبُول)** أي: لهذا التأليف قوله: **(بِجَاهِ الرَّسُوْل)** أي: متوسلاً في ذلك بهذا الجاه العظيم.

قال الشارح: قوله: **(كَيْفَ لَا)** أي: كيف لا يقبل وقد وصف بما ذكر وذلك علامة القبول قوله: **(ابْتِدَاءَ تَبْيِيْضِهِ)** أي: هذا الشرح قوله: **(صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ»)** أي: الموصوف بها وأل في الرسالة للكمال؛ لأنها أكمن رسالة قوله: **(وَحَائِزِ الكَمَالِ)** أي: وجامع الشرف.

قوله: **(وَالبَسَالَةِ)** تطلق على الشدة والشجاعة؛ أي: على الكفار، كما قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] والباسل والمبتسل من أسماء الأسد كما أفاده في «القاموس» قوله: **(وَضَجِيْعَيْهِ)** مثنى ضجيع فعيل بمعنى فاعل؛ أي: المضاجعين له.

قوله: **(الجَلِيْلَيْنِ)** أي: العظيمين قوله: **(الضِّرْغَامَيْنِ)** تثنية ضرغم بوزن جعفر يطلق على الأسد والفحل القوي والرجل الشديد كما في «القاموس» ويصح إرادة كل، لكنه في الأخيرين حقيقة وفيما قبل على الاستعارة قوله: **(الكَامِلَيْنِ)** أي: في الفضائل والفواضل كيف وقد اختصا بمنقبة المضاجعة له ﷺ.

قوله: **(رَضِيَ الله عَنْهُمَا)** الرضا صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بناء على المشهور في المذهب من أن صفات الأفعال قديمة بذاته تعالى قوله: **(وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ)** أي: باقيهم.

قوله: **(وَوَالِدِيْنَا)** يحتمل قراءته جمعًا وهو الأولى ومثنى وخصهما؛ لأن حقهما أعظم من حق غيرهما.

وَمُقَلِّدِيْهِم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْن، ثُمَّ تِجَاهَ الكَعْبَةِ الشَّرِيْفَةِ تَحْتَ المِيْزَابِ، وَفِي الحَطِيْمِ وَالمَقَامِ، وَالله المَيَسِّرُ لِلْتَّمَام.

لطيفة:

الأولى الترضي على الصحابة والترحم على من بعدهم ويجوز العكس ذكره الشارح في الحظر والإباحة.

قوله: (**وَمُقَلِّدِيْهِم**) الضمير يرجع إلى الصحابه؛ أي: المقتدين بهم في أقوالهم وأفعالهم ومن اتبعهم أو اتبع واحدًا منهم فقد اعتدى، كما قال ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[1]. قوله: (**ثُمَّ تِجَاهَ**) عطف على تجاه الأول؛ فالإبتداء الحقيقي اتجاه صاحب الرسالة ﷺ والإضافي تجاه الكعبة قوله: (**تَحْتَ المِيْزَابِ**) أي: الذي على ظهر الكعبة.

قوله: (**وَفِي الحَطِيْمِ**) أي: المحطوم سمي به؛ لأنه حطم من البيت وأخرج أو الحاطم؛ لأنه يحطم الذنوب وفيه بعض من البيت؛ ولذا يشترط أن يكون الطواف خارجه كما سيأتي قوله: (**وَالمَقَامِ**) أي: مقام الخليل وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف، وقيل غير ذلك قوله: (**المَيَسِّرُ لِلْتَّمَام**) أي: المسهل له والأولى التعبير بالإتمام الذي هو فعل العبد، وأما التمام فمطاوع الإتمام.

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٧٠٩) بتحقيقنا.

كتاب الطهارة

قال المصنف: [بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ.

كِتِابُ الطَّهَارَةِ[1]:

قُدِّمَتْ العِبَادَاتِ عَلَى غَيْرِهَا اهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا، ....

الكتاب اسم للألفاظ الدالة على المعاني وهو المختار من وجوه سبعة مذكورة في التراجم، انتهى «نهر».

قال الشارح: قوله: **(قُدِّمَتْ العِبَادَاتِ)** اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات، والمزاجر، والآداب، والأول، والأخير ليس هنا مما نحن بصدده والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والشركات.

والمزاجر خمسة: مزجرة قتل النفس، وأخذ المال، وهتك الستر، وهتك العرض، وقطع البيضة، وقدموا في سائر كتب الفقه العبادات؛ أي: غالبها على المعاملات والمزاجر لما ذكره الشارح.

قوله: **(عَلَى غَيْرِهَا)** أي: من المعاملات؛ والمراد قوله: اهتمامًا بشأنها في «النهر» عن بعض المحققين لم نجدهم اعتمدوا في التقديم شيئًا يجري مجرى

---

(١) قال الملا علي القاري: (كتابُ الطهارةِ) أي: جِنسها، وافتَتَح بها لأنها مفتاحُ الصلاة التي هي أمُّ العبادات المقدَّمةُ على المعاملات، مع ما في الطهارة من الإِيماء إلى النزاهة الباطنيَّة، عن الاعتقادات الرديَّة، والأخلاق الدنيَّة، والكتابُ مصدرٌ بمعنى المفعول، واصطلاحًا: طائفةٌ من المسائل إما في الفروع وإما في الأصول، والطهارةُ لغةً: مجرَّدُ النظافة، وشرعًا: النظافةُ عن الحدَث أو الخَبَث، وسبَبُ وجوبِها إرادةُ الصلاة وما يُشابهها مما لا يصِحُّ وجوبُه بدونها، وشَرْطُه الحَدَثُ أو الخَبَث. انظر: فتح باب العناية شرح الوقاية ١/ ٢٠- بتحقيقنا.

وَالصَّلَاةُ تَالِيَةٌ لِلْإِيْمَانِ، وَالطَّهَارَةُ مِفْتَاحَهَا بِالنَّصِّ، وَشَرْطٌ بِهَا مُخْتَصٌّ ....

الأصل فيها العناية؛ أي: الاهتمام من غير أن يذكروا من أين كانت تلك العناية وبم كان أهم القول فيها أنه هنا كثرة الاحتياج، وهي مقولة بالتشكيك.

قوله: (**وَالصَّلَاةُ**) شروع في بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات قوله: (**تَالِيَةٌ لِلْإِيْمَانِ**) أي: مذكورة بعده، قال في «البحر»: قدمت الصلاة على غيرها؛ لأنها تالية الإيمان وثانيته بالنص كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣] وكحديث: «**بُنِيَ الإسلام على خمس**»[1].

قوله: (**وَالطَّهَارَةُ**) شرع بين وجه تقديم الطهارة على الصلاة قوله: (**مِفْتَاحَهَا**) أي: مفتاح الصلاة؛ أي: أن الصلاة تفتح بالطهارة قوله: (**بِالنَّصِّ**) هو ما روي عنه ﷺ أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى قرماني.

قوله: (**وَشَرْطٌ... إلخ**) أي: والشرط مقدم على المشروط طبعا يقدم وضعا انتهى «بحر».

قوله: (**بِهَا مُخْتَصٌّ**) الجار والمجرور متعلق بمختص والباء داخلة على المقصور عليه وفيه أنها تكون لمسِّ المصحف ولِلطواف اللهم إلا أن يقال أن الطهارة لها فرض ولهما واجبًا فالاختصاص من جهة الافتراض وعلى المقصور، فلا تتجاوز الصلاة الطهارة إلى غيرها من الأحداث والأخباث.

فإن قلت: يشاركها من حيث الاختصاص استقبال القبلة.

---

(١) حديث جرير: أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٣، رقم ١٩٢٤٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٨٩، رقم ٧٥٠٢)، والطبراني (٢/ ٣٢٦، رقم ٢٣٦٣) وفي الصغير (٢/ ٦٠، رقم ٧٨٢).
حديث ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ١٢٠، رقم ٦٠١٥)، والبخاري (١/ ١٢، رقم ٨)، ومسلم (١/ ٤٥، رقم ١٦)، والترمذي (٥/ ٥، رقم ٢٦٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٨/ ١٠٧، رقم ٥٠٠١)، وابن حبان (١/ ٣٧٤، رقم ١٥٨). وأبو يعلى (١٠/ ١٦٤، رقم ٥٧٨٨)، وابن خزيمة (١/ ١٥٩، رقم ٣٠٩)، والطبراني (١٢/ ٣٠٩، رقم ١٣٢٠٣)، والبيهقي (٤/ ٨١، رقم ٧٠١٣).

لَازِمٌ لَهَا فِي كُلِّ الأَرْكَانِ، وَمَا قِيْلَ قُدِّمَتْ لِكَوْنِهَا شَرْطًا لَا تَسْقُطُ أَصْلًا؛ وَلِذَا فَاقِدُ الطَّهُوْرَيْنِ يُؤَخِّر الصَّلَاة، وَمَا أَوْرَدَ مِنْ أَنَّ النِّيَّةَ كَذَلِكَ مَرْدُوْدُ كُلِّ ذَلِكَ].

قال المصنف: [أَمَّا النِّيَّةُ فَفِي «القُنْيَةِ» وَغَيْرِهَا: مَنْ تَوَالَتْ عَلَيْهِ الهُمُوْمُ تَكْفِيْهِ النِّيَّة بِلِسَانِهِ، ....

قلت: الطهارة مقدمة عليها بخلافه على أنه يسقط في الصلاة على الدابة.

قوله: (**لَازِمٌ لَهَا فِي كُلِّ الأَرْكَانِ**) خرجت النية، فإنه لا يشترط استصحابها لكل ركن وليست من خصائصها، بل هي من خصائص العبادات كلها، انتهى «بحر» وخرج الستر أيضًا فإنه لا يختص بها.

قوله: (**قُدِّمَتْ**) أي: الطهارة قوله: (**لَا تَسْقُطُ أَصْلًا**) أي: ولو بعذر من الأعذار كما في «النهر» وهذه دعوى أولى قوله: (**وَلِذَا**) أي: لكونها لا تسقط أصلاً قوله: (**فَاقِدُ الطَّهُوْرَيْنِ**) أي: عادم الماء والتراب بأن حبس مثلاً في سجن لا ماء فيه وأرضه وجدرانه نجسة قوله: (**يُؤَخِّر الصَّلَاة**) أي: حتى يجد أحد الطهورين وهذه دعوى ثانية قوله: (**وَمَا أَوْرَدَ**) أورده الزيلعي مصر حابة في آخر نكاح الرقيق، انتهى «بحر» وهو عطفٌ على ما قيل، انتهى حلبي.

قوله: (**النِّيَّةَ كَذَلِكَ**) أي: شرط لا يسقط أصلاً وهذه دعوى ثالثة قوله: (**مَرْدُوْدُ كُلِّ ذَلِكَ**) أي: هذه الدعاوى الثلاث وأتى الشارح بالرد من طريق اللف والنشر المحبط والرد في الطهارة والنية لصاحب «النهر».

قال الشارح: قوله: (**أَمَّا النِّيَّةُ فَفِي «القُنْيَةِ»**) أي: أما الرد في النية فأقول في «القنية»... إلخ قوله: (**وَغَيْرِهَا**) هو المجتبى كما قاله أبو السعود قوله: (**تَكْفِيْهِ النِّيَّة بِلِسَانِهِ**) أي: فالقول بأن النية كالطهارة لا تسقط أصلاً ساقط وهذا رد الدعوى الأخيرة، قال الحلبي: إطلاق النية على اللفظ مجاز، انتهى.

أي: من إطلاق المدلول على الدال، قال أبو السعود: ما في «القنية» فيه كلام؛ لأنه نصب بدل بالرأي وهو ممنوع إلا أن يظهر دليله، انتهى «فتح».

وأقول ما سبق عن «القنية» لا يفهم منه البدلية؛ ولهذا قال الحموي: حيث

وَأَمَّا الطَّهَارةُ، فَفِي «الظَّهِيْرِيَّة» وَغَيْرِهَا: مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَبِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِلَا وُضُوْء، وَلَا تَيَمُّم، وَلَا يُعِيْدُ، قَالَ بَعْضُ الأَفَاضِلِ فِي الأَصَحِّ: وَأَمَا فَاقِدُ الطَّهُوْرَيْنِ، فَفِي الفَيْضِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَتَشَبَّهُ بِالمُصَلِّين عِنْدَهُمَا، وَإِلَيْهِ صَحَّ رُجُوْعُ الإِمَامِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى].

كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان أصلاً لا بدلًا، انتهى.

قوله: (**وَأَمَّا الطَّهَارةُ**) رد للدعوى الأولى، قوله: (**وَبِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ**) سكت عن الرأس؛ لأن أكثر الأعضاء جريح، والوظيفة حينئذ التيمم، ولكنه سقط لفظ آلته، وهما اليدان، انتهى حلبي.

ولو كان الوجه سليمًا مسحه على الجدار بقصد التميم قوله: (**يُصَلِّي بِلَا وُضُوْء . . .إلخ**) أي: فسقط قولهم أن الطهارة لا تسقط أصلاً، وقد يقال: إن الطهارة لم تسقط هنا، وإنما تعذر وجود حقيقتها لسقوط محلها أفاده شيخنا الجبرتي ـ رحمه الله تعالى ـ وفيه أن الوجه باق، وكذا الرأس.

قوله: (**وَلَا تَيَمُّم**) بصيغة المصدر عطفاً على وضوء كذا وقع في «النهر» وأبي السعود قال في «النهر»: فإذا اتصف بهذا الوصف بعد ما دخل الوقت سقطت الطهارة بهذا العذر، انتهى.

وفي نسخة بصيغة المضارع، قوله: وأما فاقد الطهورين هذا رد من الشارح للدعوى الوسطى قوله: يتشبه بالمصلين؛ أي: قيامًا وقعوداً، أو ركوعًا وسجودًا لحرمة الوقت، والظاهرة أنه يأتي بالقراءة وفي أبي السعود على «نور الإيضاح» أنه لا يأتي بها ثم إذا وجد أحد الطهورين لا بد من الإعادة كما سيأتي، وفيه أن هذا لا يصلح ردًا؛ لأن هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقة لما أنه يطالب بعد ذلك بفعلها.

ولذلك قال الحلبي: الأولى المعارضة بالمعذور أي إذا توضأ على السيلان وصلى في الوقت فإنه يصدق عليه أنه صلى بغير طهارة وفيه نظر؛ لأن هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعًا.

قال المصنف: [قُلْتُ: وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ تَعَمُّدَ الصَّلَاةِ بِلَا طُهْرٍ غَيْرُ مُكَفِّرٍ، كَصَلَاتِهِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ أَوْ مَعَ ثَوْبٍ نَجِسٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ كَمَا فِي «الخَانِيَّة»، وَفِي «سِيَرِ الوَهْبَانِيَّة»:

وَفِي كُفْرِ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ العَمْدِ خُلْفٌ فِي الرِّوَايَاتِ يُسْطَر

ثُمَّ هُوَ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ مُبْتَدَأٌ ....

قال الشارح: قوله: **(وَبِهِ)** أي: بما في الظهيرية؛ لأنه الذي ينتج ما ذكره قوله: **(أَنَّ تَعَمُّدَ الصَّلَاةِ بِلَا طُهْرٍ)** أي: ولو من غير ضرورة كما هو ظاهر إطلاقه، وفيه أن مسألة الظهرية مفروضة في الضرورة فلا يقاس عليها حالة الاختيار.

قوله: **(كَصَلَاتِهِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ)** أي: عمدًا غير مستحل في هذا وفيما قبله قوله: **(أَوْ مَعَ ثَوْبٍ نَجِسٍ)** أي: عمدًا؛ لأن النسيان لا إثم فيه فضلاً عن الكفر، وإنما يطالب بالأداء ثانيًا، وهو عطف على قوله لغير القبلة.

قوله: **(وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ)** أي: عدم تكفير متعمد الصلاة من غير طهر قوله: **(وَفِي «سِيَرِ الوَهْبَانِيَّة»)** أي: «كتاب الجهاد» من منظومة ابن وهبان قوله: **(مَعَ العَمْدِ)** أي: حال كونه مصاحبًا للعمد، قوله: **(خُلْفٌ)**؛ أي: اختلاف بين أهل المذهب.

والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب، بل قالوا: وبعد سبعين رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية، ولو ضعيفة، بعدمه يأخذ المفتي والقاضي بها دون غيرها، والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية أما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لأمر الشارع له بذلك قوله: **(يُسْطَر)** أي: ينقل في الكتب قوله: **(ثُمَّ هُوَ)** أي: كتاب الطهارة، وثم للترتيب الذكري، وقد تأتي للاستئناف.

قوله: **(مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ)** أي: مركب من كلمتين إحداهما مضاف، والأخرى مضاف إليه فالياء لنسبته إلى الإضافية، قوله: **(مُبْتَدَأٌ)** أي: وخبره محذوف تقديره يطلب بيانه، أو يعلم ما فيه، ورجح بعضهم حذف الخبر بأن المبتدأ هو الجزء

أَوْ خَبَرٌ أَوْ مَفْعُوْلٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوْفٍ، فَإِنْ أُرِيْدَ التَّعْدَادُ بُنِيَ عَلَى السُّكُوْنِ، وَكُسِرَ تَخَلُّصًا مِنَ السَّاكِنَيْنِ، وَإِضَافَتِهِ لَامِيَّة، لَا مِيْمِيَّة].

قال المصنف: [وَهَلْ يَتَوَقَّف حَدُّهُ لَقَبًا عَلَى مَعْرِفَةِ مُفْرَدَيْهِ؟ الرَّاجِحُ: نَعَمْ،

الأعظم من ركني الإسناد؛ ولذا يفقد الخبر بفقده فالأولى إبقاؤه.

قوله: (**أَوْ خَبَرٌ**) أي: لمبتدأ محذوف، وعليه اقتصر صاحب «النهر» وأبو السعود ورجح بأن الخبر الجزء المتم الفائدة قوله: (**أَوْ مَفْعُوْلٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوْفٍ**) تقديره اقرأ أو نحوه قوله: (**فَإِنْ أُرِيْدَ التَّعْدَادُ**) أي: قصد تعداد الكتب المذكورة في المتن كما يعد الشخص العدد أو الأشياء ويبعد إرادته هنا؛ ولذا عبر بأن قوله: (**بُنِيَ عَلَى السُّكُوْنِ**) لشبهه الحروف في الإهمال، قوله: (**تَخَلُّصًا مِنَ السَّاكِنَيْنِ**) أي: لأجل التخلص من التقائهما، وهما الباء والطاء الأولى من الطهارة قال في «شرح الملتقى»: ويجوز الفتح على النقل؛ أي: نقل فتحة الطاء، انتهى وفيه أن فتحة الطاء باقية فالأولى أن يكون تخلّصًا بالفتح.

(قولة: وإضافته لامية) أي: الإضافة في كتاب الطهارة على معنى اللام؛ أي: هذا كتاب وضع لبيان مسائلها قوله: (**لَامِيَّة**) بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة إلى من التي هي حرف جر، والإضافة التي على معنى من مجازية لا حقيقية، قاله المؤلف في «شرح الملتقى» وفي «المنح» وجعلها بمعنى من بعيد؛ لأن مناطها صحة تفسيرها مع صحة الإخبار عن الأول بالثاني كخاتم فضة، وهو مفقود هنا إذ لا يصح أن يقال الكتاب طهارة، والأوجه أن تكون بمعنى في كما قررناه، وإن كانت قليلة وضابطها أن يكون الثاني ظرفًا للأول نحو: مكر الليل، انتهى، وفيه أن الظرفية هنا غير متأتية اللهم إلا أن يقال: الظرفية الادعائية المجازية.

قال الشارح: قوله: (**يَتَوَقَّف حَدُّهُ**) أي: تعريف كتاب الطهارة لقبًا؛ أي: من جهة كونه اسمًا علمًا لهذه المسائل أفاده أبو السعود قوله: (**عَلَى مَعْرِفَةِ مُفْرَدَيْهِ**) أي: المضاف والمضاف إليه، قوله: (**الرَّاجِحُ**) نعم ووجهه أن العلم

فَالكِتَابُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الجَمْعِ لُغَةً، جُعِلَ شَرْعًا عُنْوَانًا لمسَائِلَ مُسْتَقِلَّةٍ ....

بالمركب بعد العلم بمفرديه، ومقابل الراجح أن لا يتوقف؛ لأن التسمية سلبت كلاً من جزأيه عن معناه الإفرادي انتهى «نهر».

قوله: (**فَالكِتَابُ**) تفريع على الراجح، وهو شروع في بيان المفردين، وبدأ بالمضاف مراعاة للفظ قال في «النهر» ثم اختلف فقيل الأولى البداءة بالمضاف لسبقه في الذكر، وقيل بالمضاف إليه لسبقه في المعنى إذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما أضيف إليه وهو أحسن؛ لأن المعاني أقدم من الألفاظ كذا قرره الإمام الأبي من المالكية، وهو حسن طالمًا تفحصت عنه، انتهى.

قوله: (**مَصْدَرٌ**) أي: لكتب وله مصدران آخران كتابة وكتبًا كذا ذكره في «البحر» و«النهر» قوله: (**بِمَعْنَى الجَمْعِ**)، وهو ضم الشيء إلى الشيء، ومنه كتبت البغلة إذا جمعت بين شفريها بشعرة انتهى «نهر» وقول صاحب «البحر» وهو جمع الحروف لاحظ فيه المقام لا المعنى اللغوي.

قوله: (**جُعِلَ شَرْعًا**) أي: عند أهل الشرع والتقييد بالشرع نظراً للمقام؛ لأن التعبير به لا يخص أهل الشرع، وإن كان هو الغالب عندهم فالأولى التعبير بالإصطلاح بدل قوله شرعًا، قوله: (**عُنْوَانًا**) أي: عبارة يذكر صدر الكلام قوله: (**لمسَائِلَ مُسْتَقِلَّةٍ**) أي: لألفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة.

وجوز بعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الألفاظ، وهي احتمالات سبع أشهرها الأول، ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شيء قبله وبعده، وكتاب «الطهارة» كذلك لا الأصالة بمعنى عدم التبعية أصلاً لعدم صحته فإن الطهارة تابعة للصلاة.

وخرج بالمسائل جمع الحروف والكلمات التي ليست بمسائل، وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت كتاب، وشمل ما كان نوعًا واحدًا من المسائل ككتاب اللقطة؛ أو أنواعًا ككتاب البيوع أفاده في «البحر».

بِمَعْنَى المَكْتُوْبِ، وَالطَّهَارَةُ مَصْدَرُ طَهَرَ بِالفَتْحِ، وَيُضَمُّ: بِمَعْنَى النَّظَافَةِ لُغَةً؛ وَلِذَا أَفْرَدَهَا، وَشَرْعًا: النَّظَافَةُ عَنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ، وَمَنْ جَمَعَ نَظَرَ ....

قوله: **(بِمَعْنَى المَكْتُوْبِ)** راجع لقوله فالكتاب مصدر فهو مصدر مراد به اسم المفعول كما في «النهر» أو أن صيغة فعال تجيء وصفًا بمعنى المفعول، قوله: **(وَالطَّهَارَةُ)** أي: بفتح الطاء مصدر وبكسرها الآلة، وبضمها فضل ما يتطهر به ذكره في «البحر» و«النهر».

قوله: **(بِالفَتْحِ)** أي: بفتح الهاء، وظاهر الشرح أنه الأكثر، قوله: **(وَيُضَمُّ)** زاد في «شرح الملتقى» ويكسر، قوله: النظافة قال في «النهر» عن الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثاني مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما شرعًا إذ الحدث دنس حكمي والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي وزوالهما طهارة انتهى.

قوله: **(وَلِذَا أَفْرَدَهَا)**؛ أي: لكونها مصدرًا أفردها؛ لأن الأصل فيه الإفراد كما في «النهر».

قوله: **(وَشَرْعًا)** منصوب هو وأمثاله على التمييز كما ذكره ابن هشام في رسالة خاصة قوله: **(النَّظَافَةُ عَنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ)** هو بمعنى قول صاحب «النهر» واصطلاحًا نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت، أو حكمية قال في «النهر»: وهذا أولى من تعريفها بزوال حدث أو خبث كما في «البحر» لوجهين ظاهرين، انتهى.

أحدهما: اشتمال تعريف صاحب «البحر» على المنفعة، أو المفسدة للحدّ ظاهر للشك.

ثانيهما: أن هذا العلم باحث عن أفعال الكلفين فالأولى التعبير بالإزالة دون الزوال، انتهى أبو السعود بيانًا لما أجمله صاحب «النهر». قلت وفي هذا البيان نظر من وجهين، أما الوجه الأول: فلأنّ أو المذكورة في التعريف للتنويع لا للشك، وهي غير مفسدة على أنها وقعت في تعريف صاحب «النهر».

لِأَنْوَاعِهَا وَهِيَ كَثِيْرَةٌ، وَحِكَمُهَا شَهِيْرَةٌ.

وَحُكْمُهَا: اسْتِبَاحَةُ مَا لَا يَحِلُّ بِدُوْنِهَا، **(وَسَبَبُهَا)** أَيْ: سَبَبُ وُجُوْبِهَا **(مَا لَا يَحِلُّ)**

وأما الوجه الثاني: فقد اعترض صاحب «البحر» على من عبر بالإزالة حيث قال: وقول بعضهم إنها إزالة الحدث، أو الخبث غير جامع لخروج الزوال بدون الإزالة كما إذا وقع المطر على أعضاء الوضوء من غير قصد فإنه طهارة، وليس بإزالة لعدم الصنع مع أن هذا يرد على صاحب «النهر» أيضًا حيث عبر بنظافة، ولم يعبر بتنظيف الذي هو فعل الفاعل، وتأمل.

تنبيه:

لا فرق في المطهر في ذلك التعريف بين أن يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن والمكان أو لا كالأواني والأطعمة وأورد على التعريف الوضوء على الوضوء، فإنه ليس بنظافة حدث أو خبث.

وأجيب بأن تسميته طهارة مجاز باعتبار إزالة الآثام الحادثة، والتعريف للحقيقية، انتهى «بحر».

قوله: **(لِأَنْوَاعِهَا)** أي: باعتبار متعلقها من الحدث والخبث، وآلتها من الماء والتراب انتهى«نهر».

قوله: **(وَحِكَمُهَا)** بكسر الحاء جمع حكمة؛ أي: ما شرعت لا جمله، قوله: **(شَهِيْرَةٌ)** منها تكفير الذنوب، ومنع الشيطان عنه، قوله: **(وَحُكْمُهَا)** أي: الحكم الثواب الذي يترتب عليها قوله: **(اسْتِبَاحَةُ)** السين والتاء زائدتان للصدورة، قال في «البحر»: ولم يذكروا من حكمها الثواب؛ لأنه ليس بلازم فيها التوقف على النية، وهي ليست شرطاً فيها، انتهى.

قولهما: **(مَا لَا يَحِلُّ)** أي: فعله، قوله **(أَيْ: سَبَبُ وُجُوْبِهَا)** قدر الشارح المضاف لظهور أن الصلاة ليست سببًا لوجود الطهارة، انتهى حلبي.

قوله: **(مَا لَا يَحِلُّ)** أي: إرادة ما لا يحل، وهذه القواعد اختارها صاحب

فِعْلُهُ فَرْضًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ (إِلَّا بِهَا) أَيْ: بِالطَّهَارَةِ].

قال المصنف: [صَاحِبُ «الْبَحْرِ»: قَالَ بَعْدَ سَرْدِ الأَقْوَالِ، وَنَقْلِ كَلَام الْكَمَالِ: الظَّاهِرُ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الإِرَادَةُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، لَكِنْ بِتَرْكِ إِرَادَةِ النَّفْلِ يَسْقُطُ

«الْبَحْر» آخرًا ويحل بكسر الحاء ضد حرم، قوله: **(فَرْضًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ)** تعميم في قوله فعله.

قوله: **(كَالصَّلَاةِ)** فيها القسمان الفرض وغيره، قوله: **(وَمَسِّ الْمُصْحَفِ)** قاصر على غير الفرض، انتهى حلبي.

لأن الطهارة لمسه واجبة؛ لأن الآية وهي: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] محتملة كما سيأتي.

قوله: **(بَعْدَ سَرْدِ الأَقْوَالِ)** أي: ذكرها، وهي أربعة استوفاها الشارح.

أحدها: أن السبب الحدث أو الخبث.

ثانيها: أنه إقامة الصلاة.

ثالثها: إرادة الصلاة.

رابعها: وجوب الصلاة لا وجودها.

قوله: **(وَنَقْلِ كَلَامِ الْكَمَالِ)** في الرد على من أورد على القول الأول بأن الحدث والخبث ينقضانها فكيف يوجبانها، وفي رد القول الثالث بأن السبب إرادة الصلاة حاصل رد الإشكال على الأول أنهما ينقضان ما كان، ويوجبان ما سيكون فلا منافاة، وحاصل رد الثالث أن مقتضاه أنه إذا أراد الصلاة ولم يتوضأ يأثم، ولو لم يصل، والواقع خلافه؛ لأنه لم يقل به أحد.

قوله: **(الظَّاهِرُ)** أي: من الأقوال في السبب، قوله: **(هُوَ الإِرَادَةُ)** أي: إرادة الصلاة في الفرض والنفل، وفيه قصور؛ لأنه لم يشمل إرادة مس المصحف فلو عمم في الإرادة لكان أولى.

قوله: **(لَكِنْ بِتَرْكِ إِرَادَةِ النَّفْلِ... إلخ)** هو جواب عن السؤال الذي أورده

الوُجُوْبُ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيّ فِي الظِّهَار، وَقَالَ العَلَّامَةُ قَاسِم فِي «نُكَتِهِ»: الصَّحِيْحُ أَنَّ سَبَبَ وُجُوْبَ الطَّهَارَةِ وُجُوْبُ الصَّلَاةِ، أَوْ إِرَادَةُ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهَا].

الكمال على القول الثالث، وقد بيَّناه قريبًا، وحاصل الجواب أن الوجوب في النفل يسقط بترك إرادته؛ أي: والوجوب في الفرض موسع إلى آخر الوقت، وقد ذكر صاحب «البحر» جوابًا غير هذا، وهو الأوجه؛ بأن السبب الإرادة المستلحقة للشروع فلا يرد ما ذكر عليها.

قوله: (**ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيّ**) أي: هذا الاستدراك حيث قال إنه إن أراد الصلاة، وجبت عليه الطهارة فإذا رجع وتركِ التنفل سقطت الطهارة، لأن وجوبها لأجلها، انتهى.

قوله: (**فِي الظِّهَار**) أي: في شرح قوله: وعوده عزمه على وطئها، انتهى حلبي.

قوله: (**الصَّحِيْحُ**) أي: من الأقوال، وهو أظهر مما في «البحر» لأنه يقتضي ألا يأثم على ترك الوضوء إذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة بل على تفويت الصلاة، وأنه إذا أراد صلاة الظهر مثلاً قبل دخول وقتها يجب عليه الوضوء قبل دخول الوقت، وكلاهما باطل انتهى حلبي، وربما يقال المراد بالإرادة المعتبرة شرعًا على أن ما أورده على صاحب «البحر» يرد على العلامة قاسم في قوله أو إرادة ما لا يحل.

قوله: (**وُجُوْبُ الصَّلَاةِ**) أي: لا وجودها؛ لأن وجودها مشروط بها فكان متأخراً، والمتأخر لا يكون سببًا في المتقدم، وظاهره أنه بدخول الوقت تجب الطهارة؛ لكنه موسع كوجوب الصلاة، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقًا.

ثم إن هذا القول لا يشتمل سبب الطهارة للصلاة النافلة إذ لا وجوب هنا ليكون سببًا للطهارة اللهم إلا أن يقال أنه داخل في قوله، أو إرادة ما لا يحل مع ملاحظة الاستدراك.

قال المصنف: [**(وَقِيْلَ)**: سَبَبُهَا **(الحَدَثُ)** فِي الحُكْمِيَّةِ، وَهُوَ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ يَحِلُّ فِي الأَعْضَاءِ يُزِيْلُ الطَّهَارَةَ، وَمَا قِيْلَ إِنَّهُ مَانِعِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالأَعْضَاءِ إِلَى غَايَةِ اسْتِعْمَالِ المُزِيْلِ فَتَعْرِيْفٌ بِالحُكْمِ **(وَالخَبَثِ)** فِي الحَقِيْقَةِ وَهُوَ عَيْنٌ مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعًا، وَقِيْلَ سَبَبُهَا: القِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنُسِبَا إِلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ وَفَسَادُهُمَا ظَاهِرٌ].

قال الشارح: قوله: **(شَرْعِيٌّ)** أي: حكم به الشرع قوله: **(يَحِلُّ)** بالكسر والضم، وبهما قرئ في السبع، ومصدره الحل والحلول والحلل كما في «القاموس» قوله: **(فِي الأَعْضَاءِ)** أعم من أعضاء الوضوء، والفصل كما أن الحدث أعم من الأصغر والأكبر، وتعريفه بأنه وصف يدل على أنه والطهارة ضدان، قوله: **(وَمَا قِيْلَ)** قائله صاحب «البحر».

قوله: **(مَانِعِيَّةٌ)** أي: كونه مانعًا من الصلاة، ومس المصحف، والأظهر أن يقال مانع شرعي، قوله: **(شَرْعِيَّةٌ)** أي: اعتبرها الشرع مانعًا، قوله: **(إِلَى غَايَةِ اسْتِعْمَالِ... إلخ)** الإضافة للبيان والسين والتاء زائد لمن قوله: **(المُزِيْلِ)** وهو طبيعي كالماء، وشرعي كالتراب.

قوله: **(فَتَعْرِيْفٌ بِالحُكْمِ)** وإنما عرّفه من عرّفه بذلك؛ لأنه محط أنظار الفقهاء قوله: **(فِي الحَقِيْقَةِ)** مرئية كانت أو لا.

قوله: **(مُسْتَقْذَرَةٌ)** أي: قبيحة معافة قوله: **(شَرْعًا)** خرج بذلك ما استقذر طبعًا، وكان طاهرًا كالمخاط والبلغم قوله: **(وَقِيْلَ سَبَبُهَا)** هو القول الرابع في الشرح قوله: **(وَنُسِبَا)** أي: القول بأن السبب الحدث والخبث أو القيام إلى الصلاة، انتهى حلبي.

قوله: **(إِلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ)** هم الذين يأخذون بظاهر الآيات والأحاديث وفيه أن المنسوب إليهم هو القول الثاني كما في «البحر» وغيره وأما القول الأول فمنسوب إلى أهل الطرد فقالا إنهما يدوران معها وجوداً أو عدماً ونسبه في المنح إلى السرخسي أفاد بعضه، الحلبي.

قوله: **(وَفَسَادُهُمَا ظَاهِرٌ)** بيان الفساد في الأول أنه قد يوجد الحدث ولا

قال المصنف: [وَاعْلَم أَنَّ أَثَرَ الخِلَافِ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي نَحْوِ التَّعَالِيْقِ، نَحْوُ: إِنْ وَجَبَ عَلَيْكِ طَهَارَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، دُوْنَ الإِثْمِ لِلإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِهِ بِالْتَأْخِيْرِ عَنِ الحَدَثِ،

يجب الوضوء كما قاله الإتقاني وقد يدفع بأنه يجب به الوضوء مثلاً وجوبًا موسعًا إلى القيام إلى الصلاة ولا إثم بالتأخير للإجماع على عدمه لكن هذا لايظهر فيما إذا أحدث قبل الوقت.

ورد أيضًا بأنهما ينقضانها فكيف يوجبانها فيكون الشيء مفضيًا إلى زوال نفسه وبيانه أن الحدث مفض إلى الوجوب والوجوب إلى الوجود والمفضي إلى المفضي إلى الشيء مفض إلى ذلك الشيء فالحدث مفض إلى وجود الطهارة ووجودها مفض إلى زوال الحدث فالحدث مفض إلى زواله وفيه أن هذا لا يضر إلا إذا كان هذا اللزوم عقليًا وهنا ليس كذلك إذ لا يلزم من وجوب الطهارة وجودها وبيان الفساد في الثاني أنه يصح الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهراً أو لو اعتبرنا القيام سببًا لها لأوجبنا لكل صلاة وضوءًا قد يُدفع بأن القيام سبب بشرط الحدث، فلا يلزمهما ذكر، خصوصًا وهو ظاهر الآية ورجحه صاحب «الخلاصة» كما رجَّح الأول السرخسي وموافقة أهل الظاهر وغيرهما في هذه الأقوال غير قادحة كما أوضحه صاحب «النهر».

لكن يلزم عليه أنه إذا كان محدثًا لا تجب الطهارة بالقيام إلى الصلاة فإن لوحظت الإرادة رجع إلى ما استظهره صاحب «البحر».

قال الشارح: قوله: (**أَنَّ أَثَرَ الخِلَافِ**) أي: ثمرة الاختلاف في السبب قوله: (**فِي نَحْوِ التَّعَالِيْقِ**) أي: التعاليق ونحوها كالإخبار بوجوب الطهارة قوله: (**نَحْوُ: إِنْ وَجَبَ عَلَيْكِ طَهَارَةٌ... إلخ**). فتطلق بإرادة الصلاة على ما استظهره صاحب «البحر» وبالحدث والخبث على ما رجحه السرخسي وبالقيام إلى الصلاة كما رجحه صاحب «الخلاصة» وبالوجوب على ما رجحه قاسم.

قوله: (**بِالْتَأْخِيْرِ عَنِ الحَدَثِ**) أي: أو الخبث أو عن إرادة الصلاة والقيام

ذَكَرَهُ فِي التَّوْشِيْح، وَبِهِ انْدَفَعَ مَا فِي «السِّرَاجِ» مِنْ إِثْبَاتِ الثَّمَرَةِ مِنْ جِهَةِ الإِثْمِ، بَلْ وُجُوْبِهَا مُوَسَّعٌ بِدُخُوْلِ الوَقْتِ كَالصَّلَاةِ، فَإِذَا ضَاقَ الوَقْتُ صَارَ الوُجُوْبُ فِيْهِمَا مُضَيَّقًا].

قال المصنف: [وَشَرَائِطُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَلَى مَا فِي «الأَشْبَاهِ»: شَرَائِطُ وُجُوْبِهَا تِسْعَ، وَشَرَائِطُ صِحَّتِهَا أَرْبَعَ، وَنَظَمَهَا شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ عَلِي المَقْدِسِي شَارِحُ نَظْمِ

إليها، قوله: (**ذَكَرَهُ**) أي: ذكر الإجماع على عدم الإثم.

قوله: (**وَبِهِ**) أي: بما في التوشيح.

قوله: (**مِنْ إِثْبَاتِ الثَّمَرَةِ**) أي: على الخلاف المتقدم، وما نقله الشارح عن السراج نقل في «البحر» خلافه عنه فقد نقل عنه أول الكلام على سبب الطهارة الإجماع على عدم الإثم بالتأخير عن الحدث.

قوله: (**بَلْ وُجُوْبِهَا**) أي: الطهارة.

قوله: (**مُوَسَّعٌ**) خبر أول وبدخول خبر ثان.

قوله: (**فِيْهِمَا**) أي: في الطهارة والصلاة.

قال الشارح: قوله: (**وَشَرَائِطُهَا**) جمع شريطة بمعنى الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قوله: (**شَرَائِطُ وُجُوْبِهَا**) أي: الطهارة أعم من الصغرى والكبرى وشرائط الوجوب هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص.

قوله: (**وَشَرَائِطُ صِحَّتِهَا**) وهي ما لا تصح الطهارة إلا بها، ولا يلزم من فقد شرط الوجوب فقد شرط الصحة ألا ترى أن الصبي إذا تطهر صحت طهارته مع أنها غير واجبة عليه.

واعلم أن شرطين من هذه الشرائط يعدان من شرائط الوجوب والصحة، وهما عدم الحيض، والنفاس، والحيثية مختلفة، فالوجوب من حيث الخطاب، والصحة من حيث أداء الواجب.

«الكَنْزِ» فَقَالَ:

شَرْطُ الوُجُوْبِ العَقْلُ وَالإِسْلَامُ ... وَقُدْرَةٌ مَاءٌ وَالاحْتِلَامُ

وَحَدَثٌ وَنَفْيُ حَيْضٍ وَعَدَم ... نَفَاسِهَا وَضِيْقُ وَقْتٍ قَدْ هَجَم

وَشَرْطُ صِحَّةٍ عُمُوْمُ البَشَرَه ... بِمَائِهِ الطَّهُوْر ثُمَّ فِي المَرَه

قوله: **(شَرْطُ الوُجُوْبِ)** مفرد مضاف فيعم، وهو مبتدأ خبره، قوله: العقل... إلخ.

قوله: **(العَقْلُ)** فلا تجب على مجنون، قوله: **(وَالإِسْلَامُ)** فلا تجب على الكافر بناء على المشهور من أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة قوله: **(وَقُدْرَةٌ)** أي: القدرة على استعمال المطهر فلا تجب على من قطعت يداه من المرفقين، ورجلاه من الكعبين، وهو بالتنوين.

قوله: **(مَاءٌ)** هو الشرط الرابع، وهو بالرفع حذف منه العاطف، وفيه قصور إذ لم يتكلم على الترابية قوله: **(وَالاحْتِلَامُ)** أي: البلوغ أطلقه عليه لأنه ملزومه، وخرج به الصبي، فلا وجوب عليه، ولو مميز، أو إنما يؤمر بها ندبًا تخلقًا قوله: **(وَحَدَثٌ)** أي: وجود حدث أصغر أو أكبر.

قوله: **(وَنَفْيُ حَيْضٍ)** أي: عدمه قوله: **(نَفَاسِهَا)** أي: المرأة، وإنما أعاد الضمير لغير مذكور في العبارة لعلمها من لفظ النفاس قوله: **(وَضِيْقُ وَقْتٍ)** فلا تجب؛ أي: مضيقًا إلا بضيقه.

قوله: **(عُمُوْمِ البَشَرَه)** المراد بها: ما يجب غسله، أو مسحه ولو محاذاة للبشرة كأصول الذقن؛ والمراد عموم المحل المطلوب كمسح ربع الرأس وإنما لم يعبر بتعميم؛ لأن فعل الفاعل لا يشترط بل لو نزل المطر على الأعضاء وعم المطلوب كفى قوله: **(بِمَائِهِ)** الضمير يرجع إلى المستعمل وخرج به ماءُ الغير والماء الموقوف على الشرب، فلا يتطهر بهما.

قوله: **(ثُمَّ فِي المَرَه)** أي: ثم يشترط في المرأة زيادة على ما تقدم... إلخ، وأصل مرة مرأة نقلت حركة الهمزة إلى الراء ثم حذفت للضرورة، وهي تأنيث

فُقِدَ نَفَاسُهَا وَحَيْضُهَا وَأَنْ يَزُوْلَ كُلُّ مَانِعٍ عَنِ البَدَن

وَجَعَلَهَا بَعْضُهُم أَرْبَعَةٌ: شَرْطُ وُجُوْدِهَا الحِسِّي: وُجُوْدُ المُزِيْلِ وَالمُزَالِ عَنْهُ].

قال المصنف: [وَالقُدْرَةُ عَلَى الإِزَالَةِ، وَشَرْطُ وُجُوْدِهَا الشَّرْعِيّ: كَوْنُ المُزِيْلِ مَشْرُوْعُ الاسْتِعْمَالِ فِي مِثْلِهِ، وَشَرْطُ وُجُوْبِهَا: التَّكْلِيْفُ وَالحَدَثُ، وَشَرْطُ صِحَّتِهَا:

صُدُوْرُ الطُّهْرِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحِلِّهِ مَعَ فَقْدِ مَانِعِهِ

مرء كامرأة، تأنيث امرئ قوله: **(فُقِدَ نَفَاسُهَا)** هو شرط الصحة الثاني.

قوله: **(وَحَيْضُهَا)** هو الشرط الثالث ولو جعلهما شرطاً واحدًا هنا، وفي جانب الوجوب لكان أولى بل لو جعلهما وما بعدهما شرطًا، وعبر عنه بعدم الموانع ليدخل في ذلك عدم التلبس في حال التطهر بناقض لكان أجمع وأخصر قوله: **(وَأَنْ يَزُوْلَ كُلُّ مَانِعٍ. .. إلخ)** هو الشرط الرابع ومعناه أن يوجد نحو رمص أو قشر سمك أو شمع وذلك يفهم من شرط عموم البشرة.

قوله: **(وَجَعَلَهَا)** أي: هذه الشرائط قوله: **(أَرْبَعَةٌ)** الأول فيه ثلاثة وكذا الثاني وأربعة في الثالث واثنان في الرابع قوله: **(الحِسِّي)** أي: المحسوس المشاهد وجعل القدرة من الحسي من باب التغليب قوله: **(وُجُوْدُ المُزِيْلِ)** أعم من الماء والتراب قوله: **(وَالمُزَالِ عَنْهُ)** أشار له الناظم بقوله سلامة أعضاء.

قال الشارح: قوله: **(وَالقُدْرَةُ عَلَى الإِزَالَةِ)** وهو معنى قول الناظم وقدرة إمكان قوله: **(شَرْطُ وُجُوْدِهَا الشَّرْعِيّ)** أي: الذي لا توجد الطهارة شرعًا إلا به.

قوله: **(مَشْرُوْعُ الاسْتِعْمَالِ)** أي: بأن يكون الماء مطلقًا طاهرًا مطهراً، أو التراب طاهرًا مطهرًا مع وجود العذر المبيح لاستعماله، والظاهر أنه لا جاحة إلى ذكر الطاهر المطهر بعد المطلق لإغنائه عنهما قوله: **(فِي مِثْلِهِ)** أي: مثل المشروط، ولو قال: مشروع الاستعمال فيها لكان أولى وخرج به نحو: الزيت، فإنه مشروع الاستعمال لكن في الدهن مثلاً.

قوله: **(التَّكْلِيْفُ)** أي: العقل والبلوغ والإسلام قوله: **(وَالحَدَثُ)** هو الرابع من شروط الوجوب قوله: **(مِنْ أَهْلِهِ)** بألا تكون حائضًا ولا نفساء.

وَنَظْمِهَا فَقَالَ:

تَعَلَّمْ شُرُوْطًا لِلْوُضُوْءِ مُهِمَّةٌ ... مُقَسَّمَةً فِي أَرْبَعٍ وَثَمَانِ
فَشَرْطُ وُجُوْدِ الحِسِّ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ ... سَلَامَةُ أَعْضَاءٍ وَقُدْرَةُ إِمْكَانِ
لِمُسْتَعْمِلِ المَاءِ القَرَاحِ هُوَ مَعًا ... وَشَرْطُ وُجُوْدِ الشَّرْعِ خُذْهَا بِإِمْعَانِ
فَمُطْلَقُ مَاءٍ مَعَ طَهَارَتِهِ وَمَعْ ... طَهُوْرِيَّةٍ أَيْضًا فَفُزْ بِبَيَانِ
وَشَرْطُ وُجُوْبٍ: وَهُوَ إِسْلَامُ بَالِغٍ ... مَعَ الحَدَثِ التَّمْيِيْزُ بِالعَقْلِ يَا عَانِي

قوله: (**فِي مَحِلِّهِ**) بأن يعم البشرة قوله: (**مَعَ فَقْدِ مَانِعِهِ**) بألا يحصل ناقض في خلال الطهارة.

قال الشارح: قوله: (**وَنَظْمِهَا**) عطف على جعل، والضمير يرجع إلى البعض قوله: (**لِلْوُضُوْءِ**) قيد اتفاقي، وإلا فالغسل كذلك، ولم يتكلم عن الترابية قوله: (**سَلَامَةُ أَعْضَاءٍ**) من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الأعضاء السليمة، وهو إشارة إلى المزال عنه كما قاله الحلبي قوله: (**وَقُدْرَةُ إِمْكَانِ**) أي: قدرة ممكنة من الفعل قوله: (**القَرَاحِ**) بفتح القاف؛ أي: الخالص قوله: (**هُوَ**) الضمير راجع للماء، وهو بيان لوجود المزيل، انتهى حلبي.

قوله: (**مَعًا**) ظرف منصوب لقطعه عن الإضافة متعلق بمحذوف خبر هو، وأصله معهما، وإنما نص على انضمامه إليهما؛ لأنه ربما يتوهم أن الماء ليس شرطًا برأسه؛ لأنه مضاف إليه، أفاده الحلبي قوله: (**خُذْهَا**) أي: هذه الشروط جميعًا، ويحتمل رجوعه إلى شرط وجود الشرع؛ لأن في ضمنه شروطًا، ومعنى وجود الشرع؛ أي: الذي يحكم الشرع بوجودها عنده.

قوله: (**بِإِمْعَانِ**) أي: بتأمل وإتقان قوله: (**فَمُطْلَقُ مَاءٍ**) من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الماء المطلق، والمنظور إليه هنا الوصف بالإطلاق قوله: (**وَمَعْ**) بسكون العين قوله: (**بِبَيَانِ**) أي: اظفر بهذا البيان الذي ذكرته لك قوله: (**بَالِغٌ**) بالإضافة، وهو شرطان، والشرط البلوغ.

قوله: (**التَّمْيِيْزُ**) بحذف العاطف، ثم يحتمل أنه معطوف على إسلام فيكون مرفوعًا، ويحتمل أنه معطوف على الحدث فيكون مجرورًا. قوله: (**يَا عَانِي**)

وَشَرْطٌ لِتَصْحِيْحِ الوُضُوْءِ زَوَالُ مَا يُبَعِّدُ إِيْصَالَ المِيَاهِ مِنْ أَدْرَانِ
كَشَمْعٍ وَرَمْصٍ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَلَّلِ الـ ـوُضُوْءَ مُنَافٍ يَا عَظِيْمَ ذَوِي الشَّانِ
وَزِيْدَ عَلَى هَذَيْنِ أَيْضًا تَقَاطُرٌ مَعَ الغَسْلَاتِ لَيْسَ هَذَا لَدَى الثَّانِي

قال المصنف: [وَصِفَتُهَا: فَرْضٌ لِلْصَّلَاةِ وَوَاجِبٌ لِلْطَّوَافِ، وَقِيْلَ: وَمَسُّ المُصْحَفِ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ المُطَهَّرِيْنَ ....

أي: يا قاصد الفوائد، وفي الحلبي معناه: الأسير، والأول أولى قوله: **(وَشَرْطٌ)** مبتدأ، وزوال خبره قوله: **(لِتَصْحِيْحِ الوُضُوْءِ)** أي: لكون الوضوء صحيحًا قوله: **(يُبَعِّدُ)** يعني: يمنع.

قوله: **(المِيَاهِ)** أصله مواه، قلبت الواو ياء لمناسبة الكسرة كميزان، جمع ماء، أصله موه تحركت الواو، وانفتح ما قبلها قلبت ألفًا قوله: **(مِنْ أَدْرَانِ)** وهو بوصل الهمزة للضرورة، بيان لِما، والدرن الوسخ قوله: **(كَشَمْعٍ)** بسكون الميم لغة قليلة، وأنكرها بعضهم فيكون لضرورة النظم؛ ولأنه خطأ مشهور قوله: **(وَرَمَصٍ)** بفتح الراء والميم، وبالصاد وسخ يجتمع في الموق مما يلي الأنف، وسكنت الميم للضرورة، انتهى حلبي، ويقال في موق ماق.

قوله: **(مُنَافٍ)** كخروج ريح ودم قوله: **(ذَوِي الشَّانِ)** أي: العظم؛ أي: بأعظمهم، وفي نسخة ذي، وليست بصواب لاختلاف النظر قوله: **(عَلَى هَذَيْنِ)** أي: شرطي الصحة قوله: **(تَقَاطُرٍ)** أي: قطرتين فأكثر قوله: **(مَعَ الغَسْلَاتِ)** أي: المفروضة، وأخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر.

قوله: **(لَيْسَ)** هذا لدى الثاني؛ أي: ليس هذا الشرط، وهو التقاطر بمشترط عند الإمام أبي يوسف يعقوب رضي الله عنه والمعتمد الأول.

قوله: **(فَرْضٌ)** أي: قطعي قوله: **(لِلْصَّلَاةِ)** أي: فرضها ونفلها قوله: **(وَقِيْلَ: وَمَسُّ المُصْحَفِ)** أشار بقيل إلى ضعفه، وجزم بالوجوب في «شرح الملتقي» وحكى الشلبي الافتراض مقتصرًا عليه.

قوله: **(لِلْقَوْلِ)** علة للوجوب لمس المصحف قوله: **(بِأَنَّ المُطَهَّرِيْنَ**

الـمَلَائِكَة، وَسُنَّةٌ لِلنَّوْمِ، وَمَنْدُوْبٌ فِي نَيِّفٍ وَثَلَاثِيْن مَوْضِعًا ذَكَرْتُهَا فِي «الخَزَائِنِ»: مِنْهَا بَعْدَ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَقَهْقَهَةٍ ....

الـمَلَائِكَة) أي: في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] والمراد: المقربون، وإلا فالملائكة كلهم مطهرون، والمعنى أنه مصون عن غير المقربين من الملائكة، فلا يطلعون عليه؛ فالمراد بالكتاب: اللوح المحفوظ، وجملة (ولا يمسه) صفة له.

وقيل: وعليه أكثر المفسرين أن المراد بالكتاب: القرآن المركب من الألفاظ، والمراد النقوش الدالة عليه، وظهر مما ذكرنا أن الآية غير قطعية الدلالة فمن قال بافتراض الطهارة للمس أراد الفرض العملي، والمراد من المطهرين من هو على طهارة من الناس.

قوله: **(وَسُنَّةٌ)** أي: مؤكدة كما يؤخذ من مقابلة المندوب.

قوله: **(فِي نَيِّفٍ)** قال في «المختار»: النيف بوزن الهيف الزيادة يخفف ويشدد، ويقال: عشرة ونيف ومائة ونيف، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني، انتهى.

ولعل الحكمة في استحبابه لهذه الأشياء تكفير ما كان صغيرة وتخفيف ما كان كبيرة.

قوله: **(بَعْدَ كَذِبٍ)** هو حرام، والظاهر أنه من الصغائر إلا إذا ترتب عليه مفاسد وهو جائز في الغزو وإصلاح ذات البين، وعلى الزوجة، ولإحياء حقه.

وبعضهم قال: إن الجائز في هذه الأشياء التعريض لا الكذب الحقيقي، وقد أوضح ذلك أبو السعود في «حاشية الأشباه» قوله: **(وَغِيْبَةٍ)** ذكر الشارح في الحظر أنها إذا لم تبلغ من قيلت فيه يكفرها التوبة، وإن بلغته فلا يكفرها إلا الاستحلال.

قوله: **(وَقَهْقَهَةٍ)** أي: خارج الصلاة، ذلك؛ لأنها مكروهة؛ لأن ضحكه ﷺ التبسم؛ ولأنها شابهت المنهي عنه، وهو الواقع منها في الصلاة؛

وَشِعْرٍ وَأَكْلِ جَزُوْرٍ وَبَعْدَ كُلِّ خَطِيْئَةٍ، وَلِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ].

ولفحشها أفسدت الوضوء والصلاة قوله: **(وَأَكْلِ جَزُوْرٍ)** أي: لحم جزور؛ لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه نظرًا لما ورد «**أنه ﷺ أمر من أكل لحم جزور بالوضوء**»[(١)].

وقد شم رائحة كريهة وقام للصلاة فقاموا، وقد علم أنهم أكلوا لحم جزور وإنما أمر الجملة بالوضوء ولم يعين من أخرج الريح سترًا عليه، وهذا يدخل في عموم قوله: بعد، وللخروج من خلاف العلماء قوله: **(وَشِعْرٍ)** ظاهره، وإن لم يكن فيه سخف؛ وذلك لكراهته لما ورد من قوله ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن يمتلئ شعرًا**»[(٢)] ومحل ما ذكر ما لم يكن مدحًا فيه ﷺ أو جامعًا لحكم مثلاً قوله: **(وَبَعْدَ كُلِّ خَطِيْئَةٍ)** عطف عام على خاص، والخطيئة أعم من الصغيرة والكبيرة.

قوله: **(وَلِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ)** كما إذا مس ذكره أو مس امرأة فإن وضوءه لا ينتقض عندنا، وينتقض عند الإمام الشافعي رضي الله عنه فيندب الوضوء بعد ذلك مراعاة لقوله.

---

(١) أخرجه ابن قانع (١/ ٩٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٠٧، رقم ١٢١٧) وعزاه الحافظ في الإصابة (١/ ٣١٧، ترجمة٧١١ بشير الثقفي) للبغوي والإسماعيلي.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه أحمد (٢/ ٣٩، رقم ٤٩٧٥)، والبخاري (٥/ ٢٢٧٩، رقم ٥٨٠٢). وأبو يعلى (٩/ ٤٢٤، رقم ٥٥٧٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٤، رقم ٢٠٩٣٢).

حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (٣/ ٨، رقم ١١٠٧٢)، ومسلم (٤/ ١٧٦٩، رقم ٢٢٥٨). وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨١، رقم ٢٦٠٨٤)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٧، رقم ٣٧٦٠).

حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه الطيالسي (ص ٢٨، رقم ٢٠٢)، والترمذي (٥/ ١٤١، رقم ٢٨٥٢)، وقال: حسن صحيح. وأحمد (١/ ١٧٧، رقم ١٥٣٥)، وأبو يعلى (٢/ ١٣٧، رقم ٨١٦)، والبزار (٤/ ١٤، رقم ١١٧٣).

حديث أبي الدرداء: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٨/ ١٢٠) قال الهيثمي: فيه بشر ابن عمارة، وهو ضعيف.

حديث عمر: أخرجه الطحاوي (٤/ ٢٩٥)، وتمام (١/ ١٨١، رقم ٤٢٠). والبزار (١/ ٣٦٨، رقم ٢٤٧).

قال المصنف: [وَرُكْنُهَا: غَسْلٌ وَمَسْحٌ وَزَوَالُ نَجَسٍ، وَآلَتُهَا: مَاءٌ وَتُرَابٌ وَنَحْوِهِمَا، وَدَلِيْلُهَا: آيَة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ إِجْمَاعًا].

تتمة:

يندب الوضوء بعد غسل الميت، وحمله، ولوقت كل صلاة، وقبل غسل الجنابة، وللجنب عند أكل، وشرب، ونوم، ووطء، ولغضب، وقراءة قرآن، وحديث وروايته، ودراسة علم، وأذان وإقامة، وخطبة، وزيارة النبي ﷺ ووقوفٍ وسعي، ونظر إلى محاسن امرأة؛ ولأجل غسل ميت، انتهى أبو السعود عن «الشرنبلالية».

قال الشارح: قوله: **(وَرُكْنُهَا: غَسْلٌ... إلخ)** قال في «البحر»: وأركانها في الحدث الأصغر غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس، وفي الأكبر غسل جميع البدن، وفي النجاسة الحقيقية المرئية إزالة عينها، وفي غير المرئية غسل محلها ثلاثًا، والعصر في كل مرة إن كان مما ينعصر، والتجفيف فيما لا ينعصر، انتهى.

وقد دخل كل ذلك تحت قول الشارح: غسل، ومسح، وزوال نجس، وإنما لم يذكر العصر والتجفيف؛ لأنهما شرطان قوله: **(وَنَحْوِهِمَا)** من مائع مزيل، ويبس أرض، ومسح خف، وسيأتي للشارح عدّ المطهرات.

قوله: **(وَدَلِيْلُهَا)** أي: الطهارة أعم من الصغرى والكبرى والمائية والترابية، فإن الآية احتوت على ذلك جميعه.

لطيفة:

الطهارة من الأحكام التعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية، حيث لا يغسل مخرج النجس، وتغسل الأعضاء الظاهرة، وقد أبدى لها حِكماً باهرة، انتهى «در منتقى» ببعض تغيير.

قوله: **(وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ)** وذلك لأنها من المائدة وهي من آخر القرآن نزولاً.

قال المصنف: [وَأَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ الوُضُوْءَ وَالغُسْلَ فُرِضَا بِمَكَّةَ مَعَ فَرْضِ الصَّلَاةِ بِتَعْلِيْمِ جِبْرِيْلَ عليه السلام وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ إِلَّا بِوُضُوْءٍ، بَلْ هُوَ شَرِيْعَةُ مَنْ قَبْلَنَا، بِدَلِيْلِ «هَذَا وُضُوْئِي وَوُضُوْءِ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»][1].

فائدة:

المدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان في غير المدينة، والمكي ما نزل قبلها وإن كان في غير مكة، وهو الأصح من أقوال ثلاثة حكاها السيوطي في «الإتقان».

قال الشارح: قوله: **(أَهْلُ السِّيَرِ)** هم الذين تكلموا في مغازيه وأحواله وصفاته ﷺ وهي بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة.

قوله: **(فُرِضَا بِمَكَّةَ)** وزعم ابن جهم المالكي أنه كان مندوبًا قبل الهجرة، وابن حزم أنه لم يشرع إلا في المدينة، ورد عليهما القسطلاني والسهيلي بما صح: أن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ الوضوء في أول ما أوحي إليه، ونقل ابن عبد البز اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فُرض عليه ﷺ وهو بمكة كما افترضت الصلاة، انتهى من «الدر المنتقى».

قوله: **(بِمَكَّةَ)** أي: في مكة قوله: **(وَأَنَّهُ ﷺ... إلخ)** عطف على أن الوضوء وهو جواب عن سؤال حاصله من الجائز أن يكون قد صلى بغير وضوء لكونه علم فرض، انتهى حلبي.

قوله: **(بَلْ هُوَ ...إلخ)** انتقال قوله: **(مَنْ قَبْلَنَا)** ظاهره أن الأمم السابقة كانوا يتوضؤون، وفي الحديث يفيد قصره على الأنبياء، قلت: هذا بعينه يقال في جانبه ﷺ فإنه قال: «**وُضُوْئِي**»[2] بل تخصيصهم لكونهم المشرعين، وقيل: غير ذلك كما بسط في «المواهب وشرحها» وسيأتي طرف مما يتعلق بذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال المصنف: [وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الأُصُوْلِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا إِذَا قَصَّهُ الله تَعَالَى وَرَسُوْلَهُ مِنْ غَيْر إِنْكَارٍ وَلَمْ يَظْهر نَسْخُهُ، فَفَائِدَةُ نُزُوْلِ الآيَةِ تَقْرِيْرُ الحُكْمِ الثَّابِتِ، وَيَأْتِي اخْتِلَاف العُلَمَاءِ ....

قال الشارح: قوله: (**فِي الأُصُوْلِ**) أي: أصول الفقه قوله: (**شَرْعٌ لَنَا**) فعلينا العمل به قوله: (**إِذَا قَصَّهُ الله تَعَالَى**) أي: في كتابه العزيز كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥].

قوله: (**وَرَسُوْلَهُ**) ﷺ في أحاديثه كصوم عاشوراء قوله: (**مِنْ غَيْر إِنْكَارٍ**) الأولى الاقتصار على الثاني؛ لأن الشريعة لا ينكر عليها، ويحتمل أن المراد: الإنكار على من فعله من هذه الأمة.

قوله: (**فَفَائِدَةُ نُزُوْلِ الآيَةِ**) جواب عن سؤال مقدر حاصله إذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلاة، وهو شرع من قبلها غير منكر ولا منسوخ، فما الفائدة في نزول آية المائدة بالمدينة؟ فأجاب ما ذكر.

قوله: (**تَقْرِيْرُ الحُكْمِ الثَّابِتِ**) أي: تثبيته، فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعًا للصلاة احتمل ألا تهتم الأمة بشأنه، ويتساهلون في مراعاة شرائطه وأركانه؛ لطول العهد وانقراض الناقلين، بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان، انتهى «منح».

والحكم هو الفرضية، وثبوته من جهتين، من جهة كونه شرعًا لمن قبلنا، ومن جهة فرضه قبلها بمكة قوله: (**وَتَأْتِي**) منصوب بأن مضمرة عطفًا على تقرير؛ أي: وفائدة نزول الآية إتيان، ولا يصح عطفه على تقرير من غير هذا التأويل؛ لأن المصدر كما ذكروا لا يشبه الفعل فليس من مصدوق قوله: واعطف على اسم شبه فعل فعلاً؛ ولأن الإخبار لا يصح حينئذ، وفي نسخة (**وَيَأْتِي**) وهو مصدر تأتى، والعطف عليها ظاهر قوله: (**اخْتِلَاف العُلَمَاءِ**) أي: في عدد فرائضه، فمنهم من قال: أنها أربع، ومنهم من قال: أنها أكثر، ومنهم من حمل اللمس فيها على الجماع، ومنهم من حمله على المس، ووقع

الَّذِي هُوَ رَحْمَةٌ].

قال المصنف: [كَيْفَ وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى نَيِّفٍ وَسَبْعِيْن حُكْمًا مَبْسُوْطَةً فِي تَيَمُّم الضِّيَاءِ عَنْ «فَوَائِدِ الهِدَايَة» وَعَلَى ثَمَانِيَة أُمُوْرٍ كُلُّهَا مَثْنَى طَهَارَتَيْن: الوُضُوْءُ وَالغُسْلُ، ومُطَهِّرَيْن: المَاءُ وَالصَّعِيْدُ، وَحُكْمَيْن: الغَسْلُ وَالمَسْحُ، وَمُوْجِبَيْن: الحَدَثُ وَالجَنَابَةُ، وَمُبِيْحَيْن: المَرَضُ وَالسَّفَرُ، وَدَلِيْلَيْن: التَّفْصِيْلِي فِي الوُضُوْءِ، وَالإِجْمَالِي فِي الغُسْلِ،

الاختلاف في الممسوح، هل هو الكل أو الربع أو ما قل؟ قوله: (**الَّذِي هُوَ رَحْمَةٌ**) لقوله ﷺ: «**اختلاف أمتي رحمة**»[1].

قال الشارح: قوله: (**كَيْفَ وَقَدْ اشْتَمَلَتْ**) أي: كيف لا يكون في نزولها فائدة، والحال أنها اشتملت قوله: (**حُكْمًا**) منها أحكام الوضوء، وأحكام التيمم والغسل وغير ذلك قوله: (**كُلُّهَا**) أي: الثمانية؛ أي: كل واحدة منها فيه شيئان، فالجملة ستة عشر.

قوله: (**طَهَارَتَيْن**) تثنية طهارة بالمعنى المصدري قوله: (**وَالغُسْلُ**) بضم العين اسم لغسل تمام الجسد قوله: (**وَحُكْمَيْن**) تثنية حكم بمعنى محكوم به؛ أي: مأمور به، وهو الغسل في ثلاثة أعضاء لوضوء وغسل جميع البدن في نحو: الجنابة قوله: (**وَالمَسْحُ**) أي: في الرأس والتيمم.

قوله: (**وَمُوْجِبَيْن**) بكسر الجيم فإنهما موجبان للطهارة قوله: (**المَرَضُ وَالسَّفَرُ**) أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قوله: (**وَدَلِيْلَيْن**) تثنية دليل بمعنى عالٍ؛ أي: دالّين على الوضوء والغسل قوله: (**التَّفْصِيْلِي فِي الوُضُوْءِ**) وهو قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. قوله: (**وَالإِجْمَالِي**) أي: بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في الرسالة الأشعرية (ص ٩٠ ضمن تبيين كذب المفتري، بتحقيق الشيخ الكوثري ط المكتبة الأزهرية) بعد أن ذكر أن علماء الأمة على أضرب... قال: وفي ذلك تصديق ما روي عن المصطفى (اختلاف أمتي رحمة).

وَكِنَايَتَيْن: الغَائِطُ وَالمُلَامَسَةُ، وَكَرَامَتَيْن: تَطْهِيْرُ الذُّنُوْبِ وَإِتْمَامُ النِّعْمَةِ؛ أَيْ: بِمَوْتِهِ شَهِيْدًا؛ لحَدِيْث «مَنْ دَاوَمَ عَلَى الوُضُوْءِ مَاتَ شَهِيْدًا»[1] ذَكَرَهُ فِي «الجَوْهَرَةِ»].

قال المصنف: [وَإِنَّمَا قَالَ: آمَنُوا بِالغَيْبَةِ دُوْنَ آمَنْتُم؛ لِيَعُمَّ كُلَّ مَنْ آمَنَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالَه فِي «الضِّيَاءِ» وَكَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ فِي الآيَةِ الْتِفَاتًا، وَالتَّحْقِيق خِلَافُهُ].

قوله: **(وَكِنَايَتَيْن)** تثنية كناية بمعنى مكنى به.

قوله: **(الغَائِطُ)** هو في الأصل المحل المنخفض فأطلق على الخارج من الإنسان؛ لأن العرب من عادتهم إذا أرادوا قضاء الحاجة يذهبون إلى المحل المنخفض، فالعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية.

قوله: **(وَالمُلَامَسَةُ)** فإنها كناية عن الجماع، وبيانها أن من أراد الجماع يتوصل إليه بمقدماته التي منها اللمس، فأطلق الوسيلة وأُريد المقصد قوله: **(وَكَرَامَتَيْن)** أي: من الله تعالى لعباده المؤمنين قوله: **(تَطْهِيْرُ الذُّنُوْبِ)** أي: في قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قوله: **(وَإِتْمَامُ النِّعْمَةِ)** أي: في قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قوله: **(مَنْ دَاوَمَ عَلَى الوُضُوْءِ... إلخ)** المداومة هي أن يتطهر كلما أحدث، ويوجب ذلك سعة الخلق، وسعة الرزق، ومحبة الحفظة، ودوام البغض للمعاصي والمهلكات، فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب، ذكره العارف أحمد زروق في نصيحته.

قال الشارح: قوله: **(لِيَعُمَّ كُلَّ مَنْ آمَنَ)** فمعناه حينئذ يا أيها الذين اتصفوا بالإيمان، وهذا بخلاف آمنتم؛ لأنه خطاب للموجود حال نزولها قوله: **(وَكَأَنَّهُ)** أي: ما في «الضياء» قوله: **(الْتِفَاتًا)** أي: من الخطاب إلى الغيبة قوله: **(وَالتَّحْقِيق خِلَافُهُ)** فإن الذين من الأسماء الظاهرة، وهي من قبيل الغيبة بل لو قال: آمنتم؛ لعمّ؛ لأن الخطاب يتعلق بالمعدوم عند وجوده

---

(١) أخرجه البيهقي في الرسالة الأشعرية (ص ٩٠ ضمن تبيين كذب المفترى، بتحقيق الشيخ الكوثري ط المكتبة الأزهرية) بعد أن ذكر أن علماء الأمة على أضرب... قال: وفي ذلك تصديق ما روي عن المصطفى (اختلاف أمتي رحمة).

قال المصنف: [وَأَتَى فِي الوُضُوْءِ بِإِذَا التَّحْقِيْقِيَّة، وَفِي الجَنَابَةِ بِأَن التَّشْكيكِيَّة؛ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الأُمُوْرِ اللَّازِمَة، وَالجَنَابَةَ مِنَ الأُمُوْرِ العَارِضَةِ، وَصَرَّحَ بِذِكْرِ الحَدَثِ فِي الغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ دُوْنَ الوُضُوْءِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الوُضُوْءِ سُنَّةٌ وَفَرْضٌ،

كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] أو لأن الحق تعالى يخاطب الموجود والمعدوم، فإن قلت: أن فيه التفاتًا على مذهب السكاكي فإنه لا يشترط تخالف التعبير، بل مخالفة مقتضى الظاهر، أو باعتبار يا أيها فإن المنادي مخاطب، قلت: جوابه ما تقدم، وهو أن الخطاب ليس قاصرًا على الموجود، والمنادى بحسب اللفظ ظاهر، والظاهر من قبيل الغيبة.

قال الشارح: قوله: (**التَّحْقِيْقِيَّة**) أي: الدالة على تحقيق ما دخلت عليه غالبًا، ومن غير الغالب قد تقع موقع أن كعكسه قوله: (**التَّشْكيكِيَّة**) أي: الدالة على أن ما دخلت عليه مشكوك؛ أي: غير محقق الوقوع (قوله للإشارة إلى أن الصلاة) أي: التي دخلت عليها إذا.

قوله: (**اللَّازِمَة**) أي: التي لا بد منها مع تكررها في اليوم والليلة خمس مرات.

قوله: (**وَالجَنَابَةَ مِنَ الأُمُوْرِ العَارِضَةِ**) أي: التي يمكن ألا تقع أصلاً قوله: (**وَصَرَّحَ بِذِكْرِ الحَدَثِ فِي الغُسْلِ**) حيث قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] قوله: (**وَالتَّيَمُّم**) حيث قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]

قوله: (**لِيُعْلَمَ أَنَّ الوُضُوْءِ سُنَّةٌ... إلخ**) وهو الذي لا يكون عن حدث، وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] مستعمل في الوجوب، والندب: الوجوب في الحدث، والندب في غيره، وهو مخالف لما ذكروه من أن الحدث في الآية مراد، ويؤخذ منه أن التيمم والغسل لا يكونان إلا فرضًا للتصريح بالحدث فيهما، وفيه أن الغسل يندب في مواضع ويسن في

وَالحَدَثُ شَرْطٌ لِلْثَّانِي لَا لِلْأَوَّلِ فَيَكُوْنُ الغُسْلُ عَلَى الغُسْلِ وَالتَّيَمُّمُ عَلَى التَّيَمُّمِ عَبَثًا، وَالوُضُوْءُ عَلَى الوُضُوْءِ نُوْرٌ عَلَى نُوْرٍ].

قال المصنف: [أَرْكَانُ الوُضُوْءِ أَرْبَعَةٌ، عَبَّرَ بِالأَرْكَانِ؛ ....

آخر، وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم ودخول مسجد فلا يشترط فيهما أن يكونا فرضًا.

قوله: (**نُوْرٌ عَلَى نُوْرٍ**) أي: ذا نور؛ يعني أنه سبب للنور على الصراط، أو في القبر، أو نفس النور مبالغة، أو بمعنى اسم الفاعل، والمقصود ما مر.

قال الشارح: قوله: (**أَرْكَانُ... إلخ**) جمع ركن، وهو في اللغة الجانب القوي من الشيء، انتهى«منح».

قال تعالى: ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود: ٨٠] والإضافة بيانية، أو بمعنى اللام قوله: (**الوُضُوْءِ**) أل فيه للاستغراق فيعمّ الوضوء الفرض، والمندوب كالواقع قبل النوم، انتهى«در منتقى».

وقدمه على الغسل؛ لأن الحاجة إليه أكثر؛ ولأن محله جزء من محل الغسل، أو لتقدمه عليه في القرآن، أو في تعليم جبريل، انتهى«بحر».

وهو مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة، والحسن، وهو بالضم المصدر، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به.

وفي الاصطلاح: غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، واعلم أن الفعل كالوضوء، والصلاة يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام وباقي الأركان، ويسمى الفعل الحاصل بالمصدر.

والتكليف يتعلق بهذا ويطلق على نفس إيقاع الفاعل هذا المعنى، ويسمى المعنى المصدري ولا يتعلق به تكليف؛ لأنه اعتباري، لا وجود له في الخارج إذ لو كان موجودًا لكان له موقع فيكون له إيقاع، وهكذا فيلزم التسلسل المحال.

وذكر الجلال في «الخصائص» أن الوضوء من خصوصيات هذه الأمة، وهو الأصح، ووجوده من الأنبياء كما دل قوله «**ووضوء الأنبياء من**

لِأَنَّهُ أَفْيَدَ مَعَ سَلَامَتِهِ عَمَّا يُقَالُ: إِنْ أُرِيْدَ بِالفَرْضِ القَطْعِيَ يَرِدُ تَقْدِير المَمْسُوح بِالرُّبْعِ، وَإِنْ أُرِيْدَ العَمَلِي يَرِدُ المَغْسُوْلُ، وَإِنْ أُجِيْبَ عَنْهُ بِمَا لَخَّصْنَاهُ فِي «شَرْحِ المُلْتَقَى»].

قبلي»[١] لا يدل على وجوده من أممهم؛ لاحتمال الخصوصية، وفيه أن الأصل عدمها، ويمكن أن يقال: إن خصوصيته بهذه الأمة من حيث بعثهم غُرًّا محجلين من آثاره فلا ينافي وجوده في غيرهم، وهم بغير هذه الخصوصية، قال نوح أفندي وهو الصحيح.

قوله: (**لِأَنَّهُ**) أي: التعبير المأخوذ من عبر قوله: (**أَفْيَدَ**) وذلك؛ لأن الركن أخص؛ ولينبه إلى أن مراد من عبر بالفروض الأركان، انتهى«منح». وإنما كان الأركان أخص؛ لأنها الفروض الداخلة في الماهية بخلاف الفروض، وأفيد بالياء، قال في «المختار»: فادت له فائدة من باب باع، وكذا فاد له مال؛ أي: ثبت، وأفدت المال أعطيته أو استفدته، وأما «فأد» المهموز فهو غير هذا يقال: فأد زيدًا؛ أي: أصاب فؤاده، ومنه الفؤاد كما في «القاموس».

قوله: (**مَعَ سَلَامَتِهِ**) أي: مع سلامة التعبير بالأركان قوله: (**عَمَّا يُقَالُ**) أي: على التعبير بفرض الوضوء قوله: (**القَطْعِيَ**) هو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده قوله: (**المَمْسُوح**) أي: العضو الممسوح وهو الرأس قوله: (**بالربع**) أي: فإن التقدير به غير قطعي؛ ولذا وقع الاختلاف فيه بين الأئمة.

قوله: (**وَإِنْ أُرِيْدَ العَمَلِي**) وهو ما تفوت الصحة بفوته كالمقدار الاجتهادي في الفروض؛ أي: وإن أريدا معًا يلزم عموم المشترك، أو إرادة الحقيقة والمجاز، ونحن لا نقول بذلك كما ذكره في «شرح الملتقى» قوله: (**يَرِدُ المَغْسُوْلُ**) أي: العضو المغسول، والمراد: جنس المغسول فيشمل الأعضاء الثلاثة فإنها قطعية.

قوله: (**عَنْهُ**) أي: عما يقال من الإشكال الوارد على التعبير بالفرض قوله: (**بِمَا لَخَّصْنَاهُ فِي «شَرْحِ المُلْتَقَى»**) من أنه من عموم المجاز، والفرق بينه، وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن الحقيقة في الأول تجعل فردًا من الأفراد بأن يراد معنى يتحقق في كل الأفراد بخلاف الثاني فإن الحقيقة يراد بها الوضع الأصلي.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٠٣).

قال المصنف: [ثُمَّ الرُّكْنُ مَا يَكُوْنُ فَرْضًا دَاخِلَ المَاهِيَّة، وَأَمَّا الشَّرْطُ فَمَا يَكُوْن خَارِجَهَا؛ فَالفَرْضُ أَعَمُّ مِنْهُمَا، وَهُوَ مَا قُطِعَ بِلُزُوْمِهِ ....

والمجاز يراد به الوضع الثانوي، فهما استعمالان متباينان، أو من أن المراد القطعي، ويجاب عن إيراد الممسوح بأن المراد أصل المسح فيه، وذلك قطعي لثبوته بالكتاب، أو العملي، ويجاب عن إيراد المغسول: بأن المراد القدر في الكل، ولا شك أنه من هذه الحيثية عملي لخلاف زفر في المرفقين والكعبين، وأبي يوسف فيما بين العذار والأذن.

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ الرُّكْنُ**) ترتيب إخباري قوله: (**مَا يَكُوْنُ فَرْضًا... إلخ**) هذا معناه الاصطلاحي، وقد مر بيان معناه اللغوي قوله: (**المَاهِيَّة**) أي: الحقيقة، وإنما سميت ماهية؛ لأنه يسأل عنها بما هو وما هي قوله: (**فَمَا يَكُوْن خَارِجَهَا**) الأولى أن يقول فما يكون فرضًا خارجها؛ لأجل أن يظهر التفريع في قوله: فَالفَرْضُ، وبيَّن الفرض والركن العموم المطلق.

قوله: (**فَالفَرْضُ... إلخ**) الفرض يأتي في اللغة لنيف وثلاثين معنى كما في «نهاية النهاية» والمشهور أنه مشترك، وقال الأصوليون: إنه حقيقة في التقدير مجاز في غيره؛ إذ هو أولى من الاشتراك، بل لأن المشترك يحتاج إلى قرينتين بخلاف المجاز ورده في «التحرير» بأن القرينة في المشترك واحدة، وإنما تتعدد لتعدد المعاني على البدل.

قوله: (**مَا قُطِعَ بِلُزُوْمِهِ**) هو من فرض بمعنى قطع، قال في «البحر»: والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع أن الفرض على نوعين قطعي وظني هو قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته، فالمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني، وعند الإطلاق ينصرف إلى الأول لكماله. ثم قال: والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض، وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحًا خصوص المقام، وفي «النهر» ما يفيد أن دليل الفرض العملي أقوى، وفيه قد قسموا الأدلة السمعية أربعة أنواع: قطعي الثبوت والدلالة

حَتَّى يُكَفَّرَ جَاحِدُهُ كَأَصْلِ مَسْحِ الرَّأْسِ].

قال المصنف: [وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى العَمَلِيّ وَهُوَ مَا تَفُوْتُ الصِّحَّةُ بِفَوَاتِهِ، كَالمِقْدَارِ الاجْتِهَادِيِّ فِي الفُرُوْضِ فَلَا يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ، ....

كالنصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظنيهما. وأثبتوا الفرض بالأول، وأثبتوا بالثاني والثالث الواجب، وبالرابع السنة الاستحباب، وأرادوا بالواجب ما يشمل الفرض العملي، ومن هنا قال بعض المتأخرين: إن الفرض العملي أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض، انتهى.

قوله: (**حَتَّى يُكَفَّرَ**) يصح بناؤه للفاعل؛ أي: يكون كافرًا، وللمفعول؛ أي: ينسب إلى الكفر قوله: (**كَأَصْلِ مَسْحِ الرَّأْسِ**) المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فمنكره منكر القطعي من الكتاب، وهو كافر.

قال الشارح: قوله: (**وَقَدْ يُطْلَقُ... إلخ**) أشار به إلى أن إطلاقه على الأول حقيقة، وعلى الثاني مجاز؛ لأن الأول: هو المتبادر عند الإطلاق كما قاله صاحب «البحر» والتبادر من علامة الحقيقة.

قوله: (**عَلَى العَمَلِيّ**) أي: المفترض عملاً لا اعتقادًا، فإنه لا يفترض على الإنسان اعتقاد افتراض مسح الربع قوله: (**مَا تَفُوْتُ الصِّحَّةُ بِفَوَاتِهِ**) تعبيره بالصحة أولى من تعبير بعضهم بالجواز؛ لأن عدم الجواز يصدق بعدم الصحة وبعدم الحل مع الصحة، ولا يحتاج في التعريف إلى زيادة، ولا ينجبر بجابر؛ لأن الفاسد لا ينجبر، انتهى «نهر».

قوله: (**كَالمِقْدَارِ الاجْتِهَادِيِّ**) أي: الذي هو مسح ربع الرأس، ودخول المرفقين والكعبين والعذار، وما في «الغاية» من أن المفروض في مسح الرأس قطعي؛ لأن خبر الواحد إذا التحق بيانًا للمجمل كان الحكم بعده مضافًا للمجمل دون البيان، والمجمل من الكتاب، والكتاب دليل قطعي ضعيف، انتهى«بحر».

قوله: (**فَلَا يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ**) أي: لا يلزم منه كفر الجاحد، ومنع ذلك

(غَسْلُ الوَجْهِ) أَيْ: إِسَالَةُ المَاءِ مَعَ التَّقَاطِر ....

الأكمل بأن الجاحد لا يكون مؤولاً، فما المانع من تكفيره؟ فأما موجب الأقل كالشافعي أو الاستيعاب كمالك، فمؤول يعتمد شبهة قوية، وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين، ألا ترى أن أهل البدع لم يكفروا بما منعوه؟ مما دل عليه الدليل القطعي في نظر أهل السنة لتأويلهم «بحر».

تتمة:

الفرض قسمان: فرض عين، وهو ما يجب على كل مكلف، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض كالإيمان والصلاة، وفرض كفاية وهو ما يلزم جميع المكلفين فإذا قام به البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة، وقد يستعمل الفرض بمعنى الواجب وبالعكس، انتهى أبو السعود.

قوله: **(غَسْلُ الوَجْهِ)** مصدر مضاف إلى مفعوله، والفاعل محذوف، والتقدير غسل المتوضئ وجهه أبو السعود، والغسل بفتح الغين لغة إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء عليه، وبضمها اسم لغسل تمام الجسد، وللماء الذي يغسل به، وبكسرها ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه، انتهى«بحر».

قوله: **(مَعَ التَّقَاُطِر)** قال في «النهر»: حد الإسالة أن يتقاطر الماء، وبه عرف أن ذكر التقاطر مع الإسالة في التعريف كما جرى عليه كثير مما لا حاجة إليه؛ لأنه حيث أخذ في مفهومها لم يصدق بدونه، انتهى.

فلو لم يسل الماء بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية، ولو توضأ بالثلج ولم يقطر لم يجز، وما ذكر من اشتراط التقاطر قولهما، وعن أبي يوسف هو مجرد بلِّ المحل بالماء سال أو لم يسل، ثم على القولين، الدلك ليس من مفهومه وإنما هو مندوب.

وفي «الخلاصة» أنه سنة، وحدّه إمرار اليد على الأعضاء المغسولة.

وَلَوْ قَطْرَة].

قال المصنف: [وَفِي الفَيْضِ: أَقَلُّهُ قَطْرَتَانِ فِي الأَصَحِّ **(مَرَّة)** لِأَنَّ الأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ المُوَاجَهَةِ، ....

فائدة:

ينبغي في الشتاء أن يبلّ أعضاءه بالماء شبه الدهن يسيل الماء عليه؛ لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء، انتهى «بحر» والظاهر أن الانبغاء للندب.

قوله: **(وَلَوْ قَطْرَة)** على هذا يكون التقاطر بمعنى أصل الفعل، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَفِي الفَيْضِ)** هو للشيخ برهان الدين الكركي، انتهى، «منح».

قوله: **(أَقَلُّهُ)** أي: التقاطر قوله: **(قَطْرَتَانِ)** ويدل عليه صيغة التفاعل، انتهى حلبي.

ثم الظاهر أنه إذا سال الماء، وقطر القطرتين لا يكون تقتيرًا في الوضوء، ويحتمل أن هذا بيان لما به الصحة، وإن كان الاقتصارعليه مكروهًا، ويحرر، قوله: **(لِأَنَّ الأَمْرَ)** أي: في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] انتهى «منح».

والغسلتان الأخيرتان سنة واحدة، أو كل واحدة سنة قوله: **(مُشْتَقٌّ... إلخ)** لو قدم هذه العبارة عند ذكر الوجه لكان أسلك، ومشتق خبر أول، وقول المصنف من مبدأ خبر ثان في الحلبي؛ المراد بالاشتقاق: الأخذ مجازًا، وذلك لأن الاشتقاق هو أخذ أحد هذه الأشياء العشرة من المصدر: وهي الماضي، والمضارع، والأمر، واسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، وأفعل التفضيل، واسم الزمان والمكان والآلة، والوجه ليس واحدًا من هذه العشرة، انتهى حلبي.

واعلم أن الاشتقاق لا بد في أقسامهم جميعها من المناسبة، وهو أصغر إذا تساويا في المادة مع الترتيب، وكبير إذا توافقًا في كل الحروف، ولو مع غير

وَاشْتِقَاقُ الثُّلَاثِيِّ مِنَ المَزِيْدِ إِذَا كَانَ أَشْهَر فِي المَعْنَى شَائِعٌ، كَاشْتِقَاقِ الرَّعْدِ مِنَ الارْتِعَادِ، وَاليَمِّ مِنَ التَّيَمُّم **(مِنْ مَبْدَأ سَطْحِ جَبْهَتِهِ)** أَيْ: المُتَوَضِّي بِقَرِيْنَةِ المَقَام **(إِلَى أَسْفَلِ ذَقْنِهِ)** أَيْ: مَنْبَتِ أَسْنَانِهِ السُّفْلَى **(طُوْلاً)** كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ أَوْ لَا، عَدَلَ عَنْ قَوْلِهِم مِنْ قصَاصِ شَعْرِهِ الجَارِي ....

ترتيب كجذب، وجبذٍ وأكبر إذا توافقا في أغلب الحروف كقصم، وفصم، وكل واحد أعم مما قبله، وقد يقال: أصغر، وصغير، وكبير.

قوله: **(وَاشْتِقَاقُ)** مبتدأ، وشائع خبره قوله: **(إِذَا كَانَ أَشْهَر فِي المَعْنَى)** أي: إذا كان المزيد أشهر في المعنى المدلول للفظين قوله: **(مِنَ الارْتِعَادِ)** وهو الاضطراب أخذ منه الرعد لاضطرابه في السماء قوله: **(مِنَ التَّيَمُّمِ)** وهو القصد أخذ منه اليم، وهو البحر لكونه مقصودًا، أفاده الحلبي.

قوله: **(سَطْحِ جَبْهَتِهِ)** أي: أعلاها قوله: **(بِقَرِيْنَةِ المَقَامِ)** وهي كون المتوضئ، أو المكلف فاعل المصدر الذي هو غسل لا أنه مفاد من الوضوء، انتهى أبو السعود عن «العيني»، ولم يظهر وجه لمنع الثاني.

قوله: **(ذَقْنِهِ)** بفتح الذال والقاف، وهي مجتمع لحييه، انتهى شلبي.

قوله: **(أَيْ: مَنْبَتِ)** قال في «القاموس»: المنبت كمجلس موضع النبات، وهو شاذ والقياس كمقعد، انتهى أبو السعود.

قوله: **(السُّفْلَى)** وهو الذي دون العنفقة قوله: **(طُوْلاً)** منصوب على التمييز قوله: **(كَانَ عَلَيْهِ)** أي: على سطح الجبهة، قوله: **(شَعْرٌ)** بإسكان العين، وتحريكها ما ينبته الجسم مما ليس بصوف، ولا وبر للإنسان، وغيره، انتهى أبو السعود.

قوله: **(عَدَلَ عَنْ قَوْلِهِم)** أي: المصنف عن قول بعض الفقهاء في تعريف الوجه طولاً كـ«الكنز» و«الملتقى» قوله: **(قصَاصِ)** بتثليث القاف والضم أعلاها حيث ينتهي نباته في الرأس، وهذا الحد لم يذكر في ظاهر الرواية **قوله: (الجَارِي)** صفة لقولهم.

عَلَى الغَالِبِ، إِلَى المُطَّرِدِ لِيَعُمَّ الأَغَمَّ وَالأَصْلَعَ وَالأَنْزَعَ **(وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الأُذُنَيْن عَرْضًا)** وَحِيْنَئِذٍ **(فَيَجِبُ غَسْلُ المَلَاقِي)** ....

قوله: **(عَلَى الغَالِبِ)** أي: في الأشخاص إذا الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدأ سطح الجبهة، ومن غير الغالب الأغم، وأخراه قوله: **(إِلَى المُطَّرِدِ)** أي: العام لجميع الأفراد، قوله: **(لِيَعُمَّ الأَغَمَّ)** هو الذي سال شعر رأسه حتى ضيق جبهته.

قوله : **(وَالأَصْلَعَ)** هو الذي انحسر شعر مقدم رأسه قوله: **(وَالأَنْزَعَ)** هو الذى انحسر شعره من جانبي جبهته ذكرت هذه التعاريف في جامع اللغة، انتهى حلبي.

قال في «النهر»: النزعتان بفتح النون والزاي، ولك إسكانها، وهما الموضعان المختلطان بالناصية في جانب اللحيين اللذين ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس؛ لأنهما من الرأس، ولا يقال للمرأة: نزعى، بل زعوى والعرب به تمدح؛ لأنه آية الذكاء، والسخاء، وتذم بالغمم؛ لأنه بالضد، انتهى.

قال الشاعر:

ولا تنكحي إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

قوله: **(شَحْمَتَيْ الأُذُنَيْن)** الأذن بضم الذال، ولك اسكانها تخفيفًا، وكذا كل ما جاء على فعل من الأذن بفتحتين، وهو الاستماع، وشحمتها ما لان منها، انتهى «نهر».

قوله: **(وَحِيْنَئِذٍ)** أي: حين إذ علمت حد الوجه طولاً وعرضًا، قوله: **(فَيَجِبُ غَسْلُ المَلَاقِي)** أي: يفترض، والملاقي ما لاقى الوجه من اللحية، قال عصام: إن غسل ظاهرها الملاقي للوجه فرض، انتهى حلبي.

قال: ويحتمل أن يراد بالملاقي ما لاصق حدود الوجه الذي هو جزء من الرأس، وأسفل الذقن، وشحمتي الأذنين؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب انتهى.

وَمَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّفَةِ عِنْدَ انْضِمَامِهَا **(وَمَا بَيْنَ العِذَارِ وَالأُذُنِ)** لِدُخُوْلِهِ فِي الحَدِّ، وَبِهِ يُفْتَى **(لَا غَسْلُ بَاطِنِ العَيْنَيْنِ)** وَالأَنْفِ وَالفَمِ ....

وهو مخالف لما في «الدر المنتقى» من أن الحد لا يدخل في المحدود على الأصح، وفي أبي السعود عن شيخه قد استفيد من قوله: في «التنوير» و«الدرر»، وما بين شحمتي الأذنين عرضًا عدم فرضية غسل شيء من الشحمتين فمن قال لا بد من غسل شيء من الشحمتين؛ لأن ما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض مثله مجازف، ومخترع بلا شبهة، وما استدل به غير صالح هنا، ونفيه التمام بدون غسل شيء منهما مكابرة، وإنكار لمحسوس حصوله بدون ما ذكر بأن جعل على الشحمتين ما يمنع وصول الماء إلى شيء منهما كشمع ونحوه، ولا سند له في قول الشيخ حسن في «نور الإيضاح» ويدخل في الغايتين جزء منهما للاتصال بالفرض؛ لأنه لا يدل قطعًا على افتراض غسل جزء من الأذنين، انتهى.

قوله: **(وَمَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّفَةِ)** أي: يفترض غسله على المعتمد، وقيل إنه كالفم أفاده في «النهر» قوله: **(عِنْدَ انْضِمَامِهَا)** أشار بصيغة الانفعال إلى أن المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي لا عند ضمها بشدة وتكلف، انتهى حلبي.

قوله: **(وَمَا بَيْنَ العِذَارِ)** وهو البياض الذي بين العذار، والأذن، وتسميته عارضًا للمجاورة، والعارض صفحة الخد، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَبِهِ يُفْتَى)** أي: بالدخول، ومقابلة، قول أبي يوسف: بعدم وجوب دخوله في الملتحي كما في «الملتقي» و«مسكين»، وجعل في «البحر» و«النهر» ذلك عنه رواية أما الكوسج، والأمرد، والمرأة فيجب عليهم غسله اتفاقًا كما قاله المؤلف في «شرح الملتقى» قوله: **(لَا غَسْلُ بَاطِنِ... إلخ)** هو جواب عن سؤال وارد على التعريف حاصله أنه يلزم على هذا الحد غسل هذه الأشياء، وحاصل الجواب أنه سقط غسلها للحرج.

ولا بأس بغسل الوجه مغمضًا عينيه، ويجوز الغسل، ولو غمضهما شديدًا في ظاهر الرواية كما في «الشرنبلالية» ولو رمدت عيناه فرمصت يجب إيصال

وَأُصُوْلُ شَعْرِ الحَاجِبَيْنِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَوَنِيْم ذُبَابٍ لِلْجُرْحِ **(وَغَسْلِ اليَدَيْنِ)** أَسْقَطَ لَفْظَ فُرَادَى لِعَدَم تَقْيِيْدِ الفَرْضِ بِالانْفِرَادِ **(وَالرِّجْلَيْنِ)** البَادِيَتَيْنِ السَّلِيْمَتَيْنِ، فَإِنَّ المَجْرُوْحَتَيْنِ وَالمَسْتُوْرَتَيْنِ بِالخُفِّ وَظِيْفَتُهُنّ المَسْحُ **(مَرَّة)** لِمَا مَرَّ **(مَعَ المِرْفَقَيْنِ**

الماء تحت الرمص إن بقي خارجًا بغمض العين، والأفلاك، انتهى «بحر».

وظاهره أنه لا يجب غسل باطن العينين، ولو أكتحل بكحل نجس.

قوله: **(وَأُصُوْلُ شَعْرِ الحَاجِبَيْنِ)** يحمل هذا على ما إذا كانا كثيفين أما إذا بدت البشرة فيجب كما يأتي له قريبًا عن البرهان، وكذا يقال في اللحية والشارب، ونقله الحلبي عن عصام الدين شارح «الهداية».

قوله: **(وَوَنِيْم ذُبَابٍ)** أي: خرئه قوله: **(لِلْجُرْحِ)** راجع للكل، وظاهره أن الونيم لا يمنع، ولو تحقق عدم وصول الماء للعلة المذكورة قوله: **(أَسْقَطَ لَفْظَ فُرَادَى)** تعريض بصاحب «الدرر» حيث ذكره معناه غسل كل يد منفردة عن الأخرى.

قوله: **(لِعَدَمِ تَقْيِيْدِ الفَرْضِ)** أي: فرض غسلهما قوله: **(بِالانْفِرَادِ)** فلو أدخلهما مما صح الوضوء قوله: **(البَادِيَتَيْنِ)** أي: الظاهرتين اللتين لا خف عليهما قوله: **(فَإِنَّ المَجْرُوْحَتَيْنِ... إلخ)** علة للتقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللف، والنشر المشوش.

قوله: **(وَظِيْفَتُهُنّ)** الأولى وظيفتها قوله: **(المَسْحُ)** ولكنه مختلف الكيفية كما يأتي، وهو في أحدهما خلف، وفي الآخر بدل قوله: **(لِمَا مَرَّ)** أي: من أن الأمر لا يقتضي التكرار قوله: **(مَعَ المِرْفَقَيْنِ)** عبر بمع المفيدة للمصاحبة في الغسل ليفيد الدخول نصًا مع ما فيه من الإيماء إلى أن إلى في الآية بمعنى مع، كقوله: تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] فإن قلت: إنه يقتضي أن جميع اليد مغسولة مع المرفق، والحكم ليس كذلك.

قلت: قد يدفع بأن ما زاد على المرفقين خارج بالإجماع، والمرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء في الأصح، وجاء عكسه أيضًا من الإنسان،

وَالكَعْبَيْنِ) عَلَى المَذْهَب، وَمَا ذَكَرُوا أَنَّ الثَّابِتَ بِعِبَارَةِ النَّصِّ غَسْلُ يَدٍ وَرِجْلٍ وَالأُخْرَى بِدَلَالَتِهِ].

قال **المصنف**: [وَمِنَ البَحْثِ فِي إِلَى وَفِي القِرَاءَتَيْنِ فِي - أَرْجُلِكُم - ....

والدابة أعلى الذراع، وأسفل العضد سمي بذلك؛ لأنه يرتفق به الإنسان في الاتكاء عليه ونحوه، انتهى «نهر» وفيه لغة ثالثة.

وهي فتح الميم والفاء معًا كما في «كشف الرمز» وفي المتن لف ونشر مرتب فقوله مع المرفقين يرجع إلى اليدين، وقوله: والكعبين يرجع إلى الرجلين، انتهى«منح».

قوله: **(عَلَى المَذْهَب)** مقابله قول زفر، ومن قال بقوله: من أهل الظاهر أن المرفقين والكعبين لا يدخلان، قال في «البحر»: وهو محجوج بالإجماع، والمراد بالكعبين: العظمتان الناتئان؛ أي: المرتفعان في جانبي القدمين وهذا هو المنقول عن أهل اللغة وأنكر الأصمعي قول الناس أن الكعب في ظهر القدم.

ومن ثم قال القدوري: لا خلاف بين أصحابنا في تفسيره بما ذكرنا، وأما ما رواه هشام عن محمد أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فاتفق الشارحون تبعًا لما في «المبسوط» أنه سهو منه، وما قاله محمد: إنما هو في المحرم إذا لم يجد نعلين فإنه يقطع خفيه أسفل من كعبيه بالمعنى الذي رواه هشام، وتمامه في «النهر» قوله: **(بِعِبَارَةِ النَّصِّ)** أي: بصريحه المسوق له قوله: **(غَسْلُ يَدٍ... إلخ)** وذلك لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة الأحادية قوله: **(بِدَلَالَتِهِ)** والثابت بها هو الذي يفهم من النص بطريق المساواة قوله: **(وَمِنَ البَحْثِ فِي إِلَى)** أي: في كونها تدخل الغاية، أو لا تدخلها، أو الأمر محتمل، والمرجح القرائن وغير ذلك مما أطال به في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(القِرَاءَتَيْنِ)** بالجر والنصب فى أرجلكم وحاصل البحث أن قراءة الجر متواترة كقراءة النصب فمقتضى الجمع بين القراءتين إما التخيير بين الغسل والمسح كما قالت الشيعة.

قَالَ فِي «البَحْرِ»: لَا طَائِلَ تَحْتَهُ بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ **(وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ**

أو حمل النصب على حالة التحفي والجر على حالة التخفف كما قال به بعض أهل السنة، والتحقيق فيها أن يقال: إن قراءة الجر ظاهرها متروك بالإجماع؛ لأن من قال بالمسح لم يجعله مغيًّا بالكعبين، والجر فيها للجوار كما في حجر ضب خرب، ونظيره كثير في القرآن والشعر، أفاده أبو السعود.

قوله: **(قَالَ فِي «البَحْرِ»... إلخ)** خبر ما في قوله، وما ذكروا قوله: **(لَا طَائِلَ تَحْتَهُ)** أي: لا فائدة فيه قوله: **(بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ... إلخ)**.

اعترض بأن هذه الأحكام ثابتة في عهد الرسول ﷺ والإجماع ثمة لا يعتبر؛ لأن العبرة لفعله ﷺ ويمكن أن يقال إن الفعل يوجب القطع بالنظر لمن شافه، وأما نحن فلا يثبت في حقنا إلا المتواتر، ولم يوجد فيعتبر الإجماع في حقنا، أو دلالة النص أفاده المصنف.

قوله: **(وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ)** أي: من أي جهة كان، والمسح إصابة اليد المبتلة العضو، والتقدير بالربع أصح رواية ودراية، أما الأول: فلاتفاق المتون عليها لنقل المتقدمين لها كأبي الحسن الكرخي، وأبي جعفر الطحاوي، وأما الثاني: فلما اختاره المحققون من أن الباء للإلصاق، وهي إذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة فالتقدير وامسحوا أيديكم برؤوسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس. واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبًا سوى ربعه فتعين مرادًا من الآية، وهو المطلوب، وأما رواية ثلاث أصابع فقد ذكر في «البدائع» أنها رواية الأصول، وفي «غاية البيان» أنها ظاهر الرواية، وفي معراج الدراية أنها الظاهر المذهب، واختارها عامة المحققين من أصحابنا، وصححها في «شرح القدوري» وقال في «الظهيرية»: وعليه الفتوى، انتهى«بحر» وفي «النهر».

وقال بعض المتأخرين: إنها رواية ابن رستم في «نوادره» غاية ما يلزم من ذكرها في الأصول أن تكون ظاهر الرواية عن محمد لا عن الإمام كما حمله في «الفتح» توفيقًا، انتهى وفيه تأمل.

مَرَّة) فَوْقَ الأُذُنَيْنِ وَلَوْ بِإِصَابَةِ مَطَرٍ أَوْ بَلَلٍ بَاقٍ بَعْدَ غَسْلٍ عَلَى المَشْهُوْرِ لَا بَعْدَ مَسْحٍ إِلَّا أَنْ يَتَقَاطَر، وَلَوْ مَدَّ إِصْبَعًا أَوْ إِصْبَعَيْنِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعَ الكَفِّ أَوِ بِالإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا ....

قوله: (**فَوْقَ الأُذُنَيْنِ**) أي: فلا بحسبان، وما حولهما من الجلد المنحسر عنها الشعر من الربع؛ لأنهما ليستا من الرأس، وقوله ﷺ «**الأذنان من الرأس**»(١) المراد منه أن ذلك في حكم مخصوص، وهو مسحهما بمائه كما في الحلبي قوله: (**وَلَوْ بِإِصَابَةِ مَطَرٍ**) وذلك لأن الآلة لم تقصد إلا للإيصال إلى المحل فإذا أصابع من المطر قدر الفرض أجزأه، انتهى«بحر».

قوله: (**أَوْ بَلَلٍ بَاقٍ. . . إلخ**) أما لو مسح ببلل في يده أخذه من عضو لم يجز مطلقًا كما في «الهندية» قوله: (**عَلَى المَشْهُوْرِ**) مقابلة الحاكم بالمنع، وفي «النهر» ما يؤيد صحته فراجعه قوله: (**لَا بَعْدَ مَسْحٍ إِلَّا أَنْ يَتَقَاطَر**) نحوه في «شرح الملتقى» للمؤلف. ولم أر هذا الاستثناء لغيره مع ذكر المسألة في المطولات «كالبحر» و«النهر» و«الهندية» ولعل هذا سرى إليه من مسألة ذكرها في «البحر» ونصه، ولو مسح بأطراف أصابعه، والماء متقاطر جاز، وإن لم يكن متقاطراً لا يجوز؛ لأن الماء إذا كان يتقاطر فهو ينزل من أصابعه إلى أطرافها فإذا مدت صار كأنه أخذ ماء جديدًا، انتهى ثم رأيت صاحب الغرر ذكره في «المتن».

قوله: (**لَمْ يَجُزْ**) لأن المسح حصل بوضع الأصبع، وبمدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكمًا فصار مستعملاً فالمسح بعده يكون بماء غير طهور كذا في «مجمع الأنهر» قوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعَ الكَفِّ**) لعله مفرع على رواية الثلاث، وإلا فهذا القدر لا يبلغ مقدار الربع اللهم إلا أن يقال أنه يبلغ ذلك؛ لأنه يفرق بين المد، والوضع.

قوله: (**أَوِ بِالإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا**) هذا أيضًا تفريع على رواية

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤، رقم ٢٢٣٣٦)، وأبو داود (١/ ٣٣، رقم ١٣٤)، والترمذي (١/ ٥٣، رقم ٣٧) وقال: ليس إسناده بذاك القائم. وابن ماجه (١/ ١٥٢، رقم ٤٤٤)، والدارقطني (١/ ١٠٣). والبيهقي (١/ ٦٦، رقم ٣١٨).

أَوْ بِمِيَاه، وَلَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ الإِنَاءَ أَوْ خُفَّيهِ أَوْ جَبِيْرَتَهُ وَهُوَ مُحْدِثٌ أَجْزَأَهُ، وَلَمْ يَصِرِ المَاءُ مُسْتَعْمَلاً وَإِنْ نَوَى اتِّفَاقًا عَلَى الصَّحِيْحِ كَمَا فِي «البَحْرِ» عَنِ «البَدَائِعِ»].

قال المصنف: [(**وَغَسْلُ جَمِيْعِ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ**) يَعْنِي عَمَلِيًّا (**أَيْضًا**) عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيْحِ المُفْتَى بِهِ المَرْجُوْعِ إِلَيْهِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَرْجُوْعٌ عَنْهُ كَمَا فِي «البَدَائِعِ»].

الثلاث، قال في «الهندية»: ولو مسح بالسبابة والإبهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على الرأس فحينئذ يجوز؛ لأنهما إصبعان، وما بينهما من الكف قدر إصبع فتصير ثلاث أصابع، انتهى.

قوله: (**أَوْ بِمِيَاه**) أي: بأن يكرر الوضع بمياه، وهذا يصلح أن يتعلق بالمسألتين، ولا يتقيد بالتفريع على رواية الثلاث كما هو ظاهر قوله: (**أَجْزَأَهُ**) أي: إن أصاب الماء الداخل قدر الفرض؛ لأن مجرد الإدخال لا يعتبر.

قوله: (**وَلَمْ يَصِرِ المَاءُ مُسْتَعْمَلاً**) أي: الماء الباقي في الإناء؛ لأن المسح هو الإصابة لا الإسالة، أو الذي يوصف بالاستعمال هو المسال، وذلك في الغسل لا المصاب الذي هو في المسح، وأوضح الكلام ابن شعبان في «شرح المجمع» فقال: إن فرض المسح يتأدى بأصل البلة إذ المسح الإصابة دون الإسالة فلم يزل شيء من الحدث إلى الماء الباقي في الإناء، وإنما زال إلى البلة، أفاده الحلبي قوله: (**اتِّفَاقًا**) أي: بين الثاني والثالث، انتهى حلبي عن «البحر».

قوله: (**عَلَى الصَّحِيْحِ**) اعلم أنه لا خلاف بينهما في عدم الاستعمال عند عدم النية؛ أي: نية المسح، وأما إذا نواه فغير مستعمل أيضًا على قول الثاني، واختلف المشايخ على قول الثالث، والصحيح من مذهبه أنه يجوز، ولا يصير الماء مستعملاً أفاده في «البحر» «هندية».

قال الشارح: قوله: (**جَمِيْعِ اللِّحْيَةِ**) بكسر اللام وفتحها، انتهى«نهر».

قوله: (**يَعْنِي عَمَلِيًّا**) أتى بالعناية دفعًا لما يتوهم من إطلاق الفرض أنه القطعي قوله: (**أَيْضًا**) أي: كما أن مسح ربع الرأس كذلك قوله: (**وَمَا عَدَا هَذِهِ الرِّوَايَةِ**) وهي روايات ست مسح الكل، أو الربع، أو الثلث، أو غسل الربع،

قال المصنف: [ثُمَّ لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُسْتَرْسِلَ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا مَسْحُهُ، بَلْ يُسَنُّ وَأن الخَفِيْفَة الَّتِي تُرَى بَشَرَتُهَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا، كَذَا فِي «النَّهْرِ»].

أو غسل الثلث، أو عدم الغسل والمسح، ولكن الروايات جميعًا اتفقت على عدم وصول الماء إلى ما تحت اللحية.

قال في «الدرر» و«الغرر» و«العذار»: لا يسقط حكم ما وراءه، بل ينقل حكم ما تحته إليه؛ أي: العذار حتى يجب غسله كالشارب، والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتهما إليهما حتى يجب غسلهما، ولا يجب إيصال الماء إلى ما تحتهما، واللحية تنقله؛ أي: حكم ما تحتها إلى ما يلاقي البشرة منها؛ أي: من اللحية، وهو أظهر الروايات، انتهى.

قال في «الشرنبلالية»: وأطلق اللحية فشمل الكثيفة وغيرها، وهو صريح ما نقله المصنف بعد عن «المحيط» ومثله في البدائع، ونسبه إلى عامة المشايخ، والمختار أن الشعر إن كان كثيفًا يسقط غسل ما تحته، انتهى ملخصًا.

تتمة:

في «شرح الإرشاد» اللحية: الشعر النابت بمجتمع اللحيين، والعارض ما بينهما، وبين العذار والعذار القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض، انتهى«بحر».

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ لَا خِلَافَ**) أي: بين أهل المذهب على جميع الروايات، قوله: (**المُسْتَرْسِلَ**) أي: عن دارة الوجه كذا في «المنتقى» قوله: (**بَلْ يُسَنُّ**) أي: المسح لكونه الأقرب لمرجع الضمير، وعبارة المنية صريحة في ذلك كذا في الحلبي.

قوله: (**وَأن الخَفِيْفَة**) أي: ولا خلاف في أن الخفيفة... إلخ فمحلّ الخلاف السابق في الكثيفة، ويقال كثة، وينافيه ما تقدم قريبًا عن الشرنبلالي قوله: (**تُرَى بَشَرَتُهَا**) أي: يبصرها الرائي القريب.

قال المصنف: [وَفِي «البُرْهَانِ»: يَجِبُ غَسْلُ بَشَرَةٍ لَمْ يَسْتُرُهَا الشَّعْرُ كَحَاجِبٍ وَشَارِبٍ وَعَنْفَقَةٍ فِي «المُخْتَارِ» **(وَلَا يُعَادُ الوُضُوْء)** بَلْ وَلَا بَلُّ المَحَلِّ **(بِحَلْقِ رَأْسِهِ**

قال الشارح: قوله: **(يَجِبُ)** أي: يفترض قوله: **(لَمْ يَسْتُرُهَا الشَّعْرُ)** أما المستورة به فساقط غسلها للحرج(١).

قوله: **(وَلَا يُعَادُ الوُضُوْء... إلخ)** وذلك لأن المسح على شعر الرأس ليس بدلاً عن المسح على البشرة؛ لأنه يجوز مع القدرة على مسح البشرة، ولو كان بدلاً لم يجز كذا في «البحر».

---

(١) قال الملا علي القاري: ومَسْح كلِّ ما يُغَطِّي (البشرة من لحيتِهِ) بيانٌ لـ «مَا»، والبَشَرةُ ظاهِرُ البَشَر، واحتَرَز بما يَسترها عنِ الشَّعر المسترسِل، فإنه لا يجب غَسْلُه عندنا، وأوجَبَه مالكٌ والشافعيُّ بقوله ﷺ لرجُلٍ غطَّى لحيتَه بثوبٍ: «اكشِفْها فإنها مِن الوجه»، والجوابُ أنه غيرُ صحيح، ولا على المدَّعَى صريح، ثم هذه روايةٌ عن أبي حنيفة، ووجهُهَا أنَّ غَسْلَ البَشَرَة لمَّا سقَطَ لعدَمِ المواجهةِ بها أو لعُسْرِه، وجَبَ مَسْحُ شيء هو ساتِرُها كالجَبيرة، أو عطفٌ على رأسِهِ، أيَ: ومَسْح رُبع كلِّ ما يسترها، فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يجِبُ مَسْحُ رُبع ساتِرِ البَشَرة؛ لأنه لَمَّا سَقَطَ غَسْلُ ما تحته صار كالرأس يُفترَضُ مَسْحُ ربعه، والأصَحُّ ما رُوِي عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجبُ إمرارُ الماءِ على ظاهرِ اللحية؛ لأنه لمَّا سَقَطَ غَسْلُ ما تحت الشَّعر انتقَلَ الواجب إليه من غيرِ تغييرٍ، كالحاجبينِ وأهدابِ العينين، وفي «البدائع» عن أبي شُجَاع: أنهم رَجَعُوا عما سوى هذا القول، وفي «الفتاوى الظهيرية»: وعليه الفتوى، والخلافُ إنما هو في اللحيةِ الكثيفة؛ إذ يجبُ اتفاقًا غَسلُ شعر اللحية الخفيفة، وهو ما يشاهد منه البشَرةُ اللطيفة، ولا يجبُ غَسْلُ ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد، فإنه تبَعٌ للفم على الأصح، وما ظَهَر فللوجه، ولا باطِنِ العينين ولو في الغُسل لخوفِ الضرر، وقد تكلَّفه بعضُ السَّلَف كابنِ عُمَر وابنِ عباس فكُفَّ بصَرُهما في آخِرِ عُمرهما.

فرع: ومن الفروعِ الكثيرة الوقوع لو انضمَّت الأصابعُ، أو طال الظُّفُر فغطَّى الأُنملَةَ بحيث لا يُتيقَّنُ وصولُ الماء إلى أثنائها في الصورتين، أو كان فيه ما يَمنعُ وصولَ الماء كعجينٍ يابس وشمعٍ يجبُ غَسْلُ ما تحته، ولا يكفي إجراءُ الماء على البَدَن لعروض الحائل، واختُلِفَ في التراب، ولا يَمْنعُ الوسخُ ولا خُرءُ البراغيث ووَنِيمُ الذباب، ونحوُ ذلك، ويجب تحريكِ الخاتمِ الضيِّق في المختار من الرواية، لأن النبي ﷺ: «كان إذا توضَّأ وضوءَ الصلاة حرَّك خاتمه في إصبعه» رواه ابنُ ماجه، ولو ضَرَّه غَسْلُ شُقوقِ رِجْليه أجرى الماءَ على ظاهر الدواء، ولا يجوزُ المسحُ على ما جاوز الأُذنينِ من الشعر، لعدَمِ كونه من الرأس حقيقةً ولا حكمًا. ولا يُعاد الغَسْلُ والمسحُ على موضعِ الحلْق وقطعِ الظفَر ونحوِ ذلك لعدم الحدَث. [فتح باب العناية ١/ ٢٥].

وَلِحْيَتِهِ كَمَا لَا يُعَادُ) الغَسْلُ لِلْمَحَلِّ وَلَا الوُضُوءُ **(بِحَلْقِ شَارِبِهِ وَحَاجِبِهِ وَقَلْمِ ظِفْرِهِ)** وَكَشْطِ جِلْدِهِ **(وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ قَرْحَةٌ)** كَالدُّمَّلَةَ **(وَعَلَيْهَا جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ فَتَوَضَّأَ وَأَمَرَّ المَاءَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَعَهَا، لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الغَسْلِ عَلَى مَا تَحْتَهَا)** إِنْ تَأَلَّمَ بِالنَّزْعِ

قوله: **(وَلَا الوُضُوءُ)** لا حاجة إلى التصريح لعلم حكمه بالطريق الأولى، والأولى في حل المصنف أن يعود الضمير إلى الوضوء؛ لأنه هو المذكور، أولًا.

قوله: **(ظِفْرِهِ)** مثلث الظاء قوله: **(وَكَشْطِ جِلْدِهِ)** أي: بعضه، والكشط بالكاف والقاف الإزالة كما في «شرح ألفية العراقي» ولا حاجة إلى ذكر هذا الفرع؛ لأنه يعلم من المسألة التي ذكرها «المصنف» بعد قوله: **(عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ)** الأعضاء جمع العضو بضم العين وكسرها كل لحم وافر بعظمه كذا في «القاموس» قوله: **(قَرْحَةٌ)** أي: جراحة.

قوله: **(كَالدُّمَّلَةَ)** مأخوذ من دمل بالفتح بمعنى أصلح، يقال: دملت بين القوم بمعنى أصلحت كما في «الصحاح» وصلاحها ببرئها فتسمية القرحة دملاً تفاؤلاً ببرئها كالقافلة، والمفازة قوله: **(إِنْ تَأَلَّمَ بِالنَّزْعِ)** أي: بنزع الجلدة إذا لم يخرج منه دم، ومفهومه لزوم الإعادة عند عدم التألم.

قال الحلبي: لأنه بمنزلة الشمعة الملصقة ببدنه، وفيه خلاف، وتوضيح المسألة كما في «الهندية» أنه إذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة، نحو: الدمل، وشبهه، وعليه جلدة رقيقة فتوضأ، وأمر الماء على الجلدة، ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة.

قال: إن نزع الجلدة بعد ما برئ بحيث يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع، وإن نزع قبل البرء بحيث يتألم إن خرج منها شيء وسال نقض الوضوء، وإن لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع، والأشبه أنه لا يلزمه الغسل في الموضعين جميعًا، انتهى.

فالأولى للشارح أن يقول، وإن لم يتألم بالنزع على الأشبه؛ لأنه عند التألم لا خلاف في عدم لزوم الغسل.

عَلَى الأَشْبَهَ لِعَدَمِ البَدَلِيَّة، بِخِلَافِ نَزْعِ الخُفِّ، فَصَارَ كَمَا لَوْ مَسَحَ خُفَّهُ ثُمَّ حَتَّهُ أَوْ قَشَرَهُ].

قال المصنف: [فُرُوْع: فِي أَعْضَائِهِ شُقَاقٌ غَسَلَهُ إِنْ قَدِرَ، وَإِلَّا مَسَحَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَوْ بِيَدِهِ، وَلَا يَقْدِر عَلَى المَاءِ تَيَمَّمَ، وَلَوْ قُطِعَ مِنَ المِرْفَقِ غَسَلَ مَحَلَّ القَطْعِ، وَلَوْ خُلِقَ لَهُ يَدَانِ وَرِجْلَانِ، فَلَوْ يَبْطِشْ بِهِمَا غَسلَهُمَا، وَلَوْ بِإِحْدَاهِمَا فَهِيَ الأَصْلِيَّة

ثانيًا: قوله **(لِعَدَمِ البَدَلِيَّة)** علة لعدم الإعادة في المسائل كلها قوله: **(بِخِلَافِ نَزْعِ الخُفِّ)** أي: فإنه بنزعه يغسل ما تحته؛ لأنه بدل عن الغسل فلما نزعه سرى الحدث إلى القدم.

قوله: **(كَمَا لَوْ مَسَحَ)** تشبيه في المسائل الأول قوله: **(ثُمَّ حَتَّهُ)** أي: الخف أي: منه قوله: **(شِقَاقٌ)** فهو بالضم تشقق يصيب أرساغ الدواب كما في «القاموس» فأطلقه على الشقوق التي في أعضاء الإنسان مجازًا، والشقاق بالكسر الخلاف. والأولى للشارح أن يعبر بشقوق، وهو جمع شق، والفعل منه شق بمعنى صدع، وله معان أخر مذكورة في «القاموس».

قال الشارح: قوله: **(وَإِلَّا مَسَحَهُ)** أي: إن قدر كما صرح به في سابقه قوله: **(وَإِلَّا تَرَكَهُ)** أي: ترك مسح ذلك الموضع، ويغسل ما حوله، انتهى«هندية».

قوله: **(وَلَوْ بِيَدِهِ)** مفرد مضاف فيعم اليدين إذ لو كانت له يد صحيحة لتعين الغسل بها قوله: **(وَلَوْ قُطِعَ مِنَ المِرْفَقِ. . . إلخ)** قال في «البحر» ولو قطعت يده، أو رجله فإذا لم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل، ولو بقي وجب، انتهى.

قوله: **(وَلَوْ خُلِقَ لَهُ يَدَانِ. . . إلخ)** أي: من أعلى المرفق والكعب قوله: **(فَلَوْ يَبْطِشْ)** بالضم والكسر كما في «القاموس» والبطش قاصر على اليدين، فلو قال ويمشي بهما نظرًا إلى الرجلين؛ لكان حسنًا **قوله: (وَلَوْ بِإِحْدَاهِمَا. . . إلخ)** أي: ولو يبطش بإحداهما فهي الأصلية، والأخرى زائدة لا يجب غسلها،

فَيَغْسِلُهَا، وَكَذَا الزَّائِدَةُ إِنْ نَبَتَتْ مِنْ مَحَلٍّ أَفْرَضَ، كَأُصْبَعٍ وَكَفٍّ زَائِدَيْنِ، وَإِلَّا فَمَا حَاذَى مِنْهُمَا مَحَلَّ الفَرْضِ غَسَلَهُ، وَمَا لَا فَلَا، لَكِنْ يُنْدَبُ «مُجْتَبَى».

وَسُنَنُهُ: أَفَادَ أَنَّهُ لَا وَاجِبَ لِلْوُضُوْءِ وَلَا لِلْغَسْلِ وَإِلَّا لَقَدَّمَهُ، وَجَمَعَهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ سُنَّةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِدَلِيْلٍ وَحُكْمٍ][(١)].

وظاهره ولو كانت تامة، وفي «النهر» ولو أرحكم ما لو كانتا تامتين متصلتين، أو منفصلتين، والظاهر وجوب غسلهما في الأول، وواحدة في الثاني، انتهى.

فلم يعتبر البطش، والظاهر أنه يعتبر البطش أولاً فإن بطش بهما وجب غسلهما، وإلا فإن كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما، وإن كانتا منفصلتين لا يجب غسل إلا الأصلية التي يبطش بها، وهو حسن جمعًا بين العبارتين قوله: (**وَكَذَا الزَّائِدَةُ**) أي: اليد الزائدة قال في «الهندية»: ويجب غسل ما كان مركبًا أعضاء الوضوء، والكف الزائدة، انتهى.

قوله: (**وَإِلَّا فَمَا حَاذَى... إلخ**) أي: أن لا تنبت في محل الفرض غسل ما حاذى محل الفرض منها، وفي «البحر» ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية يجب غسلها، والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله، وما لا فلا بل يندب، انتهى.

قوله: (**أَفَادَ**) أي: بذكر السنن عقب الأركان هنا، وفي الغسل قوله: (**وَلَا لِلْغَسْلِ**) هو يعلم مما يأتي قوله: (**لَقَدَّمَهُ**) أي: الواجب؛ لأنه أقوى من السنة فمقتضى الصناعة تقديمه أما الوضوء نفسه فيكون فرضًا للصلاة، ولو نفلاً، وجنازة واجبًا للطواف، وسنة للنوم، ومندوبًا في مواضع كثيرة مرّ بعضها قوله: (**لِأَنَّ كُلَّ سُنَّةٍ مُسْتَقِلَّةٌ... إلخ**) أما الأركان فدليلها واحد، وهو الآية.

فإن قلت: مقتضى هذا التعليل أن يقول: وركن الوضوء لاتحاد الدليل.

قلت: النكت لا تطرد، ولا تنعكس.

قوله: (**وَحُكْمٍ**) فيه أن الحكم الذي ذكره بعد متحد في كلها، وقد يجاب

---

(١) قال القاري: (وسُننه) أي: سُنن الوضوء، وفي نسخة: سُنَّتُه، وهي الطريقةُ المسلوكةُ في =

....

= الدين من غير افتراضٍ ولا وجوب، ويَستحِقُّ فاعِلُها الثواب، وتاركُها الملامةَ والعتاب، قال ابنُ الهُمَام: والسُّنَّةُ ما واظَبَ عليها ﷺ مع تركها أحيانًا، وفيه أنَّ بعضَ سُنَن الوضوء مما لم يَثْبت أنه ﷺ تركَهُ أصلاً كالترتيب، والولاءِ، والتيامُنِ، وكذا النيَّة. (البداءةُ) بالكسر، ويُضَمّ، وكذا البِداية بالياء، وفي «المُغْرِب» أنها عاميَّة، وهو الابتداءُ (بالتسمية) وأقلُّها بسم الله، وأعلاها تكميلُها بالنَّعْتَين، وقال ابنُ الهمام: لفظُها المنقولُ عن السَّلَفِ الكرام، وقيل عن النبي ﷺ: «**بسم الله العظيم والحمدُ لله على دين الإسلام**» انتهى. وقد روى معمرٌ عن ثابت، وقتادة عن أنس قال: «**نظَرَ أصحابُ رسول الله ﷺ وَضُوءًا فلم يجدوا، قال: فقال رسولُ الله ﷺ ها هنا ماءٌ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ وضَعَ يدَه في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضَّؤوا بِسم الله، قال: فرأيتُ الماءَ يفورُ مِن بين أصابِعه، والقومُ يَتوضَّؤون حتى توضَّؤوا مِن آخِرِهِم، قال ثابتٌ: فقلت لأنس: تُراهم كم كانوا؟ قال: نحوًا مِن سبعين**» رواه البيهقيُّ، وقال: هذا أصحُّ ما في التسمية، وأخرجه النسائي، وابنُ مَنْدَه، وأبو بكر بنُ خُزَيمة، والدَّارَقُطْني، قاله في «الإمام»، وقال النووي: إسنادُهُ جيِّد. وذهب أحمدُ إلى أنَّ التسميةَ شرطٌ في الوضوء، لما روى الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاةَ لمن لا وضُوءَ له، ولَا وُضوءَ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ الله عليه**» وضُعِّفَ حديثُ أبي داود بالانقطاع، وهو عندنا. كالإرسال بعد عدالة الرواةِ وثقتِهم. لا يَضرُّ، وروى ابنُ ماجه عن أبي سعيد أنه ﷺ قال: «**لا وُضوءَ لمن لم يَذكُرِ اسم الله عليه**» وكذا رواه البيهقي.

وأُجيبَ: بأنَّ المرادَ نفيُ الفضيلة والكمال، لا نفيُ الجواز والصحة، كحديث: «**لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ**» ولِما رَوَى أصحابُ «السُّنَن الأربعة» من حديث علي بن يحيى ابن خلَّاد أنَّ النبي ﷺ قال للمُسيءِ صلاتَه: «**إذا قُمتَ فتوضَّأ كما أمَرَكَ الله**» وليس في الوضوءِ الذي أَمرَ الله به التسميةُ، ولِمَا رواه الدارقطني مرفوعًا: «**من توضَّأ وذكَرَ اسم الله فإنه يَطْهُر جسَدُه كلُّه، ومن توضَّأ ولم يَذكُر اسمَ الله لم يَطهُرْ إلا موضع الوضوء**» وفي «الهداية»: الأصحُّ أنها مستحبة، قال ابنُ الهمام: يجوزُ كَوْنُ مستَنَدِهِ فيه ضعفَ الأحاديث، ويجوزُ كونُهُ حديثَ المهاجِرِ بن قُنْفُذ، قال: «**أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يتوضأ فسلَّمت عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، فلما فَرَغ قال: إنه لم يَمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنتُ على غير وُضوء**» رواه أبو داود، وابنُ ماجه، وابنُ حِبَّان في «صحيحه» وروى أبو داود عن نافع قال: انطلقتُ مع عبدِ الله بنِ عُمَر في حاجة إلى ابنِ عباس، فلما قَضَى حاجتَه كان من حديثه أن قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ في سِكَّة من سِكَك المدينةِ وقد خَرَج من غائطٍ أو بولٍ إذْ سلَّمَ عليه رجلٌ، فلم يرُدَّ ﷺ، ثم إنَّه ضرَبَ بيده الحائطَ فمسَحَ وجهَهُ مسحًا، ثم ضَربَ ضربةً فمسَحَ ذراعيه إلى المرفقين، ثم كَفَّه، وقال: «**إنه لم يمنعني أن أرُدَّ عليك إلا أني لم أكن على طهارة**» وما في «الصحيحين»: «**أنه ﷺ أقبَلَ مِن نحو بئرِ جَمَل، فلقيه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتى أقبل علَى الجِدار فمَسَحَ وجهه ويديه، ثم رَدَّ ﷺ**» فهذه الأحاديثُ متضافِرةٌ على عدم ذكرِه ﷺ على غير طهارَة، ومقتضاه انتفاؤهُ في أوَّل الوضوء الكائن عن حَدَث، والجوابُ أنَّ المُعارَضَةَ غيرُ متحقِّقة؛ لأن كراهة ذكرٍ لا يكونُ من متمّمات الوضوء لا يَستلزم كراهة ما جُعِلَ شرعًا مِن ذكرِ الله تعالى تكميلًا =

....

= له، فذلك الذِّكرُ ضروري للوضوء الكامل شرعًا، فلا تعارُضَ للاختلاف قطعًا. (وبغسلِ يَديهِ إلى رُسْغيه ثلاثًا) جرَّ الغَسْلَ بالباء وعَطَفه على بالتسمية، للتصريح بأنَّ هذا الغَسْلَ سُنَّة باعتبار البداءة به، كما أنَّ التسمية كذلك؛ ولذا لا يكون الإتيان بواحدٍ منهما في أثناء الوضوء إتيانًا بالسُّنَّة، وأما تقديمُ التسمية على غَسل اليد فجائز بل متعيِّن، والرُّسْغ بضّم الراء وسكونِ السين المهملة، فغين معجمة: المَفْصِلُ الذي بين الساعدِ والكفّ، ولم يُقيِّد الغَسلَ بالاستيقاظِ من النوم في بعض النسخ؛ لأنَّ هذا الغَسلَ سُنَّة في غير المستيقظ أيضًا؛ لأن عِلَّة الغَسل وهي احتمالُ أنَّه مَسَّ بيده أعراقَ بدنه موجودةٌ في المتنبِّه أيضًا، ولأنَّ مَنْ حَكى وضوءَه ﷺ قدَّمه، وإنما كان يُحكَى ما كان دأبَه وعادتَه في سائر الأيامِ، لا خصوصَ وضوئِه الذي بعد المنام، بل الظاهرُ أنَّ اطِّلاعهم على وضوئه من غير النوَم كان أكثر، وأمَّا التقيدُ به في حديث «الشيخين» عن أبي هريرة: «**إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناء حتى يَغسِلَها، فإنَّه لا يدري أين باتَتْ يدُه**»، ولفظُ مسلم: «**حتى يغسلها ثلاثًا**» ولفظُ البزَّار من حديث هشام بن حسان: «**فلا يغمسَنَّ يدَه في طَهوره حتى يُفرِغَ عليها ثلاثًا**» مؤكَّدًا بالنون الثقيلة، وهو هكذا في «الهدايةِ» ومُعظَم كتبِ أصحابنا؛ فلأنَّ توهُّمَ نجاسةِ اليدِ يكونُ من المستيقظ غالبًا، وعن عروةَ بن الزبير وأحمد بن حنبل وداودَ الظاهري: أنه يجبُ على المستيقظ من نوم الليل غَسْلُ اليدين لظاهر الحديث قيل: وهو مذهبُ أبي هريرة وابن عمر والحسن وفي «الكفاية»: ينوبُ هذا الغَسلُ المسنونُ عن الغَسلِ المفروض، كالفاتحةِ واجبةٌ في الصلاة، وتنوبُ عن القراءة المفروضة فيما لو صلَّى ولم يَقرأ غيرَها.

(والسِّواكِ) قيل: عطفٌ على البدايةِ، والأظهَرُ أنه مجرورٌ عطفًا على التسمية، ليدلَّ على أن السُّنَّة استعماله في أوَّله، وقد صرَّحوا بأنَّ محلَّه قبل المضمضة، ولعلَّ مرادَهم أنه آخِرُ وقته؛ إذ يجوزُ تقديمُه على غَسل يده، كما صَرَّح به بعضُهم، ثم هو بكسر السين، اسمٌ للاستياك، وهو المرادُ هنا، وقد يُطلَق على العُود الذي يُستاكُ به، فيقدَّرُ مضافٌ؛ أي: استعمالُه، وإنما كان سُنَّةً لقوله ﷺ: «**لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلّ صلاة**» أو: «**مع كلّ صلاة**» رواه الستة، وعند النسائي في رواية: «**عندَ كلّ وضوء**» ورواها ابنُ خُزيمة في «صحيحه» وصحَّحها الحاكم، وذكرها البخاريّ تعليقًا. والمعنى: لأمرتُهم وجوبًا، وإلَّا فقد أمرَهم سُنَّة، وروى أبو داود عن عائشة أنه ﷺ: «**كان لا يَرْقُدُ مِن ليلٍ أو نهار فيستيقظ إلا تسوَّكَ قبل أن يتوضَّأ**» وورد في «مسند أحمد» أنه ﷺ قال: «**صلاةٌ بسواكٍ أفضلُ مِن سبعين صلاةً بغير سِواك**» واختار ابنُ الهمام أنه من مستحبات الوضوء، وينبغي أنْ يكون ليِّنًا في غِلَظ الإصبع وطولِ الشِّبر، مستويًا قليلَ العُقَد، من الأشجار المُرَّة؛ ليكون أقطعَ للبلغم، وأنقى للصدر، وأهنأَ للطعام، وأنْ يَستاكَ به عَرْضًا وطُولاً أي: عَرْضَ الأسنانِ، وهو طولُ الفم، ولو اقتصر على أحدهما فطُولاً، وقيل: يَستاك عَرضًا لا طولاً، ويَستاكُ بأصابعِه عند عدمهِ أو عدم أسنانه لقوله ﷺ: «**يُجزِي مِن السِّواكِ الأصابعُ**» رواه البيهقي عن أنس بألفاظ مختلِفة، وروى الطبراني عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلتُ: يا رسول الله، الرجلُ يَذهبُ فُوهُ يَستاكُ؟ قال: «نعم»، قلتُ: كيف يَصنعُ؟ قال: «**يُدخِلُ إصبعَهُ في فيه**». (وغسلُ فَمه) برفعه =

....

= **(بمياهٍ)** متعلِّق به **(كأنفه)** أي: بثلاثِ غَرفات لكلّ منهما، لا بثلاثٍ لها كما قال الشافعي ومالك علَى الصحيح، لِما رُوِيَ «**أنه ﷺ مضمض واستنشق ثلاثَ مرات من غَرفة واحدة**».
ولنا: صَريحُ ما رواه الطبراني بسنده إلى كعب بن عَمْرو اليامي: «**أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، يأخذ لكلّ واحدةٍ ماءً جديدًا، وغسلَ وجهَهُ، فلما مَسح رأسه قال هكذا وأومأ بيديه من مُقدَّم رأسِه حتى بَلغ بهما إلى أسفل عنقه مِن قِبَل قفاه**» وروى الطبراني وأبو داود عن طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جدّه: أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ فمضمض واستنشق ثلاثًا، يأخذ لكلّ مرةٍ ماءً جديدًا، وتحقيقُ التوفيقِ بعد صحة الروايات كلّها: أنَّ كُلاً رَوَى ما رأى، ولا منافاة بينهما في حصولِ أصل السُّنَّة، وإنما الخلافُ في زيادة الفضيلة، والحاصِلُ: أنه ﷺ واظَبَ على المضمضة والاستنشاق في غالب الأيام، إذْ أكثَرُ حُكاةِ وضوئه ﷺ قولاً وفعلاً- وهم اثنان وعشرون نفرًا من الصحابة - نَصُّوا عليهما، إلا أنَّ بعضَهم سكت عن ذكر العَدَد فيهما، وذكَرَ بعضُهم أنه مضمض واستنشق مرة، وبعضُهم وهو عبدُ الله ابن زيد بن عاصم حكاه فعلاً، وفيه: «**مضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاثِ غَرفاتٍ**».
وفيه: «**فمسَحَ رأسه فأقبلَ بهما وأدبر مرةً واحدة**» روى الأخيرَ الستةُ عنه، وقد بسطنا الكلامَ على هذا المرام في «المِرقاة شرح المِشكاة»، وأمَّا المبالغةُ للمفطر فيهما فمستحبةٌ، لقوله ﷺ للَقِيط بن صَبِرَة: «**أسبغ الوضوءَ، وخَلّلْ بين الأصابع، وبالِغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» رواه أصحابُ «السنن الأربعة»، وروى ابنُ القطّان بسندٍ صحيح: «**وبالِغْ في المضمضة والاستنشاق**». وحَدُّ المضمضة استيعابُ جميع الفم، والمبالغةُ فيه أن يصل الماءُ إلى رأس الحلق، وحَدُّ الاستنشاق أن يصل الماءُ إلى المارِن، والمبالغةُ فيه أن يُجاوِزَ المارِنَ، وهو بكسر الراء: ما اشتدَّ من الأنف، وفي «المحيط»: يَفعلُ كلاً مِنَ المضمضةِ والاستنشاقِ بيمينه، وقيل: يَستنشق بِيساره، والصحيحُ أنه يَستنشق بيمينه، ويَستنثر بيساره.
وقال أحمدُ في أقوى الروايتين عنه بوجوبِ المضمضة والاستنشاق في الوضوء لما روى الدارقطني عن أبي هريرة قال: «**أمر رسول ﷺ بالمضمضة والاستنشاق**» هذا، وقال المصنّفُ: إنما قلتُ: بمياهٍ ليدلَّ على أنَّ المسنون التثليث بمياهٍ جديدة، انتهى، وذلك لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة، لكن لا خفاءَ في خفاءِ الدلالة على التجديد، فلو قال: بغَرَفاتٍ بدلَ قوله: بمياهٍ لكان مشعرًا بما ذَكَر.
وقدَّمَ غَسلَ الفم لأن تقديمه سُنَّة، ومِن الدليلِ على الفصل بين المضمضة والاستنشاق ما رواه أبو داود عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جدّه: «**أنه رأى رسولَ الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ**»، **وسكت عنه المنذري، فهو حديثٌ حسن، لكن روى أبو داود في «سننه» ضدَّ ذلك عن عليّ**: «**أنه وصَفَ وضوءَ رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحد**» فمحمولٌ على بيانِ الجواز، فإنَّ الأوَّل أولى كما لا يخفى. (وتخليلُ اللحيةِ) بالرفع أيضًا، لما روى الترمذي وابنُ ماجه عن عثمان: «**أن رسول الله ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيتَه**» ولفظُ الترمذي: «توضَّأ وخلَّل لحيتَه»، وقال: حسَنٌ صحيح، وصحَّحه ابنُ حِبَّان والحاكم، وقال الترمذي في «عِلله الكبير»: قال محمدُ بن إسماعيل يعني البخاري: أصحُّ شيء عندي حديثُ =

....

=

عثمان، وهو حديثٌ حَسن، انتهى.
فكيف وله شواهِدُ من حديث عمَّارٍ وأنس؟ كما رواها الحاكم والترمذي وابن ماجه: «**رأيتُه ﷺ يُخلِّلُ لحيتَه**» وحديثُ أنس قال: «**كان ﷺ إذا توضَّأ خلَّل لحيته**» رواه البزار وابن ماجه، وحديثُ أبي أيوب نحوُه، رواه ابنُ ماجه. وكيفيةُ تخليلها أنْ يُدخِل أصابعه من أسفل لحيته إلى ما فوقها لما رَوَى أبو داود عن أنس قال: «**كان النبيّ ﷺ إذا توضَّأ أخَذَ كفًّا من ماءٍ فأدخلَهُ تحت حَنَكِهِ فخلَّل به لحيته وقال: بهذا أمَرني ربي**» وسكَتَ عنه، وكذا المنذري، ويؤيده حديثُ ابن عباس: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يتوضَّأ، وقال فيه: فخلَّلَ لحيتَه، فقلتْ: يا رسول الله هكذا الطُّهور؟ قال: «**هكذا أمَرني ربِّي**» رواه الطبراني في «الأوسط»، ورَوَى أيضًا حديثَ أبي أُمامة وحديثَ عبد الله بن أبي أوْفى، وفي حديثِ أبي الدرداءِ وحديثِ أم سَلَمة: «**كان إذا توضَّأ رسولُ الله ﷺ خلَّل لحيتَه**» وروى البزَّارُ عن أبي بَكْرة: أنه ﷺ توضَّأ وخلَّل لحيتَه، وروى ابنُ عَدِيّ عن جابر: أنه توضَّأ رسول الله ﷺ غيرَ مرةٍ ولا مرَّتين ولا ثلاثَ مرَّاتٍ، فرأيتُه يخلِّلُ لحيتَه بأصابعه كأنها أسنان المُشْط. فهذه الأحاديثُ تؤيِّدُ قولَ أبي يوسف: إنَّ تخليل اللحية سُنَّة، إلا أنَّ أبا حنيفة يقول: لم يَثْبُت منها المواظبةُ، بل مجرَّدُ الفعلِ إلا في شذوذٍ من الطُّرق، فكان مُستحبًّا لا سُنَّة. (والأصابعِ) أي: وتخليلُ أصابعِ اليدين والرجلين، لِمَا تقدَّم من حديث لَقِيط، ولِمَا روى الترمذي وحسَّنه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضَّأْتَ فخلِّلْ أصابعَ يديك ورجليك**» وتخليلُ الأصابع يكون بالتشبيك، والأَولَى أن يَجْعَل باطنَ كفِّه اليُمنى على ظهر اليُسرى، وبَطْنَ كفِّه اليُسرى على ظهر اليُمنى. وروى أحمدُ في «مسنده» عن المُسْتورِد بن شدَّاد صاحبِ النبي ﷺ قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ إذا توضَّأ يخلِّل أصابعَ رجليه بخِنْصَره**» وكيفيةُ تخليلِها أن يضع يدَه اليُسرى في أسفلِ رجله اليُمنى ويُدخِلَ خِنْصَرَها بين الأصابع، مُبتدِئاً مِن خِنصرِهِ اليُمنى منتهيًا إلى خِنصَرِه اليسرى، وهذا إذا وصَلَ الماءُ داخلَ الأصابع، وأمَّا إذا لم يصل بأنْ كانت مُنضمَّةً، فإنَّ تخليلها واجب، فقد ورد في الدارقطني مرفوعًا: «**خَلِّلوا (بين) أصابِعِكم، لا يُخلِّلها الله بالنار يوم القيامة**» وفي الطبراني: «**مَنْ لم يُخلِّل أصابعَه بالماء خلَّلها الله بالنَّار يومَ القِيامة**». وقال ابنُ الهُمام: أمثَلُ أحاديث التخليل ما في «السنن الأربعة» من حديث لَقِيط بن صَبِرَة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضَّأتَ فأسْبغ الوضوء، وخلِّلْ بين الأصابع**» قال الترمذي: حسَنٌ صحيح، ورَوَى هو وابنُ ماجه عن ابن عباس قال ﷺ: «**إذا توضَّأتَ فخلَّل أصابعَ يديكَ ورجليكَ**» وقال: حسَنٌ غريب. (**وتثليثُ الغَسْل**) أي: غَسْلِ الوجه، واليدين، والرجلين، عطفٌ على تخليل اللحية، وإنما كان سُنَّةً لِمَا روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطُّهورُ؟ فدَعا بماءٍ في إناءٍ فغَسَل كفَّيه ثلاثًا، فذكَرَ صفةَ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا إلَّا الرأسَ، ثم قال: «**هكذا الوضوءُ فمَنْ زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساء وظَلَم وأساء**» وفي روايةِ ابن ماجه: «**فقد تَعَدَّى وظَلَم**»، وللنسائي: «**فقد أسَاء وتعدَّى وظَلَم**»، وهذا إذا زاد على الثلاث أو نَقَص عنه معتقدًا أنَّ السُّنَّة هذا، أمَّا لو زاد لطمأنينةِ القلب عند الشكّ، أو نقَصَ =

....

= لحاجةٍ فلا بأسَ به؛ إذ توضَّأ ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، ومرَّتين مرَّتين، ومرَّةً مرَّةً. وظاهرُ العبارة تُوهِمُ أنَّ كُلاً من المرَّات الثلاث سُنَّة، لكن المراد منه أن الأُولَى ركنٌ، والثانيةَ والثالثةَ سُنَّة، وهذا هو الصحيح، وقيل: الثانيةُ سنةٌ، والثالثةُ نَفْل، وقيل: بعكسه، وقيل: إذا توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا فالثلاث فرض، وهذا بعيدٌ جدًا. (ومسحُ كلِّ الرَّأس) أي: استيعابُه (مرَّة) لِمَا تقدَّم عن عبد الله بن زيد بن عاصم، ولِمَا حكَت الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ أنها رأت النبيَّ ﷺ يتوضَّأ، قالتْ: «**فمسَحَ رأسَه ما أقبَلَ منه وما أدبرَ، وصُدْغَيهِ، وأُذُنيه مرَّةً واحدة**» ولِمَا رُوِي أنَّ رسول الله ﷺ: «**مسَحَ رأسَه بيديه، فأقبلَ بهما وأدبر، بدأَ بمُقدَّم رأسه، ثُم ذهَبَ بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهما حتى رجع إلى المكانِ الذي بدأ منه، ثم غَسَل رجليه**» رواه الترمذي. والأظهرُ في كيفية المسح: أن يَضعَ كفَّيهِ وأصابعَه على مقدَّم رأسه ويمُدَّها إلى قفاه على وجهٍ يستوعبُ الرأسَ، ثم يمسَح بإصبعيه أذنيه، ولا يكونُ الماءُ مستعملاً بهذا؛ لأن الاستيعابَ بماءٍ واحد لا يكون إلا بهذا الطريق، ولأن مسحَ الأذنين بماء الرأس، ولا يكونُ ذلك إلا بماءٍ مَسَحَ به الرأس، ولأنه لا يَحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس، فالأُذن أولى لكونه تبعًا له، كذا ذكره في «شرح الكنز»، واختاره ابنُ الهمام لأنه أوفق بما رُوِي عنه ﷺ. وقال صاحبُ «المحيط»: يُستحبُّ في الاستيعاب أن يضعَ مِن كلِّ واحدةٍ من اليدين ثلاثَ أصابع على مقدَّم رأسه ـ ولا يضعُ الإبهام والسبَّابة ـ ويُجافيَ كفَّيه، ويَمُدَّهما إلى القَفَا، ثم يَضَع كفَّيه على مؤخَّر رأسِه ويَمُدَّهما إلى مقدَّمه، ثم يَمْسَح ظاهرَ كلِّ أُذنٍ بإبهام، ويَمسِحَ باطنَهما بمُسَبِّحة. وفي «الأسرار»: إنْ كرَّر إقبالاً وإدبارًا مرَّةً بعد أُخرى بغيرِ ماءٍ جديد لم يكن فيه بأس، هذا، وقد توافَر وتكاثر، كادَ أن يتواتر الطُّرقُ الصحيحةُ على المسحِ مرَّةً واحدة، وقال الشافعي: السُّنَّةُ في مسح الرأس التثليثُ، لِمَا روى مسلم: أنَّ عثمان بن عفَّان ﷺ توضَّأ بالمَقَاعد ـ وهو مَوضِع ـ وقال: «**ألا أُرِيكم وُضوء رسولِ الله ﷺ ثم توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا**» قال البيهقي: على هذا الحديثِ اعتمَدَ الشافعيُّ في تكرير المسحِ، والرواياتُ الثابتةُ عنه المفسَّرةُ، تدلُّ على أنَّ التكرارَ وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنَّه مسَحَ برأسه مرةً واحدة.

وأمَّا ما رواه الدارقطني عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن عليّ كرَّم الله وجهه: أنه توضَّأ فغسَلَ يديه ثلاثًا، وفيه: مسَحَ رأسَهُ ثلاثًا، وغسَلَ رجليه ثلاثًا، ثم قال: «**من أحبَّ أن يَنظر إلى وضوءِ رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا**» فهكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، عن عبدِ خَيْر، عن علي، لكن خالفه جماعةٌ من الثقات: كسفيان الثوري، وشَريك، والشعبي وغيرهم، وقالوا: مسَحَ برأسه مرةً. نعم، روى البزَّارُ في «مسنده» من طريق أبي داود الطَّيالِسي: أنَّ عليًّا توضَّأ في الرَّحْبة فغسَلَ كفَّيه ثلاثًا، ثم مضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، وغسَلَ وجهه ثلاثًا، وذِراعيهِ ثلاثًا، ومسَحَ رأسَه ثلاثًا، وغسَلَ رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**إني أحببت أن أُرِيَكم كيف كان طُهورُ رسول الله ﷺ**» فهذا دليلُ الشافعيِّ، وكذا دليلُ روايةِ الحسَنِ في تثليثِ المسحِ عن أبي حنيفة، ولكن بماءٍ واحدٍ كما رواه الطبراني عن علي في كتاب «مسند الشاميين»، والجوابُ رُجحانُ روايةِ الإِفرادِ على التثليث، أو حمْلُهُ على تحقيق الاستيعاب، أوحملُ تعدُّدَ المياه على قلَّةِ البِلَّة أو =

....

=

نَفادِها، لا لتكون سُنَّةً مستمرة، وقال البيهقي: وقد رُوِيَ من أوجُهٍ (غريبةٍ) عن عثمان تكرارُ المسح، إلا أنه مع خلافِ الحُفّاظ ليس بحُجَّة عند أهل العلم. (والأذنينِ) أي: ومَسْحُهما (بِمَائِهِ) أي: بماء مسح الرأس. وقال مالك والشافعي وأحمد: بماءٍ جديد، لِمَا روى الحاكمُ من حديثِ حَبَّان ابن وَاسع، أنَّ أباه حدَّثه، أنه سمع عبدَ الله بن زيد يذكر: «**أنه رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ فأخَذَ لأُذنيه ماءً خلافَ الماءِ الذي أخَذَ لرأسه**».

ولنا: صريحًا: ما رواه ابنُ حِبَّان، وابنُ خُزيمة، والحاكم عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم بوُضوء رسول الله ﷺ وفيه: «**ثم غرَف غرفةً فمسَحَ بها رأسَه وأُذُنيه**» ودلالةً: ما رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن زيد، والدارقطنيُّ بإسنادٍ صحيح عن ابنِ عباس: أنَّ النبي ﷺ قال: «**الأذنانِ مِن الرأس**» أي: حُكمُهما، فإنه ﷺ ما بُعثَ لبيان الخِلْقة، فيُحمَل ما تقدَّم على نَفادِ البِلَّة توفيقًا بين الأدلَّة، وروى ابن ماجه بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس: «**أنه ﷺ مسَحَ أذنيه فأدخلهما السبَّابتين وخالفَ إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسَحَ ظاهرَهما وباطنَهما**» وقد صرَّح الشيخ في «الإلمام» عن أبي أُمامة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأُذنانِ من الرأس وكان يمْسَحُ المأقَيْن**» وقال أخرجه ابنُ ماجه، وهو حديثٌ حسن. (والنيَّةُ) وهي: أن يُقصَدَ بالقلب الوضوءُ، أو رفعُ الحدَث، أو عبادةٌ لا تصحُّ إلا بالطهارة، وقال مالك والشافعي وأحمد: النيَّةُ فَرْضٌ في الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» ولنا: أنه ﷺ لم يُعلِّم الرجلَ الذي سأله عن الوضوء النيَّةَ، ولأنَّ الوضوء شرطٌ للصلاة فلا يَفتقر إلى النيَّة كسائر شروطها، فالمرادُ بالأعمالِ العباداتُ، فإنَّ المباحاتِ تُعتبر شرعًا بلا نيَّة، كالطلاق، والنكاح، وسائرِ المعاملات، بل المرادُ بها الطاعاتُ المستقلةُ، دون ما يتعلَّق بها من الشرائط التي هي كالوسيلة من طهارةِ الثوب، وسَتْرِ العورة، ومعرفةِ القِبلة، فالنيَّةُ فيها تُوجبُ المثوبة، وتُصيِّرُ العملَ عبادة، فمن ادَّعى أنَّ الشرطَ وضوءٌ هو عبادةٌ، فعليه البيانُ.

وصورةُ الخلاف إنما يَتحقَّقُ في نحوِ مَنْ دَخَل الماء مدفوعًا أو مختارًا لقصدِ التبرُّد، أو مجرَّدِ قصدِ إزالةِ الوسَخ، أو مجرَّدِ تعليم الضوء، ثم محلُّ النية إمَّا في مبدأ سُنَن الوضوء، أو في أوَّل فرائضه، والأوَّل أكملُ وأفضل، لكن الأولَى أن يَستديمها إلى غَسْل الوجه، فتأمَّل. (والترتيبُ) أي: بين أعضاء الوضوء المفروضة، وقال مالك والشافعي وأحمد: فَرْضٌ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّ غَسْلَ الوجه فيها مرتَّب على القيام بِالصلاة، فيجبُ الترتيبُ في الباقي؛ إذْ لا قائل بالفَصْل. وأُجيبَ بأنه لا يتمُّ هذا الاستدلالُ إلا إذا كانت الفاءُ الجزائيةُ تدُلُّ على تعقيب مضمون الجزاءِ مضمونَ الشرط من غير تراخٍ، وتدُلُّ على وجوبِ تقديم ما بعدَها على ما عُطِفَ عليه بالواو، وكلاهما ممنوع؛ لأنَّنا نقطعُ بأنْ لا دلالةَ في قوله تعالَى: ﴿**إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ**﴾ [الجمعة: ٩]، على وجوبِ السعي عقيبَ النداء بلا تراخٍ، وعلى وجوبِ تقديم السعي على ترك البيع، فمعنى آيةِ الوضوء: فاغسِلُوا هذه الأعضاء، ولا دلالةَ فيه على ترتِيبها في الأداء، فهو على نظير قولك: إذا دخلتَ السوقَ فاشترِ لنا: خُبزًا ولحمًا، حيث كان المُفادُ إعقابَ الدخولِ بشراء ما ذُكِرَ كيف وَقَع، نعَمْ، لو استُدِلَّ بمواظَبتِه ﷺ ومداومتِهِ على =

وَحُكْمُهَا مَا يُؤْجر عَلَى فِعْلِهِ، وَيُلَامُ عَلَى تَرْكه وَكثيرًا مَا يُعَرِّفُون به لِأَنَّه مَحَطُّ مَوَاقِع أَنْظَارِهِمْ.

قال المصنف: [وَعَرَّفَهَا الشُّمُنِّي بِمَا ثَبَتَ بِقَوْلِهِ ﷺ أَوْ بِفِعْلِهِ، ....

بأن؛ المراد بالحكم الحكم الأخروي، وهو الثواب فلو أتى بسنة، وترك الأخرى أثيب على الذي أتى به بخلاف ما لو ترك ركنًا، فإنه لا يثاب على ما أتى به منها.

قوله: (**مَا يُؤْجر... إلخ**) الحكم الثابت لها الأجر واللوم على الفعل والترك، وليس الحكم ما يؤجر؛ لأن ما واقعة على السنة فتأمل، قوله: (**وَيُلَامُ**) أي: يعاتب لا يعاقب كذا في «البحر» وأيده بعض المتأخرين بأنه المعنى المناسب للمقام، انتهى «نهر».

قوله: (**وَكثيرًا مَا يُعَرِّفُون به**) أي: بالحكم، وزيدت ما لتأكيد الكثرة.

قوله: (**لِأَنَّه مَحَطُّ مَوَاقِع... إلخ**) أي: الحكم هو المقصود للفقهاء؛ فلذا يعرفون به كثيرًا، والإضافة للبيان؛ فالحط موقع النظر، أو مواقع جمع موقع بمعنى إيقاع؛ أي: المحل الذي يقع نظرهم عليه، والأنظار جمع نظر بمعنى التأمل، والتفكر.

قال الشارح: قوله: (**وَعَرَّفَهَا الشُّمُنِّي**) أي: عرَّف السنة اصطلاحًا.

أما هي لغة: فالطريقة مطلقًا، ولو قبيحة قوله: (**أَوْ بِفِعْلِهِ**) ينبغي زيادة، أو

= مُراعاة الترتيب لكان أولَى كما لا يخفى. (والوِلاءُ) بكسر الواو: المتابعةُ، وهو: أن يَغسِلَ العضوَ الثاني قبل جفافِ الأوّل في زمَانِ اعتدالِ الهواء، وقيل: أنْ لا يَشتغل بينهما بعملٍ غيرِ ما يتعلَّقُ بالوضوء، وشَرَطه مالكٌ، والدَّلْكُ كذلك لمواظبةِ النبي ﷺ والجوابُ أنها تدلُّ على السُّنيَّة دون الفَرْضية؛ لأن الله تعالى أمَرَ بالغَسْل مطلقًا عن قيدِ الوِلاءِ والدَّلْكِ قد روى ابنُ دَقيقِ العِيد في كتابه «الإمام» عن عبد الرحمن بن عوف قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ أهلي تَغارُ عليَّ إذا أنا وطِئتُ جَوارِيَّ، قال: «ومِمَّ يَعلَمْنَ ذلك»؟ قلتُ: مِن قِبَلِ الغُسل، قال: «**فإذا كان ذلك منك فاغْسِل رأسَك عند أهلك، فإذا حَضَرَت الصلاةُ فاغْسِل سائرَ جسدِك**» فهذا يُفيد عدَم اشتراط الوِلاء في الغُسل، ففي الوضوء كذلك. [فتح باب العناية ١/ ٣٧].

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ؛ لِكِنَّهُ تَعْرِيْفٌ لمُطْلَقِهَا، وَالشَّرْطُ فِي الـمُؤَكَّدَةِ مُوَاظَبَته مَعَ تَرْكٍ، وَلَوْ حُكْمًا، لَكِنَّ شَأْنَ الشُّرُوْطِ أَنْ لَا تُذْكَرَ فِي التَّعَارِيْفِ].

قال المصنف: [وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ فِي «البَحْرِ» المُبَاحَ، بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ المَنْصُوْر مِنْ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ التَّوَقُّفُ، إِلَّا أَنَّ الفُقَهَاءَ كَثِيْراً مَا يَلْهَجُوْنَ بِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَة؛

تقريره، أو التقرير داخل في الفعل؛ لأنه عدم النهي عمّا يقع بين يديه ﷺ يعني أنه كف، والكف فعل من أفعال النفس.

قوله: **(وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ)** مراده به ما يعم الفرض قوله: **(لمُطْلَقِهَا)** أي: لمطلق السنة الشامل للمؤكدة، والمستحبة، وتبع في الاستدراك صاحب «النهر» وأنت خبير بأنه أخرج المستحب، بقوله: ولا مستحب قوله: **(وَلَوْ حُكْمًا)** كعدم الإنكار على من لم يفعل؛ لأنه ينزل منزلة الترك حقيقة فدخل الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان؛ لأنه ﷺ وإن واظب عليه من غير ترك، ومقتضاها وجوب الاعتكاف.

لكن لما لم ينكر ﷺ على من لم يعتكف كان ذلك منزّلًا منزلة الترك حقيقة، والمراد أيضًا المواظبة، ولو حكما لتدخل التراويح فإنه ﷺ بين العذر في التخلف عنها، وهو خوف أن تفرض علينا، انتهى أبو السعود.

قوله: **(لَكِنَّ شَأْنَ الشُّرُوْطِ ...إلخ)** وذلك لأنها البيان الماهية، والشروط خارجة عنها.

قال الشارح: قوله: **(وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ)** أي: على تعريف الشمني قوله: **(بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ المَنْصُوْر)** أي: حال كون صاحب «البحر» بانيًا أشكاله على القول المنصور؛ أي: المؤيد من أقوال ثلاثة الحظر، والإباحة، والتوقف.

قوله: **(التَّوَقُّفُ)** أي: فلا يعرف إباحة المباح إلا بقوله، أو فعله ﷺ فقد ساوى التعريف المذكور للسنة، وكذا يرد المباح على القول بأن الأصل الحظرقوله: **(إِلَّا أَنَّ الفُقَهَاءَ)** جواب عن الإيراد قوله: **(كَثِيْراً مَا يَلْهَجُوْنَ)** أي: يولعون.

فَالتَّعْرِيْف بِنَاء عَلَيْهِ **(البِدَاءَةُ بِالنِّيَّةِ)** ....

قال: في «الصحاح» اللهج بالشيء الولوع به، وقد لهج به بالكسر يلهج لهجًا إذا غرى به، انتهى.

والمعنى أنهم ينطقون به كثيرًا.

قوله: **(فَالتَّعْرِيْف بِنَاء عَلَيْهِ)** ومحط الجواب، يعني: أن تعريف الشمني مبني على هذا القول فتعلم إباحة المباح من الأصل لا من جهة الشارح واختار في «البحر» تعريفين للسنة.

الأول: وبه صدر، وعليه اقتصر المصنف في «المنح» أنها الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة ليخرج غير المحدود.

الثاني: وعليه اقتصر في «النهر» فقال: والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب عليها النبي ﷺ لكن إن كانت لا مع الترك، فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانًا فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب.

وهذا في غير الواجب المختص به ﷺ أما هو فقد لا ينكر على تركه مع وجوبه في حقه كصلاة الضحى فافهم هذا فإن التوفيق يحصل به، وفي «التلويح» أن مطلق المواظبة لا يدل على الوجوب، وهذا مذهب أصولي، والأفهم مصرّح في غير موضع من الفروع أنها تفيده، انتهى.

قوله: **(البِدَاءَةُ)** مصدر بدأ، قال المطرزي: كالقراءة فهو بكسر الباء، وصوب ابن بكري الضم، وهما على غير قياس، والبداءة فعل الشيء أولاً وتقديمه، انتهى «منح».

قوله: **(بِالنِّيَّةِ)** هي لغة عزم القلب على الشيء، واصطلاحًا قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، ودخل في ذلك المنهيات فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس، والفرق بين العزم، والقصد، والنية أن العزم اسم للمتقدم على الفعل.

أَيْ: نِيَّةَ عِبَادَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ].

قال المصنف: [كَوُضُوْءٍ أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ أَوِ امْتِثَالِ أَمْرٍ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهَا بِدُوْنِهَا لَيْسَ بِعِبَادَة، وَيَأْثَمُ بِتَرْكِهَا، ....

والقصد اسم للمقترن بالفعل، والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي، انتهى «بحر».

قوله: (**أَيْ: نِيَّةَ عِبَادَةٍ... إلخ**) هو على تقدير مضاف، وهو إقامة، أو استباحة، وفي «البحر» قالوا المعتبر قصد رفع الحدث، أو إقامة الصلاة، أو استباحتها، أو امتثال الأمر، ولا يتأتي الأخير إلا بعد دخول الوقت إذ ليس مأمورًا به إلا بعده، انتهى.

وفيه نظر فإنه مأمور به على طريق الندب قبل الوقت، وهو إحدى الثلاث التي المندوب فيها أفضل من الفرض، وتكفي نية الطهارة كما في «الهندية» وكذا نية الوضوء كما جزم به في «الفتح» قال: بل هي أولى من نية رفع الحدث لتنوعه، انتهى.

وما في «البحر» من أن نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة كأنه؛ لأنها متنوعة إلى إزالة الحدث، والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى فيه نظر فإن الحدث متنوع إلى أكبر وأصغر، وقد كفى نية رفعه في تحصيل السنة قوله: (**لَا تَصِحُّ**) الأولى لا تحل كما في «الفتح» ليشمل مس المصحف والطواف.

قال الشارح: قوله: (**كَوُضُوْءٍ**) أي: كنية وضوء وهو تنظير قوله: (**بِأَنَّهَا بِدُوْنِهَا**) أي: الوضوء بدون النية قوله: (**لَيْسَ بِعِبَادَة**) فلا يثاب عليه لإناطة الثواب بالنية، وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: لا كلام في أن الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية، لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه؛ لأن الوضوء المأمور به غير مقصود، وإنما المقصود الطهارة، وهي تحصل بالمأمور به، وغيره؛ لأن الماء مطهر بالطبع.

قوله: (**وَيَأْثَمُ بِتَرْكِهَا**) الحاصل أن تارك السنة المؤكدة هل يأثم، أو لا

وَبِأَنَّهَا فَرْضٌ فِي الْوُضُوْءِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ، وَفِي التَّوَضُّؤِ بِسُؤَرِ حِمَارٍ وَنَبِيْذِ تَمْرٍ كَالتَّيَمُّمِ، وَبِأَنَّ وَقْتَهَا عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ].

قال المصنف: [وَفِي الأَشْبَاهِ: يَنْبَغِي أَنْ تُكَوَن عِنْدَ غَسْلِ اليَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ لِيَنَالَ ثَوَابَ السُّنَنِ، قُلْتُ: لَكنْ فِي القَهُسْتَانِي: وَمَحَلُّهَا قَبْلَ سَائِرِ السُّنَنِ كَمَا فِي

خلاف، ووفق في «النهر» بحمل الإثم على اعتبار الترك، وعدمه على عدمه قوله: (**وَبِأَنَّهَا فَرْضٌ** ...إلخ) أفاد في «النهر» أنه لا بد أن تذكر النية من جملة الفرائض في المأمور به إذ لا نزاع لأصحابنا في أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية إنما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المأمور إلى ذلك أشار الكرخي، وبحث فيه الحلبي بأن الفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والنيه في المأمور به ليست كذلك فلا تكون فرضا والصواب أن يقال أنها شرط في كون الوضوء عبادة.

قوله: (**فِي الوُضُوْءِ المَأْمُوْرِ بِهِ**) أي: الذي أمر به الشارع، ورتب عليه الثواب قوله: (**بِسُؤَرِ حِمَارٍ**) كأنه؛ لأن طهورية الماء ضعفت بالشك فتتقوى بالنية، قوله: (**وَنَبِيْذِ تَمْرٍ**) هذا مبني على ضعيف، والمعتمد عدم جواز الوضوء به.

قوله: (**كَالتَّيَمُّمِ**) أي: كما أنها فرض في التيمم، وإنما لم تكن النية في الوضوء الذي هو مفتاح الصلاح شرطا لعدم تعليمها الأعرابي مع جهله فلو كانت فرضا لعلمها ﷺ له قوله: (**وَبِأَنَّ وَقْتُهَا**) عطف على، قوله: بأنه بدونها إلخ قوله: (**يَنْبَغِي**) أي: يستحب، قوله: (**أَنْ تُكْوَن عِنْدَ غَسْلِ اليَدَيْنِ**).

قال الشارح: قال في «الأشباه»: لينال ثواب السنن، ويؤيد ما في «الأشباه» ما ذكره نوح أفندي حيث قال: وإنما قال البدء بالنية، ولم يقل النية كما قال غيره إشارة إلى أن محلها ابتداء الوضوء فيقرنها بأول سنة ويستديمها إلى غسل الوجه الذي هو أول أركانه هذا هو الأظهر؛ لأن ما تقدم بدونها لا ثواب له فينبغي تقديمها، انتهى أبو السعود، وهذا حاصل الاستدراك.

قوله: (**قَبْلَ سَائِرِ السُّنَنِ**) أي: باقي لا بمعنى جميع، وإلا لزم تقديم النية

التُّحْفَةِ، فَلَا تُسَنُّ عِنْدَنَا قُبَيْلَ غَسْلِ الوَجْهِ، كَمَا تُفْرَضُ عِنْدَ الشَّافِعِيّ، انْتَهى].

قال المصنف: [وَفِيْهَا سَبْعُ سُؤَالَاتٍ مَشْهُوْرَةٍ، نَظَمَهَا العِرَاقِيُّ، فَقَالَ:

سَبْعُ سُؤَالَاتٍ لِذِيْ الفَهْمِ أَتَتْ تُحْكَى لِكُلِّ عَالِمٍ فِي النِّيَّة

حَقِيْقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وزَمَنٌ وَشَرْطُهَا وَالقَصْدُ وَالكَيْفِيَّة

على نفسها لكونها من السنن أفاده الحلبي قوله: **(كَمَا تُفْرَضُ . . .إلخ)** تشبيه في المنفي قوله: **(انْتَهى)** أي: ما في القهستاني.

قال الشارح: قوله: **(لِذِيْ الفَهْمِ)** الجار متعلق بأنت والفهم الإدراك قوله: **(تُحْكَى)** أي: تذكر.

قوله: **(فِي النِّيَّه)** متعلق بتحكى، أو بعالم، وفي بمعنى الباء؛ أي: لكل عالم بما يتعلق بالنية قوله: **(حَقِيْقَةٌ)** هي قصد الطاعة، والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل مع المقارنة، وإطلاقها على التي قبل الفعل فيه مجاز الأول، انتهى حلبي.

قوله: **(حُكْمٌ)** هو السنية في الوضوء غير المأمور به، والغسل، والفرضية في الوضوء بسؤر الحمار في المقاصد من العبادات، وفي المأمور به، انتهى حلبي.

قوله: **(مَحَلٌّ)** هو القلب، وأما التلفظ بها فبدعة في جميع العبادات، وإنما يحسن لمن لم تجتمع عزيمته كما صرح به في «حج البحر» انتهى حلبي.

قوله: **(وزَمَنٌ)** هو قبل سائر السنن في نحو الوضوء، والغسل، وفي الصلاة أن تكون عند التكبير، أو قبله من غير فاصل بمنع البناء قوله: **(وَشَرْطُهَا)** هو الإسلام، والعقل **قوله**: **(وَالقَصْدُ)** مصدر بمعنى اسم المفعول، والمقصود منها تميز العبادات عن العادات، أو تميز بعض العبادات عن بعض، انتهى حلبي.

قوله: **(وَالكَيْفِيَّة)** هي أن يقصد العبادة عالمًا أي عبادة هي، انتهى حلبي؛ أي: فلا يكفي مطلق قصد الطاعة والتقرب من غير تخصيص.

(وَ) البَدَاءَة **(بِالتَّسْمِيَةِ)** قَوْلاً، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ ذِكْرٍ، لَكِنَّ الوَارِدَ عَنْهُ ﷺ بِسْمِ الله العَظِيْم، وَالحَمْدُ لله عَلَى دِيْنِ الإِسْلَام **(قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ)** إِلَّا حَالَ انْكِشَافٍ وَفِي مَحَلِّ نَجَاسَةٍ فَيُسَمِّي بِقَلْبِهِ، وَلَوْ نَسِيَهَا فَسَمَّى فِي خِلَالِهِ لَا تَحْصُلُ السُّنَّةُ، بَلِ المَنْدُوْب،

قوله: **(وَالبَدَاءَة . . .إلخ)** قدرها إشارة إلى مطلوبية البداءة هنا أيضًا كما في غسل اليدين؛ ولا تنافي بينهما وذلك لأن النية محلها القلب، والتسمية محلها اللسان، وغسل اليدين بالفعل، وإلى دفع التنافي أشار المؤلف بقوله قولا.

قوله: **(بِكُلِّ ذِكْرٍ)** فلو هلل، أو كبر كان مقيمًا للسنة، كذا في «النهر» قوله: **(لَكِنَّ الوَارِدَ. . . إلخ)** أفاد أنه مرفوع إلى النبي ﷺ وقيل: أنه منقول عن السلف كما في البحر قوله: **(بِسْم الله العَظِيْم)** كذا ذكره الطحاوي عن السلف، وقيل: إن الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ، وذكر الزاهدي أنه يجمع بينهما كذا في «النهر».

قوله: **(دِيْنِ الإِسْلَامِ)** الإضافة للبيان قوله: **(قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ)** لأن الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث أنه طهارة كما في «غاية البيان» وصح أنه ﷺ كان يقول عند دخوله الخلاء: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[١] يعني ذكور الشياطين وإناثهم «نهر» والخبث: جمع خبيث المؤذي من الجن والشياطين، ويروى خبث: بسكون الباء مصدر بمعنى الشر، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَبَعْدَهُ)** لأنه ابتداء طهارة كما في «غاية البيان» قوله: **(إلا حال انكشاف)** أي: فلا يسمى سواء كان قبل الاستنجاء أو بعده قبل الستر كذا يفاد من «المنح» قوله: **(لَا تَحْصُلُ السُّنَّةُ)** وذلك لفوات محلها، وهو الابتداء.

قوله: **(بَلِ المَنْدُوْبِ)** لئلَّا يخلو وضوءه عنها كذا في «السراج».

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص٩٣، رقم ٦٧٩)، وأحمد (٤/ ٣٦٩، رقم ١٩٣٠٥)، وأبو داود (١/ ٢، رقم ٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣، رقم ٩٩٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٠٨، رقم ٢٩٦)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٠، رقم ٧٢١٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٨، رقم ٦٩)، وابن حبان (٤/ ٢٥٢، رقم ١٤٠٦)، والطبراني (٥/ ٢٠٥، رقم ٥١٠٠)، والحاكم (١/ ٢٩٨، رقم ٦٦٩) وقال: على شرط الصحيح. والبيهقي (١/ ٩٦، رقم ٤٥٩).

وَأَمَّا الأَكْلُ فَتَحْصُلُ السُّنَّةُ فِي بَاقِيْهِ لَا فِيْمَا فَاتَ، وَلْيَقُل: بِسْمِ الله أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ (وَ) البَدَاءَةُ (**بِغَسْلِ اليَدَيْنِ**) الطَّاهِرَتَيْنِ ثَلَاثاً قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ ....

قوله: (**وَأَمَّا الأَكْلُ**) أي: فتحصل إذا نسيها في ابتدائه، وأتى بها في خلافه، والفرق أن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل فإن كل لقمة فعل مبتدأ كذا في «البحر».

قوله: (**لَا فِيْمَا فَاتَ**) تقييد للكمال بحثًا قوله: (**وَلْيَقُل... إلخ**) قال صاحب «النهر»: رأيت في «الشمائل الترمذية» من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: رسول الله ﷺ «**إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله تعالى على طعامه فليقل: بسم الله أوله وآخره**»[1] انتهى.

وظاهر الحديث الشريف أن السنة تحصل في الأول لذكر الأول فيه، وهو خلاف ما بحثه ابن الهمام فتدبر، قال بعضهم: وفائدته أن الشيطان يتقيأ ما أكله قبل التسمية قوله: (**الطَّاهِرَتَيْنِ**) أما غسل النجستين ففرض قوله: (**ثَلَاثاً**) فلا يكون آتياً بسنة الغسل فيهما حتى يثلثه، وفيه أن المصنف ذكر أن التثليث سنة مستقلة فلا حاجة إلى ذكره هنا.

قوله: (**قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ**) قال في «البحر» واختلف في آن غسلهما، فقيل: سنة قبل الاستنجاء فقط، وقيل بعده فقط، وقيل قبله وبعده، وإليه ذهب الأكثر كما في «المجتبى» وصححه قاضي خان في «فتاواه» انتهى.

وقد أوضح الدليل على ثبوته في الحالتين فإن قلت: أن البداءة ظاهرة في الذي قبل الاستنجاء، وأما الذي بعده فلا بداءة فيه، قلت: أجاب في «النهر» بأن الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الإضافي.

فرع:

كل من الغسلين الأخيرين سنة لا هما سنة واحدة كذا في «النهر».

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٧٨، رقم ٧١٥٣) قال الهيثمي (٥/ ٢٢): رجاله ثقات.

وَقَيْدُ الاسْتِيْقَاظِ اتِّفَاقِي؛ وَلِذَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاء لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ اخْتِصَاص السُّنَّةِ بِوَقْتِ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّ مَفَاهِيْم الكُتُبِ حُجَّةٌ، بِخِلَافِ أَكْثَرِ مَفَاهِيْمِ النُّصُوْصِ كَذَا

قوله: (**وَقَيْدُ الاسْتِيْقَاظِ**) أي: الواقع في عبارة صاحب الهداية وغيره كما في «البحر».

قوله: (**اتِّفَاقِي**) أي: وقع اتفاقًا لا بقصد الاحتراز؛ لأن من حكى وضوء رسول الله ﷺ كحمران مولى عثمان بن عفان وغيره قدم فيه البداءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه عن نوم كذا في «البحر».

قوله: (**وَلِذَا**) أي: لكون هذا القيد اتفاقيًا، وأن الغسل مطلوب مطلقًا قوله: (**لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ... إلخ**) أي: لأن التقييد بهذا الظرف ربما يوهم أن الغسل إنما يطلب خوف أن تكون على يده نجاسة فيفيد أنه لو تحققت الطهارة لا يطلب الغسل، وليس كذلك فلذا لم يذكره.

وفي «الحلبي» الأصح الذي عليه الأكثر أنه سنة مطلقًا؛ لكنه عند توهم النجاسة كما إذا نام لا عن استنجاء، أو كان على بدنه نجاسة تكون مؤكدة، وعند عدم توهمها كما إذا نام لا عن شيء من ذلك، أو لم يكن نائمًا تكون غير مؤكدة، وعند تحققها يكون فرضًا فقول المصنف، وغسل اليدين مختص بغير الأخير، ومراده بالسنة ما يعم المؤكدة وغيرها، انتهى.

قوله: (**لِأَنَّ مَفَاهِيْم الكُتُبِ**) علة للعلية في قوله؛ ولذا لم يقل، والمفاهيم جمع مفهوم ما يفهم من اللفظ لا في محل النطق، والظاهر أن المراد كتب ظاهر الرواية قوله: (**حُجَّةٌ**) أطلق فشمل مفاهيم الموافقة والمخالفة كذا في «الحلبي».

قوله: (**بِخِلَافِ أَكْثَرِ مَفَاهِيْمِ النُّصُوْصِ**) أي: فلا يعتبر؛ لأن المقصود من النصوص الأخذ بالأحكام الدالة عليها صريحًا؛ والمراد مفاهيم المخالفة أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة كذا في «الحلبي» وقيد بالأكثر؛ لأن الأقل كمفهوم العقوبة معتبر كما يأتي للقهستاني.

فِي «النَّهْرِ» وَفِيْهِ مِنَ الحَجِّ المَفْهُوْمِ مُعْتَبَرٌ فِي الرِّوَايَاتِ اتِّفَاقًا وَمِنْهُ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ].

قال المصنف: [قَالَ: وَيَنْبَغِي تَقْيِيْدُهُ بِمَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ لَا مَا لَا يُدْرَكُ بِهِ، انْتَهَى].

قال المصنف: [وَفِي القُهُسْتَانِي عَنْ حُدُوْدِ النِّهَايَةِ: المَفْهُوْمُ مُعْتَبَرٌ فِي نَصِّ العُقُوْبَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥] وَأَمَّا اعْتِبَارُهُ فِي الرِّوَايَةِ فَأَكْثَرِيّ لَا كُلِّيّ **(إِلَى الرَّسْغَيْن)** بِضَمِّ مِفْصَلِ الكَفِّ بَيْنَ الكُوْعِ

قوله: **(وَفِيْهِ مِنَ الحَجِّ)** أي: في «النهر» من كتاب الحج قوله: **(فِي الرِّوَايَاتِ)** أي: عن الإمام، وأصحابه سواء كان مفهوم مخالفة، أو موافقة قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: من الذي يعتبر مفهومه اتفاقًا.

قال الشارح: قوله: **(تَقْيِيْدُهُ)** أي: ما ذكر من اعتبار المفهوم في أقوال الصحابة، قوله: **(بِمَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ)** أي: ما للعقل فيه مجال وتصرف.

قوله: **(لَا مَا لَا يُدْرَكَ بِهِ)** أي: لأنه في حكم المرفوع، والمرفوع نص، والنص لا يعتبر مفهومه.

قال الشارح: قوله: **(عَنْ حُدُوْدِ النِّهَايَة)** أي: كتاب الحدود منها قوله: **(فِي نَصِّ العُقُوْبَةِ)** لا يناقض ما في «النهر» لأنه من الأقل.

قوله: (﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ﴾ [المطففين: ١٥]) أي: الفجار المذكور صفتهم في الآيات قبلها، ومفهوم التقييد بهم أن المؤمنين لا يحجبون عن رؤيته تبارك وتعالى، قوله: **(فَأَكْثَرِيّ لَا كُلِّيّ)** يناقض ما قدمه عن النهر، وتدفع المناقضة بتقدير أكثر في قوله: المفهوم معتبر في الروايات.

قوله: **(إِلَى الرَّسْغَيْن)** بالسين والصاد كما في «شرح النقابة» للعلامة قاسم، وفي «النهر» الرسغ بضم الراء مفصل الكف في الذراع والقدمين في الساق.

قوله: **(مِفْصَلِ)** بفتح الميم وكسر الصاد العضو بكسر الميم على وزن مقود اللسان، وكسرت الميم تشبيهًا له بأسماء الآلة.

مَضْمُوْمَةً وَصَبَّ عَلَى اليُمْنَى لِأَجْلِ التَّيَامُنِ].

قال المصنف: [وَلَوْ أَدْخَلَ الكَفَّ إِنْ أَرَادَ الغَسْلَ صَارَ المَاءُ مُسْتَعْمَلاً، وَإِنْ أَرَادَ الاغْتِرَافَ لَا، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الاغْتِرَاف بِشَيْءٍ وَيَدَاهُ نَجِسَتَانِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَمْ يُعِد].

قلت: النهي محمول على الإناء الصغير، أو الكبير إذا وجد الصغير معه، أما الكبير عند عدم وجود الصغير فلا ينهى عن إدخال الكف فيه كذا في «البحر».

قوله: (**مَضْمُوْمَةً**) فائدة الضم رفع الماء بها، انتهى حلبي.

قوله: (**وَصَبَّ عَلَى اليُمْنَى**) أي: ثم يدخل اليمنى في الإناء، ويغسل اليسرى كذا في «البحر» قوله: (**لِأَجْلِ التَّيَامُنِ**) أي: لا لأن الجمع بين اليدين في كل مرة غير مسنون كما علل به صاحب «المحيط» بل هو سنة كما تقيده الأحاديث بل العلة ما ذكر كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**إِنْ أَرَادَ الغَسْلَ**) أي: غسل الكف قوله: (**صَارَ المَاءُ مُسْتَعْمَلاً**) أي: الماء الملاقي للكف إذا انفصل لا جميع الماء كما في «البحر» قوله: (**وَإِنْ أَرَادَ الاغْتِرَافَ**) أي: ولو كان جنبًا، ومثله إذا وقع الكوز في الحب فأدخل يده إلى المرفق لا يصير مستعملاً أفاده في «البحر» قوله: (**لَا**) أي: لا يصير الملاقي مستعملاً، وإن وجدت علة الاستعمال، وهي القربة، أو رفع الحدث للضرورة، ومواضعها مستثناة أفاده الحلبي.

والحاصل أن الماء الذي في الإناء غير الملاقى غير مستعمل مطلقًا، والملاقي للكف إن نوى الغسل استعمل، واختلاطه بما في الإناء لا يضر لقلته، وإن نوى الاغتراف لا يستعمل.

قوله: (**وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الاغْتِرَاف بِشَيْءٍ ...إلخ**) توضيح ذلك كما في «المضمرات» أنه إذا لم يكن معه ما يغترف به، ويداه نجستان فإنه يأمر غيره أن

= رقم ٣٩٣)، وابن خزيمة (١/ ٧٤، رقم ١٤٥)، والدارقطني (١/ ٥٠)، والبيهقي (١/ ٤٦ رقم ٢٠٩).

قال المصنف: [**(وَهُوَ)** سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ الفَاتِحَةَ وَاجِبَةٌ **(يَنُوْبُ عَنِ الفَرْضِ)** وَيُسَنُّ غَسْلُهَا أَيْضًا مَعَ الذِّرَاعَيْنِ].

يغترف بيديه، ويصب عليهما ليغسلهما، وإن لم يجد يرسل في الماء منديلاً، ويأخذ طرفه بيده.

ثم يخرج من الإناء فيغسل اليد اليمنى بقطراته، ثم يغسل اليد اليسرى، أو يأخذ الثوب بأسنانه فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر ثلاثًا فإن لم يجد يرفع الماء بفمه فيغسل يديه، وإن لم يقدر فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، انتهى.

وفي استعمال المرفوع بالفم خلاف الصحيح الاستعمال فيزيل ما على اليدين من الخبث، ثم يغسلها للوضوء.

قال الشارح: قوله: **(وَهُوَ)** أي: غسل اليدين سواء كان عند توهم النجاسة أم لا، انتهى حلبي.

قوله: **(سُنَّةٌ)** أراد بها مطلقًا الشامل للمؤكدة وغيرها، انتهى حلبي.

قوله: **(كَمَا أَنَّ الفَاتِحَةَ)** أي: قراءتها في الصلاة تنوب عن الفرض، قال في «البحر»: اعلم أن في غسل اليدين ثلاثة أقوال، قيل: إنه فرض، وتقديمه سنة، واختاره في «فتح القدير» و«المعراج»، و«الخبازية»، وإليه يشير قوله: محمد في الأصل، ثم يغسل ذراعيه، ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيًا.

وقيل: إنه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة فإنها واجبة تنوب عن الفرض، واختاره في «الكافي» وقال السرخسي: إنه سنة لا ينوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما.

قال: وهو الأصح عندي، واستشكله في «الذخيرة» بأن المقصود التطهير فبأي طريق حصل حصل المقصود، وظاهر كلام المشايخ أن المذهب الأول قوله: **(عَنِ الفَرْضِ)** هو بالنسبة لليدين غسلهما، وللفاتحة القراءة.

قوله: **(أَيْضًا)** أي: ثانيًا بعد غسلها الأول، وفيه أن من قال أنه سنة ينوب عن الفرض لا يقول بسنتي الغسل ثانيًا، بل الغسل ثانيًا هو قول السرخسي ففي

قال المصنف: [(**وَالسِّوَاكُ**) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَمَا فِي الجَوْهَرَة عِندَ المَضْمَضَةِ، وَقِيْلَ: قَبْلَهَا، وَهُوَ لِلْوُضُوْءِ عِنْدَنَا إِلَّا إِذَا نَسِيَهُ فَيَنْدَبُ لِلْصَّلَاةِ كَمَا يُنْدَبُ لِاصْفِرَارِ ....

كلامه خلط قولين، وما في الشرح هو الموافق لما في «النهر» عن «الذخائر» الأشرفية فيه من أن السنة عند غسل الذراعين أن يغسل يديه ثلاثًا أيضًا، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَالسِّوَاكُ**) يجوز رفعه وجره، وهو الأظهر ليفيد أن الابتداء به سنة أيضًا؛ أي: بدءًا إضافيًا، والسواك بمعنى الاستياك، ويأتي اسمًا للخشبة كذا ذكره ابن فارس، انتهى«بحر».

قوله: (**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) هذا يعين قراءته بالرفع، وكونه سنة أحد قولين مصححين، والثاني الاستحباب، وادَّعى الكمال أنه الحق، قوله: (**عِندَ المَضْمَضَةِ**) هو قول الأكثر، وهو الأولى؛ لأنه أكمل في الإنقاء.

قوله: (**وَهُوَ لِلْوُضُوْءِ عِنْدَنَا**)، وعند الشافعي للصلاة، وتظهر الثمرة فيمن صلى بوضوء واحد صلوات، وقد استاك فيه تكون كل صلاة بسبعين صلاة من غير سواك عندنا، وعند الشافعي لا يحصل إلا إذا استاك لكل صلاة أفاده في «البحر» أقله إلا إذا نسيه (فيندب) في «البحر» عن «فتح القدير» ما نصه.

وليس هو من خصائص الوضوء بل يستحب في مواضع اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وأول ما يدخل البيت، وعند اجتماع الناس، وعند قراءة القرآن.

ثم قال: لكن قولهم يستحب عند القيام إلى الصلاة ينافي ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة خلافًا للشافعي، وعلله السراج الهندي في «شرح الهداية» أنه إذا استاك للصلاة ربما يخرج دم، وهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن ناقضًا عند الشافعي قال في «النهر» بعد نقل هذا كله أقول يمكن أن يجاب عنه بما نقله في السراج بعد ذلك حيث قال: وأما إذا نسي السواك للطهر، ثم ذكره بعد ذلك فإنه يستحب له أن يستاك حتى يدرك فضيلته، وتكون صلاته بسواك إجماعًا، انتهى.

سِنٍّ وَتَغَيُّرِ رَائِحَةٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَأَقَلُّه ثَلَاثٌ فِي الأَعَالِي وَثَلَاثٌ فِي الأَسَافِلِ (**بِمِيَاهٍ**) ثَلَاثَة].

قال المصنف: [(**وَ**) نُدِبَ إِمْسَاكُهُ (**بِيُمْنَاهُ**) وَكَوْنُهُ لَيِّنًا، مُسْتَوِيًا بِلَا عُقَدٍ، ....

إذا علمت ذلك فالشارح بنى كلامه على ما استظهره صاحب «النهر» فالأولى التنبيه على ذلك فإن ظاهر عبارته يفيد أن هذا هو المذهب.

قوله: (**وَتَغَيُّرِ رَائِحَةٍ**) أي: رائحة الفم قوله: (**وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ**) إنما كان مندوبًا في هذه المحلات؛ لأن ظاهر السنة يفيد المواظبة عليه.

وفي أبي داود كان عليه السلام لا يستيقظ من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ، وفي «الطبراني»: «**ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك**»[١] أفاده في «النهر».

قوله: (**وَأَقَلُّه**) أي: السواك بمعنى الاستياك، قوله: (**ثَلَاثٌ فِي الأَعَالِي**) أي: من جهة اليمين أولاً، ثم من جهة اليسار.

قوله: (**وَثَلَاثٌ فِي الأَسَافِلِ**) من جهة اليمين أولاً، ثم اليسار كذا في «البحر» عن شرح منية المصلي.

قوله: (**بِمِيَاهٍ**) هذه غير مياه المضمضة بأن يغسل السواك ثلاثاً؛ لأن المضمضة يأتي الكلام عليها في قوله: وغسل فَم.

قال الشارح: قوله: (**وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ بِيُمْنَاهُ**) بأن يجعل الخنصر أسفله والإبهام أسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه كذا جاء عن ابن مسعود؛ لأنه من أعمال الطهارة، وقياس أن فيه إزالة الأذى أن يكون باليسرى، وقد رأيته قولاً لغير أصحابنا «نهر».

قوله: (**وَكَوْنُهُ لَيِّنًا**) المراد به المحل الذي سيدخل في الفم لا كله، قوله: (**مُسْتَوِيًا**) أي: معتدلاً قوله: (**بِلَا عُقَدٍ**) وذلك لأنه أسهل في الاستعمال.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥١٢٥).

فِي غِلَظِ الخِنْصَرِ وَطُوْلِ شِبْرٍ وَيَسْتَاكُ عَرْضًا لَا طُوْلاً وَلَامُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ يُوْرِثُ كُبْرَ الطُّحَالِ، وَلَا يَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ البَاسُوْرَ، وَلَا يَمُصُّهُ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ العَمَى، ثُمَّ يَغْسِلُهُ،

قوله: (**فِي غِلَظِ الخِنْصَرِ**) أي: ندب كونه في غلظ خنصر.

وهل المراد خنصر المستعمل أو الخنصر الوسط؟ الذي ليس برقيق جدًّا، ولا غليظ جدًّا وكذا يقال نحوه في الشبر، يحرر.

فرع:

يستاك بكل عود إلا الرمان والقصب، وأفضله الأراك، ثم الزيتون روى الطبراني: «**نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي**»[1] انتهى«نهر». قلت: والحديث يفيد أفضلية الزيتون على الأراك، قوله: (**وَيَسْتَاكُ عَرْضًا لَا طُوْلاً**) لأنه يجرح لحم الأسنان، وعن الغزنوي يستاك طولاً لا عرضًا والأكثرون على الأول «بحر» قوله: (**فَإِنَّهُ يُوْرِثُ... إلخ**) علة لمجاوره فقط.

قوله: (**كُبْرَ**) في «القاموس» كبر ككرم كعنب، وكبرًا بالضم، وكبارة بالفتح نقيض صغر، وكبر كفرح كبرًا كعنب، ومكبرًا كمنزل طعن في السن، انتهى.

ففهم منه أن كبر كفرح في السن، وككرم ضد صغر، وكبر كعنب يكون مصدرًا لهما، وتفرد الأول بكبر بالضم، وكبارة إذا علمت ذلك فيصح قراءة كبر في الشرح بوزن عنب وبضم الكاف؛ لأنه لم يكن في السن، قوله: (**الطُّحَالِ**) في «القاموس» ككتاب لحم مفرد، وجمعه ككتب، انتهى.

قوله: (**وَلَا يَقْبِضْهُ**) أي: بيده بأن يترك الهيئة المسنونة في مسكه قوله: (**يَمُصُّهُ**) أي: السواك بمعنى الخشبة قوله: (**فَإِنَّهُ**) أي: المص قوله: (**العَمَى**)

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٠، رقم ٦٧٨). قال الهيثمي (٢/ ١٠٠): فيه معلل بن محمد ولم أجد من ذكره. والديلمي (٤/ ٢٦٠، رقم ٦٧٦٧).

وَإِلَّا فَيَسْتَاكُ الشَّيْطَانَ بِهِ، وَلَا يُزَادُ عَلَى الشِّبْرِ، وَإِلَّا فَالشَّيْطَانُ يَرْكَبُ عَلَيْهِ وَلَا يَضَعَهُ، بَلْ يَنْصِبَهُ وَإِلَّا فَخَطَرُ الجُنُوْنِ «قُهُسْتَانِي» وَيُكْرَهُ بِمُؤْذٍ، وَيَحْرُمُ بِذِي سُمٍّ].

قال المصنف: [وَمِنْ مَنَافِعِهِ: أَنَّهُ شِفَاءٌ لِمَا دُوْنَ المَوْتِ، وَمُذَكِّرٌ لِلْشَهَادَةِ عِنْدَه].

قال المصنف: [وَعِنْدَ فَقْدِهِ أَوْ فَقْدِ أَسْنَانِهِ تَقُوْمُ الخِرْقَةُ الخَشِنَةُ أَوِ الإِصْبَعُ مَقَامَهُ،

مقصور يكتب بالياء، وهو فقد البصر عمن شأنه أن يكون بصيرًا قوله: **(وَإِلَّا فَيَسْتَاكُ الشَّيْطَانَ بِهِ)** لا مانع من حمله على الحقيقة أي: وموضع فمه خبيث.

قوله: **(فَالشَّيْطَانُ يَرْكَبُ عَلَيْهِ)** لعل المراد من ذلك أنه ينسيه استعماله، أو يوسوس له قوله: **(بَلْ يَنْصِبَهُ)** بأن يسنده معتدلاً إلى شيء قوله: **(وَإِلَّا فَخَطَرُ الجُنُوْنِ)** الخطر كما في «القاموس» الشرف، والسبق، والمراد الثاني؛ أي: يسبقه الجنون بهذا الفعل، ويأتي إليه.

قوله: **(وَيُكْرَهُ)** أي: تحريمًا للإطلاق قوله: **(بِمُؤْذٍ)** أي: كالقصب الفارسي.

قوله: **(بِذِي سُمٍّ)** من الخشب وغيره.

قال الشارح: قوله: **(وَمِنْ مَنَافِعِهِ)** في «النهر» وصلت منافعه لست وثلاثين أدناها إماطة الأذى، وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه، وفي أبي السعود أنه يشد اللثة، ويحد البصر، ويبطئ بالشيب ويسرع في المشي على الصراط.

قال الشارح: **قوله: (أَوِ الإِصْبَعُ)** في «الهندية» تقييد الأصبع باليمنى وهذا إنما يظهر من جهة اليسرى فقط، ولذا قال في «البحر» والأفضل أن يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى، انتهى.

أي: لأن اليسرى لجهة اليمنى، واليمنى لجهة اليسرى، وفي «شرح المنية» عن المحيط قال علي ﷺ التشويص بالمسبحة، والإبهام سواك، انتهى.

قوله: **(مَقَامَهُ)** أي: في تحصيل الثواب كما في «النهر» وغيره.

كَمَا يَقُوْمُ العِلْكُ مَقَامَهُ لِلْمَرْأَةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ **(وَغَسْلُ الفَمِ)** أَيْ اسْتِيْعَابُهُ؛ وَلِذَا عَبَّرَ بِالغَسْلِ أَو لِلْاخْتِصَارِ **(بِمِيَاه)** ثَلَاثَة **(وَالأَنْفِ)** بِبُلُوْغِ المَاءِ المَارِنَ **(بِمِيَاه)**].

قوله: **(العِلْكُ)** نوع من اللُّبان قوله: **(مَقَامَهُ)** أي: في الثواب إذا وجدت النية، وذلك أن المواظبة عليه تضعف أسنانها فيستحب لها فعله كذا في «البحر» وظاهره أنه لا يتقيد بحال المضمضة قوله: **(وَغَسْلُ الفَم)** أي: استيعابه، ولذا عبر بالغسل أو للاختصار (بمياه) ثلاثة (والأنف) ببلوغ الماء.

قوله: **(وَلِذَا عَبَّرَ بِالغَسْلِ)** أفاد أن الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة، وفيه نظر فإن المضمضة كذلك فإنها اصطلاحًا استيعاب الماء جميع الفم كذا في «البحر» وأجاب في «النهر» بما حاصله: إن الغسل أدل على الاستيعاب من المضمضة.

قوله: **(أَو لِلْاخْتِصَارِ)** عطف على قوله ولذا عبر؛ أي: فلعله أحد شيئين إما من دلالة على الاستيعاب، أو الاختصار، ونوزع في ذلك بأن الاختصار، وإن طلب، لكن بشرط أن لا تفوت به فائدة مهمة.

ولا شك أن المضمضة إدارة الماء في الفم، ثم مجه، والاستنشاق جذب بالنفس، والغسل لا يدل على ذلك، وكأن هذا وجه قول العيني، وما قيل: أنه للاختصار فليس بشيء على أنه لا تفاوت بينهما إلا بحرف واحد في الاستنشاق اللهم إلا أن يعتبر المضمضة والاستنشاق جميعًا مع قوله غسل الفم والأنف فإن الثاني ينقص عن الأول أربعة أحرف، وفيه أنه ذكر بمياه فيهما.

قوله: **(بِمِيَاه ثَلَاثَة)** إنما قال: بمياه، ولم يقل ثلاثًا ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة أفاده في «المنح» قوله: **(وَالأَنْفِ)** أي: غسل الأنف، وهو عبارة عن الاستنشاق.

قوله: **(المَارِنَ)** أي: مارن الأنف، وهو ما لان منه كما في «البحر».

قوله: **(بِمِيَاه)** ما وقع هنا من ذكر المياه في الموضعين يدل على تجديد الماء في كل منهما، وهو ما جاء في حديث الطبراني صح أنه ﷺ «**تمضمض**

قال المصنف: [وَهُمَا سُنَّتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ مُشْتَمِلَتَانِ عَلَى سُنَنٍ خَمْسٍ: التَّرْتِيْبُ، وَالتَّثْلِيْثُ، وَتَجْدِيْدُ المَاءِ، وَفِعْلُهُمَا بِاليُمْنَى **(وَالمُبَالَغَةُ فِيْهِمَا)** بِالغَرْغَرَةِ، وَمُجَاوَزَةِ المَارِنَ **(لِغَيْرِ الصَّائِمِ)** لِاحْتِمَالِ الفَسَادِ، ....

ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، أخذ لكل مرة ماء جديدًا»[1].

قال الشارح: قوله: **(وَهُمَا سُنَّتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ)** فإن ترك المضمضة أو الاستنشاق أثم على الصحيح؛ لأن السنة المؤكدة في قوة الواجب، وجميع من حكى وضوء ﷺ اثنان وعشرون صحابيًا كلهم ذكروهما فيه كذا في «البحر» عن «الفتح» قوله: **(عَلَى سُنَنٍ خَمْسٍ)** فباعتبارهما تكون السنن سبعًا قوله: **(التَّرْتِيْبُ)** فإذا قدم وأخر فيهما فإنه سنة الترتيب فقط.

قوله: **(وَالتَّثْلِيْثُ)** أي: ولو بماء واحد لأجل أن يكون لذكر التجديد بعد فائدة قوله: **(وَتَجْدِيْدُ المَاءِ)** أي: أخذه ماء جديدًا في التثليث سنة عندنا لا عند الشافعي كذا في «البحر» قوله: **(وَفِعْلَهُمَا بِاليُمْنَى)** ويميط المخاط باليسرى كذا في «المبسوط» وغيره، وفي «المنية» أنه يستنشق باليسرى كذا في «البحر».

قوله: **(وَالمُبَالَغَةُ)** هي السنة الخامسة، ولم يذكر المج، وفي «البحر» ولو تمضمض، وابتلع الماء، ولم يمجه أجزأه؛ لأن المج ليس من حقيقتها، والأفضل أن يلقيه؛ لأنه ماء مستعمل، انتهى.

قوله: **(بِالغَرْغَرَةِ)** راجع للمضمضة قوله: **(وَمُجَاوَزَةِ المَارِنَ)** راجع إلى غسل الأنف، قوله: **(لِاحْتِمَالِ الفَسَادِ)** أي: بسبق الماء من أحدهما، وروى أصحاب السنن الأربع: «**بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٦١).

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ١٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦، رقم ٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨، رقم ٨٤). وأحمد (٤/ ٢١١، رقم ١٧٨٧٩)، وأبو داود (١/ ٣٥، رقم ١٤٢)، والترمذي (٣/ ١٥٥، رقم ٧٨٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١/ ٧٩، رقم ١١٤)، وابن ماجه (١/ ١٥٣، رقم ٤٤٨)، وابن حبان (٣/ ٣٦٨، رقم ١٠٨٧)، والحاكم (١/ ٢٤، رقم ٥٢٥)، والبيهقي =

وَسِرُّ تَقْدِيْمِهِمَا اعْتِبَارُ أَوْصَافِ المَاءِ؛ لِأَنَّ لَوْنَهُ يُدْرَكُ بِالبَصَرِ، وَطَعْمُهُ بِالفَمِ، وَرِيْحُهُ بِالأَنْفِ].

قال المصنف: [وَلَوْ عِنْدَهُ مَاءٌ يَكْفِي لِلغُسْلِ مَرَّة مَعْهُمَا وَثَلَاثًا بِدُونِهِمَا غُسْلُ مَرَّة].

قال المصنف: [وَلَوْ أَخَذَ مَاءً فَمَضْمَضَ بَعْضَهُ وَاسْتَنْشَقَ بِبَاقِيْهِ أَجْزَأَهُ، وَعَكْسُهُ لَا].

قوله: (**وَسِرُّ تَقْدِيْمِهِمَا**) أي: حكمه تقديمهما بالنسبة لما بعدهما، وإلا فقبلهما النية، وغسل اليدين، والسواك قوله: (**اعْتِبَارُ أَوْصَافِ المَاءِ**) أي: اعتبار المكلف أوصافه؛ أي: الوقوف على كيفيته.

قوله: (**لِأَنَّ لَوْنَهُ . . .إلخ**) هذا لا يصلح دليلاً على المدعى؛ لأن الكلام في غسل الفم والأنف مع أنه لا يظهر في فاقد البصر قوله: (**وَرِيْحُهُ**) أي: إذا حدث فيه رائحة تعلم بالأنف، وليس المعنى أن الماء له ريح لفقدها في فيه.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ عِنْدَهُ مَاءٌ**) في «البحر» عن «المعراج» ترك التكرار لا يكره مع الإمكان، ثم قال: قال أستاذنا يتبين به أن من عنده ماء يكفي للغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق، وثلاثًا بدونهما يغسل مرة معهما، انتهى.

قوله: (**غُسْلُ مَرَّة**) لأن ترك التكرار لا يكره مع الإمكان، وجميع من حكى وضوء ﷺ ذكرهما فيه، وأما الوضوء مرة واحدة فقد ثبت فعله له، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه**» أفاده الحلبي.

قال الشارح: **قوله**: (**وَعَكْسُهُ**) وهو ما إذا قدم الاستنشاق لا يجزئه لصيرورة الماء مستعملا كذا في البحر لأن الأنف لا ينطبق على الماء بخلاف الفم فإنه ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملاً، انتهى أبو السعود.

قوله: (**لَا**) أي: لا يجزئه، وتعبير الشارح أولى من تعبير غيره بلا يجوز؛ لأنه يحتاج إلى تأويل عدم الجواز بعدم الإجزاء، أو يحمل على المضمضة

= (١/ ٥١، رقم ٢٣٩). وابن خزيمة (١/ ٧٨، رقم ١٥٠)، وابن الجارود (ص ٣١، رقم ٨٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١٦، رقم ٤٨٢)، وفي الأوسط (٧/ ٢٦٠، رقم ٧٤٤٦).

قال المصنف: [وَهَلْ يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ؟ الأَوْلَى نَعَم «قُهُسْتَانِي»].

قال المصنف: [(**وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ**) لِغَيْرِ المُحْرِمِ بَعْدَ التَّثْلِيْثِ، وَيَجْعَلُ ظَهْرَ كَفِّهِ إِلَى عُنُقِهِ (وَ) تَخْلِيْلُ (**الأَصَابعَ**) ....

والاستنشاق في الغسل الواجب كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**الأَوْلَى نَعَم**) ظاهره، ولو متسوكًا لاحتمال أن يتحلل من أجزاء السواك شيء، أو يبقى أثر طعام لا يخرجه السواك ويحرر.

قال الشارح: قوله: (**وَتَخْلِيْلُ**) هو بالخاء المعجمة جعل الشيء في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيئين، والجمع خلال كجبل وجبال، انتهى«صحاح».

وتخليل اللحية تفريق شعرها من أسفل إلى فوق كذا في «البحر» قوله: (**لِغَيْرِ المُحْرِمِ**) وله مكروه كما في «النهر» وسنية التخليل، قولهما: وعند الإمام مندوب كما حكاه في «خير مطلوب».

قوله: (**بَعْدَ التَّثْلِيْثِ**) أي: تثليث غسل الوجه كذا في «الحلبي» قوله: (**وَيَجْعَلُ ظَهْرَ كَفِّهِ**) في «المنح»، وكيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كف اليد للخارج وظهرها إلى المتوضئ، انتهى.

وقيده في «السراج» بأن يكون بماء متقاطر كما في «البحر» قوله: (**وَتَخْلِيْلُ الأَصَابعَ**) قال في «النهر»: هو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر، ويغني عنه إدخالها في الماء، ولو غير جار، وهو سنة مؤكدة اتفاقًا، انتهى[(١)].

ونوزع دعوى الاتفاق بما في «الشرنبلالية» أنه سنة عند أبي يوسف، وهما

---

(١) في «تحفة الفقهاء» (ص ١٤): وأما تخليل اللحية فهو من الآداب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف سنة - كذا ذكر محمد في كتاب الآثار. وقال السرخسي: فَأَمَّا تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ فَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ الله تَعَالَى فِي شَرْحِ الْآثَارِ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَلَمْ يَعُدَّهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ بَاطِنٌ لَا يَبْدُو لِلنَّاظِرِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ الله تَعَالَى التَّخْلِيلُ سُنَّةٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ إذَا تَوَضَّأَ. [المبسوط (١/ ٢٢٨)].

الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيْكِ وَالرِّجْلَيْنِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى بَادِئًا بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَهَذَا بَعْدَ دُخُوْلِ الْمَاءِ خِلَالَهَا، فَلَوْ مُنْضَمَّة فَرْضٌ ....

يفضلانه، ورجح في «المبسوط» قول الثاني، انتهى أبو السعود.

قوله: (**الْيَدَيْنِ**) أي: أصابع اليدين قوله: (**بِالتَّشْبِيْكِ**) أي: تشبيك الأصابع بعضها في بعض، والتخليل إنما هو بعد التثليث؛ لأنه سنة التثليث «بحر» قوله: (**بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى**) أفاد الحلبي أنه جاء من رواية ابن ماجه، التخليل بالخنصر أما كونه خنصر اليسرى، أو من أسفل فالله أعلم به كذا في «النهر».

قال في «البحر»: ويشكل كونه بخنصر اليسرى أن هذا من الطهارة المستحب في فعلها أن تكون اليمنى، قلت: قد ورد في حديث يفيد أنه لا يغسل الرجلين باليمنى، ولفظ الحديث في «الجامع الصغير» من طريق ابن عدي عن أبي هريرة: «**إذا توضأ أحدكم، فلا يغسل أسفل رجليه بيده اليمنى**»(١).

وسيأتي للشارح عد غسل الرجلين باليسار من المستحبات، ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها أدق الأصابع فهي بالتخليل أنسب كذا في «شرح المنية» قوله: (**بَادِئًا بِخِنْصَرِ**) خاتمًا بخنصر رجله اليسرى، والتخليل من الأسفل أن يبدأ من أسفل الأصابع إلى فوق من ظهر القدم.

وقيل المراد من أسفل الأصبع من باطن القدم كما جزم به في «السراج الوهاج» والأول أقرب كذا في «البحر» قوله: (**وهذا**) أي: كون التخليل سنة قوله: (**فَرْضٌ**) ظاهره أن ضميره يرجع إلى التخليل فيفيد فرضية التخليل مع أن الفرض حينئذ إنما هو الغسل، قال في «البحر» عن «الفتح»: لأنه إذا لم يصل يكون الغسل فرضًا، وليس التخليل غسلاً كما لا يخفى، انتهى، ويحتمل أن ضميره يرجع إلى الدخول.

---

(١) أخرجه ابن عدي (٣/ ٢٥٤، ترجمة ٧٣٤ سليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصاري). وأخرجه أيضًا: الديلمي (١/ ٣٠٩، رقم ١٢٢١). قال المناوي (١/ ٣٢٢): ابن عدي عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، وفيه سليمان بن أرقم متروك، والحسن عن أبي هريرة، وهو لم يصح سماعه منه، وأبو إبراهيم محمد بن القاسم الكوفي كذبه أحمد.

(وَتَثْلِيْثُ الغَسْلِ) المُسْتَوْعَبِ، وَلَا عِبْرَةَ لِلْغَرَفَاتِ، وَلَو اكْتَفَى بِمَرَّةٍ إِنِ اعْتَادَهُ أَثِمَ، وَإِلَّا لَا، وَلَوْ زَادَ لِطُمَأْنِيْنَة القَلبِ أَوْ لِقَصْدِ الوُضُوْءِ عَلَى الوُضُوْءِ ....

قوله: **(وَتَثْلِيْثُ الغَسْلِ)** أي: تكراره ثلاثًا سنة الأولى فرض والأخيرتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في «البحر» عن «السراج» وهو المناسب لاستدلالهم على السنية بأنه ﷺ لما توضأ مرتين.

قال: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين» وذلك أنه جعل للثانية جزءًا مستقلاً، وهذا يؤذن باستقلالها لا أنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها كذا في «النهر» وخرج بقيد الغسل المسح فإن تثليثه لا يكون سنة، ولا مندوبًا، ولا دليل على كراهته كما في «البحر».

قوله: **(المُسْتَوْعَبِ)** يعني أن السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات كذا في «البحر» فلو غسل في المرة الأولى، وبقي موضع يابس، ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه، ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء، فهذا لا يكون غسل الأعضاء ثلاث مرات كذا في «الهندية».

قوله: **(إِنِ اعْتَادَهُ أَثِمَ)** هذا أحد أقوال ثلاثة، قال في «النهر»: ولو اقتصر على الأولى ففي إثمه قولان، قيل: يأثم لترك السنة المشهورة، وقيل: لا لأنه قد أتى بما أمر به كذا في «السراج» واختار في «الخلاصة» أنه إن اعتاده أثم، وإلا لا.

وينبغي أن يكون هذا القول محمل القولين، قال في «البحر» وينبغي ترجيح عدم الإثم لقولهم، والوعيد لعدم رؤيته الثلاث سنة فلو أثم بنفس الترك لما احتيج إلى هذا الحمل، انتهى.

قوله: **(لِطُمَأْنِيْنَة القَلبِ)** أي: عند الشك وكذا إذا نقص لعزة الماء، أو للبرد، أو لحاجة لا يكره كذا في «الهندية» قوله: **(أَوْ لِقَصْدِ الوُضُوْءِ)** ظاهره أن نية وضوء آخر متحققة في الغرفة الرابعة، أو الخامسة، ولا كراهة، والحديث يدل على غير هذا.

لَا بَأْسَ بِهِ، وَحَدِيْثُ: «فَقَدْ تعَدَّى» مَحْمُوْلٌ عَلَى الاعْتِقَادِ، ....

قوله: (**لَا بَأْسَ بِهِ**) الأولى أن يقول فحسن لما علل به في «البحر» بأنه نور على نور، واستفيد من هذا أن الوضوء على الوضوء في مجلس مطلوب كما في «الخلاصة» وفيه أنهم صرحوا بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب، بل يكره لما فيه من الإسراف في الماء كذا في «البحر» عن «السراج».

وأجاب في «النهر» بأنه لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع، وذلك أن ما في «الخلاصة» فيما إذا أعاده مرة واحدة، وما في «السراج» فيما إذا كرره مرارًا، وهو صريح ما في «السراج» وعبارته لو كرر الوضوء في مجلس واحد مرارًا لم يستحب بل يكره لما فيه من الإسراف فتدبر انتهى وظاهره أن الكراهة، تحريمية لمكان الإسراف.

قوله: (**وَحَدِيْثُ: «فَقَدْ تَعَدَّى»**)(١) وارد على قوله ولو زاد لطمأنينة القلب، والحديث مذكور في «البحر» وهو: «**أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»(٢).

«وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين»(٣).

«وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»(٤).

قوله: (**مَحْمُوْلٌ عَلَى الاعْتِقَادِ**) هو ما جزم به في «الهداية».

وقال في «البدائع»: إنه الأصح فلا يأثم إلا إذا اعتقد أن الوضوء لا يجوز إلا بالزيادة، أقول: أنه يأثم بالإسراف، ولو اعتقد سنية الثلاث فقط؛ فلذا قالوا في «المفهوم»: حتى لو رأى سنية العدد، وزاد لقصد الوضوء على الوضوء، أو لطمأنينة القلب، أو نقص لحاجة فلا بأس به، ولو كان كما ذكر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥٤٧٢)، والطبراني في الأوسط (٣٨٠٣).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٠٢٤)، والبيهقي (٣٨٣).

(٤) تقدم تخريجه.

وَلَعَلَّ كَرَاهَتَهُم تكْرَارِهِ فِي مَجْلِسِ تَنْزِيْهِهِ، بَلْ فِي «القُهُسْتَانِي» مُعْزِياً لِلْجَوَاهِرِ الإِسْرَافُ فِي المَاءِ الجَارِي جَائِزٌ، ....

لا تكره الزيادة مطلقًا.

وقيل: إن الحديث محمول على الزيادة على حدود الوضوء، ورد بأن إطالة الغرة مطلوبة، وهي بالزيادة المذكورة، وقوله: في الحديث «**فقد تعدى**»[1] راجع إلى الزيادة، وقوله «**وظلم**»[2] راجع إلى النقص ففيه لف ونشر مرتب كذا في «البحر» عن «غاية البيان».

قوله: (**وَلَعَلَّ كَرَاهَتَهُم**) أي: الفقهاء أتى به جوابًا عمّا أو رد على قوله، أو لقصد الوضوء على الوضوء، وهذا بناء من الشارح على أن الوضوء إذا تكرر مرتين يكره كما هو ظاهر جعله جوابًا عن قوله، أو لقصد الوضوء.

وقد علمت ما ذكره صاحب «النهر» من أن الكراهة في تكراره ثلاثًا كما هو صريح عبارة «السراج» وإن حملت عبارة الشارح على التكرار مرارا كما قاله الحلبي ففيه أنه إسراف من المعلوم أن الإسراف مكروه تحريمًا لا تنزيهًا.

قوله: (**بَلْ فِي «القُهُسْتَانِي»**) جواب بالترقي عن الإيرادين الواردين على قوله ولو زاد، وعلى قوله أو لقصد الوضوء قوله: (**مُعْزِياً**) بصيغة اسم الفاعل حال من القهستاني، أو بفتح الميم وسكون العين وكسر الزاي وتشديد الياء، وهو اسم مفعول أصله معزويًا اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون قلبت ياء وأدغمت.

قوله: (**الإِسْرَافُ فِي المَاءِ**) أي: فإن زاد، ولو لم يقصد طمأنينة، ولا وضوءاً على وضوء يكون جائزًا، ولكن هذا قاصر على الجاري، وما تقدم أعم قوله: (**جَائِزٌ**) ضعيف بل هو مكروه سواء كان في وسط الماء، أو في ضفته حيث كان لغير حاجة، انتهى حلبي.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضَيِّعٍ، فَتَأَمَّل].

قال المصنف: [(**وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ مَرَّةً**) مُسْتَوْعَبَةً، فَلَوْ تَرَكَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ أَثِمَ، (**وَأُذُنَيْهِ**) مَعًا وَلَوْ (**بِمَائِهِ**) ....

قوله: (**لِأَنَّهُ**) أي: المتوضئ المأخوذ من المقام قوله: (**غَيْرُ مُضَيِّعٍ**) أي: لأنه يعود إليه ثانيًا فلو أخرج الماء خارجه يكره اتفاقًا قوله: (**فَتَأَمَّل**) أشار به إلى توهينه هكذا في الحلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ**) وذلك لما روى الترمذي في «جامعه» «**أن عليًا** رضي الله عنه **توضأ وغسل أعضاءه ثلاثًا ومسح رأسه مرة، وقال هذا وضوء الرسول** صلى الله عليه وسلم»[1].

قوله: (**مَرَّةً**) لأن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف، ولا يحصل ذلك بالمسح.

وما روي من تثليثه محمول على ما إذا كان بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن الإمام، وفي «العناية»: كيف يكرر المسح، وقد صار البلل مستعملاً بالمرة الأولى؟ وأجيب بأنه يوصف بالاستعمال إذا قيم به فرض آخر لا إذا أقيم به السنة؛ لأنها تبع للفرض لا سيما، وهي بعينها لم يتغير محلها، انتهى وفيه نظر.

والأظهر في كيفية المسح أن يضع كفيه، وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى القفى على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماء مستعملاً بهذا كذا في «البحر» عن «الزيلعي» وما قاله: بعضهم من أنه يجأ في كفيه حال المسح رده في «البحر» قوله: (**وَدَاوَمَ عَلَيْهِ أَثِمَ**) هذا هو ثالث الأقوال كما قدمناه.

قوله: (**مَعًا**) أشار به إلى أنه لا تيامن فيهما قوله: (**وَلَوْ بِمَائِهِ**) أشار به إلى خلاف الشافعي القائل أن السنة لا تحصل إلا بماء جديد، ودليلنا قوله عليه السلام

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦، رقم ٩٤٣) والطبراني في الأوسط (٣٧٣٨).

لَكِنْ لَوْ مَسَّ عِمَامَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَاءٍ جَدِيْدٍ **(وَالتَّرْتِيْبُ)** الْمَذْكُوْرُ فِي النَّصِّ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ فَرْضٌ، وَهُوَ مُطَالَبٌ بِالدَّلِيْلِ **(وَالوِلَاءُ)** بِكَسْرِ الوَاوِ ....

«**الأذنان من الرأس**»(١) فإن المراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة، ولا الخلقة؛ لأن الشارع بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق والخلق كذا في «النهر» وكيفية أن يمسح بالسبابتين داخلهما، وبالإبهامين خارجهما، وهو المختار معراج.

وعن الحلواني وشيخ الإسلام: يدخل الخنصرين في أذنيه، ويحركهما.

قوله: **(لَكِنْ. . . إلخ)** استدراك على المبالغة قوله: **(وَالتَّرْتِيْبُ)** هو سنة مؤكدة على الصحيح فيكون مسيئًا بتركه قوله: **(الْمَذْكُوْرُ فِي النَّصِّ)** أي: الذي ذكره الله تعالى في نص القرآن.

وعدل عن قول «الكنز» المنصوص لما يرد عليه أن الترتيب لم يكن منصوصًا، وإن أجيب عنه بأنه منصوص عليه من العلماء كذا يفاد من «المنح» وغيرها قوله: **(وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ)** زاد في «شرح الملتقى» و«أحمد» قوله: **(وَهُوَ مُطَالَبٌ بِالدَّلِيْلِ)** قال: في «البحر» بعد ذكر الأدلة، والبحث فيها، والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة الدليل على عدم الافتراض؛ لأنه الأصل، ومدعيه مطالب به.

قال: وما استدلّ به النووي بأن الله ذكر ممسوحًا بين مغسولات، والأصل جمع المتجانسة على نسق واحد، ثم عطف غيرها، ولا يخرج عن ذلك إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب فقد أجيب عنه بأن الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصار في صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة الإسراف كما في «الكشاف» وغيره، انتهى.

قوله: **(وَالوِلَاءُ)** اسم مصدر، والمصدر الموالاة، قال الحموي: لا تتحقق الموالاة إلا بعد غسل الوجه، انتهى.

وفيه تأمل إذ ما ذكره إنما يتجه أن لو كانت الموالاة معتبرة في جانب فرائض الوضوء فقط، وهو خلاف الظاهر كذا في أبي السعود قوله: **(بِكَسْرِ الوَاوِ)** وأما

---

(١) تقدم تخريجه.

غَسْلُ الْمُتَأَخِّرِ أَوْ مَسْحُهُ قَبْلَ جَفَافِ الأَوَّلِ بِلَا عُذْرٍ، حَتَّى لَوْ فَنِيَ مَاؤُهُ فَطَلَبَهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَمِثْلُهُ الغُسْلُ وَ التَّيَمُّمُ وَعِنْدَ مَالِكٍ فَرْض، وَمِنَ السُّنَنِ الدَّلْكُ، وَتَرْكُ الإِسْرَافِ،

بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصيب لمن اعتقه مثلاً.

قوله: (غَسْلُ المُتَأَخِّرِ) عرف الزيلعي الولاء بأنه غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول زاد الحدادي مع اعتدال الهواء، والبدن، وعدم العذر حتى لو فني ماؤه فذهب لطلبه لا بأس به على الأصح، وعرفه الأكمل بالتتابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء.

وثمرة الخلاف أنه لو جف الأول، قبل: غسل الأخير، وإن كان ما قبل الأخير لم يجف يكون ولاء على الأول دون الثاني، والظاهر أنه لا يكون ولاء، ويحمل الثاني في عبارة «الزيلعي» على ما بعد الأول لا على ما يلي الأول كذا في «النهر» فالشارح ارتضى ما بحثه صاحب «النهر» اسكن في «الهندية» ما يدل على أن المراد بالثاني ما يلي الأول، ونصها ومنها الموالاة، وهي التتابع وحدّه أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمن معتدل، ولا اعتبار بشدة الحر، والرياح، ولا شدة البرد، ويعتبر أيضا استواء حال المتوضئ، انتهى.

قوله: **(أَوْ مَسْحُهُ)** أي: مسح المتأخر كما إذا كان مُتخففًا، أو ذا عصابة على رجليه قوله: **(لَا بَأْسَ بِهِ)** يعني لا شيء عليه قوله: **(وَمِثْلُهُ الغُسْلُ ...إلخ)** أي: مثل الوضوء في حكم الولاء، وتعريفه الغسل والتيمم، وفيه أن التيمم لا يتأتى فيه جفاف، وتجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء.

وفي «النهر» مقتضى تعريف لولاء أنه لو توضأ وضوءاً منكوسًا غسل فيه العضو الثاني قبل جفاف الأول يكون آتيًا بسنة الولاء قوله: **(الدَّلْكُ)** هو إمرار اليد على العضو المغسول قوله: **(وَتَرْكُ الإِسْرَافِ)** سيأتي إن الإسراف مكروه تحريمًا فمقتضاه أن يكون تركه واجبًا.

وَتَرْكُ لَطْمِ الوَجْهِ بِالمَاءِ، وَغَسْلُ فَرْجِهَا الخَارِجِ].

قال المصنف: [**(وَمُسْتَحَبُّهُ)** وَيُسَمَّى مَنْدُوْبًا وَأَدَبًا وَفَضِيْلَةً، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيّ ﷺ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى وَمَا أَحَبَّهُ السَّلَفُ ....

قوله: **(وَتَرْكُ لَطْمِ الوَجْهِ)** لأنه ليس من الأدب قوله: **(وَغَسْلُ فَرْجِهَا الخَارِجِ)** قال الحلبي: لأنه كالفم فكما أن الفم يسن غسله في الوضوء، ويجب في الغسل فكذا الفرج، انتهى.

وظاهره أن ذلك يطلب في حال الوضوء، ولو بعد الاستنجاء، وهو بعيد بل الظاهر أن ذلك حال الاستنجاء فقط.

قال الشارح: قوله: **(وَمُسْتَحَبُّهُ)** السين والتاء زائدتان؛ أي: المحبوب فيه، والمحبوب في اللغة ضد المكروه، واصطلاحًا ما يثاب على فعله، ولا يلام على تركه كما في «شرح الملتقى».

قوله: **(وَيُسَمَّى مَنْدُوْبًا)** أي: لأن الشارع بين ثوابه من ندب الميت، وهو تعداد محاسنه، وكون المندوب هو المستحب ما قاله الأصوليون، وعند الفقهاء:

المستحب: ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى.

والمندوب: ما فعله مرة أو مرتين تعليمًا للجواز كذا في «شرح النقاية» يرد عليه ما رغب فيه، ولو يفعله، وما جعله تعريفًا للمستحب جعله في «المحيط» تعريفًا للمندوب كذا في «البحر».

قوله: **(وَأَدَبًا)** لأن فعله أدب مع الشارع قوله: **(وَفَضِيْلَةً)** أي: لأن فعله يفضل تركه، وبمعنى فاضل، أو لأنه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب، ويسمى نفلاً؛ لأنه زائد على الفرض والواجب وتطوعًا؛ لأن فاعله متطوع به، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَمَا أَحَبَّهُ السَّلَفُ)** قال أبو السعود: إذا كان ما أحبه السلف مندوبًا فليكن ما رغب فيه ﷺ ولم يفعله بالأولى، انتهى.

(التَّيَامُنُ) فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَلَوْ مَسْحًا، لَا الأُذُنَيْنِ وَالخَدَّيْنِ، فَيُلْغَزُ؛ أَيْ: عضْوَيْنِ لَا يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِيهِمَا **(وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ)** بِظَهْرِ يَدَيْهِ **(لَا الحُلْقُوْمِ)** لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ].

قال المصنف: [**(وَمِنْ آدَابِهِ)** عَبَّرَ بِمِنْ لِأَنَّ لَهُ آدَابًا أُخَر أَوْصَلَهَا فِي الفَتْحِ إِلَى

قوله: **(التَّيَامُنُ)** هو لغة الذهاب ذات اليمين كما في «القاموس» والمراد البداءة بالميامن لما في الكتب الستة: «**كان ﷺ يحب التيامن في كل شيء، حتى في طهوره وتنعله وترجله**»[1] انتهى.

والطهور بضم الطاء، والتنعل لبس النعلين، والترجل تسريح الشعر ذكره القاري في «شرح النقاية» قوله: **(وَلَوْ مَسْحًا)** كما إذا كان متخففًا، أو مجروحًا قوله: **(لَا الأُذُنَيْنِ)** أي: فيمسحهما معًا إن أمكنه حتى إذا لم يكن له إلّا يد واحدة، أو بإحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معًا يبدأ بالأذن اليمنى ثم باليسرى كما في «الهندية».

قوله: **(بِظَهْرِ يَدَيْهِ)** لعدم استعمال بلتهما ودليله ما روي أنه ﷺ مسح ظاهر رقبته مع مسح الرأس **(لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ)** هي إذا اطلقت تنصرف إلى السيئة.

قال الشارح: قوله: **(وَمِنْ آدَابِهِ)** عد منها المصنف خمسة عشر، ولو قال: أولاً، ومن مستحباته لاستغنى عن هذا قوله: **(عَبَّرَ بِمِنْ)** أي: المفيدة للتبعيض.

قوله: **(أَوْصَلَهَا فِي «الفَتْحِ» ...إلخ)** منها زيادة على ما في المصنف الشارح نزع خاتم عليه اسمه تعالى، أو اسم نبيه حال الاستنجاء، وكون آيته من خرق، وأن يغسل عروة الإبريق ثلاثًا، ووضعه على يساره إن كان إناء يغترف منه فعن يمينه، ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه، واستصحاب النية في جميع أفعاله، والتأني وهو عدم الاستعجال في الوضوء كما في «الهندية» وملء آنيته استعدادًا.

قال في «البحر»: ينبغي تقييده بما إذا لم يكن الوضوء من النهر، أو الحوض؛ لأن الوضوء منهما أيسر من الإناء، والامتخاط بالشمال عند

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤١٢).

نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ، وَأَوْصَلْتُهَا فِي الخَزَائِنِ إِلَى نَيِّفٍ وَسِتِّيْن (**اسْتِقْبَالُ القِبْلَةَ وَدَلْكُ أَعْضَائِهِ**) فِي المَرَّةِ الأُوْلَى (**وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ**) المَبْلُوْلَةِ (**صِمَاخَ أُذُنَيْهِ**) عِنْدَ مَسْحِهِمَا (**وَتَقْدِيْمُهُ عَلَى الوَقْتِ لِغَيْرِ المَعْذُوْرِ**) وَهَذِهِ إِحْدَى المَسَائِلِ الثَّلَاثِ المُسْتَثْنَاةِ مِنْ قَاعِدَةِ الفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ؛ لِأَنَّ الوُضُوْءِ قَبْلَ الوَقْتِ مَنْدُوْبٌ وَبَعْدَهُ فَرْضٌ].

قال المصنف: [الثَّانِيَةُ: إِبْرَاءُ المُعْسِرِ مَنْدُوْبٌ أَفْضَلُ مِنْ إِنْظَارِهِ الوَاجِبَ].

قال المصنف: [الثَّالِثَةُ: الابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ أَفْضَل مِنْ رَدِّهِ، وَهُوَ فَرْضٌ،

الاستنشاق، ويكره باليمين والزيادة على ثلاث؛ أي: مكروهة قال في «البحر» إلا لما قلناه من قصد الطمأنينة، أو قصد الوضوء على الوضوء بالماء المشمس ومنها غسل ما تحت الحاجبين، والشارب لعدم الحرج، وأن يبدأ في غسل الوجه من أعلاه، وفي مسح الرأس بمقدمه، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع كما في «المعراج».

قوله: (**اسْتِقْبَالُ القِبْلَةَ**) لأنه إما عبادة، أو مقدمة عبادة فيختار له خير المجالس، وهو ما استقبل به القبلة كذا في «شرح المنية» والغسل لما كان الغالب فيه كشف العورة لم يستحب فيه الاستقبال **قوله**: (**وَدَلْكُ أَعْضَائِهِ**) ذكره في «المندوبات» وفي «الخلاصة» أنه سنة عندنا، وهو ما قدمه الشارح خصوصًا في الشتاء كما قاله الكمال؛ لأن الجلد متكتع.

قوله: (**وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ**) خصه لأنه أدق، قوله: (**وَتَقْدِيْمُهُ . . .إلخ**) في «شرح المنية» عندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء؛ لأنه مقصود لفعل الصلاة قوله: (**وَهَذِهِ**) أي: تقديم الوضوء على الوقت قوله: (**وَبَعْدَهُ فَرْضٌ**) لكنه موسع أول الوقت مضيق في آخره.

قال الشارح: قوله: (**إِنْظَارِهِ**) أي: إلى الميسرة، قوله: (**الوَاجِبَ**) أي: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وظاهر صنيع الشارح أن المراد بالواجب هنا الفرض.

قال الشارح: قوله: (**وَهُوَ فَرْضٌ**) أي: كفاية.

وَنَظَمَهُ مَنْ قَالَ:

الـفَـرْضُ أَفْـضَـلُ مِـنْ تَـطَـوُّعِ عَـابِـدٍ ... حَـتَّـى وَلَـوْ قَـدْ جَـاءَ مِـنْـهُ بِـأَكْـثَـرِ

إِلَّا الـتَّـطَـهُّـرَ قَـبْـلَ وَقْـتٍ وَابْـتِـدَا ... ءٍ لِـلْـسَّـلَامِ كَـذَاكَ إِبْـرا مُـعْـسِـرِ

(وَتَحْرِيْكُ خَاتَمِهِ الوَاسِعَ) وَمِثْلُهُ القُرْطُ، وَكَذَا الضَّيِّقُ إِنْ عَلِمَ وُصُوْلَ المَاءِ وَإِلَّا فَرْضٌ **(وَعَدَمُ الاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ)** إِلَّا لِعُذْرٍ وَأَمَّا اسْتِعَانَتُهُ ﷺ بِالمُغِيْرَةِ فَلِتَعْلِيْمِ الجَوَازِ **(وَ)** عَدَمُ **(التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ)** إِلَّا لِحَاجَةٍ تَفُوْتُهُ **(وَالجُلُوْسِ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ)** ....

قوله: (وَنَظَمَهُ) أي: نظم ما ذكر من المسائل قوله: **(مَنْ قَالَ)** أي: من الكامل، وأجزاؤه متفاعلن دخل بعض أجزائه الإضمار.

قوله: **(مِنْ تَطَوُّعِ عَابِدٍ)**، قالوا: إن الفرض أفضل من النفل بسبعين ضعفًا قوله: **(وَلَوْ)** الواو زائدة، أو عاطفة على محذوف تقديره حتى إن جاء بمثله، والأول أولى قوله: **(مِنْهُ بِأَكْثَرِ)** المجرور متعلق بأكثر، والضمير للفرض، أو متعلق بجاء، والضمير للتطوع، وأكثر بالتحريك كمعسر في البيت الثاني قوله: **(التَّطَهُّرَ)** الأولى التطهير؛ لأن الكلام في فعل الفاعل، وسهّله ضرورة الشعر وفيه أنه مصدر تطهر كما أن التطهير مصدر طهر.

قوله: **(قَبْلَ وَقْتٍ)** أي: لغير المعذور قوله: **(وَابْتِدَاءٍ)** يوقف عليه بدون همز في المصراع الأول، ويؤتى بالهمز مع التنوين في أول المصراع الثاني للضرورة قوله: **(إِبْرا)** بقطع الهمزة؛ لأنه مصدر الرباعي، وهو مقصور قوله: **(وَمِثْلُهُ القُرْطُ)** لا يخفى أن تحريك القرط لا محل لذكره، وإنما محله الغسل، انتهى أبو السعود.

قوله: **(إِنْ عَلِمَ)** قيد في الاستحباب قوله: **(فَرْضٌ)** أي: إيصال الماء بالتحريك، أو بالنزع قوله: **(إِلَّا لِعُذْرٍ)** كثقل الإناء، أو مرض به قوله: **(فَلِتَعْلِيْمِ الجَوَازِ)** وذلك منه ﷺ أفضل من المستحب، وقد يكون واجبًا كما أشار إليه صاحب «النهر» سابقًا.

قوله: **(إِلَّا لِحَاجَةٍ)** فإن دعت إليه حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن في

تَحَرُّزاً عَنِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ].

قال المصنف: [وَعِبَارَةُ الكَمَالِ: وَحِفْظُ ثِيَابِهِ مِنَ التَّقَاطُرِ، وَهِيَ أَشْمَلُ (**وَالجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ القَلْبِ وَفِعْلِ اللِسَانِ**) هَذِهِ رُتْبَةٌ وُسْطَى بَيْنَ مَنْ سَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ، وَمَنْ كَرِهَهُ لِعَدَمِ نَقْلِهِ عَنِ السَّلَفِ (**وَالتَّسْمِيَةُ**) كَمَا مَرَّ (**عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ**) وَكَذَا المَمْسُوْح (**وَالدُّعَاءُ بِالوَارِدِ عِنْدَه**) أَيْ: عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ ﷺ

الكلام ترك الأدب كما في «البحر» عن «شرح المنية» قوله: (**تَحَرُّزاً عَنِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ**) أي: لوقوع الخلاف في نجاسته، وإن كان الأصح طهارته.

قال الشارح: قوله: (**وَعِبَارَةُ الكَمَالِ إلى آخره**) هي المراد بعبارة المصنف لا خصوص الجلوس في مكان مرتفع، قاله أبو السعود قوله: (**أَشْمَلُ**) أي: أعم وأيضًا لأنه قد يكون مستعليًا و لا يتحفظ.

قوله: (**هَذِهِ**) أي: الجمع، وأنث الضمير نظرًا للخبر قوله: (**وُسْطَى... إلخ**) يتأمل في كون الجمع رتبة وسطى اللهم إلا أن يقال إن الاستحباب رتبة بين الاستنان والكراهة فيكون المعنى هذه؛ أي: الجمع؛ أي: القول باستحبابه.

قوله (**مَنْ سَنَّ**) أي: من قال بسنية التلفظ كالإمام الشافعي قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: بالصيغة الواردة، وهي بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام قوله: (**وَالدُّعَاءُ بِالوَارِدِ**) قال صاحب «البحر»: الأدعية المذكورة في كتب الفقه للوضوء لا أصل لها كما قاله النووي، والثابت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء، وأقره عليه السراج الهندي في «التوشيح» والأدعية أن يقول:

عند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك.

وعند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة.

وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك.

وعند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابًا يسيرًا.

مِنْ طُرُقٍ، قَالَ مُحَقِّقُ الشَّافِعِيَّةِ الرَّمْلِي: فَيُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَإِنْ أَنْكَرَهُ النَّوَوِي].

وعند غسل يده اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري.

وعند مسح رأسه: اللهم أظللني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك.

وعند مسح أذنيه: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وعند مسح عنقه: اللهم أعتق رقبتي من النار.

وعند غسل رجليه: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، انتهى.

«منح» عن منلا خسرو وفي «الهندية»:

عند غسل رجله اليمنى يقول: ما ذكره المصنف.

وعند غسل رجله اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفورًا، وسعيي مشكورًا، وتجارتي لن تبور.

قوله: **(مِنْ طُرُقٍ)** أي: يقوي بعضها بعضًا فارتقى إلى مرتبة الحسن، قوله: قال محقق الشافعية، وصفه بذلك؛ لأنه لو قال الرملي مقتصر لأوهم أنه خير الدين الرملي الحنفي قوله: **(بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ)** أي: بهذا الحديث؛ لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال.

قال ابن حجر في «شرح الأربعين»: لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف: «**من بلغه عني ثواب عمل، فعمله حصل له أجره، وإن لم أكن قلته أو كما قال**»[1] انتهى.

---

(١) أخرجه الحسن بن عرفة العبدي في جزئه ص: ٧٨ (٦٣).

قال المصنف: [فَائِدَةٌ: شَرْطُ العَمَلِ بِالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ عَدَمُ شِدَّةِ ضَعْفِهِ، وَأَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ، وَأَلَّا يُعْتَقَدُ سُنِّيَّةَ ذَلِكَ الحَدِيْثِ].

قال المصنف: [وَأَمَّا المَوْضُوْعُ فَلَا يَجُوْزُ العَمَلُ بِهِ بِحَالٍ، وَلَا رِوَايَتُهُ إِلَّا إِذَا قُرِنَ بِبَيَانِهِ **(وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُ)** أَيْ: بَعْدَ الوُضُوْءِ، لَكِنْ فِي الزَّيْلَعِي؛ أَيْ: بَعْدَ كُلِّ عُضْوٍ **(وَأَنْ يَقُوْلَ بَعْدَهُ)** أَيْ: الوُضُوْءِ **(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ**

قال الشارح: قوله: **(عَدَمُ شِدَّةِ ضَعْفِهِ)** شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب، أو منهم بالكذب، قاله ابن حجر قوله: **(وَأَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ)**، وذلك الأصل منا هو مطلوبية الدعاء فإنه عام في كل وقت.

قوله: **(وَأَلَّا يُعْتَقَدُ)** أي: يتيقن الفاعل قوله: **(سُنِّيَّةَ ذَلِكَ)** أي: وروده عن النبي ﷺ فعلاً، أو قولاً، وأما على سبيل الاحتمال، فلا مانع.

قال الشارح: قوله: **(المَوْضُوْعُ)** أي: المكذوب على رسول الله ﷺ وهو محرم إجماعًا بل قال بعضهم: أنه كفر، قال ﷺ: «**من قال عليَّ ما لم أقل؛ فليتبوأ مقعده من النار**»[1] قوله: **(بِحَالٍ)** أي: حيث كان مخالفًا لقواعد الشريعة، وأما لو كان داخلاً في أصل عام، فلا مانع منه لا لجعله حديثًا بل لدخوله تحت الأصل العام، والله أعلم.

قوله: **(إِلَّا إِذَا قُرِنَ)** الأولى قرنت أي: الرواية، وإنما ذكره لتأويل الرواية بالنقل قوله: **(أَيْ: بَعْدَ الوُضُوْءِ)** الأظهر من عبارة المصنف أن يرجع لكل عضو، وهو محصل ما استدرك به من كلام الزيلعي، ولكنه تبع في هذا الحل «الدرر» و«المصنف» أفاده الحلبي قوله: **(وَأَنْ يَقُوْلَ بَعْدَهُ)** في «الهندية» أو في خلاله **قوله**: **(التَّوَّابِيْنَ)** هم الذين كلما أذنبوا تابوا.

والمتطهرون: الذين لا ذنب لهم[2].

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٤، رقم٨٠)، وأحمد (١/ ٦٥، رقم ٤٦٩)، قال الهيثمي (١/ ١٤٣): رواه أحمد وأبو يعلى، وهو حديث رجاله رجال الصحيح.

(٢) في هامش النسخة: قد ورد في الأثر غير ذلك: «لو لم تذنبوا».

وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ، وَأَنْ يَشْرَبَ بَعْدَهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوْئِهِ كَمَاءِ زَمْزَمَ **(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قَائِماً)** أَوْ قَاعِداً، وَفِيْمَا عَدَاهُمَا يُكْرَهُ قَائِمًا تَنْزِيْهاً، وَعَنِ ابْنِ عُمَرٍ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ

وقدم التوابين فيه، وفي الآية جبرًا لهم، فلو أخروا لازداد ذلهم، وتكبر المتطهرون، والمقصود أن يجعله من إحدى الطائفين قالوا: وبمعنى أو يعني السائل تحصيل صفة التوابين في المستقبل، أو إعطاء ثواب فاعلها، أو إعطاء منزلة المتطهر وثوابه.

قوله: **(وَأَنْ يَشْرَبَ... إلخ)** في «الهندية» ويشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائمًا قوله: **(وَضُوْئِهِ)** بالفتح الماء الذي يتوضأ منه؛ أي: من الذي زاد في الإناء لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفعله، والظاهر أن محل هذا في غير الماء الموقوف إلا أن يقال أنه من توابع الوضوء فيغتفره الواقف.

قوله: **(كَمَاءِ زَمْزَمَ)** الأولى تأخيره عن قوله مستقبل القبلة قائمًا؛ لأن التشبيه فيهما قوله: **(أَوْ قَاعِداً)**، أو للتخيير كما أفاده الحلبي وفي «البحر» ما يفيد ضعف هذا التخيير حيث قال في نقل كلام «الفتح» قيل: وإن شاء قاعدا قوله: **(يُكْرَهُ قَائِماً)** لقوله: ﷺ «**لا يشربنَّ أحدكم قائمًا، فمن نسي فليستقيء**»[1] كذا لأبي السعود قوله: **(تَنْزِيْهاً)** قال أبو السعود: أجمع العلماء على أن هذه الكراهة تنزيهية؛ لأنها لأمر طبي لا لأمر ديني انتهى.

قوله: **(وَعَنِ ابْنِ عُمَرٍ)** قصد بذلك بيان حكم الأكل قائمًا ودعا إلى ذكره الشرب قوله: **(كُنَّا... إلخ)** هذا التعبير يدل على الاعتياد على قول، وقوله: ونحن نمشي جملة حالية وكذا يقال فيما بعده، وقد صح أنه ﷺ شرب قائمًا في غير ما تقدم فعن أُمِّ ثابت قالت: «**دخل عليَّ ﷺ فشرب من قربة معلقة فقمت إلى فيها فقطعته للتبرك به**»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١١٩ (١٢٢١٧) والتِّرْمِذي (٢١٤).

النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَرَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ شُرْبَهُ مَاشِيًا].

قال المصنف: [وَمِنَ الآدَابِ تَعَاهُدُ مُوْقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ وَعُرْقُوْبَيْهِ وَأَخْمَصَيْهِ، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيْلِهِ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِيَسَارِهِ، وَبَلُّهُمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الوُضُوْءِ فِي الشِّتَاءِ وَالتَّمَسُّحُ

وعن علي ﷺ «أنه أتى باب الرحمة فشرب قائمًا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت» انتهى، أبو السعود.

قوله: (**شُرْبَهُ مَاشِيًا**) لأن حال السفر مبني على السرعة، والعجلة.

قال الشارح: قوله: (**تَعَاهُدُ مُوْقَيْهِ**) الموق آخر العين من جهة الأنف، وتعاهدهما بوضع الماء عليهما، قوله: (**وَعُرْقُوْبَيْهِ**) أي: عقبيه وما علاهما، لقوله: «**ويلٌ للأعقاب من النار**» أي: التي لم يتعاهد غسلها، قوله: وأخمصيه ما تسفل من باطن القدم؛ لأنه ربما تبقى فيه لمعة فلا يتم الوضوء.

قوله: (**وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ**)، لقوله ﷺ: «**من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»[(١)] والحديث في «المصابيح» وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كذا في «البحر» قوله: (**وَتَحْجِيْلِهِ**) بالرفع عطفًا على إطالة، والتحجيل في الساقين، ولم يتكلم على زيادة الغسل في الذراعين هل هو مطلوب أو لا ويحرر.

ثم رأيت في «شرح الشرعة» لعلي زاده أنه يندب غسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين، ويحتمل أن يقرأ، وتحبيله بالجر عطفًا على الغرة قوله: (**بِيَسَارِهِ**) للنص الثابت ما لم يكون بها عذر.

قوله: (**وَبَلُّهُمَا**) أي: الرجلين، والذي في «الهندية» تعميم البل للأعضاء كلها، ونصها عن خلف ابن أيوب، أنه قال: ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدّهن، ثم يسيل الماء عليها؛ لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء كذا في «البدائع».

قوله: (**وَالتَّمَسُّحُ**) أي: مسح موضع الاستنجاء بخرقة كذا في «فتح القدير»

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٣، رقم ١٣٦)، ومسلم (١/ ٢١٦، رقم ٢٤٦)، وابن حبان (٣/ ٣٢٤، رقم ١٠٤٩).

بِمِنْدِيْلٍ وَعَدَمُ نَفْضِ يَدِهِ، وَقِرَاءَةُ سُوْرَةِ القَدْرِ وَصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، فِي غَيْرِ وَقْتِ كَرَاهَةٍ].

قال المصنف:[وَمَكْرُوْهَهُ: لَطْمُ الوَجْهِ) أَوْ غَيْرِهِ (**بِالمَاءِ**) تَنْزِيْهاً، وَالتَّقْتِيرُ (**وَالإِسْرَافُ**) وَمِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ (**فِيْهِ**) ....

وفي «الهندية» ولا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء فلا ينافي أنه يمسح بغيرها، وفي «المعراج» ينبغي أن لا يستقصي، ويبالغ في المسح.

قوله: (**وَعَدَمُ نَفْضِ يَدِهِ**) لأنه يشعر بكراهة أمر الطهارة، والتبرؤ منها.

قوله: (**سُوْرَةِ القَدْرِ**) أي: مرة، أو مرتين، أو ثلاثًا لما روي: «**أن من قرأها في أثر الوضوء غفر له ذنوب خمسين سنة**»[(١)] قاله شارح «المنية».

قوله: (**وَصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ**) لقوله ﷺ: «**ما من مسلم يتوضأ؛ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**»[(٢)] كذا في شرح «المنية».

قوله: (**فِي غَيْرِ وَقْتِ كَرَاهَةٍ**) هي الأوقات الخمسة الطلوع وما قبله، والاستواء، والغروب، وما قبله صلاة العصر، وذلك لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب كما في شرح «المنية».

قال الشارح: قوله: (**وَمَكْرُوْهَهُ**) يعم كراهة التحريم، والتنزيه قوله: (**وَالتَّقْتِيرُ**) بأن يقرب إلى حد الدهن بل ينبغي أن يكون غسلاً بيقين في كل مرة من الثلاث.

والشارح جعله من قسم المكروه تحريمًا، وشارح «المنية» جعله من الآداب قوله: (**وَالإِسْرَافُ**) هو الزيادة على قدر الحاجة قوله: (**الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ**) أي: إلا لطمأنينة، أو لقصد الوضوء على الوضوء كما قيد إطلاقهم بذلك صاحب «البحر» قوله: (**فِيْهِ**) أي: في الوضوء، ولا حاجة إلى التقييد به

---

(١) لم أقف عليه هكذا.

(٢) تقدم تخريجه.

تَحْرِيْماً لَوْ بِمَاءِ النَّهْرِ وَالمَمْلُوْكَ لَهُ].

قال المصنف: [وَأَمَّا المَوْقُوْفُ عَلَى مَنْ يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَمِنْهُ مَاءُ المَدَارِسِ، فَحَرَامٌ **(وَتَثْلِيْثُ المَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيْدٍ)** أَمَّا بِمَاءٍ وَاحِدٍ فَمَنْدُوْبٌ أَوْ مَسْنُوْنٌ، وَمِنْ مَنْهِيَّاتِهِ التَّوَضُّؤُ بِفَضْلِ مَاءِ المَرْأَةِ وَفِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ؛ لِأَنَّ لِمَاءِ الوُضُوْءِ حُرْمَةٌ، أَوْ فِي المَسْجِدِ إِلَّا فِي

إلا من جهة أن الكلام فيه لا للاحتراز عن الغسل.

قوله: **(تَحْرِيْماً)** هي عين الحرام عند محمد، وعندهما إلى الحرام أقرب فنسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض كما ذكره المصنف أول الحظر.

قوله: **(لَوْ بِمَاءِ النَّهْرِ)** فالإسراف غير مطلوب، ولو على شط نهر؛ أي: جانبه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

ولما روي عن النبي ﷺ **«أنه مرَّ على سعدٍ وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد قال: أوَ في الوضوء سَرف، قال: نعم، ولو كنت على ضِفة نهر جارٍ»**[1] والضفة بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة بالفاء جانبه، انتهى من شرح «المنية» للحلبي.

قال الشارح: قوله: **(فَحَرَامٌ)** أي: من غير خلاف؛ لأنه إنما يوقف لمن يتوضأ الوضوء الشرعي كذا في «البحر».

قوله: **(فَمَنْدُوْبٌ أَوْ مَسْنُوْنٌ)** قال المصنف: كذا ذكر في «التبيين» وليس في عبارة «الدرر» ما يفيد أحدهما، انتهى.

قوله: **(وَمِنْ مَنْهِيَّاتِهِ)** ظاهره أن ذلك المذكور مكروه تحريمًا حيث عبر بالنهي، وفيه نظر قوله: **(بِفَضْلِ مَاءِ المَرْأَةِ)**؛ لأنه ربما تلذذ، ولعدم محافظتهن غالبًا من النجاسة لنقص دينهن، وهذا يدل على أن الكراهة تنزيهية قوله: **(لِأَنَّ لِمَاءِ الوُضُوْءِ ...إلخ)**، وللخوف من النجاسة برش الماء عليه.

قوله: **(أَوْ فِي المَسْجِدِ)** فعله فيه مكروه تحريمًا لوجوب صيانته عما يقذره،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٠).

إِنَاءٍ أَوْ فِي مَوْضِعٍ أُعِدَّ لِذَلِكَ، وَإِلْقَاءُ النُّخَامَةِ، وَالامْتِخَاطُ فِي المَاءِ].

قال المصنف: [(**وَيَنْقُضُهُ خُرُوْجُ**) كُلِّ خَارِجٍ (**نَجَسٍ**) بِالفَتْحِ وَيُكْسَر (**مِنْهُ**) أَيْ: مِنَ المُتَوَضِّئِ ....

وإن كان طاهرًا قوله: (**أَوْ فِي مَوْضِعٍ أُعِدَّ لِذَلِكَ**) كحنفية، وميضأة قوله: (**وَإِلْقَاءُ النُّخَامَةِ**) مكروه تنزيهًا لعدَّه عدمه في المستحبات وكذا الامتخاط.

قال الشارح: قوله: (**وَيَنْقُضُهُ**) لما فرغ من الفرائض، ومكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها، ولا خفاء أن رافع الشيء يعقبه، والنقض في الأجسام إبطال تركيبها، وفي المعاني إخراجها عما هو المطلوب كاستباحة الصلاة للوضوء قبل الأول حقيقة، والثاني مجاز بجامع الأبطال، وقيل: مشترك كما في كشف الرمز.

قال الشارح: قوله: (**خُرُوْجُ**) لم يقل نجساً خارج إيماء إلى أن الناقض إنما هو الخروج لا النجس، إذ لو نقض لما حصلت طهارة لشخص إذ الإنسان مملوء بالدماء كذا قالوا؛ لكن الظاهر أن الناقض إنما هو النجس الخارج لا خروجه المخرج عن كون النجس مؤثر للنقض مع أن الضد هو المؤثر في رفع ضده، والخروج شرط فقط، ولا وجود للمشروط بدون شرطه كذا في «البحر» عن «الكمال».

قوله: (**كُلِّ خَارِجٍ**) زاده ما لدفع توهم أنَّ الإضافة في المصنف من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: نجس ذي خروج مع أن ذلك هو المطلوب؛ لكنه تبع المصنف في ذلك قوله: (**نَجَسٍ**) بفتح الجيم اسم لعين النجاسة وبكسرها لما لا يكون طاهرًا فهو أعم فيصح كما ذكره الشارح ضبطه في المصنف بهما غير أن الفتح أليق لبعده عن التكلف، ولا فرق بينهما لغة كما في «النهر».

قوله: (**أَيْ: مِنَ المُتَوَضِّئِ**) حقيقة، أو المتوضئ الذي وضئ فالمتوضئ الذي هو مرجع الضمير مأخوذ؛ أما من توضأ فعل الوضوء، أو مطاوع وضأته، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لوحمل على المتوضئ حقيقة لما كان لتقييد

الحَيِّ مُعْتَاداً أَوْ لَا، مِنَ السَّبِيْلَيْنِ أَوْ لَا (**إِلَى مَا يُطَهَّرُ**) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُوْلِ؛ أَيْ: يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيْرِ].

الشارح بالحي فائدة لخروج الميت به؛ ولكن يلزم على هذا استعمال اللفظ، وهو متوضئ في حقيقته ومجازه.

وإن قيل أنه مشترك لفظي فالمشترك اللفظي لا عموم له كما ذكره في «البحر» قوله: (**الحَيِّ**) احتراز عن الميت فإنه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضع النجاسة فقط وتمامه في «النهر» قوله: (**مُعْتَاداً أَوْ لَا**)، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] فأطلق الغائط وهو المحل المتسفل، وأراد ملزومه، وهو الحدث كناية فالحمل على الأعم، وهو الخارج منهما مطلقًا أولى ففيه الاحتجاج على مالك رضي الله عنه في تقييده بالمعتاد فاده في «البحر».

قوله: (**مِنَ السَّبِيْلَيْنِ أَوْ لَا**) والدليل للخارج من غيرهما عموم ما رواه الدارقطني «**الوضوء مما خرج وليس مما دخل**»[1].

قوله: (**حُكْمُ التَّطْهِيْرِ**) حكمه إما الوجوب كما إذا سال على ظاهر الجسد، وأما الندب كما إذا نزل الدم إلى ما اشتد من الأنف فإنه ينقض الوضوء لندب غسله بالمبالغه في الاستنشاق وكما إذا نزل الدم إلى صماخ الأذن ينقض، وليس ذلك إلا لكونه يندب تطهيره في الغسل.

ومن اقتصر في بيان حكم التطهير على الوجوب أراد الثبوت ليعم الندب من قال إن الدم إذا نزل إلى قصبة الأنف لا ينقض محمول إلى أنه لم يصل إلى ما يسن إيصال الماء إليه في الاستنشاق فهو في حكم الباطن كذا في «البحر» ووهمه في «النهر» وجزم بأن المراد بالحكم الوجوب فقط، وأنه في مسألة الأنف والصماخ يلحقهما التطهير وجوبًا في الغسل، والمراد من القصبة ما لان منها

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٠)، والبيهقي (١/ ١١٦، رقم ٥٦٧). والديلمي (٤/ ٤٢٦، رقم ٧٢٤٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٥، رقم ٦٠٦) وقال: حديث لا يصح.

قال المصنف: [ثُمَّ المُرَادُ بِالخُرُوْجِ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ: مُجَرَّدُ الظُهُوْرِ، وَفِي غَيْرِهِمَا عَيْنُ السَّيَلَانِ وَلَوْ بِالقُوَّةِ لِمَا قَالُوْا، لَوْ مَسَحَ الدَّمَ كُلَّمَا خَرَجَ وَلَوْ تَرَكَهُ لَسَالَ نَقَضَ، وَإِلَّا لَا كَمَا لَوْ سَالَ فِي بَاطِنِ عَيْنٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ ذَكَرٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ وَكَدَمْعٍ وَعَرَقٍ إِلا عَرَقُ مُدْمِنِ الخَمْرِ فَنَاقِضٌ عَلَى مَا سَيَذْكُرُهُ المُصَنِّفُ، ....

والمراد بالصماخ الخرق الذى يجب إيصال الماء إليه في الجنابة وحمل الوجوب على الثبوت مما لا داعي له أقول: ما في «البحر» أحوط، فتأمل.

قوله: (**مُجَرَّدُ الظُهُوْرِ**) من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الظهور المجرد عن السيلان فلو نزل البول إلى قصبة الذكر لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف القلفة فإنه بنزوله إليها ينتقض الوضوء، وعدم وجوب غسلها للحرج لا لأنها في حكم الباطن كما قاله الكمال قوله: (**عَيْنُ السَّيَلَانِ**) اختلف في حد السيلان فعن أبي يوسف حده أن يعلو فينحدر، وهو الصحيح.

وعن محمد إذا انتفخ على رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه نقض؛ أي: وإن لم ينحدر، وفي «الدراية» قول محمد أصح، واختاره السرخسي، وقال الكمال: إنه الأولى قوله: (**لِمَا قَالُوْا**) علة للمبالغة قوله: (**لَوْ مَسَحَ الدَّمَ . . . إلخ**) وكذا لو ألقى عليه رمادًا، أو ترابًا ثم ظهر ثانيًا وتربه ثَمَّ، وثم ينتقض، كذا في «الهندية» قال في «البحر» وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى أما إذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع، انتهى.

قوله: (**كَمَا لَوْ سَالَ**) تشبيه في النفي، وهو عدم النقض، وهو محترز، قوله: يلحقه حكم التطهير، ولذا قال في «النهر».

فائدة: ذكر الحكم دفع ورود داخل العينين، وباطن الجرح إذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة، وإنما الساقط حكمه قوله: (**أَوْ جُرْحٍ**) في «القاموس» جرحه كمنعه كلمه، والاسم الجرح بالضم قوله: (**وَكَدَمْعٍ**) أي: فإنه لا ينقض، ومراده الخارج لا عن أذى لما يأتي قوله: (**عَلَى مَا سَيَذْكُرُهُ المُصَنِّفُ**) أي: في مسائل شتى آخر الكتاب.

وَلَنَا فِيْهِ كَلَامٌ (وَ) خُرُوْجِ غَيْرِ نَجِسٍ مِثْلِ: رِيْحٍ، أَوْ دُوْدَةٍ، أَوْ حَصَاةٍ مِنْ دُبُرٍ لَا خُرُوْجُ ذَلِكَ مِنْ جُرْحٍ، وَلَا خُرُوْجُ (لَا رِيْحٍ مِنْ قُبُلٍ) غَيْرِ مُفْضَاةٍ، أَمَّا هِيَ فَيُنْدَبُ لَهَا الوُضُوْءُ وَقِيْلَ: يَجِبُ، ....

قوله: (**وَلَنَا فِيْهِ كَلَامٌ**) حاصله أنه قول ضعيف، وتخريج غريب فلا يعول عليه قوله: (**خُرُوْجِ غَيْرِ نَجِسٍ**) عطف على قوله خروج كل خارج نجس قوله: (**مِثْلِ: رِيْحٍ**) فإنه ناقض مع كونها طاهرة على الصحيح حتى لو لبس سراويله مبتلة، أو ابتل من إليتيه الموضع الذي يمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس، وهو قول العامة، وما نقل عن الحلواني أنه كان لا يصلي بسراويله فورع منه كذا في «البحر».

قوله: (**أَوْ دُوْدَةٍ**) ولو من فرج بالإجماع على ما في «السراج» والناقض ما عليها، واختاره الزيلعي وكذا يقال في «الحصاة»: وهذا يقتضي أن ذكرهما بعد قوله. وينقضه خروج نجس مستدرك فإن الناقض إذا كان ما عليهما من النجاسة صدق أنه خارج نجس فيدخل تحته، ولا يكون خارجًا بقوله إلى ما يطهر؛ لأن ما عليهما من النجاسة وإن قل خرج إلى ما يظهر كما في قليل البول، والغائط فعلى هذا يكون العطف عليه من قبيل عطف الخاص على العام كما لا يخفى، انتهى «منح».

قوله: خروج ذلك؛ أي: المذكور من الثلاثة قاله الحلبي، وهو يقتضى أن الريح تخرج من الجرح، وهو كذلك كما في القهستاني، وحكم الدودة مكرر مع قول المصنف بعد ودودة من جرح قوله: (**لَا رِيْحٍ مِنْ قُبُلٍ**) فإنها لا تنقض على الصحيح كذا في «البحر» قوله: (**فَيُنْدَبُ لَهَا الوُضُوْءُ**) ولا يجب؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

قوله: (**وَقِيْلَ: يَجِبُ**) قائله محمد، وهو إحدى روايتين عنه، وبه أخذ أبو حفص الكبير للاحتياط، ورجحه الكمال بأن الغالب في الريح كونها من الدبر بل لا نسبة لكونها من القبل فيفيد غلبة الظن التي تقرب من اليقين، وهو في موضع الاحتياط له حكم اليقين فترجح الوجوب.

وَقِيْلَ: لَوْ مُنْتِنَةً (وَذَكَرٍ) لِأَنَّهُ اخْتِلَاجٌ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ رِيْحٌ مِنَ الدُّبُرِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ

قال صاحب «البحر»: ينبغي ترجيح الوجوب فيما إذا اختلط السيلان، وحينئذ لها حكمان آخران أيضًا لو طلقت ثلاثًا، وتزوجت بآخر لا تحل للأول ما لم تحبل لاحتمال أن الوطء في الدبر الثاني يحرم على زوجها جماعها إلا أن يمكنه إتيانها في قبلها من غير تعد.

وأما إذا اختلط مجرى البول بمسلك الجماع فلا يجب عليها الوضوء بالريح الخارجة ؛ لأن الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج، والحكمان لا يأتيان فيها على هذا المعنى، انتهى.

وفيه أن الحكم الأول جار هنا لاحتمال الوطء في مسلك البول دون مسلك الجماع، والوطء إنما يحلها إذا وقع في الفرج اللهم إلا أن يقال أن مسلك البول لضيقه لا يأتي فيه وطء.

قوله: (وَقِيْلَ: لَوْ مُنْتِنَةً) حاصل هذا القول التفصيل في وصف الريح فإن كانت منتنة وجب الوضوء؛ لأنه دليل أنه من الدبر، وإن كانت غيره منتنة فلا يجب الوضوء؛ لأن ذلك دليل أنها من القبل.

قوله: (لِأَنَّهُ اخْتِلَاجٌ) أي: لأن هذا الريح بسبب اضطراب الأعضاء، وليست بريح خارجة، ولم يسلم أنها ريح كما تقوله الأطباء فليست بمنبعثة عن محل النجاسة، والريح لا ينقض إلا لذلك لا لأن عينها نجسة؛ لأن الصحيح طهارة عينها كذا في «البحر» وذكر الذكر بعد القبل لا حاجة إليه؛ لأن القبل يشمله كما يشهد له استعمالهم.

قوله: (وَهُوَ يَعْلَمُ) الواو للحال، والمراد بالعلم غلبة الظن؛ لأنها تعطي حكم اليقين في أحكام الفقه، قال الحلبي: ومفهومه؛ أي: إذا علم أنه من الأسفل، أو لم يعلم شيء لا نقض فيهما، وعبارة «المنح» وقيد في «الخلاصة» النقض بالريح إذا خرج من الأعلى أما إذا لم يعلم ذلك فهو اختلاج لا وضوء فيه، انتهى.

يَكُنْ مِنَ الأَعْلَى، فَهُوَ اخْتِلَاجٌ فَلَا يَنْقُضُ، وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِالرِّيحِ؛ لِأَنَّ خُرُوْجَ الدُّوْدَةِ وَالحَصَاةِ مِنْهُمَا نَاقِضٌ إِجْمَاعًا كَمَا فِي «الجَوْهَرَةِ» **(وَلَا)** خُرُوْجُ **(دُوْدَةٍ مِنْ جُرْحٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ أَنفٍ)** أَوْ فَمٍ وَ**(كَذَا لَحمٌ سَقَطَ مِنْهُ)** لِطَهَارَتِهِمَا وَعَدَمِ السَّيَلانِ فِيْمَا عَلَيْهِمَا، وَهُوَ مَنَاطُ النَّقْضِ **(وَالمُخْرَجُ)** بِعَصْرٍ].

قال المصنف: [**(وَالخَارِجُ)** بِنَفْسِهِ **(سَيَّانٌ)** فِي حُكْمِ النَّقْضِ عَلَى المُخْتَارِ كَمَا فِي «البَزَّازِيَّةِ» قَالَ: لِأَنَّ فِي الإِخْرَاجِ خُرُوْجاً فَصَارَ ....

وبه يلغز؛ أي: ريح خرجت من الدبر، وليست بناقضة قوله: **(مِنْهُمَا)** أي: من القبل، والذكر قوله: **(نَاقِضٌ)** أي: لما عليهما قوله: **(وَلَا خُرُوْجُ دُوْدَةٍ ...إلخ)** لأنهما متولدة من لحم طاهر وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما يتولد منه بخلاف الخارجة من الدبر؛ لأنها متولدة من النجاسة، كذا في «المنح».

قوله: **(مِنْهُ)** أي: من الجرح قوله: **(لِطَهَارَتِهِمَا)** أي: الدودة، واللحم، وطهارة اللحم بالنسبة له فقد قالوا: ما أبين من الحي كميتته إلا في حق نفسه حتى لا تفسد صلاته إذا حمله فأسقط إشكاله الحلبي بأن اللحم نجس لا طاهر.

قوله: **(وَعَدَمِ السَّيَلانِ)** عطف على مدخول اللام، وكأنه جواب سؤال حاصله إذا كانا طاهرين، ولا ينقضان فليكن النقض بما عليهما فأجاب عن ذلك بأن شرط النقض، وهو السيلان معدوم، وهل يعتبر السيلان بالقوة بحيث لو خرج ما عليهما منفردًا يسيل يحرر.

قوله: **(فِيْمَا عَلَيْهِمَا)** أي: من البلة بكسر الباء كما قال أبو السعود قوله: **(وَهُوَ مَنَاطُ النَّقْضِ)** أي: السيلان يعني في غير السبيلين علة للنقض.

قال الشارح: قوله: **(حُكْمِ النَّقْضِ)** الإضافة للبيان قوله: **(قَالَ)** أي: صاحب «البزازية».

قوله: **(لِأَنَّ فِي الإِخْرَاجِ خُرُوْجاً)** المعنى أن الخروج لازم للإخراج فمتى تحقق الإخراج تحقق الخروج أقول إن هذا مما لا يشكل على أحد إنما المقصود التفرقة في الحكم بين الخارج بنفسه والخارج بالصنع فلا يحسن هذا التعليل.

كَالفَصْدِ، وَفِي «الفَتْحِ» عَنِ «الكَافِي»: إِنَّهُ الأَصَحَّ وَاعْتَمَدَهُ القُهُسْتَانِي وَفِي «القُنْيَةِ» وَ«جَامِعِ الفَتَاوِي»: إِنَّهُ الأَشْبَه، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ الأَشْبَهُ بِالمَنْصُوْصِ رِوَايَةً وَالرَّاجِحِ دِرَايَةً، فَيَكُوْنُ الفَتْوَى عَلَيْهِ وَيَنْقُضُهُ **(قَيءٌ مَلأَ** ....

ومقابل المصنف أن المخرج لا ينقض، والخارج بنفسه ينقض، وهو مختار صاحب «الهداية»، ويترتب عليه أن المخرج لا يكون نجسًا قوله: **(كَالفَصْدِ)** فإنه ناقض اتفاقًا مع أن الدم فيه مخرج وإنما قلنا اتفاقًا؛ لأنه لا يلزم الخصم إلا بمتفق عليه.

قوله: **(إِنَّهُ الأَصَحَّ)** وجهه بأنه لا يظهر كون الإخراج علة في هذا الحكم، بل كونه خارجًا نجسًا، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه، وجميع الأدلة الموردة عن السنة والقياس تفيد النقض بالخارج، وهو ثابت في المخرج كذا في «البحر».

قوله: **(وَاعْتَمَدَهُ)** أي: التساوي بين الخارج، والمخرج قوله: **(بِالمَنْصُوْصِ رِوَايَةً)** أي: بالذي نص عليه من جهة الرواية، وهو القصد فإن الرواية فيه النقض، وفيه إخراج قوله: **(وَالرَّاجِحِ دِرَايَةً)** بالكسر عطفًا على النص، والرواية النقل، والدارية الإدراك بالعقل.

وإنما أشبه الراجح لما قاله من أن في الإخراج خروجًا؛ فمقتضى إدراك العقل تساويهما، قوله: **(فَيَكُوْنُ)** تفريع من الشارح على النقول المتقدمة.

قوله: **(قَيءٌ)** أفرد بالذكر إن كان داخلاً فيما قبله لمخالفته في حدّ الخروج، وإنما كان ناقضًا لقوله ﷺ: «**إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ**»[1] الحديث.

وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، ومن تابعهم، وفي حديث آخر من قاء، أو رعف في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٤٢، رقم ٦٥٢)، والديلمي (١/ ٣٠٦، رقم ١٢١٠) وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٦، رقم ٢١٤).

فَاهُ) بِأَنْ يُضْبَطَ بِتَكَلُّفٍ **(مِنْ مِرَّةٍ)** بِالكَسْرِ: أَيْ صَفْرَاءَ **(أَوْ عَلَقٍ)** أَيْ سَوْدَاءَ، وَأَمَّا العَلَقُ النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ فَغَيْرُ نَاقِضٍ **(أَوْ طَعَامٌ أَوْ مَاءٌ)** ....

ورعف من بابي: قتل، ونفع، ورعف بالضم لغة قليلة، والاسم الرعاف، وهو خروج الدم من الأنف.

والقيء: مصدر قاء الأصل قيأ، تحركت العين، وانفتح ما قبلها، وأصل مضارعه يقيأ بوزن يمنع نقلت حركة العين إلى الساكن الصحيح قبلها، وقلبت كسرة لمناسبة الياء التي سكنت بعد نقل حركتها، كذا في أبي السعود.

قوله: **(فَاهُ)** وفي نسخة فمه، وإنما اشترط في القيء ملء الفم؛ لأن ملء الفم من قعر المعدة، وهو نجس، ودونه من أعلاه فلا يستصحب النجاسة، ولأن للفم شبهين شبهًا بالباطن حتى لو ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه كما لو انتقلت النجاسة من محلٍ إلى آخر في الجوف لا تبطل طهارته.

وشبها بالظاهر حتى لا يفسد الصوم بإدخال الماء فيه فراعينا الشبهين فلا ينقض القليل ملاحظة للباطن وينقض الكثير ملاحظة للآخر كذا في البحر قوله: **(بِأَنْ يُضْبَطَ)** أي: يمسك وصحح في الينابيع أنه ما لا يقدر على إمساكه قوله: **(بِالكَسْرِ)** أي: كسر الميم كذا في «شرح الملتقى» قوله: **(أَيْ صَفْرَاءَ)** وهي ماء أصفر أحد الأخلاط الأربعة الدم، والمرة الصفراء، والمرة السوداء، والبلغم يراد بالمرة ما يقابل الصفراء، أفاده أبو السعود.

قوله: **(أَوْ عَلَقٍ)** في «القاموس» العلق محركة الدم عامة، أو الشديد الحمرة، أو الغليظ، أو الجامد، والمراد الأخير قوله: **(أَيْ سَوْدَاءَ)** الأول دأب الصفراوي، وهذا دأب السوداوي وإنما قيد بالعلق، وهو الدم الجامد؛ لأنه لو كان سائلاً نقض، وإن قل، واعتبره محمد بالقيء ورجحه في «الوجبز» كذا في أبي السعود.

قوله: **(فَغَيْرُ نَاقِضٍ)** تبع الشارح في هذا صاحب «النهر» والصواب حذف غير كما دل عليه كلام الزيلعي، وعبارته ولو قاء دمًا إن نزل من الرأس نقض قلّ

إِذَا وَصَلَ إِلَى مَعِدَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ، وَهُوَ نَجِسٌ مُغَلَّظٌ وَلَوْ مِنْ صَبِيٍّ سَاعَةَ ارْتِضَاعِهِ هُوَ الصَّحِيْحُ لِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ، ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ].

قال المصنف: [وَلَوْ هُوَ فِي المَرِيءِ فَلَا نَقْضَ اتِّفَاقاً كَقَيءِ حَيَّةٍ أَوْ دُوْدٍ كَثِيرٍ لِطَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ، كَمَاءِ فَمِ النَّائِمِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مُطْلَقاً بِهِ يُفْتَى، بِخِلَافِ مَاءِ فَمِ المَيْتِ

أو كثر بإجماع أصحابنا، انتهى أبو السعود وكذا في الشرنبلانية.

والذي في «المنية» وشرحها للحلابي عدم النقض بالجامد اتفاقًا فلعل ما في «الزيلعي» و«الشرنبلالية» محمول على المائع قوله: **(إِذَا وَصَلَ . . .إلخ)** مفهومه ما صرح به الشارح بعد في قوله: ولو هو في المريء.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ)** وقال الحسن: إذا تناول طعامًا، أو ماء، ثم قاء من ساعته لا ينقض؛ لأنه طاهر حيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثاً فلا يكون نجسًا كذا في «البحر»، وهو المختار كذا في «المجتبى» ذكره في «النهر» وصححه في «المعراج» فهما قولان مصححان.

قوله: **(وَهُوَ نَجِسٌ مُغَلَّظٌ)** أي: القيء، وقيل: إنه لا يتنجس الثوب إلا إذا فحش، قوله: **(لِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ)** علة لنجاسته مطلقًا.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ هُوَ فِي المَرِيءِ)** المريء مجرى الطعام، والشراب كذا في «الحلبي» وقيل مجرى النفس كما ذكر في الذبائح.

قوله: **(لِطَهَارَتِهِ)** قال في «البحر»: وقد يقال: ينبغي على قول من حكم بنجاسة الدود أن ينقض إذا ملأ الفم، وظاهر التشبيه أن عدم النقض متفق عليه، وأفرد الضمير؛ لأن العطف بأو قوله: **(فِي نَفْسِهِ)** أي: وما عليهما قليل لا يملأ الفم فلا يعتبر ناقضًا.

قوله: **(مُطْلَقاً)** أي: سواء نزل من الرأس، أو علا من الجوف، وسواء كان أصفر منتنًا أم لا، ومقابل الإطلاق ما اختاره أبو نصر أنه إذا صعد من الجوف بأن كان أصفر، أو منتنا يكون بمنزلة القيء، ولو نزل من الرأس فطاهر.

قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** أي: بطهارته مطلقًا يفتى ولذا قال في «التجنيس» أنه

فِإِنَّهُ نَجِسٌ كَقَيءِ عَيْنِ خَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ لِقِلَّتِهِ لِنَجَاسَتِهِ بِالأَصَالَةِ إِلَّا بِالمُجَاوَرَةِ (لَا) يَنْقُضُهُ قَيءٌ مِنْ (بَلْغَم) عَلَى المُعْتَمَدِ (أَصْلاً) إِلَّا المَخْلُوْطُ بِطَعَامٍ فَيُعْتَبَرُ الغَالِبُ، وَلَوِ اسْتَوَيَا فَكُلٌّ عَلَى حِدَةٍ (وَ) يَنْقُضُهُ (دَمٌ) مَائِعٌ مِنْ جَوْفٍ أَوْ فَمٍ

طاهر كيف ما كان وعليه الفتوى قوله: (**فِإِنَّهُ نَجِسٌ**) أي: ولو قليلاً بدليل التشبيه قوله: (**لِقِلَّتِهِ**) علة لقوله: لم ينتقض قوله: (**لِنَجَاسَتِهِ**) علة لقوله: كقيء المشبه بماء فم الميت النجس.

قوله: (**إِلَّا بِالمُجَاوَرَةِ**) بخلاف القيء من ساعته فإنه إنما تنجس بالمجاورة فلذا اشترط فيه ملء الفم قوله: (**قَيءٌ مِنْ بَلْغَم**) شاء لي للنازل من الرأس، والصاعد من الجوف، وقوله: على المعتمد راجع إلى الثاني؛ لأن الأول بالإتفاق على الصحيح، وفي إطلاق القيء على النازل من الرأس التي ليست محلاً للنجاسة نظر حموي عن «البرجندي».

قوله: (**أَصْلاً**) أي: مطلقًا من الرأس أو صعد من الجوف ملأ الفم أو لا اختلط بطعام أو لا إلا إذا كان الطعام ملء الفم كذا في «البحر» و«المنح».

قوله: (**فَيُعْتَبَرُ الغَالِبُ**) الأولى فيعتبر ملء الفم من الطعام كما صدر به صاحب «البحر» ليشمل ما إذا كان الطعام مغلوبًا، ومع ذلك يملأ الفم، ولذلك بين صاحب «البحر» غلبة الطعام، بقوله: بحيث لو انفرد ملء الفم فاحفظه.

قوله: (**فَكُلٌّ عَلَى حِدَةٍ**) فإن كان الطعام يملأ الفم نقض، وإلا فلا قوله: (**مَائِعٌ**) أما لو كان علقًا متجمدًا يعتبر فيه ملء الفم بالاتفاق؛ لأنه سوداء محترقة كذا في «البحر».

قوله: (**مِنْ جَوْفٍ أَوْ فَمٍ... إلخ**) أشار به إلى عدم الفرق بين الدمين المذكورين عند غلبة البراق، وهو ظاهر لطلاق الشارحين، ونقل ابن الملك الاتفاق على أن الدم الخارج من الجوف المغلوب لا ينقض.

وأما إذا خرج منه غير مخلوط بشيء فاعتبره محمد بالقيء، وصححه في «المحيط» و«السراج» وعندهما: إن سال بقوة نفسه نقض الوضوء، وإن كان

(غَلَبَ عَلَى بُزَاقٍ) حُكْمًا لِلْغَالِبِ **(أَوْ سَاوَاهُ)** احْتِيَاطًا **(لَا)** يَنْقُضُهُ **(المَغْلُوْبُ بِالبُزَاقِ)** وَالقَيْحُ كَالدَّمِ وَالاخْتِلَاطِ بِالمُخَاطِ كَالبُزَاقِ].

قال المصنف: [**(وَكَذَا يَنْقُضُهُ عَلَقَةٌ مَصَّتْ عُضْوًا وَامْتَلَأَتْ مِنَ الدَّمِ، وَمِثْلُهَا القُرَادُ إِنْ)** كَانَ **(كَبِيْرًا)** لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ **(يَخْرُجُ مِنْهُ دَمٌ مَسْفُوْحٌ)** سَائِلٌ **(وَإِلَّا)** تَكُنِ العَلَقَةُ

قليلاً؛ لأن المعدة ليست بمحل الدم فيكون قرحة فيها، وصححه في «البدائع» قال: وبه أخذ عامة المشايخ أفاده في «البحر».

قوله: **(عَلَى بُزَاقٍ)** هو بالزاي، والسين، والصاد كما في «شرح المنية».

قوله: **(حُكْمًا لِلْغَالِبِ)** علة للنقض قوله: **(أَوْ سَاوَاهُ)** علامة كون الدم غالبًا، أو مساويًا أن يكون البزاق أحمر، وعلامة كونه مغلوبًا أن يكون أصفر كذا في «البحر» قوله: **(احْتِيَاطًا)** علة للنقض حال المساواة؛ وذلك لأنه يحتمل أن يكون سيلانه بنفسه، أو أساله غيره فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجود احتياطًا بخلاف ما إذا شك في الحدث فإنه لو يوجد إلا مجرد الشك، ولا عبرة له مع اليقين كذا في «المحيط».

قوله: **(لَا يَنْقُضُهُ المَغْلُوْبُ... إلخ)** لأن الغالب البزاق، والحكم له فكأن كله بزاق قوله: **(وَالقَيْحُ كَالدَّمِ)** أي: غالبًا، ومغلوبًا، ومساويًا، والقيح المدة التي ليس فيها دم قوله: **(وَالاخْتِلَاطِ بِالمُخَاطِ... إلخ)** وما نقل عن الثاني من نجاسة المخاط فضعيف تعم حكي في «البزازية» كراهة الصلاة على خرقته عندهما؛ لأن المصلي معظم، والصلاة عليها لا تعظيم فيها كذا في «النهر» والمصلَى بفتح اللام المشدّدة.

قال الشارح: قوله: **(عَلَقَةٌ)** إضافة النقض إليها؛ لأنه واقع بفعلها، وفي «القاموس» العلقة دويبة في الماء تمصّ الدم قوله: **(وَامْتَلَأَتْ)** لا حاجة لهذا القيد؛ لأن المدار على غلبة الظن بأن هذا الدم الذي فيها يكون مسفوحًا، ولذا لم يقيد به في «البحر» قوله: **(القُرَادُ)** كغراب دويبة كالقرد بالضم، والجمع قردان قوله: **(إِنْ كَانَ)** أي: القراد، والعلق كما يؤخذ من قول الشارح بعد وإلا ...إلخ.

وَالقُرَادُ كَذَلِكَ (لَا) يَنْقُضُ (كَبَعُوْضٍ وَذُبَابٍ) كَمَا فِي «الخَانِيَّةِ» لِعَدَمِ الدَّمِ المَسْفُوْحِ، وَفِي «القُهُسْتَانِيّ»: لَا نَقْضَ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الوَرَمِ، وَلَوْ شَدَّ بِالرِّبَاطِ إِنْ نَفَذَ البَلَلُ

قوله: (**كَذَلِكَ**) أي: كبيرين قوله: (**كَبَعُوْضٍ**) أي: مصّ عضو، أو البعوض جمع بعوضة، وهو البق كما في «القاموس» قوله: (**وَفِي «القُهُسْتَانِيّ»... إلخ**) نقل في «البحر» نظيره عن «مبسوط شيخ الإسلام» حيث قال: تورم رأس جرح فظهر به قيح، ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم؛ لأنه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوزه إلى موضع يلحقه حكم التطهير، انتهى.

ويظهر أن ذلك فيما إذا كان الغسل يضره، وإلا وجب عليه، ومحل ذكر هذه المسألة، والتي بعدها عند قوله: وينقضه خروج إلى ما يطهر.

فرع:

ما خرج من الحمصة ناقض على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين الخارج، والمخرج، وارتضى «الشرنبلالي» في آخر رسالته الموضوعة في الحمصة تفصيلاً يرجع إلى أن هناك فرقًا بين الخارج والمخرج.

ونقل سيدي عبد الغني النابلسي عن «الينابيع» «شرح القدوري» أن الماء الصافي الخارج من النفطة لا ينقض، ثم ذكر أن الحسن روى ذلك عن الإمام، وعزى «الخزانة الفتاوي» أنه لو سال من النفطة ماء لا ينقض، قال الحلواني: وفيه سعة لمن به جدري، أو جرب فسال منه فعدم النقض رواية.

وينبغي أن يحكم بها في كي الحمصة، وعما يخرج منها لا ينقض، وإن تجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير إذا كان ماء صافيًا، أما غير الصافي بأن كان مخلوطًا بدم، أو قيح، أو صديد فإنه ناقض إذا وجد السيلان بأن تجاوز العصابة، وإلا لم ينقض ما دامت الحمصة في موضع الكي معصبة بالعصابة.

وإن امتلأت دمًا، أو قيحًا ما لم يسل عن حول العصابة، أو ينفذ منها دم، أو قيح، وأما ظهوره في نقرة الحمصة من غير أن يتجاز فكظهور ذلك من الجرح نفسه، وهو غير ناقض، انتهى أبو السعود مختصرًا.

قوله: (**نَقْضَ**) قال: في «فتح القدير» يجب أن يكون معناه إذا كان بحيث

لِلْخَارِجِ نَقَضَ (**وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقَيْءِ**) وَيُجْعَلُ كَقَيْءٍ وَاحِدٍ (**لِاتِّحَادِ السَّبَبِ**) وَهُوَ الْغَثَيَانُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ إِضَافَةُ الأَحْكَامِ إِلَى أَسْبَابِهَا إِلَّا لِمَانِعٍ، كَمَا بَسَطَ فِي «الْكَافِي»].

لولا الرباط لسال؛ لأن القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك؛ لأنه ليس بحدث كذا في «البحر» قوله: (**مُتَفَرِّقُ الْقَيْءِ**) من إضافة الصفة، لموصوفها؛ أي: القيء المتفرق.

قوله: (**وَهُوَ الْغَثَيَانُ**) أي: مثلاً فإنه قد يكون بنحو: ضرب، وتنكيس بعد امتلاء المعدة غنيمي، وضبط الحموي الغثيان بفتح الغين المعجمة، والثاء المثلثة والياء المثناة النحتية، وبضم الغين، وسكون الثاء من غثت نفسه: هاجت واضطربت صرح به في «الصحاح» والمراد هنا: أمر حادث في مزاج الإنسان منشؤه تغير طبعه من إحساس النتن المكروه كذا في أبي السعود قوله: (**إِضَافَةُ الأَحْكَامِ**) كالنقض، ووجوب سجود التلاوة.

قوله: (**إِلَى أَسْبَابِهَا**) كالغثيان، والتلاوة قوله: (**إِلَّا لِمَانِعٍ**) أي: كضرورة، وذلك كما في سجدة التلاوة إذا تكرر عينها في مجلس واحد إذ لو اعتبر السبب لا ينفي التداخل؛ لأن كل تلاوة سبب، ومقابل الأصح ما قاله أبو يوسف من اعتبار المجلس فيعتبر اتحاده؛ لأن للمجلس أثرًا في جمع المتفرقات.

ولهذا تتجدد الأقوال المتفرقة في البيع، والنكاح، وسائر العقود باتحاد المجلس، قال في «النهر»: فلو قاء في المجلس، واشتغل بما يفوت المجلس، ثم قاء ثانيًا، وهكذا لا يجمع عنده؛ لأن ما احتوى عليه المجلس لم يتحد، وهذه المسألة على أربعة أوجه إما أن يتّحد السبب، والمجلس، أو يتعدّد، أو يتحد الأول دون الثاني، أو على القلب.

ففي الأول: يجمع اتفاقًا.

وفي الثاني: لا يجمع اتفاقًا.

وفي الثالث: يجمع عند محمد دون الثاني.

قال المصنف: [(وَ) كُلُّ (**مَا لَيْسَ بِحَدَثٍ**) أَصْلاً بِقَرِيْنَةِ زِيَادَةِ البَاءِ كَقَيْءٍ قَلِيْلٍ وَدَمٍ لَوْ تُرِكَ لَمْ يَسِلْ (**لَيْسَ بِنَجِسٍ**) عِنْدَ الثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيْحُ ....

وفي الرابع: يجمع عند أبي يوسف دون محمد، وقد نقلوا الخلاف بينهما على عكس ما هنا في مسألة الغصب، وهي ما لو نزع رجل خاتمًا، أو خفًا، أو قلنسوة من آخر، وهو نائم، ثم أعاد ما نزع إن أعاده في تلك النومة يبرأ من الضمان إجماعًا.

وإن تكرر نومه، ويقظته فرده في مجلس آخر لم يبرأ من الضمان إجماعًا لاختلاف السبب والمجلس، وإن استيقظ قبل أن يعيده، ثم نام في موضعه فأعاد في النومة الثانية لا يبرأ من الضمان عند أبي يوسف لاختلاف السبب ويبرأ عند محمد لاتحاد المجلس وإن انتقل من موضعه من غير استيقاظ يبرأ عند أبي يوسف ولا يبرأ عند محمد، ولم يذكر للإمام قول، والصحيح من مذهبه أنه لا يضمن إلا بالتحول أبو السعود عن «الشرنبلالية» بقليل زيادة.

قال الشارح: قوله: (**أَصْلاً**) أي: من كل وجه احترز به عما يخرج من صاحب العذر قبل خروج الوقت فإنه، وإن كان غير حدث في حقه فهو نجس لكونه حدثًا في حق غيره فهو بالتقييد بقوله أصلاً غير داخل تحت هذه الكلية قوله: (**بِقَرِيْنَةِ زِيَادَةِ البَاءِ**) لأن زيادتها تدل على عموم النفي في الخبر.

قوله: (**كَقَيْءٍ قَلِيْلٍ**) لأنه من أعلى المعدة، وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق كذا في «المنح» ومحله في قيء غير عين خمر وبول فإنهما وإن قلّا نجسان بالأصالة قوله: (**وَدَمٍ لَوْ تُرِكَ لَمْ يَسِلْ**) لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فغير المسفوح لا يكون محرمًا فلا يكون نجسًا، وهو غير السائل سواء كان من آدمي، وغيره لإطلاق النص، انتهى «منح».

قوله: (**لَيْسَ بِنَجِسٍ**) فيلزم من انتفاء كونه حدثًا انتقاء كونه نجسًا، ولا ينعكس فلا يقال: ما لا يكون نجسًا لا يكون حدثًا فإن النوم والإغماء والريح

رِفْقًا بِأَصْحَابِ القُرُوْحِ، خِلَافًا لِمُحَمَّد.

وَفِي «الجَوْهَرَةِ»: يُفْتَى بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ: لَوِ المُصَابُ مَائِعًا، **(وَ)** يَنْقُضُهُ حُكْمًا **(نَوْمٌ**

ليست بنجسة، وهي أحداث، قوله: **(رِفْقًا بِأَصْحَابِ القُرُوْحِ)** فلا يكون قليل الدم منها نجسًا.

قوله: **(خِلَافًا لِمُحَمَّد)** فإنه يقول: إن القيء والدم القليلين نجسان؛ وذلك لأنه لا أثر للسيلان في النجاسة فإذا كان السائل نجسًا فغير السائل يكون كذلك كذا في «الفتح» وهذه غير رواية الأصول، وظاهر الرواية عنه غير هذه كما في «النهر».

قوله: **(مَائِعًا)** كالماء، ونحوه؛ أي: ويفتى بقول أبي يوسف فيما إذا أصاب الجامدات كالثياب، والأبدان كذا في «المنح» قوله: **(حُكْمًا)** أشار به إلى أن المصنف شرع يتكلم على النواقض الحكمية بعد الحقيقية قوله: **(نَوْمٌ)** هو فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق ولِلعلماء في النوم طريقتان.

إحداهما: أن النوم ليس بناقض إنما الناقض مالا يخلو عنه النائم فإن المسكة إذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن حكما.

الثانية: أن عينه ناقض.

وصحح في «السراج» الأولى، واختارها الزيلعي مقتصرًا عليها؛ لأنه لو كان ناقضًا لاستوى وجوده في الصلاة وخارجها أفاده في البحر والمنح وفي النهر أقول ينبغي ألّا يكون عينه ناقضًا اتفاقًا في من به انفلات ريح إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالموهوم أولى.

وفي «حاشية الشلبي» سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض، وإنما الناقض ما يخرج ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزم نقض وضوء من به انفلات الريح بالنوم، والله اعلم.

يُزِيلُ مُسْكَتَهُ) أَيْ: قُوَّتَهُ المَاسِكَةَ بِحَيْثُ تَزُوْلُ مَقْعَدَتُهُ مِنَ الأَرْضِ، وَهُوَ النَّوْمُ عَلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ أَوْ وِرْكَيْهِ أَوْ قَفَاهُ أَوْ وَجْهِهِ، **(وَإِلَّا)** يُزِلْ مُسْكَتَهُ **(لَا)** يَنْقُضُ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى «المُخْتَارِ» كَالنَّوْمِ قَاعِدًا وَلَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا لَوْ أُزِيْلَ لَسَقَطَ عَلَى المَذْهَبِ أَو سَاجِدًا عَلَى الهَيْئَةِ المَسْنُوْنَةِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ عَلَى المُعْتَمَدِ، ذَكَرَهُ

قوله: **(مُسْكَتَهُ)** المسكة بالضم ما يتمسك به، والعقل الوافر، وشمل المريض إذا نام في صلاته مضطجعًا، وفيه خلاف، والصحيح النقض كذا في «البحر» قوله: **(المَاسِكَةَ)** أي: عن خروج الريح منه قوله: **(بِحَيْثُ)** الباء لتصوير النوم الذي تزول معه القوة.

قوله: **(أَوْ وِرْكَيْهِ)** أي: أو النوم على أحد وركيه، وهو تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ كما في الحلبي، وكذا إذا كان معتمدا على أحد مرفقيه كما في «البحر» وأما إذا بسط قدميه من جانب، وألصق أليتيه بالأرض فهذا غير ناقض كما في «الخلاصة» قوله: **(عَلَى «المُخْتَارِ»)** راجع على الصلاة، وعن أبي يوسف إذا تعمد النوم في الصلاة نقض.

قوله: **(كَالنَّوْمِ)** مثال للنوم الذي لا يزيل المسكة، قوله: **(أَو سَاجِدًا)** أو قائمًا، أو راكعًا قوله: **(عَلَى الهَيْئَةِ المَسْنُوْنَةِ)** أي: الصفة المسنونة بأن يكون رافعًا بطنه عن فخذيه مجافيًا عضديه عن جنبيه، وذلك لأن الاستمساك باق، والاستطلاق منعدم كذا في «البحر» وظاهره أن المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة.

قوله: **(عَلَى المُعْتَمَدِ)** اعلم أن في النوم ساجدًا خلافًا، قال بعضهم: إنه لا ينقض في الصلاة مطلقًا، وفي غيرها إن كان على الهيئة المسنونة، والقياس في الصلاة كذلك إلا أنا تركناه بالنص فيها كذا في «البدائع» وصرح الزيلعي بأنه الأصح وسجدة التلاوة في هذا كالصلبية، وكذا سجدتا السهو.

وقال في «النهر» ما في «البحر» من تصحيح الزيلعي؛ لهذا فهو سهو بل في «عقد الفرائد» إنما لا يفسد الوضوء بنوم الساجد في الصلاة إذا كان على الهيئة

[الحَلَبِيُّ، أَوْ مُتَوَرِّكًا، أَوْ مُحْتَبِيًا وَرَأْسُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ شِبْهَ الْمُنْكَبِّ أَوْ فِي مَحْمَلٍ أَوْ سَرْجٍ أَوْ إِكَافٍ وَلَوِ الدَّابَّةُ عُرْيَانًا، فَإِنَّ حَالَ الهُبُوْطِ نَقَضَ وَإِلَّا لَا وَلَوْ نَامَ قَاعِدًا يَتَمَايَلُ فَسَقَطَ، إِنِ انْتَبَهَ حِيْنَ سَقَطَ فَلَا نَقْضَ، بِهِ يُفْتَى، كَنَاعِسٍ يَفْهَمُ أَكْثَرَ مَا قِيْلَ عِنْدَهُ].

المسنونة قيد به في «المحيط» هوالصحيح، انتهى.

وقال في «الملتقى» وشرحه للمؤلف: لا ينقض نوم قائم، أو قاعد، أو راكع، أو ساجد على هيئة السجود المعتبرة شرعًا في الصلاة، أو خارجها على المعتمد قاله المصنف رحمه الله تعالى، انتهى.

قوله: (**أَوْ مُتَوَرِّكًا**) التورك أن يبسط قدميه من جانب، ويلصق أليتيه بالأرض قوله: (**أَوْ مُحْتَبِيًا**) أي: واضعًا حبوته، والحبوة أن يجمع بين ظهره، وساقيه بعمامته، أو بيده كذا في «القاموس» قوله: (**وَرَأْسُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**) الواو، والحمال وبالاً ولي إذا لم تكن رأسه كذلك قوله: (**أَوْ شِبْهَ الْمُنْكَبِّ**) وهو من نام واضعًا أليته على عقبيه، وبطنه على فخذيه، وصار شبه المنكب على وجهه أفاده صاحب «البحر» وفيه نظر.

قوله: أو في محمل؛ أي: إذا نام قائمًا كما في «الخلاصة» قوله: (**أَوْ إِكَافٍ**) بدون ياء برذعة الحمار، وهو ككتاب، وغراب، والمصدر الإيكاف، قاله صاحب «القاموس» قوله: عريانًا الظاهر أن يقال ذلك في الموكفة لظهور العلة فيه في «البحر» التعبير بعريانة، وقال في «المغرب» فرس عري لا سرج عليه، ولا لبد وجمعه أعراء، ولا يقال فرس عريان، انتهى.

فعلمت أن هذا الاستعمال غير عربي بل يقال معروري كما في حديث: «**ركب الحمار معروريًا**»[1] قوله: فإن حال الهبوط؛ أي: النزول من علو إلى سفل، قوله: وإلا بأن كان حال الصعود، أو الاستواء، قوله: حين سقط؛ أي: قبل أن يصيب جنبه الأرض، أو عند إصابة جنبه الأرض بلا فصل.

قوله: (كناعس يفهم) ظاهره أنه لا يكفي السماع بدون فهم في «الهندية»

(١) ذكره السرخسي في «المبسوط» (٢٥/ ٣).

قال المصنف: [وَالْعَتَهُ لَا يَنْقُضُ كَنَوْمِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَلْ

ما يفيد خلافه حيث قال فيها: أما النعاس في حالة الاضطجاع فلا يخلو ما أن يكون ثقيلاً، أو خفيفًا فإن كان ثقيلًا فهو حدث وإن كان خفيفًا لا يكون حدثًا والفاصل بين الخفيف والثقيل إنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وإن كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده، انتهى.

فظاهرتعبيره بيسمع اشتراط السماع فقط، قوله: والعته هو آفة توجب الاختلال في العقل بحيث يصير الشخص مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب، ولا يشتم «بحر» وإنما كان وضوءه صحيحًا لحكمهم على عبادته بالصحة إن لم يكن مكلفًا بها لإلحاقه بالصبي لا لأن عقله قد زال أبو السعود.

وفي «البحر» ويوضع عنه الخطاب، وقيل: إلا في العبادات، احتياطًا، وفي أصول البستي أن المعتوه ليس بمكاتب بأداء العبادات كالصبي العاقل إلا أنه إذا زال العته توجه عليه الخطاب بالأداء بقضاء ما مضى إذا لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بأنه يقضي القليل دون الكثير، وإن لم يكن مخاطبًا فيما قبل كالنائم، وهو أقرب إلى التحقيق كذا في «شرح المغني» للهندي.

قوله: **(كنوم الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ)** صرح في «القنية» بأنه من خصوصياتهم، ولهذا ورد في الصحيحين: «**أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ**»[1] لما ورد في حديث آخر«**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»[2] ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من أنه نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لأن القلب يقظان يحس بالحدث، ويشعر به، وليس طلوع الشمس، والفجر من ذلك فلا يدرك بالقلب، وإنما يدرك بالعين، وهي نائمة، وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (١٨٣٠).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٢٠ رقم ٢٦٣)، والبخاري (١/ ٣٨٥، رقم ١٠٩٦)، ومسلم (١/ ٥٠٩، رقم ٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٤٦، رقم ١٤٢١). ومسلم (١/ ٥٠٩، رقم ٧٣٨)، وأبو داود (٢/ ٤٠، رقم ١٣٤١)، والترمذي (٢/ ٣٠٢، رقم ٤٣٩) وقال: حسن صحيح.

يَنْقُضْ إِغْمَاؤُهُم وَغَشْيُهُم؟ ظَاهِرُ كَلَامِ المَبْسُوْطِ نَعَم (وَ) يَنْقُضُهُ (**إِغْمَاءٌ**) وَمِنْهُ الغَشْيُ ....

«بحر» عن «شرح المهذب» على أنه لا خصوصية للنوم بل غيره من النواقض كذلك، ولهذا استدرك عليه شيخنا بعبارة القهستاني حيث قال: ولا نقض من الأنبياء عليهم السلام فلا حاجة إلى تخصيص النوم بعدم النقض، وحينئذ يكون وضوؤهم تشريعًا للأمم، ويستثنى من ذلك إغماؤهم، وغشيهم، انتهى.

أبو السعود ظاهره أن الإغماء، والغشي نفسهما ناقضان لا ما لا يخلوان عنه، وإلا لكانا غير ناقضين في حقهم أيضًا، قوله: (**إغماؤهم**)؛ أي: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والإغماء ضرب من المرض يضعف القوة، ولا يزيل الحجا؛ أي: العقل بل يستره بخلاف الجنون فإنه يزيله.

قال الشارح: قوله: (**وَغَشْيَهُمْ**) هو تعطل القوى المحركة، والحساسة لضعف القلب من الجوع، أو غيره، قهستاني، وهو كما في «شرح ابن وهبان» بفتح الغين وسكون الشين وبكسرها مع تشديد الياء، ثم نقل عن حدود المتكلمين ضم العين، وعليه اقتصر في «النهر» أبو السعود، وهو كالنوم في فوت الاختيار، وفوت استعمال القدوة حتى بطلت عباراته، بل أشد منه؛ لأن النوم قوة أصلية، والإغماء الذي منه الغشي عارض لا يتنبه صاحبه إذا نبه فكان حدثًا بكل حال.

قوله: (**وَمِنْهُ الغَشْيُ**) أي: من الإغماء فهو نوع منه كما في «القاموس» وهو الموافق لما في حدود المتكلمين إلا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء «نهر» وأورد أن مقتضى ما تقدم أن لا يكون الغشي ونحوه ناقضًا الأولى؛ لأن الناقض الحقيقي من غيرهم لا ينقض منهم، فأولى الحكمي، ثم إن هذا ينافي ما ذكره المنلا على القاري في «شرح الشفاء» من الإجماع على أنه ﷺ في نواقض الوضوء كالأمة إلا ما صح من استثناء النوم؛ لأنه كان ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، وقد حكى في «الشفاء» قولين بالطهارة، والنجاسة في الحدثين منه ﷺ.

(وَجُنُونٌ وَسُكْرٌ) بِأَنْ يَدْخُلَ فِي مَشْيِهِ تَمَايُلٌ وَلَوْ بِأَكْلِ الحَشِيْشَةِ **(وَقَهْقَهَةٌ)** ....

قوله: **(وَجُنُوْنٌ)** هو زوال العقل، ونقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته، وتمييز الحدث من غيره؛ لأنه يصير مسلوبًا فعن هذا صح الإغماء على الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ دون الجنون، انتهى عيني.

قوله: **(وَسُكْرٌ)** أي: وينقضه سكر، وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله، ولذا بقي أهلاً للخطاب وهو التحقيق، وقيل: إنه يزيله، وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه، وسمي السكر سكرًا لحجر القلب عن الاهتداء بنور العقل؛ لأن العقل في الرأس، وشعاعه في الصدر والقلب، فإذا شرب الخمر خلص أثرها إلى الصدر فحال بينه وبين نور العقل، فيبقى الصدر مظلمًا فلم ينتفع القلب بنورالعقل، كذا في «البحر».

قوله: **(يَدْخُلَ)** العبارة فيها حذف الجار والمجرور؛ أي: به، ويدخل مبني للفاعل من دخل قال في «النهر» واختلف في حده هنا وفي الإيمان والحدود، فقال الإمام: إنه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض، ولا الطول من العرض، وخوطب زجرًا له، وقالا: بل يغلب عليه فيهذي في أكثر كلامه، ولا شك أنه إذا وصل إلى هذه الحالة فقد دخل في مشيته اختلال، والتقييد بالأكثر يفيد أن النصف من كلامه لو استقام ولا يكون سكران، وقد رجحوا قولهما في الأبواب الثلاثة، قال: في حدود الفتح، وأكثر المشايخ على قولهما واختاره للفتوى، وفي نواقض «المجتبى» الصحيح قولهما، انتهى.

قوله: **(وَلَوْ بِأَكْلِ الحَشِيْشَةِ)** هو بحث لصاحب «النهر» لم يكن منصوصًا، واستدل له بما في «عقد الفرائد» أنهم حكموا بوقوع طلاقه إذا سكر منها زجرًا له، انتهى قوله: **(وَقَهْقَهَةٌ)** هي في اللغة أن يقول: قه قه، واصطلاحًا ما ذكره الشارح، وفيها خلاف قيل: إنها من الأحداث، وقيل: وإنما يجب الوضوء منها عقوبة وزجراً وهو القياس؛ لأنها ليست بنجاسة ولا سببها وموافقة الأحاديث، فإنها على ما رووا ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة،

هِيَ مَا يَسْمَعُ جِيْرَانَهُ (**بَالِغٍ**) وَلَوْ امْرَأَةٌ سَهْوًا (**يَقْظَانَ**) فَلَا يَبْطُلُ وُضُوْءُ صَبِيٍّ وَنَائِمٍ بَلْ صَلَاتُهُمَا، بِهِ يُفْتَى (**يُصَلِّي**) وَلَوْ حُكْمًا كَالبَانِي (**بِطَهَارَةٍ صُغْرَى**) وَلَوْ تَيَمُّمًا (**مُسْتَقِلَّةٍ**)

ولا يلزم منه كونها من الأحداث.

كذا في «البحر»: وأثر الخلاف يظهر في مس المصحف، فعلى أنها حدث لا يجوز، وعلى أنها للزجر يجوز، أقول: وينبغي أن يظهر أيضًا في كتابة القرآن وأما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد، وإلحاقه بالصلاة يؤذن بأنه لا يجوز، فتدبر كذا في «النهر» أقول: والذي ينبغي ترجيحه الأول؛ لأنه على الثاني يلزم أنه لو أدى به صلاة لم يكن فيه إلا الحرمة فقط، ويجب عليه الإعادة لظاهر الأحاديث فقط، وهذا إبطال لأصل المذهب وموافقة القياس لا تقتضي الترجيح، بل العمل في غالب المسائل على خلافه.

قوله: (**هِيَ مَا يَسْمَعُ جِيْرَانَهُ**) احترز بذلك عن الضحك، وهو ما كان مسموعًا له فقط، وحكمه أنه لا ينقض الوضوء، بل يبطل الصلاة، وأما التبسم وهو ما لا صوت فيه أصلاً، بل تبدو أسنانه فقط فحكمه أنه لا يبطلهما؛ لأنه ﷺ تبسم في الصلاة حين أتاه جبريل ﷺ وأخبره: «أن من صلى عليك مرة صلى عليه عشرًا» كما في «البدائع» وقال جابر بن عبد الله: ما رآني رسول الله ﷺ إلا تبسم، ولو في الصلاة كما في «النهاية» وظاهر كلامهم أن التبسم في الصلاة غير مكروه، ولذا قال في «الاختيار»: ولا حكم للتبسم، كذا في «البحر».

قوله: (**بَالِغٍ**) أما الصبي فقهقهته لا تنقض وضوءه، لكن تبطل صلاته وهو المعتمد من أقوال ثلاثة وهذا المقيد مما يؤيد أن النقض زجر، ويمكن أن يقال: إن المأمور بالإعادة البالغون فاعتبرها الشارع حدثًا في حقهم من عداهم، وإن كان الأصل العموم، وبالجملة فمسألة القهقهة من المشكلات.

قوله: (**وَلَوْ امْرَأَةٌ**) وذلك لأن النساء شقائق الرجال في التكاليف قوله: (**سَهْوًا**) من مدخول المبالغة والنقض في حال السهو أحد قولين، وبه جزم الزيلعي.

قوله: (**كَالبَانِي**) أي: إذا قهقه في ذهابه للوضوء.

فَلَا يَبْطُلُ وُضُوْءاً فِي ضِمْنِ الغُسْلِ، لَكِنْ رَجَّحَ فِي الخَانِيَّةِ وَالفَتْحِ وَالنَّهْرِ النَّقْضَ عُقُوْبَةً لَهُ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُوْرِ كَمَا فِي الذَّخَائِرِ الأَشْرَفِيَّة (**صَلَاةً كَامِلَةً**) وَلَوْ عِنْدَ السَّلَامِ عَمْدًا فَإِنَّهَا تُبْطِلُ الوُضُوْءَ لَا الصَّلَاةَ، خِلَافًا لِزُفَرَ كَمَا حَرَّرَهُ فِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّة»].

قال المصنف: [وَلَوْ قَهْقَهَ إِمَامُهُ أَوْ أَحْدَثَ عَمْدًا، ثُمَّ قَهْقَهَ المُؤْتَمُّ وَلَوْ مَسْبُوْقًا فَلَا نَقْضَ، بِخِلَافِهِمَا بَعْدَ كَلَامِهِ عَمْداً فِي الأَصَحِّ.

قوله: (**فَلَا يَبْطُلُ وُضُوْءاً فِي ضِمْنِ الغُسْلِ**) أي: المندرج فيه إذا توضأ أولاً، ثم اغتسل فالوضوء مستقل كما هو الظاهر قوله: (**لَكِنْ رَجَّحَ فِي «الخَانِيَّةِ» وَ«الفَتْحِ» وَ«النَّهْرِ»... إلخ**) الذي في «النهر» وهو الذي رجحه المتأخرون، وهذا ليس ترجيحًا منه اللهم إلا أن يقال: إنه حيث لم يتعقبه فقد مال إلى ترجيحه.

قوله: (**النَّقْضَ عُقُوْبَةً لَهُ**) إنما ذكر النقض؛ لأن بطلان الصلاة به مما لا خلاف فيه كما نبه عليه في «المضمرات» قوله: (**كَامِلَةً**) أي: ذات ركوع وسجود، أو ما يقوم مقامهما من الإيماء لعذر، أو راكبًا يومئ بالنفل أو بالفرض حيث يجوز فلا تنقض القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، لكن يبطلان وقيدنا بقولنا: حيث يجوز؛ لأنه لو كان راكبًا يومئ بالتطوع في المصر أو في القرية، فقهقه لا ينتقض وضوءه لعدم جواز صلاته عند الإمام خلافًا للثاني «بحر» وقوله: وسجدة تلاوة؛ أي: خارج الصلاة كما في «الشلبي».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ عِنْدَ السَّلَامِ**) أي: أو في سجود السهو كما في «المحيط».

قوله: (**عَمْدًا**) من مدخول المبالغة؛ أي: ولو عمدًا، وقيد به ليكون الخروج بصنعه فلا تبطل به الصلاة، ويبطل الوضوء لوقوعها في جزء منها قوله: (**لَا الصَّلَاةَ**) لأنه خروج بصنعه قوله: (**فَلَا نَقْضَ**) أي: للوضوء؛ لأن قهقهته وقعت بعد بطلان الصلاة بقهقهة الإمام قوله: (**بِخِلَافِهِمَا**) أي: بخلاف قهقهة المأموم بعد كلامه؛ أي: الإمام عمدًا قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) صححه الكمال.

وَمِنْ مَسَائِلِ الامْتِحَانِ - وَلَوِ نَسِيَ البَانِي المَسْحَ فَقَهْقَهَ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلْصَّلَاةِ انْتَقَضَ لَا بَعْدَهُ لِبُطْلَانِهَا بِالقِيَامِ إِلَيْهَا (**وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ**) بِتَمَاسِّ الفَرْجَيْنِ وَلَوْ بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ

قال في «البحر»: والفرق بينهما أن الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لها يفوت شرط الصلاة وهو الطهارة، فلم يفسد به شيء من صلاة المأمومين بخلاف حدثه عمدًا لتفويته الطهارة، فأفسد جزءًا يلاقيه فيفسد من صلاة المأمومين كذلك قهقهتهم بعد ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة، فلا تنقض.

قوله: (**وَمِنْ مَسَائِلِ الامْتِحَانِ**) أي: الاختيار من المسائل للمسؤول هل عنده علم بحكمها قوله: (**وَلَوِ نَسِيَ البَانِي**) أي: على صلاته؛ أي: مريد البناء الأولى حذف الواو؛ لأنه مبتدأ مؤخر خبره قوله: من مسائل الامتحان قوله: (**المَسْحَ**) أي: مسح الرأس، أو الخف، أو كذا لو نسي غسل بعض أعضائه؛ إذ المسح ليس قيدًا على ما يظهر.

قوله: (**قَبْلَ قِيَامِهِ لِلْصَّلَاةِ**) أي: شروعه فيها قوله: (**انْتَقَضَ**) وذلك لأن القهقهة وجدت في أثناء الصلاة وهي مفسدة للصلاة ناقضة للوضوء.

قوله: (**لَا بَعْدَهُ**) أي: لا ينتقض إذا قهقه بعد القيام إلى الصلاة، ووجه الامتحان فيها أن يلغز؛ أي: قهقهة إذا أصدرت في الصلاة لا تكون ناقضة، وإذا صدرت خارجها نقضت، أبو السعود؛ أي: مع أن الأمر بالعكس، وإطلاق النقض وعدمه على هذه الطهارة، إنما هو على قولهما: بناء على أن القهقهة تبطل ما غسل من أعضاء الوضوء لا عند أبي يوسف؛ لأن القهقهة لا تبطل ذلك عنده.

قوله: (**فَاحِشَةٌ**) المراد بالفحش الظهور ولا الفحش الذي نهى عنه الشارع؛ لأن ذلك قد يكون بين الرجل وامرأته، أو المعنى فاحشة أن لو كانت مع الأجنبية، أو باعتبار أغلب صورها؛ لأنها تكون بين المرأتين والرجلين، والرجل والغلام، ثم هي من الناقض الحكمي قوله: (**بِتَمَاسِّ الفَرْجَيْنِ**) الباء للتصوير، والتماس التلاقي، واشتراط التماس هو الظاهر دراية، وصححه

وَالرَّجُلَيْنِ مَعَ الانْتِشَارِ (لِلْجَانِبَيْنِ) المُبَاشِرُ والمُبَاشَرُ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ عَلَى المُعْتَمَدِ].

قال المصنف: [(لَا) يَنْقُضُهُ (مَسُّ ذَكَرٍ) ....

الأسبيجابي وفي ظاهر الرواية لا يشترط ذلك، أفاده في «البحر» قوله: (**وَالرَّجُلَيْنِ**) صادق بتماس ذكريهما، وبمس ذكر أحدهما دبر الآخر.

قوله: (**مَعَ الانْتِشَارِ**) في «الهندية» عن «القنية» لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة.

قوله: (**وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ**) وذلك لأنه يندر عدم مذي مع هذه الحالة، والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط، والأصل أن السبب الظاهر يقوم مقام الأمر الباطن، وذلك بطريق قيام المباشرة مقام خروج النجس «بحر» عن «المجتبى».

قوله: (**عَلَى المُعْتَمَدِ**) هو قولهما، وقال محمد: وهو رواية عن أصحابنا أنه لا ينقض ما لم يظهر شيء، وقد صححه صاحب «الحقائق» ولا يعتمد على هذا التصحيح فقد صرح في «التحفة» كما نقله شارح «المنية» أن الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون «بحر».

قوله: (**لَا يَنْقُضُهُ مَسُّ ذَكَرٍ**) وذلك رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، عن ملازم ابن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه عن النبي ﷺ: «**سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: هل هو إلا بضعة منك؟**»[(١)]. والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم، قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب وأصح، ورواه الطحاوي أيضًا، وقال: هذا حديث غير مضطرب في إسناده ومتنه، فيعارض حديث بسرة بنت صفوان الدال على النقض.

---

(١) حديث طلق بن علي: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢، رقم ١٦٣٢٩)، وابن حبان (٣/ ٤٠٣، رقم ١١٢٠)، والطبراني (٨/ ٣٣٠، رقم ٨٢٣٤)، والدارقطني (١/ ١٤٩).
حديث ابن مسعود: الطبراني (٩/ ٢٤٧، رقم ٩٢١٤). قال الهيثمي (١/ ٢٤٤) رجاله موثقون.

لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ نَدْباً **(وَامْرَأَةٌ)** وَأَمْرَدٌ، ....

ويرجح حديث طلق على حديث بسرة بأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة، وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان، وقد ضعف حديث بسرة جماعة حتى قال يحيى بن معين: ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله ﷺ منها: «حديث مس الذكر».

وفي «شرح الآثار للطحاوي» لا نعلم أحدًا من الصحابة أفتى بالوضوء من مس الذكر إلا ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثرهم، وأسند عن ابن عيينة أنه عدَّ جماعة لم يكونوا يعرفون حديث بسرة، وقد ثبت عن علي، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمر ابن الحصيني، وابن الدرداء، وسعد بن أبي وقاص أنهم لا يرون النقض، أفاد ذلك في «البحر» ومثل الذكر الفرج والدبر.

قوله: **(لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ)** أي: من المس وهو أحد ما حمل عليه حديث بسرة كما في قوله: «**الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم**»[1] ومحل الندب إذا استنجى بالأحجار خشية التلويث دون الماء «نهر» وعبارة «المبسوط» تفيد ندبه مطلقًا. قوله: **(وَامْرَأَةٌ)** ولو بشهوة وهو مذهب عليّ وابن عباس وجماعة من التابعين. ودليلنا أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به: الجماع، وحديث عائشة الصحيح الذي رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة قالت: «**فقدت رسول الله ﷺ من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...**»[2].

(١) أخرجه القضاعي في المسند الشهاب (٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠١ رقم ٢٥٦٩٦)، ومسلم (١/ ٣٥٢، رقم ٤٨٦)، وأبو داود (١/ ٢٣٢، رقم ٨٧٩)، والترمذي (٥/ ٥٢٤، رقم ٣٤٩٣) وقال: حسن. والنسائي (٢/ ٢٢٢، رقم ١١٣٠)، =

لَكِنْ يَنْدَبُ لِلْخُرُوْجِ مِنَ الخِلَافِ لَا سِيَّمَا لِلْإِمَامِ، لَكِنْ بِشَرْطِ عَدَمِ لُزُوْمِ ارْتِكَابِ مَكْرُوْهِ مَذْهَبِهِ].

قال المصنف: [(**كَمَا**) لَا يَنْقُضُ (**لَوْ خَرَجَ مِنْ أُذُنِهِ**) وَنَحْوِهَا كَعَيْنِهِ وَثَدْيِهِ (**قَيْحٌ**) وَنَحْوَهُ كَصَدِيْدٍ وَمَاءِ سُرَّةٍ وَعَيْنٍ (**لَا بِوَجَعٍ وَإِنْ**) خَرَجَ (**بِهِ**) أَيْ بِوَجَعٍ (**نَقَضَ**) لِأَنَّهُ دَلِيْلُ الجُرْحِ،

وحديث عائشة أيضًا الذي في «الصحيحين»: «**أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فتقبضها**»[1] «بحر».

قوله: (**لَكِنْ يَنْدَبُ... إلخ**) قال في «البحر»: وهذه المسألة قد وقع الاختلاف فيها في الصدر الأول وهو اختلاف معتبر حتى قال بعض مشايخنا: ينبغي لمن يؤم أن يحتاط فيه، وعبارة الشارح أولى؛ لأنها أفادت الندب لغير الإمام أيضًا.

قوله: (**لَا سِيَّمَا لِلْإِمَامِ**) لأنه يقتدي به أهل مذهبه وغيرهم قوله: (**لَكِنْ بِشَرْطِ**) استدراك على ما فهم من الكلام من أن الإمام يراعي مذهب من يقتدي به سواء كان في هذه المسألة أو في غيرها، وإلا فالمراعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه في مذهبه، انتهى حلبي.

قوله: (**عَدَمِ لُزُوْمِ ارْتِكَابِ مَكْرُوْهِ مَذْهَبِهِ**) قال في «النهر»: إلا أن مراتبه تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه انتهى، وهل المراد ما يعم الكراهتين، أو التحريمية فقط؟ لأن المكروه إذا أطلق ينصرف إلى ما كراهته تحريمية يحرر، والظاهر أن محل ذلك عند عدم إرادة التقليد كما تقدم.

قال الشارح: قوله: (**وَثَدْيِهِ**) هو للآدمي بمنزلة الضرع للحيوان غيره.

قوله: (**وغيره**) أي: غير ما ذكر من الماء كقيح، وصديد نزلا من السرة قوله: (**لِأَنَّهُ دَلِيْلُ الجُرْحِ**) أي: لأن الخروج بوجع، علامة على أن الخارج إنما

= وابن ماجه (٢/ ١٢٦٢، رقم ٣٨٤١) وإسحق بن راهويه (٢/ ٧٥، رقم ٥٤٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٥، رقم ٦٧١)، وابن حبان (٥/ ٢٥٨، رقم ١٩٣٢)، والبيهقي (١/ ١٢٧، رقم ٦٠٨).

(١) أخرجه البخاري (٥١٩)، ومسلم (٤٧٢).

فَدَمْعُ مَنْ بِعَيْنِهِ رَمَدٌ أَوْ عَمَشٌ نَاقِضٌ، فَإِن اسْتَمَرَّ صَارَ ذَا عُذْرٍ «مُجْتَبَى» وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُوْن].

قال المنصف: [(كَمَا) يَنْقُضُ (لَوْ حَشَا إِحْلِيْلَهُ بِقُطْنَةٍ وَابْتَلَّ الطَّرَفُ الظَّاهِرُ)

خرج عن جرح والجرح بضم الجيم، أما بفتحها فمصدر جرحه جرحًا أفاده أبو السعود، ثم ما ذكره المصنف هو ما ذكره الزيلعي في «التبيين».

قال في «البحر»: وفيه نظر، بل الظاهر أنه إذا كان الخارج قيحًا أو صديدًا ينقض سواء كان مع وجع أو بدونه؛ لأنهما لا يخرجان إلا عن علة، نعم هذا التفصيل حسن فيما إذا كان الخارج ماء ليس غير انتهى، وأقول: لم لا يجوز أن يكون القيح الخارج من الأذن عن جرح برئ، وعلامته عدم التألم فالحصر ممنوع، وقد جزم الحدادي بما في الشرح، انتهى «نهر» ونقله في «الهندية» عن «المحيط» و«الذخيرة» وذكر أنه عليه فتوى شمس الأئمة الحلواني.

قوله: **(فَدَمْعُ)** أي: إذا علمت أن النقض بما تقدم ليس إلا لكونه خارجًا عن وجع فدمع... إلخ، بنقض لكونه خارجًا عن وجع قوله: **(رَمَدٌ)** الرمد بالتحريك هيجان العين كالإرمداد، كذا في «القاموس» قوله: **(أَوْ عَمَشٌ)** العمش هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات، انتهى «قاموس».

قوله: **(نَاقِضٌ)** في «النهر» ولو في عينه رمد أو عمش والدمع منها يسيل، قالوا: يؤمر بالوضوء كل وقت صلاة لاحتمال أن يكون قيحًا أو صديداً.

قال في «البحر»: ومقتضى التعليل أنه أمر ندب، وأقول: ممنوع؛ إذ الأمر للوجوب حقيقة، وهذا الاحتمال راجح للمريض، ثم رأيته كذلك في «فتح القدير» وعلله في «المجتبى» بقوله: لاحتمال أن يكون من جرح من الجفون، انتهى مختصرًا.

قال الشارح: قوله: **(إِحْلِيْلَهُ)** بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر كما في «البحر» قوله: **(وَابْتَلَّ الطَّرَفُ الظَّاهِرُ)** اشتراط البلة تغيب البعض فقط، وأما عند تغيب الكل إذا خرج نقض مطلقًا، ففي «البحر» عن «الولوالجية» كل شيء

هَذَا لَوِ القُطْنَةُ عَالِيَةٌ أَوْ مُحَاذِيَةٌ لِرَأْسِ الإِحْلِيْلِ وَإِنْ مُتَسَفِّلَةً عَنْهُ لَا يَنْقُضُ، وَكَذَا الحُكْمُ فِي الدُّبُرِ وَالفَرْجِ الدَّاخِلِ **(وَإِنِ ابْتَلَّ)** الطَّرَفُ **(الدَّاخِلُ لَا)** يَنْقُضُ وَلَوْ سَقَطَتْ، فَإِنْ رَطِبَةً انْتَقَضَ وَإِلَّا لَا، وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي دُبُرِهِ وَلَمْ يُغَيِّبْهَا، فَإِنْ غَيَّبَهَا أَوْ أَدْخَلَهَا عِنْدَ الاسْتِنْجَاءِ بَطَلَ وُضُوْءُهُ وَصَوْمُهُ].

إذا غيبه، ثم أخرجه فعليه الوضوء وقضاء الصوم؛ لأنه كان داخلاً مطلقًا فترتب عليه الخروج وكل شيء إذا أدخل بعضه، وطرفه خارج لا ينقض الوضوء، وليس عليه قضاء الصوم؛ لأنه غير داخل مطلقًا فلا يترتب عليه الخروج، والكلية الثانية مقيدة بعدم البلة، كما في «المحيط» ولكن الذي في «المنية» و«شرحها» أنها إذا غابت، ثم خرجت يابسة لا نقض فيها.

قوله: **(هَذَا لَوِ القُطْنَةُ عَالِيَةٌ)** أي: هذا الحكم بالنقض لو كانت القطنة عالية أو محاذية لوجود الخروج قوله: **(لَا يَنْقُضُ)** لعدم الخروج، كذا في «البحر».

قوله: **(وَالفَرْجِ الدَّاخِلِ)** أما الخارج، فقال في «منية المصلي»: وإن كان في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ أو لم ينفذ، كذا في «البحر».

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** وإن كانت متسفلة على ما في «المنية» و«شرحها» قوله: **(وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ)** قال في «البحر»: لو أدخل أصبعه في دبره ولو يغيبها، فإنه تعتبر فيه البلة والرائحة وهو الصحيح؛ لأنه ليس بداخل من كل وجه، وكذا الذباب إذا طار ودخل في الدبر وخرج من غير بلة لا ينقض، وكذا الحقنة إذا أدخلها، ثم أخرجها إن لم يكن عليها بلة لا ينقض، والأحوط أن يتوضأ كذا في «منية المصلي».

قوله: **(فَإِنْ غَيَّبَهَا)** قال في «البحر»: واستفيد من كلام قاضي خان أنه إذا غيبها نقض مطلقًا قوله: **(بَطَلَ وُضُوْءُهُ)** **لأنه بإخراجها يخرج معها شيء من الدبر، انتهى حلبي قوله:** **(وَصَوْمُهُ)** لأن إدخالها حال الاستنجاء يستلزم دخول الماء إلى جوفه بخلاف اليابسة كما يأتي في كتاب الصوم متنًا انتهى حلبي، وفي كلام الشارح لف ونشر مرتب فبطلان الوضوء يرجع إلى قوله: ولو

قال المصنف: [فُرُوْعٌ: يُسْتَحَبُّ لِلْرَّجُلِ أَنْ يَحْتَشِي إِنْ رَابَهُ الشَّيْطَانُ، وَيَجِبُ إِنْ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بِهِ قَدْرُ مَا يُصَلِّي.

بَاسُوْرٍ خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ، إِنْ أَدْخَلَهُ بِيَدِهِ انْتَقَضَ وُضُوْءُهُ، وَإِنْ دَخَلَ بِنَفْسِهِ لَا، وَكَذَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُ الدُّوْدَةِ فَدَخَلَتْ. مَنْ لِذَكَرِهِ رَأْسَانِ، فَالَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْهُ البَوْلُ المُعْتَادُ بِمَنْزِلَةِ الجُرْحِ].

غسلها، وقوله: وصومه يرجع إلى قوله: أو أدخلها عند الاستنجاء.

قال الشارح: قوله: **(فُرُوْعٌ)** جمع فرع وهو الأعلى من كل شيء ومن القوم شريفهم؛ فالمراد: أعالي المسائل وأشراف المسائل على طريق الاستعارة، وهو في الغالب يعقدونهم للتنبيه على مسائل فاتتهم، أو مستغربات تناسب المقام.

قوله: **(إِنْ رَابَهُ الشَّيْطَانُ)** أي: شككه بوسوسة بإنزال شيء منه قوله: **(وَيَجِبُ)** أي: يفترض، وقوله: **(إِنْ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ)**؛ أي: العذر المعلوم من المقام، وقوله: إلا به؛ أي: بالاحتشاء المفهوم من أن يحتشي.

قوله: **(قَدْرُ مَا يُصَلِّي)** ليؤدي الصلاة بالطهارة المقدور عليها قوله: **(بِيَدِهِ)** أو بخرقة، كما في «البحر» قوله: **(انْتَقَضَ وُضُوْءُهُ)** لأنه يلتصق بيده شيء من النجاسة «بحر» قوله: **(وَإِنْ دَخَلَ بِنَفْسِهِ)** كأن عطس فدخل «بحر».

قوله: **(لَا)** أي: إلا إذا ظهر منه شيء؛ أي: لا ينتقض، وقال الحلواني: إن تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر، كذا في «البحر».

قوله: **(فَدَخَلَتْ)** الأولى حذفه ليكون التشبيه في طرفي الإدخال والدخول.

قوله: **(رَأْسَانِ) أحدهما**: يخرج منه ما يسيل في مجرى البول، **والثاني**: يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول «هندية».

قوله: **(بِمَنْزِلَةِ الجُرْحِ)** أي: فلا نقض بالخارج منه ما لم يسل، وأما الذي يخرج منه البول المعتاد فهو بمنزلة الإحليل إذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء «هندية».

قال المصنف: [الخُنْثَى غَيْرُ المُشْكِلِ فَرْجُهُ الآخَرُ كَالجُرْحِ، وَالمُشْكِلُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِكُلٍّ.

مُنْكِرُ الوُضُوءِ هَلْ يَكْفُرُ إِنْ أَنْكَرَ الوُضُوءَ لِلْصَّلَاةِ؟ نَعَمْ، وَلِغَيْرِهَا لَا شَكَّ فِي بَعْضِ وُضُوئِهِ، أَعَادَ مَا شَكَّ فِيهِ لَوْ فِي خِلَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ الشَّكُ عَادَةً لَهُ، وَإِلَّا لَا].

قال الشارح: قوله: **(فَرْجُهُ الآخَرُ كَالجُرْحِ)** فلا ينقض الخارج منه ما لم يسل، وبه جزم في «الفتح» وغيره، وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه، فحاصله أن الخنثى ينتقض وضوؤه بخروج البول من فرجيه جميعًا سال أو لا تبين حاله أو لا، قال في «النهر» نقلاً عن الزيلعي: إلا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول.

قوله: **(وَالمُشْكِلُ)** هو الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة من العلامات المذكورة قبل البلوغ وبعدها، وإنما قال: مشكل، ولم يقل: مشكلة تغليب للجانب الأشرف؛ ولأن الأصل الذكورية؛ لأن حواء خلقت من آدم إسقاطي من كتاب «الخنثى» قوله: **(بكل)** أي: بالخارج من كل بمجرد الظهور عملاً بالأحوط، كما في «التوضيح».

قوله: **(إِنْ أَنْكَرَ الوُضُوءَ لِلْصَّلَاةِ؟ نَعَمْ)** لأنه تكذيب للقرآن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: **(وَلِغَيْرِهَا لَا)** ظاهره لو لمس المصحف لوقوع الخلاف في آيته كما مر قوله: **(شَكَّ)** الشك استواء الطرفين، وتقييده مخرج للوهم، فإنه لا يعتبر إذا العبرة في مسائل الفقه على الظن يعبر مقابله، وقوله: في بعض وضوئه؛ أي: فعله سواء كان غسلاً أو مسحًا قوله: **(أَعَادَ مَا شَكَّ فِيهِ)** أي: غسل ما شك فيه أو مسحه قوله: **(لَوْ فِي خِلَالِهِ)** أي: لو كان الشك في أثناء الوضوء قوله: **(وَلَمْ يَكُنْ الشَّكُ عَادَةً)** بأن لم يكن حصل له أصلاً.

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: وإلا يكن الشك في خلاله بأن كان بعده سواء كان عادة له أم لا، كان عادة له سواء كان في خلاله أو بعده لا يعيد، ويحمل على

قال المصنف: [وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ عُضْوًا وَشَكَّ فِي تَعْيِينِهِ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى لِأَنَّهُ آخِرُ العَمَلِ.

وَلَوْ أَيْقَنَ بِالطَّهَارَةِ وَشَكَّ بِالحَدَثِ أَوْ بِالعَكْسِ أَخَذَ بِاليَقِينِ، وَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وَمِثْلَهُ المُتَيَمِّمْ].

قال المصنف: [وَلَوْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ لَمْ يُعْتَبَر، وَتَمَامُهُ فِي الأَشْبَاهِ.

أنه فعل كما روى عن محمد: إن المحدث إذا أخذ الكوز ودخل في المتوضأ ليتوضأ، ثم شك أنه هل توضأ أو لا؟ فإنه يجعل متوضًأ كما في «المنح» وهذه ترد نقضًا على قولهم: اليقين لا يزول بالشك، وفي «الهندية» من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه، فإن وقع ذلك كثيرًا لم يلتفت إليه هذا إذا كان الشك في خلال الوضوء، فإن كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت إليه.

قال الشارح: قوله: (**لِأَنَّهُ آخِرُ العَمَلِ**) وهو أقرب إلى النسيان، وهذه ترد نقضًا على قولهم اليقين لا يزول بالشك أبو السعود، بقي الكلام فيما إذا تيقن غسل الأخرى، والمسألة بحالها الظاهر أنه يعتبر الآخر الذي قبله وهكذا.

قوله: (**وَشَكَّ بِالحَدَثِ**) أي: شك في حصوله قوله: (**أَخَذَ بِاليَقِيْنِ**) وهو الطهارة في الأول، والحدث في الثاني؛ لأن اليقين لا يزول بالشك قوله: (**فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ**) لأن الغالب أن الطهارة بعد الحدث قله، ومثله المتيمم؛ أي: مثل المتطهر بالماء في أحكام النقض، وأحكام الشك المتعمم؛ إذ لا فرق بينهما؛ لأن كلا طهارة ثابتة بالكتاب.

قال الشارح: قوله: (**وَتَمَامُهُ فِي الأَشْبَاهِ**) قال فيها: ومنها لو شك هل طلق أم لا؟ لم يقع شك أنه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل كما ذكره الأسبيجابي، إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون أكبر ظنه على خلافه، وإن قال الزوج: عزمت على أنه ثلاث يتركها، وإن أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة

(**وَفَرْضُ الغُسْلِ**) أَرَادَ بِهِ مَا يَعُمُّ العَمَلِيَّ كَمَا مَرَّ، وَبِالغُسْلِ المَفْرُوْضِ كَمَا فِي الجَوْهَرَةِ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ شَرْطِيَّةِ غَسْلِ فَمِهِ وَأَنْفِهِ فِي المَسْنُوْنِ، كَذَا فِي البَحْرِ: يَعْنِي

وصدقهم أخذ بقولهم، وعن الإمام الثاني حلف بطلاقها، ولا يدري أثلاث أم أقل؟ يتحرى، وإن استويا عمل بأشد ذلك عليه، كذا في «البزازية».

قوله: (**وَفَرْضُ الغُسْلِ**) الواو للاستئناف أو للعطف على قوله: أركان الوضوء، والفرض مصدر بمعنى المفروض؛ لأن المصدر يذكر، ويراد به الزمان والمكان، والفاعل والمفعول، كما في «الكشاف» وغيره «منح» قال شيخنا: لا حاجة إليه؛ لأنه صار من المنقولات الشرعية قاله العلامة سري الدين، والمعنى الشرعي له: ما يفوت الجواز بفوته انتهى أبو السعود، وأخر الغسل عن الوضوء لما قلناه في الوضوء والغسل بالضم اسم مصدر من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضًا، قال النووي: إنه بفتح الغين وضمها، والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء، والمعنى الاصطلاحي للغسل: هو المعنى الأول اللغوي، أفاده في «البحر».

قوله: (**أَرَادَ بِهِ مَا يَعُمُّ العَمَلِيَّ**) أي: أراد بالفرض المعنى الذي يعمّ العملي، وهو ما يفوت الجواز بفوته، قال في «المنح»: المراد به هنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته انتهى، وإنما كان المراد ذلك؛ لأن المضمضة والاستنشاق ليسا قطعيين لقول الشافعي بسنيتهما، انتهى حلبي قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في الوضوء؛ أي: من أن لفظ فرض يشتمل الاعتقادي والعملي قوله: (**وَبِالغُسْلِ المَفْرُوْضِ**) أي: فأل للعهد، وهو غسل الجنابة والحيض والنفاس «منح» عن «السراج».

قوله: (**وَظَاهِرُهُ**) أي: ظاهرها في «الجوهرة» من أن المراد بالغسل: المفروض قوله: (**يَعْنِي... إلخ**) هذا التقييد استفيد من «المنح» حيث قال: بعد نقل كلام «البحر» وفيه نظر؛ لأنه إن أراد أن كلاً منهما ليس بفرض في الأغسال المسنونة فسلم.

عَدَمَ فَرْضِيَّتِهَا فِيْهِ، وَإِلَّا فَهُمَا شَرْطَانِ فِي تَحْصِيْلِ السُّنَّةِ **(غَسْلُ)** كُلِّ **(فَمِهِ)**].

قال المصنف: [وَيَكْفِي الشُّرْبُ عَبًّا؛ لِأَنَّ المَجَّ لَيسَ بِشَرْطٍ فِي الأَصَحِّ **(وَأَنْفِهِ)** حَتَّى مَا تَحْتَ الدَّرَنِ **(وَ)** بَاقِي **(بَدَنِهِ)** لَكِنْ فِي «المُغْرِبِ» وَغَيْرِهِ: البَدَنُ مِنَ المَنْكَبِ

وإن أراد أنهما ليسا بشرط في تحصيل السنة فممنوع، ولعل مراد صاحب «السراج» الأول ولا كلام فيه انتهى؛ والمراد بعدم الفرضية: أن صحة الغسل لا تتوقف عليهما، وأنه لا يحرم عليه تركهما، وظاهر كلامه أنهما إذا تركا لا يكون آتيًا بالغسل المسنون، وفيه نظر؛ لأنه من الجائز أن يقال: إنه أتى بسنة وترك سنة، كما إذا تمضمض وترك الاستنشاق.

قوله: **(غَسْلُ كُلِّ فَمِهِ)** أشار بتقدير كل إلى أن الإضافة للعموم؛ والمراد: المضمضة والاستنشاق فهذا الإطلاق مجاز علاقته الإطلاق والتقييد، حموي.

قال الشارح: قوله: **(وَيَكْفِي الشُّرْبُ عَبًّا)** أي: يقوم مقام المضمضة في تحصيل الفرض والعبّ شرب الماء أو الجرع أو تتابعه، كما في «القاموس» والمراد الأخير وأخرج الشرب مصًّا فإنه لا تجزيه، كما في «البحر» وهل يكون بموالاة الماء آتيًا بسنة التثليث، يحرر قوله: **(لِأَنَّ المَجَّ لَيسَ بِشَرْطٍ)** ولكنه أحوط كما في «الخلاصة» ووجهه أن الماج خارج عن العهدة بيقين بخلاف غيره، وهذا هو معنى الاحتياط «نهر».

قوله: **(حَتَّى مَا تَحْتَ الدَّرَنِ)** قال في «البحر»: والدرن اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الاغتسال قوله: **(وَبَاقِي بَدَنِهِ)** أي: ظاهره وباطنه، والباطن كداخل العين، لكن سقط ذلك لما فيه من الحرج البين، انتهى «منح».

قوله: **(لَكِنْ فِي «المُغْرِبِ»)** استدراك على ظاهر المصنف حيث أطلق البدن على الجسد؛ لأن المراد ما يعمّ الأطراف، والذي في «القاموس» البدن محرك من الجسد ما سوى الرأس قوله: **(مِنَ المَنْكَبِ)** فتح الميم وهو كما في «القاموس» مجتمع رأس الكتف والعضد.

إِلَى الإِلْيَةِ، وَحِيْنَئِذٍ فَالرَّأْسُ وَالعُنُقُ وَاليَدُ وَالرِّجْلُ خَارِجَةٌ لُغَةً، دَاخِلَةٌ تَبْعًا شَرْعًا (**لَا دَلْكَهُ**) لِأَنَّهُ مُتَمِّمٌ، فَيَكُوْنُ مُسْتَحَبًا لَا شَرْطًا، خِلَافًا لِمَالِك].

قال المصنف: [(**وَيَجِبُ**) أَيْ يُفْرَضُ (**غَسْلُ**) كُلِّ مَا يُمْكِنُ مِنَ البَدَنِ بِلَا حَرَجٍ مَرَّةً كَأُذُنٍ وَ (**سُرَّةٍ وَشَارِبٍ وَحَاجِبٍ وَ**) أَثْنَاءِ (**لِحْيَةٍ**) وَشَعْرِ رَأْسٍ وَلَوْ مُتَلَبِّداً ....

قوله: (**إِلَى الإِلْيَةِ**) هي العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم «قاموس».

قوله: (**دَاخِلَةٌ تَبْعًا شَرْعًا**) هو جواب عن المصنف قوله: (**لِأَنَّهُ مُتَمِّمٌ**) أي: للغسل الذي هو إسالة الماء قوله: (**فَيَكُوْنُ مُسْتَحَبًا**) تفريع على العلة.

قوله: (**خِلَافًا لِمَالِك**) أي: وأبي يوسف في «رواية الأمالي» عنه والمزني من الشافعية كما ذكره النووي، والدلك: هو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة فلو أفاض الماء فوصل إلى جميع بدنه، ولم يمسه بيده أجزأه غسله، وكذا وضوءه «منح».

قال الشارح: قوله: (**أَيْ يُفْرَضُ**) دفع بهذا التفسير إرادة الوجوب بالمعنى المشهور قوله: (**غَسْلُ كُلِّ مَا يُمْكِنُ**) لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] والدال على المبالغة في الفعل الذي هو الأطهر قوله: (**بِلَا حَرَجٍ**) خرج ما يمكن بحرج كعين ونحوها مما يأتي.

قوله: (**مَرَّةً**) لأن الأمر بالتطهير لا يقتضي التكرار قوله: (**كَأُذُنٍ... إلخ**) وكذا يغسل البراجم ومفاصلها، وما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح، وكذا جميع الأوساخ «بحر» البراجم: جمع برجمة بضم الجيم عقد الأصابع، أبو السعود قوله: (**وَسُرَّةٍ**) وينبغي للجنب أن يدخل أصبعه في سرته عند الاغتسال، وإن علم وصول الماء من غير إدخال أجزائه، أبو السعود عن عزمي زاده قوله: (**وَشَارِبٍ وَحَاجِبٍ**) أي: الأصول، وما استعلى عليها.

قوله: (**وَأَثْنَاءِ لِحْيَةٍ**) قال في «الهندية»: ويجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء اللحية كما يجب إلى أصولها قوله: (**وَلَوْ مُتَلَبِّداً**) إنما غيًّا به؛ لأنه ربما يتوهم

لِمَا فِي - فَاطَّهَّرُوْا - مِنَ المُبَالَغَةِ **(وَفَرْجٍ خَارِجٍ)** لِأَنَّهُ كَالفَمِ لَا دَاخِلٍ لِأَنَّهُ بَاطِنٌ، وَلَا تُدْخِلُ أُصْبُعَهَا فِي قُبُلِهَا، بِهِ يُفْتَى **(لَا)** يَجِبُ **(غَسْلُ مَا فِيْهِ حَرَجٌ كَعَيْنٍ)** وَإِنِ اكْتَحَلَ

سقوطه بحصول المشقة في تفكيكه قوله: **(لِمَا فِي - فَاطَّهَّرُوْا)** علة لقوله، ويجب قوله من المبالغة؛ لأنه من باب التفعيل؛ لأن اطهروا بفتح الطاء المشددتين أمر من باب التفعيل أصله تطهروا، قلبت التاء طاء لبعدها من الطاء في الصفة، وقربها منها في المخرج، ثم أدغمت الطاء في الطاء لاتحادها في الذات، فاجتلبت همزة الوصل ليتوصل بها إلى النطق بالساكن؛ لأن المدغم ساكن، والابتداء بالساكن متعذر أو متعسر أو يقال في المصدر: إطهر بكسر الهمزة وفتح الطاء المشددة، وضم الهاء المشددة أصله تطهر فعل به ما فعل بفعله.

ومن قال: والإطهار غسل جميع البدن، فقد سها قاله نوح أفندي، ذكر ذلك أبو السعود مع بيان وجه السهو.

قوله: **(لِأَنَّهُ بَاطِنٌ)** أي: والباطن ساقط للعذر قوله: **(وَلَا تُدْخِلُ أُصْبُعَهَا فِي قُبُلِهَا)** أي: الداخل نهي عن ذلك؛ لأنه ربما حصلت الشهوة وأنزلت فتستأنف الغسل، وهذا ما يفيده ظاهر عبارة الشارح، وهي عبارة «البحر» بعينها، وفي «الهندية» ولا تدخل المرأة أصبعها في فرجها عند الغسل وهو «المختار» وكذا في «التاترخانية» إذا علمت ذلك، فما نقله الحلبي عن الشرنبلالي من أن المراد: نفي وجوب الأمثال لا يسلم إلا إذا كان من أهل المذهب، ولم يذكر هذا المعنى فيما اطلعت عليه حينئذ من «البحر» و«النهر» و«الهندية» الزيلعي والشلبي وغيرها.

قوله: **(كَعَيْنٍ)** فإنه بوزنها العمي، من هنا ذكر الحانوتي أن الأعمى يلزمه غسل عينيه، قال العلامة سري الدين: والعلة الصحيحة أن يقال: إنه يضره، وإن لم يورث أعمى، فيسقط حتى عن الأعمى أبو السعود، قد عمي من تكلف ذلك كابن عباس وابن عمر «بحر» قوله: **(وَإِنِ اكْتَحَلَ... إلخ)** لأن العين شحم فلا تقبل الماء «منح».

بِكُحْلٍ نَجِسٍ (**وَثُقْبِ انْضَمَّ وَ**) لَا (**دَاخِلَ قُلْفَةٍ**) بَلْ يُنْدَبُ هُوَ الأَصَحُّ قَالَهُ الكَمَالُ، وَعَلَّلَهُ بِالحَرَجِ فَسَقَطَ الإِشْكَالُ].

قال المصنف: [وَفِي المَسْعُوْدِي: إِنْ أَمْكَنَ فَسْخُ القُلْفَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ يَجِبُ وَإِلَّا لَا (**وَكَفَى، بَلْ أَصْلُ ضَفِيْرَتِهَا**) أَيْ شَعْرُ المَرْأَةِ المَضْفُوْرِ ....

قوله: (**وَثُقْبٍ**) لأن في إيصال الماء إليه حرجًا قوله: (**قُلْفَةٍ**) بالقاف والعين الجلدة التي يقطعها الختان أبو السعود، وهي بالضم وتحرك كما في «القاموس».

قوله: (**بَلْ يُنْدَبُ**) أي: غسل داخلها قوله: (**وَعَلَّلَهُ**) أي: عدم وجوب غسلها قوله: (**بِالحَرَجِ**) أي: المشقة حتى لو أمكنه بدونها افترض؛ لأن لداخل القلفة حكم الخارج ولهذا انتقضت الطهارة بوصول البول إليها، أبو السعود.

قوله: (**فَسَقَطَ الإِشْكَالُ**) أي: إذا كانت العلة هي الحرج سقط إشكال الزيلعي، وحاصله أن القول: بعدم وجوب إدخال الماء داخل القلفة مشكل؛ لأنه إذا وصل البول إلى القلفة انتقض وضوءه، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب إيصال الماء إليه، وحاصل ما أشار عليه الشارح من الدفع أن العلة في السقوط الحرج، لا لكونه خلقة أصليه كقصبة الذكر، وإنما نشأ الإشكال من تعليله عدم الوجوب بأنه خلقة كقصبة الذكر.

قوله: (**وَفِي المَسْعُوْدِي**) هو الذي ارتضاه الشرنبلالي، وإليه يشير كلام الكمال؛ لأنه قيد السقوط بالحرج فمع عدمه لا سقوط، أبو السعود قوله: (**وَكَفَى**) أي: المرأة عن غسل رأسها.

قوله: (**بَلْ أَصْلُ ضَفِيْرَتِهَا**) المراد: الجنس الصادق بجميع الضفائر قوله: (**أَيْ شَعْرُ المَرْأَةِ المَضْفُوْرِ**) أشار به إلى أن ضفيرة فعيلة بمعنى مفعولة من الضفر بالضاد المعجمة، وهو فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض، ولا يقال: بالظاء، **والأصل** فيه ما رواه مسلم وغيره عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله إني

لِلْحَرَجِ، أَمَّا الْمَنْقُوْضُ فَيُفْرَضُ غَسْلُ كُلِّهِ اتِّفَاقًا، وَلَوْ لَمْ يَبْتَلَّ أَصْلُهَا يَجِبُ نَقْضُهَا مُطْلَقًا هُوَ الصَّحِيْحُ، ....

امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة، فقال: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين**»[1] قال في «فتح القدير»: وهو يقتضي عدم وجوب الإيصال إلى الأصول، وإنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر بحديث حذيفة: كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت، ويقول: «**يا هذه أبلغي الماء أصول شعرك**»[2] وهو مجمع في هذه المسألة:

الأول: الاكتفاء بالوصول إلى الأصول منقوضًا كان أو معقوصًا، وهو ظاهر «المذهب» كما هو ظاهر«الذخيرة» ويدل عليه الأحاديث الواردة في هذا الباب.

الثاني: الاكتفاء بالوصول إلى أصل الشعر إذا كان مضفورًا، أو وجوب الإيصال إلى أثنائه إذا كان منقوضًا ومشى عليه جماعة منهم صاحب «المحيط» و«البدائع» و«الكافي».

والثالث: وجوب بلّ الذوائب مع العصر وصحح.

قوله: (**لِلْحَرَجِ**) علة لقول المصنف، وكفى قوله: (**أَمَّا الْمَنْقُوْضُ**) محترز قوله: ضفيرتها قوله: (**كُلِّهِ**) أي: أصوله، وأثنائه على القول الأوسط وهو المشهور قوله: (**اتِّفَاقًا**) عورض بأن ظاهر الرواية الاكتفاء ببلّ الأصول فقط منقوضًا كان أو معقوصًا، وهو القول الأول من الأقوال الثلاثة فلا وجه لحكاية الاتفاق قوله: (**وَلَوْ لَمْ يَبْتَلَّ أَصْلُهَا**) بأن كان متلبدًا أو مضفورًا ضفرًا شديدًا لا ينفذ فيه الماء قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء كان فيه حرج أم لا قوله: (**هُوَ الصَّحِيْحُ**) مقابله أنه لا بد من عصر الشعر ثلاثًا بعد غسله مطلقًا منقوضًا أو معقوصًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٩، رقم ٣٣٠) والحميدي (١/ ١٤٠، رقم ٢٩٤)، وإسحق بن راهويه (١/ ٨٦، رقم ٣٧).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨٠) وقال: رواه الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة.

وَلَوْ ضَرَّهَا غَسْلُ رَأْسِهَا تَرَكَتْهُ، وَقِيْلَ تَمْسَحُهُ وَلَا تَمْنَع نَفْسَهَا عَنْ زَوْجِهَا، وَسَيَجِيْءُ فِي التَّيَمُّمِ (**لَا**) يَكْفِيْ بَلُّ (**ضَفِيْرَتُهُ**) فَيَنْقُضُهَا وُجُوْبًا (**وَلَوْ عَلَوِيًّا أَوْ تُرْكِيًّا**) لِإِمْكَانِ حَلْقِهِ].

قال المصنف: [(**وَلَا يَمْنَعُ**) الطَّهَارَةَ (**وَنِيْمٌ**) أَيْ خُرْءُ ذُبَابٍ وَبُرْغُوْثٍ لَمْ يَصِلِ المَاءُ تَحْتَهُ (**وَحِنَّاءٌ**) وَلَوْ جُرْمَهُ، بِهِ يُفْتَى (**وَدَرَنٌ وَوَسَخٌ**) عَطْفُ تَفْسِيْرٍ، وَكَذَا دُهْنٌ وَدُسُوْمَةٌ (**وَتُرَابٌ**) وَطِيْنٌ وَلَوْ (**فِي ظُفْرٍ مُطْلَقًا**) أَيْ قَرَوِيًّا أَوْ مَدَنِيًّا فِي الأَصَحِّ بِخِلَافِ نَحْوِ عَجِيْنٍ].

قال المصنف: [(وَ) لَا يَمْنَعُ (**مَا عَلَى ظُفْرِ صَبَّاغٍ وَ**) لَا (**طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ**) أَوْ فِي

قوله: (**وَلَوْ ضَرَّهَا غَسْلُ رَأْسِهَا**) أي: في اغتسالها قوله: (**تَرَكَتْهُ**) المناسب زيادة ولا تمسح ليقابل ما بعده قوله: (**وَلَا تَمْنَع نَفْسَهَا عَنْ زَوْجِهَا**) أي: إذا أراد جماعها؛ لأنه حقه ولها مندوبة عن غسل الرأس، إما بتركه وإما بمسحه.

قوله: (**وُجُوْبًا**) أي: افتراضًا قوله: (**لِإِمْكَانِ حَلْقِهِ**) أي: ولا يلحقه نقص به ولا بد من هذه الزيادة وإلا فإمكان الحلق متأت في النساء غير أنه يشوههن.

قال الشارح: قوله: (**لَمْ يَصِلِ المَاءُ تَحْتَهُ**) وذلك لعدم إمكان الاحتراز عنه.

قوله: (**وَلَوْ جُرْمَهُ**) أي: الحناء، لكن لا بد أن يصل الماء تحته، وأما إن لم يصل فلا تصح الطهارة، ولذا قال في «البحر»: ولو ألزقت المرأة رأسها بالطيب بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته قوله: (**وَدَرَنٌ**) في «القاموس» الدرن: الوسخ أو التلطخ به، وفعله درن كفرح وأدرن.

قوله: (**وَلَوْ فِي ظُفْرٍ**) غيابه لتوهم أن هذا المحل ضيق لا ينفذ فيه الماء، ولمخالفة الشافعي في ذلك قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وجهه أن الماء ينفذ فيه قوله: (**بِخِلَافِ**) نحو عجين متخمر ممضوغ ودرن يابس في الأنف وجلد سمك، كما في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَلَا يَمْنَعُ مَا عَلَى ظُفْرِ صَبَّاغٍ**) للضرورة قال في «المضمرات»: وعليه الفتوى، والقول الثاني: إنه يمنع وبه صدر في «البحر» والظاهر أن هذا الخلاف يجري في الحناء قوله: (**وَلَا طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ**) لأن

سِنِّهِ المُجَوَّفِ، بِهِ يُفْتَى. وَقِيلَ: إِنْ صُلْبًا مَنَعَ، وَهُوَ الأَصَحُّ]

قال المصنف: [(**وَلَوْ**) كَانَ (**خَاتَمُهُ ضَيِّقًا نَزَعَهُ أَوْ حَرَّكَهُ**) وُجُوبًا (**كَقُرْطٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِثَقْبِ أُذُنِهِ قُرْطٌ فَدَخَلَ المَاءُ فِيهِ**) أَيْ الثُّقْبِ (**عِنْدَ مُرُوْرِهِ**) عَلَى أُذُنِهِ (**أَجْزَأَهُ كَسُرَّةٍ وَأُذُنٍ دَخَلَهُمَا المَاءُ، وَإِلَّا**) يَدْخُلُ (**أَدْخَلَهُ**) وَلَوْ بِأُصْبَعِهِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ بِخَشَبٍ وَنَحْوِهِ، وَالمُعْتَبَرُ غَلَبَةُ ظَنِّهِ بِالوُصُوْلِ، فُرُوْعٌ: نَسِيَ المَضْمَضَةَ أَوْ جُزْءًا مِنْ بَدَنِهِ فَصَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ، فَلَوْ نَفْلاً لَمْ يُعِدْ لِعَدَمِ صِحَّةِ شُرُوْعِهِ، عَلَيْهِ غُسْلٌ وَثَمَّةُ رِجَالٍ لَا يَدَعُهُ وَإِنْ رَأَوْهُ].

قال المصنف: [وَالمَرْأَةُ بَيْنَ رِجَالٍ أَوْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ تُؤَخِّرُهُ لَا بَيْنَ نِسَاءٍ فَقَطْ،

الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالبًا، كذا في «التجنيس» والاحتياط أن يخرجه، ويجري الماء عليه «بحر» عن «القنية» و«فتاوى الفضلي».

قوله: (**وَقِيلَ: إِنْ صُلْبًا**) يعني إن كان الطعام صلبًا؛ أي: يابسًا شديدًا يمنع تخلل الماء، والصلب بضم الصاد الشديد، حلبي عن «القاموس».

قوله: (**وَهُوَ الأَصَحُّ**) تقدم في رسم المفتي أن ما به الفتوى مقدم على الأصح وغيره.

قال الشارح: قوله: (**وُجُوبًا**) أي: افتراضًا لئلا يصير لمعة قوله: (**كَقُرْطٍ**) بضم القاف ما يعلق بشحمة أذن المرأة؛ أي: فإنه إن كان ضيقًا يجب تحريكه، كذا في «البحر».

قوله: (**وَلَا يَتَكَلَّفُ**) أي: بعد دخول الماء، وعبارة «البحر»: ولا يتكلف في إدخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه قوله: (**نَسِيَ المَضْمَضَةَ**) أي: في الغسل المفروض.

قوله: (**فَلَوْ نَفْلاً لَمْ يُعِدْ**) وأما الفرض فيطالب بأدائه؛ لعدم انعقاده قوله: (**لَا يَدَعُهُ**) لعدم العذر في تركه.

قوله: (**وَإِنْ رَأَوْهُ**) والحرمة على المتعمد للنظر.

قال الشارح: قوله: (**تُؤَخِّرُهُ**) لأن هذا من جملة الأعذار لها قوله: (**لَا بَيْنَ نِسَاءٍ فَقَطْ**) وذلك لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.

وَاخْتُلِفَ فِي الرَّجُلِ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ أَوْ نِسَاءٍ فَقَطْ كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ، وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّي لِعَجْزِهَا شَرْعًا عَنِ المَاءِ، وَأَمَّا الاسْتِنْجَاءُ فَيُتْرَكُ مُطْلَقًا، وَالفَرْقُ لَا يَخْفَى.

قوله: (**وَاخْتُلِفَ... إلخ**) ظاهره يقتضي أن المسألة نصت في المذهب، وقد وقع فيها خلاف وليس كذلك، كما ستقف عليه.

قوله: (**كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ**) أي: في شرحه للـ«وهبانية» حيث نقل عن شرح ناظمها: إنه لم يقف فيها على نقل، وأن القياس أن يؤخر الرجل بين النساء أو بين الرجال والنساء؛ لأنه يغتفر في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر مع غيره، وأما الخنثى فلا ينبغي له أن يكشف عورته عند أحد أصلاً؛ لأنه إن كشف عند ذكر احتمل أنه أنثى، وإن كشف عند أنثى احتمل أنه ذكر فصار الحاصل أن مريد الاغتسال مع وجود أحد غيره على الماء، إما ذكر أو أنثى أو خنثى، ولا يغتسل إلا الرجل بين رجال والمرأة بين نساء لا في غير هاتين الصورتين، وذكره الحلبي مبسوطًا.

قوله: (**وَيَنْبَغِي لَهَا**) أي: للمرأة، ومثل فيما يظهر الرجل بين نساء أو بينهن وبين الرجال قوله: (**أَنْ تَتَيَمَّمَ**) هذا استظهار، وهو خلاف ما يظهر من قوله: تؤخره، فإنه يقتضي عدم التيمم قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء كان بين رجال أو نساء أو بينهما.

قوله: (**وَالفَرْقُ لَا يَخْفَى**) الفرق صحة الصلاة مع الحقيقية، فيما إذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية رأسًا انتهى، وما ذكره أبو السعود من الفرق في غير محله، ثم ظاهر تعبير الحلبي أنها إذا كانت أكثر من قدر الدرهم يكشف عورته، ولكن الذي في «المنية وشرحها» ولا يكشف عورته عند أحد، فإن كشفها حرام والاستنجاء بالماء أفضل إن أمكنه؛ أي: الاستنجاء به من غير كشف عند أحد، فإن لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالأحجار؛ أي: يجب عليه أن يكتفي بالأحجار، ولا يرتكب المحرم، والتقييد بقوله: إذا لم تكن النجاسة أكثر من قدر الدرهم لا ينبغي أن يعمل

(وَسُنَنَهُ) كَسُنَنِ الوُضُوْءِ سِوَى التَّرْتِيْبِ. وَآدَابُهُ كَآدَابِهِ سِوَى اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

بمفهوم، وهو أنها إن كانت أكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف، بل لا يجوز الكشف عند أحد أصلاً؛ لأنه حرام بعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكن إزالتها من غير كشف، انتهى.

قوله: (وَسُنَنَهُ) أفاد أنه لا واجب له، واتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء في الغسل إلا داود الظاهري، ومن سننه البداءة بالنية؛ أي: نية عبادة أو نية غسل أو رفع حدث أو امتثال امرأة وهو بدونها ليس بعبادة، ووقتها قبل السنن لينال ثواب السنن والدليل على سنية الوضوء فيه ما روى الجماعة عن ميمونة، قالت: «**وضعت للنبي ﷺ ماء يغسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره دلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا ثم أفرغ على جسده وتنحى عن مقامه، فغسل قدميه**»(١) فهذا الحديث مشتمل على بيان السنة والفريضة.

وفي الحديث: «**ثم أتيته بمنديل فرده**»(٢) والمنقول في «معراج الدراية» وغيرها أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ والمغتسل، إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ويستقصي، فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، ولم أر من صرح باستحبابه إلا صاحب «منية المصلي» فقال: ويستحب أن يمسح بمنديل بعد الغسل «بحر» وللنووي كلام غير هذا ذكره فيه فارجع إليه إن شئت.

قوله: (سِوَى التَّرْتِيْبِ) أي: الترتيب المعهود في الوضوء، وإلا فالغسل له ترتيب آخر بينه المصنف بقوله: بادئًا... إلخ، أبو السعود.

قوله: (وَآدَابُهُ كَآدَابِهِ) من ذلك الأعضاء وإدخال خنصره صماخ أذنيه؛ أي: بعد تعميمه بالماء، فإن غسله فيه فرض، ولا يظهر أن يقال: تقديمه على

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٨، رقم ٣٢)، وعبد الرزاق (١/ ٤٤، رقم ١٣٨)، والبخاري (١/ ٨٠، رقم ١٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٧٥٠).

لِأَنَّهُ يَكُوْنُ غَالِبًا مَعَ كَشْفِ عَوْرَةٍ].

قال المصنف: [وَقَالُوْا: لَوْ مَكَثَ فِي مَاءٍ جَارٍ أَوْ حَوْضٍ كَبِيْرٍ أَوْ مَطَرٍ قَدْرَ الوُضُوْءِ وَالغُسْلِ فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ **(البَدَاءَةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ وَفَرْجِهِ)** وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ خَبَثٌ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيْثِ **(وخَبَثِ بَدَنِهِ إِنْ كَانَ)** عَلَيْهِ خَبَثٌ لِئَلَّا يَشِيْعَ **(ثُمَّ تَوَضَّأَ)** ....

الوقت لغير المعذور، بل يعجل به مطلقًا، وتحريك خاتمه الواسع التلفظ بالنية، والجلوس في مكان مرتفع للحفظ من الرشاش، وعدم الاستعانة فيه، وعدم التكلم بكلام الناس، وأما الدعاء فهو مكروه كما في «نور الإيضاح» ومثل الدعاء: التسمية على كل عضو، والصلاة على النبي ﷺ بعده، ومن آداب الوضوء: الشرب من فضل الوضوء، وظاهره أن ذلك مطلوب في الغسل، وفي «نور الإيضاح» ومكروهه كمكروهه من لطم الوجه أو غيره بالماء والتقتير والإسراف.

قوله: **(لِأَنَّهُ يَكُوْنُ... إلخ)** هذا التعليل يفيد ندب استقبال القبلة حيث لم يكن مكشوف العورة، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(مَاءٍ جَارٍ)** اشترطه ليكون بدلاً عن الصب المشترط عند أبي يوسف قوله: **(أَوْ حَوْضٍ كَبِيْرٍ)** هو وما بعده قاسه صاحب «البحر» على الماء الجاري قوله: **(فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ)** أي: التي تليق به كالتثليث والدلك، وأما نحو التلفظ بالنية فلا يكون آتيًا به قوله: **(البَدَاءَةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ)** وهو غير الغسل الذي في الوضوء المسنون، كما في «نور الإيضاح» قوله: **(وَفَرْجِهِ)** مثله الدبر، كما في «النهر».

قوله: **(اتِّبَاعًا لِلْحَدِيْثِ)** أي: حديث ميمونة المتقدم؛ لأن تقديم غسل الفرج لم ينحصر كونه للنجاسة، بل لها أو لأنه لو غسله في أثناء غسله تنتقض طهارته عند من يرى ذلك، كما أشار إليه القاضي عياض، والخروج من الخلاف مستحب عندنا.

قوله: **(إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَبَثٌ)** فإن لم يكن خبث لا يطلب منه سوى ما تقدم.

أَطْلَقَهُ فَانْصَرَفَ إِلَى الكَامِلِ، فَلَا يُؤَخِّرُ قَدَمَيْهِ وَلَوْ فِي مَجْمَعِ المَاءِ،لِمَا أَنَّ المُعْتَمَدَ طَهَارَةُ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُوْصَفُ بِالاسْتِعْمَالِ إِلَّا بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنْ كُلِّ البَدَنِ لِأَنَّهُ فِي الغُسْلِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ، فَحِيْنَئِذٍ ....

قوله: (**أَطْلَقَهُ**) أي: الوضوء المأخوذ من قولهم: ثم يتوضأ، وأتى بثم إشارة إلى أن الوضوء لا يفعل إلا بعد ما تقدم، وفيه إشارة إلى أنه يمسح رأسه في هذا الوضوء، وهو الصحيح؛ لأنه روى أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح، وفيه إشارة أيضًا إلى أن جميع السنن والمندوبات ثابتة في هذا الوضوء، كما قاله صاحب «البحر» يعني سوى ما تقدم.

قوله: (**فَلَا يُؤَخِّرُ**) هو قول بعض مشايخنا، وهو الأصح من مذهب الشافعي، وقيل: يؤخر مطلقًا، وقيل: يفصل بين كونه في مستنقع الماء أو لا، وهو ما في «المبسوط» و«الهداية».

قوله: (**عَلَى أَنَّهُ... إلخ**) الحاصل أن في تجزي الحدث روايتين: إما على رواية عدم التجزي فالأمر ظاهر؛ لأن الماء حينئذ لم يبق مستعملاً أصلاً لعدم الزوال بعد، وإما على رواية التجزي فلا يوصف هذا الماء بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن جميع البدن، فالماء الذي أصاب القدمين غير مستعمل؛ لأن البدن كله في الغسل كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو إلى عضو، فحينئذ لا حاجة إلى غسلهما.

ثانيًا: إلا على سبيل التنزه والأفضلية، فقوله: على أنه... إلخ، مبني على رواية التجزي، وفائدة اختلاف الروايتين أنه لو تمضمض الجنب أو غسل يديه، هل يحل له قراءة القرآن، ومس المصحف؟ فعلى رواية التجزي يحل لزوال الجنابة عنه، وعلى رواية عدم التجزي لا يحل لعدم الزوال الآن، وقد صححت هذه الرواية واتفقوا على أن الفرض سقط بالفعل المتقدم، ولكن هل زالت الجنابة عنهما أو هو موقوف على غسل الباقي الروايتان؟ أفاده في «البحر».

قوله: (**فَحِيْنَئِذٍ**) أي: حين إذ علمت أن الماء لم يوصف بالاستعمال.

لَا حَاجَةَ إِلَى غَسْلِهِمَا ثَانِيًا إِلَّا إِذَا كَانَ بِبَدَنِهِ خَبَثٌ، وَلَعَلَّ القَائِلِينَ بِتَأْخِيرِ غَسْلِهِمَا إِنَّمَا اسْتَحَبُّوْهُ لِيَكُوْنَ البَدْءُ وَالخَتْمُ بِأَعْضَاءِ الوُضُوْءِ، وَقَالُوْا: لَوْ تَوَضَّأَ أَوَّلاً لَا يَأْتِي بِهِ ثَانِياً لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ وُضُوْءَانِ لِلْغُسْلِ اتِّفَاقًا، أَمَّا لَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ وَاخْتَلَفَ المَجْلِسُ عَلَى مَذْهَبِنَا أَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ فَيُسْتَحَبُّ (**ثُمَّ يَفِيْضُ المَاءَ**) عَلَى كُلِّ بَدَنِهِ ثَلَاثاً مُسْتَوْعِبًا مِنَ المَاءِ المَعْهُوْدِ فِي الشَّرْعِ لِلْوُضُوْءِ وَالغُسْلِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

قوله: (**لَا حَاجَةَ إِلَى غَسْلِهِمَا**) أي: إلا على سبيل التنزه والأفضلية قوله: (**إِلَّا إِذَا كَانَ... إلخ**) أي: فيعيد غسلهما لإزالة النجاسة لا الحدث لزواله.

قوله: (**وَلَعَلَّ... إلخ**) البحث لصاحب «البحر» قوله: (**لَا يَأْتِي بِهِ ثَانِياً**) أي: بعد الغسل قوله: (**لِلْغُسْلِ**) هذا التقييد لصاحب «البحر» قيد به كلام النووي، وذكر الاتفاق واقع في كلام النووي قوله: (**أَمَّا لَوْ تَوَضَّأَ**) ثانيًا هو بحث لصاحب «البحر» وقد تقدم أن الوضوء على الوضوء ولو في مجلس واحد نور على نور، وإن الذي يعد إسرافًا الوضوء الثالث، كما تقدم تحقيقه لصاحب «النهر» قوله: (**ثُمَّ يَفِيْضُ**) أتى بثم للإشارة إلى الترتيب، وأن في الماء للعهد كما أشار إليه الشارح، وإنما إليه الشارح، وإنما لم يقل: ثم يتمضمض ويستنشق يفيض للإشارة إلى أن فعلها في الوضوء كاف عن فعلها في الغسل، فالسنة هنا نابت مناب الفرض.

قوله: (**عَلَى كُلِّ بَدَنِهِ**) زاد كل لدفع توهم عدم إعادة غسل أعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها قوله: (**ثَلَاثاً**) الأولى فرض، والاثنتان سنتان على الصحيح، كذا في «السراج الوهاج» و«هندية» قوله: (**مُسْتَوْعِبًا**) يشترط الاستيعاب كل مرة لتحمل سنة التثليث قوله: (**وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ**) أي: بالرطل البغدادي وهو مائة وثلاثون درهمًا، وهي صاع، وذلك لأنهم قد رووه بما يسع ألفًا وأربعين درهمًا من قماش أو عدس، وهو مقدار إبريق ماء أزيد من المتعارض والتقدير بالصاع في حق الغسل، وأما في الوضوء فبقدر مد والصاع أربعة أمداد، هكذا كان يفعل ﷺ في غسله ووضوئه.

وَقِيْلَ: المَقْصُوْدُ عَدَمُ الإِسْرَافِ].

قال المصنف: [وَفِي «الجَوَاهِرِ»: لَا إِسْرَافَ فِي المَاءِ الجَارِي؛ لِأَنَّهُ غَيْر مُضَيَّعٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ عَنِ القُهُسْتَانِي (**بَادِئًا بِمَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرَ ثُمَّ بِرَأْسِهِ ثُمَّ**) عَلَى (**بَقِيَّةِ بَدَنِهِ مَعَ دَلْكِهِ**) نَدْبًا، وَقِيْلَ: يُثَنِّي بِالرَّأْسِ، وَقِيْلَ: يَبْدَأُ بِالرَّأْسِ وَهُوَ الأَصَحُّ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَالأَحَادِيْثِ قَالَ فِي «البَحْرِ»: وَبِهِ يَضْعُفُ «تَصْحِيْحُ الدُّرَرِ»].

قال المصنف: [(**وَصَحَّ نَقْلُ بَلَّةِ عُضْوٍ إِلَى**) عُضْوٍ (**آخَرَ فِيْهِ**) بِشَرْطِ التَّقَاطُرِ (**لَا**

قوله: (**وَقِيْلَ: المَقْصُوْدُ**) ظاهره ضعفه وقد اعتمده الشرنبلالي في متنه، وقال في «البحر»: وليس بتقدير لازم حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة، كذا في «البدائع» ونقل النووي الإجماع على عدم لزوم التقدير.

قوله: (**وَفِي «الجَوَاهِرِ»... إلخ**) ضعيف قوله: (**مَعَ دَلْكِهِ**) قيده في «منية المصلي» وغيرها بالمرة الأولى، قال صاحب «البحر»: ولعله لكونها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي بالدلك أولى؛ لأن السبق من أسباب الترجيح، انتهى.

أقول: هذا إبداء حكمة وإلا فالدليل فعل الشارع ﷺ.

قوله: (**وَالأَحَادِيْثِ**) بالجر، أي: وظاهر الأحاديث، وأل للجنس، قال في «البحر»: وظاهر حديث ميمونة المتقدم؛ فليس هناك إلا حديث ميمونة.

قوله: (**وَبِهِ**) أي: بكونه ظاهر الرواية وظاهر لفظ حديث ميمونة المتقدم، هذا هو مرجع الضمير في عبارة صاحب «البحر».

قوله: (**تَصْحِيْحُ الدُّرَرِ**) أي: من أنه يؤخر الرأس.

قال الشارح: قوله: (**نَقْلُ بَلَّةٍ**) غير انفصال بإناء وإلا كانت مستعملة، وأما فصلها بيده فهل يعد انفصالاً ومقتضى أن البدن فيه كعضو واحد واليد عنه أن لا يكون الماء مستعملاً قوله: (**بِلَّةٍ**) بكسر الباء، أبو السعود قوله: (**بِشَرْطِ التَّقَاطُرِ**) والظاهر أنه يشترط ذلك في النقل في عضو واحد في الوضوء، وعدّ

فِي الوُضُوْءِ) لِمَا مَرَّ أَنَّ البَدَنَ كُلَّهُ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ.

(وَفَرْضُ) الغُسْلِ **(عِنْدَ)** خُرُوْجِ **(مَنِيّ)** مِنَ العُضْوِ، وَإِلَّا فَلَا يُفْرَضُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ البَاطِنِ **(مُنْفَصِلٍ عَنْ مَقَرِّهِ)** هُوَ صُلْبُ الرَّجُلِ وَتَرَائِبُ المَرْأَةِ، وَمَنِيُّهُ أَبْيَضُ وَمَنِيُّهَا أَصْفَرُ، فَلَوِ اغْتَسَلَتْ فَخَرَجَ مِنْهَا مَنِيٌّ إِنْ مَنِيُّهَا أَعَادَتِ الغُسْلَ ....

المصنف هذا التقييد للفوائد التاجية قوله: **(لِمَا مَرَّ)** علة لقوله: صح وكان الأولى تقديمه على قوله: لا في الوضوء قوله: **(كَعُضْوٍ وَاحِدٍ)** يعني بخلاف الوضوء، فإنه أربعة أعضاء فلا يجوز النقل فيه، وقد قدم الشارح أنه يجوز مسح الرأس ببلل باق بعد غسل لا مسح، وهو ليس بنقل.

قوله: **(عِنْدَ خُرُوْجِ)** لم يقل بخروج؛ لأن السبب هو ما لا يحل مع الجنابة، وكما اختاره في «فتح القدير» وإنما قدر خروج دون إنزال ليعمّ الخروج الصادر، وعن إنزال أو نزول وقد اعترض على من عبر بالإنزال بالقصور، أفاده في «البحر».

قوله: **(مَنِيّ)** فعيل بمعنى مفعول من مني النطفة في الرحم قذفها، أبو السعود قوله: **(مِنَ العُضْوِ)** أي: القبل وهذا بإجماع بين أهل المذاهب، وإنما خلاف أبي يوسف في اشتراط الشهوة حينئذ قوله: **(لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ البَاطِنِ)** وحكم الباطن عدم الإعداد به في الشرع كالنجاسة الباطنة في البدن.

قوله: **(هُوَ صُلْبُ الرَّجُلِ)** هو العظم الذي في ظهره من يمنة الصدر، وأربع من ميسرتة «قاموس» قوله: **(وَمَنِيُّهُ أَبْيَضُ)** أي: خاثر ينكسر به الذكر، ويتولد عنه الولد والخثورة كما في «المختار» ضد الرقة وخثر بالفتح يخثر بالضم، وكون الماضي بالضم لغة قليلة وجمع فيه الكسر، أبو السعود قوله: **(أَصْفَرُ)** أي: رقيق، أبو السعود قوله: **(فَلَوِ اغْتَسَلَتْ)** أي: وصلت بدليل آخر العبارة، وهو تفريع على «النهر» يقين قوله: **(إِنْ مَنِيُّهَا)** أي: إن كان الخارج منيها؛ أي: ولم يكن بعد نوم أو بول أو مشي كثير؛ لأنه لا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، كما أفاده صاحب «البحر» قوله: **(أَعَادَتِ الغُسْلَ)**

لَا الصَّلَاةَ، وَإِلَّا لَا (**بِشَهْوَةٍ**)؛ أَيْ: لَذَّةٍ، وَلَوْ حُكْمًا كَمُحْتَلِمٍ].

قال المصنف: [وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّفْقَ لِيَشْمُلَ مَنِيَّ المَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الدَّفْقُ فِيْهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَأَمَّا إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق: ٦] الآية فَيَحْتَمِلُ التَّغْلِيْبَ فَالمُسْتَدِلُّ بِهَا كَالقُهُسْتَانِي تبَعًا لِأَخِي حَلَبِي غَيْرُ مُصِيْبٍ تَأَمَّل؛ ....

أي: على قولهما المعتمد؛ لأن الغسل انتقض.

قوله: (**لَا الصَّلَاةَ**) لأنها وجدت وهو في حكم الباطن، فلا تبطل بنزول بعده قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: إن لم يكن الخارج منيها بأن كان منيه لا تعيد الغسل لعدم موجبه، ولا الصلاة لصحتها وحدث الناقض للوضوء بعد تمامها قوله: (**بِشَهْوَةٍ**) الباء بمعنى مع أي: مصاحب للشهوة وهو حال من مني، وهو وإن كان نكرة، لكنه تخصص بوصفه بمنفصل قوله: (**كَمُحْتَلِمٍ**) فإنه لا لذة له حقيقة لفقد إدراكه.

قال الشارح: قوله: (**وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّفْقَ... إلخ**) الدفق دفع الماء من رأس الذكر وفرج المرأة، وليس المراد به: انفصاله من المقر؛ لأن المصنف ذكر هذا بقوله: منفصل عن مقره قوله: (**غَيْرُ ظَاهِرٍ**) وذلك لاتساع المحل فينزل إليه، وليس فيه قوة الدفع إلى الخارج بخلاف الرجل، فإنه لضيق المحل يندفع ماؤه إلى خارج قوله: (**وَأَمَّا إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ أَيْضًا**) أي: إسناد الدفق إلى مني المرأة كما أسند إلى مني الرجل.

قوله: (﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾) الضمير في خلق يرجع إلى الإنسان المتقدم ذكره في الآية قوله: (**الآية**) أي: تمم الآية، فإن باقيها يدل على أن المراد بالماء: ما يعمّ ماء الرجل والمرأة وهو قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٧] قوله: (**فَيَحْتَمِلُ التَّغْلِيْبَ**) أي: تغليب ماء الرجل لا فضليته على ماء المرأة فوصفا بوصف أحدهما أو المراد بالدفق نزوله من المقر، ولا شك أنه متحقق فيهما، وأفاده الأخير الحلبي قوله: (**فَالمُسْتَدِلُّ بِهَا**) أي: على أن كلاً من الماءين دافق والضمير يرجع إلى الآية، وذكره باعتبار أنها دليل وفي نسخة بها قوله: (**غَيْرُ مُصِيْبٍ**) أي: لما قاله من احتمال

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِلثَّانِي، وَلِذَا قَالَ: **(وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ)** مِنْ رَأْسِ الذَّكَرِ **(بِهَا)** وَشَرَطَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَبِقَوْلِهِ: يُفْتَى فِي ضَيْفٍ خَافَ رِيْبَةً وَاسْتَحَيا، كَمَا فِي «الْمُسْتَصْفَى»].

قال المصنف: [وَفِي «القُهُسْتَانِيّ» وَ«التَتَارْخَانِيَّة» مُعْزِيًا «لِلْنَّوَازِلِ» وَبِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ نَأْخُذُ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: وَلَا سِيَّمَا فِي الشِّتَاءِ وَالسَّفَرِ، وَفِي

التغليب، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

قوله: **(وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ)** أي: الدفق بمعنى الانفصال عن رأس القبل بشهوة ليس بشرط المني وخروجه، وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط عند خروجه قوله: **(وَلِذَا)** أي: لكون الدفق بشهوة ليس بشرط عندهما، واعلم أن الدفق يأتي مصدر الدفق المتعدي الذي معناه الدفع بشدة، وهذا هو الذي لا يشترط عندهما، ويأتي مصدر اللازم الذي معناه الدفوق والخروج عن محله، وهو رأس الذكر وهذا لا يجب الغسل إلا به عند الجميع، فالمنفي في كلام الشارح الدفق مصدر المتعدي.

قوله: **(وَشَرَطَهُ أَبُو يُوسُفُ)** الثمرة تظهر فمن احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم أرسله فسال منيه، أو استمنى بكفه كذلك، أو نظر حتى تحركت شهوته ثم فعل كذلك، أو اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام أو يمشي كثيرًا كما قيده به في «المجتبى» لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منها قطع مادة الشهوة، ثم نزل منه المني «البحر» قوله: **(رِيْبَةً)** أي: تهمة بأن طاف حول أهل المنزل قوله: **(وَاسْتَحَيا)** في بعض النسخ بأو وهي الصواب؛ لأن المدار على وجود أحدهما وبها عبر في «البحر» و«النهر» وغيرهما، وفي نسخ بالواو ويتعين أن تكون بمعنى أو، وتقيده بالضيف يفيد أن الفتوى على قولهما في غيره، وبه صرح في «البحر» عن «السراج».

قال الشارح: قوله: **(وَبِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ نَأْخُذُ)** أي: مطلقًا في الصلوات الماضية والآتية، وفي «المنصوري شرح المسعودي» أن الفتوى على قول أبي

«الخَانِيَّةِ» خَرَجَ مَنِيٌّ بَعْدَ البَوْلِ وَذَكَرُهُ مُنْتَشِرٌ لَزِمَهُ الغُسْلُ.

قَالَ فِي «البَحْرِ»: وَمَحَلُّهُ إِنْ وَجَدَ الشَّهْوَةَ، وَهُوَ تَقيِيْدُ قَوْلِهِمْ بِعَدَمِ الغُسْلِ بِخُرُوْجِهِ بَعْدَ البَوْلِ **(وَ)** عِنْدَ **(إِيْلَاجِ حَشَفَةٍ)** هِيَ مَا فَوْقَ الخِتَانِ **(آدَمِيٍّ)** احْتِرَازًا عَنِ الجِنِّيِّ، يَعْنِي إِذَا لَمْ تُنْزِلُ، وَإِذَا لَمْ يَظْهَرُ لَهَا فِي صُوْرَةِ الآدَمِيّ، كَمَا فِي «البَحْرِ»].

قال المصنف: [**(أَوْ)** إِيْلَاجُ **(قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا)** وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُهَا.

يوسف في الصلوات الماضية التي صلاها مع خوف الريبة وعلى قولهما في صلوات مستقبلة للأمن من الريبة أبو السعود عن شيخه، والحاصل أنهما قولان مصححان.

قوله: **(وَذَكَرُهُ مُنْتَشِرٌ)** وإن لم يكن منتشراً لا يجب كما في البحرقوله **(وَمَحَلُّهُ)**؛ أي: كلام «الخانية» أي: يحمل لزوم الغسل على وجود الشهوة، قاله في «البحر» ويدل عليه تعليله في «التجنيس» بأنه في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعًا على وجه الدفق والشهوة.

قوله: **(وَهُوَ)** أي: الحمل المذكور وهو اعتبار وجود الشهوة قوله: **(بَعْدَ البَوْلِ)** أي: النوم أو المشي الكثير، فإذا وجد أحد هذه الثلاثة فلا غسل بالخارج إلا إذا وجدت الشهوة قوله: **(وَعِنْدَ إِيْلَاجِ حَشَفَةٍ)** هذا التعبير أولى من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر دونه، أفاده في «البحر» قوله: **(احْتِرَازٌ عَنِ الجِنِّيِّ)** فإذا قالت: معي جني يأتيني في النوم مرارًا وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي، فإنه لا غسل عليها «بحر».

قوله: **(يَعْنِي إِذَا لَمْ تَنْزِلُ)** أما إذا أنزلت ورأته صريحًا وجب كأنه احتمال كذا في «الفتح» وقد يقال: ينبغي وجوب الغسل من غير انزال لوجود الإيلاج؛ لأنها تعرف أنه يجامعها كما لا يخفى «بحر» قوله: **(وَإِذَا لَمْ يَظْهَرُ لَهَا... إلخ)** أما إذا ظهر لها في صورته فلا يشترط في وجوب الغسل الانزال، وذلك لأن الأحكام تدار على الظاهر.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ)** أي: من الذكر المقطوع.

قَالَ فِي «الأَشْبَاهِ»: لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ، وَلَمْ أَرَهُ (**فِي أَحَدِ سَبِيْلَيْ آدَمِيٍّ**) حَيّ (**يُجَامِعُ مِثْلُهُ**) سَيَجِيْءُ مُحْتَرَزُهُ (**عَلَيْهِمَا**) أَيْ: الفَاعِلِ وَالمَفْعُوْلِ ....

قوله: (**يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ**) من وجوب غسل وحل مطلقة ثلاثًا وحصول بر في حلفه ليجامعن أو حنث في لا يجامع قوله: (**وَلَمْ أَرَهُ**) هو من تتمة كلام «الأشباه» والذي يؤخذ من مفهوم التقييد بقدرها أنه لا يتعلق بذلك حكم، ويفتي به عند السؤال، كما قرره السيد علي المقدسي.

قوله: (**آدَمِيٍّ**) أخرج به البهيمة كما يأتي والجنية، فلا يجب عليه إلا بإنزال أو بتصورها بصورة آدمية كما يؤخذ من الكلام السابق قوله: (**سَيَجِيْءُ مُحْتَرَزُهُ**) أي: محترز ما ذكر من القيود الثلاثة، والدليل على وجوب الغسل بمجرد تغييب الحشفة، وإن لم ينزل حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها وجب الغسل**»[1].

وصح عن عائشة ﵂ أنها قالت: «**إذا جاوز الختان وجب الغسل، وقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا**»[2] أبو السعود عن الزيلعي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٤، رقم ٩٣١)، وأحمد (٢/ ٢٣٤، رقم ٧١٩٧)، والبخاري (١/ ١١٠، رقم ٢٨٧)، ومسلم (١/ ٢٧١، رقم ٣٤٨)، والنسائي (١/ ١١٠، رقم ١٩١)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠، رقم ٦١٠). والدارمي (١/ ٢١٤، رقم ٧٦١)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٢، رقم ٨٢٤)، وابن حبان (٣/ ٤٥٣، رقم ١١٧٨)، والبيهقي (١/ ١٦٣، رقم ٧٤١).

(٢) حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ١٦١، رقم ٢٥٣٢٠)، والترمذي (١/ ١٨٢، رقم ١٠٩) وقال: حديث حسن صحيح. وابن حبان (٣/ ٤٥٣، رقم ١١٧٧).
حديث سهل بن رافع بن خديج عن أبيه: أخرجه الطبراني (٤/ ٢٦٧، رقم ٤٣٧٤). وأخرجه أيضًا: في الأوسط (٦/ ٣١٨، رقم ٦٥١٣). قال الهيثمي (١/ ٢٦٦): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه رشدين بن سعد، وهو سيئ الحفظ.
حديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/ ٢٤٤، رقم ٧٩٥٥). قال الهيثمي (١/ ٢٦٧): فيه جعفر بن الزبير عن القاسم، وكلاهما ضعيف.
حديث معاذ: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤، رقم ٢٢٠٩٩)، والبزار (٧/ ١٢٠، رقم ٢٦٧٥). قال الهيثمي: (١/ ٢٦٦): رواه البزار، وفي إسناده أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.
حديث عمر: أخرجه الطحاوي (١/ ٦١).

(لَوْ) كَانَا **(مُكَلَّفِيْنِ)** وَلَوْ أَحَدُهُمَا مُكَلَّفًا فَعَلَيْهِ فَقَطْ دُوْنَ المُرَاهِقِ، لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَيُؤْمَرُ بِهِ ابْنُ عَشَرٍ تَأْدِيْبًا، **(وَإِنْ)** وَصْلِيَّةٌ **(لَمْ يُنْزِلْ)** مَنِيًّا بِالإِجْمَاعِ يَعْنِي لَوْ فِي دُبُرِ غَيرِهِ].

قال المصنف: [أَمَّا فِي دُبُرِ نَفْسِهِ، فَرَجَّحَ فِي «النَّهْرِ» عَدَمَ الوُجُوْبِ إِلَّا بِالإِنْزَالِ، وَلَا يَرِدُ الخُنْثَى المُشْكِلَ، فَإِنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِيْلَاجِهِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَهُ إِلَّا بِالإِنْزَالِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي حَشَفَةٍ وَسَبِيْلَيْنِ مُحَقَّقَيْنِ ....

قوله: **(لَوْ كَانَا مُكَلَّفِيْنِ)** أي: عاقلين بالغين مسلمين قوله: **(دُوْنَ المُرَاهِقِ)** هو من قارب الاحتلام قوله: **(وَيُؤْمَرُ بِهِ)** أي: بالغسل للاعتياد والتخلق، كما يؤمر بالصلاة كذلك «هندية» ومقتضاه أنه يؤمر به وهو ابن سبع ويضرب عليه ابن عشر قوله: **(لَوْ فِي دُبُرِ غَيرِهِ)** أي: أو قبل المرأة.

قال الشارح: قوله: **(فَرَجَّحَ فِي «النَّهْرِ» عَدَمَ الوُجُوْبِ)** حيث قال: والذي ينبغي أن يعول عليه عدم الوجوب إلا بالإنزال؛ إذ هو أولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي، وعرف بهذا عدم الوجوب بإيلاج الأصبع، انتهى.

قوله: **(وَلَا يَرِدُ)** أي: على المصنف في قوله: وإيلاج حشفة قوله: **(الخُنْثَى المُشْكِلَ)** أما المتضح فأمره ظاهر لالتحاقه بأحد الفرقين قوله: **(فَإِنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ... إلخ)** أي: لجواز أن تكون امرأة، وهذا الذكر منه زائد فيصير كمن أولج أصبعه، وكذا الأولج في فرج خنثى لجواز أن يكونا رجلين، والفرجان زائدان منهما «بحر».

قوله: **(وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَهُ)** لجواز أن يكون الخنثى رجلاً والفرج منه بمنزلة الجرح «بحر» والتقييد بالفرج يفيد أنه إذا جومع في دبره من ذكر محقق يجب عليهما الغسل قوله: **(إِلَّا بِالإِنْزَالِ)** فإذا أنزل وجب الغسل بالإنزال «بحر».

قوله: **(لِأَنَّ الكَلَامَ)** أي: كلام المصنف... إلخ؛ أي: فلم يكن الخنثى داخلاً في الكلام أصلاً وقوله: محققين جعل المولج قسمًا، والمولج فيه قسمًا آخر، فثنى نظرًا لذلك، وبهذا تعلم ما في كلام الحلبي؛ المراد بالسبيلين:

(وَ) عِنْدَ (**رُؤْيَةِ مُسْتَيْقِظٍ**) خَرَجَ رُؤْيَةُ السَّكْرَانِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ المَذْيَ مَنِيًا أَوْ مَذْيًا، (**وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّر الاحْتِلَام**) ....

الذكر والفرج، وإلا فسبيل الغائط من الخنثى محقق، وحينئذ فالأولى في التعبير أن يقول: لأن الكلام في حشفة وفرج محققين.

قوله: (**وَعِنْدَ رُؤْيَةِ مُسْتَيْقِظٍ**) أي: في فخذه أو ثوبه، كذا في «البحر».

قوله: (**خَرَجَ رُؤْيَةُ السَّكْرَانِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ المَذْيَ**) أي: بعد إفاقتهما، كذا في «البحر» أي: فإنه لا غسل عليهما اتفاقًا، والفرق أن النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه، ثم يحتمل أنه مني رق بالهواء والغذاء فاعتبرناه منيًا احتياطًا، ولا كذلك السكران والمغشي عليه؛ لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب، وقيد بالمذي إشارة على أنهما لو رأيا بعد إفاقتهما منيًا، فإنه يجب باتفاق وأشار به أيضًا إلى أن في مفهوم المستيقظ تفصيلاً، وما أحسن ما صنع ولا تكلف فيه.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّر الاحْتِلَام**) عطف على محذوف تقديره هذا إن تذكر ويضرب صورتا التذكر وعدمه في صورتي المني والمذي فتكون الصور أربعًا، ويرد على المصنف أنه في صورة المذي مع عدم التذكر لا يلزمه الغسل، وقد أفاده الشارح بقوله: إلا إذا علم الجواب عنه، وهو مرتبط بقوله: لم يتذكر لا بالمعطوف عليه المحذوف في كلام الشارح، واعلم أن المسألة على اثني عشر وجهًا؛ لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي، أو شك في الأول والثاني، أو في الأول والثالث، أو في الثاني والثالث، وكل من هذه الستة.

إما أن يكون مع تذكر الاحتلام أو لا، فيجب الغسل اتفاقًا فيما إذا تيقن أنه مني تذكر أولاً، أو تيقن أنه مذي مع التذكر، أو شك أنه مني أو مذي أو مني أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل، ولا يجب الغسل فيما إذا تيقن الودي تذكر أولاً اتفاقًا، أو شك أنه مذي أو ودي، ولم يتذكر الاحتلام، أو تيقن أنه مذي ولم يتذكره منتشرًا أخذًا مما يأتي، أو مني أو ودي، ولم يتذكر الاحتلام فيهما، وهذا التقديم وإن لم أجده فيما رأيت، لكنه بمقتضى عباراتهم، أفاده

إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَذْيٌ أَوْ شَكَّ أَوْ وَدْيٌ أَوْ كَانَ ذَكَرُهُ مُنْتَشِرًا قُبَيْلَ النَّوْمِ فَلَا غُسْلَ اتِّفَاقًا كَالوَدْيِ].

صاحب «البحر» ويلحق بذلك ما إذا شك في الثلاثة مع التذكر أولاً.

ففي التذكر يجب اتفاقًا، وفي عدمه يجب عندهما لا عند الثاني كما هو صريح «النهر» وقد اقتصر المصنف من هذه الصور على أربع بحسب ما اتفق؛ إذ لا يلزمه بيان جميع الجزئيات، لا سيما إذا كانت نادرة الوجود.

قوله: **(الاحْتِلَام)** افتعال من الحلم بضم الحاء وإسكان اللام، وهو ما يراه النائم في المنامات، يقال: حلم في نومه بفتح الحاء واللام، واحتلم وحلمت بكذا هذا أصله ثم جعل اسمًا لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إنزال المني غالبًا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال «منح».

قوله: **(إِلَّا إِذَا عَلِمَ)** إنما عبر بالعلم؛ لأنه التيقن متعذر مع النوم كما في «فتح القدير» ولذا قال في «النهر»: وغير خاف أن التعبير بالعلم أولى من التيقن لكثرة إطلاقه على غلبة الظن عند الفقهاء المرادة هنا؛ لتعذر المعنى الحقيقي مع النوم، انتهى.

قوله: **(أَنَّهُ مَذْيٌ)** أي: مع عدم التذكر فهو راجع للمعطوف المذكور كما قدمناه؛ أي: فلا يجب الغسل اتفاقًا قوله: **(أَوْ شَكَّ أَوْ... إلخ)** هو أيضًا متعلق بكلام المصنف الأخير، ولم يتذكر الاحتلام والفقهاء يغتفرون عطف المستثنى المنقطع على المتصل وعكسه؛ إذ ليس المقام إلا لإفادة الأحكام على أنه قيل أن حقيقة فيهما قوله: **(أَوْ كَانَ ذَكَرُهُ مُنْتَشِرًا)** عطفها على ما قبلها لاتحاد حكم الجميع، وهذه المسألة مصورة فيما إذا شك في الذي وجده على إحليله مع أنه مني أو مذي كما في «البحر» عن «الخانية» وأما إذا كان ذكره مرتخيًا فيجب الغسل كما في «مسكين» قوله: **(كَالوَدْيِ)** فإنه لا غسل فيه اتفاقًا تذكر أولاً.

قال المصنف: [لَكِنْ فِي «الجَوَاهِرِ» إِلَّا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَني أَوْ تَذَكَّرَ حُلْمًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُوْن **(لَا)** يُفْتَرَضُ **(إِنْ تَذَكَّرَ، وَلَوْ مَعَ اللَّذَّةِ)** وَالْإِنْزَالِ، **(وَلَمْ يَرَ)** عَلَى رَأْسِ الذَّكَرِ **(بَلَلاً)** إِجْمَاعًا، **(وَكَذَا المَرْأَةُ)** مِثْلُ الرَّجُلِ عَلَى المَذْهَبِ، وَلَوْ وُجِدَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَاءٌ وَلَا مُمَيِّزَ وَلَا تَذَكُّرَ ....

قال الشارح: قوله: **(إِلَّا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا)** فيجب الغسل فحل عدم الوجوب، إذا نام قائمًا أو قاعدًا كما في «مسكين» وإنما وجب الغسل إذا نام مضطجعًا؛ لأنه نوم استراحة فيغلب كون النازل منيًا قوله: **(أَوْ تَذَكَّرَ حُلْمًا)** أي: مع شكه أنه مني أو مذي لاحتمال أنه مني رققه الهواء قوله: **(وَالنَّاسُ عَنْهُ)** أي: عن حكم هذا الفرع قوله: **(غَافِلُوْن)** لعدم السؤال عن حكمه لندرة وقوعه.

قوله: **(وَلَوْ مَعَ اللَّذَةِ وَالْإِنْزَالِ)** أي: مع تذكرهما، وليس المعنى أنه أنزل؛ لأن الموضوع أنه لم ير بللاً قوله: **(وَلَمْ يَرَ)** تعبيره بالرؤية أولى من التعبير بالوجود وجه الأولوية شموله كما لو احتلمت وعلمت بخروجه إلى الفرج الخارج فيلزمها الغسل، وإن كان لا وجود له في الخارج، انتهى.

وهو ظاهر في أن (رأى) عملية لا بصرية، أبو السعود قوله: **(إِجْمَاعًا)** من الشيخين ومحمد والخلاف إنما هو في المرأة.

قوله: **(مِثْلُ الرَّجُلِ)** أي: في هذا على حذف أي التفسيرية بيان لمعنى الكاف قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** أي: المعتمد عند الجميع، وأما الرواية التي رويت عن محمد بوجوب الغسل لا يعول عليها حتى نقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال: لا يؤخذ بهذه الرواية.

قوله: **(بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ)** هذا من الاتفاقيات فالأجنبي والأجنبية كذلك، وانظر حكم ما إذا حكم ما إذا كان رجلين أو امرأتين والظاهر اتحاد الحكم قوله: **(وَلَا مُمَيِّزَ)** بأن لم يظهر غلظه ورقته ولا بياضه ولا صفرته، ولم يظهر كونه وقع طولاً أو عرضًا كما ذكره في «البحر» قوله: **(وَلَا تَذَكُّرَ)** أي: منهما، أما لو تذكر أحدهما فقط كان الوجوب عليه وحده، قرره أبو السعود.

وَلَا نَامَ قَبْلَهُمَا غَيْرُهُمَا اغْتَسَلَا (**أَوْلَجَ حَشَفَتَهُ**) أَوْ قَدْرَهَا (**مَلْفُوْفَةً بِخِرْقَةٍ، إِنْ وَجَدَ لَذَّةً**) الجِمَاعِ (**وَجَبَ**) الغُسْلُ، (**وَإِلَّا لَا**) عَلَى الأَصَحِّ].

قال المصنف: [وَالأَحْوَطُ الوُجُوْبُ (**وَ**) عِنْدَ (**انْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ**) هَذَا، وَمَا قَبْلَهُ مِنْ إِضَافَةِ الحُكْمِ ....

قوله: (**وَلَا نَامَ قَبْلَهُمَا غَيْرُهُمَا**) أما إذا نام غيرهما وكان المني المرئي يابسًا؛ فالظاهر: أنه لا يجب على واحد منهما «بحر» بحثًا وهو تقييد حسن قوله: (**اغْتَسَلَا**) صححه في «الظهيرية» والقياس أنه لا يجب الغسل على واحد منهما؛ لوقوع الشك قوله: (**إِنْ وَجَدَ... إلخ**) وقيل: يجب مطلقًا؛ لأنه يسمى مولجًا، وقال بعضهم: لا يجب مطلقًا، أفاده في «البحر» والأصح التفصيل كما في «المنح».

قوله: (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يجد اللذة والحرارة «منح».

قال الشارح: قوله: (**وَالأَحْوَطُ الوُجُوْبُ**) أي: وجوب الغسل في الوجهين «بحر» قوله: (**وَعِنْدَ انْقِطَاعِ حَيْضٍ... إلخ**) ظاهره أن الوجوب يتحقق عند تحقق الانقطاع بلا مهملة وليس كذلك، فلو قال: وبعد انقطاع لكان أولى، والدليل على وجوب الغسل من الحيض الإجماع، كما نقله صاحب «البدائع» والنووي في «شرح المهذب».

واستدل بعضهم عليه بالآية الشريفة، وهي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وبين وجه الدلالة في «البحر» قوله: (**وَنِفَاسٍ**) في «البدائع» لا نص في النفاس، وإنما عرف الإجماع، ثم إجماعهم يجوز أن يكون على خبر في الباب، لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالإجماع، ويجوز أن يكون بالقياس على دم الحيض، لكون كل منهما دمًا خارجًا من الرحم، هو المذكور في الأصول أن الإجماع في كل حادثة لا يتوقف على نص في الأصح «بحر».

قوله: (هَذَا) الإشارة راجعة إلى انقطاع الحيض والنفاس، حلبي قوله: (**وَمَا قَبْلَهُ**) أراد به الأشياء الثلاثة: خروج المني، والإيلاج، ورؤية مستيقظ، حلبي قوله: (**مِنْ إِضَافَةِ الحُكْمِ**) وهو وجوب الغسل إلى الشرط، وهو الانقطاع

إِلَى الشَّرْطِ؛ أَيْ: يَجِبُ عِنْدَهُ لَا بِهِ، بَلْ بِوُجُوْبِ الصَّلَاةِ أَوْ إِرَادَةِ مَا لَا يَحِلُّ، كَمَا مَرَّ (لَا) عِنْدَ (مَذْيٍ وَوَدْيٍ) ....

وما قبله، والجار والمجرور خبر المبتدأ بتقدير قبل المبتدأ؛ أي: إضافة وجوب الغسل إلى هذا، وما قبله من إضافة... إلخ، وليس المراد بالإضافة... إلخ، وليس المراد بالإضافة: نحوية، بل المراد: اللغوية، وهي الإسناد، كما أفاده الحلبي.

واعلم أنهم اختلفوا هل الغسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع أو يجب الانقطاع، رجح بعضم الثاني بأن الحيض اسم لدم مخصوص، والجوهر لا يكون سببًا للمعنى، واستبعد الزيلعي كون الانقطاع سببًا؛ لأنه ليس فيه إلا الطهارة ومن المحال أن توجب الطهارة، وإنما يوجبها النجاسة ويدفع هذا الاستبعاد بأن الانقطاع نفسه ليس يظهر إذا الطهر الحالة المستمرة عقيبه، ولو سلم فليس ببعيد أيضًا؛ لأنه لما كان الانقطاع لا بد منه في وجوب الغسل؛ إذ لا فائدة في الغسل بدونه.

نسبت السببية إليه، وإن كان السبب في الحقيقة خروج الدم، قال في «البحر»: والحق غير القولين، بل إنما يجب بوجوب الصلاة، ولا تظهر الثمرة في الإثم، وإنما تظهر في التعاليق، وفيما إذا استشهدت الحائض التي رأت الدم ثلاثًا، ثم ماتت قبل انقطاعه، فمن قال: السبب نفس الحيض، قال: إنها تغتسل؛ لأن الشهادة لا تدفع ما أوجب الغسل قبل الموت.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في الوضوء قوله: (**لَا عِنْدَ مَذْيٍ**) أي: لا يفرض عند مذي اجماعًا إلا في رواية عن الإمام أحمد: إن الودي والمذي يجب منهما الغسل، أبو السعود عن «العناية» والمذي بوزن ظبي على الأفصح، وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد، وقيل: هما لحن ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة لا بها، وهو في النساء أغلب ومنهن يسمى قذى بمفتوحتين «نهر».

قوله: (**وَوَدْيٍ**) بهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور، وحكى الجوهري

بَلِ الوُضُوْءُ مِنْهُ وَمِنَ البَوْلِ جَمِيْعًا عَلَى الظَّاهِرِ (وَ) لَا عِنْدَ (**إِدْخَالِ أُصْبَعٍ وَنَحْوِهِ**) كَذَكَرِ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَذَكَرِ خُنْثَى وَمَيْتٍ ....

كسر الدال مع تشديد الياء، قال: ابن مكي ليس بصواب، وقال أبو عبيد: إنه الصواب، وإعجام الدال شاذ ماء ثخين أبيض يخرج عقب البول.

قوله: (**عَلَى الظَّاهِرِ**) أي: ظاهر الرواية ولهذا نظائر كالرعاف بعد البول وعكسه، فلو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف، ثم بال أو عكسه فالوضوء منهما فيحنث، وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة أو حيض فجامعها زوجها وحاضت فاغتسلت، فهو منهما وتحنث، كذا في «البحر» وقال الجرجاني: والطهارة من الأول دون الثاني مطلقًا اتحد جنسهما أو اختلفا فصل الهندواني فقال: إن اتحدا كأن بال مرتين فمن الأول، وإن اختلفا فمنهما، وقد رجح المحقق الكمال قول الجرجاني «منح» بزيادة، ثم ما ذكره الشارح أحد أجوبة خمسة ذكرها في البحر حيث قال: فإن قيل فائدة إيجاب الوضوء بالودي وقد وجب بالبول السابق عليه عن ذلك أجوبة:

أحدها: فائدته فيمن به سلس البول، فإن الودي ينقض وضوءه دون البول.

ثانيها: من توضأ عقب البول قبل خروج الودي ثم خرج الودي فيجب به الوضوء.

ثالثها: يجب الوضوء لو تصور الانتقاض به كما فرع أبو حنيفة مسائل المزارعة، لو كان يقول بجوازها قال في «العناية»: وفيه ضعف.

ورابعها: الودي ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول، وهو شيء لزج، كذا فسره في «الخزانة» و«التبيين» فالإشكال عليه، إنما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول.

والخامس: المذكور هنا.

قوله: (**وَلَا عِنْدَ إِدْخَالِ أُصْبَعٍ... إلخ**) محترز الحشفة فيما تقدم قوله: (**وَذَكَرِ خُنْثَى**) لاحتمال أنه أنثى، وأن هذا الذكر زائد كالأصبع.

قوله: (**وَمَيْتٍ**) بالتخفيف من مات بالفعل وبالتشديد القابل للموت قوله:

وَصَبِيٍّ لَا يَشْتَهِي، وَمَا يُصْنَعُ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ **(فِي الدُّبُرِ أَوِ القُبُلِ)** عَلَى المُخْتَارِ].

قال المصنف: [وَلَا عِنْدَ وَطْءِ بَهِيْمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ صَغِيْرَةٍ غَيْرُ مُشْتَهَاةٍ بِأَنْ تَصِيْرَ مُفْضَاةً بِالوَطْءِ، وَإِنْ غَابَتِ الحَشَفَةُ، وَلَا يَنْتَقِضُ الوُضُوْءُ، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا غَسْلُ الذَّكَرِ. «قُهُسْتَانِي» عَنِ «النَّظْمِ» وَسَيَجِيءُ أَنَّ رُطُوْبَةَ الفَرْجِ طَاهِرَةٌ عِنْدَهُ، فَتَنَبَّه **(بِلَا إِنْزَالٍ)**

(وَصَبِيٍّ لَا يَشْتَهِي) وأما المراهق فيجب على من فعل به ويؤمر هو به ندبًا للتخلق قوله: **(مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ)** كقطيفة حرير على هيئة الذكر قوله: **(عَلَى المُخْتَارِ)** يخالفه من جهة الترجيح في القبل ما ذكر نوح أفندي ونصه.

قال في «التجنيس»: رجل أدخل أصبعه في دبره وهو صائم، اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء، والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء؛ لأن الأصبع ليس آلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة وقيد بالدبر؛ لأن المختار وجوب الغسل في القبل إذا قصدت الاستمتاع؛ لأن الشهوة فيهن غالبة، فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها انتهى، فقد اختلف الترجيح في القبل، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا عِنْدَ وَطْءِ بَهِيْمَةٍ)** محترز قوله سابقًا آدمي في قوله: أحد سبيلي آدمي قوله: **(أَوْ مَيْتَةٍ)** محترز قوله: حي قوله: **(أَوْ صَغِيْرَةٍ... إلخ)** محترز قوله: يجامع مثلها قوله: **(بِأَنْ تَصِيْرَ مُفْضَاةً)** هذا التفصيل الأصح وهو الجامع لقولي الإطلاق بالوجوب وعدمه قوله: **(وَإِنْ غَابَتِ الحَشَفَةُ)** وذلك لقصور الداعي كذا في «النهر».

قوله: **(الفَرْجِ)** أي: الداخل أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء، ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله، حلبي.

قوله: **(عِنْدَهُ)** أي: الإمام قوله: **(فَتَنَبَّه)** أشار به إلى دقة هذا المحل وقبوله الناقضة بما حاصله أن قولهما بطهارة رطوبة الفرج ينافي لزوم غسل الذكر، إذا أولج في الصغيرة الغير المشتهاة؛ إذ مقتضاه أن لا يغسله، إذ الفرض أنه لم ينزل، ويمكن أن يجاب بأن لزوم غسله على قولهما، فلا مناقضة، أفاده الحلبي.

لِقُصُوْرِ الشَّهْوَةِ أَمَّا بِهِ، فَيُحَالُ عَلَيْهِ].

قال المصنف: [(**كَمَا**) لَا غُسْلَ (**لَوْ أَتَى عَذْرَاءَ، وَلَمْ يُزِلْ عُذْرَتَهَا**) بِضَمٍّ فَسُكُوْنٍ البَكَارَةُ، فَإِنَّهَا تَمْنَعُ الْتِقَاءَ الخِتَانَيْنِ إِلَّا إِذَا حَبِلَتْ لِإِنْزَالِهَا، وَتُعِيْدُ مَا صَلَّت قَبْلَ الغُسْلِ، كَذَا قَالُوْا وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ خُرُوْجَ مَنِيِّهَا مِنْ فَرْجِهَا الدَّاخِلِ شَرْطٌ؛ لِوُجُوْبِ الغُسْلِ عَلَى المُفْتَى بِهِ وَلَمْ يُوْجَدْ، قَالَهُ الحَلَبِي].

قوله: (**لِقُصُوْرِ الشَّهْوَةِ**) علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم، ما عدا وضع الأصبع في الدبر، فإنه لا شهوة فيه أصلاً قوله: (**أَمَّا بِهِ، فَيُحَالُ عَلَيْهِ**) يعني أما فعل هذه الأشياء المصاحب للإنزال فيحال وجوب الغسل على الإنزال، والمعنى أنه حينئذ هو المنظور إليه، والمقصود في الوجوب كالمحال عليه، فإنه المقصود بالمطالبة.

قال الشارح: قوله: (**عَذْرَاءَ**) بسكون المعجمة المبكر قوله: (**فَإِنَّهَا تَمْنَعُ... إلخ**) أي: وإذا منعت التقاءهما لم يجب الغسل، والختانان للرجل والمرأة، وفيه تغليب؛ لأنه في المرأة يقال له: خفاض؛ والمراد بالتقائهما: مجاورتهما؛ لأن الرجل هو موضع القطع وهو ما دون حزة الحشفة وختان المرأة موضع قطعة جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك؛ لأن مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان، فتحصل أن ختان المرأة متسفل تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها «بحر».

قوله: (**إِلَّا إِذَا حَبِلَتْ**) أي: فيجب عليها الغسل لوجود الإنزال منها قوله: (**وَتُعِيْدُ مَا صَلَّت**) لأنه ظهر أنها صلت بغير طهارة «بحر» قوله: (**وَفِيْهِ نَظَرٌ**) أي: في قولهما بوجوب الغسل قوله: (**وَلَمْ يُوْجَدْ**) أي: فإذا لا غسل عليها أو بلت فمحصله أن العذراء لا يجب الغسل عليها مطلقًا، وإن حبلت بناء على ما هو الأصح من أن وجوب الغسل عليها بإنزالها مقيد بوصوله إلى الفرج الخارج، وأما

قال المصنف: [(**وَيَجِبُ**) أَيْ: يُفْرَضُ (**عَلَى الأَحْيَاءِ**) المُسْلِمِيْن (**كِفَايَةً**) إِجْمَاعًا أَنْ يَغْسِلُوْا بِالتَّخْفِيْفِ (**المَيْتَ**) المُسْلِمَ إِلَّا الخُنْثَى المُشْكِلَ، فَيُيَمَّمْ (**كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا**) أَوْ نَفْسَاءَ، ....

هو فيلزمه الغسل؛ لأن ظهور حملها آية إنزاله وإن خفي انتهى قاله أبو السعود.

قلت: والنظر لا يتم إلا إذا كانت البكارة تمنع من خروج المني، والأمر بخلاف ذلك لخروج الحيض من ذلك المحل، فلما كان الغالب في تلك الحالة النزول خصوصًا وقد ظهر الحبل، وهو أكبر دليل عليه اعتبروه أقاموا اللازم مقام الملزوم، ومن يعرف مواقع الفقه لا يستبعد ذلك، والله أعلم.

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: يُفْرَضُ**) أشار به إلى أنه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا، فكان الأولى فيه وفيما بعده التعبير بيفرض انتهى حلبي، وافتراضه بالإجماع، وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهرة؟ إنه يشترط لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وصحة الصلاة عليه «بحر» عن «فتح القدير» قوله: (**المُسْلِمِيْن**) خصهم جريًا على القول بأنهم المخاطبون بفروع الشريعة قوله: (**أَنْ يَغْسِلُوْا**) أي: على الوجه المطلوب قوله: (**المَيْتَ**) هو بالتخفيف من حل به الموت، وبالتشديد من سيموت، قال الخليل: أنشد أبو عمرو:

أيا سائلي تفسير ميْت وميّت فدونك قد فسرت إن كنت تعقل

فمن كان ذا روح فذلك ميّت وما الميْت إلا من إلى القبر يحمل

قوله: (**المُسْلِمَ**) أما الكافر إذا لم يوجد له إلا وليه المسلم، فيسيل عليه الماء كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة قوله: (**إِلَّا الخُنْثَى**) استثناء من الميت قوله: (**فَيُيَمَّمْ**) وقيل: يُغسل في ثيابه والأول أولى «بحر» قوله: (**كَمَا يَجِبُ**) أي: يفترض.

قوله: (**عَلَى مَنْ أَسْلَمَ**) تعبيره بعلى أولى من تعبير «الكنز» باللام قوله: (**جُنُبًا**) لفظه يعمّ الواحد والمتعدد والمذكر والمؤنث قوله: (**أَوْ حَائِضًا**) بدون

وَلَوْ بَعْدَ الانْقِطَاعِ عَلَى الأَصَحِّ، كَمَا فِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ» عَنِ «البُرْهَانِ» وَعَلَّلَهُ ابْنُ الكَمَالِ بِبَقَاءِ الحَدَثِ الحُكْمِيِّ (**أَوْ بَلَغَ لَا بِسِنٍّ**) بَلْ بِإِنْزَالٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ وَلَدَتْ، وَلَمْ تَرَ دَمًا أَوْ أَصَابَ كُلَّ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ بَعْضُهُ، وَخَفِيَ مَكَانُهَا (**فِي الأَصَحِّ**) رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ].

قال المصنف: [وَفِي «التَّتَارْخَانِيَّةِ» مَعْزِيًّا لِلْعَتَّابِيَّةِ وَ«المُخْتَارُ» وُجُوبُهُ عَلَى مَجْنُونٍ أَفَاقَ، قُلْتُ: وَهُوَ يُخَالِفُ مَا يَأْتِي مَتْنًا إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ ....

تاء؛ لأنه من خصوصيات وصف المؤنث قوله: (**وَلَوْ بَعْدَ الانْقِطَاعِ**) أي: انقطاع الحيض والنفاس.

قوله: (**عَلَى الأَصَحِّ**) وقال شمس الأئمة: لا غسل عليها بخلاف الجنب، والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام فكأنه أجنب بعده، والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد، انتهى «بحر».

قوله: (**وَعَلَّلَهُ**) أي علل وجوب الغسل على الحائض والنفساء، ولو بعد الانقطاع قوله: (**بِبَقَاءِ الحَدَثِ الحُكْمِيِّ**) أي: ولا يمكن أداء المشروط بزواله إلا بالغسل منه فيفترض قوله: (**أَوْ بَلَغَ**) عطف على أسلم؛ أي: وكما يجب على من بلغ لا بسن، وسن البلوغ في الغلام والجارية خمس عشرة سنة على المفتى به.

قوله: (**بَلْ بِإِنْزَالٍ**) عام في الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة قوله: (**أَوْ بَعْضُهُ، وَخَفِيَ مَكَانُهَا**) أي: فيجب غسله كله وأورد عليه أن الثوب إذا خفى موضع النجاسة في تنجيس بعضه، فغسل بعضه ولو من غير تحرٍّ بطهر، فلم لم يجعل البدن مثله.

قوله: (**رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ**) ظاهره جريان الخلاف في صورتي البدن، ولم يحكَ في «البحر» خلافًا في ذلك، ونقل الشرنبلاليّ في «إمداد الفتّاح» أن الغسل في نجاسة البعض مندوب فيكون في المسألة قولان: بالوجوب والندب، والأصح الأول.

قال الشارح: قوله: (**وَهُوَ يُخَالِفُ مَا يَأْتِي مَتْنًا**) حيث قال المصنف: وندب لجنون أفاق فعده من المندوبات قوله: (**إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ**) أي: القول بالوجوب.

أَنَّهُ رَأَى مَنِيًّا، وَهَلِ السَّكْرَانُ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ كَذَلِكَ يُرَاجَعُ (**وَإِلَّا**) بِأَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا أَوْ بَلَغَ بِالسِّنِّ، (**فَمَنْدُوْبٌ**)].

قال المصنف: [وَسُنَّ لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ وَلِصَلَاةِ عِيْدٍ هُوَ الصَّحِيْحُ، كَمَا فِي «غُرَرِ الأَذْكَارِ» وَغَيْرِهِ.

قوله: (**أَنَّهُ رَأَى مَنِيًّا**) أي: على أنه رأى على ثوبه أو إحليله منيًّا بعد الإفاقة، ويحمل القول بالندب على عدم رؤية ذلك قوله: (**كَذَلِكَ**) أي: يجب عليهما الغسل.

قوله: (**يُرَاجَعُ**) ذكر في «البحر» أن السكران إذا أفاق ورأى منيًّا لا غسل عليه اتفاقًا من باب أولى إذا لم يرَ، وأما المغمى عليه فذكره المؤلف بعد في المندوبات وعزاه إلى غرر الأذكار قوله: (**بِأَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا**) أي: من الجنابة، والحيض، والنفاس.

قال الشارح: قوله: (**وَسُنَّ**) فيه رد على أهل الظاهر القائلين بوجوبه بدليل من جاء منكم الجمعة فليغتسل، والأمر للوجوب والجواب أنه منسوخ أو من انتهاء الحكم بانتهاء علته؛ لأن ذلك كان لا يحصل لهم من التعب وزفر وزخر الرائحة الكريهة مع ضيق المسجد، فلما زال ذلك زال الوجوب، أو أن المراد من الأمر الندب، ذكره في «البحر».

قوله: (**وَلِصَلَاةِ عِيْدٍ**) سواء كان عيد الفطر أو الأضحى قوله: (**هُوَ الصَّحِيْحُ**) أي: القول: بأن الغسل للصلاة فيهما هو الصحيح، ومقابله قول محمد والحسن على ما في بعض الروايات أن الغسل لليوم، وفي «البحر» عن «شرح المجمع» فإن قلت: هل يتأتى الاختلاف في غسل العيد أيضًا؟ قلت: يحتمل ذلك، ولكني ما ظفرت به انتهى، قلت: والظاهر: أنه للصلاة أيضًا، انتهى.

أقول الذي في «القهستاني»: إن الخلاف للحسن واقع فيه أيضًا، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اغتسل قبل خروج الفجر، وصلى الجمعة نال فضل الغسل على القول الأول وهو قول أبي يوسف، وعند الحسن لا كذا في «البحر» وتظهر

وَفِي «الخَانِيَّةِ»: لَوِ اغْتَسَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ لَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا، وَيَكْفِي غُسْلٌ وَاحِدٌ لِعِيْدٍ وَجُمُعَةٍ اجْتَمَعَا مَعَ جَنَابَةٍ، كَمَا لِفَرْضَيْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ وَلِأَجْلِ إِحْرَامٍ،

أيضًا فيمن لا جمعة عليه كالعبد والمرأة والمسافر لو اغتسل هل أتى بالسنة أو لا؟ «نهر» بزيادة من أبي السعود، ثم قال في «البحر»: في الثمرة الأولى ينبغي أن لا تحصل السنة عند أبي يوسف؛ لاشتراطه أن لا يتخلل بين الغسل والصلاة حدث، والغالب في مثل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما انتهى، قلت: اللهم إلا أن يحمل على ما إذا بقيت الطهارة حتى صلى بها.

قوله: (**لَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا**) أي: من أبي يوسف والحسن، وفي حكاية الإجماع نظر فقد نقل في «البحر» عن الشارحين أنه يكون آتيًا بالسنة على قول الحسن، وبذلك صرح العينيّ إلا أن يحمل ذلك على اختلاف الرواية كما في أبي السعود، قال في «البحر»: وما في «الخانية» أولى فيما يظهر؛ لأن سبب مشروعية هذا الغسل إزالة الأوساخ في بدن الإنسان اللازم منها حصول الأذى عند الاجتماع، وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة، والحسن ـ رحمه الله تعالى ـ وإن كان يقول: هو لليوم لا للصلاة، لكن بشرط أن يتقدم على الصلاة، ولا يضر تخلل الحدث بين الغسل والصلاة عنده، ويضر عند أبي يوسف، انتهى.

وفيه أن حصول الحدث لا ينقض الغسل، وإنما هو باق لا ينقضه إلا الأشياء الناقضة له، فتخلل الحدث بين الغسل والصلاة، إنما نقض الوضوء لا الغسل وبذلك قال بعض الأئمة، ولكن الذي تحرر أنه لا يكون آتيًا بسنة الغسل إلا إذا صلى بطهارته الصغرى الجمعة والعيد.

قوله: (**كَمَا لِفَرْضَيْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ**) أي: كما يكفي غسل واحد لجنابة وحيض، والإضافة على معنى اللام؛ أي: لغسلين مفروضين لجنابة وحيض قوله: (**وَلِأَجْلِ إِحْرَامٍ**) قال: صاحب «النهر» ولا أظن أحدًا قال: إنه لليوم فقط.

وَفِي جَبَلِ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ].

قال المصنف: [**(وَنُدِبَ لِمَجْنُوْنٍ أَفَاقَ)** وَكَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ، كَذَا فِي «غُرَرِ الأَذْكَارِ» وَهَلِ السَّكْرَانُ كَذَلِكَ؟ لَمْ أَرَهُ.

(وَعِنْدَ حِجَامَةٍ ....

قوله: **(وَفِي جَبَلِ عَرَفَةَ)** أشار بذلك إلى أنه لا بد في تحصيل السنة من كونه داخله، قال في «البدائع»: يجوز أن يكون غسل عرفة على الخلاف السابق، قال ابن أمير حاج: ولا أظن أحدًا قال: إنه لليوم فقط، بل الظاهر أنه للوقوف قوله: **(بَعْدَ الزَّوَالِ)** إنما خصَّه؛ لأنه أول وقت الوقوف قوله: **(وَنُدِبَ لِمَجْنُوْنٍ)** بهذا تمت أقسام الغسل الثلاثة:

المندوب: وهو المذكور هنا.

وَالْفَرْضُ سِتَّةُ أقسام: لإِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، وَتَوَارِي حَشَفَةٍ، وَلَوْ من كَافِرٍ أَسْلَمَ، وَمِن انْقِطَاعِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَلَوْ من كَافِرَةٍ أَسْلَمَتْ.

وَالْخَامِسُ: غُسْلُ الْمَيِّتِ عِنْدَ إِصَابَةِ جَمِيعِ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ بَعْضِهِ وَخَفِيَ مَكَانُهَا.

والمسنون الأربعة المذكورة.

وقيل: إنها مستحبة، قال في «الفتح»: وهو النظر لعدم المواظبة انتهى، لكنها نقلت في الجمعة ومن ثم قال الحلبي: الذي يظهر استنانه، والله أعلم.

قال الشارح: قوله: **(وَهَلِ السَّكْرَانُ كَذَلِكَ)** تكرار مع ما سبق قريبًا، وقد تقدم ما فيه قوله: **(وَعِنْدَ حِجَامَةٍ)** أي: بعد حجامة لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «**أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من أربع منها الحجامة**»(١) رواه أبو داود، وإذا علمت ذلك تعلم زوال توقف أبي السعود، حيث قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨).

وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةٍ) وَعَرَفَةَ وَقَدْرٍ إِذَا رَآهَا، **(وَعِنْدَ الوُقُوْفِ بِمُزْدَلِفَة غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ)** لِلْوُقُوْفِ، **(وَعِنْدَ دُخُوْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ)** لِرَمْيِ الجَمْرَةِ **(وَ)** كَذَا لِبَقِيَّةِ الرَّمْيِ، وَ**(عِنْدَ دُخُوْلِ مكَّةَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلِصَلَاةِ كُسُوْفٍ)** وَخُسُوْفٍ، ....

وانظر هل قوله للحجامة بمعنى أنه يندب بعدها أو لأجلها؟ وهل هو بالنسبة للفاعل أو المفعول؟ لم أره.

قوله: **(وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةٍ)** هي ليلة النصف من شعبان تقرُّبًا وتعظيمًا لشأنها وإحيائها؛ إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال «إمداد الفتاح» وإنما سميت ليلة براءة؛ لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها، انتهى عمروسي.

قوله: **(وَعَرَفَةَ)** أي: ليلة عرفة، وهل هو للحاج فقط أو أعمّ؟ ويحرر قوله: **(إِذَا رَآهَا)** أي: علمها؛ والمراد: إذا غلب على ظنه أنها هي وفي «إمداد الفتاح» إذا رآها يقينًا أو عملاً باتباع ما ورد في وقتها قوله: **(غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ)** أي: صبيحته قوله: **(وَعِنْدَ دُخُوْلِ مِنًى)** أفاد أن في هذا اليوم غسلين: غسل لوقوف مزدلفة، وغسل لدخول منى، وفيه أن الغسل الواحد يكفي لشيئين اجتمعا كالجمعة والعيد، والجنابة والحيض، فلم لم ينُب غسل واحد عن هذين الغسلين.

قوله: **(لِرَمْيِ الجَمْرَةِ)** وهي واحدة في ذلك اليوم فقط قوله: **(كَذَا لِبَقِيَّةِ الرَّمْيِ)** أي: في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ويرمي كل يوم ثلاث جمرات، فيندب له الاغتسال كل يوم منها.

قوله: **(وَعِنْدَ دُخُوْلِ مكَّةَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ)** فيؤدي الفرض بأكمل الطهارتين، ويقوم بتعظيم حرمة المكان، وكذا عند دخولها لا لنسك، كذا في «إمداد الفتاح» قوله: **(وَلِصَلَاةِ كُسُوْفٍ وَخُسُوْفٍ)** الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقد يطلق كل على الآخر وفي «القاموس» والشمس والقمر كسفًا احتجبا كانكسفا والله تعالى أحجبهما.

(وَاسْتِسْقَاءٍ، وَفَزَعٍ، وَظُلْمَةٍ، وَرِيْحٍ شَدِيْدٍ)].

قال المصنف: [وَكَذَا لِدُخُوْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَلِحُضُوْرِ مَجْمَعِ النَّاسِ، وَلِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيْدًا أَوْ غَسَّلَ مَيْتًا أَوْ يُرَادُ قَتْلُهُ، وَلِتَائِبٍ مِنْ ذَنْبٍ، ....

والأحسن في القمر خسف وفي الشمس كسف، وقال في فصل الخاء من باب الفاء: خسف القمر كسف، أو كسف للشمس وخسف للقمر، أو الخسوف إذا ذهب بعضهما، والكسوف كلهما انتهى، وهما آيتان لتخويف العباد بهما، وأقرب أحوال الابتهال الطهارة الكاملة في الصلاة لهما «إمداد الفتاح».

قوله: **(وَاسْتِسْقَاءٍ)** لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة «إمداد الفتاح» قوله: **(وَفَزَعٍ)** من أي شيء كان التجاء إلى عفو الله تعالى، وكرمه بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار لكشف الكرب مع الطهارة الكاملة «إمداد» بزيادة قوله: **(وَظُلْمَةٍ)** حصلت نهارًا «إمداد».

قوله: **(وَرِيْحٍ شَدِيْدٍ)** في أي وقت؛ لأن الله تعالى أهلك بالريح من طغى كقوم عاد، فيلتجئ الناس إلى الله تعالى، وأقرب أحوالهم الوقوف في الصلاة بأكمل الطهارتين «إمداد الفتاح».

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا لِدُخُوْلِ الْمَدِيْنَةِ)** أي: مدينة الرسول ﷺ تعظيمًا لحرمتها، وقدومه على حضرة المصطفى ﷺ قوله: **(وَلِحُضُوْرِ مَجْمَعِ النَّاسِ)** تحاميًا عن ظهور رائحة كريهة، وظاهره أن ذلك منصوص في «المذهب» وقال في «البحر»: قاله النووي ولم أجده لأئمتنا.

قوله: **(وَلِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيْدًا)** سواء كان ملاصقًا للجسد أم لا، كما يفيده الإطلاق قوله: **(أَوْ غَسَّلَ مَيْتًا)** لأنه يورث فتورًا، فيدفع بالغسل قوله: **(أَوْ يُرَادُ قَتْلُهُ)** أي: بحد أو قصاص أو ظلمًا لأجل أن يموت طاهرًا فيكون شهيدًا.

قوله: **(وَلِتَائِبٍ مِنْ ذَنْبٍ)** أي: لتوافق الطهارة الظاهرية والطهارة الباطنية؛ إذ هي لا تنفع إلا بها، قال الشرنبلالي: شرطت الطهارة الشرعية ليصير العبد أهلاً للعبودية، والقيام بخدمة الربوبية، ولا ينفعه ذلك حقيقة إلا بإخلاص

وَلِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ، وَلِمُسْتَحَاضَةٍ انْقَطَعَ دَمُهَا (**ثَمَنُ مَاءِ اغْتِسَالِهَا وَوُضُوئِهَا عَلَيْهِ**) أَيْ: الزَّوْجِ وَلَوْ غَنِيَّةً، كَمَا فِي «الفَتْحِ» لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ فَصَارَ كَالشُّرْبِ، فَأُجْرَةُ الحَمَّامِ عَلَيْهِ].

قال المصنف: [وَلَوْ كَانَ الاغْتِسَالُ لَا عَنْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ، بَلْ لِإِزَالَةِ الشَّعَثِ، وَالتَّفَثِ، قَالَ شَيْخُنَا: الظَّاهِرُ أَنَّه لَا يَلْزَمُهُ، وَ(**يَحْرُمُ بِـ**) الحَدَثِ (**الأَكْبَرِ دُخُولُ**

الطوية وتطهيرها عن الأدناس المعنوية؛ إذ هي أضر من النجاسة الحقيقية كالغل والحقد والبغض والحسد.

قوله: (**وَلِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ**) لإزالة الشعث قوله: (**وَلِمُسْتَحَاضَةٍ انْقَطَعَ دَمُهَا**) لاحتمال تخلل حيض فيها قوله: (**ثَمَنُ مَاءِ اغْتِسَالِهَا**) أي: من نحو الحيض والنفاس لما يأتي قوله: (**وَلَوْ غَنِيَّةً**) وما في «الخلاصة» من التفصيل بين الغنية وغيرها ضعيف.

قوله: (**فَصَارَ كَالشُّرْبِ**) أي: فصار كل من الوضوء والغسل كالشرب في الاحتياج إليه فيلزمه قوله: (**فَأُجْرَةُ الحَمَّامِ عَلَيْهِ**) في «المنح» قال مولانا صاحب «البحر» بعد نقله لكلام «الخلاصة»: وبه علم أن أجرة الحمام عليه؛ لأن ثمن ماء الاغتسال عليه انتهى، فما ذكره الشارح بحث لصاحب «البحر» وفيه نظر؛ لأنه قد يكون ثمن ماء الاغتسال في المنزل أقل كلفة من أجرة الحمام، فلا يظهر هذا التفريع.

قال الشارح: قوله: (**بَلْ لِإِزَالَةِ الشَّعَثِ**) محركًا اغبرار الرأس كما في «القاموس» والتفث هو الوسخ، كما ذكره الجلال في سورة الحج فهو أعمّ مما قبله قوله: (**قَالَ شَيْخُنَا**) هو خير الدين الرملي، قاله الحلبي قوله: (**الظَّاهِرُ أَنَّه لَا يَلْزَمُهُ**) لأنه ليس من اللوازم، وإنما هو من قبيل نظافة الجسد ويؤخذ منه عدم وجوب ثمن دهن الرأس وأجرة الماشطة.

قوله: (**وَيَحْرُمُ**) خالف المصنف صاحب «الكنز» حيث ذكر هذه الأحكام هنا، وذكرها صاحب «الكنز» في الحيض ووجه فعل المصنف أن هذا من

مَسْجِدٍ) لَا مُصَلَّى عِيْدٍ وَجَنَازَةٍ وَرِبَاطٍ وَمَدْرَسَةٍ، ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ فِي الحَيْضِ وَقُبَيلَ الوِتْرِ، لَكِنْ فِي وَقْفِ «القُنْيَةِ» المَدْرَسَةُ إِذَا لَمْ يَمْنَع أَهْلُهَا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيْهَا فَهِيَ مَسْجِدٌ، **(وَلَوْ لِلْعُبُوْرِ)** خِلَافًا لِلْشَّافِعِي **(إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ)** بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ غَيْرُهُ].

قال المصنف: [وَلَوِ احْتَلَمَ فِيْهِ إِنْ خَرَجَ مُسْرِعًا ....

تعلقات الغسل، فلما ذكر ما يوجب الغسل والوضوء ذكر ما يترتب عليهما من الأحكام عند فقدهما، ووجه ما فعله صاحب «الكنز» الإتيان بالأحكام بعد جميع موجبات الغسل من الحيض والنفاس وغيرهما قوله: **(لَا مُصَلَّى عِيْدٍ وَجَنَازَةٍ)** لأنه ليس لهما حكم المسجد على الأصح «نهر» عن «الخلاصة».

قوله: **(وَرِبَاطٍ)** هو خانقاه الصوفية انتهى حلبي، وهو متعبدهم وفي كلام ابن وافي نفعنا الله به؛ ما يفيد أنها بالقاف، فإنه قال الخنق في اللغة التضييق والخانق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الروم الخانقاه لتضييقهم على أنفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها، ويقولون فيها أيضًا: من غاب عن الحضور غاب نصيبه إلا أهل الخوانق، وهي مضايق.

قوله: **(فَهِيَ مَسْجِدٌ)** فتعطي أحكام المسجد وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء، وإن لم تتصل الصفوف لا في حرمة دخوله «نهر» قوله: **(وَلَوْ لِلْعُبُوْرِ)** لإطلاق قوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[١] والعبور والمرور قوله: **(بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ غَيْرُهُ)** تصوير للضرورة.

وضمير (يمكنه) يعود للمحدث حدثًا أكبر المعلوم من المقام وذلك بأن كان طريقه المسجد لا غير، كما في «الدر المنتقى» والتقييد بغير الضرورة لصاحب «الدرر» قال في «البحر»: وهو حسن وإن خالف إطلاق المشايخ أقول: وينبغي أن يقيد بأن لا يتمكن من تحويل بابه، وأن لا يقدر على السكنى في غيره «نهر».

قال الشارح: قوله: **(وَلَوِ احْتَلَمَ فِيْهِ)** أي: في المسجد ومثله المدرسة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢).

تَيَمَّمَ نَدْبًا، وَإِنْ مَكَثَ لِخَوْفٍ فَوُجُوْبًا، وَلَا يُصَلِّي وَلَا يَقْرَأُ، **(وَ)** يَحْرُمُ بِهِ **(تِلَاوَةُ قُرْآنٍ)** وَلَوْ دُوْنَ آيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ **(بِقَصْدِهِ)** فَلَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ ....

كما مر قوله: **(تَيَمَّمَ نَدْبًا)** وعليه يحمل ما في «منية المصلي» من قوله: ولو احتلم في المسجد تيمم، وخرج إن لم يخف قوله: **(لِخَوْفٍ)** أي: خوف ضرر في بدنه أو ماله «منية» قوله: **(فَوُجُوْبًا)** أي: فيتيمم وجوبًا، وعليه يحمل ما في «المحيط» فإن ظاهره وجوب التيمم، أفاده في «النهر».

قوله: **(وَلَا يُصَلِّي)** لأن شرط التيمم المبيح للصلاة أن يكون لعبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، والجلوس في المسجد ليس كذلك قوله: **(وَلَوْ دُوْنَ آيَةٍ)** مما يسمى به قارئًا؛ ولذا قالوا: لا يكره التهجي بالقرآن ولا خفاء أنه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئًا، فتنبه لهذا التقييد المقيد «نهر».

قوله: **(عَلَى الْمُخْتَارِ)** هو قول الكرخيّ ورجحه غير واحد، ونسبه في «البدائع» إلى العامة لما رواه الترمذي وحسنه: «**لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن**»[1] والنكرة في سياق النفي تعم، وأباح الطحطاوي في رواية ما دون الآية ورجحه في «الخلاصة» ونسبه الزاهديّ إلى الأكثر فهما قولان مصححان «نهر» بزيادة.

قوله: **(فَلَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ)** قال في «العيون»: قراءة الفاتحة على وجه الدعاء أو شيء من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد القراءة لا بأس به.

وفي «الغاية» أنه المختار واختاره الحلوانيّ، لكن قال الهندوانيّ: أنا لا أفتي به وإن روي عن الإمام، واستظهره صاحب «البحر» في نحو الفاتحة، وجهه بأنه لم يزل قرآنًا لفظًا ومعنى معجزًا متحدياً به بخلاف نحو الحمد لله، قال في «النهر»: كونه قرآنًا في الأصل لا يمنع من إخراجه عن القرآنية بالقصد نعم ظاهر تقييد صاحب «العيون» بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية، لكني لم أرَ التصريح به في كلامهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٣٩)، والدارمي (١٠٣٦).

أَوِ الثَّنَاءَ أَوِ افْتِتَاحِ أَمْرٍ أَوِ التَّعْلِيْمِ، وَلَقَّنَ كَلِمَةً حَلَّ فِي الأَصَحِّ حَتَّى لَوْ قَصَدَ بِالفَاتِحَةِ الثَّنَاءَ فِي الجَنَازَةِ لَمْ يُكْرَه إِلَّا إِذَا قَرَأَ المُصَلِّي قَاصِدًا الثَّنَاءَ، فَإِنَّهَا تُجْزِيْهِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَحَلِّهَا، فَلَا يَتَغَيَّرْ حُكْمُهَا بِقَصْدِهِ، **(وَمَسُّهُ)** ....

قوله: **(أَوِ الثَّنَاءَ)** كابتداء الفاتحة إلى إياك نعبد ولا خلاف في جواز التسمية، كما قاله صاحب «النهر» قوله: **(أَوِ افْتِتَاحِ أَمْرٍ)** بأن يقول: الحمد لله. . . إلخ عند افتتاح الدعاء، وانظر هل يفيد بالآيات التي تصلح للافتتاح؟ قوله: **(أَوِ التَّعْلِيْمِ)** أي: وكان المعلم حائضًا أو جنبًا.

قوله: **(وَلَقَّنَ كَلِمَةً)** قيده في «الخلاصة» بما إذا لم يكن من قصده قراءة آية تامة والأولى أن يقول: ولم يكن من قصده قراءة القرآن «بحر» ثم بحث فيه بأنه إذا كان بقصد التعليم لا يتقيد بالكلمة الواحدة قوله: **(حَلَّ فِي الأَصَحِّ)** لكنه خلاف الأولى كما يؤخذ من عبارة «الخلاصة» حيث عبر بلا بأس قوله: **(حَتَّى لَوْ قَصَدَ بِالفَاتِحَةِ. . . إلخ)** تفريع على قوله: أو الثناء ولو أخر الثناء، وفرع عليه لكان أولى.

قوله: **(إِلَّا إِذَا. . . إلخ)** هذا الاستثناء مرتبط بمحذوف، وتقدير الكلام لخروجها بقصد الثناء عن القرآن إلا . . . إلخ، وهو جواب عن سؤال حاصله أنه لو صح إخراجها عن القرآنية بالقصد لما أجزأت الفاتحة في صلاة بقصد الثناء، لكنها تجزئ وأجيب بأنها في محلها، فلم يؤثر قصد غيرها فيها «نهر» وقوله: يصلي؛ أي: الصلاة الكاملة.

قوله: **(فَإِنَّهَا تُجْزِيْهِ)** الضمائر ترجع إلى القراءة المعلومة من المقام أو إلى الفاتحة قوله: **(فَلَا يَتَغَيَّرْ حُكْمُهَا)** الذي هو صحة الصلاة وأجزاؤها بقصده؛ أي: الثناء قوله: **(وَمَسُّ مُصْحَفٍ)** أي: قرآن غير منسوخ لفظه أما المنسوخ فذكره الرمليّ بقوله: سئل هل يجوز في المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب؟ أجاب فيه تردد، والأشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه؛ لأنه ليس بقرآن إجماعًا، كذا في «شرح مختصر أصول ابن الحاجب» للعضد، وإذا كان هذا فيما أقر حكمه فمن باب أولى فيما نسخا معًا، انتهى.

مُسْتَدْرَكٌ بِمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ وَمَا قَبْلَهُ سَاقِطٌ مِنْ نُسَخِ الشَّرْحِ. وَكَأَنَّهُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الحَيْضِ].

قال المصنف: [(وَ) يَحْرُمُ بِهِ (**طَوَافٌ**) لِوُجُوْبِ الطَّهَارَةِ فِيْهِ، وَيَحْرُمُ بِهِ؛ أَيْ: بِالأَكْبَرِ (**وَبِالأَصْغَرِ**) مَسُّ مُصْحَفٍ؛ أَيْ: مَا فِيْهِ آيَةٌ كَدِرْهَمٍ وَجِدَارٍ، وَهَلْ مَسُّ نَحْو

قوله: (**مُسْتَدْرَكٌ**) أي: مدرك بالاعتراض؛ والمعنى: أنه معترض، فإنه يغني عنه وفيه أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم؛ لوقوعه في مركزه قوله: (**بما بعده**) أي: من قول المصنف وبه وبالأصغر مس مصحف قوله: (**وَمَا قَبْلَهُ**) وهو تلاوة قرآن بقصده.

قوله: (**سَاقِطٌ مِنْ نُسَخِ الشَّرْحِ**) أي: من نسخ المتن الذي شرح عليه المصنف قوله: (**وَكَأَنَّهُ**) أي: المصنف إنما أسقطه؛ لأنه ذكره؛ أي: المس وما قبله في الحيض، وهذا لا يظهر في المس، فإنه مذكور بعد.

قال الشارح: قوله: (**لِوُجُوْبِ الطَّهَارَةِ فِيْهِ**) حتى لو لم يكن ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها، والدليل على ذلك ما في «الصحيحين» أنه ﷺ قال لعائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ لما حاضت بسرف: «**اقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**»[(١)] فكان طوافها حرامًا ولو فعلته كانت عاصية معاقبة، وتتحلل بطواف الزيارة وعليها دم كطواف الجنب كما سيأتي «منح» وارتكبت محرمين دخول المسجد والطواف؛ والمراد بالدم البدنة.

قوله: (**مَسُّ مُصْحَفٍ**) ولو كان مكتوبًا بالفارسية إجماعًا هو الصحيح، أما عند الإمام فظاهر، وأما عندهما فلتعلق جواز الصلاة به في حق من لا يحسن العربية، كذا في «النهر» عن «التجنيس».

قوله: (**مَا فِيْهِ آيَةٌ**) فأراد المصنف بالمصحف مطلق ما كتب فيه قرآن بقيد كونه آية فهو مجاز علاقة الإطلاق، ولا فرق بين موضع الكتابة وغيرها، وقيل: يجوز مس غيره، قال في «الغاية»: وهذا أقرب إلى القياس إلا أن المنع

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٩٤، رقم ١٥٦٧).

التَّوْرَاةِ كَذَلِكَ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِم لَا (**إِلَّا بِغِلَافٍ مُتَجَافٍ**) غَيْرِ مُشَرَّزٍ أَوْ بِصُرَّةٍ بِهِ يُفْتَى، وَحَلَّ قَلْبَهُ بِعُوْدٍ].

قال المصنف: [وَاخْتَلَفُوْا فِي مَسِّهِ بِغَيْرِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ وَبِمَا غُسِلَ مِنْهَا، وَفِي القِرَاءَةِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ وَالمَنْعُ أَصَحُّ ....

أقرب إلى التعظيم، ومحل الخلاف في المصحف أما غيره فلا يحرم منه إلا المكتوب، كذا في باب الحيض من «البحر».

قوله: (**ظَاهِرُ كَلَامِهِم لَا**) قال في «النهر»: ولم أرَ في كلامهم حكم مس باقي الكتب كالتوراة ونحوها، وظاهر استدلالهم بالآية؛ أعني: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به انتهى، والذي في «القهستاني» عن «الذخيرة» الكراهة في مس ما لم يبدل منها؟، وتمامه في «الحلبي».

قوله: (**غَيْرِ مُشَرَّزٍ**) تفسير للمتجافي وهو المنفصل كالخريطة ونحوها وهو الأصح، وفي «السراج» وعليه الفتوى، وقيل: المتجافي يعم المشرز، قال في «الكافي»: وهو الأصح؛ وعلله بأن المس المحرم اسم للمباشرة بلا حائل، وجعله في «المحيط» قول الجمهور، أفاده في «النهر» فهما قولان مصححان، واختلف في مسه بالكم فعلى ما في «الكافي» يجوز وعلى ما في «السراج» يكره، قال في «الهداية»: وهو الصحيح، وفي «الخلاصة» وعليه عامة المشايخ؛ والمراد كراهة التحريم «نهر» عن «الفتح» ومثل الكمّ الشيء من الثوب الذي على الماس «در منتقى» قوله: (**وَحَلَّ قَلْبَهُ بِعُوْدٍ**) لعدم صدق المس عليه.

قال الشارح: قوله: (**بِغَيْرِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ**) هذا لا يظهر إلا في الأصغر، وأما في الأكبر فالأعضاء كلها أعضاء طهارة قوله: (**وَفِي القِرَاءَةِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ**) أي: في الحدث الأكبر قوله: (**وَالمَنْعُ أَصَحُّ**) بناء على رواية عدم تجزي الحدث، وصححها المشايخ ومقابل هذا رواية التجزي، فيحل لزوال الجناية عنه، كذا في «البحر» وظاهر التعبير أن المقابل صحيح يجوز الإفتاء به، ويحرر.

(وَلَا يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ) أَيْ: القُرْآنِ **(لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنَفَسَاءَ)** لِأَنَّ الجَنَابَةَ لَا تُحِلُّ العَيْنَ **(كَـ)**مَا لَا تُكْرَهُ **(أَدْعِيَةٌ)** أَيْ: تَحْرِيْمًا، وَإِلَّا فَالوُضُوْءُ لِمُطْلَقِ الذِّكْرِ مَنْدُوْبٌ، وَتَرْكُهُ خِلَافُ الأَوْلَى، وَهُوَ مَرْجِعُ كَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِ].

قال المصنف: [**(وَلَا)** يُكْرَهُ **(مَسُّ صَبِيٍّ لِمُصْحَفٍ وَلَوْحٍ)** وَلَا بَأْسَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، وَطَلَبِهِ مِنْهُ لِلْضَّرُوْرَةِ؛ إِذِ الحِفْظُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الحَجَرِ، **(وَ)** لَا تُكْرَهُ **(كِتَابَةُ**

قوله: **(وَلَا يُكْرَهُ النَّظَرُ... إلخ)** لأن الدليل إنما منع المس قوله: **(لِأَنَّ الجَنَابَةَ لَا تُحِلُّ العَيْنَ)** بكسر الحاء وضمها، وإذا كان كذلك فلا يحرم النظر، لكن تقدم ما يفيد أن الجنابة تحلها، وسقط غسلها للحرج.

قوله: **(كَمَا لَا تُكْرَهُ أَدْعِيَةٌ)** أي: ذكر أدعية، قال في «النهر»: ولا خلاف في حل الأذكار، واختلف في دعاء القنوت والفتوى على عدم كراهته؛ أي: تحريمًا، وإلا فالوضوء لذكر الله مطلقًا مندوب وتركه خلاف الأولى، وهو مرجع كراهة التنزيه، فما في «البحر» من أن ترك المندوب لا يوجب الكراهة مطلقًا ممنوع انتهى، وقد يقال: إن كراهة التنزيه إنما هي في مقابلة المؤكدة، أما خلاف الأولى فلا كراهة فيه أصلاً.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْحٍ)** أي: فيه قرآن قوله: **(وَلَا بَأْسَ بِدَفْعِهِ)** أي: دفع البالغ المتطهر المصحف أو اللوح إلى الصبي الغير المتطهر انتهى حلبي، وهذا صريح في أن دفعه للمحدث البالغ لا يجوز «نهر» وظاهره ولو كان متعلمًا.

قوله: **(وَطَلَبِهِ)** أي: المذكور من المصحف واللوح قوله: **(لِلْضَّرُوْرَةِ)** لأن في تكليف الصبيان بالوضوء حرجًا بهم «منح» قوله: **(إِذِ الحِفْظُ)** علة لمحذوف تقديره: وفي تأخيره إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن، كما أشار إلى ذلك المصنف، وكلامهم يقتضي منع الدفع، وطلب من الصبي إذا لم يكن معلمًا.

قوله: **(فِي الصِّغَرِ)** أي: ما دون البلوغ وقت التمييز قوله: **(كَالنَّقْشِ فِي الحَجَرِ)** في شدة التأثير والبقاء حتى لا يزول، وبضدها تتميز الأشياء، فإن

قُرْآنٍ وَالصَّحِيْفَةُ أَوِ اللَّوْحُ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ الثَّانِي) خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ وُضِعَ عَلَى الصَّحِيْفَةِ مَا يَحُوْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ يَدِهِ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الثَّانِي، وَإِلَّا فَبِقَوْلِ الثَّالِثِ، قَالَهُ الحَلَبِيُّ].

قال المصنف: [**(وَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ تَوْرَاةٍ وَإِنْجِيْلٍ وَزَبُوْرٍ)** لِأَنَّ الكُلَّ كَلَامُ الله، وَمَا بُدِّلَ مِنْهَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

وَجَزَمَ العَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ المَجْمَعِ» بِالحُرْمَةِ، وَخَصَّهَا فِي «النَّهْرِ» بِمَا لَمْ يُبْدَلْ **(لَا)** قِرَاءَةَ **(قُنُوْتٍ)** ....

الحفظ في الكبر كالنقش في الماء قوله: **(أَوِ اللَّوْحُ)** فيه أنه لا يحتاج لوضعه على الأرض؛ إذ لو حمله ووضع يده على غير المكتوب منه لا يحرم.

قوله: **(عِنْدَ الثَّانِي)** قال في «الفتح»: وهو أقيس لما أنه في هذه الحالة ماس بالقلم، وهو واسطة منفصلة، فكان كثوب منفصل إلا أن يمسه بيده قوله: **(عَلَى الصَّحِيْفَةِ)** قيد بها؛ لأن نحو اللوح لا يعطى حكم الصحيفة؛ لأنه لا يحرم إلا مس المكتوب منه قوله: **(قَالَهُ الحَلَبِيُّ)** أقول: والذي يظهر توفيق آخر بأن يحمل قول الثاني على نفي الكراهة التحريمية، وقول الثالث: على التنزيهية بدليل عبارة الإمام محمد أحب إلي ألا يكتب.

قال الشارح: قوله: **(وَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ تَوْرَاةٍ... إلخ)** قال في «فتح القدير» معزيًا إلى «الفتاوى الظهيرية»: لا ينبغي للحائض والجنب أن يقرأ التوراة والإنجيل، كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية، قال رضي الله عنه: وبه يفتي «منح».

قوله: **(وَخَصَّهَا فِي «النَّهْرِ» بِمَا لَمْ يُبْدَلْ)** ينافيه قوله وما بدل غير معين، ولا يظهر التخصيص إلا إذا كان معينًا قوله: **(لَا قِرَاءَةَ قُنُوْتٍ)** أي: تحريمًا أما كراهة التنزيه فثابته، وقال في «المنح»: أي لا تكره قراءته وعليه الفتوى، وقيل: تكره؛ لأن أُبيًّا جعله من القرآن سورتين الأولى من أوله إلى قوله: اللهم إياك ومنها إلى آخره أخرى، وظاهر المذهب ما قدمناه كما أفاده الكمال في

وَلَا أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ بَعْدَ غَسْلِ يَدٍ وَفَمٍ، وَلَا مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ إِلَّا إِذَا احْتَلَمَ لَمْ يَأْتِ أَهْلَهُ.

قَالَ الحَلَبِيُّ: ظَاهِرُ الأَحَادِيْثِ إِنَّمَا يُفِيْدُ النَّدْبَ لَا نَفْيَ الجَوَازِ المُفَادِ مِنْ كَلَامِهِ].

فتحه انتهى، وظاهر القول الثاني إثبات كراهة التحريم نظرًا إلى قرآنيته قوله: (**وَلَا أَكْلَهُ**) أي: الجنب والأولى التصريح به.

قوله: (**بَعْدَ غَسْلِ يَدٍ وَفَمٍ**) واقتصر في الفتح على المضمضة ولعله ترك غسل اليد؛ لأنه مطلوب للأكل مطلقًا ويفهم منه أنهما لا يحلان قبلهما، وفيه بالنظر إلى الأكل نظر، وأما الشرب فقيد عدم الحل فيه في «البزازية» بالعبِّ حيث قال: وإن شرب لا على وجه السنة بأن شرب عبًّا لا يحل؛ لأنه شارب الماء المستعمل وهو مخرّج على نجاسة الماء المستعمل واستعماله أيضًا بناء على رواية تجزي الحدث، وأما على رواية الطهارة فيحل، وهي المشهورة؛ ولذلك نقل في «النهر» عن «الخانية» أن ذلك مستحب حتى إذا تركهما لا بأس به، ثم قال: واختلفوا في الحائض هل هي كالجنب؟ قيل: نعم، وقيل: لا يستحب لها ذلك؛ إذ بالغسل لا تزول نجاسة الحيض بخلاف الجنابة.

قوله: (**وَلَا مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ**) أي: ولا يكره للجنب مجامعة من يحل جماعها قبل أن يغتسل قوله: (**لَمْ يَأْتِ أَهْلَهُ**) الأولى التعبير بلا، وعبارة «الفتح» عن «المنتقى» وله أن يعاود أهله قبل الغسل إلا إذا احتلم، فلا يأتي أهله ما لم يغتسل، انتهى.

قوله: (**إِنَّمَا يُفِيْدُ النَّدْبَ**) أي: ندب الاغتسال بعد الاحتلام، وسلم العلامة نوح عدم المنع، لكنه أنكر على الحلبي قوله: ظاهر الأحاديث... إلخ بأنه لم يقف في الاحتلام على حديث واحد فضلاً عن أحاديث، ثم قال: وأما الاحتلام فلم يرد فيه شيء من القول والفعل على أن الورود من جهة الفعل محال؛ لأن الانبياء ـ صلوات الله عليهم ـ معصومون منه.

قوله: (**المُفَادِ مِنْ كَلَامِهِ**) أي: الكمال في فتحه عن «المنتقى» وهي العبارة

قال المصنف: [(**وَالتَّفْسِيْرُ كَمُصْحَفٍ لَا الكُتُبُ الشَّرْعِيَّةُ**) فَإِنَّهُ رَخَّصَ مَسَّهَا بِاليَدِ لَا التَّفْسِير، كَمَا فِي «الدُّرَرِ» عَنْ «مَجْمَعِ الفَتَاوَى».

وَفِي «السِّرَاجِ»: المُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ الكُتُبَ الشَّرْعِيَّةَ بِالكُمِّ أَيْضًا تَعْظِيمًا، لَكِنْ فِي «الأَشْبَاهِ» مِنْ قَاعِدَةِ إِذَا اجْتَمَعَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ رُجِّحَ الحَرَامُ، وَقَدْ جَوَّزَ أَصْحَابُنَا مَسَّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ لِلْمُحَدِّثِ، وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ كَوْنِ الأَكْثَرِ تَفْسِيرًا أَوْ قُرْآنًا، وَلَوْ قِيْلَ بِهِ اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ لَكَانَ حَسَنًا].

قال المصنف: [قُلْتُ: لَكِنَّهُ يُخَالِفُ مَا مَرَّ، فَتَدَبَّر.

السابقة وهو بالنصب صفة للنفي، وهذا الصنيع من الشارح غير مناسب؛ لأنه لم يقدم للضمير مرجعًا.

قال الشارح: قوله: (**وَالتَّفْسِيرُ كَمُصْحَفٍ**) فيحرم مسه مطلقًا سواء كان قليلاً أو كثيرًا أو مساويًا قوله: (**لَا الكُتُبُ الشَّرْعِيَّةُ**) من نحو الحديث والفقه وفي «النهر» عن «الخلاصة» كراهة مسها عند الإمام لا عندهما.

قوله: (**فَإِنَّهُ رَخَّصَ مَسَّهَا**) الضمير للشأن وترخيص مسها للمحدث لا ينافي إزالة الحدث لمسها على وجه الاستحباب كما أفادته عبارة السراج الآتية قوله: (**المُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ... إلخ**) بل يجدد الوضوء كلما أحدث، وهذا أقرب للتعظيم «منح» قوله: (**تَعْظِيمًا**) أي: لما فيها من العلم قال الحلواني: ما أخذت الكاغد إلا بطهارة الإمام السرخسي كان مبطونًا في ليلة، وكان يكرر درس كتابه، فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة «منح» قوله: (**لَكِنْ فِي «الأَشْبَاهِ»**) استدراك على المصنف.

قوله: (**رُجِّحَ الحَرَامُ**) أي: غلب وهي الواقعة من صاحب «الأشباه» قوله: (**وَقَدْ جَوَّزَ أَصْحَابُنَا... إلخ**) الجملة مبتدأ خبره قوله: في «الأشباه» قوله: (**لِلْمُحَدِّثِ**) أي: مطلقًا ولو أكبر قوله: (**اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ**) وسكت عن المساوي.

قال الشارح: قوله: (**قُلْتُ: لَكِنَّهُ يُخَالِفُ... إلخ**) لا حاجة إليه لفهم المخالفة من الاستدراك الأول، ويعني بما مر ما في المصنف قوله: (**فَتَدَبَّر**)

فروع: الْمُصْحَفُ إِذَا صَارَ بِحَالٍ لَا يُقْرَأُ فِيْهِ يُدْفَنُ كَالْمُسْلِمِ، وَيُمْنَعُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ مَسِّهِ، ....

أي: لتعلم الصواب والحاصل أن لأهل المذهب عبارتين مطلقتين بالمنع والجواز، وظاهر ما في «الأشباه» أن الجواز قول الأشياخ والأصحاب جميعًا، فيفيد أن ما في «الدرر» لا يعول عليه لشذوذ قائله عن اجماعهم والله أعلم.

ونقل العلامة نوح عن «الجوهرة» و«السراج» أن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها، وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف؛ لأن جميع ذلك تبع له انتهى.

وقال في حل عبارة «الدرر» التي نقلها الشارح ناقلاً عن «فتح القدير» قالوا: يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن؛ لأنها لا تخلو عن آيات القرآن، وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو أيضًا، انتهى.

وفي «منية المصلي» ويكره؛ أي: للمحدث وغيره مس كتب تفسير القرآن وكتب الفقه أيضًا، انتهى.

فأنت ترى كلامهم في التفسير، إنما هو من جهة الكراهة لا المنع فيحمل قول صاحب «الدرر»: لا التفسير؛ أي: لا يرخص مسه، بل يكره وليس المعنى على الحرمة، كما فهمه المصنف، فإنه لا نص عليه.

وقول الكمال هذا التعليل يقتضي المنع الأولى أن يقول: يقتضي كراهة مس شروح النحو؛ لأن الموضوع الكراهة إلا أنه أفاد أن الكراهة للتحريم، قلت: وأولى العبارات ما في «الجوهرة» و«السراج» فإنه أوفق بالقواعد.

قوله: **(لَا يُقْرَأُ فِيْهِ)** لضعف خطه أو تمزيقه قوله: **(يُدْفَنُ)** أي: في محل غير ممتهن لا يوطأ بالأرجل، وفي الحظر والإباحة من هذا الكتاب الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن، كما في «الأشباه» انتهى.

قوله: **(وَيُمْنَعُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ مَسِّهِ)** لو قال: ويمنع الكافر لكان أولى؛ إذ

وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدٌ إِذَا اغْتَسَلَ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيْمِهِ القُرْآنَ، وَالفِقْهَ عَسَى يَهْتَدِي، وَيُكْرَهُ وَضْعُ المُصْحَفِ تَحْتَ رَأْسِهِ إِلَّا لِلْحِفْظِ وَالمِقْلَمَةِ عَلَى الكِتَابِ إِلَّا لِكِتَابَةٍ، وَيُوْضَعُ النَّحْوُ ثُمَّ فَوْقَهُ التَّعْبِيْرُ ثُمَّ الكَلَامُ ثُمَّ الفِقْهُ ثُمَّ الأَخْبَارُ وَالمَوَاعِظُ ثُمَّ التَّفْسِيْرُ، تُكْرَهُ

النصراني ليس بقيد فيما يظهر، والضمير في مسه يرجع للمصحف مطلقًا، كما هو في نسخة قوله: **(وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدٌ إِذَا اغْتَسَلَ)** الظاهر اعتماد الأول لانفراد محمد بهذا قوله: **(وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيْمِهِ)** التعبير بلا بأس يفيد أنه غير الأولى، وقوله: عسى يهتدي يفيد أولية التعليم، وهو في مقام العلة لما قبله.

قوله: **(وَيُكْرَهُ وَضْعُ المُصْحَفِ)** وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك؟ يحرر قوله: **(إِلَّا لِلْحِفْظِ)** أي: إلا بقصد حفظه من السارق عند النوم قوله: **(وَالمِقْلَمَةِ)** محل الأقلام؛ أي: يكره وضعها على الكتاب؛ أي: كتاب كان، كما يفيده إطلاقه قوله: **(إِلَّا لِكِتَابَةٍ)** أي: إلا في حال كتابة، وأطلق في الكتابة فعمّ ما إذا كان يكتب منه أو لا.

قوله: **(وَيُوْضَعُ... إلخ)** لم يبين حكم هذا الوضع هل هو الندب أو الوجوب؟ والظاهر الأول قوله: **(النَّحْوُ)** أي: كتب علم النحو، ويقال: في المعاطيف مثل ذلك قوله: **(ثُمَّ التَّعْبِيْرُ)** أي: تعبير الرؤيا كابن سيرين وابن شاهين؛ لأفضليته لكونه تفسيرًا لما هو جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة وهو الرؤيا.

قوله: **(ثُمَّ الكَلَامُ)** أي: التوحيد قوله: **(ثُمَّ الفِقْهُ)** قد يقال: إن علم الكلام أفضل؛ لأن العلم يشرف بشرف موضوعه، وموضوع الكلام ذات الله، وذات الرسل من حيث أقسام الحكم العقلي، وموضوع الفقه أفعال المكلفين؛ ولذا سمي علم الكلام أصول الدين، وعلم الفقه علم الفروع، وسمي الإمام الأعظم مؤلفه في الكلام «الفقه الأكبر».

قوله: **(ثُمَّ الأَخْبَارُ)** أي: أحاديث رسول الله ﷺ قوله: **(وَالمَوَاعِظُ)** أي: ما فيه وعظ وتذكير للنفس وعطفه بالواو، ويقتضي عدم الترتيب بينهما قوله: **(ثُمَّ التَّفْسِيْرُ)** لم يذكر المصحف وهو أعلى الكل.

إِذَابَةُ دِرْهَمٍ عَلَيْهِ آيَةٌ إِلَّا إِذَا كَسَرَهُ رُقْيَةً فِي غِلَافٍ مُتَجَافٍ ....

قوله: (**عَلَيْهِ آيَةٌ**) لينظر حكم ما دونها.

قوله: (**إِلَّا إِذَا كَسَرَهُ**) فحينئذ لا يكره؛ لعدم الإهانة حيث تفرقت الحروف، وإذا جعلت الآية قيدًا، أفاد أن ما دون الآية لا يكره ولو لم يكسره كأنه؛ لأن للآية حرمة عظيمة حتى جاز مس ما دونها.

قوله: (**رُقْيَةً فِي غِلَافٍ**) الرقية التسمية كالأحجبة التي تلبس، وفي الحديث: «**ارق ما لم يكن كفرًا**» وكلام «المنية وشرحها» فيما هو أعمّ من الرقية كالأدعية وغيرها، والمتجافي هو غير المشرّز على ما مر وظاهره أن غير المتجافي يكره؛ لاتصاله به حتى يدخل في بيعه تبعًا من غير ذكر، وقال نوح أفندي: ولو كان ما فيه شيء من القرآن أو من أسمائه تعالى في غلاف منفصل عنه أو في جيبه فلا بأس به، والاحتراز عن مثله أفضل إن أمكن، انتهى.

وفي «شرح العلامة العزيزي» على «الجامع الصغير» وقد أجمع العلماء على جوازها عند اجتماع ثلاثة شروط:

أن تكون بكلام الله تعالى، وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.

وقال القرطبي: الرقية ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يرقى به في الجاهلية بما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى شرك.

الثاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثورًا فيستحب ومن المأثور «بسم الله أرقى من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك»، ومنه أيضًا «بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل ما يأتيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد».

الثالث: ما كان بغير أسماء الله تعالى من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي

لَمْ يُكْرَه دُخُوْلُ الخَلَاءِ بِهِ، وَالاحْتِرَازُ أَفْضَلُ].

قال المصنف: [يَجُوْزُ رَمْيُ بُرَايَةِ القَلَمِ الجَدِيْدِ، وَلَا تُرْمَى بُرَايَةُ القَلَمِ المُسْتَعْمَلِ لاحْتِرَامِهِ كَحَشِيْشِ المَسْجِدِ وَكُنَاسَتِهِ لَا يُلقَى فِي مَوْضِعٍ يُخِلُّ بِالتَّعْظِيْمِ، وَلَا يَجُوْزُ لَفُّ شَيْءٍ فِي كَاغِدٍ فِيْهِ فِقْهٌ، وَفِي كُتُبِ الطِّبِّ يَجُوْزُ، وَلَوْ فِيْهِ اسْمُ الله وَالرَّسُوْلِ،

يتضمن الالتجاء إلى الله تعالى، والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به، فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى.

قوله: **(لَمْ يُكْرَه)** أي: تحريمًا بدليل قوله: **(وَالاحْتِرَازُ أَفْضَلُ)**.

قال الشارح: قوله: **(يَجُوْزُ رَمْيُ بُرَايَةِ القَلَمِ الجَدِيْدِ)** لأنه لم يوجد منه ما يقتضي احترامه قوله: **(وَلَا تُرْمَى بُرَايَةُ القَلَمِ المُسْتَعْمَلِ)** أي: في محل يخل بالتعظيم، وأطلق في المستعمل فعمّ المستعمل في علم وغيره؛ لأنه قد يكتب اسم الله تعالى والرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ على أن الحروف في ذاتها لها احترام.

فائدة:

ينبغي عدم وطء براية القلم لما روي عن الإمام علي حين أصابه ألم في بعض الواقعات أنه قال: ما لبست السراويل على القدم، وما قطعت قطيع الغنم، وما وطئت براية القلم، فمن أين جاء هذا الألم؟ ذكره علي زاده شارح الشرعة.

قوله: **(كَحَشِيْشِ المَسْجِدِ)** أي: النابت فيه قوله: **(وَكُنَاسَتِهِ)** بالضم القمامة «قاموس» قوله: **(لَا يُلْقَى)** أي: كل من الحشيش والكناسة، والأولى تثنية الضمير ويصح جعل كناسة مبتدأ قوله: **(فِي مَوْضِعٍ يُخِلُّ بِالتَّعْظِيْمِ)** كالكنيف والمزابل قوله: **(فِي كَاغِدٍ)** الكاغد القرطاس معرّب «قاموس».

قوله: **(وَفِي كُتُبِ الطِّبِّ يَجُوْزُ)** الظاهر أن النحو غير المتعلق بالآيات والمنطق كذلك، ويحرر قوله: **(وَلَوْ فِيْهِ اسْمُ الله وَالرَّسُوْلِ)** الواو بمعنى أو

فَيَجُوزَ مَحْوُهُ لِيُلَفَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَحْوُ بَعْضِ الكِتَابَةِ بِالرِّيْقِ يَجُوزُ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ فِي مَحْوِ اسْمُ الله بِالبُزَاقِ، وَعَنْهُ ﷺ القُرْآنُ أَحَبُّ إِلَى الله تَعَالَى مِنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ].

قال المصنف: [يَجُوزُ قُرْبَانُ المَرْأَةِ فِي بَيْتٍ فِيْهِ مُصْحَفٌ مَسْتُوْرٌ، وبِسَاطٌ أَوْ غَيْرُهُ كُتِبَ عَلَيْهِ المُلْكُ لله يُكْرَهُ بَسْطُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ لَا تَعْلِيْقُهُ لِلْزِيْنَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْرَهُ كَلَامُ النَّاسِ مُطْلَقًا، وَقِيْلَ: يُكْرَهُ مُجَرَّدُ الحُرُوْفِ وَالأَوَّلُ أَوْسَعُ، وَتَمَامُهُ فِي «البَحْرِ» وَكَرَاهِيَةُ «القُنْيَةِ».

والضمير يرجع إلى الكاغد أو الطب على تقدير مضاف؛ أي: كتبه، وهل إذا طمس الحروف بنحو حبر يعد محوًا؟ يحرر.

قوله: (**وَمَحْوُ بَعْضِ الكِتَابَةِ**) ظاهره ولو قرآنًا، وقيد بالبعض لإخراج اسم الله فقد نهي عن محوه بالبزاق، والكتابة مصدر أريد به المفعول.

قوله: (**وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ... إلخ**) فهو مكروه تحريمًا وأما لعقه بلسانه وابتلاعه، فالظاهر جوازه.

قوله: (**وَمَنْ فِيْهِنَّ**) ظاهره يعمّ النبي ﷺ والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف وعبر بـ (من) الموضوعة للعاقل؛ لأن غيره تبع له، ولعل ذكره هذا الحديث للإشارة إلى أن القرآن يلحق باسم الله في النهي عن محوه بالبزاق، فيخص قوله: ومحو بعض الكتابة... الخ بغير القرآن أيضًا، فليتأمل.

قال الشارح: قوله: (**فِي بَيْتٍ**) المراد محل البيتوتة.

قوله: (**فِيْهِ مُصْحَفٌ مَسْتُوْرٌ**) ظاهر تقييده به عدم جوازه إذا لم يستتر قوله: (**أَوْ غَيْرُهُ**) كوسادة.

قوله: (**وَاسْتِعْمَالُهُ**) من عطف العام.

قوله: (**لَا تَعْلِيْقُهُ لِلْزِيْنَةِ**) أفرد الضمير؛ لأن العطف بأو قوله: (**مُطْلَقًا**) ولو استعمل.

قوله: (**وَقِيْلَ: يُكْرَهُ مُجَرَّدُ الحُرُوْفِ**) ظاهره ولو مفرقة.

قُلْتُ: وَظَاهِرُهُ انْتِفَاءُ الكَرَاهَةِ بِمُجَرَّدِ تَعْظِيْمِهِ، وَحِفْظِهِ عُلِّقَ أَوْ لَا، زُيِّنَ بِهِ أَوْ لَا، وَهَلْ مَا يُكْتَبُ عَلَى المَرَاوِحِ وَجُدُرِ الجَوَامِعِ؟ كَذَا يُحَرَّرُ].

باب المياه

قال المصنف: [بَابُ المِيَاهِ.

جَمْعُ مَاءٍ بَالمَدِّ وَيُقْصَرُ أَصْلُهُ مَوَهَ، قُلِبَتِ الوَاوُ أَلِفًا وَالهَاءُ هَمْزَةً، وَهُوَ جِسْمٌ لَطِيْفٌ سَيَّالٌ بِهِ حَيَاةُ كُلِّ نَامٍ ....

قوله: **(وَظَاهِرُهُ)** أي: ظاهر ما في «البحر» قوله: **(بِمُجَرَّدِ تَعْظِيْمِهِ)** أي: بتعظيمه المجرد عن الاستعمال قوله: **(وَهَلْ مَا يُكْتَبُ)** ما مبتدأ، وقوله: كذا خبر؛ أي: هل هو في حكم البساط؟ قوله: **(يُحَرَّرُ)** سيأتي له في الفروع قبيل الوتر والنوافل ما نصه، ولا ينبغي الكتابة على جدرانه.

باب المياه

شروع في بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها، أبو السعود عن «النهر».

والباب اصطلاحًا عبارة عن مسائل فقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها وإلى ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل «منح».

والمياه: جمع كثرة ويجمع على أمواه «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَيُقْصَرُ)** أشار بتغيير التعبير إلى قلَّته، ولذا قال في «النهر»: وعن بعضهم قصره قوله: **(أَصْلُهُ مَوَهَ)** وهو أصل مرفوض فيما أبدل من الهاء إبدالاً لازمًا، فإن الهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام «منح».

قوله: **(لَطِيْفٌ)** أي: لا يحجب البصر غالبًا قوله: **(بِهِ حَيَاةُ كُلِّ نَامٍ)** أي: بالعذب منه كما عبر به الشرنبلالي فخرج الملح، وفي أبي السعود عن والده لا يقال: إن التعريف غير صادق على الملح؛ لأنا نقول: الأصل فيه العذوبة وحياة كل نام والملوحة وعدم حياة كل نام عارضان، انتهى، والنامي يعمّ الحيوان والنبات.

(يُرْفَعُ الحَدَثَ) مُطْلَقًا **(بِمَاءٍ مُطْلَقٍ)** وَهُوَ مَا يَتَبَادَرُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ **(كَمَاءِ سَمَاءٍ، وَأَوْدِيَةٍ، وَعُيُوْنٍ، وَآبَارٍ، وَبِحَارٍ، وَثَلْجٍ مُذَابٍ)** بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ، وَبَرَدٍ، وَجَمْدٍ، وَنَدًى

قوله: **(يُرْفَعُ الحَدَثَ)** هذا التعبير أولى من قول «الكنز»: ويتوضأ والحدث مانعيه شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل «منح» قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: سواء كان أكبر أو أصغر قوله: **(هُوَ مَا يَتَبَادَرُ)** أي: ما يبدر للذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقًا، وهو بمعنى قول «المنح»: هو الباقي على أوصاف خلقته، ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء، انتهى.

قوله: **(كَمَاءِ سَمَاءٍ)** لإضافة للتشريف بخلاف الماء المقيد، فإن القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد «بحر» قوله: **(وَأَوْدِيَةٍ)** جمع واد يطلق على الماء الذي في الصحارى والبطاح.

قوله: **(وَعُيُوْنٍ)** جمع عين، وهو مشترك بين الشمس والينبوع، وهو المراد والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطر، وولد بقر الوحش، وخيار الشيء، ونفس الشيء والناس القليل، وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق، وعين في الجلد، وغير ذلك «بحر».

قوله: **(وَبِحَارٍ)** جمع بحر سمي بذلك لملوحته لقولهم: ماء بحري؛ أي: ملح فيختص بالملح أو لسعته وانبساطه ومنه إن فلانًا البحري؛ أي: واسع المعروف «نهر» وأبو السعود، فلا يختص به ويجمع على بحور وأبحر وبحار «منح» وذكره إشارة إلى رد قول من قال: إن ماء البحر ليس بماء حتى حكي عن ابن عمر أنه قال في ماء البحر: التيمم أحب إليَّ منه «بحر» عن «السراج».

قوله: **(بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ)** هو المعتمد وعن أبي يوسف يجوز، وإن لم يتقاطر، أفاده في «البحر» قوله: **(وَبَرَدٍ)** بفتح الراء حب الغمام قوله: **(وَجَمْدٍ)** بفتح الجيم والميم والماء الجامد، حلبي عن «القاموس» وحكمه كالثلج فلا يجوز به الطهارة إلا إذا تقاطر.

هَذَا تَقْسِيمٌ بِاعْتِبَارِ مَا يُشَاهَدُ، وَإِلَّا فَالكُلُّ مِنَ السَّمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الحج: ٦٣]].

قال المصنف: [وَالنَّكِرَةُ وَلَوْ مُثْبَتَةً فِي مَقَامِ الامْتِنَانِ تَعُمُّ، **(وَمَاءُ زَمْزَمَ)** بِلَا كَرَاهَةٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ: يُكْرَهُ **(بِمَاءٍ قُصِدَ تَشْمِيْسُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ)** وَكَرَاهَتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِي طِبِّيَّةٌ، وَكَرِهَ

قوله: **(هَذَا)** أي: ما ذكره المصنف من تقسيم المياه قوله: **(وَإِلَّا فَالكُلُّ مِنَ السَّمَاءِ)** أي: بأن نظر إلى الواقع لا يصح؛ لأن الكل من السماء، فعطف ما بعده عليه من عطف الخاص على العام وهو كثير، ومن عطف المغاير بحسب ما يشاهد والدليل لجواز الطهارة بماء السماء هو الدليل لما بعده، كذا في «المنح».

قوله: **(لِقَوْلِهِ تَعَالَى)** تعليل لكون الكل من السماء وروح العلة، قوله: والنكرة... إلخ قوله: **(الآية)** أي: اقرأ الآية، وهي: ﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١].

قال الشارح: قوله: **(وَالنَّكِرَةُ... إلخ)** جواب عن سؤال حاصله ليس في الآية ما يفيد أن جميع المياه تنزل من السماء؛ لأن ما نكرة في الإثبات ومعلوم أنها لا تعم، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(فِي مَقَامِ الامْتِنَانِ تَعُمُّ)** فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب «بحر» وفيه أن التعميمّ يظهر من قوله بعد: فسلكه ينابيع، وأما النازل فماء واحد لا تعميم فيه، والامتنان: ذكر النعم من المنعم، قيل: كل ماء في الأرض، فهو من السماء ينزل منها إلى الصخرة، ثم يقسمه الله تعالى «نهر».

قوله: **(وَمَاءَ زَمْزَمَ)** بالصرف وعدمه، وخصه مع دخوله في ماء الآبار لشرفه، ووقوع الخلاف في كراهة استعماله قوله: **(بِلَا كَرَاهَةٍ)** أطلقها نعم التحريمية والتنزيهية؛ لثبوت الإزالة به في الأثر قوله: **(بِمَاءٍ)** بالمد والتنوين قوله: **(قُصِدَ تَشْمِيْسُهُ)** قيد به؛ لأنه لو لم يقصد لم يكره، اتفاقًا أبو السعود.

قوله: **(طِبِّيَّةٌ)** أي: لكونه يورث البرص، والمنصوص عن مشايخ مذهبه:

أَحْمَدُ المُسَخَّنُ بِالنَّجَاسَةِ، (وَ) يُرْفَعُ (**بِمَاءٍ يَنْعَقِدُ بِهِ مِلْحٌ لَا بِمَاءٍ**) حَاصِلٍ بِذَوَبَانِ (**مِلْحٍ**) لِبَقَاءِ الأَوَّلِ عَلَى طَبِيْعَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَانْقِلَابِ الثَّانِي إِلَى طَبِيْعَةِ المِلْحِيَّةِ، (وَ)لَا (**بِعَصِيْرِ نَبَاتٍ**) أَيْ: مُعْتَصِرٍ مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ (**بِخِلَافِ مَا يَقْطُرُ مِنَ الكَرْمِ**) أَوِ الفَوَاكِهِ

إنه مما اجتمع فيه الكراهتان الشرعية والطبية بشرط أن يكون في إناء نحاس في قطر حار، وأن لا يبرد بعد ذلك، وفيه أن الكراهة عنده لا تختص بقصد التشميس الذي هو موضوع المسألة.

قوله: (**وَيُرْفَعُ**) أي: الحدث مطلقًا، وقوله: بماء بالمد والتنوين أيضًا قوله: (**يَنْعَقِدُ بِهِ مِلْحٌ**) أي: مهيأ؛ لأن ينعقد ملحًا قوله: (**لَا بِمَاءٍ مِلْحٍ**) وهو الذي يجمد في الصيف، ويذوب في الشتاء عكس الماء «بحر».

قوله: (**عَلَى طَبِيْعَتِهِ الأَصْلِيَّةِ**) أي: حقيقته المخلوق عليها قوله: (**إِلَى طَبِيْعَةِ المِلْحِيَّةِ**) وهي غير ملائمة للمائية، فيكون ماؤه بعد الذوبان كماء الذهب والفضة، أبو السعود عن الواني.

قوله: (**وَلَا بِعَصِيْرٍ**) فعيل بمعنى مفعول، وإليه أشار بقوله: أي معتصر قوله: (**مِنْ شَجَرٍ**) كالريباس بالكسر، وقال العلامة الواني: الريباس نبت له ساق ضخم حامض جدًّا ينبت في الجبال يقشر ويؤكل انتهى، وهو ينفع من الحصبة والجدري والطاعون، وعصارته تحد البصر كحلاً «قاموس».

قوله: (**أَوْ ثَمَرٍ**) كالعنب قوله: (**لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ**) أي: الماء المعتصر مما ذكر ماء مقيد، وليس بمطلق فلا يجوز الوضوء به؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما «بحر».

قوله: (**مِنَ الكَرْمِ**) أي: شجر العنب، وورد في الأحاديث النهي عن تسميتها بذلك، فإن الكرم الرجل المؤمن؛ لأنه من مادة تدل على التعظيم، وإنما نهي عن ذلك؛ لأن الخمر يخرج منها، فربما يدعو هذا الاسم إلى شربها، أفاده علي زاده شارح الشرعة.

قوله: (**أَوِ الفَوَاكِهِ**) من عطف المباين، ويراد بها: ما عدا العنب.

(**بِنَفْسِهِ**) فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَقِيلَ: لَا وَهُوَ الأَظْهَرُ، كَمَا فِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ» عَنِ «البُرْهَانِ» وَاعْتَمَدَهُ القُهُسْتَانِي].

قال المصنف: [فَقَالَ: وَالاعْتِصَارُ يَعُمُّ الحَقِيْقِيَّ وَالحُكْمِيَّ كَمَاءِ الكَرْمِ، وَكَذَا مَاءُ الدَّابُوْغَةِ وَالبَطِّيْخِ بِلَا اسْتِخْرَاجٍ، وَكَذَا نَبِيْذُ التَّمْرِ، (**وَ**) لَا بِمَاءٍ (**مَغْلُوْبٍ بِـ**)شَيْءٍ (**طَاهِرٍ**) الغَلَبَةُ، إِمَّا بِكَمَالِ الامْتِزَاجِ بِتَشَرُّبِ نَبَاتٍ أَوْ بِطَبْخ ....

قوله: (**وَهُوَ الأَظْهَرُ**) وهو المصرح به في كثير من الكتب، واقتصر عليه قاضي خان في «الفتاوي» وصاحب «المحيط» وصدر به في «الكافي» وذكر الجواز بصيغة قيل، وفي شرح «المنية»: الأشبه عدم الجواز، فكان هو الأولى لما أنه كمل امتزاجه، كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَالاعْتِصَارُ... إلخ**) فالمراد به: الخروج قوله: (**كَمَاءِ الكَرْمِ**) أي: القاطر بنفسه، وهو تمثيل للكمي قوله: (**وَكَذَا مَاءُ الدَّابُوْغَةِ**) أي: مثل ماء الكرم في أن الأظهر عدم جواز رفع الحدث به، قال الحلبي: ولم أجد تفسير الدابوغة فيما عندي من كتب اللغة، انتهى.

وأخبر بعض من يسكن بلد الخليل ﷺ: إنهم يخرجون عروق حطب من الأرض يضعونها في الماء فيحمر فيدبغون به الجلد، ويسمونه هذا الاسم، ونحوه ماء الدبغة الأحمر الذي يضعونه في القناديل بمصر للزينة.

قوله: (**وَالبَطِّيْخِ**) بفتح الباء وكسرها، ويقال: الطبيخ قوله: (**وَكَذَا نَبِيْذُ التَّمْرِ**) فهو على الخلاف والمعتمد عدم الجواز قوله: (**وَلَا بِمَاءٍ مَغْلُوْبٍ... إلخ**) أطلق عبارته: عن تقييد الغلبة بكونها بالأجزاء أو بالوزن؛ لكثرة الخلاف في عباراتهم، وقيد بالمغلوب؛ لأنه إذا لم يكن مغلوبًا يجوز رفعه به كما سيأتي «منح» واختيار المتأخرين كصاحب «البحر» و«النهر» و«المنح» ما اختاره الزيلعي من الضابط الذي ذكره الشارح بقوله: والغلبة... إلخ.

قوله: (**بِتَشَرُّبِ نَبَاتٍ**) متعلق بكمال، وسواء خرج بعلاج أم لا كما في «البحر» وهو القسم الأول مما كان فيه الغلبة بكمال الامتزاج قوله: (**أَوْ بِطَبْخٍ**) هو

بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ التَّنْظِيْفُ، وَيَجُوْزُ رَفْعُ الحَدَثِ بِمَا ذُكِرَ وَإِنْ مَاتَ فِيْهِ؛ أَيْ: المَاءُ وَلَوْ قَلِيْلاً غَيْر دَمَوِيٍّ كَزُنْبُوْرٍ وَعَقْرَبٍ وَبَقٍّ؛ أَيْ: بَعُوْضٍ، وَقِيْلَ: بَقُّ الخَشَبِ].

قال المصنف: [وَإِمَّا بِغَلَبَةِ المُخَالِطِ، فَلَوْ جَامِدًا فَبِثَخَانَةٍ مَا لَمْ يَزُلْ الِاسْمُ كَنَبِيْذِ تَمْرٍ وَلَوْ مَائِعًا، فَلَوْ مُبَايِنًا لِأَوْصَافِهِ فَبِتَغَيُّرِ أَكْثَرِهَا، أَوْ مُوَافِقًا كَلَبَنٍ فَبِأَحَدِهَا، أَوْ

القسم الثاني منه قوله: (**بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ التَّنْظِيْفُ**) كأشنان وصابون، فإنه إذا كان كذلك لا يمنع الطهارة إلا إذا أخرجه عن رقته وسيلانه.

قال الشارح: قوله: (**فَبِثَخَانَةٍ**) أي: فالغلبة بثخانة الماء بأن تنتفي رقته، ويعدم جريانه على الأعضاء «بحر» قوله: (**مَا لَمْ يَزُلْ الِاسْمُ**) أي: اسم الماء عنه وهذا تقييد ذكره صاحب «البحر» وقال أبو السعود: ما ذكره في «البحر» مأخوذ من صريح كلام الزيلعي فتنظير صاحب «النهر» فيه بما يفيد أن الشارح لم يذكر ذلك، وأن هذا التقييد لا يجدي نفعًا ساقط.

قوله: (**كَنَبِيْذِ تَمْرٍ**) فإنه زال عنه اسم الماء، ومثل ذلك الزعفران إذا خالط الماء بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر إلى الثخانة فإن اسم الماء قد زال عنه، أفاده صاحب «البحر» قوله: (**وَلَوْ مَائِعًا**) عطف على قوله: فلو جامدًا؛ أي: ولو كان المخالط مائعًا والمائع أعم من أن يكون مباينًا لجميع الأوصاف، أو لبعضها، أو ليس بمباين أصلاً ففصله بما بعد.

قوله: (**فَلَوْ مُبَايِنًا لِأَوْصَافِهِ**) كالخل قوله: (**أَوْ مُوَافِقًا**) أي: لبعض أوصاف الماء دون بعض والأولى أن لو قال: أو مباينًا لبعض الأوصاف.

قوله: (**كَلَبَنٍ**) فإنه موافق في عدم الرائحة ومباين في الطعم واللون فغلبة مثله بظهور أحد الوصفين، والضمير في قوله: فبأحدهما لا مرجع له، ولم يذكر ما إذا كان الخلاف في وصف واحد وذكره في «البحر» حيث قال: وإن خالف في وصف واحد أو وصفين فالعبرة لغلبة ما به الخلاف، فاللبن يخالفه في اللون والطعم فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به، وإلا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم، انتهى.

مُمَاثِلًا كَمُسْتَعْمَلٍ فَبِالأَجْزَاءِ، فَإِن كَانَ المُطْلَقُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ جَازَ التَّطْهِيْرُ بِالكُلِّ وَإِلَّا لَا، وَهَذَا يَعُمُّ المُلْقَى وَالمُلَاقِي، فَفِي الفَسَاقِي يَجُوْزُ التَّوَضُّؤ مَا لَمْ يُعْلَم تَسَاوِي المُسْتَعْمَلِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ فِي «البَحْرِ» وَ«النَّهْرِ» وَ«المِنَحِ».

وكون المخالفة بين الماء والبطيخ في الطعم فقط ليس على إطلاقه، بل بالنظر لبعض أنواعه، أبو السعود.

قوله: **(كَمُسْتَعْمَلٍ)** على القول المعتمد بطهارته وكالماء الذي يؤخذ من لسان الثور وماء الورد الذي انقطعت رائحته «بحر» قوله: **(فَبِالأَجْزَاءِ)** فإن كان المطلق أكثر جاز الوضوء بالكل وإن كان مغلوبًا لا يجوز، وإن استويا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي «البدائع» قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطًا انتهى «بحر».

إذا علمت ذلك فقول الشارح وإلا تحته صورتان ما إذا كان المستعمل أكثر أو مساويًا، وقدر الشرنبلالي ذلك بثلاثة أرطال فإن كان رطلان رطلي ماء مطلقًا ورطلاً مستعملاً جاز الوضوء بالكل.

قوله: **(وَهَذَا)** أي الحكم المذكور في الماء المستعمل قوله: **(المُلْقَى)** أي: الماء المستعمل الذي يلقى في الطهور ويختلط به، وهو بصيغة اسم المفعول قوله: **(وَالمُلَاقِي)** أي: الماء الملاقي بصيغة اسم المفعول أيضًا، وهو الماء الطهور الذي انغمس فيه شخص، أفاده في «البحر».

قوله: **(فَفِي الفَسَاقِي)** أي: الحياض كالميضآت، وهذا تفريع على ما تقدم من جواز الوضوء إذا كان المطلق أكثر وعدمه في غير ذلك قوله: **(عَلَى مَا حَقَّقَهُ فِي «البَحْرِ» وَ«النَّهْرِ»)** أي من جواز الوضوء بالماء الذي اختلط به ماء مستعمل قليل، قال في «البحر»: ويدل عليه ما ذكره الشيخ سراج الدين قارئ «الهداية» في «فتاويه» الذي جمعها تلميذه ختام المحققين الكمال بن الهمام بما لفظه سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس، وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد، هل يجوز الوضوء فيها؟ أجاب إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر، انتهى.

قُلْتُ: لَكِنَّ الشُّرُنْبُلَالِيّ فِي شَرْحِهِ لِلْـ«وَهْبَانِيَّةِ» فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَرَاجَعَهُ مُتَأَمِّلاً].

قال المصنف: [**(وَيَجُوْزُ)** رَفْعُ الحَدَثِ **(بِمَا ذُكِرَ وَإِنْ مَاتَ فِيْهِ)** أَيْ: الـمَاءِ وَلَوْ قَلِيْلاً **(غَيْرُ دَمَوِيٍّ** ....

يعني وأما إذا وقعت فيها نجاسة فتنجست لصغرها، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)** أي: بين الملقى والملاقي، وعبارته: وما ذكره من أن الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء، فيصير ذلك الجزء مستهلكًا في كثير فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكمًا، وليس كالغالب بصب القليل من الماء المستعمل فيه ح، ولكن هذا التوهم قد ذكره في «البحر» وأعرض عنه حيث قال: وإذا عرفت هذا ظهر لك ضعف قول من يقول في عصرنا: إن الماء المستعمل إذا صب على الماء المطلق، وكان المطلق غالبًا يجوز الوضوء بالكل، وإذا توضأ في فسقية صار الكل مستعملاً؛ إذ لا معنى للفرق بين المسألتين.

وما قد يتوهم في الفرق من أنه في الوضوء يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه في الصب مدفوع بأن الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء، بل لقائل أن يقول: إلقاء الغسالة من خارج أقوى تأثيرًا من غيره؛ لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتشخص، وتشخص الانفصال وبالجملة، فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم، فالحاصل أنه يجوز الوضوء من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر أو مساوٍ، ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة انتهى؛ ولعدم ظهور الفرق أشار الشارح بقوله: متأملاً.

قوله: **(وَيَجُوْزُ)** الجواز يطلق تارة بمعنى الحل، وتارة بمعنى الصحة وهي لازمة للأول من غير عكس، والغالب إرادة الأول في الأفعال، والثاني في العقود والمراد هنا الأول ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز هنا بالمعنيين «بحر».

قوله: **(بِمَا ذُكِرَ)** أي: من أقسام الماء المطلق قوله: **(غَيْرُ دَمَوِيٍّ)** هو الذي

كَزُنْبُوْرٍ) وَعَقْرَبٍ وَبَقٍّ؛ أَيْ: بَعُوْضٍ، وَقِيْلَ: بَقُّ الخَشَبِ.

لا دم فيه سائل، والدليل على الجواز ما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء**»(١).

ووجه الاستدلال أن الطعام قد يكون حارًا، فيموت بالغمس فيه فلو كان يفسده بغمسه لما أمر النبي ﷺ به، ليكون شفاء لنا إذا أكلناه.

وإذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره مما هو بمعناه كالبق والزنابير والعقرب والبعوض والجراد والخنفساء والنمل والصرصور والجعلان، وبنات وردان والبرغوث والقمل، واحترز بغير الدموي عن الدموي، وفيه تفصيل، أما الدموي المائي ففيه خلاف وظاهر الرواية أنه لا ينجسه، وهو الذي يعيش في الماء ويكون تولده ومثواه فيه.

وأما الدموي غير المائي، فيفسد القليل من الماء، فإن قيل: لو كان المنجس هو الدم يلزم أن يكون الدموي من الحيوان نجسًا سواء كان قبل الحياة أو بعدها؛ لأنه يشتمل على الدم في كلتا الحالتين، قلنا: الدم حال الحياة في معدته والدم في معدته لا يكون نجسًا بخلاف الدم الذي بعد الموت، فلا يبقى في معدته لانصبابه من مجاريه، أفاده في «البحر».

قوله: **(كَزُنْبُوْرٍ)** بضم الزاي فعلول، وكل ما كان على هذا الوزن فهو بضم الفاء إلا صعفوق فإنه جاء بالفتح، وأما صندوق فغير عربي «حموي» وفي «النهر» الزنبور أنواع منها النحل قوله: **(أَيْ: بَعُوْضٍ)** في «البحر» وغيره هو كبار البعوض، والبعوض الناموس وواحده بقة، وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن، كذا في شرح «منية المصلي».

قوله: **(بَقُّ الخَشَبِ)** وهو السوس.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤، رقم ١١٢٠٥)، وعبد بن حميد (ص ٢٧٩، رقم ٨٨٤)، والنسائي والنسائي (٧/ ١٧٨، رقم ٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٢/ ٢٧٣، رقم ٩٨٦) والطيالسي (ص ٢٩١، رقم ٢١٨٨).

وَفِي «الْمُجْتَبَى»: الأَصَحُّ فِي عَلَقٍ مَصِّ الدَّمِ أَنَّهُ يُفْسِدُ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ حُكْمُ بَقٍّ وَقُرَادٍ وَحِلَمٌ.

وَفِي «الوَهْبَانِيَّةِ»: دُوْدُ القَزِّ وَمَاؤُهُ وَبَزْرُهُ وَخُرْؤُهُ طَاهِرٌ كَدُوْدَةٍ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْ نَجَاسَةٍ، **(وَمَائِيٌّ مُوَلَّدٌ)** وَلَوْ كَلْبَ المَاءِ ....

قوله: **(أَنْهُ يُفْسِدُ)** أي: ينجس الماء قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: من حكم العلق إذا مص يعلم حكم بق... إلخ، وهو الإفساد وهو من كلام المجتبى لا من الشارح كما يدل عليه عبارة «النهر» وفيه والترجيح في العلق ترجيح في البق إذا الدم فيهما مستعار.

قوله: **(وَحِلَمٌ)** في «النهر» الجملة ثلاثة أنواع: قراد وحنانة وحلم، فالقراد أصغرها والحنانة أوسطها، والحلمة أكبرها ولها دم سائل، انتهى.

وفي «المجتبى» الحلمة دودة تقع في جلد الشاة، فإذا دبغ يكون ذلك الموضع رقيقًا «جامع اللغة».

قوله: **(دُوْدُ القَزِّ)** الذي يتولد منه الحرير قوله: **(وَمَاؤُهُ)** المراد به: الذي يغلى به عند استخراج الحرير، كما في «الحلبي» عن «شرح الوهبانية» قوله: **(وَبَزْرُهُ)** هو الذي ينشأ منه الدود قوله: **(كَدُوْدَةٍ)** أي: فإنها طاهرة ولو خرجت من الدبر، والنقض إنما هو لما عليها لا لذاتها.

قوله: **(وَمَائِيٌّ مُوَلَّدٌ)** تبع في هذا صاحب «الهداية» حيث جعل هنا مسألتين:

الأولى: موت ما لا نفس له سائلة، **والثانية**: مائي المولد ولم يقل كالكنز وموت ما لا دم... إلخ، مقتصرًا عليه؛ لأنه وإن كان أخصر مما هنا إلا أنه يرد عليه ما كان مائي المولد، والمعاش وله دم سائل، فإنه لا ينجس في ظاهر الرواية، فلذا جمع بينهما.

قوله: **(وَلَوْ كَلْبَ المَاءِ)** قال في «البحر»: وفي الكلب المائي اختلاف المشايخ، كذا في «معراج الدراية» من غير ترجيح، لكن قال في «الخلاصة»:

أَوَ خِنْزِيْرَهُ (**كَسَمَكٍ وَسَرَطَانٍ**) وَضِفْدَعِ إِلَّا بَرِّيًا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، وَهُوَ مَا لَا سُتْرَةَ لَهُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَيَفْسُدُ فِي الأَصَحِّ كَحَيَّةٍ بَرِّيَةٍ، إِنْ لَهَا دَمٌ وَإِلَّا لَا، (**وَكَذَا**) الحُكْمُ (**لَوْ مَاتَ**)

الكلب المائي والخنزير المائي إذا ماتا في الماء أجمعوا على أنه لا يفسد الماء، فكأنه لم يعتبر القول الضعيف «بحر».

قوله: (**أَوَ خِنْزِيْرَهُ**) في «النهر» أما الخنزير، فأجمعوا على عدم التنجس به، كذا في «الخلاصة» انتهى، وفي ذلك نوع إشارة إلى أن الإجماع في عبارة «الخلاصة» السابقة راجع إلى الخنزير فقط.

قوله: (**كَسَمَكٍ**) بسائر أنواعه، وإن كان طافيًا، وكونه لا يؤكل شيء آخر، فما وقع للطحطاوي من استثنائه غلط «نهر».

قوله: (**وَسَرَطَانٍ**) هو من خلق الماء ويعيش في البر أيضًا، وهو جيد المشي سريع العدو ذو فكين ومخالب وأظفار حادة كثير الأسنان صلب الظهر، من رآه رأى حيوانًا بلا رأس ولا ذنب عيناه في كتفيه، وفمه في صدره، فكاه مستويان من جانبين، وله ثمانية أرجل وهو يمشي على جانب واحد ويستنشق الماء والهواء معًا «دميري» ويسمى: عقرب البحر، وكنيته أبو بحر، أبو السعود.

قوله: (**وَضِفْدَعِ**) بكسر الضاد والدال، وقد تفتح الدال والكسر أفصح نوح أفندي، وفي «النهر» بكسر الضاد في الأفصح والفتح ضعيف، والأنثى ضفدعة بالفتح قوله: (**إِلَّا بَرِّيًا**) قال ابن أمير حاج محل عدم الإفساد في البرّي الذي جزم في «الهداية» بعدم الفرق بينه وبين المائي إذا لم يكن له نفس سائلة، فإن كان أفسد على الأصح «نهر».

قوله: (**وَهُوَ**) أي: البري قوله: (**مَا لَا سُتْرَةَ لَهُ**) بخلاف البحر فله سترة كما في أرجل الإوز قوله: (**إِنْ لَهَا دَمٌ**) أي سائل كما في «المنح».

قوله: (**وَإِلَّا**) أي: إن لم يكن لها دم سائل بأن لا يكون لها دم أصلاً أو لها دم غير سائل لا ينجس.

مَا ذُكِرَ (**خَارِجَهُ وَأُلْقِيَ فِيْهِ**) فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ تَفَتَّتَ فِيْهِ نَحْوُ ضِفْدَعٍ جَازَ الوُضُوْءُ بِهِ لَا شُرْبُهُ لِحُرْمَةِ لَحْمِهِ].

قال المصنف: [(**وَيَنْجُسُ**) المَاءَ القَلِيْلُ (**بِمَوْتِ مَائِيٍّ مَعَاشٍ بَرِيٍّ مُوَلَّدٍ**) فِي الأَصَحِّ (**كَبَطٍّ وَإِوَزٍّ**) وَحُكْمُ سَائِرِ المَائِعَاتِ فِي الأَصَحِّ حَتَّى لَوْ وَقَعَ بَوْلٌ فِي عَصِيْرٍ عُشْرٌ فِي عُشْرٍ لَمْ يَفْسُدْ، وَلَوْ سَالَ دَمُ رِجْلِهِ مَعَ العَصِيْرِ لَا يَنْجُسُ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ذَكَرَهُ الشُّمنِيّ وَغَيْرُهُ، (**وَبِتَغَيُّرِ أَحَدِ أَوْصَافِهِ**) مِنْ لَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رِيْحٍ يَنْجُسُ الكَثِيْرُ، وَلَوْ

قوله: (**مَا ذُكِرَ**) من مائي المولد وغير الدموي قوله: (**لِحُرْمَةِ لَحْمِهِ**) قال في «النهر»: روي عن محمد كراهة شرب الماء الذي تفتت فيه ضفدع لا لنجاسته، بل لحرمة لحمه، وقد صارت أجزاؤه في الماء وهذا يؤذن بأنها تحريمية؛ ولذا عبر في «التجنيس» بالحرمة والله الموفق.

قال الشارح: قوله: (**القَلِيْلُ**) أما الكثير فلا ينجس إلا بظهور أحد الأوصاف قوله: (**وَإِوَزٍّ**) قال في «القاموس»: إوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي القصير الغليظ، والبط، انتهى.

وحينئذ فلا فائدة في ذكره بعد البط، بقي أن يقال: إن الأوز لا يتعيش من الماء، وإنما يسبح في البحر فقط، وليس هذا بمعاش أو يتعيش في الماء وغيره، وحينئذ فليس بمائي لمعاش فقط.

قوله: (**فِي عَصِيْرٍ**) أي: في حوض فيه عصير قوله: (**مَعَ العَصِيْرِ**) أي: الجاري قوله: (**لَا يَنْجُسُ**) ما لم يظهر أحد الأوصاف الثلاثة قوله: (**وَبِتَغَيُّرِ**) عطف على بموت مائيّ فيكون متعلقًا بـ(ينجس) المذكور.

قوله: (**يَنْجُسُ الكَثِيْرُ**) أفاد بذلك أن ينجس فعل مضارع، والكثير فاعل، وحينئذ فقوله: يتغير يتعلق بينجس، وهذا غير صواب لما علمت من تعلقه بينجس الأول، وفيه أيضًا حذف الفاعل من غير ما يدل عليه، وأيضًا لم يعلم المغير أطاهر هو أو نجس؟ فالأولى أن يقرأ قول المصنف بنجس بالباء الموحدة، ويكون الجار والمجرور منه إما بتغير ويدل عليه حلّ المصنف

جَارِيًا إِجْمَاعًا، أَمَّا القَلِيْلُ فَيَنْجُسُ].

قال المصنف: [وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرَ خِلَافًا لِمَالِكٍ **(لَا لَوْ تَغَيَّر بِـ)**طُوْلِ **(مَكْثٍ)** فَلَوْ عُلِمَ

حيث قال في حلِّ متنه: أي وإن كان كثيرًا أو جاريًا ينجس بتغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح بنجس، فقد أفاد تعليق بنجس بقوله: تغير، فلو صرح الشارح بالمتعلق الأول، وقال: وينجس الكثير بتغير أحد أوصافه بنجس؛ لسلم من هذا كله، لكن يكون حكم الماء القليل مسكوتًا عنه، انظر «حلبي».

قوله: **(إِجْمَاعًا)** اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلاً كان الماء أو كثيرًا، جاريًا كان أو غير جارٍ، هكذا نقل الاجماع في كتبنا ونقله النووي أيضًا، وإن لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على أن القليل ينجس بها دون الكثير، لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير «بحر».

قال الشارح: قوله: **(خِلَافًا لِمَالِكٍ)** راجع إلى المعطوف المذكور لا المعطوف عليه المحذوف وهو إن تغير، لكن يرد عليه أن الذي لا يتغير كثير عنده لا قليل، كما أفاده في «البحر».

قوله: **(لَا لَوْ تَغَيَّر)** عطف على قوله: بموت؛ أي: ينجس بالموت لا لو تغير، ويصح عطفه على قول المصنف: ينجس؛ أي: ينجس بتغير أحد أوصافه بنجس لا لو تغير بطول مكث، وهذا مما يدل على أن المصنف بنجس بالباء الموحدة؛ والمراد بالتغير: الإنتان وعبر في «الكنز» بأنتن.

قوله: **(بِطُوْلِ مَكْثٍ)** أي: بمكث طويل، والمكث: الإقامة والدوام وهو بتثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها أقام، وفي المصدر رابعة وهي فتح الكاف والميم قبل، وقد قرئ بها في قوله تعالى: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

قوله: **(فَلَوْ عُلِمَ)** هذا مفهوم المصنف ففي «النهر» قيد به؛ لأنه لو علم

نَتْنُهُ بِنَجَاسَةٍ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ شَكَّ فَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ وَالتَّوَضُّؤُ مِنَ الحَوْضِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهْرِ، رَغْمًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَكَذَا يَجُوزُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ جَامِدٌ مُطْلَقًا ....

تغيره بنجاسة لم يجزه قوله: **(وَلَوْ شَكَّ)** في المغير أهو المكث أو لنجاسة؟ قوله: **(فَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ)** أي: فيحمل على أصله، ولا يلزمه السؤال كما في «المنح».

قوله: **(أَفْضَلُ مِنَ النَّهْرِ)** أي: أكثر ثوابًا قوله: **(رَغْمًا لِلْمُعْتَزِلَةِ)** أي: إرغامًا وإذلالاً لهم، وهذا بناء على مسألة الجزء الذي لا يتجزأ، وصورته ما لو وقعت نجاسة في الحوض الكبير فإنها تنجسه عندهم، وإن قلت: لأنها لا تتناهى تجزئتها؛ فكان في كل قطرات الماء نجاسة، وعندنا لا يتنجس البتة؛ لثبوت الجزء الذي لا يتجزأ؛ فتتناهى أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته، فيكون باقي الحوض طاهرًا حلبي.

وأفاد في «البحر»: أن التوضي من الحوض إنما يكون أفضل إذا تحقق الإرغام، ففي مكان لا يتحقق ذلك فيه «النهر» أفضل وعزاه إلى «الفتح».

وقيل: في هذا التقرير نظر ووجهه أن المعتزلة حنفيون في الفروع، وقائلون بالجزء الذي لا يتجزأ، فما وجه البناء والرغم؟ وأجيب بأنه مبني على أمر مختلف فيه بيننا وبينهم، وهو أن الجزء يتنجس بالمجاورة عندهم، ولا يتنجس بالمجاورة عندنا، بل بالسريان فإذا ظهر أثرها فيه علم أنها سرت إلى جميع أجزاء الماء فحكم بنجاسة الكل.

وإذا لم يظهر أثرها فيه علم أنها لم تسرِ إلى جميع أجزاء الماء، بل إلى بعضها؛ فلزم أن يكون بعض الأجزاء منه طاهرًا، لكن لم تعرف الأجزاء الطاهرة من الأجزاء النجسة؛ فحكم بطهارة الكل؛ لأنها الأصل.

قوله: **(وَكَذَا يَجُوزُ بِمَاءٍ)** بالمد والتنوين قوله: **(مُطْلَقًا)** سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالأشنان والصابون أو يكون شيئًا آخر كالزعفران عند الإمام كذا في «المنح».

(كَأُشْنَانٍ وَزَعْفَرَانٍ) لَكِنْ فِي «البَحْرِ» عَنِ «القُنْيَةِ»: إِنْ أَمْكَنَ الصَّبْغُ بِهِ لَمْ يَجُزْ كَنَبِيْذِ تَمْرٍ **(وَفَاكِهَةٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ)** وَإِنْ غَيَّرَ كُلَّ أَوْصَافِهِ **(فِي الأَصَحِّ إِنْ بَقِيَتْ رِقَّتُهُ)** أَيْ: وَاسْمُهُ لِمَّا مَرَّ].

قال المصنف: [(وَ) يَجُوْزُ **(بِجَارٍ وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ، وَ)** الجَارِي **(هُوَ مَا يُعَدُّ جَارِيًا)** عُرْفًا، ....

قوله: **(كَأُشْنَانٍ)** بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة جلاء، مُنقٍّ مُدر للطمث مسقط للأجنة «قاموس» قوله: **(بِهِ)** أي: بالماء المخلوط بما تقدم قوله: **(لَمْ يَجُزْ)** لما تقدم أن اسم الماء زال عنه، والنبيذ في حكمه كما في أوّل التنبيهات من «البحر».

قوله: **(وَإِنْ غَيَّرَ كُلَّ أَوْصَافِهِ)** لأن المنقول عن الأساتذة أنهم كانوا يتوضؤون من الحياض التي يقع فيها الأوراق مع تَغْيِيرِ كُلِّ الْأَوْصَافِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ «نهر» عن «النهاية».

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** مقابله ما في «البحر» عن محمد بن إبراهيم الميداني أن الماء المتغير بكثرة الأوراق إن ظهر لونها في الكف لا يتوضأ به، لكن يشرب قوله: **(وَاسْمُهُ)** وأما إذا زال اسم الماء عنه كما الزعفران إذا كان يصبغ به فلا يتوضأ به؛ لأنه يقال له: صبغ كنبيذ تمر قوله: **(لِمَّا مَرَّ)** أي: في حلّ قوله: ولا مغلوب بطاهر، حيث قال الشارح: فلو جامدًا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(بِجَارٍ وَقَعَتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ)** ولا يتنجس موضع الوقوع كراكد كثير فيتوضأ من موضع الوقوع منه، ولا فرق بين المرئية وغيرها، وهو المروي عن أبي يوسف، وبه أخذ مشايخ بخارى، وهو المختار عندهم وهو الذي ينبغي تصحيحه، كما في «الفتح» وفي «النصاب» وعليه الفتوى كذا في «شرح منية المفتي» «بحر».

قوله: **(عُرْفًا)** مرتبط بقوله: يعدّ وهو منصوب على التمييز.

وَقِيلَ: مَا يَذْهَبُ بِتِبْنَةٍ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَالثَّانِي أَشْهَرُ، **(وَإِنْ)** وَصْلِيَّةٌ **(لَمْ يَكُنْ جَرَيَانُهُ بِمَدَدٍ)** فِي الأَصَحِّ، لَوْ سُدَّ النَّهْرُ مِنْ فَوْقٍ، فَتَوَضَّأَ رَجُلٌ بِمَا يَجْرِي بِلَا مَدَدٍ جَازَ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ، وَكَذَا لَوْ حَفَرَ نَهْرًا مِنْ حَوْضٍ صَغِيرٍ أَوْ صَبَّ رَفِيقُهُ المَاءَ فِي طَرَفِ

قوله: **(مَا يَذْهَبُ بِتِبْنَةٍ)** ما: نكرة، وصفت بجملة يذهب؛ ومعنى يذهب: يجري، ويصح أن تكون موصولة، وما أورد عليه من أن الدابة تذهب بها فممنوع لما أنها واقعة على الماء الجاري؛ لتقدم ذكره، ويذهب صلته، كذا في «النهر» والتاء من قوله: بتبنة للوحدة.

قوله: **(وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ)** وأصح كما في «البحر» و«النهر» لتعويله على العرف ولجريانه على قاعدة الإمام من النظر إلى المبتلين قوله: **(بِمَدَدٍ)** أي: بماء يمده ويزيده.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** صححه صاحب «السراج» وصاحب «التجنيس» في «الهداية» ومقابله ما في «الفتح» أن جريانه لا بدّ وأن يكون بمدد كما في العين والبئر، وهو المختار «بحر» فهما قولان مصححان.

قوله: **(جَازَ)** وإن كان فيه نجاسة ما لم يظهر أحد أوصافها قوله: **(وَكَذَا لَوْ حَفَرَ نَهْرًا مِنْ حَوْضٍ صَغِيرٍ)** فأجرى الماء في النهر، وتوضأ بذلك الماء في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء في مكان واستقر فيه، فحفر رجل آخر نهرًا من ذلك المكان وأجري فيه الماء وتوضأ به في حال جريانه، فاجتمع ذلك الماء في مكان أيضًا، ففعل رجل آخر كذلك جاز الوضوء للكل؛ لأن كل واحد منهم إنما توضأ بالماء حال جريانه، والماء الجاري لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير «بحر».

والماء المجتمع طاهر وطهور؛ لأن استعماله حصل في حال جريانه، والماء الجاري لا يصير مستعملاً باستعماله، هكذا حكي عن الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستغفني، قال العلامة نوح: وهذا الفرع مبنيّ على نجاسة الماء المستعمل، والفتوى على طهارته.

مِيْزَابٍ وَتَوَضَّأَ فِيْهِ، وَعِنْدَ طَرَفِهِ الآخَرِ إِنَاءٌ يَجْتَمِعُ فِيْهِ المَاءُ جَازَ تَوَضُّؤُهُ بِهِ ثَانِيًا وَثُمَّ وَثُمَّ، وَتَمَامُهُ فِي «البَحْرِ»].

قال المصنف: [(**إِنْ لَمْ يُرَ**) أَيْ: يُعْلَمُ (**أَثَرُهُ**) فَلَوْ فِيْهِ جِيْفَةٌ أَوْ بَالَ فِيْهِ رِجَالٌ فَتَوَضَّأَ آخَرُ مِنْ أَسْفَلِهِ جَازَ لَمْ يُرَ فِي الجَرْيَةِ أَثَرُهُ، وَهُوَ إِمَّا (**طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيْحٌ**) ظَاهِرُهُ يَعُمُّ الجِيْفَةَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الكَمَالُ].

قال المصنف: [وَقَالَ تِلْمِيْذُهُ قَاسِمٌ: أَنَّهُ المُخْتَارُ، وَقَوَّاهُ فِي «النَّهْرِ» وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ، وَفِي «القُهُسْتَانِيِّ» عَنِ «المُضْمَرَاتِ» عَنِ «النِّصَابِ» وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَقِيْلَ:

قوله: (**وَثُمَّ**) الواو داخلة على محذوف معطوف عليه بثم، فلم يدخل حرف العطف على مثله؛ أي: وجاز توضؤه ثالثًا ثم رابعًا، وخامسًا ثم سادسًا، والقصد التكثير.

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: يُعْلَمُ أَثَرُهُ**) بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والإبصار، وقال في «العناية»: أي يبصر وأراد به الإبصار بالبصيرة «نهر».

قوله: (**فَلَوْ فِيْهِ جِيْفَةٌ أَوْ بَالَ**) أشار به إلى أنه لا فرق بين المرئية وغيرها قوله: (**مِنْ أَسْفَلِهِ**) أي: أسفل المكان الذي وقعت فيه الجيفة أو البول، والجيفة بكسر الجيم كما في «القاموس».

قوله: (**ظَاهِرُهُ**) أي: المصنف، حيث جعل نجاسة الماء الجاري منوطة بظهور الأثر فقط، وهو عام في الجيفة وغيرها قوله: (**يَعُمُّ الجِيْفَةَ**) سواء جرى على كلها أو بعضها وقوله: (**وَغَيْرَهَا**)؛ أي: من النجاسة غير المرئية، ذكره العلامة قاسم في «رسالته».

قال الشارح: قوله: (**وَقَوَّاهُ فِي «النَّهْرِ»**) حيث قال: أقول قد تقرر أن الجاري وما في حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم تغلب عليه بأن يظهر أثرها فيه، فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا أثر له.

قوله: (**وَقِيْلَ... إلخ**) وهو المذكور في «عامة الفتاوى».

إِنْ جَرَى عَلَيْهَا نِصْفُهُ فَأَكْثَرُ لَمْ يُجِزْ وَهُوَ أَحْوَطُ، وَأَلْحَقُوا بِالجَارِي حَوْضَ الحَمَّامِ لَوِ المَاءُ نَازِلاً وَالغَرْفُ مُتَدَارَكًا، كَحَوْضٍ صَغِيرٍ يَدْخُلُهُ المَاءُ مِنْ جَانِبٍ وَيَخْرُجُ مِنْ آخَرَ يَجُوزُ التَّوَضِّي مِنْ كُلِّ الجَوَانِبِ مُطْلَقًا، بِهِ يُفْتَى].

قال المصنف: [وَكَعَيْنٍ هِيَ خَمْسٌ فِي خَمْسٍ يَنْبُعُ المَاءُ مِنْهُ، بِهِ يُفْتِي **قُهُسْتَانِيٌّ** مُعْزِيًّا لِلتَّتِمَّةِ.

(وَكَذَا) يَجُوزُ **(بِرَاكِدٍ)** كَثِيرٍ **(كَذَلِكَ)** أَيْ: وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ لَمْ يُرَ أَثَرُهُ، وَلَوْ فِي

قوله: **(حَوْضَ الحَمَّام)** أي: في كونه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا بظهور أثر حتى لو أدخلت القصعة النجسة فيه واليد النجسة لا ينجس «بحر».

قوله: **(وَالغَرْفُ مُتَدَارَكًا)** أي: متتابعًا وتفسيره ألا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين «بحر».

قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: سواء كان أربعًا في أربع أو أقل أو أكثر من ذلك، وقيل: إن كان أكثر من ذلك تنجس، حلبي عن «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَكَعَيْنٍ هِيَ خَمْسٌ فِي خَمْسٍ)** أي: فإنه يجوز منها الوضوء من كل الجوانب، وقيد بالخمس؛ لأنها محل النزاع أما ما دونها فلا يتنجس اتفاقًا وكأنه لأن القليل يتحقق في جميع النبع بخلاف ما إذا كان ستًا في ست.

فإنه كالحوض الصغير فينجس لانزواء بعض النجاسة فيه، وفي «منية المصلي» مع شرحها للحلبي عين الماء إذا كان وسعها خمسًا في خمس، وكان الماء يخرج منها؛ أي: من ينبوعها إن كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب العين وهو؛ أي: الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها؛ لأن الظاهر أن الماء المستعمل لا يستقر؛ لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع، وإن لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها انتهى، وهذا بناء على نجاسة المستعمل.

قوله: **(لَمْ يُرَ أَثَرُهُ)** أي: لم يعلم.

مَوْضِعِ وُقُوْعِ المَرْئِيَّةِ، بِهِ يُفْتِي «بَحْرٌ»].

قال المصنف: [**(وَالمُعْتَبَرُ)** فِي مِقْدَارِ الرَّاكِدِ **(أَكْبَرَ رَأْيِ المُبْتَلَى بِهِ فِيْهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ خُلُوْصٍ)** أَيْ: وُصُوْلِ **(النَّجَاسَةِ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ جَازَ، وَإِلَّا لَا)** هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الإِمَامِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ الأَصَحُّ كَمَا فِي «الغَايَةِ» وَغَيْرِهَا، وَحَقَّقَ فِي «البَحْرِ» أَنَّهُ المَذْهَبُ وَبِهِ يُعْمَلُ، وَأَنَّ التَّقْدِيْرَ بِعَشْرٍ فِي عَشْرٍ لَا

قوله: **(بِهِ يُفْتِي)** واختار بعضهم أنه يتحرى، فإن وقع تحريه على أن النجاسة لم تخلص توضأ وإلا لا.

قال ابن أمير حاج: وهو الأصح، ورجح الكرخي وغيره «التنجيس» وفي «البدائع» أنه ظاهر الرواية؛ ومعناه أنه يترك من موضع النجاسة مقدار أربعة أذرع في مثلها ومشايخ بخارى وما وراء «النهر» قالوا: في غير المرتبة يتوضأ من موضع الوقوع وهو الأصح.

وقد علمت أن الأقوال جميعها مصحح غير أن المفتى به هو المذكور في «الشرح» وقال في «فتح القدير»: هو الذي ينبغي تصحيحه أفاده في «النهر».

قوله: **(وَالمُعْتَبَرُ فِي مِقْدَارِ الرَّاكِدِ)** أي: الذي لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه.

قال الشارح: قوله: **(أَكْبَرَ رَأْيِ المُبْتَلَى)** يعني به غلبة الظن؛ لأنها في حكم اليقين، والأولى حذف أكبر؛ ليظهر التفصيل بعده قوله: **(جَازَ)** أي: التطهيرية قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: أن لا يغلب على ظنه ذلك، بل غلب الخلوص أو كان الأمران على حد سواء لا يجوز التطهير به.

قوله: **(وَحَقَّقَ فِي «البَحْرِ» أَنَّهُ المَذْهَبُ)** بعشرة قول ذكرها فيه، ثم قال: وأما ما اختاره كثير من مشايخنا المتأخرين، بل عامتهم كما نقله في «معراج الدراية» من اعتبار العشر في العشر.

فقد علمت أنه ليس مذهب أصحابنا، وأن محمدًا وإن كان قدر به رجع عنه، كما نقله الأئمة الثقات الذين هم أعلم بمذهب أصحابنا، وعلى تقدير

يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَرُدَّ مَا أَجَابَ بِهِ صدْرُ الشَّرِيْعَةِ].

عدم رجوع محمد عن هذا التقدير، فما قدر به لا يستلزم تقديره إلا في نظره، وهو لا يلزم غيره؛ وهذا لأنه لما وجب كونه ما استكثره المبتلي فاستكثار واحد لا يلزم غيره، بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل، وليس هذا من الأمور التي يجب فيها على العامي تقليدًا لمجتهد ذكره «الكمال».

قوله: **(وَرُدَّ... إلخ)** أي: ورد صاحب «البحر» ما أجاب به صدر الشريعة في «شرح الوقاية» وحاصله أنه إنما قدر بالعشر بناء على قوله ﷺ: «**من حفر بئرًا فله حولها أربعون ذراعًا**»[1] فيكون له حريمها من كل جانب عشرة؛ ففهم من هذا أنه إذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بئرًا يمنع منه؛ لأنه ينجذب الماء إليها.

وينقص عن البئر الأولى وإذا أراد أن يحفر بئر بالوعة يمنع أيضًا؛ لسراية النجاسة إلى البئر الأولى، وتنجس ماؤها ولا يمنع فيما وراء الحريم، وهو عشر في عشر؛ فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري حكم بالمنع، وحاصل الرد من ثلاثة أوجه:

الأول: إن كون حريم البئر عشرة أذرع من كل جانب قول البعض، والصحيح أنه أربعون من كل جانب.

الثاني: إن قوام الأرض أضعاف قوام الماء، فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم.

الثالث: إن المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الرائحة إن تغير لونه أو ريحه أو طعمه تنجس، وإلا فلا.

وفي «التاترخانية» أن الجوانب تختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها، انتهى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٣١، رقم ٢٤٨٦). قال البوصيري (٣/ ٨٥): هذا إسناد ضعيف.

قال المصنف: [لَكِنْ فِي «النَّهْرِ» وَأَنْتَ خَبِيْرٌ بِأَنَّ اعْتِبَارَ العَشْرِ أَضْبَطُ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ لَا رَأْيَ لَهُ مِنَ العَوَامِّ، فَلِذَا أَفْتَى بِهِ المُتَأَخِّرُوْنَ الأَعْلَامُ؛ أَيْ: فِي المُرَبَّعِ بِأَرْبَعِيْنَ، وَفِي المُدَوَّرِ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِيْنَ، ....

قال الشارح: قوله: **(لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»... إلخ)** الوجه مع صاحب «البحر» وإذا اطلعت عليهما جزمت بذلك، ولقد تعرض صاحب «البحر» لما ذكره أخوه وأعرض عنه قوله: **(أَيْ: فِي المُرَبَّعِ... إلخ)** هذا الصنيع من الشارح ليس على ما ينبغي؛ لأن الضمير الأول يتعين رجوعه إلى العشرة، فلا يناسب التفصيل فيه بعد، ولو صنع كصنيع النهر بأن يقول: وهذا في المربع أما في المدور ...إلخ، لكان أنسب.

وفي «الخلاصة» وصورة الحوض الكبير المقدر بعشرة في عشرة أن يكون كل جانب من جوانب الحوض عشرة، وحول الماء أربعون ذراعًا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض انتهى.

وبهذا تعلم ما في عبارة بعضهم حيث يقول: وهو مبرهن عليه عند الحساب وأهل الهندسة، فإنه يقتضي أن المراد غير ذلك وليس كذلك، بل المراد ظاهره قال ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»[(١)] أي: لا يتعلق أمر ديننا بحساب النجوم وغوامض فنه، بل أمر الشريعة ظاهر يعرفه من اطلع عليه الخاص منهم والعام.

قوله: **(وَفِي المُدَوَّرِ)** كمطهرة الإمام الحسين وشقيقته السيدة زينب والمارستان ونحوها قوله: **(بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِيْنَ)** هو الذي رجحه في «الظهيرية» وذكر في غيرها أنه بستة وأربعين والأحوط اعتبار ثمانية وأربعين.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٥، رقم ١٨١٤)، ومسلم (٢/ ٧٦١، رقم ١٠٨٠)، وأبو داود (٢/ ٢٩٦، رقم ٢٣١٩)، والنسائي (٤/ ١٣٩، رقم ٢١٤٠). وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٢، رقم ٩٦٠٤)، وأحمد (٢/ ٤٣، رقم ٥٠١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٣/ ١٥٧، رقم ٢٤٢٥)، والبيهقي (٤/ ٢٥٠، رقم ٧٩٨٩).

وَفِي الْمُثَلَّثِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَرُبُعًا وَخُمُسًا بِذِرَاعِ الكِرْبَاسِ، وَلَوْ لَهُ طُوْلٌ لَا عَرْضٌ، لَكِنَّهُ يَبْلُغُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ جَازَ تَيْسِيْرًا، وَلَوْ أَعْلَاهُ عَشْرًا وَأَسْفَلُهُ أَقَلَّ جَازَ حَتَّى يَبْلُغَ الأَقَلَّ].

قوله: **(وَفِي الْمُثَلَّثِ)** الذي على ثلاث زوايا معتدلة قوله: **(وَرُبُعًا وَخُمُسًا)** لا حاجة إلى زيادة الخمس، وفي نسخة بأو ولا وجه له؛ لأن علوم الحساب والهندسة يقينية لا يشك فيها، أفاده شيخنا الجبرتي في رسالته المتعلقة بالحياض.

قال الكمال: والكل تحكمات غير لازمة إنما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين وإنما احتيج إلى هذا القدر لتبلغ مساحته مائة ذراع بيانه أن يضرب أحد جوانبه في نفسه، فما صح يؤخذ ثلثه وعشره فهو مساحته، وتجده في هذه الصورة مائة ذراع وثلاثة أرباع ذراع وشيئًا قليلاً لا يبلغ ربع ذراع، وهذا تقريب له من مائة ذراع.

ووجه ذلك أن تضرب خمسة عشر وربعًا في مثله يكون الحاصل مائتين واثنين وثلاثين وتسعة أجزاء من ستة عشر جزءًا من ذراع، وذلك نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشره ثلاثة وعشرون ذراعًا، وأحد وأربعون جزءًا من مائة وستين جزءًا من ذراع، وذلك ربع ذراع ونصف ثمن عشر ذراع، فإذا جمعت الثلث والعشر وجدته مائة ذراع وثلاثة أرباع ذراع، وشيئًا قليلاً لا يبلغ ربع ذراع، انتهى نوح أفندي.

قوله: **(بِذِرَاعِ الكِرْبَاسِ)** هو المختار من أقوال ثلاثة كما في «التجنيس» وفي «النهر» وهل المعتبر ذراع الكرباس أو المساحة أو في كل مكان وزمان بما به يذرعون؟ أقوال كلها مرجحة والأخير الأنسب قوله: **(لَكِنَّهُ يَبْلُغُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ)** أي: لو كسر صار عشرًا في عشر «نهر».

قوله: **(وَلَوْ أَعْلَاهُ)** أي: الحوض مثلاً قوله: **(جَازَ)** التوضي فيه ومثله الاغتسال «بحر» قوله: **(حَتَّى يَبْلُغَ الأَقَلَّ)** أي: فلا يتوضأ منه، ولكن يغترف منه ويتوضأ، كذا في «البحر».

قال المصنف: [وَلَوْ بِعَكْسِهِ فَوَقَعَ فِيْهِ نَجَسٌ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَبْلُغَ العَشْرَ، وَلَوْ جَمُدَ مَاؤُهُ فَثُقِبَ إِنِ المَاءُ مُنْفَصِلاً عَنِ الجَمْدِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ كَالمُسَقَّفِ وَإِنْ مُتَّصِلاً لَا؛ لِأَنَّ كَالقَصْعَةِ حَتَّى لَوْ وَلَغَ فِيْهِ كَلْبٌ تَنَجَّسَ لَا لَوْ وَقَعَ فِيْهِ فَمَاتَ لِتَسَفُّلِهِ، ثُمَّ المُخْتَارُ طَهَارَةُ

وهذا الفرع ونحوه بناء على نجاسة الماء المستعمل، وأما على طهارته فلا كلام فيه، وإذا وقعت فيه نجاسة في تلك الحالة فالأعلى طاهر إلى أن يبلغ الأقل فينجس، وإذا وقعت النجاسة فيه وهو ناقص تنجس قطعًا، فإذا امتلأ لا يطهر أصلاً.

قال في «منية المصلي» و«شرحها»: ولو أن ماء الحوض إذا كان عشرًا في عشر فتسفل فصار سبعًا في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس، وإن امتلأ صار نجسًا؛ لأن العبرة لوقت وقوع النجاسة، وقيل: لا يصير نجسًا، ووجهه غير ظاهر، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ بِعَكْسِهِ)** بأن كان أعلاه ضيقًا وأسفله عشرًا قوله: **(حَتَّى يَبْلُغَ العَشْرَ)** فإذا بلغها جاز، قال السراج الهندي: وهو الأشبه، وإذا وقعت فيه نجاسة حينئذ جاز التطهير به، فإذا امتلأ حتى بلغ المكان الضيق.

قال الحلبي: لم أجد حكمه، والظاهر التنجس؛ لأن النجاسة تحقق وقوعها، وإنما جوزنا التطهير به لسعته، وقد ذهبت وهذا بناء على اعتبار العشر في العشر، وأما على أصل المذهب فيعتبر أكبر رأي المبتلي.

قوله: **(مُنْفَصِلاً عَنِ الجَمْدِ)** أي: متسفلاً عنه، والجمد الماء الجامد، كما في «القاموس».

قوله: **(لِأَنَّهُ كَالمُسَقَّفِ)** أي: كماء تحت سقف، والعبرة للماء لا لسقفه قوله: **(وَإِنْ مُتَّصِلاً لَا)** يعني إن كان الماء متصلاً بالجمد صار هذا كماء في قصعة فينجس بقليل النجاسة قوله: **(لَا لَوْ وَقَعَ فِيْهِ... إلخ)** أي: لا ينجس الماء في هذه الصورة لو وقع فيه كلب حي، ثم مات؛ لأنه لثقله يتسفل في أصل الماء، وهو كثير فلا ينجس إلا بظهور أحد الأوصاف الثلاثة.

الْمُتَنَجِّسِ بِمُجَرَّدِ جَرَيَانِهِ، وَكَذَا الْبِئْرُ وَحَوْضُ الْحَمَّامِ].

قال المصنف: [هَذَا وَفِي «الْقُهُسْتَانِيِّ»: وَالْمُخْتَارُ ذِرَاعُ الْكِرْبَاسِ وَهُوَ سَبْعُ قَبَضَاتٍ فَقَطْ، فَيَكُوْنُ ثَمَانِيًا فِي ثَمَانٍ بِذَرَاعِ زَمَانِنَا ثَمَانِ قَبَضَاتٍ، وَثَلَاثُ أَصَابِعٍ

قوله: (**بِمُجَرَّدِ جَرَيَانِهِ**) وقيل: حتى يخرج كله، وقيل: حتى يخرج ثلاثة أمثاله، وعبارته صادقة بما إذا دخل الماء من خارج، وبما إذا ثقب وأجرى منه شيء، والثانية ليست مرادة.

قال في «البحر»: واعلم أن عبارة كثير منهم في هذه المسألة تفيد أن الحكم بطهارة الحوض إذا كان الخروج حال الدخول، وهو كذلك فيما يظهر؛ لأنه حينئذ يكون في المعنى جاريًا، وكذلك إذا كان ناقصًا ودخل الماء عليه، واستمر جاريًا عليه حتى خرج بعضه، ثم كلامهم يشير إلى أن الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك، كما هو ظاهر كذا في «شرح منية المصلي».

قوله: (**وَكَذَا الْبِئْرُ**) أي: إذا وقعت فيه نجاسة فجرى طهر وإلا لا «بحر» عن «الهندي».

قوله: (**وَحَوْضُ الْحَمَّامِ**) أي: إذا وقعت فيه نجاسة ثم جرى، وتقدم للشارح ما نصه وألحقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء نازلاً، والغرف متدارك.

قال الشارح: قوله: (**ذِرَاعُ الْكِرْبَاسِ**) الكرباس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح «قاموس».

قوله: (**فَقَطْ**) وأما ذراع المساحة فسبع قبضات فوق كل قبضة أصبع قائمة قوله: (**فَيَكُوْنُ ثَمَانِيًا . . . إلخ**) وذلك لأن العشرة في سبعة بسبعين، والثمانية في مثلها بأربعة وستين قبضة، والثمانية في ثلاثة أصابع بأربع وعشرين أصبعًا وهي ست قبضات، فتمت سبعين قبضة، وقوله: بذراع زماننا ليس ذلك بمتعارف عندنا بمصر.

عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ بِالْمُعَشَّرِ؛ أَيْ: وَلَوْ حُكْمًا لِيَعُمَّ مَا لَهُ طُولٌ بِلَا عَرْضٍ فِي الأَصَحِّ، وَكَذَا بِئْرٌ عُمْقُهَا عَشْرٌ فِي الأَصَحِّ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ مَاؤُهَا بِقَدْرِ الْعَشْرِ لَمْ يَنْجَس كَمَا فِي «الْمُنْيَةِ» وَحِينَئِذٍ فَعُمْقُ خَمْسِ أَصَابِعَ ....

قوله: (**عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ**) أي: الذي أفتى به المتأخرون، وقد علمت أصل المذهب قوله: (**وَلَوْ حُكْمًا**) تكرار مع قوله: سابقًا ولو له طول لا عرض، لكنه يبلغ عشرًا في عشر جاز تيسيرًا.

وقوله: في الأصح رجحه قوام الدين الكاكي في «عيون المذاهب» وصححه صاحب «المحيط» و«الاختبار» وغيرهما؛ لأن اعتبار الطول لا ينجسه، واعتبار العرض ينجسه فوقع الشك في تنجسه، والأصل فيه هو الطهارة فيبقى طاهرًا على أصله؛ إذ اليقين لا يزول بالشك مقابل الأصح أنه يتنجس، ونسب قاضي خان هذا القول إلى عامة المشايخ واختاره الكمال، وقال تلميذه العلامة قاسم: الأصح أنه ينجس فهما قولان مصححان.

قوله: (**عُمْقُهَا عَشْرٌ**) العمق بفتح العين المهملة وضمها وبضمتين قعر الحوض ونحوه، أبو السعود وهو في «القاموس».

قوله: (**وَحِينَئِذٍ فَلَوْ مَاؤُهَا**) أي: حين إذ اعتبر العمق قوله: (**وَحِينَئِذٍ**) أي: حين إذ كان البئر العميق مثل الكثير والأولى، وعمق خمس أصابع وحذف قوله: وحينئذ.

قوله: (**فَعُمْقُ خَمْسِ أَصَابِعَ**) الحاصل أن مقدار العمق في العشر فيه خلاف ففي «الهداية» والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح؛ أي: لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه، وعليه الفتوى كذا في «معراج الدراية» وفي «البدائع» إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية، وهو الصحيح انتهى.

وهو الأوجه لما عرف من أصول الإمام «بحر» وقوله: لا يتوضأ بناء على أن الماء المستعمل نجس أو يحمل على ما إذا وقعت فيه نجاسة، والشارح

تَقْرِيْبًا ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُمَائَةٍ وَاثْنَا عَشَرَ مَنًّا مِنَ المَاءِ الصَّافِي، وَيَسَعُهُ غَدِيْرٌ كُلُّ ضِلْعٍ مِنْهُ طُوْلاً وَعَرْضًا وَعُمْقًا ذِرَاعَانَ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعَ ذِرَاعٍ وَنِصْفُ أُصْبَعٍ تَقْرِيْبًا، كُلُّ ذِرَاعٍ أَرْبَعٌ وَعِشْرُوْنَ أُصْبَعًا، انْتَهَى].

قال المصنف: [قُلْتُ: وَفِيْهِ كَلَامٌ؛ إِذِ المُعْتَمَدُ عَدَمُ اعْتِبَارِ العُمْقِ أَوْ حَدِّهِ، فَتَبَصَّرْ (**وَلَا يَجُوز بِمَاءٍ**) بِالمَدِّ (**زَالَ طَبْعُهُ**) وَهُوَ السَّيَلَانُ وَالإِرْوَاءُ وَالإِنْبَاتُ؛

قدره بخمس أصابع، فلم يوافق أحد القولين اللهم إلا أن يقال: إنه بيان لما أخذ به صاحب «الهداية».

قوله: (**تَقْرِيْبًا**) أي: لا تحقيقًا وهو راجع لما بعده من التقدير قوله: (**مَنًّا**) المن ويقال: منا كعصا، كما في تثنية المقصور والممدود من الإشموني رطلان، فيكون بالأرطال ستة آلاف وستمائة وأربعة وعشرين رطلاً.

قوله: (**وَيَسَعُهُ غَدِيْرٌ**) أي: مربع قوله: (**كُلُّ ضِلْعٍ**) أي: جانب قوله: (**وَعَرْضًا**) المراد به: مساحة وجه الماء من الضلع إلى الضلع قوله: (**انْتَهَى**) أي: ما في «القهستاني».

قال الشارح: قوله: (**وَفِيْهِ كَلَامٌ**) أي فيما قاله «القهستاني» من اعتبار العمق نظر، والمراد عدم تسليمه قوله: (**إِذِ المُعْتَمَدُ**... إلخ) قال في «البحر»: نقلاً عن «الفتح» والأوجه خلاف جعله كثيرًا؛ لأن مدار الكثرة عند الإمام على تحكم الرأي في عدم خلو من النجاسة إلى الجانب الآخر، وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الوصول إليه والاستعمال إنما هو من السطح لا من العمق، فأقرب الأمور الحكم بوصول النجاسة في الجانب الآخر من عرضه، وبه خالف حكم الكثير؛ إذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها في مقابله دون تغير، انتهى.

قوله: (**زَالَ طَبْعُهُ**) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه قوله: (**وَالإِنْبَاتُ**) اقتصر الواني عليه لاستلزامه الإرواء دون العكس، فإن الأشربة تروي ولا تنبت، والماء الملح طبعه الإنبات إلا أنه عدم منه لعارض كالماء الحار وقد قدمناه.

(بِـ) سَبَبِ (طَبْخٍ كَمَرَقٍ) وَمَاءِ بَاقِلَّاء إِلَّا بِمَا قُصِدَ بِهِ التَّنْظِيْفُ كَأُشْنَانٍ وَصَابُوْنٍ، فَيَجُوْزُ إِنْ بَقِيَ رِقَّتُهُ (أَوْ) بِمَاء (اسْتُعْمِلَ لِـ)أَجْلِ (قُرْبَةٍ) أَيْ: ثَوَابٍ].

قال المصنف: [وَلَوْ مَعَ رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ مِنْ مُمَيِّزٍ أَوْ حَائِضٍ لِعَادَةِ عِبَادَةٍ ....

قوله: (**بِسَبَبِ طَبْخٍ**) لا يقال يدخل في ذلك الماء المسخن؛ لأنا نقول إن الطبخ يشعر بالخلط ومجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخًا أبو السعود قوله: (**وَمَاءِ بَاقِلَّاء**) هو الفول إذا شددت قصرت، وإذا خففت مدت كما في «الصحاح» وإذا وجد مكتوبًا بالألف تعين المد والتخفيف أبو السعود عن عزمي زاده قوله: (**كَأُشْنَانٍ**) أدخلت الكاف السدر وقد ذكره في «البحر» قوله: (**رِقَّتُهُ**) أي: وسيلانه كما في «البحر».

قوله: (**أَوْ بِمَاء اسْتُعْمِلَ**) بالمد أعلم أن الكلام في الماء المستعمل يقع في أربعة مواضع:

الأول: في سببه وقد أشار إليه بقوله: لقربة أو رفع حدث.

الثاني: في وقت ثبوته وقد أشار إليه بقوله: إذا انفصل.

الثالث: في صفته وقد بينها بقوله: طاهر.

الرابع: في حكمه وقد بينه بقوله: لا مطهر.

قوله: (**لِأَجْلِ قُرْبَةٍ**) هذا باتفاق الجميع سواء كانت وحدها أو مع رفع حدث وقوله: أي: ثواب غير ظاهر؛ لأن القربة ما يستحق به الثواب.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ مِنْ مُمَيِّزٍ**) أي: عاقل ولو لم يبلغ على المختار كما في «البحر» عن «الخلاصة» قوله: (**لِعَادَةِ عِبَادَةٍ**) العبادة تعمّ الفرض والنفل، أما الاستعمال لعادة الفرائض فظاهر؛ لأنهم صرحوا باستحباب الوضوء للحائض لكل فريضة، وأن تجلس في مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها.

وأما النفل فقال في «النهر»: مقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة، وينبغي أنها لو توضأت لتهجد عادي لها أو صلاة ضحى، وجلست في مصلاها

أَوْ غَسْلِ مَيِّتٍ أَوْ يَدٍ لِأَكْلٍ أَوْ مِنْهُ بِنِيَّةِ السُّنَّةِ **(أَوْ)** لِأَجْلِ **(رَفْعِ حَدَثٍ)** وَلَوْ مَعَ قُرْبَةٍ

أن يصير مستعملاً ولم أره لهم، انتهى.

والشارح أطلق في العبارة: وساقها مساق المنصوص وما كان ينبغي.

قوله: **(أَوْ غَسْلِ مَيِّتٍ)** أي: فهو طاهر إذا لم يكن على بدنه نجاسة وهو الأصح، وقيل: نجاسته نجاسة خبث، فتكون غسالته نجسة وصحح أيضًا، وإنما أطلق محمد القول بنجاسة ماء غسله؛ لأن غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبًا «بحر».

قوله: **(أَوْ يَدٍ لِأَكْلٍ)** قيد به؛ لأنه لو غسل يده عن الوسخ لا يصير مستعملاً؛ لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة، كذا في «المحيط» وهذا التعليل يفيد أنه كان متوضئًا ولا بد منه كما لا يخفى قوله: **(بِنِيَّةِ السُّنَّةِ)** أي: الواردة في قوله ﷺ: «**بركة الطعام الوضوء قبله وبعده**»[1] ولا يكون مستعملاً بدون تلك النية، كما أفاده في «البحر».

قال في «النهر»: وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الأنف والفم وغيرهما، وفي ذلك تردد، انتهى.

تنبيه:

إنما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء؛ لأنه لما نوى القربة فقد ازداد طهارة على طهارة، فلا تكون طهارة جديدة إلا بإزالة النجاسة الحكمية حكمًا، فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء، أفاده صاحب «البحر».

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٩١، رقم ٦٥٥)، وأحمد (٥/ ٤٤١، رقم ٢٣٧٨٣)، وأبو داود (٣/ ٣٤٥، رقم ٣٧٦١)، والترمذي (٤/ ٢٨١، رقم ١٨٤٦)، والطبراني (٦/ ٢٣٨، رقم ٦٠٩٦)، والحاكم (٣/ ٦٩٩، رقم ٦٥٤٦)، والبيهقي (٧/ ٢٧٥، رقم ١٤٣٨١). والبزار (٦/ ٤٨٦، رقم ٢٥١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٦٨، رقم ٥٨٠٤)، والديلمي (٤/ ٤٢٤، رقم ٧٢٣٧).

كَوُضُوْءِ مُحْدِثٍ وَلَوْ لِلتَّبَرُّدِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ مُتَوَضِّئٌ لِتَبَرُّدٍ أَوْ تَعْلِيْمٍ أَوْ لِطِيْنٍ بِيَدِهِ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلاً اتِّفَاقًا، كَزِيَادَةٍ عَلَى الثَّلَاثِ بِلَا نِيَّةِ قُرْبَةٍ، ....

قوله: **(كَوُضُوْءِ مُحْدِثٍ)** فإنه بنية القربة يجتمع فيه الأمران قوله: **(وَلَوْ لِلْتَّبَرُّدِ)** مبالغة على المصنف، وحينئذ فينفرد رفع الحدث، وهذا باتفاق بين الثلاثة كما ذكره الجرجاني، وقيل هذا عندهما دون محمد كما ذكره الرازيّ.

قال في «المحيط»: وهذا الخلاف صحيح وعلى كل حال فالمعتمد الاستعمال.

قوله: **(فَلَوْ تَوَضَّأَ مُتَوَضِّئٌ)** تفريع على تقييد الاستعمال بأحد الشيئين، وإنما لم يصر مستعملاً لعدم تحقق القربة، وهي ما يستحق به الثواب لعدم النية؛ إذ لا ثواب إلا بها ولعدم رفع الحدث.

قوله: **(أَوْ تَعْلِيْمٍ)** فإن قلت: إن التعليم قربة، فإذا قصد إقامة القربة ينبغي أن يصير الماء مستعملاً؛ لأن القربة ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب، ولا شك أن في التعليم المقصود ثوابًا أجيب عنه بأن هذا الماء لم يستعمل لقربة؛ لأن القربة فيه ليست بسبب استعماله، إنما هي بسبب تعليمه؛ ولذا لو علمه بالقول استغنى عن هذا الفعل.

قوله: **(أَوْ لِطِيْنٍ)** مثله العجين والدرن وغسل شعر غيرها المتصل بشعرها، كما في «الهندية».

قوله: **(بِلَا نِيَّةِ قُرْبَةٍ)** أي: وضوء وإن أراد الزيادة على الوضوء الأول اختلف فيهن، فقال بعضهم: لا يصير مستعملاً؛ لأن الزيادة من باب التعدي بالنص، وقال بعضهم: يصير مستعملاً؛ لأن الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء، انتهى «منح».

وقال في «البحر»: إن الوضوء على الوضوء لا يكون قربة إلا إذا اختلف المجلس، فحينئذ يكون الماء مستعملاً، أما إذا اتحد المجلس، فلا يكون قربة، بل مكروهًا، فيكون الماء غير مستعمل انتهى، أقول: قد مر أن المكروه

وَكَغَسْلِ نَحْوِ فَخْذٍ أَوْ ثَوْبٍ طَاهِرٍ أَوْ دَابَةٍ تُؤْكَلُ (**أَوْ**) لِأَجْلِ (**إِسْقَاطِ فَرْضٍ**)].

قال المصنف: [هُوَ الأَصْلُ فِي الاسْتِعْمَالِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الكَمَالُ، ....

الثالث في مجلس واحد لا الوضوءان.

قوله: (**وَكَغَسْلِ نَحْوِ فَخْذٍ**) أي: من غير أعضاء الوضوء وهو محدث حدثًا أصغر لا أكبر وهو الأصح، كما في «البحر».

وعلى مقابله يصيره مستعملاً، فإن قلت: كيف صار مستعملاً ولم يوجد واحد من الثلاثة رفع الحدث والقربة وإسقاط فرض؟ قلت: الظاهر أن هذا له التفات إلى خلاف آخر هو أن الحدث الأصغر إذا وجد، هل يحل بكل البدن، وجعل غسل أعضاء الوضوء رافعًا عن الكل تخفيفًا أو بأعضاء الوضوء فقط؟ قولان، وكان الراجح هو الثاني، ولذا لم يصر الماء مستعملاً بخلافه على الأول «نهر».

قوله: (**أَوْ ثَوْبٍ**) مثله الإناء الطاهر، كما في «المنح» قوله: (**أَوْ دَابَةٍ تُؤْكَلُ**) هذا باتفاق وانظر إذا غسل نحو الكلب، هل يكون الحكم كذلك بناء على المعتمد من طهارة عينه؟ وإذا كان كذلك، فلا وجه للتقييد بتؤكل.

قوله: (**أَوْ لِأَجْلِ إِسْقَاطِ فَرْضٍ**) قال في «البحر»: ما حاصله أن الماء يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة أشياء: إما بإزالة الحدث كان معه تقرب أو لا، أو إقامة القربة كان معها رفع حدث أو لا، أو إسقاط فرض لقولهم: من أدخل يديه إلى المرفقين في إجانة أو إحدى رجليه يصير مستعملاً، وفي هذا لم يزل الحدث ولم توجد نية القربة، وإنما سقط الفرض عن العضو المغسول.

قال صاحب «النهر»: وإنما تتم زيادته بتقدير أن إسقاط الفرض لا ثواب فيه، وإلا كانت قربة انتهى، وفيه أن الفرض يسقط بفعل المكلف، ولو من غير نية وعند عدم النية لا ثواب فيه فكيف يكون قربة؟

قال الشارح: قوله: (**هُوَ الأَصْلُ فِي الاسْتِعْمَالِ**) وهو موجود في رفع الحدث حقيقة، وفي القربة حكمًا؛ لكونها بمنزلة الإسقاط ثانيًا، وقد مر.

بِأَنْ يَغْسِلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ أَوْ يُدْخِلَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فِي حَبٍّ لِغَيْرِ اغْتِرَافٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً لِسُقُوطِ الفَرْضِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَزِلْ حَدَثُ عُضْوِهِ أَوْ جَنَابَتِهِ مَا لَمْ يُتِمَّ؛ لِعَدَمِ تَجَزِّيْهِمَا زَوَالاً وَثُبُوْتًا عَلَى المُعْتَمَدِ].

قوله: **(بِأَنْ يَغْسِلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ)** سواء كان في الحدث الأصغر أو الأكبر، ويشترط عضو تام؛ لصيرورة الماء مستعملاً في الرواية المعروفة عن أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ كذا في «المحيط». وبإدخال أصبع أو أصبعين لا يصير مستعملاً؛ أي: ولو سقط الفرض عما ذكر وبإدخال الكف يستعمل «هندية» أي: يستعمل ما لاقى الكف لا كل الماء، كما سيأتي التنبيه عليه.

قوله: **(فِي حَبٍّ)** الحب الجرة أو الضخمة منها أو الخشبات الأربع توضع عليها الجرة ذات العروتين، والكرامة غطاء الجرة، ومنه حبًا وكرامة، انتهى «قاموس».

قوله: **(لِغَيْرِ اغْتِرَافٍ)** بل قصد غسل يده من طين أو عجين، وأفهم تقييده أنه إذا كان بقصد الاغتراف لا يستعمل شيء للضرورة، وقوله: ونحوه، كمدِّ يد لإخراج كوز أو نزول في بئر لإخراج دلو، فإنه لا يستعمل قوله: **(اتِّفَاقًا)** بين من قال: بتجزؤ الحدث ومن قال بعدمه.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَزِلْ حَدَثُ عُضْوِهِ)** أي: في الأصغر، وقوله: أو جنابته؛ أي: في الأكبر، ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث، فسقوط الفرض مثلاً عن اليد يقتضي ألا يجب إعادة غسلها مع بقية الأعضاء، ويكون ارتفاع الحدث موقوفًا على غسل الباقي، كذا في «البحر». فإن قلت: يمكن أن يقال: إن الحدث زال عن هذا العضو زوالاً موقوفًا فالاستعمال لرفع الحدث، قلنا: المعلل به في كتاب «الحسن» عن الإمام إسقاط الفرض لا إزالة الحدث.

قوله: **(زَوَالاً وَثُبُوْتًا)** تمييزان محولان عن المضاف إليه؛ أي: لعدم تجزؤ زوالهما وثبوتهما، فإذا زالا زالا جميعًا، وإذا ثبتا ثبتا جميعًا.

قوله: **(عَلَى المُعْتَمَدِ)** مقابله القول بالتجزي، قال الشيخ قاسم في

قال المصنف: [قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ أَوْ سُنَّةٌ لِيَعُمّ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِشَاقَ فَتَأَمَّل.

(**إِذَا انْفَصَلَ عَنْ عُضْوٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ**) فِي شَيْءٍ عَلَى المَذْهَبِ، وَقِيْلَ: إِذَا اسْتَقرَّ وَرُجِّحَ لِلْحَرَجِ، وَرُدَّ بِأَنَّ مَا يُصِيبُ مِنْدِيْلَ المُتَوَضِّئِ وَثِيَابَهُ عَفْوٌ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَثُرَ ....

«حواشي المجمع»: الحدث يقال بمعنيين: بمعنى المانعية الشرعية لما لا يحل بدون الطهارة، وهذا لا يتجزّأ بلا خلاف بين الإمام وصاحبيه، وبمعنى النجاسة الحكمية، وهذا يتجزأ ثبوتًا وارتفاعًا بلا خلاف كذلك، وصيرورة الماء مستعملاً بإزالة الثانية، ثم قال: هذا هو التحقيق خذه، فإنه بالأخذ حقيق.

قال الشارح: قوله: (**وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ أَوْ سُنَّةٌ**) فيصير المعنى أو إسقاط سنة، ولكن هذا يغني عنه القربة؛ لأنه لا يكون آتيًا بالسنة إلا بالنية، وهي بها قربة انتهى حلبي.

ولا معنى للوجه الأول المذكور فيه بعد قول الشارح أو سنة.

قوله: (**وَقِيْلَ: إِذَا اسْتَقرَّ**) قائله بعض من مشايخ بلخ، واختاره فخر الإسلام وصاحب «الخلاصة» وغيرهما كما في «النهر» وفي «البحر» عن «المحيط» أن القائل باشتراط الاستقرار سفيان فقط دون أهل المذهب.

وقوله: إذا استقرّ؛ أي: في مكان من أرض أو كف أو ثوب، ويسكن عن التحرك وحذف ذلك؛ لأنه أراد بالاستقرار التام «نهر».

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا انفصل ولم يستقر، بل هو في الهواء، فسقط على عضو إنسان وجرى فيه من غير أن يأخذه بكفه، فعلى قول العامة: لا يصح وضوؤه، وعلى قول البعض يصح، كذا في «البحر».

قوله: (**لِلْحَرَجِ**) لأنه يصيب الماء ثوبه، فيتنجس منه بناء على القول بنجاسة المستعمل قوله: (**عَفْوٌ اتِّفَاقًا**) أي: منهما ومن محمد، أما عند محمد: فالماء المستعمل طاهر عنده وهو المختار، والتعبير بالعفو بالنظر إلى قوله:

(وَهُوَ طَاهِرٌ) وَلَوْ مِنْ جُنُبٍ وَهُوَ عَلَى الظَّاهِرُ، لَكِنْ يُكْرَهُ شُرْبُهُ وَالعَجْنُ بِهِ تَنْزِيْهًا لِلْاسْتِقْذَارِ، ....

غير مناسب وعندهما، وإن كان نجسًا على بعض الروايات، فسقوط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة «بحر» بزيادة.

قوله: **(وَهُوَ طَاهِرٌ)** عند الكل كما عليه مشايخ العراق، وقيل: هذا قول محمد وروي عن الإمام، وقيل: نجس مغلظ ورواه الحسن عنه وأخذ به، وقيل: مخفف ورواه عنه أبو يوسف، وأخذ به.

قوله: **(عَلَى الظَّاهِرُ)** استظهره في «الذخيرة» وصحح المشايخ هذه الرواية، حتى قال في «المجتبى»: وقد صحت الروايات عن الكل أنه طاهر غير طهور إلا الحسن.

وقال فخر الإسلام: هو المختار عندنا، وهو المذكور في عامة الكتب لمحمد عن أصحابنا، واختارها المحققون من مشايخ ما وراء النهر.

وفي «المحيط» هو المشهور عن الإمام، وفي كثير من الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين المحدث والجنب.

قوله: **(لَكِنْ يُكْرَهُ شُرْبُهُ)** لما كان يتوهم من طهارته عدم كراهة شربه، والأمر بخلاف ذلك أثبت الكراهة بالاستدراك.

قوله: **(تَنْزِيْهًا)** مرتبط بيكره، وهذا ما ذكره في «البحر» بيانًا لقول «الخلاصة» ويكره شرب الماء المستعمل.

قوله: **(لِلْاسْتِقْذَارِ)** وكذا هو العلة في كراهة التوضي في المسجد في غير ما أعد له، فإنه مستقذر طبعًا، فيجب تنزيه المسجد عنه، كما يجب تنزيهه عن المخاط البلغم.

تتمة:

الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فإن تغير وصف الماء لا يجوز الانتفاع به

وَعَلَى رِوَايَةِ نَجَاسَتُهُ تَحْرِيْمًا (وَ)حُكْمُهُ أَنَّهُ (لَيْسَ بِطَهُوْرٍ) لِحَدَثٍ، بَلِ لِخَبثٍ عَلَى الرَّاجِحِ المُعْتَمَدِ].

قال المصنف: [فَرْعٌ: اخْتُلِفَ فِي مُحْدِثٍ انْغَمَسَ ....

بحال، وإن لم يتغير الماء جاز الانتفاع به لبل طين، وسقى دواب «بحر».

قوله: (وَعَلَى رِوَايَةِ نَجَاسَتِهِ) هذا معطوف على معلوم من المقام، كأنه قال هذا على رواية طهارته قوله: (تَحْرِيْمًا) أي: يكره شربه والعجن به كراهة تحريم، وفي «البحر» أما على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والنجس منها انتهى.

والشارح جرى على ما نصه محمد من أن كراهة التحريم هي عين لحرام، فأطلقها عليه.

قوله: (لحَدَثٍ) وهذا باتفاق بينهم قوله: (عَلَى الرَّاجِحِ المُعْتَمَدِ) راجع إلى قوله: بل لخبث، وهذه رواية محمد عن الإمام، ومحمد يقول: لا تظهر الحقيقية إلا بالمطلق كالحكمية، فغاية الأمر أن محمدًا وإن أخذ برواية الطهارة إلا أنه خالف في كونه مزيلاً للأخباث «نهر».

وبهذا يندفع منا توهمه بعض الطلبة في عصرنا أن الماء المستعمل يزيد الأنجاس عند محمد لما أنه يقول بطهارته، فإنه حفظ شيئًا وغابت عنه أشياء، واندفع أيضًا ما توهمه بعض المشتغلين أن الماء المستعمل فلا يزيل الأنجاس اتفاقًا لما أنه عند الإمام وأبي يوسف نجس فلا يزيل ومحمد.

وإن كان يقول بطهارته فعنده لا يزيل إلا الماء المطلق كما قدمنا؛ لأنه حفظ رواية النجاسة عن الإمام ونسي رواية الطهارة عنه التي اختارها المحققون وأفتوا بها «بحر».

قال الشارح: قوله: (مُحْدِثٍ) يعمّ الحدث الأكبر من جنابة وحيض ونفاس إذا نزلت فيه الحائض والنفساء بعد الانقطاع، أما قبل الانقطاع وليس على أعضائهما نجاسة، فإنهما كالطاهر إذا انغمس للتبرد؛ لأنها لا تخرج من

فِي بِئْرٍ لِدَلْوٍ أَوْ تَبَرَّدَ مُسْتَنْجِيًا بِالمَاءِ وَلَا نَجَسَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْوِ وَلَمْ يَتَدَلَّكْ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ طَاهِرٌ، ....

الحيض والنفاس بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملاً، كذا في «الخانية» و«الخلاصة».

قوله: **(فِي بِئْرٍ)** أي: دون عشر في عشر، انتهى حلبي.

قوله: **(لِدَلْوٍ)** أي: لإخراجه قوله: **(أَوْ تَبَرَّدَ)** إنما قيد بهما؛ لأنه لو انغمس لقصد الاغتسال للصلاة، قالوا: صار الماء مستعملاً اتفاقًا؛ لوجود إزالة الحدث ونية القربة، لكن ينبغي ألا يزول حدثه عند أبي يوسف لما نقلوا عنه أن الصب شرط عنده في غير الماء الجاري، وما هو في حكمه؛ لإسقاط الفرض، ولم أر من صرح به، كذا في «البحر».

قوله: **(مُسْتَنْجِيًا بِالمَاءِ)** مفهومه أنه لو كان مستنجيًا بالأحجار تنجس الماء اتفاقًا، لكن هذا ينبني على أن الحجر في الاستنجاء مخفف لا مطهر وهو المختار كما ذكره صاحب «الهداية» في «التنجيس» ويشكل تنجس الماء على القول بأن الحجر مطهر.

قوله: **(وَلَا نَجَسَ عَلَى بَدَنِهِ)** هذا من عطف العام على الخاص، فلا يعترض ذكره وأيضًا هو متفق على اشتراطه؛ أي: اشتراط زوال النجاسة في غير محل الاستنجاء، أما محل الاستنجاء ففيه خلاف، أفاد بعضه الحلبي.

قوله: **(وَلَمْ يَنْوِ)** لا حاجة لذكره بعد قوله: لدلو أو تبرد اللهم إلا أن يحمل على أنه لم ينوِ بعد حال استقراره في الماء قوله: **(وَلَمْ يَتَدَلَّكْ)** في «البحر» قيد المسألة في «المحيط» و«الخلاصة» بعدم التدلك ولم يبن مفهومه؛ والظاهر منه: إنه إذا نزل للدلو وتدلك في الماء صار الماء مستعملاً اتفاقًا؛ لأن الدلك فعل منه قائم مقام نية الاغتسال، فصار كما لو نزل للاغتسال.

قوله: **(وَالأَصَحُّ أَنَّهُ طَاهِرٌ.. إلخ)** مقابله قولان:

الأول: أن الماء والرجل نجسان، وهو رواية عن الإمام ووجهها أن

وَالمَاءُ مُسْتَعْمَلٌ لِاشْتِرَاطِ الِانْفِصَالِ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَالمُرَادُ أَنَّ ....

الفرض قد سقط عن بعض الأعضاء بأول الملاقاة، وإذا سقط الفرض صار الماء مستعملاً، فينجس الماء بناء على رواية نجاسة الماء المستعمل والرجل باق على حاله؛ لبقاء الحدث في بقية الأعضاء.

وقيل: نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل، وفائدة الخلاف تظهر في تلاوة القرآن ودخول المسجد إذا تمضمض واستنشق، وفي «فتاوى قاضي خان»: الأظهر أنه يخرج من الجنابة، ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حلّ له قراءة القرآن ودخول المسجد، انتهى.

وقوله: ودخول المسجد لا يظهر؛ لأنه يحرم إدخال النجاسة فيه وبدنه نجس.

القول الثاني: إن الماء طاهر مطهر والرجل محدث على حاله، وهو رواية أبي يوسف وجهها أن الصب شرط لإسقاط الفرض عنده في غير الماء الجاري، وما في حكمه ولم يوجد فكان الرجل محدثًا بحاله، فإذا لم يسقط الفرض، ولم يوجد رفع الحدث ولا نية القربة فلا يصير الماء مستعملاً، بل يبقى على حاله.

والضمير في قول الشارح: إنه طاهر للمحدث، وهذه رواية محمد ووجهها على ما هو الصحيح عنه أن الصب ليس بشرط عنده، فكان الرجل طاهرًا ولا يصير الماء مستعملاً، وإن أزيل به حدث للضرورة، كذا في «النهر» وغيره.

قوله: **(وَالمَاءُ مُسْتَعْمَلٌ)** هذا على ما قاله بعض، وأما على ما قدمناه فلا استعمال أصلاً للضرورة، وصار كالمحدث إذا اغترف الماء بكفه، فإنه لا يصير الماء مستعملاً بلا خلاف كذا في «البحر».

قوله: **(لِاشْتِرَاطِ الِانْفِصَالِ)** ظاهره أنه يوصف بالاستعمال بعد انتزاع الرجل منه، وهو ينافي ما قدمناه من أنه لا استعمال أصلاً للضرورة، وهذا التعليل أتى للشارح من عبارة في «البحر» حيث قال فيه: وعن أبي حنيفة أن

مَا اتَّصَلَ بِأَعْضَائِهِ وَانْفَصَلَ عَنْهَا مُسْتَعْمَلٌ، لَا كُلُّ المَاءِ عَلَى مَا مَرَّ، **(وَكُلُّ إِهَابٍ)** وَمِثْلُهُ المَثَانَةُ وَالكَرْشُ].

الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو، انتهى.

وهذا بناء على رواية نجاسة المستعمل، فليراجع.

قوله: **(مَا اتَّصَلَ بِأَعْضَائِهِ)** أي: ما لاقاها.

قوله: **(لَا كُلُّ المَاءِ)** أي: وليس المستعمل جميع ماء البئر؛ لأن المستعمل هو ما يسقط عن الأعضاء، وهو مغلوب بالنسبة إلى الماء الذي لم يستعمله، فاحفظ هذا وكن على ذكر منه ينفعك إن شاء الله تعالى «بحر».

قوله: **(عَلَى مَا مَرَّ)** أي: من أن العبرة للأكثر منهما ومر في قوله: ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل.

قوله: **(وَكُلُّ إِهَابٍ... إلخ)** لما كان يتعلق بدباغ الإهاب ثلاثة مطالب طهارته، وهي تتعلق بكتاب «الصيد» والصلاة فيه، وهي تتعلق بكتاب الصلاة والوضوء منه بأن يجعل قربة، وهو يتعلق بالمياه، وذكره في بحث المياه لإفادة جواز الوضوء منه.

والإهاب: الجلد غير المدبوغ، والجمع: أُهُب بضمتين وشمل كلامه جلد المأكول وغيره، وهو بكسر الهمزة، وأما بفتحها فاسم موضع بقرب المدينة، وبضمها صحابي، كذا في «القاموس».

قوله: **(وَمِثْلُهُ المَثَانَةُ)** أي: في كونها تطهر بالدباغة، والمثانة كما في «القاموس» موضع الولد أو البول.

قوله: **(وَالكَرْشُ)** بالكسر وككتف لكل مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان «قاموس».

وقال أبو يوسف في الإملاء: إن الكرش لا يطهر؛ لأنه كاللحم، كذا في «البحر».

قال المصنف: [قَالَ القُهُسْتَانِيُّ: فَالأَوْلَى وَمَا (**دُبِغَ**) وَلَوْ بِشَمْسٍ (**وَهُوَ يَحْتَمِلُهَا طَهُرَ**)

قال الشارح: قوله: (**فَالأَوْلَى وَمَا**) أي: حيث كان الحكم غير قاصر على الإهاب، فالأولى الإتيان بما الدالة على العموم قوله: (**دُبِغَ**) الدبغ ما يمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه «بحر».

قوله: (**وَلَوْ بِشَمْسٍ**) اعلم أن الدباغ على ضربين حقيقي وحكمي.

فالحقيقي: أن يدبغ بشيء له قيمة كالشب والقرظ والشب بالشين المعجمة، وضبطه بعضهم بالتاء المثلثة وهو: نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به، ذكره الجوهريّ.

والقرظ بالظاء لا بالضاد: ورق شجر السلم بفتح السين واللام، نبت بنواحي تهامة، كذا في «شرح المهذب» للنوويّ.

والحكميّ: أن يدبغ بالشمس والتتريب والإلقاء في الريح لا بمجرد التجفيف، والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسًا باتفاق الروايات، وبعد الحكمي فيه روايتان، قاله في «البحر».

قوله: (**وَهُوَ يَحْتَمِلُهَا**) أي: الدباغة المأخوذة من دبغ؛ والمراد: الدباغة الحقيقية ولا حاجة إليه؛ لأن الإهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتملها، أفاده في «البحر» اللهم إلا أن يقال: إنما أتى به ليرتب عليه ما بعده.

قوله: (**طَهُرَ**) بضم الهاء والفتح أفصح حموي، وذلك لحديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[1] وأي نكرة وصفت بصفة عامة، فتعمّ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٩)، وعبد الرزاق (١/ ٦٣، رقم ١٩٠)، وأحمد (١/ ٢١٩، رقم ١٨٩٥)، والترمذي (٤/ ٢٢١، رقم ١٧٢٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٧/ ١٧٣ رقم ٤٢٤١)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٢، رقم ٢٤٧٧١)، والبيهقي (١/ ١٦، رقم ٥٠). والحميدي (١/ ٢٢٧، رقم ٤٨٦)، والدارمي (٢/ ١١٧، رقم ١٩٨٥)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧٣، رقم ٢٣٨٥)، وابن الجارود (ص ٢٧، رقم ٦١)، وأبو عوانة (١/ ١٨٠، رقم ٥٦٠)، والطحاوي (١/ ٤٦٩)، وابن حبان (٤/ ١٠٤، رقم ١٢٨٨)، =

فَيُصَلِّي بِهِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ، **(وَمَا لَا)** يَحْتَمِلُهَا، **(فَلَا)** وَعَلَيْهِ **(فَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ حَيَّةٍ)** صَغِيْرَةٍ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ.

أَمَّا قَمِيْصُهَا فَطَاهِرٌ **(وَفَأْرَةٍ)** كَمَا أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِذَكَاةٍ لِتَقَيُّدِهِمَا بِمَا يَحْتَمِلُهُ **(خَلَا)** جِلْدِ

ما يؤكل وما لا يؤكل، أبو السعود وطهارته ظاهرًا وباطنًا عندنا خلافًا لمالك.

قوله: **(فَيُصَلِّي)** الأولى: الاقتصار على الوضوء؛ لأن المقام له وجواز الصلاة فيه لازمة لجواز الوضوء منه قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على ما ذكر من أن ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر قوله: **(جِلْدُ حَيَّةٍ صَغِيْرَةٍ)** أي: لها دم، أما ما لا دم لها فهي طاهرة؛ لعدم حلول الحياة فيها، ويعلم مما مر، أفاده الحلبي.

قوله: **(أَمَّا قَمِيْصُهَا)** أي: الحية ولو كبيرة قوله: **(وَفَأْرَةٍ)** بالهمز والإبدال قوله: **(كَمَا أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ)** أي: ما ذكر من جلد الحية الصغير والفأرة، والذكاة بالذال المعجمة الذبح قوله: **(لِتَقَيُّدِهِمَا)** أي: لتقييد الطهارة بالذكاة، والطهارة: الدبغ، وقوله: **(بِمَا يَحْتَمِلُهُ)**؛ أي: الدبغ؛ وذلك لأن الذكاة إنما تقام مقام الدبغ فيما يحتمله كذا في «التجنيس».

ونقل أبو السعود عن شيخه عن خط الشرنبلالي: يظهر لي الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة، وإن كان الجلد لا يحتمل الدباغة.

ثم لا فرق في الدبغ بين أن يكون من مسلم أو كافر أو صبي أو مجنون أو امرأة إذا حصل المقصود من الدباغ، فإن دبغه الكافر وغلب على الظن أنهم يدبغون بالسمن النجس، فإنه يغسل كذا في «السراج الوهاج» ولا يجوز أكل جلد الميتة المأكول بعد الدبغ على الصحيح، وغير المأكول يطهر بالدبغ ولا يجوز أكله إجماعًا، كذا في «البحر».

قوله: **(خَلَا جِلْدِ... إلخ)** الاستثناء من ضمير طهر العائد على الإهاب، واعلم أن بعضهم قال: إن جلد الآدمي كجلد الخنزير في النجاسة؛ لعدم قابلية

= والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٠٧، رقم ٧٢٨٩)، وفي الصغير (١/ ٣٩٩، رقم ٦٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٨)، والخطيب (١٠/ ٣٣٨).

(خِنْزِيْرٍ) فَلَا يَطْهُرُ وَقُدِّمَ؛ لِأَنَّ المَقَامَ لِلْإِهَانَةِ (وَآدَمِيٍّ) فَلَا يُدْبَغُ لِكَرَامَتِهِ، وَلَوْ دُبِغَ طَهُرَ، وَإِنْ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى لَوْ طُحِنَ عَظْمُهُ فِي دَقِيْقٍ لَمْ يُؤْكَلْ فِي الأَصَحِّ احْتِرَامًا].

قال المصنف: [وَأَفَادَ كَلَامُهُ طَهَارَةَ جِلْدِ كَلْبٍ وَفِيْلٍ وَهُوَ المُعْتَمَدُ.

الدبغ بسبب ترادف جلدهما، وحينئذ فالاستثناء ظاهر، وبعضهم قال: إن الآدمي جلده يطهر بالدبغ، لكن لا يجوز استعماله، وهو المنقول في المذهب.

وحينئذ فيشكل الاستثناء، وأجيب بأن معنى طهر جاز استعماله من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم؛ ومعنى الاستثناء حينئذ أن جلد الخنزير والآدمي لا يجوز استعمالهما؛ وعلة ذلك في الخنزير النجاسة، وفي آدمي التكريم وجرى عليه الشارح، وإنما قدر جلد؛ لأن الكلام فيه لا في كل الماهية.

قوله: **(فَلَا يَطْهُرُ)** لأن عينه نجسة وروي عن الإمام طهارة عينه، كذا في كتاب «الصيد» من هذا الكتاب نقلاً عن القهستاني، أفاده أبو السعود.

قوله: **(وَقُدِّمَ)** أي: الخنزير على الآدمي مع شرف الآدمي؛ لأن المقام في بيان النجاسة، وتأخير الآدمي في ذلك أكمل كما في قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾ [الحج: ٤٠].

قوله: **(وَإِنْ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ)** وكذا سائر أجزائه «بحر» عن «الغاية» قوله: **(حَتَّى... إلخ)** لا وجه للتفريع إلا أن يجعل الضمير في استعماله للآدمي، فيكون في الكلام استخدام قوله: **(احْتِرَامًا)** تعليل لعدم الأكل؛ أي: وليست العلة النجاسة؛ لأن عظمه طاهر.

قال الشارح: قوله: **(وَأَفَادَ كَلَامُهُ)** حيث أطلق في الإهاب قوله: **(طَهَارَةَ جِلْدِ كَلْبٍ)** بناء على أنه طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه، وما لا يؤكل لحمه لا بمعنى طهارة لحمه «بحر» والأولى أن يقول: وما لا تحله الحياة منه.

قوله: **(وَفِيْلٍ وَهُوَ المُعْتَمَدُ)** وذلك قولهما فهو كسائر السباع، وقال محمد: بنجاسة عينه، ومقابل المعتمد في الكلب القول بنجاسة عينه.

(وَمَا) أَيْ: إِهَابٌ **(طَهُرَ بِهِ)** بِدِبَاغٍ **(طَهُرَ بِذَكَاةٍ)** عَلَى الْمَذْهَبِ **(لَا)** يَطْهُرُ **(لَحْمُهُ عَلَى)** قَوْلِ الأَكْثَرِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ هَذَا أَصَحُّ مَا يُفْتَى بِهِ، وَإِنْ قَالَ فِي «الفَيْضِ»: الفَتْوَى عَلَى طَهَارَتِهِ].

قال المصنف: [**(وَهَلْ يُشْتَرَطُ)** لِطَهَارَةِ جِلْدِهِ **(كَوْنُ ذَكَاتِهِ شَرْعِيَّةً)** بِأَنْ تَكُونَ مِنَ الأَهْلِ فِي المَحَلِّ بِالتَّسْمِيَةِ، **(قِيلَ: نَعَمْ، وَقِيلَ: لَا، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ)** لِأَنَّ ذَبْحَ المَجُوسِيِّ وَتَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا كَلَا ذَبْحٍ، **(وَإِنْ صَحَّ الثَّانِي)** صَحَّحَهُ الزَّاهِدِيُّ فِي «القُنْيَةِ» وَ«المُجْتَبَى» وَأَقَرَّهُ فِي «البَحْرِ»].

قوله: **(بِدِبَاغٍ)** على حذف؛ أي: التفسيرية قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** وعند بعضهم إنما يطهر جلده بالذكاة إذا لم يكن سؤره نجسًا.

قوله: **(عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِ)** وهو قول المحققين، كما في «المعراج».

قوله: **(هَذَا أَصَحُّ)** التعبير بأفعل التفضيل يؤذن بتصحيح كل غير أن القول بنجاسة اللحم أصح.

قال الشارح: قوله: **(لِطَهَارَةِ جِلْدِهِ)** أي: ولحمه على القول: بطهارته بها قوله: **(مِنَ الأَهْلِ)** وهو من تحل ذبيحته قوله: **(فِي المَحَلِّ)** وهو ما بين اللبة واللحيين بحيث لو كان مأكولاً يحل أكله بتلك الذكاة، كذا في «البحر».

قوله: **(بِالتَّسْمِيَةِ)** وهو شرط في الأهل قوله: **(لِأَنَّ ذَبْحَ المَجُوسِيِّ)** مفهوم الأهل، وقوله: **(وَتَارِكِ التَّسْمِيَةِ)** مفهوم التسمية، وترك محترز المحل: وهو أن يكون الذبح في غير محل الذبح، ولو ذكره لاستتم المحترزات.

قوله: **(الزَّاهِدِيُّ)** هو الإمام المشهور علمه وفقهه، كذا في «البحر» وكل من «القنية» و«المجتبى» تأليفه.

والأولى: «فتاوى» والثاني: «شرح القدوري».

قوله: **(وَأَقَرَّهُ فِي «البَحْرِ»)** حيث قال: وقد قدمنا عن «معراج الدراية» معزيًا إلى «المجتبى» أن ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عمدًا توجب الطهارة على الأصح.

قال المصنف: [فَرْعٌ: مَا يَخْرُجُ مِنْ دَارِ الحَرْبِ كَسِنْجَابٍ إنْ عُلِمَ دَبْغَهُ بِطَاهِرٍ فَطَاهِرٌ، أَوْ بِنَجِسٍ فَنَجِسٌ، وَإِنْ شَكَّ فَغَسْلُهُ أَفْضَلُ، **(وَشَعْرُ المَيْتَةِ)** غَيْرُ الخِنْزِيْرِ عَلَى المَذْهَبِ، **(وَعَظْمُهَا وَعَصَبُهَا)** عَلَى المَشْهُوْرِ، **(وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا)** الخَالِيَةُ عَنِ الدُّسُوْمَةِ،

ويدل على أن هذا هو الأصح أن صاحب «النهاية» ذكر هذا الشرط الذي قدمناه بصيغة قيل معزيًا إلى «فتاوى قاضي خان».

قال الشارح: قوله: **(كَسِنْجَابٍ)** اسم لدابة؛ والمراد: جلدها قوله: **(فَطَاهِرٌ)** فتجوز الصلاة فيه، وإن لم يغسل قوله: **(أَوْ بِنَجِسٍ)** كودك الميتة قوله: **(فَنَجِسٌ)** فلا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل، فإن غسل طهر ولا يضر بقاء الأثر «نهر» عن «المعراج».

قوله: **(فَغَسْلُهُ أَفْضَلُ)** لترجح جانب النجاسة؛ لخروجه من دار قوم لا يرون الطهارة ولا يعتبرونها قوله: **(وَشَعْرُ المَيْتَةِ)** إنما ذكره في بحث المياه؛ لإفادة أنه إذا وقع في الماء لا ينجسه لطهارته، وخص الميتة؛ لأنه يفهم منها حكم شعر الحي بالأولى.

قوله: **(غَيْرُ الخِنْزِيْرِ)** أما هو فشعره وعظمه وجميع أجزائه نجسة، وإن وقع في الماء القليل نجسه عند أبي يوسف، وعند محمد لا ينجس، وإن صلى معه جاز عنده، كذا في «البحر».

قوله: **(وَعَظْمُهَا)** إلا إذا كانت عليه دسومة، كذا في «المحيط».

ولا بأس ببيع عظام الموتى؛ لأن الموت لا يحلها، وليس فيها دم، فليست بنجسة إلا بيع عظام الآدمي والخنزير كما في «التجنيس».

قوله: **(عَلَى المَشْهُوْرِ)** وبه جزم في «الوقاية» و«الدرر» وغيرهما وفي «البحر» و«النهر» ونقله المصنف عن «السراج» أن الأصح نجاسة العصب فهما قولان مصححان.

قوله: **(وَحَافِرُهَا)** وكذا ظلفها «نهر».

قوله: **(الخَالِيَةُ عَنِ الدُّسُوْمَةِ)** الظاهر رجوعه لجميع ما قبله فخرج بذلك

وَكَذَا كُلُّ مَا لَا تُحِلُّهُ الحَيَاةُ حَتَّى الإِنْفَحَةُ ....

الشعر المنتوف وما بعده إذا كان فيه دسومة فيكون نجسًا لما عليه لا لذاته قوله: (**وَكَذَا كُلُّ مَا لَا تُحِلُّهُ الحَيَاةُ**) أي من أجزاء الميتة، فإنه محكوم بطهارته بعد موت ما هي جزؤه «بحر».

قوله: (**حَتَّى الإِنْفَحَةُ**) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر، وهي ما يكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن، طاهرة عند الإمام إذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة أو مائعة، وعندهما المائعة نجسة، والجامدة متنجسة، تطهر بالغسل أما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها، انتهى «شرح المنية» في «المحشي».

الإنفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء واحد يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر، فيعصر في صوفة فيغلظ به اللبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش «قاموس».

أقول: ليس في «القاموس» ما يفيد هذا الضبط، ثم قال: وجلدتها طاهرة، وما يفعله الناس الآن من تخثير اللبن بوضع الفرث فيه ينجسه عندهما خلافًا لمحمد.

وقال أبو السعود: وما يفعلونه من التخثير بالكرش الذي فيه المفرث بعد غسله يملحونه ويجففونه ثم يجبنون به، فإنه طيب لما علمت من الطهارة إذا خلا عن فرثه حتى إن من له خبرة أخبرني: أنهم يطهرونه مرات بالماء الحار، وأنه لا دخل لما في الكرش الذي كان أنفحه حال شرب اللبن قبل أكل المرعى في التجبين، وأنهم يتشاءمون ببقاء الفرث، فإذا ماتت بهيمة من يبقيه أضافوا النكبة بموتها إلى تقصيره.

قال: ومن النساء من تأخذ قطعة جلدة فتدعكها في اللبن وتخرجها ولا تبقيها فيه، بل تحفظها لتجبن بها مرة بعد أخرى، والفرث بوزن فلس السرجين ما دام في الكرش ودعك من باب قطع، قلت: وإذا تحقق وضع ذلك،

وَاللَّبَنُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَشَعْرُ الإِنْسَانِ غَيْرُ المَنْتُوْفِ، **(وَعَظْمُهُ)** وَسِنُّهُ مُطْلَقًا عَلَى المَذْهَبِ].

قال المصنف: [وَاخْتُلِفَ فِي أُذُنِهِ، فَفِي «البَدَائِعِ» نَجِسَةٌ، ....

فالمخلص تقليد مذهب الإمام مالك، فإنه يجعله طاهرًا لأن ما أكل لحمه، فبوله وروثه طاهر عنده أو الأخذ بقول محمد فإنه يوافقه، ومن الأجزاء الطاهرة الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر، والجبن بضم الجيم والباء وقد تشدد النون، وقد تسكن الباء.

فائدة:

قال في «القاموس»: إذا علقت الأنافح لا سيما الأرنب على إبهام المحموم شفي.

قوله: **(وَاللَّبَنُ عَلَى الرَّاجِحِ)** وهو قول الإمام: وعندهما نجس لمجاورته الغشاء النجس قوله: **(وَشَعْرُ الإِنْسَانِ)** ولو ميتًا؛ لأنه لا تحله الحياة وعدم جواز بيعه لكرامته، والدليل على طهارته أنه «**ناول شعره أبا طلحة ففرقه بين الناس**»[1] فلو كان نجسًا لما فعل. «زيلعي».

قوله: **(غَيْرُ المَنْتُوْفِ)** أما المنتوف: فنجس لنجاسة ما اتصل به من قليل البشرة، أبو السعود.

قوله: **(وَسِنُّهُ مُطْلَقًا)** أي: سواء قلنا: إنه عظم أو طرف عصب يابس؛ لأن العظم لا يحدث في الإنسان بعد الولادة، وهذا يحدث بعدها ولا فرق بين سنة وسن غيره «بحر».

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** مقابلة رواية نجاسة شعره وسنه.

قال الشارح: قوله: **(فَفِي «البَدَائِعِ» نَجِسَةٌ)** لأنه ذكر فيها أن ما أبين من الحي إن كان فيه دم كاليد والأذن والأنف، فهو نجس إجماعًا «نهر».

---

(١) ذكر في «تبيين الحقائق» (١/ ١١٥).

وَفِي «الخَانِيَّةِ» لَا، وَفِي «الأَشْبَاهِ»: المُنْفَصِلُ مِنَ الحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلَّا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ فَطَاهِرٌ وَإِنْ كَثُرَ، وَيَفْسُدُ المَاءُ بِوُقُوعِ قَدْرِ الظُّفْرِ مِنْ جِلْدِهِ لَا بِالظُّفْرِ، **(وَدَمُ سَمَكٍ طَاهِرٌ)**].

قال المصنف: [وَاعْلَمْ أَنَّهُ **(لَيْسَ الكَلْبُ بِنَجِسِ العَيْنِ)** عِنْدَ الإِمَامِ وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، ....

قوله: **(وَفِي «الخَانِيَّةِ» لَا)** علله في «التجنيس» بأن ما ليس بلحم لا يحله الموت، واستشكله في «البحر» بما مر عن «البدائع» «نهر» وحل أبو السعود ما في «البدائع» من النجاسة على ما إذا حملها غير المقطوع منه، مستشهدًا بعبارة المؤلف يعني قوله: وفي «الأشباه»... إلخ، وإن ثم هذا التوفيق فهو حسن.

قوله: **(المُنْفَصِلُ مِنَ الحَيِّ)** أي: مما تحله الحياة قوله: **(فَطَاهِرٌ)** الظاهر أن الحكم بطهارة المنفصل في حق صاحبه، إنما هو بالنظر إلى خصوص حمله في الصلاة لا بالنظر إلى نحو الماء وإلا فيشكل، فإن الماء يفسد بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر، أبو السعود.

قوله: **(بِوُقُوعِ قَدْرِ الظُّفْرِ مِنْ جِلْدِهِ)** أي: أو قشره ويعد كثيرًا؛ لأن الجلد والقشر من جملة لحم الآدمي، كذا في «البحر» ويفهم منه أن الذي خرج من الجلد مع الشعر المنتوف منه إن لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء.

قوله: **(لَا بِالظُّفْرِ)** أي: لا يفسد الماء بوقوع الظفر نفسه؛ لأنه عصب «بحر».

قوله: **(وَدَمُ سَمَكٍ طَاهِرٌ)** لأنه ليس بدم حقيقة أبدًا، بل أإنه يبيض إذا جف «منح».

قال الشارح: قوله: **(لَيْسَ الكَلْبُ بِنَجِسِ العَيْنِ)** بل عظمه وشعره وعصبه، وما لا يؤكل منه طاهر لا لحمه، أفاده في «البحر».

قوله: **(وَعَلَيْهِ الفَتْوَى)** واختاره الصدر الشهيد، وفي «البدائع» أنه الصحيح وهو أقرب القولين على الصواب، وفي «التجنيس» و«المزيد» أنه الأصح «منح».

وَإِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُم النَّجَاسَةَ كَمَا بَسَّطَهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ، فَيُبَاعُ وَيُؤَجَّرُ وَيُضْمَنُ، وَيُتَّخَذُ جِلْدُهُ مُصَلًّى وَدَلْوًا، وَلَوْ أُخْرِجَ حَيًّا وَلَمْ يُصِبْ فَمُهُ المَاءَ لَا يَفْسُدُ مَاءُ البِئْرِ وَلَا الثَّوْبُ بِانْتِفَاضِهِ، وَلَا بِعَضِّهِ مَا لَمْ يُرَ رِيقُهُ، وَلَا صَلَاةُ حَامِلِهِ وَلَوْ كَبِيْرًا، وَشَرَطَ الحَلْوَانِيُّ شَدَّ فَمِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَةِ لَحْمِهِ ....

قوله: **(وَإِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُم النَّجَاسَةَ)** كالزاهدي في «القنية» والفقيه أبي الليث، قال المصنف: وإذا حققت التأمل في الفروع ألفيتها متعارضة، والجمع بينهما بالتخريج على قولهما وقوله قوله: **(وَيُؤَجَّرُ)** بخلاف السنور؛ لأن السنور لا يعلم «بحر» عن «عمدة المفتي».

قوله: **(وَيُضْمَنُ)** لو أتلفه إنسان قوله: **(وَيُتَّخَذُ جِلْدُهُ مُصَلًّى)** يصلى عليه لطهارته بالدباغة أو الذكاة قوله: **(فَمُهُ المَاءَ)** برفع الأول ونصب الثاني قوله: **(مَا لَمْ يُرَ رِيقُهُ)** فالنظر للريق سواء كان ملاعبًا أو غضبان، وهو الفقه وخلاصة الابتلال أن لو أخذ بيده تبتل يده.

ولا يخفى أن الحكم بالنجاسة حينئذ جاز على القولين: أما على القول بالنجاسة فظاهر، وأما على القول بطهارة عينه فلأن لعابه نجس لتولده من لحم نجس، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(وَلَوْ كَبِيْرًا)** فيه إشارة إلى الرد على صاحب «البحر» حيث فهم من تقييد الأسبيجابي بالصغير فيما إذا صلى وهو حامل جروًا أن تصح الصلاة في الكبير مطلقًا؛ لأنه وإن لم يكن نجس العين فهو متنجس؛ لأن مأواه النجاسات، والشارح نبع في ذلك صاحب «النهر» حيث قال: ولقائل منه، بل قيدوا بالصغير ليتأتى التصوير كونه في كمه.

قوله: **(وَشَرَطَ الحَلْوَانِيُّ شَدَّ فَمِهِ)** بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه؛ لأن ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس إلا بالموت، ونجاسة باطنه في معدنها، فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي، كذا في «البحر».

قوله: **(وَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَةِ لَحْمِهِ)** فقد قالوا: إن سؤره نجس لما أنه

وَطَهَارَةِ شَعْرِهِ].

قال المصنف: [(**وَالمِسْكُ طَاهِرٌ حَلَالٌ**) فَيُؤْكَلُ بِكُلِّ حَالٍ، (**وَكَذَا نَافِجَتُهُ**) طَاهِرَةٌ (**مُطْلَقًا عَلَى الأَصَحِّ**) «فَتْحٌ» ....

مختلط بلعابه ولعابه يتولد من لحمه، وهو نجس لاختلاط الدم المسفوح بأجزائه حال الحياة مع حرمة أكله، فاندفع ما يتوهم إشكالاً وهو أنه كيف يكون سؤره نجسًا على القول بطهارة عينه؟

فإن هذا غفلة عظيمة عن فهم كلامهم، فإن قولهم: بطهارة عينه لا يستلزم طهارة كل جزء منه ثم هذا لا يظهر لما تقدم من الخلاف في طهارة لحم المذكى، فإن كان ميتًا فهو وغيره سواء الجواب عن ذلك: أن لحمه وإن كان نجسًا بالاتفاق، لكنه يطهر بالذكاة على الخلاف فاندفع الإشكال.

قال الشارح: قوله: (**وَطَهَارَةِ شَعْرِهِ**) فلا خلاف فيه بين من قال: بطهارته، ومن قال: بنجاسته قوله: (**حَلَالٌ فَيُؤْكَلُ**) على حذف؛ أي: التفسيرية، وإنما زاد لفظ حلال؛ لأنه لا يلزم من الطهارة الحلّ؛ أي: حلّ الأكل، فإن التراب طاهر غير حلال الأكل للإيذاء.

وقوله: (**بِكُلِّ حَالٍ**)؛ أي: يجعل في الأطعمة والأدوية وسواء كان لضرورة أم لا، قال في «القاموس»: ومن فوائد أكله أنه مقوٍّ للقلب مشجع للسوداوي نافع للخفقان، والرياح الغليظة في الأمعاء، والسموم.

قوله: (**وَكَذَا نَافِجَتُهُ**) هي الجلدة تكون عند السرة من بعض الغزلان في بعض الأماكن يجتمع فيها الدم ثم يستحيل طيبًا، وهي بفتح الفاء كما في «المنح».

قوله: (**مُطْلَقًا**) مقابله التفصيل الذي ذكره «الزيلعي» حيث قال: ونافجة المسك إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة.

والخلاف في المأخوذ من الميتة، أما من الحية فهي طاهرة بالاتفاق، أبو السعود ويرد عليه: إن المنفصل من الحي كميتة مقتضاه جريان الخلاف في المأخوذة من الحية.

وَكَذَا الزَّبَادُ «أَشْبَاهٌ» لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَى الطِّيْبِيَّةِ، **(وَبَوْلُ مَأْكُوْلِ)** اللَّحْم **(نَجِسٌ)** نَجَاسَةً مُخَفَّفَةً، وَطَهَّرَهُ مُحَمَّدٌ، **(وَلَا يُشْرَبُ)** بَوْلُهُ **(أَصْلاً)** لَا لِلْتَّدَاوِي، وَلَا لِغَيْرِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ].

قال المصنف: [فُرُوْعُ: اخْتُلِفَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْمَنْعُ، كَمَا فِي رَضَاعِ، «البَحْرُ»، لَكِنْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ ثَمَّةَ، وَهُنَا عَنِ الحَاوِي، وَقِيْلَ: يُرَخَّصُ إِذَا عُلِمَ فِيْهِ الشِّفَاءُ وَلَمْ يُعْلَمْ دَوَاءٌ آخَرَ كَمَا رُخِّصَ الخَمْرُ لِلْعَطْشَانِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى].

قوله: **(وَكَذَا الزَّبَادُ)** فإنه طاهر حلال، وهو بوزن سحاب الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها؛ أي: ذنب السنور على المخرج فتسمك الدابة وتمنع الاضطراب، ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة أو خرقة، وغلط من فسر الزباد بالدابة، قاله في «القاموس».

قوله: **(لِاسْتِحَالَتِهِ)** أي: كل من المسك والزباد إلى الطيبية، فلا يضر كون أصل المسك الدم، والزباد: عرق ما لا يؤكل قوله: **(وَطَهَّرَهُ مُحَمَّدٌ)** وعلى قوله: فلا ينزح الماء بوقوعه إلا إذا غلب على الماء، فيخرج من أن يكون طهورًا.

قوله: **(أَصْلاً)** مصدر مؤكد لانتفاء الشرب أو حال من الضمير في يشرب؛ أي: انتفى الشرب انتفاء كليًا أو انتفى ما يشرب ملتبسًا بالكلية، فلا يشرب في حال من الأحوال ولا تداويًا، أبو السعود عن الحموي.

فقوله: لا للتداوي ولا لغيره بيان للتعميم في قوله: أصلاً.

قوله: **(عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ)** وعند محمد: يجوز مطلقًا لطهارته، وقال أبو يوسف: يجوز للتداوي قوله: **(اخْتُلِفَ فِي التَّدَاوِي)** قال في «النهاية» عن «الذخيرة»: والاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر.

وفي «فتاوى قاضي خان»: معزيًا إلى نصر بن سلام معنى قوله ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[1] محمول على الأشياء التي لا يكون

---

(١) حديث أم سلمة: أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٤٠٢، رقم ٦٩٦٦)، قال الهيثمي (٥/ ٨٦): رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. والطبراني (٢٣/ ٣٢٦، =

....

فيها شفاء، فأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس به ألا ترى أن العطشان حل له شرب الخمر للضرورة، انتهى.

وكذا اختاره صاحب «الهداية» في «التجنيس» فقال: إذا سال الدم من أنف إنسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه، ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة، ولو كتب بالبول إن علم أن فيه شفاء لا بأس بذلك، لكن لم ينقل، وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء، ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر، والجائع يحل له أكل الميتة، انتهى قاله في «البحر».

ونقل الحموي: إن لحم الخنزير لا يجوز التداوي به، وإن تعين ولو اختلط بغيره ولو كان الغير غالبًا عليه، ونقل ذلك عن «الصاحبين» و«المرغيناني» وأن ذلك في «التاتر خانية» عن التتمة.

قال الشارح: قوله: **(وَهُنَا عَنِ الحَاوِي)** أي: القدسي الذي في «الحاوي» وهو الموافق للنقول المتقدمة ما عدا ما في «النهاية» عدم التقييد بعدم دواء آخر.

وعبارته كما نقلها المصنف: إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت، وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الإخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه، وقيل: يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان، وأكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى، انتهى.

إلا أن يكون الشارح أخذ هذا التقييد من الفرعين المقيس عليهما، فإن محلهما عند عدم وجود غيرهما، ومن عبارة «النهاية» السابقة.

= رقم ٧٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٥، رقم ١٩٤٦٣) وإسحاق بن راهويه (١/ ١٣٩، رقم ٩٨)، وابن حبان (٤/ ٢٣٣، رقم ١٣٩١).
حديث ابن مسعود الموقوف: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٢، رقم ٧٥٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٥، رقم ١٩٤٦٤) والطبراني (٩/ ٣٤٥، رقم ٩٧١٦)، وذكره البخاري تعليقًا (٥/ ٢١٢٩). قال المناوي (٢/ ٢٥٢): قال في المهذب - أي الذهبي: إسناده صويلح.

قال المصنف: [فَصْلٌ فِي البِئْرِ.

(**إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ**) لَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ، وَلَوْ مُخَفَّفَةً أَوْ قَطْرَةَ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ ذَنَبَ فَأْرَةٍ لَمْ يُشَمَّعْ، فَلَوْ شُمِّعَ فَفِيْهِ مَا فِي الفَأْرَةِ (**فِي بِئْرٍ دَوْنَ القَدْرِ الكَثِيْرِ**) ....

قال الشارح: قوله: (**فَصْلٌ**) أي: في بيان أحكام الآبار لما ذكر حكم القليل أنه ينجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله، ورد عليه ماء البئر نَقْضًا، فإنه لا ينزح كله في بعض الصور، فذكر أحكامه؛ والمراد بنزح البئر: نزح ما فيها من إطلاق اسم المحل على الحال، كقولهم: جرى الميزاب ومال الوادي؛ والمراد: ما حل فيهما للمبالغة في إخراج جميع مائها قوله: (**لَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ**) وأما أحكام الحيوان الواقع فيها، فستأتي مفصلة.

قوله: (**وَلَوْ مُخَفَّفَةً**) وذلك لأنه لا فرق في المياه بين المخففة والمغلظة، وهل إذا تنجس الماء بخفيفة فأصاب نحو ثوب؟ هل تعتبر هذه النجاسة بالمخففة؟ وهو الظاهر أو بالغلظة، يحرر.

قوله: (**أَوْ قَطْرَةَ بَوْلٍ**) من حيوان ولو مأكولاً على المعتمد، وسيأتي متنًا وشرحًا، ولا تنزح في بول فأرة في الأصح ولا بِخُرْءِ حمام... إلخ، فتأمل.

قوله: (**أَوْ ذَنَبَ فَأْرَةٍ لَمْ يُشَمَّعْ**) وذلك لسريان النجاسة من محل القطع قوله: (**فَفِيْهِ مَا فِي الفَأْرَةِ**) فينزح منها عشرون دلوًا إن لم ينتفخ أو يتفسخ أو يتمعط قوله: (**فِي بِئْرٍ**) بوزن فعل فالهمزة في العين، ثم إنهم لما جمعوه على آبار قدموا الهمزة التي بعد الباء عليها، وقلبت ألفًا لما تقرر من أنه إذا سكن ثاني الهمزين أبدل ألفًا فوزنه على هذا أعفال بتقديم العين على الفاء، كما أفاده في «المصباح».

قال فيه ما نصه: البئر أنثى؛ أي: مؤنثة ويجوز تخفيف الهمزة، وجمع القلة اثنان أبآر، ساكن الباء على أفعال، ومن العرب من يقلب الهمزة التي هي عين الكلمة ويقدمها على الباء، ويقول: أأبار، فيجتمع همزتان فتقلب الثانية

عَلَى مَا مَرَّ، وَلَا عِبْرَةَ لِلْعُمْقِ عَلَى المُعْتَمَدِ **(أَوْ مَاتَ فِيْهَا)** أَوْ خَارِجَهَا وَأُلْقِيَ فِيْهَا، وَلَوْ فَأْرَةً يَابِسَةً عَلَى المُعْتَمَدِ إِلَّا الشَّهِيْدَ النَّظِيْفَ وَالمُسْلِمَ المَغْسُوْلَ.

ألفًا والثاني أبؤر مثل أفلس.

قال: الفراء ويجوز القلب، فيقال: أبر، وجمع الكثرة: بئار مثل كتاب، وتصغيره: بويرة بالهاء وتضاف بئر إلى ما يخصصها فمنه بئر معونة وبئر حا على لفظ حرف الحا موضع بالمدينة مستقبل المسجد، وهي التي وقفها أبو طلحة الأنصاري ومنه بئر بضاعة بالمدينة، انتهى شيخنا أحمد السجاعي ـ رحمه الله تعالى ـ.

قوله: **(عَلَى مَا مَرَّ)** من أن المعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به، أو ما كان عشرًا في عشر. . . إلخ.

قوله: **(وَلَا عِبْرَةَ لِلْعُمْقِ عَلَى المُعْتَمَدِ)** وقيل: هذا إذا لم يكن عمقها عشرًا في عشر، فإن كان لا ينجس إلا بالتغير، كذا في «المنتقى» وعزاه التمرتاشي في شرحه للـ«إيضاح» وجزم به «الزاهدي» وقواه ابن وهبان مخالفًا لما أطلقه جمهور الأصحاب، وخرجه في «عقد الفرائد» على قول من اعتبر الماء من غير اعتبار الطول والعرض «نهر».

قال صاحب «البحر»: ولا يخفى أن هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسائل أصحابنا المذكورة في كتبهم.

قوله: **(وَلَوْ فَأْرَةً يَابِسَةً عَلَى المُعْتَمَدِ)** مقابله ما في «خزانة الفتاوى» من أن الفأرة اليابسة لا تنجسها؛ لأن اليبس دباغة قوله: **(النَّظِيْفَ)** أي: من دمه؛ لأنه وإن كان طاهرًا إلا أنه في حقه خاصة قوله: **(وَالمُسْلِمَ المَغْسُوْلَ)** أما قبل غسله فيفسد «بحر».

ولعله محمول على أن نجاسته نجاسة خبث، أو أنه إنما حكم بذلك بناء على أن الغالب في بدنه وقتئذ التنجس وإلا فقد تقدم قريبًا أن غسالة الميت مستعملة.

أَمَّا الكَافِرُ فَيُنَجِّسُهَا مُطْلَقًا كَسُقْطٍ (**حَيَوَانٍ دَمَوِيٍّ**) غَيْرِ مَائِيٍّ لِمَا مَرَّ، (**وَانْتَفَخَ**) أَوْ تَمَعَّطَ (**أَوْ تَفَسَّخَ**) وَلَوْ تَفَسُّخُهُ خَارِجَهَا ثُمَّ وَقَعَ فِيْهَا، ذَكَرَهُ الوَالِي].

قال المصنف: [(**يُنْزَحُ كُلُّ مَائِهَا**) الَّذِي كَانَ فِيْهَا وَقْتُ الوُقُوْعِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الكَمَالِ (**بَعْدَ إِخْرَاجِهِ**) ....

قوله: (**مُطْلَقًا**) غسل أو لا إنما يظهر هذا الإطلاق على نجاسة الخبث لا الحدث، ولا يقال: إن ذلك لكفره؛ لأنه نجاسة اعتقادية إلا أن يجاب بأن التكريم بطهارته بالغسل خاص بالمؤمن، فغسل الكافر لا يفيد طهارة.

قوله: (**كَسُقْطٍ**) ظاهره ولو استبان بعض خلقه وهو ينافي ما تقرر من أن له حكم الولد، فالذي ينبغي التفصيل بين غسله وعدمه اللهم إلا أن يقال: إن النجاسة لما عليه من البلة المصاحبة له الناقضة لوضوئها، وفيه أن هذا الجواب لا يظهر إذا غسل، فالأولى في الجواب أن يقال: إنه لا يعطى حكم الولد من كل الجزئيات.

قوله: (**حَيَوَانٍ دَمَوِيٍّ**) قيد به؛ لأن غير الدموي لا ينجسها، وإن انتفخ أو تفسخ في الماء أو العصير «منح».

قوله: (**غَيْرِ مَائِيٍّ**) أما المائي ولو دمويًا لا ينجسها قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أي: في قول المصنف: ويجوز بما ذكر، وإن مات فيه غير دموي كزنبور ومائي مولد قوله: (**وَانْتَفَخَ**) سواء صغر الحيوان أو كبر لانتشار البلة في أجزاء الماء؛ لأنه عند انتفاخه تنفصل بلته، وهي نجاسة مانعة قوله: (**أَوْ تَمَعَّطَ**) بأن زال شعره.

قوله: (**أَوْ تَفَسَّخَ**) التفسخ أن يتفرّق عضوًا عضوًا قوله: (**يُنْزَحُ كُلُّ مَائِهَا**) ولا يجب نزح الطين في شيء من الصور؛ لأن الآثار إنما وردت بنزح الماء، ولا يطين المسجد بطينها احتياطًا «بحر».

قال الشارح: قوله: (**الَّذِي كَانَ فِيْهَا وَقْتُ الوُقُوْعِ**) فلو زاد شيء قبل النزح على ما كان فيها حين الوقوع لا ينزح كما يفيده ظاهر هذا التقييد، وسيأتي ما يفيده قوله: (**بَعْدَ إِخْرَاجِهِ**) أما قبل الإخراج فلا يفيد النزح شيئًا؛ لأن الواقع

إِلَا إِذَا تَعَذَّرَ كَخَشَبَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ مُتَنَجِّسَةٍ، فَيُنْزَحُ المَاءُ إِلَى حَدٍّ لَا يَمْلَأُ نِصْفَ الدَّلْوِ يَطْهُرُ الكُلُّ تَبعًا، وَلَوْ نَزَحَ بَعْضَهُ ثُمَّ زَادَ فِي الغَدِ نَزَحَ قَدْرَ البَاقِي فِي الصَّحِيْحِ «خُلَاصَةٌ» قَيَّدَ بِالمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُخْرِجَ حَيًّا وَلَيْسِ بِنَجِسِ العَيْنِ، ....

فيها سبب نجاستها ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(إِلَا إِذَا تَعَذَّرَ كَخَشَبَةٍ... إلخ)** قال في «السراج»: لو وقعت في البئر خشبة نجسة أو قطعة من ثوب نجس وتعذر إخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة، والقطعة من الثوب تبعًا لطهارة البئر.

قوله: **(فَيُنْزَحُ)** بالباء الموحدة، وهو متعلق بيظهر بعده قوله: **(لَا يَمْلَأُ نِصْفَ الدَّلْوِ)** وفي «المجتبى» و«معراج الدراية»: ونزحها أن يقل ماؤها حتى لا يمتلئ الدلو منه أو أكثره.

قوله: **(يَطْهُرُ الكُلُّ)** من الدلو، والرشاء، والبكرة، ونواحي البئر، ويد المستقي تبعًا؛ لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتطهر بطهارتها للحرج، كدنّ الخمر يطهر تبعًا إذا صار خلاً، وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحمل، وكعروة الإبريق إذا كان في يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد، فإذا غسل اليد ثلاثًا طهرت العروة بطهارة اليد، ولو سال النجس على الآجر ثم وصل إلى الماء فنزحها طهارة للكل، كذا في «البحر».

قوله: **(نَزَحَ قَدْرَ البَاقِي فِي الصَّحِيْحِ)** هذا بناء على عدم اشتراط التوالي وهو المختار، وقيل: يشترط فلا بد من نزح كل الماء قوله: **(وَلَيْسِ بِنَجِسِ العَيْنِ)** أما لو كان نجس العين كالخنزير والكلب على القول: بأنه نجس العين فينجس البئر، مات أو لم يمت أصاب فمه الماء أو لم يصب، وعلى القول: بأن الكلب ليس بنجس العين لا ينجسه إذا لم يصل فمه الماء وهو الأصح.

وقيل: دبره منقلب إلى الخارج، فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات، وأما سائر الحيوانات، فإن علم ببدنه نجاسة تنجس الماء، وإن لم

وَلَا بِهِ حَدَثٌ أَوْ خَبَثٌ لَمْ يُنْزَحْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فَمُهُ المَاءَ، فَيُعْتَبَرُ بِسُؤْرِهِ].

قال المصنف: [فَإِنْ نَجِسا نُزِحَ الكُلُّ وَإِلَّا لَا هُوَ الصَّحِيْحُ نَعَمْ يُنْدَبُ عَشَرَةٌ فِي المَشْكُوْكِ؛ لِأَجْلِ الطَّهُوْرِيَّةِ، كَذَا فِي «الخَانِيَّةِ».

زَادَ فِي «التَّتَارْخَانِيَّةِ» وَعِشْرِيْنَ فِي الفَأْرَةِ، وَأَرْبَعِيْنَ فِي سِنَّوْرٍ، وَدَجَاجَةٍ مُخلَّاةٍ كَآدَمِيٍّ مُحْدِثٍ، ثُمَّ هَذَا إِنْ لَمْ تَكُنِ الفَأْرَةُ هَارِبَةً مِنْ هِرٍّ، وَلَا الهِرُّ هَارِبًا مِنْ كَلْبٍ،

يصل فمه الماء وقيدنا بالعلم؛ لأنهم قالوا: في البقر ونحوه يخرج حيًا لا يجب نزح شيء، وإن كان الظاهر اشتمال بولها على أفخاذها، لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماءً كثيرًا هذا مع أن الأصل الطهارة، وإن لم يعلم ولم يصل فمه إلى الماء.

فإن كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجيس أصلاً، وإن كان مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور ففيه اختلاف المشايخ، والأصح عدم التنجيس، كذا في «البحر».

قوله: **(وَلَا بِهِ حَدَثٌ)** لعلّ ذكره هنا مبني على رواية نجاسة المستعمل.

قال الشارح: قوله: **(نُزِحَ الكُلُّ)** أي: جميع البئر أو مائتا دلو قوله: **(وَإِلَّا)** بأن كان طاهرًا، أو مكروهًا، أو مشكوكًا قوله: **(يُنْدَبُ عَشَرَةٌ فِي المَشْكُوْكِ)** أو أكثر كما في «الخانية» وقيل: يجب نزح الجميع وكل ذلك احتياط قوله: **(وَعِشْرِيْنَ فِي الفَأْرَةِ)** أي: التي أخرجت حية، وعلله في «النهر»: بأن سؤرها مكروه والغالب إصابة الماء فم الواقع.

قوله: **(وَأَرْبَعِيْنَ فِي سِنَّوْرٍ، وَدَجَاجَةٍ)** لأنه مكروه وفي «القهستاني»: وخمسة في المكروه ولعل فيه روايتين وخرج غير المخلاة فلا يندب، وبه صرح في «النهر» والدجاجة بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث قوله: **(كَآدَمِيٍّ مُحْدِثٍ)** لعل ذلك مراعاة لرواية نجاسة المستعمل قوله: **(ثُمَّ هَذَا)** أي: الحكم المذكور فيما إذا أخرج الواقع من البئر حيًا وليس بنجس العين، وهو عدم نزح ما في البئر.

وَلَا الشَّاةُ مِنْ سَبْعٍ، فَإِنْ كَانَ نُزِحَ كُلُّهُ مُطْلَقًا، كَمَا فِي «الجَوْهَرَةِ» لَكِنْ فِي «النَّهْرِ» عَنِ «المُجْتَبَى» الفَتْوَى عَلَى خِلَافِهِ؛ لِأَنَّ فِي بَوْلِهَا شَكًّا].

قال المصنف: [**(وَإِنْ تَعَذَّرَ)** نَزَحَ كُلَّهَا، لِكَوْنِهَا مَعِينًا **(فَبِقَدْرِ مَا فِيْهَا)** وَقْتَ ابْتِدَاءِ النَّزْحِ، قَالَهُ الحَلَبِيُّ.

(يُؤْخَذُ ذَلِكَ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ لَهُمَا بَصَارَةٌ بِالمَاءِ) بِهِ يُفْتَى، ....

قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: أصاب فمه الماء أو لا قوله: **(عَلَى خِلَافِهِ)** وهو عدم نزح شيء قوله: **(لِأَنَّ فِي بَوْلِهَا شَكًّا)** فيه نظر لاقتضائه النجاسة أن تحقق ذلك، وليس كذلك في الفأرة إذا المتبادر من عبارة المجتبى عدم النجاسة ببولها مطلقًا فاللائق بكلام «المجتبى» التعليل فيها: بأن البئر لا تنجس ببول الفأرة على الراجح صرح بذلك في «الفيض» وفي «الشرنبلالي» عن «الفيض» وفي بول الفأرة لو وقع في البئر قولان أصحهما: عدم التنجس ففي المسألة قولان بنى الشارح تعليله على أحدهما.

قال الشارح: قوله: **(وَإِنْ تَعَذَّرَ نَزَحَ كُلَّهَا)** بحيث لا يمكن إلا بحرج عظيم، كذا في «شرح المنية».

قوله: **(لِكَوْنِهَا مَعِينًا)** أخذ من ذلك أن البئر يطلق على المعين وغيره، كذا في «النهر».

قوله: **(وَقْتَ ابْتِدَاءِ النَّزْحِ)** والزائد لا يلزم نزحه كما مر، والذي قدمه عن ابن الكمال اعتبار وقت الوقوع.

قوله: **(يُؤْخَذُ ذَلِكَ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ)** فإذا قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر، لكونهما نصاب الشهادة الملزمة «بحر».

وظاهر ما في «النقاية»: الاكتفاء بواحد؛ لأنه أمر ديني فيكتفي بواحد، وأكثر الكتب على الأول.

قوله: **(لَهُمَا بَصَارَةٌ)** اشترط ذلك باعتبار أن الأحكام إنما تستفاد ممن له علم أصله قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَقِيلَ: يُفْتَى بِمَائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثُمَائَةٍ وَهَذَا أَيْسَرُ وَذَاكَ أَحْوَطُ].

قال المصنف: [(فَإِنْ أُخْرِجَ الحَيَوَانُ غَيْرَ مُنْتَفِخٍ وَلَا مُتَفَسِّخٍ) وَلَا مُتَمَعِّطٍ، (فَإِنْ) كَانَ (كَآدَمِيٍّ) وَكَذَا سُقْطٌ وَسَخْلَةٌ وَجَدْيٌ وَإِوَزٌّ كَبِيرٌ (نُزِحَ كُلُّهُ، وَإِنْ) كَانَ (كَحَمَامَةٍ) وَهِرَّةٍ (نُزِحَ أَرْبَعُوْنَ مِنَ الدِّلَاءِ) وُجُوبًا إِلَى سِتِّيْنَ نَدْبًا، (وَإِنْ) كَانَ (كَعُصْفُوْرٍ)

قوله: (وَقِيْلَ: يُفْتَى بِمَائَتَيْنِ... إلخ) هو مروي عن محمد وأفتى به حين شاهد آبار بغداد، فإن غالب آبارها لا يزيد على ثلثمائة «بحر».

قوله: (وَهَذَا أَيْسَرُ) أي: أسهل على الناس، لكن لا يخفى ضعفه؛ إذ الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بنجاسته، فالقول بطهارة البئر بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على سمعيّ يقدره وأنى ذلك، بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه «بحر».

قوله: (وَذَاكَ) أي: ما في المصنف أحوط؛ لكونه موافقًا للمأثور.

قال الشارح: قوله: (فَإِنْ كَانَ كَآدَمِيٍّ) أي: مثله في الجثة إن قيل: إن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، والنص ورد في الفأرة والدجاجة والآدمي، فكيف قستم ما عادلها بها؟ قلنا: بعد ما استحكم هذا الأصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه، كما في الإجارة وسائر العقود التي يأبى القياس جوازها، ولا يخفى ما فيه، فإنه ظاهر في أن للرأي مدخلاً في بعض مسائل الآبار، وليس كذلك، فالأولى أن يقال: إن هذا إلحاق بطريقة الدلالة لا بالقياس كما اختاره في «معراج الدراية».

قوله: (وَكَذَا سُقْطٌ) الأولى حذف كذا، وأن يقول: من نحو سقط، ويكون بيانًا للكاف التي بمعنى مثل قوله: (وَسَخْلَةٌ) ولد الشاة ما كان، وجمعه: سخل وسخال وسخلان «قاموس».

قوله: (نُزِحَ كُلُّهُ) أي: إن أمكن وإلا فعلى ما مر قوله: (إِلَى سِتِّيْنَ نَدْبًا) اعلم أن القدر المستحب لم يصرح به في ظاهر الرواية، وإنما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: ينزح في الفأرة

وَفَأْرَةٍ، **(فَعِشْرُوْنَ)** إِلَى ثَلَاثِيْنَ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا يَعُمُّ المَعِيْنَ وَغَيْرَهَا، بِخِلَافِ نَحْوِ صِهْرِيْجٍ ....

عشرون أو ثلاثون. وفي الهرة أربعون أو خمسون فلم يرد به التخيير، بل أراد به بين الواجب والمستحب وليس هذا الفهم بلازم، بل يحتمل أنه قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر، ففي الصغير ينزح الأقل وفي الكبير ينزح الأكثر، وقد اختار هذا بعضهم، كما نقله في «البدائع» قاله في «البحر» ونظر فيه أخوه في «النهر» وأيد ما فهمه المشايخ، وإلا لبطل أمر الآبار المبنيّ على الآثار، فتأمل.

قوله: **(وَفَأْرَةٍ)** جمعه فأر كذا في «الصحاح» وقيل: اسم جمع، وقيل: اسم جنس جمعي، وهو المختار وهذا الخلاف يجري في كل ما يفرق بينه وبين واحدة بالتاء، انتهى أبو السعود.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: من أن العشرين وجوب والثلاثين ندب، واعلم أن ظاهر كلام المصنف أنه لو مات في البئر الحيوان الذي هو أصغر من العصفور والصعوة مما له دم سائل نحو الحلمة، وولد الفأرة يكون عفوًا، لكن المذكور في «الخلاصة» عن الأيتام ينزح فيه عشرة وعنهما عشرون، أبو السعود عن الحموي.

قلت: والذي قدمه الشارح نزح العشرين في ذنب الفأرة المشمع، فنزحه فيما ذكر أولى.

قوله: **(وَهَذَا)** أي: الحكم المذكور في الحيوانات الواقعة في البئر قوله: **(المَعِيْنَ)** يجوز أن تكون الميم زائدة من عنت؛ أي: بلغت العيون ويجوز أن تكون أصلية من أمعنت الأرض؛ أي: روت وماء معين؛ أي: جار، أبو السعود.

قوله: **(وَغَيْرَهَا)** أدخل في الغير بعض أهل العصر الصهريج، فأفتى في فأرة وقعت فيه بنزح عشرين منه، كذا في «النهر» وهذا بناء على أن اسم البئر يعمه.

قوله: **(بِخِلَافِ نَحْوِ صِهْرِيْجٍ)** أي: فإنه لا يدخل في غير المعينة، وهذا إنما يتم إذا كان الصهريج ليس من مسمى البئر في شيء، كذا في «النهر»

وَحَبٍّ حَيْثُ يُهْرَاقُ المَاءُ كُلُّهُ لِتَخْصِيْصِ الآبَارِ بِالآثَارِ «بَحْرٌ» وَ«نَهْرٌ»].

قال المصنف: [قَالَ المُصَنِّفُ فِي «حَوَاشِيْهِ» عَلَى «الكَنْزِ»: وَنَحْوُهُ فِي النُّتَفِ، وَنُقِلَ عَنِ «القُنْيَةِ» أَنَّ حُكْمَ الرَّكِيَّةِ كَالبِئْرِ، وَعَنِ «الفَوَائِدِ» أَنَّ الحَبَّ المَطْمُوْرَ أَكْثَرُهُ فِي الأَرْضِ كَالبِئْرِ، وَعَلَيْهِ فَالصِّهْرِيْجُ وَالزِّيْرُ الكَبِيْرُ يُنْزَحُ مِنْهُ كَالبِئْرِ فَاغْتَنِمْ هَذَا التَّحْرِيْرِ، انْتَهَى.

والصهريج بوزن قنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء، كذا في «القاموس».

قوله: **(وَحَبٍّ)** في «الصحاح»: الحب الخابية الكبيرة، كذا في «النهر».

قوله: **(يُهْرَاقُ)** أي: يراق قوله: **(لِتَخْصِيْصِ الآبَارِ بِالآثَارِ)** أي: على خلاف القياس فلا يلحق بها غيرها «نهر».

قال الشارح: قوله: **(وَنَحْوُهُ)** أي: نحو ما في «البحر» و«النهر».

قوله: **(وَنُقِلَ)** أي: المصنف قوله: **(أَنَّ حُكْمَ الرَّكِيَّةِ كَالبِئْرِ)** الركية بوزن عطية، وجمعه ركايا كعطايا، وهي من أسماء البئر وعليه فلا يظهر التشبيه اللهم إلا أن يراد بها الحفرة.

يقال: ركى بمعنى حفر كما في «القاموس» ومن أسماء البئر عادية، وهي التي حفرت على عهد عاد وطوى وهي التي طويت؛ أي: بنيت بالحجارة والآجر. وأما المطوية بالخشب فلا تعد طويًا وزوراء وهي التي فيها عوج، أفاده سيدي أحمد السجاعي تغمده الله برحمته.

قوله: **(وَعَنِ «الفَوَائِدِ)** أي: ونقل المصنف عن «الفوائد».

قوله: **(المَطْمُوْرَ أَكْثَرُهُ)** أي: المدفون أكثره قوله: **(كَالبِئْرِ)** أي: في الاكتفاء بنزح القدر الواجب، ومفهومه أنه إذا طمر نصفه أو أقله لا يعتبر بها قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على ما في «الفوائد».

قوله: **(يُنْزَحُ مِنْهُ كَالبِئْرِ)** أما الصهريج فيفهم حكمه بالأولى، والزير بطريق المساواة إن غيرنا بينهما، وأما إن كانت الزير من أفراد الحب فالأمر ظاهر، وحينئذ لا يحتاج إلى التنبيه عليها.

قوله: **(انْتَهَى)** أي: ما نقله المصنف.

(**بِدَلْوٍ وَسَطٍ**) وَهُوَ دَلْوُ تِلْكَ البِئْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَا يَسَعُ صَاعًا وَغَيْرُهُ يُحْتَسَبُ بِهِ، وَيَكْفِي مِلْءُ أَكْثَرِ الدَّلْوِ وَنَزْحُ مَا وُجِدَ وَإِنْ قَلَّ، وَجَرَيَانُ بَعْضِهِ وَغَوَرَانُ قَدْرِ الوَاجِبِ].

قال المصنف: [(**وَمَا بَيْنَ حَمَامَةٍ وَفَأْرَةٍ**) فِي الجُثَّةِ (**كَفَأْرَةٍ**) فِي الحُكْمِ (**كَمَا أَنَّ مَا بَيْنَ دَجَاجَةٍ وَشَاةٍ كَدَجَاجَةٍ**) فَأُلْحِقَ بِطَرِيْقِ الدَّلَالَةِ بِالأَصْغَرِ، كَمَا أُدْخِلَ الأَقَلُّ فِي

قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**) عطف على محذوف تقديره هذا إذا كان لها دلو قوله: (**فَمَا يَسَعُ صَاعًا**) هو ثمانية أرطال، وقيل: عشرة أرطال كل رطل مائة وثلاثون درهمًا وهو البغدادي.

والأول أصح لتقديرهم الصاع بما يسع ألفًا وأربعين درهمًا من عدس أو قماش وذلك ثمانية أرطال.

قوله: (**وَغَيْرُهُ**) أي: غير الدلو المذكور بأن كان أصغر أو أكبر قوله: (**يُحْتَسَبُ بِهِ**) فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير أجزأ وحكم بطهارتها وهو ظاهر المذهب؛ لأنه قد حصل المقصود: وهو إخراج القدر الواجب، كذا في «البحر» ولو نزح بدلو صغير احتسب بالكبير، ويكفي ملء أكثر الدلو؛ لأن للأكثر حكم الكل.

قوله: (**وَإِنْ قَلَّ**) ثم إن عاد لا يجب شيء، كذا في «النهر».

قوله: (**وَجَرَيَانُ بَعْضِهِ**) بأن كان لها عينان يخرج الماء من هذه، ويجري في هذه أو حفر لها منفذاً فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت؛ لوجود سبب الطهارة، وهو جريان الماء وصار كالحوض إذا تنجس فأجرى فيه الماء حتى خرج بعضه «بحر».

قوله: (**وَغَوَرَانُ قَدْرِ الوَاجِبِ**) ولا يعود نجسًا إذا جف أسفله أما إذا غار ولم يجف أسفله فالأصح العود «بحر» عن «السراج الوهاج».

قال الشارح: قوله: (**بِطَرِيْقِ الدَّلَالَةِ**) فإنه يفهم من النص نزح العشرين مثلاً فيما زاد عن جثة الفأرة، ولم يبلغ جثة السنور بالأولى، وفيه إشارة لما قدمنا من السؤال والجواب.

الأَكْثَرِ كَفَأْرَةٍ مَعَ هِرَّةٍ، وَنَحْوُ الهِرَّتَيْنِ كَشَاةٍ اتِّفَاقًا، وَنَحْوُ الفَأْرَتَيْنِ كَفَأْرَةٍ وَالثَّلَاثُ إِلَى الخَمْسِ كَهِرَّةٍ، وَالسِّتُّ كَشَاةٍ عَلَى الظَّاهِرِ].

قال المصنف: [(**وَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا**) مُغَلَّظَةً (**مِنْ وَقْتِ الوُقُوْعِ إِنْ عُلِمَ، وَإِلَّا فَمُذْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنْ لَمْ يَنْتَفِخْ وَلَمْ يَتَفَسَّخْ**) وَهَذَا (**فِي حَقِّ الوُضُوْءِ**) وَالغُسْلِ، وَمَا عُجِنَ بِهِ فَيُطْعَمُ لِلْكِلَابِ، وَقِيْلَ: يُبَاعُ مِنْ شَافِعِيٍّ.

قوله: (**كَفَأْرَةٍ مَعَ هِرَّةٍ**) قال في «السراج الوهاج»: لو أن هرة أخذت فأرة فوقعتا جميعًا في البئر إن أخرجتا حيتين لم ينزح شيء، أو ميتتين نزح أربعون، أو الفأرة ميتة فقط فعشرون، وإن مجروحة أو بالت نزح جميع الماء، انتهى «نهر» وفي قوله: أو بالت ما قدمنا.

قوله: (**وَالسِّتُّ كَشَاةٍ عَلَى الظَّاهِرِ**) أخذه صاحب «البحر» من جعل الثلاثة كالهرة، فإن الهرتين كشاة.

وقوله: على الظاهر؛ أي: ظاهر الرواية كما في «المبسوط» وبه أخذ محمد، ومقابله قول أبي يوسف وبينه في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**مُغَلَّظَةً**) هو حكمها سواء كان الواقع فأرة أو غيرها.

قوله: (**مِنْ وَقْتِ الوُقُوْعِ**) أي: وقوع الفأرة أو الدجاجة قوله: (**إِنْ عُلِمَ**) المراد به: ما يعد غلبة الظن قوله: (**وَإِلَّا**) بأن لم يعلم ولم يغلب على الظن، كذا في «النهر».

قوله: (**إِنْ لَمْ يَنْتَفِخْ**) أي: ولم يتفسخ، ولم يتمعط قوله: (**وَهَذَا**) أي: الحكم بنجاسة البئر يومًا وليلة قوله: (**وَالغُسْلِ**) أشار بذكره إلى أن الاقتصار على الوضوء، اتفاقي.

قوله: (**فَيُطْعَمُ لِلْكِلَابِ**) واختاره في «البدائع» وجزم به بصيغة، قال مشايخنا: يطعم للكلاب، وقال بعضهم: يعلف للمواشي.

قوله: (**مِنْ شَافِعِيٍّ**) أي: أو داودي المذهب كما في «البحر».

أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ كَغَسْلِ ثَوْبٍ، فَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ فِي الحَالِ، وَهَذَا لَوْ تَطَهَّرَ عَنْ حَدَثٍ أَوْ غَسَلَ عَنْ خَبَثٍ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ إِجْمَاعًا «جَوْهَرَة»].

والذي يظهر أن ذلك لكونهما يقولان: بتنجسها في الحال، وحينئذ فمن يعتقد مذهب الصاحبين في حكمهما.

قوله: **(أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ)** أي: غير ما ذكر من الفروع الثلاثة قوله: **(كَغَسْلِ ثَوْبٍ)** أي: عن نجاسة، كما يأتي.

قوله: **(فَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ فِي الحَالِ)** من غير استناد؛ لأنه وجد النجاسة في الثوب ومن وجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ولم يدر متى أصابته؟ لا يعيد شيئًا بالاتفاق وهو الصحيح، كذا في «المحيط» و«التبيين» «بحر».

قال الحلبي: إذا كان يلزمهم غسل الثياب؛ لكونها مغسولة بماء البئر مع تقدم حال العلم باشتمال البئر على الفأرة يومًا وليلة أو ثلاثة أيام، كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب مقتصرًا لا مستندًا؟ فهذا لا يتجه على قول الإمام؛ لأنه يوجب مع الغسل الإعادة ولا على قولهما؛ لأنهما لا يوجبان غسل الثوب أصلاً، كذا في «النهر».

على أن نجاسة الثوب متحققة، والتطهير مشكوك فيه فمقتضاه إبقاؤه على النجاسة الأصلية وإعادة الصلاة التي صليت به بعد غسله، وقوله: مع تقدم حال العلم... إلخ، فيه نظر.

قوله: **(وَهَذَا)** أي: ما تقدم من الحكم بالتنجس في الوضوء والغسل مستندًا، وفي الثوب مقتصرًا قوله: **(لَوْ تَطَهَّرَ عَنْ حَدَثٍ)** يعمّ الوضوء والغسل قوله: **(أَوْ غَسَلَ)** أي: الثوب عن خبث ولا يظهر هذا التفصيل في العجين؛ فلذا تركه.

قوله: **(وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ)** أي: إن توضأ أو اغتسل من غير حدث، وغسل الثوب لا عن نجاسة لا يلزمه إعادة صلاة ولا غسل ثوب؛ لأن المقتضى لصحته الصلاة وجد وهو الطهارة الأولى.

قال المصنف: [(**وَمُدُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) بِلَيَالِيْهَا (**إِنِ انْتَفَخَ أَوْ تَفَسَّخَ**) اسْتِحْسَانًا،

وفي المانع شك؛ لأن الماء صار مشكوكًا في طهارته ونجاسته، والصلاة لا تبطل بالشك بخلاف الأول، فإن المانع ثبت فيه بيقين وهو الحدث الأصغر أو الأكبر، ونجاسة الثوب وفي المزيل شك، أفاده أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**بِلَيَالِيْهَا**) أخذ ذلك من ذكر الأيام بلفظ الجمع؛ لأن كلاً منهما إذا ذكر بصيغة الجمع شمل الآخر قوله: (**أَوْ تَفَسَّخَ**) إنما لم يقتصر على أحدهما؛ لأنه لو اقتصر على التفسخ لا وهم إعادة أقل من هذه المدة عند الانتفاخ، ولو اقتصر على الانتفاخ لا وهم إعادة الأكثر في التفسخ؛ لأن إفساد الماء معه أكثر «نهر».

قوله: (**اسْتِحْسَانًا**) هو طلب الأحسن من الأمور، وقيل: ترك القياس والأخذ بما هو الأرفق للناس، وقيل: هو طلبه السهولة في الأحكام فيما يبتلي به الخاص والعام.

وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ﷺ: «**خير دينكم اليسر**»[(١)].

---

(١) حديث عمران: أخرجه الطبراني (١٨/ ٢٣٠، رقم ٥٧٣)، قال الهيثمي (٣/ ٣٠٩): رجاله رجال الصحيح.
حديث محجن بن الأدرع: أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٨، رقم ١٨٩٩٧)، قال الهيثمي (٣/ ٣٠٨): رجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان. والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٢٤، رقم ٣٤١)، والطبراني (٢٠/ ٢٩٦، رقم ٧٠٤)، قال الهيثمي (٩/ ٣٥٩): رجاله رجال الصحيح غير رجاء بن أبي رجاء، وقد وثقه ابن حبان. والطيالسي (ص ١٨٣، رقم ١٢٩٦)، والروياني (١/ ٩١، رقم ٥٨)، والقضاعي (٢/ ٢١٩، رقم ١٢٢٤).
حديث أنس: أخرجه ابن عدي (٣/ ٤٠٦، ترجمة ٨٣١ سعيد بن هاشم) وقال: ليس بمستقيم الحديث. والضياء (٧/ ١٣٢، رقم ٢٥٦٥). وأخرجه أيضًا: الطبراني الطبراني في الصغير (٢/ ٢٢٣، رقم ١٠٦٦)، قال الهيثمي (١/ ٦٠): رواه الطبراني في الصغير وقال: تفرد به إسماعيل بن يزيد. والقضاعي (٢/ ٢٢٠، رقم ١٢٢٥).

وَقَالَا: مِنْ وَقْتِ العِلْمِ فَلَا يَلْزَمُهُم شَيْءٌ قَبْلَهُ، قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى.

وقال ﷺ لمعاذ وعلي: «**يسرا ولا تعسرا**»(١) انتهى ما قاله بعض المشايخ.

ودليل قول الإمام إن في ذلك إحالة على السبب الظاهر، وهو الوقوع في الماء عند خفاء السبب وذلك واجب فيجب اعتباره دون الموهوم، وهو الموت بسبب آخر والانتفاخ دليل التقادم فيقدر بثلاث، وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة.

قوله: (**وَقَالَا: مِنْ وَقْتِ العِلْمِ**) وهو القياس؛ لأن اليقين وهو تيقن الطهارة فيما مضى لا يزول بالشك، وهو النجاسة لاحتمال أنها ماتت في غير البئر، ثم ألقتها الريح العاصفة أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطير.

وقياسًا على النجاسة إذا رآها في ثوبه، وعلى المرأة إذا رأت الدم في كرسفها، ولا تدري متى نزل؟ فإنه يقتصر على وقت الرؤية.

قوله: (**قَبْلَهُ**) أي: قبل العلم قوله: (**قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى**) قائله العتابي، حيث قال: إن قولهما هو المختار، وإنما عبر بقيل لرد العلامة قاسم له؛ لمخالفته لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير منها وهو الأحوط «نهر».

والأولى للشارح أن يقول: قيل وهو المختار؛ لأنه لا يلزم من الاختيار الافتاء به، وحيث وجبت الإعادة على قول الإمام، فالمعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر، أما على القول بوجوبها فالأمر ظاهر، وعلى القول بسنيتها فبالنظر إلى القول بالوجوب.

تتمة:

في «الذخيرة» لا بأس برش الماء النجس في الطريق، ولا يسقى للبهائم، وفي «خزانة الفتاوى» لا بأس بأن يسقى الماء النجس للبقر والإبل والغنم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٢، رقم ١٩٧١٤)، والبخاري (٣/ ١١٠٤، رقم ٢٨٧٣)، ومسلم (٣/ ١٣٥٩، رقم ١٧٣٣).

فَرْعٌ: وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا أَوْ بَوْلاً أَوْ دَمًا أَعَادَ مِنْ آخِرِ احْتِلَامٍ وَبَوْلٍ وَرُعَافٍ].

قال المصنف: [وَلَوْ وَجَدَ فِي جُبَّتِهِ فَأْرَةً مَيْتَةً، فَإِنْ لَا ثُقْبَ فِيْهَا أَعَادَ مُذْ وَضَعَ القُطْنَ، وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَوْ مُنْتَفِخَةً أَوْ نَاشِفَةً، وَإِلَّا فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، **(وَلَا نَزْحَ)** فِي بَوْلِ فَأْرَةٍ فِي الأَصَحِّ فَيْضٌ، ....

قوله: **(أَعَادَ مِنْ آخِرِ احْتِلَامٍ)** أي: أو جماع كذا في «البدائع».

ومراده بالاحتلام: النوم؛ لأنه سببه بدليل ما نقله في «المحيط» عن ابن رستم أنه يعيد من آخر نومة نامها فيه، انتهى «بحر» وفي الشرح لف ونشر مرتب.

قوله: **(وَرُعَافٍ)** هذا ظاهر إذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكم ما إذا لم يقع له؛ ولأجل هذا والله أعلم روى ابن رستم أن الدم لا يعيد فيه؛ لأن دماً غيره قد يصيبه، والظاهر أن الإصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المنيّ، فإن منيّ غيره لا يصيب ثوبه.

فالظاهر أنه منيه فيتعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم المني والدم، واختار في «المحيط» ما رواه ابن رستم ذكره في «البحر».

وقوله: والظاهر أن الإصابة... إلخ، لا يظهر في الجاف.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ وَجَدَ فِي جُبَّتِهِ)** أي: مضربته قوله: **(فَإِنْ لَا ثُقْبَ فِيْهَا)** أي: منفذ تدخل من مثله المارة لا مطلقًا كما لا يخفى قوله: **(أَعَادَ)** أي: الصلاة وسجود التلاوة.

قوله: **(مُذْ وَضَعَ القُطْنَ)** أي: إن استدام لبسها قوله: **(فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَوْ مُنْتَفِخَةً)** هذا التقييد لصاحب «النهر» حيث قال: وينبغي تقييده بكونها منتفخة أو ناشفة، وإن لم يكن أعاد يومًا وليلة.

والذي في «التجنيس» و«المحيط» إعادة الثلاثة مطلقًا.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ فَيْضٌ)** ومقابل الأصح القول بالتنجيس عند تحقق بولها

(وَلَا بِخُرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ) وَكَذَا سِبَاعُ طَيْرٍ فِي الأَصَحِّ؛ لِتَعَذُّرِ صَوْنِهَا عَنْهُ **(وَ)لَا (بِتَقَاطُرِ بَوْلٍ كَرُؤُوْسِ إِبَرٍ وَغُبَارِ نَجِسٍ)** لِلْعَفْوِ عَنْهُمَا].

قال المصنف: [**(وَبَعْرَتَي إِبْلٍ وَغَنَمٍ كَمَا)** يُعْفَى، **(لَوْ وَقَعَتَا** ....

قوله: **(بِخُرْءِ)** الخره بالفتح واحد الخروه بالضم مثل قره وقروه.

وعن الجوهري أنه بالضم كجند وجنود، والواو بعد الراء غلط، وعبارة المصنف صادقة بأن يكون عدم النزح لطهارته أو لعفوه للضرورة؛ لتعذر التحرز مع كونه نجسًا، وهما قولان ولم يذكروا فائدة هذا الاختلاف؛ لأنهم اتفقوا على سقوط حكم النجاسة، وأقول: يمكن أن تظهر فيما لو وجد نجسًا على ثوب أو مكان وثمة ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على الثاني لانتفاء الضرورة، وتجوز على الأول «نهر» وفيه نظر.

إذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره والأقوى الطهارة، والدليل عليها الإجماع العملي، فإنها في المسجد الحرام مقيمة بما يكون منها من غير نكير من أحد من العلماء مع ورود الأمر بتطهير المساجد.

وروى أبو إمامة الباهلي أن النبي ﷺ شكر الحمامة فقال: «**إنها أوكرت على باب الغار فجزاها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها**»(١).

قوله: **(وَكَذَا سِبَاعُ طَيْرٍ فِي الأَصَحِّ)** صححه في «المبسوط».

وقيل: نجس وصححه قاضي خان كما في «النهر».

قوله: **(لِتَعَذُّرِ صَوْنِهَا)** هذا التعليل يدل على أنه معفوٌّ لا طاهر، وقد علمت المعتمد قوله: **(كَرُؤُوْسِ إِبَرٍ)** ومثل الرؤوس الجهة الأخرى قوله: **(وَغُبَارِ نَجِسٍ)** بالإضافة وعدمها وفي الجيم الفتح والكسر.

قال الشارح: قوله: **(وَبَعْرَتَي إِبْلٍ)** استحسانًا، والقياس أن يتنجس الماء مطلقًا لوقوع النجاسة في الماء القليل، وجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليس

---

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (١/ ١٦٣).

فِي مِحْلَبٍ) وَقْتَ الحَلْبِ **(فَرُمِيَتَا)** فَوْرًا قَبْلَ تَفَتُّتٍ وَتَلَوُّنٍ، ....

لها حاجز فتأخذ الرياح ما بعرته المواشي حولها، وتلقيه فيها فجعل القليل عفوًا للضرورة.

والصحيح عدم الفرق بين الأمصار والفلوات لشمول الضرورة في الجملة، ولا فرق في هذا بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والروث، والبعر، والخثي فالتقييد بالإبل والغنم وبالبعر ليس احترازيًا.

والخثي بالكسر واحد الأخثاء وهو ما يكون لذي ظلف كالبقر من خثي البقر من باب ضرب وبعر يبعر من حد منع، والروث للفرس والبغل والحمار من راث يروث من حد نصر.

قوله: **(فِي مِحْلَبٍ)** بكسر الميم ما يحلب فيه صحاح قوله: **(وَقْتَ الحَلْبِ)** وذلك للضرورة؛ لأنه تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراء ذلك كذا في «النهر».

قوله: **(فَرُمِيَتَا)** أي: البعرتان قيد به تبعًا «للمجتبى» وفهم منه أن حكم الثلاث ليس كذلك «منح».

والذي في «الهداية» و«النهاية» و«غاية البيان» و«المعراج» التعبير بالبعر مطلقًا، كما يؤخذ من «البحر».

وفي «الشرنبلاية» عن «الفيض»: ولو وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد، انتهى أبو السعود.

والذي يظهر عدم الاحتراز بالتقييد؛ لأن هذه النصوص مطلقة، وما حكاه المصنف أخذه بالمفهوم، والصريح أولى ثم التقييد بالبعر في المحلب لا بد منه، فأما الخثي إذا وقع نجس لكونه مائعًا.

قوله: **(فَوْرًا)** فعدم التنجيس مقيد بعدم المكث، انتهى أبو السعود.

قوله: **(قَبْلَ تَفَتُّتٍ)** أما إذا تفتت فينجس لسريان أجزاء النجاسة فيه، ومن هنا أخذ النجاسة بالخثي قوله: **(وَتَلَوُّنٍ)** ينبغي ذكر الأثر مطلقًا غير مقيد باللون، انتهى أبو السعود.

وَالتَّعْبِيْرُ بِالبَعْرَتَيْنِ اتِّفَاقِيٌّ؛ لِأَنَّ مَا فَوْقَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي «الفَيْضِ» وَغَيْرِهِ؛ وَلِذَا قَالَ: **(قِيْلَ القَلِيْلُ المَعْفُوُّ عَنْهُ مَا يَسْتَقِلُّهُ النَّاظِرُ، وَالكَثِيْرُ بِعَكْسِهِ وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ)** كَمَا فِي «الهِدَايَةِ» وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ لَا يُقَدِّرُ شَيْئًا بِالرَّأْيِ].

قوله: **(وَالتَّعْبِيْرُ بِالبَعْرَتَيْنِ اتِّفَاقِيٌّ)** أما بالنظر إلى البئر فظاهر، وذلك لأنه اختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير على أقوال صحح منها أن الكثير ما لا يخلو دلو من بعرة.

وما في «المصنف»: قال في «البحر»: فظهر بهذا أن ما ذكره في «المتن» من البعرتين للإشارة إلى أن الثلاث تنجس مبنيّ على قول ضعيف بناء على أن مفهوم العدد الواقع في عبارة محمد في «الجامع الصغير» معتبر.

ولا يتم هذا أن لو اقتصر محمد على التعبير بالبعرتين ولم يقتصر، فإنه قال: إذا وقعت بعرة أو بعرتان في البئر لا يفسد ما لم يكن كثيرًا فاحشًا والثلاث ليس بكثير فاحش، انتهى.

وأما بالنظر للمحلب فقد علمت ما تقدم عن «الهداية» وغيرها ونقله الشرنبلالي عن «الفيض».

قوله: **(لِأَنَّ مَا فَوْقَ ذَلِكَ كَذَلِكَ)** أي: ما فوق البعرتين لا ينجس قوله: **(وَلِذَا)** أي: لكون التعبير بالبعرتين اتفاقيًا؛ والمراد: القليل.

وأنت خبير بأن المصنف حكى قولين واعتمد الأخير، فما فعله الشارح من جعل سابق المصنف ولاحقه قولاً واحد مما لا ينبغي.

قوله: **(قِيْلَ القَلِيْلُ... إلخ)** حكايته بقيل ليس تضعيفًا له، ومقابله ما لا يخلو كل دلو عن بعرة وصحح، وقيل غير ذلك وعلى كل حال الأولى للمصنف حذف قيل؛ لأنه يقتضي أن التقييد بالبعرتين قول محمد، وقد علمت ضعفه.

قوله: **(مَا يَسْتَقِلُّهُ النَّاظِرُ)** السين والتاء للنسبة؛ أي: ما ينسبه الناظر إلى القلة.

قوله: **(وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ)** وفي «معراج الدراية» هو المختار.

قال المصنف: [فَرْعٌ: البُعْدُ بَيْنَ البِئْرِ وَالبَالُوعَةِ بِقَدْرِ مَا لَا يَظْهَرُ لِلْنَّجَسِ أَثَرٌ، (**وَيُعْتَبَرُ سُؤْرٌ بِمُسْئِرٍ**) اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَسْأَرَ؛ أَيْ: أَبْقَى لِاخْتِلَاطِهِ بِلُعَابِهِ، (**فَسُؤْرُ آدَمِيٍّ مُطْلَقًا**) وَلَوْ جُنُبًا أَوْ كَافِرًا أَو امْرَأَةً، نَعَمْ يُكْرَهُ سُؤْرُهَا لِلْرَّجُلِ كَعَكْسِهِ؛ لِلِاسْتِلْذَاذِ

قال الشارح: قوله: (**بِقَدْرِ مَا لَا يَظْهَرُ لِلْنَّجَسِ أَثَرٌ**) هو قول الحلواني، وتعبيره بالأثر أولى من اقتصار صاحب «المنح» على الطعم والريح، فإن لم يكن في ماء البئر أثر فهو طاهر، وإن كان بينهما ذراع وإلا فهو نجس، وإن كان بينهما عشرة أذرع وقيل: يقدر بخمسة أذرع، وقيل: بسبعة.

قوله: (**وَيُعْتَبَرُ سُؤْرٌ... إلخ**) لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها.

والسؤر مهموز العين الذي يبقيه الشارب في الإناء أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره.

قوله: (**اسْمُ فَاعِلٍ**) قياسي والسماعي سائر «منح» قوله: (**لِاخْتِلَاطِهِ بِلُعَابِهِ**) علة ليعتبر؛ أي: ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة، ونجاسة، وكراهة، وشكًا «منح».

قوله: (**فَسُؤْرُ آدَمِيٍّ**) إنما كان طاهرًا لأن لعابه متولد من لحم طاهر، وإنما لا يؤكل لكرامته «بحر».

قوله: (**وَلَوْ جُنُبًا**) فإن قيل: ينبغي أن ينجس سؤر الجنب على القول بنجاسة المستعمل؛ لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح، قلنا: المستعمل هو المشروب لا ما بقي قوله: (**أَوْ كَافِرًا**) لأن نجاستهم اعتقادية لا حسية تمكين النبي ﷺ إياهم من المبيت في المسجد، أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**أَو امْرَأَةً**) ولو حائضًا أو نفساء لما روى مسلم، وغيره عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ.

قوله: (**نَعَمْ يُكْرَهُ**) يفيد إطلاقه الكراهة أنها تحريمية قوله: (**لِلِاسْتِلْذَاذِ**)

وَاسْتِعْمَالِ رِيْقِ الغَيْرِ، وَهُوَ لَا يَجُوْزُ «مُجْتَبى»].

قال المصنف: **(وَمَأْكُوْلَ لَحمٍ)** وَمِنْهُ الفَرَسُ فِي الأَصَحِّ، وَمِثْلُهُ مَا لَا دَمَ لَهُ **(طَاهِرُ الفَمِ)** قَيْدٌ لِلْكُلِّ **(طَاهِرٌ)** طَهُوْرٌ ....

هذا إذا كان أحدهما أجنبيًا من الآخر، فلو كانت زوجته أو أمته لم يكره، قال شيخنا: ويستفاد منه كراهة الحلاق الأمرد إذا وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحيًا، انتهى.

فكراهة التَّكْيِيسِ في الحمام إذا كان المكيس أمرد بالأولى، انتهى أبو السعود ومثله كراهة الغمز للرجلين واليدين من الأمرد.

قوله: **(وَاسْتِعْمَالِ رِيْقِ الغَيْرِ)** غير خاف أن التعليل به يشمل ما إذا استعمل رجل سؤر رجل آخر، والمرأة سؤر امرأة أخرى مع أنه لا استلذاذ، فالاقتصار على التعليل الأول هو الظاهر، ولهذا والله أعلم اقتصر عليه في «النهر» انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَهُوَ لَا يَجُوْزُ)** يؤيد كراهة التحريم.

قال الشارح: قوله: **(وَمَأْكُوْلَ لَحمٍ)** يستثنى منه الإبل والبقر الجلالة، والدجاجة المخلاة، كما في «البحر» فإنَّ سؤرها مكروه.

قوله: **(وَمِنْهُ الفَرَسُ فِي الأَصَحِّ)** وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه؛ لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره «بحر».

والفرس اسم جنس كالحمار يعمّ الذكر والأنثى.

قوله: **(وَمِثْلُهُ مَا لَا دَمَ لَهُ)** أي: سائل سواء كان يعيش في الماء أو في غيره «بحر».

قوله: **(طَاهِرُ الفَمِ)** محترزه مما يأتي من قوله: وشارب خمر... إلخ قوله: **(قَيْدٌ لِلْكُلِّ)** للآدمي ومأكول اللحم، وما لا دم له قوله: **(طَاهِرٌ)** أي: في

بِلَا كَرَاهَةٍ، (وَ) سُؤْرُ (**خِنْزِيْرٍ وَكَلْبٍ وَسِبَاعِ بَهَائِمٍ**) وَمِنْهُ الهِرَّةُ البَرِيَّةُ، (**وَشَارِبُ خَمْرٍ**

ذاته طهور؛ أي: مطهر لغيره من الأحداث والأخباث.

قوله: (**بِلَا كَرَاهَةٍ**) أي: مطلقًا، ولو تنزيهية؛ لأن النكرة في سياق النفي تعمّ.

قوله: (**وَسُؤْرُ خِنْزِيْرٍ**) إنما كان نجسًا لنجاسة عينه لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس النجس والضمير عائد إليه لقربه «بحر».

وقدر الشارح لفظ سؤر إشارة إلى أن لفظ خنزير مجرور، فيحتمل أن يكون بالعطف على ما قبله وهو لا يجوز للزوم العطف على معمولي عاملين:

الأول من المعمولين آدمي.

والثاني طاهر الأول معمول للإضافة على ما قيل.

والثاني معمول للمبتدأ الذي هو سؤر، فيكون خنزير معطوفًا على آدمي ونجس عطفًا على طاهر، ويحتمل أن يكون جره بالمضاف المحذوف بإبقاء عمله بعد الحذف، وهو وإن جاز قليل، فالأولى الرفع على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه فهو من عطف الجمل.

قوله: (**وَكَلْبٍ**) سؤره نجس عند أصحابنا جميعًا أما على القول بنجاسة عينه فظاهر، وأما على القول المصحح بطهارة عينه فلأن لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه، ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره لنجاسة لحمه، ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه، كذا في «البحر».

قوله: (**وَسِبَاعِ بَهَائِمٍ**) «**لنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع**»[١] والظاهر كونه للنجاسة والمراد بالسباع: نحو الأسد والفهد والنمر.

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٢٣٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧، رقم ٣٢٣٣)، والبيهقي (٩/ ٣١٥، رقم ١٩١٣٩)، والديلمي (١/ ٤١٩، رقم ١٦٩٩). ومالك (٢/ ٤٩٦، رقم ١٠٦٠)، وأبو عوانة (٥/ ١٦، رقم ٧٦٠٢)، وابن حبان (١٢/ ٨٣، رقم ٥٢٧٨).

فَوْرَ شُرْبِهَا) وَلَوْ شَارِبُهُ طَوِيْلاً لَا يَسْتَوْعِبُهُ اللِّسَانُ فَنَجِسٌ وَلَوْ بَعْدَ زَمَانٍ، **(وَهِرَّةٌ فَوْرَ أَكْلِ فَأْرَةٍ نَجِسٌ)** مُغَلَّظٌ، **(وَ)** سُؤْرُ هِرَّةٍ، **(وَدَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ)** وَإِبْلٍ، وَبَقَرٍ جَلَّالَةٍ، فَالأَحْسَنُ تَرْكُ دَجَاجَةٍ لِيَعُمّ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ «قُهُسْتَانِيّ»].

قال المصنف: [(وَسِبَاعِ طَيْرٍ) ....

قوله: **(فَوْرَ شُرْبِهَا)** أما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا يتنجس وعبر بعضهم بقوله: إن تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق طهر فمه عند الإمام وأبي يوسف.

وسقط اعتبار السب عنده للضرورة، وكذا لو أصاب عضوًا نجاسة فلحسها حتى لم يبق أثرها أو فاه الصغير على ثدي أمه ثم مصه حتى زال الأثر طهرها، خلافًا لمحمد في جميعها.

قوله: **(لَا يَسْتَوْعِبُهُ اللِّسَانُ)** أي: لا يعمه قوله: **(فَوْرَ أَكْلِ فَأْرَةٍ)** أما إذا لعقت فمها حتى ظن طهارته طهر سؤرها قوله: **(مُغَلَّظٌ)** وقيل: مخفف كبول ما يؤكل، والذي يظهر ترجيح الأول «بحر».

قوله: **(مُخَلَّاةٍ)** أي: غير محبوسة وقد يضبط بالجيم، وهي التي تأكل الجلة والنجاسات، قاله أبو السعود وفيه بعد.

قوله: **(جَلَّالَةٍ)** هي التي تأكل الجلة بالفتح وهي في الأصل البعرة، وقد يكفي بها عن العذرة، وهي هنا من هذا القبيل كما أشار إليه في «المغرب» «بحر».

وتنتفي الكراهة بحبسها، فإذا حبست في بيت وعلفت فيه فلا كراهة لعدم النجاسة ونحو الدجاجة تحبس ثلاثة أيام، والشاة أربعة أيام والإبل والبقر عشرة، وهو المختار على الظاهر.

قال الشارح: قوله: **(وَسِبَاعِ طَيْرٍ)** هي كالصقر والبازي، والقياس نجاسته لنجاسة لحمها لحرمة أكله، ووجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف طاهر؛ لكنها تأكل الميتات والجيف غالبًا فأشبهت الدجاجة المخلاة فأورث الكراهة «بحر».

لَمْ يَعْلَمْ رَبُّهَا طَهَارَةَ مِنْقَارِهَا، **(وَسَوَاكِنَ الْبُيُوْتِ)** طَاهِرٌ لِلْضَّرُوْرَةِ **(مَكْرُوْهٌ)** تَنْزِيْهًا فِي الأَصَحِّ ....

قوله: **(لَمْ يَعْلَمْ رَبُّهَا طَهَارَةَ مِنْقَارِهَا)** أشار بذلك إلى رواية أبي يوسف المختارة: أن الكراهة لتوهم النجاسة في منقارها لا لوصول لعابها إلى الماء حتى لو كانت محبوسة، يعلم صاحبها أنه لا قذر في منقارها لا يكره التوضي بسؤرها، واستحسن المتأخرون هذه الرواية وأفتوا بها.

قوله: **(وَسَوَاكِنَ الْبُيُوْتِ)** كالحية والفأرة قوله: **(لِلْضَّرُوْرَةِ)** بيان ذلك أن القياس النجاسة لحرمة لحمها، لكنها سقطت بعلة الطواف المذكورة في الهرّة، وثبتت الكراهة لتوهم النجاسة، والعلة في الهرة ما روي: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[(١)].

ومعناه أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي هي: قبل الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة، التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة، وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين، فكذا يعفى عن الهرة للحاجة، انتهى «بحر».

قوله: **(مَكْرُوْهٌ)** إذا أطلق المكروه في كلامهم؛ فالمراد منه: التحريم إلا أن ينص على كراهة لتنزيه، قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم، انتهى «منح».

قوله: **(تَنْزِيْهًا فِي الأَصَحِّ)** وهو ظاهر ما في الأصل، حيث قال: فإن

---

(١) حديث أبي قتادة: أخرجه مالك (١/ ٢٢، رقم ٤٢)، والشافعي (١/ ٩)، وعبد الرزاق (١/ ١٠٠، رقم ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦، رقم ٣٢٥)، وأحمد (٥/ ٢٩٦، رقم ٢٢٥٨١)، والدارمي (١/ ٢٠٣، رقم ٧٣٦)، وأبو داود (١/ ١٩، رقم ٧٥)، والترمذي (١/ ١٥٣، رقم ٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥، رقم ٦٨)، وابن ماجه (١/ ١٣١، رقم ٣٦٧)، وابن الجارود (ص ٢٦، رقم ٦٠)، والطحاوي (١/ ١٨)، وابن خزيمة (١/ ٥٥، رقم ١٠٤)، وابن حبان (٤/ ١١٥، رقم ١٢٩٩)، والدارقطني (١/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٢٦٣، رقم ٥٦٧).
حديث عائشة: أخرجه أبو داود (١/ ٢٠، رقم ٧٦)، والبيهقي (١/ ٢٤٦، رقم ١٠٩٩).

إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، وَإِلَّا لَمْ يُكْرَه أَصْلاً كَأَكْلِهِ لِفَقِيْرٍ، **(وَ)** سُؤْرُ **(حِمَارٍ)** أَهْلِيٍّ، وَلَوْ ذَكَرًا فِي الأَصَحِّ، **(وَبَغْلٍ)** أُمُّهُ حِمَارَةٌ، فَلَوْ فَرَسًا أَوْ بَقَرَةً فَطَاهِرٌ كَمُتَوَلِّدٍ مِنْ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ

توضأ بغيره فهو أحب إليّ، وبذلك قال الكرخي، ومال الطحاوي إلى كراهة التحريم نظرًا إلى حرمة لحمها.

قوله: **(كَأَكْلِهِ لِفَقِيْرٍ)** أي: كأكل سؤرها؛ والمراد منه: ما أبقته من طعام وخبز، فإنه لا يكره فالكراهة إنما هي في حق الغني؛ لأنه يقدر على غيره.

فرع:

تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه.

فائدة:

ستة أشياء تورث النسيان: أكل سؤر الفأرة، وإلقاء القملة حية، والبول في الماء الراكد، وقطع الْقِطَارِ، ومضغ العلك، وأكل التفاح، ومنهم من ذكره حديثًا؛ لكن قال أبو الفرج ابن الجوزي: إنه موضوع.

قوله: **(سُؤْرُ حِمَارٍ)** الحمار اسم جنس يعمّ الذكر والأنثى قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** مقابله القول: بنجاسته؛ لأنه يشم بول الأتان وجه الأصح أن شم البول أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في إزالة الثابت.

قوله: **(أُمُّهُ حِمَارَةٌ)** الأولى أتان؛ لأن حمار يستعمل للمذكر والمؤنث بلا تاء، ووجه ما ذكر أن الأم هي المعتبرة في الحكم قوله: **(فَطَاهِرٌ)** الأولى أن يقول: فغير مشكوك فيه.

قال في «البحر»: ولا يكره لحم البغل المتولد منهما كما روي عن محمد، وفيه عن الرازي: البغال أربعة بغل يؤكل بالإجماع وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة وبغل لا يؤكل بالإجماع وهو المتولد من أتان أهلي وفحل، وبغل يؤكل عندهما، وهو المتولد من فحل وحمار أتان وحشي، وبغل ينبغي أن يؤكل عندهما وهو المتولد من رمكة وحمار أهلي.

وَبَقَرَةٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِغَلَبَةِ الشَّبَهِ؛ لِتَصْرِيْحِهِم بِحِلِّ أَكْلِ ذِئْبٍ وَلَدَتْهُ شَاةٌ اعْتِبَارًا لِلْأُمِّ، وَجَوَازُ الأَكْلِ يَسْتَلْزِمُ طَهَارَةَ السُّؤْرِ، كَمَا لَا يَخْفَى].

قال المصنف: [وَمَا نَقَلَهُ المُصَنِّفُ عَنِ «الأَشْبَاهِ» مِنْ تَصْحِيْحِ عَدَمِ الحِلِّ، قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ غَرِيْبٌ (**مَشْكُوْكٌ فِي طُهُوْرِيَّتِهِ** ....

قوله: (**وَلَا عِبْرَةَ بِغَلَبَةِ الشَّبَهِ**) أي: في تحريم الأكل وتحليله ونجاسة السؤر وطهارته، وفيه رد على «مسكين» حيث اعتبره.

قوله: (**بِحِلِّ أَكْلِ ذِئْبٍ وَلَدَتْهُ شَاةٌ**) ولم أرَ حكم ما لو ولدت آدميًا والقاعدة، وهي اعتبار الأم نعمة قوله: (**يَسْتَلْزِمُ طَهَارَةَ السُّؤْرِ**) أي: تكون طهارة السؤر لازمة لحل الأكل.

قال الشارح: قوله: (**وَمَا نَقَلَهُ المُصَنِّفُ عَنِ «الأَشْبَاهِ»**) الصواب عن «الفوائد التاجية».

وعبارة المصنف: وفي «الفوائد التاجية» لا يحل أكل من أحد أبويه مأكول، والآخر غير مأكول على الأصح، فإذا نزا كلب على شاة لا يؤكل الولد، وإذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلاً لا يؤكل، والأهليّ إذا نزا على الوحشي فنتج لا تجوز الأضحية به، انتهى.

قوله: (**قَالَ شَيْخُنَا**) يريد به الرملي عند الإطلاق قوله: (**إِنَّهُ غَرِيْبٌ**) لتقويته اعتبار الأم المشهور بين المحققين.

قوله: (**مَشْكُوْكٌ فِي طُهُوْرِيَّتِهِ**) الأصح أن دليل الشك هو التردد في الضرورة، فإن الحمار يربط في الدور والأفنية فيشرب من الأواني، وللضرورة أثر في إسقاط النجاسة، كما في الهرة والفأرة إلا أن الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار.

ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلاً، كما في الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا إشكال، ولو كانت الضرورة فيه مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم بإسقاط النجاسة، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه، واستوى ما

لَا فِي طَهَارَتِهِ) حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيْلٍ اعْتُبِرَ بِالأَجْزَاءِ، وَهَلْ يَطْهَرُ النَّجِسُ؟ قَوْلَانِ: فَيَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ **(وَيَتَيَمَّمُ)** أَيْ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا احْتِيَاطًا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ

يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فوجب المصير إلى الأصل.

والأصل هنا شيئان: الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب؛ لأن لعابه نجس كما بينا وليس أحدهما بأولى من الآخر فبقي الأمر مشكلاً نجسًا من وجه، طاهرًا من وجه، فكان الإشكال عند علمائنا بهذا الطريق لا للإشكال في لحمه ولا لاختلاف الصحابة في سؤره، كذا في «البحر».

قوله: **(لَا فِي طَهَارَتِهِ)** وقيل: الشك في طهارته، وقيل: فيهما مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية: لا ينجس الثوب والبدن والماء، ولا يرفع الحدث.

فلذا قال في «كشف الأسرار»: إن الاختلاف لفظي؛ لأن من قال: الشك في طهوريته لا في طهارته، أراد أن الطاهر لا ينجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب لا أنه ليس في طهارته شك أصلاً؛ لأن الشك في طهوريته إنما نشأ من الشك في طهارته، انتهى.

ومن يتأمل ما قدمناه عن «البحر» يجزم بأن الشك في طهارته قطعًا.

قوله: **(اعْتُبِرَ بِالأَجْزَاءِ)** كالماء المستعمل فيجوز الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه، كذا في «النهر».

قوله: **(قَوْلَانِ)** قد عرفت من المعتمد أن الشك في الطهورية فيكون مطهر للنجاسة كالمستعمل، ولذا اعتبرت الأجزاء عند المخالطة وجاز الوضوء ما لم يغلب على الماء، وذلك دليل الطهارة.

قوله: **(فَيَتَوَضَّأُ بِهِ)** لو قال المصنف: فيتطهر به لكان أعمّ، وإن كان الجواز في أحدهما يستلزم الجواز في الآخر أعني الوضوء والغسل قوله: **(أَيْ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا احْتِيَاطًا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ... إلخ)** حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى، ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة أيضًا جاز الجمع بين

لَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، **(إِنْ فَقَدَ مَاءً)** مُطْلَقًا **(وَصَحَّ تَقْدِيْمُ أَيُّهُمَا شَاءَ)** فِي الأَصَحِّ].

قال المصنف: [وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَرَاقَهُ لَزِمَهُ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ لِاحْتِمَالِ طَهُوْرِيَّتِهِ، **(وَيُقَدَّمُ التَّيَمُّمُ عَلَى نَبِيْذِ التَّمْرِ** ....

الوضوء والتيمم في حق صلاة واحدة وهو الصحيح.

ولو أصاب ماء مطلقًا بعدهما فلم يتوضأ به حتى ذهب فعليه إعادة التيمم، فإن قيل: هذا الطريق يستلزم أداء الصلاة بغير طهارة في إحدى المرتين لا محالة، وهو مستلزم للكفر لإفضائه إلى الاستخفاف بالدين، فينبغي أن يجب الجمع في أداء واحد قلنا ذلك فيما إذا أدى بغير طهارة بيقين.

وأما إذا كان أداؤه بطهارة من وجه دون وجه، فلا يكون الأداء بغير طهارة من كل وجه، فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفي بعد الفصد أو الحجامة لا تجوز صلاته، ولا يكفر لمكان الاختلاف، فهذا أولى بخلاف ما لو صلى بعد البول، كذا في «البحر» عن «معراج الدراية».

واختلفوا في اشتراط النية في الوضوء بسؤر الحمار، والأحوط أن ينوي «نهر» عن «فتح القدير».

قوله: **(إِنْ فَقَدَ مَاءً)** أما إذا وجد المطلق تعين المصير إليه قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** اعلم أنه إذا توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق، وإن عكس جاز عندنا خلافًا لزفر، فالخلاف إنما هو في الثانية ووجه الأصح أن الماء إن كان طهورًا فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر.

وإن لم يكن طهورًا فالمطهر هو التيمم تقدم أو تأخر، ووجود الماء وعدمه بمنزلة واحدة، وإنما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينًا، فكان الاحتياط في الجمع دون الترتيب، كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(لِاحْتِمَالِ طَهُوْرِيَّتِهِ)** أي: وتيممه مع وجود المطهر لا يعتبر فمن هذا الوجه قلنا: بإعادة الصلاة بتيمم آخر بعد فقده.

قوله: **(عَلَى نَبِيْذِ التَّمْرِ)** أي: على التطهر به الأعمّ من الوضوء والغسل.

عَلَى المَذْهَبِ) المُصَحَّحِ المُفْتَى بِهِ؛ لِأَنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا رَجَعَ عَنْ قَوْلٍ لَا يَجُوْزُ الأَخْذُ بِهِ].

قال المصنف: [(وَ)حُكْمُ **(عَرَقٍ كَسُؤْرٍ)** فَعَرَقُ الحِمَارِ إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ صَارَ مُشْكِلاً عَلَى المَذْهَبِ، كَمَا فِي «المُسْتَصْفَى».

وَفِي «المُحِيْطِ»: عَرَقُ الجَلَّالَةِ عَفْوٌ فِي الثَّوْبِ وَالبَدَنِ.

وَفِي «الخَانِيَّةِ»: أَنَّهُ طَاهِرٌ عَلَى الظَّاهِرِ].

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** وهو أحد روايات ثلاث عن الإمام، وقد رجع الإمام عما عداها، وحقيقة النبيذ: أن يلقي في الماء تميرات فيصير رقيقًا يسيل على الأعضاء حلوًا غير مسكر ولا مطبوخ.

وإنما قلنا: حلوًا؛ لأنه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة يجوز بلا خلاف.

وإنما قلنا: غير مسكر؛ لأنه لو كان مسكرًا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف؛ لأنه حرام.

وإنما قلنا: غير مطبوخ؛ لأنه لو طبخ فالصحيح أنه لا يتوضأ به بلا خلاف بين الثلاثة، كذا في «البحر».

قوله: **(لِأَنَّ المُجْتَهِدَ... إلخ)** علة لما استفيد من المقام أنه لا يجوز العمل بغير ما ذكر في «المصنف».

قال الشارح: قوله: **(كَمَا فِي «المُسْتَصْفَى»)** قال في «البحر»: قال في «المستصفى»: ظاهر المذهب أن العرق واللعاب مشكوك فيهما، انتهى.

والحكم عند اختلاط ما فيه العرق بطاهر اعتبار الأجزاء.

قوله: **(عَفْوٌ فِي الثَّوْبِ وَالبَدَنِ)** ظاهر التقييد بهما أنه لا يعفى عنه في الماء قوله: **(أَنَّهُ طَاهِرٌ)** أي: لا نجس معفو عنه، وظاهرها طهارة الماء الواقع فيه.

باب التيمم

قال المصنف: [بَابُ التَّيَمُّمِ.

ثَلَّثَ بِهِ تَأْسِّيًا بِالكِتَابِ وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِلَا ارْتِيَابٍ.

(هُوَ) لُغَةً: القَصْدُ.

باب التيمم

قال الشارح: قوله: **(ثَلَّثَ بِهِ)** جواب عن سؤال حاصله: لم قدم التيمم مع كونه طهارة ترابية على المسح مع أنه طهارة مائية.

قوله: **(تَأْسِّيًا بِالكِتَابِ)** أي: اقتداء بالقرآن حيث ذكره بعد بيان فرائض الوضوء وذكر الغسل، وإذا ذكر بعدهما لزم تأخير المسح، واعلم أن التيمم ذكر في القرآن في موضعين: في سورة النساء والمائدة.

وسبب مشروعيته ما وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق، وهي غزوة بئر سبع، وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة لما أضلت عقدها، فبعث ﷺ في طلبه فحانت الصلاة وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر على عائشة رضي الله عنها وقال: «حبست رسول الله ﷺ والمسلمين على غير ماء» فنزلت آية التيمم.

فجاء أسيد بن الحضير فجعل يقول: «ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر» رواه الشيخان وسبب وجوبه سبب وجوب أصله المتقدم، كذا في «البحر».

قوله: **(وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ)** فلم يكن مشروعًا لغيرها، وإنما شرع رخصة لنا، والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث، وفي محله للاقتصار فيه على شطر الأَعضَاء.

قوله: **(القَصْدُ)** أي: مطلقًا ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: لا تقصدوا. وقول الشاعر:

فلا أدري إذا يممت أرضًا ... أريد الخير أيهما يليني

بخلاف الحج فإنه القصد إلى معظم، انتهى أبو السعود.

وَشَرْعًا: **(قَصْدُ صَعِيْدٍ)** شُرِطَ القَصْدُ لِأَنَّهُ النِّيَّة **(مُطَهِّرٍ)** خَرَجَ الأَرْضَ المُتَنَجِّسَةَ إِذَا جَفَّت].

قال المصنف: [فَإِنَّهَا كَالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ **(وَاسْتِعْمَالُهُ)** حَقِيْقَةً أَوْ حُكْمًا لِيَعُمَّ التَّيَمُّمَ بِالحَجَرِ الأَمْلَسِ **(بِصِفَةٍ مَخْصُوْصَةٍ)** هَذَا يُفِيْدُ أَنَّ الضَّرْبَتَيْنِ رُكْنٌ، وَهُوَ الأَصَحُّ الأَحْوَطُ؛ **(لِـ)**أَجْلِ **(إِقَامَةِ القُرْبَةِ)** خَرَجَ التَّيَمُّمُ لِلتَّعْلِيْمِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى بِهِ.

قوله: **(قَصْدُ صَعِيْدٍ)** زيف بأن القصد شرط لا ركن، والحق أنه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر، والقصد شرط؛ لأنه النية، كذا في «البحر».

والصعيد فعيل بمعنى فاعل، وهو ما صعد على وجه الأرض مما يجوز به التيمم.

قوله: **(شُرِطَ القَصْدُ)** هذا خلاف ما يفيده المصنف، وإن كان هو الواقع قوله: **(إِذَا جَفَّت)** أي: وذهب أثر النجاسة منها.

قال الشارح: قوله: **(كَالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ)** أي: في أنها طاهرة غير مطهرة فتجوز الصلاة عليها لطهارتها دون التيمم؛ لعدم الطهورية.

قوله: **(وَاسْتِعْمَالُهُ... إلخ)** هو المسح على الوجه واليدين قوله: **(أَوْ حُكْمًا)** جواب عن سؤال حاصله أنه يجوز التيمم على الحجر الأملس، ولا استعمال فيه، وحاصل الجواب أنه وجد الاستعمال الحكمي بوضع اليدين عليه.

وظاهر ما في «النهر»: أن الاستعمال فيه حقيقي بذلك الوضع لا حكمي وعليه فلا حاجة إلى زيادة أو حكمًا.

قوله: **(بِصِفَةٍ مَخْصُوْصَةٍ)** المراد: حقها كيفية التيمم، وهي: أن يضرب يديه على الأرض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وإن قل ثم يضرب يديه ثانيًا على الأرض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما إلى المرفقين، كذا في «المنح» ولا وجه لتردد الحلبي في المراد من ذلك مع بيان المعنى من صاحب «الدر» وهو أدرى بالذي فيها، ويكون بيانًا للحقيقة الكاملة.

قوله: **(فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى بِهِ)** لأن الشرط في حق جواز الصلاة به نية عبادة

وَرُكْنُهُ شَيْئَانِ: الضَّرْبَتَانِ، وَالِاسْتِيْعَابُ].

قال المصنف: [وَشَرْطُهُ سِتَّةٌ: النِّيَّةُ، وَالمَسْحُ، وَكَوْنُهُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ فَأَكْثَرَ، وَالصَّعِيْدُ، وَكَوْنُهُ مُطَهِّرًا، وَفَقْدُ المَاءِ.

وَسُنَنُهُ ثَمَانِيَةٌ: الضَّرْبُ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ، وَإِقْبَالُهُمَا، وَإِدْبَارُهُمَا، وَنَفْضُهُمَا، وَتَفْرِيْجُ أَصَابِعِهِ، وَتَسْمِيَةٌ، وَتَرْتِيْبٌ وَوِلَاءٌ].

مقصودة لا تصح بدون طهارة، والتعليم يصح بدونها قوله: **(وَالِاسْتِيْعَابُ)** أي: التعميم بالمسح لأعضائه، وإنما أعاد الكلام على ركنية الضربتين؛ لأجل أن يعطف الاستيعاب عليهما.

قال الشارح: قوله: **(النِّيَّةُ)** كيفيتها أن ينوي الطهارة، أو استباحة الصلاة، أو عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، ولا يصح بنية التيمم إذا كان للصلاة كما في «نور الإيضاح» قوله: **(وَالمَسْحُ)** هو حقيقة التيمم لا شرطه، حلبي.

قوله: **(بِثَلَاثِ أَصَابِعَ فَأَكْثَرَ)** ولو من غيره، فلو أمر غيره فيممه ونوى هو جاز «نهر». وفي «البحر»: فلو مسح بإصبع واحدة أو إصبعين لا يجوز، ولو كرر المسح حتى استوعبه.

قوله: **(وَالصَّعِيْدُ)** هو جزء الحقيقة؛ لأنها مسح الوجه واليدين على الصعيد، وليس بشرط.

قوله: **(وَفَقْدُ المَاءِ)** أي: مثلاً، وإنما اقتصر عليه؛ لأن غالب التيمم يكون بسببه؛ أو المراد: الفقد الحقيقي والحكمي قوله: **(وَإِقْبَالُهُمَا، وَإِدْبَارُهُمَا)** أي: بعد وضعهما على التراب «نهر» وكذا يقال في التفريج.

قوله: **(وَتَسْمِيَةٌ)** الظاهر أنها على صيغة ما ذكر في الوضوء والعطف بالواو، ولا يفيد ترتيبًا، فلا يرد أن التسمية تكون عند الضرب قوله: **(وَتَرْتِيْبٌ)** كما ذكر في القرآن قوله: **(وَوِلَاءٌ)** بكسر الواو مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم، وهو المراد هنا، فلذا اقتصرنا في البيان عليه.

قال المصنف: [وَزَادَ ابْنُ وَهْبَانَ فِي الشُّرُوْطِ: الإِسْلَامَ، فَزِدْتُهُ وَضَمَمْتُ سُنَنَهُ الثَّمَانِيَةَ فِي بَيْتٍ آخَرَ، وَغَيَّرْتُ شَطْرَ بَيْتِهِ الأَوَّلِ، فَقُلْتُ:

وَالإِسْلَامُ شَرْطٌ عُذْرُ ضَرْبٍ وَنِيَّةٌ وَمَسْحٌ وَتَعْمِيْمٌ صَعِيْدٌ مُطَهِّرْ

وَسُنَنُهُ سَمِّيْ وَبَطِّنْ وَفَرِّجَنْ وَنَفِّضْ وَرَتِّبْ وَالِ أَقْبِلْ وَتَدَبَّرْ

قال الشارح: قوله: **(وَزَادَ ابْنُ وَهْبَانَ فِي الشُّرُوْطِ: الإِسْلَامَ)** لكنه أسقط كونه بثلاث أصابع وعدها ستة أيضًا قوله: **(فَزِدْتُهُ)** ظاهر صنيعه أنه عدها سبعة، وهو قد ذكرها ثمانية بزيادة الضرب والتعميم مع أنه لا ينبغي ذكرهما؛ لكونهما ركنيه على ما قدمه، وقد أسقط كونه بثلاثة أصابع مع عدّه له أو لا.

قوله: **(فِي بَيْتٍ آخَرَ)** ليس من كلام ابن وهبان قوله: **(وَغَيَّرْتُ شَطْرَ بَيْتِهِ الأَوَّلِ)** يفهم منه أنه أبقى آخر الشطرين على نظمه الأصلي وليس كذلك، بل التغيير وقع في كل البيت فبيت الوهبانية:

وعذرك شرط ضربتان ونية والإسلام والمسح الصعيد المطهر

قوله: **(فَقُلْتُ)** من الطويل كأصله قوله: **(وَالإِسْلَامُ)** بالنقل محافظة على الوزن، وهو مبتدأ أو شرط خبر قوله: **(عُذْرُ)** بلا تنوين للوزن والعذر عدم وجدان الماء حقيقة أو حكمًا، كما في ابن الشحنة. قوله: **(ضَرْبٍ)** تبع ابن وهبان في عدّه من الشروط كعد المسح، وقد علمت أنهما ركنان قوله: **(وَنِيَّةٌ)** وقتها عند الضرب كما في «نور الإيضاح». قوله: **(وَتَعْمِيْمٌ)** هو الذي عبر عنه سابقًا بالاستيعاب، وهو من تمام الحقيقة وقد أغفلوا من الشروط انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس، وزوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم قوله: **(وَبَطِّنْ)** أي: اضرب الصعيد بباطن اليدين، فلو ضرب بظاهرهما صح، وفاته العمل بالسُّنة.

قوله: **(وَفَرِّجَنْ)** ولو على حجر أملس، وتعليلهم للتفريج بدخول التراب أثناء الأصابع يفيد عدمه على الحجر الأملس، إلا أن يقال: إن العلة تعتبر في الجنس، انتهى حلبي. قوله: **(وَنَفِّضْ)** أي: نفض الكفين مرة أو مرتين بقدر ما يتناثر التراب «بحر». قوله: **(أَقْبِلْ وَتَدَبَّرْ)** بهمزة قطع مفتوحة، وهما السابع والثامن.

قال المصنف: [**(مَنْ عَجَزَ)** مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ تَيَمَّمَ **(عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ)** الْمُطْلَقِ الْكَافِي لِطَهَارَتِهِ لِصَلَاةٍ تَفُوْتُ إِلَى خَلَفٍ لِبُعْدِهِ، وَلَوْ مُقِيْمًا فِي الْمِصْرِ ....

قال الشارح: قوله: **(مَنْ عَجَزَ)** العجز على نوعين عجز من حيث الصورة والمعنى، وعجز من حيث المعنى لا من حيث الصورة.

فالأول: أشار إليه بقوله: من عجز لبعده.

والثاني: أشار إليه بقوله: أو لمرض... إلخ.

قوله: **(مُبْتَدَأٌ)** المبتدأ لفظ من فقط، لكن لما كان الصلة والموصول كالشيء الواحد تسمع في إطلاق المبتدأ عليهما قوله: **(الْمُطْلَقِ الْكَافِي)** أما القيد وغير الكافي فبمنزلة العدم، ولو وجد ما يكفي لإزالة الحدث أو إزالة النجاسة المانعة من ثوبه مثلاً غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء.

وإن توضأ به وصلى في النجس أجزأ وكان مسيئًا، كذا في «البحر» عن «الخانية».

قوله: **(لِصَلَاةٍ تَفُوْتُ إِلَى خَلَفٍ)** اللام متعلقة باستعمال كما في «الحلبي» وذلك كالصلوات الخمس، فإن خلفها قضاؤها، والجمعة فإن خلفها الظهر وما لا يفوت إلى خلف كصلاة الجنازة والعيدين يتيمم له، ولو من غير عجز قوله: **(لِبُعْدِهِ)** الضمير يرجع إلى من.

قوله: **(وَلَوْ مُقِيْمًا)** لأن الشرط هو العدم، فأينما تحقق جاز التيمم نص عليه في «الأسرار».

وفي «الخانية» قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر إنما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة والإفطار والمسح على الخفين، انتهى.

وفي «المحيط» المسافر يطأ جاريته، وإن علم أنه لا يجد الماء؛ لأن التراب شرع طهورًا حال عدم الماء، ولا تكره الجنابة حال وجود الماء،

(مِيْلاً) أَرْبَعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُوْنَ أُصْبُعًا، وَهِيَ سِتُّ شُعَيْرَاتٍ ظَهْرٍ لِبَطْنٍ، وَهِيَ سِتُّ شَعْرَاتِ بَغْلٍ، **(أَوْ لِمَرَضٍ)** يَشْتَدُّ، أَوْ يَمْتَدُّ بِغَلَبَةِ ظَنٍّ، أَوْ قَوْلِ

فكذا حالة عدمه.

قوله: **(مِيْلاً)** تحقيقًا أو بغالب الظن، والميل ألف باع والباع أربعة أذرع، والفرسخ ثلاثة أميال، والبريد أربعة فراسخ قوله: **(أَرْبَعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ)** في «العيني» و«مسكين» وغيرهما تقديره بستة آلاف ذراع وبينهما منافاة.

ثم رأيت في «الشرنبلالية» التوفيق بأن يراد بالذراع ما فيه أصبع قائمة عند كل قبضة منه فيبلغ ذراعًا ونصفًا بذراع العامة، فلا خلاف حينئذ، انتهى أبو السعود.

ولا يظهر هذا التوفيق مع قول الشارح، وهو أربع وعشرون إصبعًا.

قوله: **(وَهِيَ سِتُّ شُعَيْرَاتٍ)** أي: الإصبع مقدر عرضها بست شعيرات مقطوعة الطرفين.

وقوله: **(ظَهْرٍ لِبَطْنٍ)**؛ أي: حال كون الشعيرات موضوعة ظهر إحداها لبطن الأخرى قوله: **(وَهِيَ سِتُّ شَعْرَاتِ بَغْلٍ)** أي: مقدار الشعيرة أن يلف الشعرة من شعرات نحو البغل عليها ست مرات.

قوله: **(يَشْتَدُّ)** تقييد لإطلاق المصنف المرض فيعلم أن اليسير لا يبيح التيمم، ولا فرق في الاشتداد بين أن يشتدّ بالتحرك كالبطون كما أفاده بقوله: ولو بتحرك أو بالاستعمال كالجدريّ. وجاز له التيمم اتفاقًا إن كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر بنفسه، وإن وجد خادمًا كعبده وولده وأجيره لا يجز به التيمم اتفاقًا، كما نقله في «المحيط» كذا في «البحر».

ولو كان صحيحًا يخاف المرض جاز له التيمم، فالأولى للشارح أن يقول: يحصل أو يشتد أو يمتد.

قوله: **(أَوْ يَمْتَدُّ)** أي: يطول، والظاهر أن النظر في الامتداد لما يعد امتدادًا عرفًا قوله: **(بِغَلَبَةِ ظَنٍّ)** يرجع إلى كل من يشتد ويمتد قوله: **(أَوْ قَوْلِ**

حَاذِقٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِتَحَرُّكٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ، فَإِنْ وَجَدَ وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ، وَلَهُ ذَلِكَ لَا يَتَيَمَّمُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، كَمَا فِي «البَحْرِ»].

قال المصنف: [وَفِيْهِ: لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ تَوْضِيْءَ صَاحِبِهِ وَتَعَهُّدَهُ، وَفِي مَمْلُوْكِهِ يَجِبُ، **(أَوْ بَرْدٍ)** ....

حَاذِقٍ مُسْلِمٍ) يرجع إليهما أيضًا وخرج غير الحاذق وغير المسلم، فإنه لا يعمل بقولهما في الديانات قوله: **(وَلَوْ بِتَحَرُّكٍ)** متعلق بيشتد قاله الحلبي.

ولا مانع من تعلقه بيمتد أيضًا؛ لأن التحرك قد يكون سببًا في الامتداد كما يكون سببًا في الاشتداد، انتهى قوله: **(وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ)** وقيل: يجوز به التيمم قل الأجر أو كثر كما في «التجنيس».

وفي «المنتقى» مريض لم يكن أحد يوضئه إلا بأجر، جاز له التيمم عند الإمام قل الأجر أو كثر، وقالا: لا يتيمم إذا كان الأجر ربع درهم، انتهى.

والظاهر عدم الجواز إذا كان الأجر قليلاً لا إذا كان كثيرًا، كذا في «البحر» وكلامه يعطي أن القليل أجر المثل، والكثير ما زاد عليه «نهر».

قال الشارح: قوله: **(لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.. إلخ)** قال في «البحر»: وإن وجد غير خادمة ممن لو استعان به أعانه، ولو زوجة فظاهر المذهب أنه لا يتيمم من غير خلاف بين الإمام وصاحبيه، كما يفيده كلام «المبسوط» و«البدائع» وغيرهما.

وفي «التجنيس» ذكر الخلاف في ذلك وفيما إذا كان مريضًا لا يقدر على الاستقبال، أو كان في فرشه نجاسة ولا يقدر على التحول عنه ووجد من يحوله، وأما مسألة الأعمى إذا وجد قائدًا، هل يلزمه الجمعة والحج؟

فالخلاف في ذلك معروف، فعنده لا يفترض ذلك، وعندهما يفترض بناء على أن القادر بقدرة الغير يعد قادرًا أولاً، وكان حسام الدين يختار قولهما، انتهى.

قوله: **(وَفِي مَمْلُوْكِهِ يَجِبُ)** لأن السيد لما كان عليه تعاهد العبد في مرضه

يُهْلِكُ الجُنُبَ، أَوْ يُمْرِضُهُ، وَلَوْ فِي المِصْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أُجْرَةُ حَمَّامٍ وَلَا مَا يُدَفِّئُهُ، وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ فِي زَمَانِنَا يَتَحَيَّلُ بِالعِدَّةِ، فَمِمَّا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّرْعُ].

قال المصنف: [نَعَمْ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ يَلْزَمُهُ الشِّرَاءُ نَسِيئَةً، وَإِلَّا لَا **(أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ)** كَحَيَّةٍ أَوْ نَارٍ عَلَى نَفْسِهِ، ....

كان على العبد أن يتعاهده كذلك بخلاف الزوجة، فإنه إذا مرضت لا يجب عليه أن يوضئها ولا أن يتعاهدها في مرضها فيما يتعلق بالصلاة، فلا يجب عليها ذلك إذا مرض فلا يعد قادرًا بفعلها، أفاده في «البحر».

قوله: **(يُهْلِكُ الجُنُبَ)** أي: يقتله سواء كان في المصر أو خارجه وجوازه للمحدث قول بعض المشايخ، والصحيح أنه لا يجوز له التيمم.

وذكر المصنف في «المصفى» أنه بالإجماع بناءً على أنه مجرد وهم؛ إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة، انتهى «بحر».

وذكر الشرنبلالي في «شرح نور الإيضاح»: الجواز للمحدث، فإنه لا فرق عند تحقق الضرر، وإليه يشير تعليل المانعين بعدم تحقق الإهلاك في الوضوء.

قوله: **(إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أُجْرَةُ حَمَّامٍ)** ولا يقدر على تسخين الماء، وليس له مكان يؤويه وهو المراد بقول الشارح، ولا ما يدفيه فمتى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعًا، كذا قاله في «البحر».

قوله: **(إنه)** أي: الجنب الذي يخاف البرد قوله: **(يَتَحَيَّلُ بِالعِدَّةِ)** بأن يدخل الحمام، ويغتسل ثم يتعلل بعد الخروج بالعسرة، ويعد بالإعطاء.

قوله: **(فَمِمَّا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّرْعُ)** لأنهم لا يرضون بدخوله إذا علموا منه هذه الحالة، قاله في «البحر» ومن ادعى إباحته فضلاً عن تعينه فعليه البيان.

قال الشارح: قوله: **(يَلْزَمُهُ الشِّرَاءُ نَسِيئَةً)** أي: إن أمكن، وإلا فله العذر قوله: **(أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ)** العدو يستعمل للمفرد والجمع سواء كان آدميًا أو غيره، كما ذكره بقوله: كحية قوله: **(عَلَى نَفْسِهِ)** متعلق بخوف.

وَلَوْ مِنْ فَاسِقٍ أَوْ حَبْسِ غَرِيْمٍ أَوْ مَالِهِ، وَلَوْ أَمَانَةً ثُمَّ إِنْ نَشَأَ الخَوْفُ بِسَبَبِ وَعِيْدِ عَبْدٍ

قوله: **(وَلَوْ مِنْ فَاسِقٍ)** بأن كان عند الماء وخافته المرأة على نفسها، كذا في «البحر».

والأمرد في حكمها فيما يظهر، وحكم ما إذا كان الفاسق في طريق الماء كذلك.

قوله: **(أَوْ حَبْسِ غَرِيْمٍ)** يطلق الغريم على الدائن والمدين، والمراد الأول؛ أي: إن خاف المديون المفلس من الحبس جاز له التيمم وعد عذرًا، وأما إذا كان غير معسر فلا يجوز؛ لأنه يكون ظالمًا بِالْمَطْلِ قوله: **(أَوْ مَالِهِ)** عطف على نفسه، انتهى «حلبي».

قوله: **(وَلَوْ أَمَانَةً)** عد الأمانة ماله باعتبار وضع اليد عليها قوله: **(ثُمَّ إِنْ نَشَأَ الخَوْفُ... إلخ)** في «الخلاصة» و«فتاوى قاضي خان»: وغيرهما الأسير في يد العدو إذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة تيمم وصلى بالإيماء، ثم يعيد إذا خرج.

وكذا إذا قال: لعبده إذا توضأت حبستك أو قتلتك فإنه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس؛ لأن طهارة التيمم لم تظهر في منع وجوب الإعادة.

وفي «التجنيس»: رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان عن أن يتوضأ بوعيد، قيل: ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه؛ لأن هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه.

فعلم منه أن العذر إن كان من قبل الله تعالى لا تجب الإعادة، وإن كان من قبل العبد وجبت الإعادة، وأما الخوف من العدو ففيه خلاف، قيل: هو من الله تعالى فلا تجب الإعادة، أو هو بسبب العدو فتجب الإعادة، ذهب صاحب «معراج الدراية» إلى الأول، وذهب صاحب «النهاية» إلى الثاني.

قال صاحب «البحر»: ولا مخالفة بينهما، فإن ما في «النهاية» محمول

أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِلَّا لَا؛ لِأَنَّهُ سَمَاوِيٌّ (**أَوْ عَطَشٍ**)، وَلَوْ لِكَلْبِهِ أَوْ رَفِيْقِ القَافِلَةِ حَالاً أَوْ مَآلاً، وَكَذَا العَجِيْنُ أَوْ إِزَالَةُ نَجسٍ كَمَا سَيَجِيْءُ].

على ما إذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف، فكان هذا من فعل العباد، وما في «معراج الدراية» محمول على ما إذا لم يحصل وعيد من العبد أصلاً، بل حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى؛ إذ لم يتقدم وعيد.

وصرح ابن أمير حاج بما استظهره صاحب «البحر» وهو الذي جرى عليه الشارح فهو ارتضاء منه لما بحثه صاحب «البحر» وأقره أخوه.

قوله: (**أَوْ عَطَشٍ**) أي: أو خوف عطش، وذلك لأن المحتاج إليه للعطش مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم.

قوله: (**وَلَوْ لِكَلْبِهِ**) قيده في «البحر» و«النهر» بكلب الماشية والصيد.

وهو يفيد أن الكلب إذا لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم، والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل في حكم كلب الماشية والصيد.

قوله: (**أَوْ رَفِيْقِ القَافِلَةِ**) أضاف الرفيق إلى القافلة إشارة إلى أنه ليس المراد به الرفيق المخالط له، بل كل من في القافلة له هذا الحكم.

قوله: (**أَوْ مَآلاً**) راجع إلى العطش، ولا معنى لرجوعه إلى الرفيق إلا أن يراد به حدوث رفقة آخرين يسيرون معه، فإذا علم احتياجهم إلى الماء لبقاء إليهم.

قوله: (**وَكَذَا العَجِيْنُ**) أما إلى حاجة الطبخ لا يتيمم؛ لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش «بحر».

وفي «أبي السعود» سألت عما إذا احتاجه للقهوة، فقلت: ينبغي أن يفصل إن كان يلحقه بتركها مشقة تيمم وإلا فلا، انتهى.

قلت: ينبغي أن يقال هذا التفصيل في الطبيخ أيضًا.

قوله: (**أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ**) كله أو بعضه للتقليل.

قال المصنف: [وَقَيَّدَ ابْنُ الكَمَالِ عَطَشَ دَوَابِّهِ بِتَعَذُّرِ حِفْظِ الغُسَالَةِ بِعَدَمِ الإِنَاءِ.

وَفِي «السِّرَاجِ» لِلْمُضْطرِّ أَخْذُهُ قَهْرًا وَقِتَالُهُ، فَإِنْ قُتِلَ رَبُّ المَاءِ فَهَدْرٌ، وَإِنِ المُضْطَرُّ ضُمِنَ بِقَوَدٍ أَوْ دِيَّةٍ (**أَوْ عَدَمِ آلَةٍ**) طَاهِرَةٍ يَسْتَخْرِجُ بِهَا المَاءَ، وَلَوْ شَاشًا، وَإِنْ نَقَصَ بِإِدْلَائِهِ أَوْ شَقِّهِ نِصْفَيْنِ قَدْرَ قِيْمَةِ المَاءِ].

قال الشارح: قوله: (**عَطَشَ دَوَابِّهِ**) مراده به ما يعمّ الكلب قوله: (**بِعَدَمِ الإِنَاءِ**) متعلق بتعذر قوله: (**لِلْمُضْطرِّ**) أي: للعطش قوله: (**أَخْذُهُ قَهْرًا**) أي: إن امتنع صاحبه من دفعه وهو غير محتاج إليه للعطش، وإن كان صاحب الماء محتاجًا إليه للعطش لا للوضوء فهو أولى به من غيره، كذا في «البحر».

قوله: (**فَهَدْرٌ**) فلا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة «بحر».

قوله: (**ضُمِنَ**) أي: ضمنه رب الماء قوله: (**بِقَوَدٍ**) أي: بقصاص إن كان القتل عمدًا، كأن قتله بمحدد.

قوله: (**أَوْ دِيَّةٍ**) أي: إن كان شبه عمدٍ أو خطأ أو جرى مجرى الخطأ، والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة، أفاده في «البحر».

قوله: (**أَوْ عَدَمِ آلَةٍ**) وذلك لتحقق العجز؛ لأنه إذا لم يجد دلوًا يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء.

قوله: (**طَاهِرَةٍ**) فالنجسة بمنزلة العدم.

قوله: (**وَلَوْ شَاشًا**) أي: أو نحوه كمنديل وثوب، فإذا أمكنه إدلاء ثوبه، فيخرج الماء ببله لا يجوز التيمم قوله: (**وَإِنْ نَقَصَ... إلخ**) هذا وما بعده لم يوجد منصوصًا في المذهب وإنما ذكره الشافعي قال في «التوشيح»: وهذا كله موافق لقواعدنا.

قوله: (**قَدْرَ قِيْمَةِ المَاءِ**) أي: وآلة الاستقاء كما ذكره صاحب «البحر» في صور الشق.

فإن زاد النقص في الأولى على ثمن الماء أو زاد في الثانية على ثمن

قال المصنف: [كَمَا لَوْ وَجَدَ مَنْ يَنْزِلُ إِلَيْهِ بِأَجْرٍ (**تَيَمَّمَ**) لِهَذِهِ الأَعْذَارِ كُلِّهَا حَتَّى لَوْ تَيَمَّمَ لِعَدَمِ المَاءِ ثُمَّ مَرِضَ مَرَضًا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ لَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ التَّيَمُّمْ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ يَمْنَعُ الِاحْتِسَابَ بِالرُّخْصَةِ الأُوْلَى، وَتَصِيْرُ الأُوْلَى كَأَنْ لَمْ تَكُنْ].

قال المصنف: [«جَامِعُ الفُصُوْلَيْنِ» فَلْيُحْفَظْ (**مُسْتَوْعِبًا وَجْهَهُ**) حَتَّى لَوْ تَرَكَ شَعْرَة

الماء، وآلة الاستقاء جاز التيمم بلا إعادة.

قال الشارح: قوله: (**بِأَجْرٍ**) أي: أجر المثل؛ فيلزمه ولم يجز التيمم، وإلا جاز بلا إعادة «بحر».

قوله: (**لِهَذِهِ الأَعْذَارِ كُلِّهَا**) أي: لأحدها قوله: (**حَتَّى لَوْ تَيَمَّمَ**) لا يظهر التفريغ قوله: (**ثُمَّ مَرِضَ... إلخ**) أي: والحال إن التيمم لم ينتقض بناقض وضوء بأن حضر الماء بعد أن تحقق المرض المبيح للتيمم، وأما إذا لم يحضر الماء وتحقق المرض المبيح، فظاهره أن التيمم الأول بطل، وقد يقال: إن السبب الأول لم يزل، إنما اجتمع معه سبب آخر.

قوله: (**لَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ**) أي: التيمم الذي كان، قوله: (**لِأَنَّ اخْتِلَافَ أَسْبَابِ الرُّخْصَةِ... إلخ**) الرخصة هنا: التيمم.

وأسبابها: ما تقدم من البعد، والمرض، وخوف العدوّ، والعطش، وفقد الآلة.

قوله: (**يَمْنَعُ الِاحْتِسَابَ**) أي: الاكتفاء.

قال الشارح: قوله: (**مُسْتَوْعِبًا**) أي: يتيمم تيممًا مستوعبًا فهو: صفة لمصدر محذوف، وهو أولى من جعله حالاً؛ لأنه يدل على أنه ركن، وهو كذلك بخلاف الحالية فتدل على الشرط؛ لأن الأحوال شروط على ما عرف «بحر».

قوله: (**وَجْهَهُ**) فيمسح تحت الحاجبين، وفوق العينين، ولا يجب عليه مسح اللحية، ولا الجبيرة كما في «البحر» عن «السراج».

ومسح العذار شرط على ما حكى عن أصحابنا، والناس عنه غافلون.

أَوْ وَتَرَة مِنْخَرِهِ لَمْ يَجُزْ **(وَيَدَيْهِ)** فَيَنْزِعُ الخَاتَمَ وَالسِّوَارَ أَوْ يُحَرِّكُ، بِهِ يُفْتَى، **(مَعَ مِرْفَقَيْهِ)** فَيَمْسَحُهُ الأَقْطَعُ **(بِضَرْبَتَيْنِ)** وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا لِمَا فِي «الخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهَا.

قوله: **(أَوْ وَتَرَة)** في «القاموس» الوترة محركة حرف المنخر، وأما الوتيرة فهي: الحجاب بين المنخرين، ويلزم مسحها أيضًا قوله: **(لَمْ يَجُزْ)** للزوم الاستيعاب؛ في الأصل فلزم في الخلف «بحر».

قوله: **(وَيَدَيْهِ)** عطف بالواو دون ثم، إشارة إلى أن الترتيب ليس بشرط فيه كأصله، والحكم في اليد الزائدة كالوضوء قوله: **(وَالسِّوَارَ)** تعبيره به صواب بخلاف تعبير صاحب «النهر» بالقرط فسبق قلم.

قوله: **(أَوْ يُحَرِّكُ)** مجرد التحريك لا يكفي، فلا بد من مسحه؛ لأنه إنما اكتفى بالتحريك في الوضوء لسريان الماء بخلاف التراب قوله: **(فَيَمْسَحُهُ)** أي: المرفق المفهوم من المرفقين قوله: **(الأَقْطَعُ)** أي: من المرفق فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقًا «بحر».

قوله: **(بِضَرْبَتَيْنِ)** متعلق بتيمم، أو مستوعبًا قوله: **(وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ)** فلو أمر غيره فيممه ونوى هو جاز، كذا في «النهر».

وظاهره ما هنا: أنه يكفي من الغير ضربتان، وهو خلاف ما يأتي عن «القهستاني».

قوله: **(أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا)** اعلم: أنه وقع في كثير من الكتب ذكر الضرب، والمذكور في الأصل الوضع دون المضرب، فذهب ابن شجاع إلى أن الضرب ركن.

فلو أحدث بعد الضرب أو نوى بعده لا يجزيه، وقال الأسبيجابي: ليس الضرب بركن، فلو أحدث بعد الضرب، أو نوى بعده يجزيه كمن أخذ الماء، فأحدث أو نوى بعده.

قال في «الفتح»: والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربه الأرض من مسمى

لَوْ حَرَّكَ رَأْسَهُ أَوْ أَدْخَلَهُ فِي مَوْضِعِ الغُبَارِ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ جَازَ، وَالشَّرْطُ وُجُودُ الفِعْلِ مِنْهُ **(وَلَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا)** طَهُرَتْ لِعَادَتِهَا ....

التيمم شرعًا، فإن المأمور به المسح في الكتاب ليس غير، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

ويحمل قوله ﷺ: «**التيمم ضربتان**»(١) أما على إرادة الأعمّ من المسحتين، كما قلنا أو أنه خرج مخرج الغالب، كذا في «البحر» فأشار الشارح بقوله أو ما يقوم مقامهما إلى اختيار ما قاله «الكمال».

قوله: **(لَوْ حَرَّكَ رَأْسَهُ)** أي: مع وجهه، وكذا يقال في قوله: أو أدخله؛ لأن العبرة في التيمم للوجه لا للرأس قوله: **(فِي مَوْضِعِ الغُبَارِ)** تنازعه حرك وأدخل.

قوله: **(وَالشَّرْطُ وُجُودُ الفِعْلِ مِنْهُ)** أعمّ من أن يكون مسحًا، أو ضربًا، أو غيره كما في «البحر» أي: فهذا لا يدل على ركنية الضرب، بل إما هو أو ما يقوم مقامه من تحريك الرأس، أو إدخاله في موضع الغبار، وفيه أنهم اكتفوا بتيمم الغير له، ولا فعل منه.

قوله: **(وَلَوْ جُنُبًا)** لحديث عمار بن ياسر: «**إنه ﷺ أمره بالتيمم وهو جنب**»(٢) أخرجه الستة، كذا في «النهر».

قوله: **(طَهُرَتْ لِعَادَتِهَا)** أما إذا طهرت لدون العادة، فلا يحل قربانها، وإن اغتسلت فضلاً عن التيمم «نهر».

والعادة صادقة بأن تكون أكثر مدة الحيض، أو ما دونها، حلبي.

وفي كلام «النهر» قصور؛ لأن المراد التيمم لما هو أعمّ من القربان

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣٦٧، رقم ١٣٣٦٦)، والحاكم (١/ ٢٨٧، رقم ٦٣٤). والدارقطني (١/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٧، رقم ٩٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣، رقم ١٨٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٢، رقم ٣٦٢٩٠). والدارمي (١/ ٢٠٨، رقم ٧٤٥)، وابن خزيمة (١/ ١٣٤، رقم ٢٦٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٧٣، رقم ٥٤٢).

(أَوْ نَفْسَاءَ بِمُطَهِّرٍ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَقْعٌ) أَيْ: غُبَارٌ فَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ضَرْبَةٍ ثَالِثَةٍ لِلتَّخَلُّلْ].

كالصلاة وغيرها، ولم يبين حكمه فيها وسيأتي أنها تصلي وتصوم ولا يقر بها زوجها احتياطًا في الكل، فالتقييد بالعادة إنما يفيد بالنظر إلى القربان فقط، ومثل ما قيل هنا يقال في النفساء.

قوله: **(أَوْ نَفْسَاءَ)** قال في «النهر»: الحائض والنفساء ملحقان بالجنب؛ أي: في جواز التيمم لهما، ولا يتشرط التعيين بين الحدث، والجنابة في الصحيح حتى لو تيمم الجنب يريد الوضوء أجزأه، نوح أفندي عن «التجنيس» انتهى أبو السعود.

قوله: **(بِمُطَهِّرٍ)** متعلق بتيمم، ويجوز أن يتعلق بـ «مستوعبًا» «نهر».

وعبر بمطهر دون طاهر ليخرج الأرض النجسة إذا جفت، وذهب أثر النجاسة منها؛ لأن الجفاف مقلل لا مستأصل، وقليلها مانع في التيمم دون الصلاة، ويجوز أن يعتبر القليل مانعًا في شيء دون شيء.

قوله: **(مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ)** دخل فيه الحجر، والجص، والنورة، والكحل، والزرنيخ، والمغرة، والكبريت، وفي الملح الجبلي روايتان، والفتوى على الجواز كما في «التجنيس».

والياقوت، والزبرجد، والزمرد، والفيروز، والعقيق، والبلخش، والسبخة، والآجر المشوي، كذا في «النهر».

وخرج الأشجار والزجاج المتخذ من الرمل، والحاصل أن كل ما لا ينطبع، ولا يترمد وهو من جنس الأرض جاز عليه التيمم، وإلا فلا.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَقْعٌ؛ أَيْ: غُبَارٌ)** هو وصل بما قبله قوله: **(لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ضَرْبَةٍ ثَالِثَةٍ لِلتَّخَلُّلْ)** أي: بل يخلل من غير ضربة، وليس المراد: أنه لا يخلل أصلاً؛ لأن الاستيعاب من تمام الحقيقة، انتهى.

قال في «المنية وشرحها»: واستيعاب العضو بالمسح واجب؛ أي: فرض

قال المصنف: [وَعَنْ مُحَمَّدٍ: يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، نَعَمْ لَوْ يَمَّمَ غَيْرَهُ يَضْرِبُ ثَلَاثًا لِلْوَجْهِ وَالْيُمْنَى وَالْيُسْرَى.

قُهُسْتَانِيٌّ: (**وَبِهِ مُطْلَقًا**) عَجَزَ عَنِ التُّرَابِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ رَقِيقٌ].

قال المصنف: [(**فَلَا يَجُوزُ**) لُؤْلُؤ، وَلَوْ مَسْحُوقًا لِتَوَلُّدِهِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، وَلَا بِمُرْجَانٍ ....

عند الكرخي، وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو ترك شيئًا قليلاً لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم، انتهى.

وفي «الهندية»: ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينها غبار، كذا في «التبيين» انتهى.

ويجب بمعنى: يفترض وفيها أيضًا، هل يمسح الكف؟ الصحيح أنه لا يمسح وضرب الكف يكفي، كذا في «المضمرات».

قال الشارح: قوله: (**وَعَنْ مُحَمَّدٍ: يَحْتَاجُ إِلَيْهَا**) قال في «البحر»: وما روي عن محمد من الاحتياج إلى ثلاث ضربات، فليس افتراضًا للثالثة لذاتها، بل لتخليل الأصابع إذا لم يدخل الغبار بينها، وهو خلاف النص، والمقصود: التخليل، وهو لا يتوقف عليه.

قوله: (**نَعَمْ لَوْ يَمَّمَ غَيْرَهُ**) يحرر، الفرق بين المتيمم لنفسه ويمم غيره.

قوله: (**لِلْوَجْهِ... إلخ**) فلكل واحدة قوله: (**وَبِهِ مُطْلَقًا**) أي: ويتيمم بالنقع مطلقًا قوله: (**عَجَزَ عَنِ التُّرَابِ**) أي: الغليظ.

قال الشارح: قوله: (**وَلَا بِمُرْجَانٍ... إلخ**) أشار بذلك إلى الرد على صاحب «البحر» حيث نقل عن «الفتح»: عدم الجواز به، وحكم بسهوه لما في «غاية البيان» و«التوشيح» و«العناية» و«المحيط» و«معراج الدراية» و«التبيين» من الجواز به.

قال في «المنح»: أقول الظاهر إنه ليس بسهو؛ لأنه إنما منع جواز التيمم به لما قام عنده من أنه ينعقد من الماء كاللؤلؤ، فإن كان الأمر كذلك فلا

لِشَبَهِهِ بِالنَّبَاتِ؛ لِكَوْنِهِ أَشْجَارًا نَابِتَةً فِي قَعْرِ البَحْرِ عَلَى مَا حَرَّرَهُ المُصَنِّفُ، وَلَا (**بِمُنْطَبِعٍ**) كَفِضَّةٍ وَزُجَاجٍ، (**وَلَا مُتَرَمِّدٍ**) بِالِاحْتِرَاقِ إِلَّا رَمَادَ الحَجَرِ، فَيَجُوْزُ كَحَجَرٍ مَدْقُوْقٍ أَوْ مَغْسُوْلٍ، وَحَائِطٍ مُطَيَّنٍ أَوْ مُجَصَّصٍ، وَأَوَانٍ مِنْ طِيْنٍ غَيْرِ مَدْهُوْنَةٍ، وَطِيْنٍ غَيْرِ مَغْلُوْبٍ بِمَاءٍ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي التَّيَمُّمُ بِهِ قَبْلَ خَوْفِ فَوَاتِ وَقْتٍ؛ لِئَلَّا يَصِيْرُ مِثْلَةً

خلاف في منع الجواز.

والقائل بالجواز إنما قال به لما قام عنده من إنه عن جملة أجزاء الأرض، فإن كان كذلك فلا كلام في الجواز قوله: (**لِشَبَهِهِ بِالنَّبَاتِ**) فأخذ حكمه: وهو عدم الجواز.

قوله: (**عَلَى مَا حَرَّرَهُ المُصَنِّفُ**) حيث قال في شرحه: والذي دل عليه كلام أهل الخبرة «بالجواهر» أن له شبهين: شبه بالنبات، وشبه بالمعادن.

قال ابن الجوزي: إن المرجان متوسط بين عالمي الجماد والنبات، فشبهه بالجماد لتحجره، وشبهه بالنبات لكونه أشجارًا نابتة في قعر البحر ذات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة، انتهى قوله: (**وَلَا بِمُنْطَبِعٍ**) هو ما يقطع، وبلين كالحديد «منح».

قوله: (**وَزُجَاجٍ**) ولو اتخذ من رمل قوله: (**وَلَا مُتَرَمِّدٍ**) هو كل ما يحترق بالنار فيصير رمادًا كالشجر قوله: (**إِلَّا رَمَادَ الحَجَرِ**) كالجص قوله: (**أَوْ مُجَصَّصٍ**) وضع عليه الجص بفتح الجيم وكسرها، وهو الجبس بلغة مصر قوله: (**غَيْرِ مَدْهُوْنَةٍ**) أو مدهونة بصبغ هو من جنس الأرض، كما يستفاد من «البحر» كالمدهونة بالطين أو المغرة.

قوله: (**غَيْرِ مَغْلُوْبٍ بِمَاءٍ**) أما المغلوب بالماء فلا يجوز به التيمم، كذا في «البحر».

والظاهر من كلامه: إن المساوي في حكم غير المغلوب بالماء، والذي يأتي في قوله: والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره؛ لأنه لا يجوز بالمساوي.

قوله: (**لَكِنْ لَا يَنْبَغِي**) بل هو خلاف الأولى، قال في «النهر»: ولو فعل

بِلَا ضَرُوْرَةٍ **(وَمَعَادِنٌ)** فِي مَحَالِّهَا، فَيَجُوْزُ التُّرَابُ عَلَيْهَا].

قال المصنف: [وَقَيَّدَهُ الأَسْبِيْجَابِيُّ بِأَنْ يَسْتَبِيْنَ أَثَرَ التُّرَابِ بِمَدِّ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ لَمْ يَجُزْ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يَجُوْزُ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ كَحِنْطَةٍ وجُوْخَةٍ، فَلْيُحْفَظ].

قال المصنف: [**(وَالحُكْمُ لِلْغَالِبِ)** لَوِ اخْتَلَطَ تُرَابٌ بِغَيْرِهِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَلَوْ مَسْبُوْكِيْنَ ....

جاز؛ لأنه تيمم بما هو من أجزاء الأرض، ولا جائز أن يكون من أجزائها في حال دون حال، ومقتضى كونه مثله كراهته تحريمًا.

قوله: **(وَمَعَادِنٌ)** إنما لم يجز التيمم بها؛ لأنها ليست بتبع للماء وحده حتى تقوم مقامه، ولا للتراب كذلك، وإنما هي مركبة من العناصر الأربعة، فليس لها اختصاص بشيء منها حتى تقوم مقامه «بحر».

قوله: **(فِي مَحَالِّهَا)** وبالأولى إذا نقلت قوله: **(فَيَجُوْزُ التُّرابُ عَلَيْهَا)** لا وجه للتفريع.

قال الشارح: قوله: **(وَقَيَّدَهُ الأَسْبِيْجَابِيُّ)** أي: قيد جواز التيمم بالتراب الذي على ما لا يجوز عليه التيمم من المعادن.

قوله: **(بِأَنْ يَسْتَبِيْنَ أَثَرَ التُّرَابِ بِمَدِّ يَدِهِ عَلَيْهِ)** قال في «الهندية»: وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبًا، أو لبدًا، أو وسادة، أو ما أشبهها من الأعيان الطاهرة التي عليها غبار.

فإذا وقع الغبار على يديه يتيمم، أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره، فيرفع يده في الغبار في الهواء، فإذا وقع الغبار على يديه يتيمم، كذا في «المحيط».

قال الشارح: قوله: **(لَوِ اخْتَلَطَ تُرَابٌ)** أي: مثلاً؛ والمراد: كل ما يجوز عليه التيمم قوله: **(وَلَوْ مَسْبُوْكِيْنَ)** تبع في هذا التعميم المصنف في شرحه ناقلًا عن «البحر» عن «المحيط» ولكن الذي رأيته في «البحر» عن «المحيط»: التفصيل وعبارته، وفي «المحيط»: ولو تيمم بالذهب، والفضة إن كان مسبوكًا لا يجوز، وإن لم يكن مسبوكًا، وكان مختلطًا بالتراب والغلبة للتراب جاز، انتهى.

وَأَرْضٍ مُحْتَرِقَةٍ، فَلَوِ الغَلَبَةُ لِتُرَابٍ جَازَ، وَإِلَّا لَا «خَانِيَّةٌ»، وَمِنْهُ عُلِمَ حُكْمُ التَّسَاوِي، (**وَجَازَ قَبْلَ الوَقْتِ وَلِأَكْثَرِ مِنْ فَرْضٍ، وَ**) جَازَ (**لِغَيْرِهِ**) كَالنَّفْلِ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مُطْلَقٌ عِنْدَنَا، لَا ضَرُورِيٌّ].

قال المصنف: [(وَ) جَازَ (**لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ**) ....

ولم يتكلم على ما إذا سبك أحدهما مع التراب، وهو غير متأت، وفي «التبيين»: ويجوز بالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وما أشبهها ما دامت على الأرض، ولا يصنع منها شيء، وبعد السبك لا يجوز، انتهى.

وهذا يفيد جواز التيمم عليها في محالها، ولو من غير غبار عليها، ثم ذكر الفاصل بين ما هو من جنس الأرض وغيره، وذكر: أن ما ينطبع، ويذوب ليس من جنسها، وهو يفيد عدم الجواز، يوافقه ما ذكر هنا.

قوله: (**وَأَرْضٍ مُحْتَرِقَةٍ**) أي: احترق ما عليها من النبات، واختلط بترابها فحينئذ يعتبر الغالب، أما إذا حرق ترابها من غير مخالط له حتى صارت سوداء، جاز؛ لأن المعتبر لون التراب لا ذاته قوله: (**فَلَوِ الغَلَبَةُ**) بيان لقوله: والحكم للغالب قوله: (**وَمِنْهُ**) أي: من التقييد بغلبة التراب في كلام «الخانية».

قوله: (**عُلِمَ حُكْمُ التَّسَاوِي**) وهو عدم جواز التيمم به لفقد غلبة التراب قوله: (**وَلِأَكْثَرِ مِنْ فَرْضٍ**) تعبيره بذلك أولى من تعبير «الكنز» بقوله: ولفرضين قوله: (**وَجَازَ لِغَيْرِهِ**) أي: غير الفرض قوله: (**لِأَنَّهُ بَدَلٌ مُطْلَقٌ**) أي: عند عدم الماء فيرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء؛ لأنه مبيح للصلاة مع قيام الحدث، كذا في «البحر».

قوله: (**لَا ضَرُورِيٌّ**) فيبيح مع قيام الحدث، كما قال الشافعي رضي الله عنه ثم عندهما البدلية بين الماء، والتراب، وعند محمد: بين الفعلين، وهما: التيمم، والوضوء، ويتفرع على هذا جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، فأجازاه ومنعه «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَجَازَ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ**) أي: بعد حضورها،

أَيْ: كُلِّ تَكْبِيْرَاتِهَا وَلَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا، وَلَوْ جِيْءَ بِأُخْرَى إِنْ أَمْكَنَهُ التَّوَضِّي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ زَالَ تَمَكُّنَهُ أَعَادَ التَّيَمُّمُ، وَإِلَّا لَا، بِهِ يُفْتَى، **(أَوْ)** فَوْتِ **(عِيْدٍ)** بِفَرَاغِ إِمَامٍ أَوْ زَوَالِ شَمْسٍ، **(وَلَوْ)** كَانَ يَبْنِي **(بِنَاءً)** بَعْدَ شُرُوْعِهِ مُتَوَضِّئًا، وَسَبَقَ حَدَثُهُ **(بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ لَا)** فِي الأَصَحِّ؛ ....

ويعتبر الخوف بغلبة الظن، والدليل على الجواز ما روى ابن عدي في «الكامل» عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**إذا فاجأتك الجنازة، وأنت على غير وضوء فتيمم**»[1] ولا فرق بين الولي وغيره على المعتمد، كما يفاد من «البحر» ولو لم يخف كأن لم يوجد إلا واحد، إذا ذهب للوضوء ينتظر لا يباح له التيمم.

قوله: **(أَيْ: كُلِّ تَكْبِيْرَاتِهَا)** فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم؛ لأنه لا يخاف الفوت؛ إذ يمكنه أداء الباقي وحده «بحر» عن «البدائع» قوله: **(أَوْ حَائِضًا)** وكذا النفساء إذا انقطع دمهما على العادة قوله: **(أَعَادَ التَّيَمُّمُ)** أي: اتفاقًا كما في «البحر» عن المصفي.

وقوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: إن لم يتمكن لا يعيد عندهما، ويعيد عند محمد فقوله: به يفتى راجع إلى الثانية.

قوله: **(أَوْ فَوْتِ عِيْدٍ)** أي: كلها فإن كان المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم كذا في «البحر» قوله: **(بِفَرَاغِ إِمَامٍ)** في حق المقتدي، وقوله: أو زوال شمس في حق الإمام «نهر» وعمم «الحلبي» الثاني في الإمام، والمأموم.

قوله: **(وَلَوْ كَانَ يَبْنِي بِنَاءً)** أشار بهذا التقدير إلى أن بناء مفعول مطلق، ونص على البناء؛ لأنه يتوهم عدم الجواز فيه، وقال الصاحبان: لا يجوز البناء بالتيمم، كما في «البحر» وهو راجع إلى الجنازة أيضًا.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** يرجع إلى قوله: بعد شروعه بتوضئه، وإلى قوله: بلا فرق ومقابل الأصح في الأول قولهما، ومقابله في الثاني ما روى الحسن عن

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه (٢/ ١٠٥).

لِأَنَّ المَنَاطَ خَوْفُ الفَوْتِ لَا إِلَى بَدَلٍ].

قال المصنف: [فَجَازَ لِكُسُوْفٍ وَسُنَنٍ رَوَاتِبَ وَلَوْ سُنَّةَ فَجْرٍ خَافَ فَوْتَهَا وَحْدَهَا،

الإمام: أن الإمام لا يتيمم قوله: (لِأَنَّ المَنَاطَ) يعني العمدة، والمدار قوله: (خَوْفُ الفَوْتِ) أي: فوت الأداء لا إلى بدل.

قال الشارح: قوله: (فَجَازَ لِكُسُوْفٍ) تفريع على التعليل؛ ومراده به: ما يعم الخسوف، وهذا وما بعده بحث للحلبي «شارح المنية».

قوله: (وَسُنَنٍ رَوَاتِبَ) كالسنن التي بعد الظهر والمغرب إذا أخرها، ولو توضأ فات وقتها فله التيمم، والظاهر: إن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته، كما إذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له.

قوله: (خَافَ فَوْتَهَا وَحْدَهَا) قيد به؛ لأنه لو خاف فوتها مع الفرض لا يتيمم؛ لأنها تقضى معه، وصورة المسألة أن يعلم أنه لو توضأ تفوته السنة لضيق الوقت، ولو تيمم صلاها مع الفرض؛ لكن يلزم من هذا صلاة الفرض بذلك التيمم، مع أن التيمم عند وجود الماء لخوف فوت العبادة لا يكفي في عبادة أخرى إلا إذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل، وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة، وفرض الصبح هنا يفوت إلى بدل فلا يجوز أداؤه بذلك التيمم، وإن ألزمناه بالطهارة بالماء بعد ذلك يفوت أداء فرض الصبح، فيلزم تفويت الفرض لأجل السنة وهو باطل، انتهى «حلبي».

ويمكن تصويرها على قول محمد بقضائها بعد الارتفاع بأن أخرها إلى قبيل الزوال بحيث لو توضأ لزالت، ولو تيمم أمكن فعلها فيتيمم ويفعلها وصورها بعض بأن تيمم للفرض لفقد الماء وشرع يصلي سنة الفجر فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد، ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الوضوء وركعتي الفرض، فإنه يتمم السنة بتيممه، ويتوضأ ويصلي الفرض، ولا يقطعها بوجود الماء؛ إذ لو فعل ذلك فاتته سنة الفجر وحدها، وفيه أن سبب الرخصة اختلف، فإن السبب الأول: عدم الماء، والثاني: ضيق الوقت.

وَلِنَوْمٍ، وَسَلَامٍ وَرَدِّهِ وَإِنْ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ بِهِ].

قال المصنف: [قَالَ فِي البَحْرِ: وَكَذَا لِكُلِّ مَا لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ لِمَا فِي«المُبْتَغَى».

وَجَازَ لِدُخُوْلِ مَسْجِدٍ مَعَ وُجُوْدِ المَاءِ وَلِلْنَوْمِ فِيْهِ وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ المُبْتَغَى لِلْجُنُبِ فَسَقَطَ الدَّلِيْلُ.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ بِهِ)** فإن التيمم لها لا بد أن يكون مع فقد الماء حقيقة، أو حكمًا، وأن ينوي عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة، أو جزأها كقراءة القرآن للجنب فالتيمم له جهتان: جهة صحته للصلاة وقد ذكرناها، وجهة صحته في ذاته فيتوقف على مطلق النية سواء نوى عبادة مقصودة، أو جزأها ولا يحلان إلا بالطهارة، أو عبادة غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب، أو تحل كدخول للمحدث، أو مقصودة تحل بدون الطهارة كقراءة القرآن للمحدث، انتهى «حلبي».

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا لِكُلِّ مَا لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ)** أي: فإنه يجوز له التيمم مع وجود الماء.

قوله: **(وَجَازَ لِدُخُوْلِ مَسْجِدٍ)** أي: جاز التيمم لمحدث حدثًا أصغر أراد دخول مسجد.

قوله: **(لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»... إلخ)** عبارته أنت خبير بأن ما في المبتغى أن كان معناه للجنب، كما هو الظاهر امتنع هذا التفريع، انتهى.

فأنت تراه قد تردد في المعنى وقوله: كما هو الظاهر لا يسلم؛ ولذا نظر فيه «الحلبي» بأنه لا يخلو إما أن يكون الماء الموجود خارج المسجد، وهو باطل لعدم جواز دخوله جنبًا مع وجود الماء خارجه باتفاق عندنا، وإما أن يكون الماء داخله، وهو صحيح إلا أنه بعيد من العبارة بدليل قوله: وللنوم فيه، ومراده: بالدليل كلام المبتغى الدال على جواز التيمم مع وجود الماء.

قُلْتُ: وَفِي «المُنْيَةِ» وَشَرْحِهَا: تَيَمُّمُهُ لِدُخُوْلِ مَسْجِدٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ مَعَ وُجُوْدِ المَاءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ عَدَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِعِبَادَةٍ يُخَافُ فَوْتَهَا].

قال المصنف: [لَكِنْ فِي القُهُسْتَانِيِّ عَنِ المُخْتَارِ: المُخْتَارُ جَوَازُهُ مَعَ المَاءِ لِسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، لَكِنْ سَيَجِيْءُ تَقْيِيْدُهُ بِالسَّفَرِ لَا الحَضَرِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الشِّرْعَةِ وَشُرُوْحِهَا مَا يُؤَيِّدُ كَلَامَ البَحْرِ، قَالَ: فَظَاهِرُ البَزَّازِيَّةِ جَوَازُهُ لِتِسْعٍ مَعَ وُجُوْدِ المَاءِ وَإِنْ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ بِهِ].

قوله: **(قُلْتُ)** تأييد لصاحب «النهر» قوله: **(لَيْسَ بِشَيْءٍ)** يحمل في دخول المسجد على أنه جنب فلا ينافي ما في «المبتغى» قوله: **(لِأَنَّهُ)** أي: دخول المسجد، ومس المصحف، وإفراد الضمير باعتبار المذكور قوله: **(لَيْسَ لِعِبَادَةٍ يُخَافُ فَوْتَهَا)** أي: والتيمم مع وجود الماء لا يجوز إلا للعبادة التي يخاف فوتها، وهو مردود بما يأتي.

قال الشارح: قوله: **(لَكِنْ فِي «القُهُسْتَانِيِّ»)** استدراك على ما يفهم من كلام «المنية» من أن كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها.

قوله: **(المُخْتَارُ جَوَازُهُ مَعَ المَاءِ لِسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ)** أي: وهي مما يشترط له الطهارة، ولا يخاف فواتها، قال الحلبي: وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة؛ لأن سجدة التلاوة لا تحل إلا بالطهارة وتفوت إلى خلف قوله: **(لَكِنْ سَيَجِيْءُ)** أي: في الفروع الآتية، انتهى «حلبي».

قوله: **(تَقْيِيْدُهُ)** أي: تقييد جواز التيمم لسجدة التلاوة مع وجود الماء بالسفر فلا يصح في الحضر، قال الحلبي: وهذا التفصيل ذكره «القهستاني» مفروضًا عند عدم الماء، والفرض هنا أن الماء موجود، انتهى، وأنت خبير بأن الماء إذا كان معدومًا لا وجه للتقييد بالسفر.

قوله: **(ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الشِّرْعَةِ)** أي: شرعة الإسلام للعلامة أبي بكر النجاري قوله: **(وَشُرُوْحِهَا)** قلت: قد رأيت ذلك منقولاً في «شرح الفاضل علي زاده» قوله: **(وَإِنْ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ بِهِ)** وذلك لأن شرط صحتها بالتيمم أن ينوي عبادة

قال المصنف: [قُلْتُ: بِلْ لِعَشْرٍ بَلْ أَكْثَرُ، لِمَا مَرَّ مِنَ الضَّابِطِ، أَنَّهُ يَجُوْزُ لِكُلٍّ مَا لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لَهُ وَلَوْ مَعَ وُجُوْدِ المَاءِ، وَأَمَّا مَا تُشْتَرَطُ لَهُ فَيُشْتَرَطُ فَقْدُ المَاءِ كَتَيَمُّمٍ لِمَسِّ مُصْحَفٍ فَلَا يَجُوْزُ لِوَاجِدِ المَاءِ وَأَمَّا لِلْقِرَاءَةِ، فَإِنْ مُحْدِثًا فَكَالأَوَّلِ، أَوْ جُنُبًا فَكَالثَّانِي].

قال المصنف: [وَقَالُوْا: لَوْ تَيَمَّمَ لِدُخُوْلِ مَسْجِدٍ أَوْ لِقِرَاءَةٍ وَلَوْ مِنْ مُصْحَفٍ أَوْ مَسِّهُ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ تَعْلِيْمِهِ أَوْ زِيَارَةِ قُبُوْرٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيْضٍ أَوْ دَفْنِ مَيِّتٍ أَوْ أَذَانٍ أَوْ إِقَامَةٍ

مقصودة لا تحل إلا بالطهارة، وهذه الأشياء فقد فيها الأمران أو أحدهما.

قال الشارح: قوله: **(أَنَّهُ يَجُوْزُ)** بدل من الضابط قوله: **(فَلَا يَجُوْزُ)** أي: التيمم سواء كان عن حدث أصغر، أو أكبر قوله: **(فَكَالأَوَّلِ)** أي: ما لا يشترط له الطهارة، فيتيمم له مع وجود الماء قوله: **(فَكَالثَّانِي)** وهو ما يشترط له الطهارة.

قال الشارح: قوله: **(لِدُخُوْلِ مَسْجِدٍ)** إنما لم تجز الصلاة به؛ لأنه إن كان عن حدث أصغر فقد الأمران كونه عبادة مقصودة، وكون تلك العبادة لا تحل بدون طهارة، وإن كان عن حدث أكبر فقد الأول حلبي قوله: **(أَوْ لِقِرَاءَةٍ)** أي: إن كان عن حدث لفقد الثاني، ولا يراد الجنب؛ لأنه إذا تيمم لها جاز به الصلاة كما يأتي.

قوله: **(أَوْ مَسَّهُ)** لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة مقصودة سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر قوله: **(أَوْ كِتَابَتِهِ)** إنما لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة، كما في «المس» هذا إذا كتب والصحيفة في يده، أما إذا كتب والصحيفة على الأرض فقد عدم الأمران «حلبي». قوله: **(أَوْ تَعْلِيْمِهِ)** لأنه إن كان التيمم له عن حدث فعدم صحتها به لفقد الثاني، وإن كان عن جنابة فإن كان يعلم كلمة كلمة فلفقد الثاني أيضًا، أما إذا كان التعليم أكثر من الكلمة كان من باب القراءة، وإذا تيمم عن جنابة لها صحت به الصلاة.

قوله: **(أَوْ زِيَارَةِ قُبُوْرٍ)** العلة في عدم صحة الصلاة بالتيمم لها فقد الثاني، وكذا يقال: في الثلاثة بعده قوله: **(أَوْ أَذَانٍ)** العلة في عدم الصحة به إن كان عن جنابة فقد الأول، وإن كان عن حدث أصغر فقد الأمرين قوله: **(أَوْ إِقَامَةٍ)**

أَوْ إِسْلَامٍ أَوْ سَلَامٍ أَوْ رَدِّهِ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ بِهِ عِنْدَ العَامَّةِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ.

«فَتَاوَى شَيْخُنَا خَيْرُ الدِّيْنِ الرَّمْلِيّ».

قُلْتُ: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوْزُ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ، فَتَأَمَّل].

العلة فقد الأول سواء كان التيمم عن حدث أصغر، أو أكبر، انتهى «حلبي».

قوله: (**أَوْ إِسْلَام**) جرى فيه على مذهب أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ القائل: بصحته في ذاته، وصحة الصلاة به، وأما أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ فلا يعتبرانه أصلاً؛ لعدم صحة النية من الكافر.

قال في «إمداد الفتاح» قال أبو يوسف: تصح صلاته بتيممه لدخوله في الإسلام؛ لأنه نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال فيصح تيممه؛ إذ الإسلام رأس القرب، واعتبار سائرها به بخلاف تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال، ولم يعتبره الإمام ومحمد لإسلامه، وهو الأصح، انتهى «حلبي».

وفيه إنه حينئذ لا يصح قول الشارح: بعد لم تجز الصلاة به بالنظر للإسلام بخصوصه؛ لأن أبا يوسف يجيز الصلاة به، والذي في «البحر»: إن عدم صحة الصلاة به متفق عليه، وأبو يوسف إنما قال بصحته للإسلام فقط.

قوله: (**بِخِلَافِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ**) أي: فإن الصلاة تصح بتيممها إذا كان عند فقد الماء، أما إذا تيمم لها عند وجود الماء فلا تصح الصلاة به، ولا صلاة جنازة أخرى إذا كان بينهما فاصل يسع الطهارة، أفاده «الحلبي» قوله: (**أَوْ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ**) فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء، أما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من أنها تفوت إلى بدل.

قوله: (**وَظَاهِرُهُ**) أي: ظاهر ما في «الفتاوى» قوله: (**أَنَّهُ يَجُوْزُ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ**) أي: التيمم لسجدة التلاوة قوله: (**فَتَأَمَّل**) تأملناه فوجدناه صحيحًا، انتهى حلبي.

أقول: إن كان مراد الشارح جواز التيمم لها مع وجود الماء فعدم الجواز

قال المصنف: [(لَا) يَتَيَمَّمُ (لِفَوْتِ جُمُعَةٍ وَوَقْتٍ) وَلَوْ وِتْرًا لِفَوَاتِهَا إِلَى بَدَلٍ، وَقِيْلَ: يَتَيَمَّمُ لِفَوَاتِ الوَقْتِ.

قَالَ الحَلَبِيُّ: فَالأَحْوَطُ أَنْ يَتَيَمَّم وَيُصَلِّي ثُمَّ يُعِيْدَ، (وَيَجِبُ) أَيْ: يُفْتَرَضُ (طَلَبُهُ) وَلَوْ بِرَسُوْلِهِ قَدْرَ غَلْوَةٍ ثَلَاثِمَائَةِ ذِرَاعٍ ....

متفق عليه، وإن كان المراد عند عدم الماء فالجواز كذلك فلا وجه لقوله: قلت: . . . إلخ.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ وِتْرًا)** لأنه فرض عملي تفوت الصحة بفوته قوله: **(لِفَوَاتِهَا)** أي: هذه المذكورات إلى بدل، فبدل الأوقات والوتر القضاء، وبدل الجمعة الظهر. فإن قلت: إن هذا لا يتأتى إلا على مذهب زفر، أما على المذهب فالظهر أصل، قلت: الظهر خلف صورة أصل معنى، والأولى أن يقال: لأنها تفوت إلى ما يقوم مقامها «منح» و«بحر».

قوله: **(وَقِيْلَ: يَتَيَمَّمُ لِفَوَاتِ الوَقْتِ)** هو كما في «القنية» رواية عن مشايخنا، وفرع عليها أنه لو كان في سطح ليلاً، وفي بيته ماء؛ لكنه يخاف في الظلمة إذا دخل البيت، يتيمم إن خاف فوت الوقت وكذا الخوف من البَقِّ، أو البرد، أو المطر، أو الحر الشديد، حيث خاف فوت الوقت «بحر».

قوله: **(قَالَ الحَلَبِيُّ)** شارح «المنية» قوله: **(ثُمَّ يُعِيْدَ)** أي: بوضوء بعد الوقت قوله: **(وَيَجِبُ)** أي: على المسافر، أما المقيم فالوجوب لا تفصيل فيه؛ لأن العمرانات مظنة وجود الماء؛ لأن قيام أهلها به كذا في «البحر» قوله: **(طَلَبُهُ)** أي: الماء قوله: **(وَلَوْ بِرَسُوْلِهِ)** أي: إن طلب رسوله يكفيه عن الطلب بنفسه كما في «النهر» قوله: **(ثَلَاثِمَائَةِ ذِرَاعٍ)** إلى أربعمائة.

قال في «المنح» عن «الذخيرة» و«المغرب»: وظاهر ما في الحقائق أنه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه، وهذا إذا كان ما حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده، ونظر حواليه إن لم يخف ضررًا على نفسه، أو ماله الذي معه، أو المخلف في رحله، فإن

مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ].

قال المصنف: [وَفِي «البَدَائِعِ» الأَصَحُّ طَلَبُهُ قَدْرَ مَا لَا يُضِرُّ بِنَفْسِهِ وَرِفْقَتِهِ بِالِانْتِظَارِ (**إِنْ ظَنَّ**) ظَنًّا قَوِيًّا (**قُرْبَه**) دُوْنَ مَيْلٍ، بِأَمَارَةٍ أَوْ إِخْبَارِ عَدْلٍ (**وَأَلَّا**) يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ قُرْبَهُ (**لَا**) يَجِبُ بَلْ يُنْدَبُ إِنْ رَجَا وَإِلَّا لَا، وَلَوْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ وَثَمَّةَ مَنْ يَسْأَلُهُ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِالمَاءِ أَعَادَ وَإِلَّا لَا].

خاف لم يلزمه الصعود والمشي «بحر» عن «التوشيح».

قوله: (**مِنْ كُلِّ جَانِبٍ**) الذي في «الشرنبلالية» عن «البرهان»: اعتبار الغلوة من جانب ظنه فقط لا من كل الجوانب، ويؤيده ما في «القهستاني» عن «التمرتاشي» حيث قال: ويجب؛ أي: يفترض طلبه في الغلاة يمنة، أو يسرة، أو قدامه، كما في «التمرتاشي» قدر غلوة، فيحمل قول الشارح من كل جانب على أن المراد جانب ظن قربه فيه، ويخصص بغير الخلف؛ لأنه قد مر عليه، وعرف فقد الماء فيه.

قال الشارح: قوله: (**وَرِفْقَتِهِ**) الأولى التعبير بأو؛ لأن ضرر أحدهما يبيح ذلك، انتهى «حلبي».

قوله: (**ظَنًّا قَوِيًّا**) الفرق بين الظن، وغالب الظن أن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح، ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما، وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي.

قوله: (**دُوْنَ مَيْلٍ**) قيد به؛ لأن الميل وما فوقه بعيد، لا يوجب الطلب قوله: (**بِأَمَارَةٍ**) متعلق بظن، وهو مثل حومان طير وخضرة قوله: (**أَوْ إِخْبَارِ عَدْلٍ**) يفهم منه: أن أخبار الفاسق ومستور الحال لا يوجب الطلب قوله: (**وَأَلَّا يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ**) بأن شك أو ظن ظنًا غير قوي كما في «النهر».

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: إنه لا يرج الماء لا يستحب له الطلب؛ لأنه لا فائدة فيه إذا لم يكن على رجاء منه كذا في «البحر» قوله: (**أَعَادَ وَإِلَّا لَا**) مقتضى ما في «البحر» عن «السراج» من أنه لو تيمم من غير طلب، وكان الطلب واجبًا

قال المصنف: [**(وَشَرْطٌ لَهُ)** أَيْ: لِلتَّيَمُّمِ فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهِ **(نِيَّةُ عِبَادَةٍ)** وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ، أَوْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ لَا شُكْرٍ فِي الأَصَحِّ **(مَقْصُودَةٍ)** خَرَجَ دُخُوْلُ مَسْجِدٍ وَمَسُّ مُصْحَفٍ **(لَا تَصِحُّ)** أَيْ: لَا تَحِلُّ لِيَعُمَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ لِلْجُنُبِ **(بِدُوْنِ طَهَارَةٍ)**

وصلى، ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما مطلقًا، سواء أخبر بعد ذلك بالماء أم لا خلافًا لأبي يوسف، أبو السعود، وذكر الزيلعي يوافق المذكور هنا من وجب الإعادة.

قال الشارح: قوله: **(فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ)** وأما في حق غيره كالسلام ورده فتكفي نية التيمم، كذا في «البحر» قوله: **(نِيَّةُ عِبَادَةٍ)** مثلها نية الطهارة، أو استباحة الصلاة، أو رفع الحدث، أو الجنابة، والنية القصد والإرادة الحادثة، فلهذا لا يقال لله تعالى، وكذا في «البحر».

قوله: **(أَوْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ)** لأن كلاً منهما قربة مقصودة؛ والمراد بالقربة المقصودة: أن لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، ولا شك أن سجود التلاوة إنما شرع ابتداء تقربًا إلى الله تعالى من غير أن يكون تبعًا لغيره بخلاف دخول المسجد، ونحوه.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** هو قول الإمام رضي الله عنه أما على قولهما إنها مستحبة، وبه يفتى كما يأتي في باب سجود التلاوة، فينبغي صحته وصحة الصلاة به، انتهى حلبي.

قوله: **(خَرَجَ دُخُوْلُ مَسْجِدٍ)** لأنه ليس عبادة مقصودة، لا يقال إن دخول المسجد عبادة، وإن لم يكن للصلاة فللاعتكاف؛ لأنا نقول العبادة هي الاعتكاف، ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصودة، بل لا يلزم أن يكون عبادة وسواء كان داخل المسجد جنبًا أو محدثًا.

قوله: **(وَمَسُّ مُصْحَفٍ)** أي: ولو لجنب فإنه وإن كان لا يحل إلا بالطهارة إلا أنه وسيلة للقراءة، وأما القراءة فالحق فيها التفصيل، فإن تيمم لها وهو جنب جاز له أن يصلي به سائر الصلوات كذا في «البدائع».

خَرَجَ السَّلَامُ وَرَدُّهُ (**فَلَغَا تَيَمُّمُ كَافِرٍ لَا وُضُوْؤُهُ**) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْنِّيَّةِ، فَمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ].

قال المصنف: [وَصَحَّ تَيَمُّمَ جُنُبٍ بِنِيَّةِ الوُضُوْءِ، بِهِ يُفْتَى.

(**وَنُدِبَ لِرَاجِيْهِ**) رَجَاءً قَوِيًّا، (**آخِرَ الوَقْتِ**) المُسْتَحَبِّ، وَلَوْ لَمْ يُؤَخِّر وَتَيَمَّمَ

قوله: (**خَرَجَ السَّلَامُ وَرَدُّهُ**) فإنهما وإن كانا عبادة لكنهما يحلان بدون الطهارة قوله: (**فَلَغَا**) تفريع على اشتراط النية في التيمم، ولغا معناه بطل قوله: (**لَا يَصِحُّ مِنْهُ**) وهذا لأن النية تصير الفعل منتهضًا سببًا للثواب، ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال كفره، كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**بِنِيَّةِ الوُضُوْءِ**) أي: يريد به طهارة الوضوء كما في «البحر» قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) مقابله أنه لا بد من التمييز؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيميز بالنية كصلوات الفرض وليس بصحيح قوله: (**وَنُدِبَ لِرَاجِيْهِ**) نائب الفاعل يعود على التيمم، أو على الصلاة به كما في الحلبي.

قوله: (**رَجَاءً قَوِيًّا**) خرج بذلك الخطور بالبال، قال في «البحر»: وإذا لم يكن رجاء وطمع فلا فائدة في الانتظار، وهذا إذا كان بينه وبين الماء ميل أو أكثر، فإن كان أقل منه لا يجزيه التيمم، وإن خاف فوات الوقت.

قوله: (**آخِرَ الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ**) وإن كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود؛ أي: وقت الاستحباب، وهو أول النصف الأخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تأخيرها «بحر» وهذا لا يظهر في العشاء، فإن تأخيرها إلى النصف الثاني مكروه تحريمًا، وبين الثلث الأول والنصف الأخير مباح.

قال العلامة نوح: المراد من آخر الوقت هو بعيد الوقت المستحب إلى قبيل الوقت المكروه، وأما الوصول إليه فالظاهر أنه مكروه فأنّى له الاستحباب؟

والمراد بالرجاء هنا: هو اليقين أو الظن، يعني إذا غلب على ظنه أو تيقن أنه يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلاة إليه؛ لكن هذا الاستحباب إذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل أو أكثر، وإن كان أقل منه لا

وَصَلَّى جَازَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَاءِ مِيلٌ، وَإِلَّا لَا].

قال المصنف: [(**صَلَّى**) مَنْ لَيْسَ فِي العُمْرَانِ بِالتَّيَمُّمِ، (**وَنَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ**) وَهُوَ مِمَّا يُنْسَى عَادَةً (**لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ**) وَلَوْ ظَنَّ فَنَاءَ المَاءِ ....

يجوز التيمم، وإن خاف فوت وقت العبادة، وإن لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن أول الوقت المستحب، وهذه المسألة أول واقعة خالف الإمام فيها أستاذه حمّادًا، فقد روي أنهما خرجا لتشييع الأعمش، ففقد الماء فصلى حمّاد بالتيمم أول الوقت، وأخر الإمام الصلاة لآخر الوقت المستحب فوجد الماء فأدى الصلاة بأكمل الطهارتين، وكان ذلك عن اجتهاد منه فقبلها الله، وصوبه فيها، وكانت صلاة المغرب لكنهم لم يذكروا للمغرب وقت استحباب، ولو علم أنه إن أخر الصلاة إلى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت، الأولى أن يصلي في أول الوقت مراعاة لحق الوقت، وتجنبًا عن الخلاف كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**صَلَّى**) أي: أتم الصلاة، ولم يذكر الماء، أما لو ذكره وهو في الصلاة فقطع وأعاد إجماعًا، كذا في «المنح» قوله: (**مَنْ لَيْسَ فِي العُمْرَانِ**) سواء كان مسافرًا أم مقيمًا «منح» أما في العمران فتجب عليه الإعادة.

قوله: (**وَنَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ**) أفاد بذلك إن له سابق علم به، بأن وضعه بنفسه، أو غيره بعلمه، أما لو وضعه غيره بغير علمه لا يعيد إجماعًا، سواء كان عبدًا أو أجيرًا؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل الغير أبو السعود، وقيد بالنسيان وبالماء؛ لأنه لو ظن فناء الماء، أو كان ذلك النسيان في الثوب، فله حكم يذكر بعد، والرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس، ويقال: لمنزل الإنسان مأواه؛ والمراد هنا ما هو الأعم «نهر».

قوله: (**وَهُوَ مِمَّا يُنْسَى عَادَةً**) مفهومه ما ذكره الشارح بقوله: كما لو نسيه في عنقه قوله: (**لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ**) أي: لا في الوقت ولا بعده قوله: (**وَلَوْ ظَنَّ فَنَاءَ المَاءِ**) مثل الظن الشك.

أَعَادَ اتِّفَاقًا، كَمَا لَوْ نَسِيَهُ فِي عُنُقِهِ أَوْ ظَهْرِهِ أَوْ فِي مُقَدَّمِهِ رَاكِبًا أَوْ مُؤَخَّرِهِ سَائِقًا أَوْ نَسِيَ ثَوْبَهُ وَصَلَّى عُرْيَانًا أَوْ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ مَعَ نَجَسٍ وَمَعَهُ مَا يُزِيلُهُ أَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ أَوْ صَلَّى مُحْدِثًا ثُمَّ ذَكَرَ أَعَادَ إِجْمَاعًا، **(وَيَطْلُبُهُ)** وُجُوبًا ....

تنبيه:

اعلم أن ثبوت النسبة ونفيها إن لم يكونا في الذهن أصلاً، فهو جهل بسيط، وإن حصل فيه أحدهما، فإن لم يجوّز العقل أن يكون الواقع هو الطرف الآخر فهو جزم سواء كان مطابقًا للواقع أم لا، فإن لم يكن مطابقًا سمي جهلاً مركبًا، وإن جوّز العقل أن يكون الواقع الطرف الآخر، فإن كان كلا الطرفين عنده على السواء فهو شك، وإن كان أحد الطرفين راجحًا والآخر مرجوحًا فالراجح ظن، والمرجوح وهم «حموي».

قوله: **(أَعَادَ اتِّفَاقًا)** أي: إذا تبين خلاف ظنه قوله: **(فِي عُنُقِهِ أَوْ ظَهْرِهِ)** الضميران يرجعان للناسي قوله: **(أَوْ فِي مُقَدَّمِهِ)** ضميره، وضمير مؤخره يرجعان إلى البعير وما ذكر متفق عليه بينهم، وأما لو كان سائقًا والماء في المقدم أو راكبًا وهو في المؤخر فعلى الاختلاف فلا يعيد عندهما، ويعيد عند أبي يوسف، وكذا إذا كان قائدًا مطلقًا.

قوله: **(ثَوْبٍ نَجِسٍ)** أي: بنجاسة مائعة قوله: **(أَوْ مَعَ نَجَسٍ)** كشعر الخنزير قوله: **(وَمَعَهُ مَا يُزِيلُهُ)** أي: مائع قالع طاهر، يزيله سواء كان ماء مطلقًا أم لا فما موصول أو نكرة موصوفة، ولا يقرأ بالمد قوله: **(أَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ)** مثل ذلك ما إذا نسي بعض أعضاء الوضوء أو بعض البدن في الغسل قوله: **(أَعَادَ إِجْمَاعًا)** يرجع إلى كل ما تقدم وفي «حكاية» الإجماع في بعض الصور نظر يعلم بمراجعة «البحر» و«المنح».

قوله: **(وَيَطْلُبُهُ... إلخ)** أطلقه، وفصل في «الوافي» فقال: مع رفيقه ماء فظن أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده أنه لا يعطيه يتيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى فسأله فأعطاه يعيد قوله: **(وُجُوبًا)** أراد به

عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ رَفِيْقِهِ (**مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ، فَإِنْ مَنَعَهُ**) وَلَوْ دَلَالَةً بِأَنْ اسْتَهْلَكَهُ (**تَيَمَّمَ**) لِتَحَقُّقِ عَجْزِهِ].

قال المصنف: [(**وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ**) أَوْ بِغُبْنٍ يَسِيْرٍ (**وَلَهُ ذَلِكَ**) فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ (**لَا يَتَيَمَّمُ وَلَوْ أَعْطَاهُ بِأَكْثَرٍ**) يَعْنِي: بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَهُوَ ضِعْفُ قِيْمَتِهِ فِي ذَلِكَ المَكَانِ (**أَوْ لَيْسَ لَهُ**) ....

الافتراض بدليل قوله، وقبل طلبه لا يتيمم، فليتأمل قوله: (**عَلَى الظَّاهِرِ**) الأولى حذفه؛ لأن قول المصنف فيما يأتي على الظاهر راجع إلى هذا كما أفاده في «المنح».

قوله: (**مِنْ رَفِيْقِهِ**) الأولى حذفه، وإبقاء المصنف على عمومه؛ ولذا قال أبو السعود، نقلاً عن «الحموي» عن «البرجندي» قوله: من رفيقه جرى مجرى العادة، وإلا فكل من يحضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقًا كان أم لا، انتهى.

قوله: (**بِأَنْ اسْتَهْلَكَهُ**) أو استهلك البعض، والباقي غير كاف.

قال الشارح: قوله: (**وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ**) أي: الماء الكافي للتطهير، كذا في «النهر» قوله: (**بِثَمَنِ مِثْلِهِ**) في أقرب موضع يعز فيه الماء «نهر» قوله: (**أَوْ بِغَبْنٍ يَسِيْرٍ**) وهو ما كان دون ضعف القيمة أخذًا من تعريف الفاحش قوله: (**وَلَهُ**) أي: لطالب الماء «منح».

قوله: (**فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ**) أي: الأصلية، وإن لم يكن في يده، بل في ملكه «نهر»؛ لأنه إذا كان له مال غائب، وأمكنه الشراء بثمن مؤجل وجب عليه الشراء، كذا في «البحر» قوله: (**لَا يَتَيَمَّمُ**) لتحقق القدرة فإن القدرة على البدل قدرة على الماء «منح».

قوله: (**وَهُوَ ضِعْفُ قِيْمَتِهِ**) هذا ما في النوادر، وعليه اقتصر في «البدائع» و«النهاية» فكان هو الأولى «بحر» لكنه خاص بهذا الباب لما يأتي في شراء الوصي أن الغبن الفاحش لا يدخل تحت تقويم المقومين، انتهى حلبي.

ثَمَنُ ذَلِكَ تيَمَّمَ].

قال المصنف: [وَأَمَّا لِلْعَطَشِ فَيَجِبُ عَلَى القَادِرِ شِرَاؤُهُ بِأَضْعَافِ قِيْمَتِهِ إِحْيَاءً لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ المِثْلُ فِي تِسْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا مَذْكُوْرَةً فِي «الأَشْبَاهِ» وَقَبْلَ طَلَبِهِ المَاءَ **(لَا يَتَيَمَّمُ عَلَى الظَّاهِرِ)** أَيْ: ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ مَبْذُوْلٌ عَادَةً كَمَا فِي «البَحْرِ» عَنِ المَبْسُوْطِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، فَيَجِبُ طَلَبُ الدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ، وَكَذَا الانْتِظَارُ لَوْ قَالَ لَهُ حَتَّى أَسْتَقِي].

قوله: **(ثَمَنُ ذَلِكَ)** الأولى حذف ثمن؛ لأن اسم الإشارة راجع إليه لا إلى الماء قوله: **(تَيَمَّمَ)** أما في الأولى فلوجود الضرر بالغبن الفاحش، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط، فكذا في المال «بحر» وأما في الثانية فالوجه ظاهر.

قال الشارح: قوله: **(وَأَمَّا لِلْعَطَشِ)** مقابل لمحذوف معلوم من المقام تقديره هذا الحكم للتيمم وأما... إلخ.

قوله: **(إِحْيَاءً لِنَفْسِهِ)** أي: وهو مقدم على حفظ المال.

قوله: **(وَقَبْلَ طَلَبِهِ)** المصنف في حد ذاته يحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى فاعله أو إلى مفعوله، وتقدير الشارح الماء يعين الأول.

قوله: **(أَيْ: ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)** دفع به توهم أنه بحث.

قوله: **(عَنْ أَصْحَابِنَا)** أي: الثلاثة، وقال الحسن: لا يجب السؤال؛ لأن فيه مذلة وفيه بعض حرج، والتيمم شرع لدفع الحرج كذا في «البحر».

قوله: **(لِأَنَّهُ مَبْذُوْلٌ عَادَةً)** فلا يقع فيه ضنّةً، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة، فقد سأل رسول ﷺ بعض حوائجه من غيره، انتهى «بحر».

قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على وجوب طلب الماء لبذله قوله: **(فَيَجِبُ طَلَبُ الدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ)** بجامع أنه لا يجري فيهما بخل، والرشاء بوزن كتاب: الحبل، كما في «القاموس» قوله: **(وَكَذَا الانْتِظَارُ)** أي: يجب، وقيل: يستحب.

قال المصنف: [وَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ إِنْ ظَنَّ الإِعْطَاءَ قَطَعَ، وَإِلَّا لَا، لَكِنْ فِي القُهُسْتَانِيِّ عَنِ المُحِيْطِ: إِنْ ظَنَّ إِعْطَاءَ المَاءِ أَوْ الآلَةِ وَجَبَ الطَّلَبُ وَإِلَّا لَا].

قال المصنف: [(**وَالمَحْصُوْرُ فَاقِدُ**) المَاءِ وَالتُّرَابِ (**الطَّهُوْرَيْنِ**) بِأَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَلَا يُمْكِنُهُ إِخْرَاجُ تُرَابٍ مُطَهِّرٍ، وَكَذَا العَاجِزُ عَنْهُمَا لِمَرَضٍ (**يُؤَخِّرُهَا عِنْدَهُ وَقَالَا: يَتَشَبَّهُ**) بِالمُصَلِّيْنِ وُجُوْبًا].

قال المصنف: [فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِنْ وَجَدَ مَكَانًا يَابِسًا، وَإِلَّا يُوْمِئُ قَائِمًا، ثُمَّ يُعِيْدُ كَالصَّوْمِ، (**بِهِ يُفْتَى، وَإِلَيْهِ صَحَّ رُجُوْعُهُ**) أَيْ: الإِمَامِ كَمَا فِي «الفَيْضِ» وَفِيْهِ أَيْضًا

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ... إلخ**) قال في «النهر»: فإن كان في الصلاة، وغلب على ظنه الإعطاء قطع وطلب، فإن لم يعطه بقي تيممه، فلو أتمها ثم سأل فإن أعطاه استأنف، وإلا تمت، انتهى.

قوله: (**لَكِنْ فِي «القُهُسْتَانِيِّ»**) مقابل ظاهر الرواية الذي في «المصنف» وحاصله التفصيل، كما مر عن «الوافي».

قال الشارح: قوله: (**وَالمَحْصُوْرُ**) لو حذفه، وقال: وفاقد ليعم المريض، أو يعمم في المحصور؛ ويراد به: الممنوع ليشمله، ولا يجعله مقيسًا لكان أولى.

قوله: (**وَلَا يُمْكِنُهُ إِخْرَاجُ تُرَابٍ مُطَهِّرٍ**) أما إذا أمكنه بنقر الأرض، أو الحائط بشيء يستخرج المطهر، ويصلي بالإجماع كذا في «الخلاصة» وفيه أنه يلزم التصرف في مال الغير، وهو أرض الغير، أو حائطه بغير إذنه قوله: (**يُؤَخِّرُهَا عِنْدَهُ**) وتحرم عليه الصلاة كما نقله «النووي» مذهبًا للإمام، كذا في «المنح».

قال الشارح: قوله: (**فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ**) ولا يقرأ كما في أبي السعود، وسواء كان حدثه أكبر أو أصغر قوله: (**إِنْ وَجَدَ مَكَانًا يَابِسًا**) أي: من النجاسة التي فيه؛ أي: ولو بإخراج الطاهر بالحفر ولو وجد طاهرًا يبسطه للصلاة تعين الصلاة عليه.

قوله: (**كَالصَّوْمِ**) التشبيه في التشبه وفي مطلق وجوب الإعادة، وذلك فيما إذا أدخل المسافر موضع إقامته بعد ما أكل في يوم رمضان، أو بعد ما فات

(مَقْطُوْعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ) وَلَا يَتَيَمَّمُ، **(وَلَا يُعِيْدُ عَلَى الأَصَحِّ)** وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ تَعَمُّدَ الصَّلَاةِ بِلَا طُهْرٍ غَيْرُ مُكَفِّرٍ، فَلْيَحْفَظْ وَقَدْ مَرَّ، وَسَيَجِيْءُ فِي صَلَاةِ المَرِيْضِ].

قال المصنف: [فُرُوْعٌ: صَلَّى المَحْبُوْسُ بِالتَّيَمُّمِ، إِنْ فِي الْمِصِر أَعَادَ وَإِلَّا لَا.

هَلْ يَتَيَمَّمُ لِسَجْدَةٍ؟ إِنْ فِي السَّفَرِ نَعَمْ وَإِلَّا لَا.

المَاءُ المُسَبَّلُ فِي الفَلَاةِ لَا يَمْنَعُ التَّيَمُّمَ ....

وقت النية، فإنه يجب عليه الإمساك تشبها بالصائمين، ثم تجب عليه الإعادة.

قوله: **(إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ)** أما إذا كان وجهه سليمًا مسحه على التراب ويمسح الأشل وجهه وذراعيه بالأرض، ولا يترك الصلاة، ويمسح الأقطع ما بقي من المفروض كغسله ويسقط إن بتجاوز القطع محل الفرض.

قوله: **(وَلَا يَتَيَمَّمُ)** من عطف الخاص، وإنما ذكره دفعا لتوهم قصر الطهارة على المائية قوله: **(وَبِهَذَا)** أي: بقول المصنف يصلي بغير طهارة.

قوله: **(غَيْرُ مُكَفِّرٍ)** موضوع المسألة يفيد التقييد بالضرورة قوله: **(وَقَدْ مَرَّ)** أي: في أول كتاب الطهارة.

قال الشارح: قوله: **(أَعَادَ)** لأن العجز إنما تحقق بصنع العباد، وصنع العباد لا يؤثر في إسقاط حق الله تعالى «هندية».

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** صادق بحبسه في القرية مع أن حكمها حكم المصر، فالأولى أن يقول: إن مقيمًا أعاد وإلا لا ووجهه كما في «الهندية» أنه انضم عذر السفر إلى العجز الحقيقي، والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا في «محيط السرخسي».

قوله: **(إِنْ فِي السَّفَرِ نَعَمْ وَإِلَّا لَا)** إن كان هذا الفرع مفروضًا عند وجود الماء فالحق النفي مطلقًا، وإن كان عند عدمه فالحق الثبوت مطلقًا، قاله الحلبي قوله: **(المُسَبَّلُ)** أي: الموقوف الذي يوضع على السبل؛ أي: الطرق

مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لِلْوُضُوْءِ أَيْضًا وَيَشْرَبُ مَا لِلْوُضُوْءِ، الجُنُبُ أَوْلَى بِمُبَاحٍ مِنْ حَائِضٍ أَوْ مُحْدِثٍ وَمَيْتٍ، وَلَوْ لِأَحَدِهِم فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَلَوْ مُشْتَرِكًا يَنْبَغِي صَرْفُهُ لِلْمَيْتِ].

قال المصنف: [جَازَ تَيَمُّمُ جَمَاعَةٍ مِنْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ، حِيْلَةُ جَوَازِ تَيَمُّمِ مَنْ مَعَهُ مَاءُ

للشرب لا يمنع التيمم؛ لأنه عادم الماء المطهر شرعًا قوله: (**مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيْرًا... إلخ**) محل ذلك عند عدم التيقن بأنه للشرب، أما إذا تيقن أنه للشرب فيحرم الوضوء؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع.

قوله: (**وَيَشْرَبُ مَا لِلْوُضُوْءِ**) ظاهره، وإن لم يكن للضرورة، وفيه أنه يلزم مخالفة شرط الواقف قوله: (**الجُنُبُ أَوْلَى بِمُبَاحٍ مِنْ حَائِضٍ**) وذلك لإمكان تيممها بالتراب، واقتدائها به واقتداء المتيمم بالمتطهر أفضل من عكسه مع عدم تأتيه هنا، وهو مفروض فيما إذا كان الماء يكفي للغسل أما إذا كان لا يكفي إلا للوضوء، فالمحدث أولى من الباقي، فليتأمل.

قوله: (**أَوْ مُحْدِثٍ**) أي: حدثًا أصغر فأولويته عليه؛ لأن الجنابة أشد فإزالتها أهم، ولذا يمتنع على الجنب أشياء لا تمتنع على المحدث قوله: (**وميت**) لعل أولويته عليه بسبب أنه يؤدي ما كلف به من صلاة وقراءة. فاحتياجه إليه أكثر من الميت، وتعبيره بأولى يفيد جواز التيمم للجنب قوله: (**فَهُوَ أَوْلَى بِهِ**) أي: أحق به فيقدم على غيره لكونه المالك.

قوله: (**يَنْبَغِي صَرْفُهُ لِلْمَيْتِ**) لعل وجهه الإسراع بتجهيزه المطلوب، ولأنه لا يمكنه التحصيل بخلاف الحي؛ ولأن المسامحة من الميت في نصيبه لا تتأتى بخلاف الباقي، وكيفية صرفه له أن يتبرع الباقون به له، وفيه إنه حيث كان المشترك ينبغي صرفه للميت، فالمباح أولى، وقد قلتم إن الجنب أولى به.

قال الشارح: قوله: (**جَازَ تَيَمُّمُ جَمَاعَةٍ مِنْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ**) وذلك لأن التراب لا يوصف بالاستعمال، ولو الذي علق بيديه حتى لو تجمع ما علق بأيدي المتيممين يجوز عليه التيمم.

زَمْزَمَ وَلَا يَخَافُ العَطَشَ أَنْ يَخْلُطَهُ بِمَا يَغْلِبُهُ أَوْ يَهَبُهُ عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ الرُّجُوْعَ].

قال المصنف: [(**وَنَاقِضُهُ نَاقِضُ الأَصْلِ**) وَلَوْ غُسْلاً، ....

قوله: (**وَلَا يَخَافُ العَطَشَ**) أما عند خوفه فيجوز التيمم، وإن لم يخلطه لاشتغال الماء بحاجته الأصلية قوله: (**بِمَا يَغْلِبُهُ**) أي: بشيء يغلبه، أو يساويه كماء وردٍ ونحوه قوله: (**أَوْ يَهَبُهُ**) بفتح الهاء كما في «القاموس».

قوله: (**عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ الرُّجُوْعَ**) أصل العبارة لصاحب التجنيس، وهو صاحب «الهداية» و«المزيد» لكن لم يقيد الهبة بهذا القيد فاعترض بأنه يلزمه شراؤه بثمن المثل، إذا كان لغيره، فإذا تمكن من الرجوع في مال نفسه كيف يجوز له التيمم، وأجاب الكمال بأن الرجوع في الهبة مكروه تحريمًا، وهو مطلوب العدم شرعًا فيعتبر الماء معدومًا في حقه، وإن قدر عليه بالرجوع، انتهى.

قلت: وعدم التقييد أولى؛ لأنه إذا كان يهبه على هذا الوجه لا تعود عليه فائدته فالأولى أن ينتفع به لنفسه.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ غُسْلاً**) تعميم للأصل؛ أي: أصل التيمم، اعلم إن كل ما نقض الغسل نقض الوضوء كالمني، وليس كل ما نقض الوضوء نقض الغسل، فكان ناقض الغسل أخص من ناقض الوضوء حيث لا يشمل إلا مثل المني، وناقض الوضوء أعم حيث يشمل مثل المني ويزيد عليه بمثل الخارج النجس، والتعبير بناقض الوضوء مساو للتعبير بناقض الأصل، قرره صاحب «البحر».

والحاصل أن التيمم مطلقًا سواء كان عن حدث أصغر، أو أكبر ينتقض بناقض الوضوء مطلقًا، سواء كان ناقض الوضوء وحده، أو ناقض الوضوء والغسل ثم إذا انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض باعتبار الجنابة، فيصير جنبًا لا محدثًا سواء كان ذلك التيمم عن حدث، أو جنابة، وإذا انتقض بناقض الوضوء كالبول ينتقض باعتبار الحدث، فيصير محدثًا لا جنبًا، انتهى حلبي مختصرًا.

وعند التأمل يظهر تصويب ما في «المصنف» لأن من عبر بناقض الوضوء يفيد أن تيمم الغسل ينتقض بناقض الوضوء، وليس كذلك بخلاف تعبير

فَلَوْ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ، صَارَ مُحْدِثًا لَا جُنُبًا، فَيَتَوَضَّأُ وَيَنْزِعُ خُفَّيْهِ ثُمَّ بَعْدَهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَمُرَّ بِالمَاءِ، ....

المصنف، وفي قوله: فيصير جنبًا لا محدثًا نظرًا لأنه متى صار جنبًا صار محدثًا؛ لأن ناقض الأكبر ينقض الأصغر، وقوله: سواء كان ذلك التيمم عن حدث أو جناية، أفاد به أن تيمم الوضوء يكفي الغسل، وعكسه، وقد مر.

قوله: (**فَلَوْ تَيَمَّمَ. . . إلخ**) اعلم أن المصنف أفاد أن التيمم إن كان عن حدث أصغر نقض بناقض الوضوء، ومن المعلوم أن ناقض الغسل ناقض للوضوء فيدخل فيه، وأن التيمم إن كان عن جنابة نقض بناقض أصله وهو الغسل، وسكت عما إذا أتى في هذه الصورة بناقض الوضوء، وهو محتمل لوجهين:

الأول: أنه لا ينتقض أصلاً.

والثاني: أنه لا ينتقض من جهة الجنابة، وينتقض من جهة الحدث.

وهذا هو المراد إذا علمت احتمال المصنف للوجهين، فلا وجه لتفريع الشارح هذه المسألة على ما قبلها والأولى الإتيان بالواو وأفاده الحلبي، وفيه أن المصنف شامل لما إذا تيمم عن الأصلين معًا، ثم أحدث حدثًا أصغر فإنه ينتقض باعتبار أحد الأصلين، وهو الأصغر، وهو عين التفريع، فليتأمل.

قوله: (**فَيَتَوَضَّأُ**) أي: حيث وجد ماء كافيًا للوضوء فقط، ولو مرة مرة قوله: (**وَيَنْزِعُ خُفَّيْهِ**) يعني وقد لبسهما على طهارة كاملة قبل أن يجنب كما في تصوير «الزيلعي» عند قول «الكنز» في باب المسح لا جنبًا، وإنما ينزع خفيه؛ لأن الجنابة لا يمنعها الخف كما سيأتي في باب المسح على الخفين، انتهى حلبي.

قوله: (**ثُمَّ بَعْدَهُ**) أي: بعد الوضوء، المفهوم من يتوضأ قوله: (**يَمْسَحُ عَلَيْهِ**) الأولى بالسياق عليهما، وإن كانت إرادة الجنس ظاهرة قوله: (**مَا لَمْ يَمُرَّ بِالمَاءِ**) غاية لقوله يمسح، وأراد الماء الكافي للغسل فإنه إذا مر به انتقض تيممه للجنابة، ثم إذا جاوزه يتيمم للجنابة لنقض الأول برؤية الماء الكافي، فإذا أحدث حدثًا أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فإنه لا يمسح، بل ينزع

فَمَعَ فِي عِبَارَةِ صَدْرِ الشَّرِيْعَةِ بِمَعْنَى بَعْدَ كَمَا فِي: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح: ٦] فَافْهَم].

قال المصنف: [(**وَقُدْرَةٌ**) عَلَى (**مَاءٍ**) وَلَوْ إِبَاحَةً ....

ويغسل قدميه؛ لأن الجنابة قد حلتهما ثم يلبس الخفين، ويمسح إذا أحدث.

قوله: (**فَمَعَ فِي عِبَارَةِ صَدْرِ الشَّرِيْعَةِ... إلخ**) أي: في أول باب التيمم منه، حيث قال، أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء؛ أي: إذا وجد الحدث بعد التيمم للجنابة كما نص عليه «القهستاني» وظاهر هذا أنه إذا وجد حين التيمم المذكور ماء يكفي للوضوء لا يتوضأ به للاستغناء بهذا التيمم عنه، وإنما يستعمله إذا وجد الحدث بعد ذلك. وهو صريح عبارة «القهستاني» حيث قال: الجنب إن كان له ما يكفي لبعض أعضائه، أو للوضوء يتيمم، ولم يجب عليه صرفه إليه إلا إذا تيمم للجنابة، ثم وقع منه حدث موجب للوضوء، فإنه يجب عليه الوضوء حينئذ؛ لأنه قدر على ماءٍ كاف.

قوله: (﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾) أي: بعد العسر اليسر، والبعدية ظاهرة، وإنما أتى بمع إشارة إلى قربهما، وتلازمهما حتى كأنهما متقاربان، وفيه التبشير للصابرين.

قال الشارح: قوله: (**وَقُدْرَةٌ عَلَى مَاءٍ**) كذا في بعض نسخ «المصنف» وفي نسخة، وقدرته على ماء كاف، وكتب عليها المصنف في شرحه، والتعبير بالقدرة أولى من التعبير بالرؤية؛ لأن الرؤية لا تعتبر إلا مع القدرة؛ وليشمل المتيمم لبرد، أو مرض، فإنه يتيمم مع رؤية الماء، وإذا زال المانع بطل تيممه لقدرته، وإن لم ير الماء واحترز بالقدرة، عما لو مر النائم على ماء كاف حيث لا ينتقض تيممه هو «المختار» كما إذا كان على جنبه بئرًا، وعلى شاطئ نهر لا يعلم به؛ والمراد بالنائم من نام على صفة لا توجب النقض، أو كان تيممه عن جنابة، فإنه لا ينتقض بالنوم «بحر» وغيره.

قوله: (**وَلَوْ إِبَاحَةً**) أشار به إلى أن الوجود الواقع في آية التيمم بمعنى

فِي صَلَاةٍ **(كَافٍ لِطُهْرِهِ)** وَلَوْ مَرَّةً مَرَّةً **(فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ)** كَعَطَشٍ وَعَجْنٍ وَغَسْلِ نَجَسٍ مَانِعٍ وَلَمعَةِ جَنَابَةٍ؛ لِأَنَّ المَشْغُوْلَ بِالحَاجَةِ وَغَيْرَ الكَافِي كَالمَعْدُوْمِ **(لَا)** تَنْقُضُهُ **(رِدَّةٌ، وَكَذَا)** يَنْقُضُهُ **(كُلُّ مَا يَمْنَعُ وُجُوْدُهُ التَّيَمُّمُ إِذَا وُجِدَ بَعْدَه)** لِأَنَّ مَا جَازَ بِعُذْرٍ بَطلَ بِزَوَالِهِ،

القدرة بخلاف الوجود المذكور في الكفارات فإنه بمعنى الملك حتى لو أبيح له الماء، لا يجوز له التيمم للقدرة، ولو عرضت على المعسر الحانث رقبة يجوز له التكفير بغير الإعتاق أبو السعود، والأولى إبدال الحانث بالمظاهر.

قوله: **(فِي صَلَاةٍ)** من مدخول المبالغة فيفيد أنها إذا حصلت الإباحة في غير الصلاة تبطل التيمم، وهو كذلك غير أنه إن كان قبل الصلاة أخذه وتوضأ به، وأدى ما عليه وإن كان بعدها فإنها لا تبطل كما في «الملتقى».

قوله: **(لِطُهْرِهِ)** أعم من الغسل، والوضوء قوله: **(وَلَوْ مَرَّةً مَرَّةً)** فلو توضأ بما زاد عن حاجته فنقص عن إحدى رجليه أن غسل كل عضو مرتين أو ثلاثًا بطل تيممه، هو «المختار» كذا في «النهر» عن «الخلاصة».

قوله: **(فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ)** الجملة في محل جر نعت لماء قوله: **(كَعَطَشٍ)** نكرة؛ لأن المراد العطش له أو لدوابه حالاً، أو مآلاً قوله: **(وَعَجْنٍ)** وإن لم يحتج إليه حالاً كما يؤخذ من حكم العطش قوله: **(وَغَسْلِ نَجَسٍ مَانِعٍ)** يفيد مفهومه أن غير المانع يقدم الوضوء عليه، وحينئذ تنتفي الكراهة في الصلاة بالنجس غير المانع لعدم المزيل.

قوله: **(وَلَمعَةِ جَنَابَةٍ)** يعني أن الماء يصرف إليها، وينتقل الحكم إلى التيمم قوله: **(لِأَنَّ المَشْغُوْلَ .. إلى آخره)** ارتكب الشارح في التعليل النشر المشوش قوله: **(لَا رِدَّةٌ)** لأن الإسلام إنما شرط للنية ابتداء لا بقاء؛ لأن أثر الردة إنما يظهر في العبادات، والتيمم ليس منها، ولم يجعل طهارة مع الكفر؛ لأنه للحاجة، وهي هنا منتفية «نهر».

قوله: **(بَعْدَه)** أي: بعد التيمم قوله: **(لِأَنَّ مَا جَازَ بِعُذْرٍ)** كالصلاة عاريًا، وبالنجاسة قوله: **(بَطلَ بِزَوَالِهِ)** بأن يجد العاري ثوبًا، ومن به نجاسة مزيلًا،

فَلَوْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ بَطَلَ بِبُرْئِهِ أَوْ لِبَرْدٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ].

قال المصنف: [وَالحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يَمْنَعُ وُجُوْدَهُ التَّيَمُّمُ نَقَضَ وُجُوْدُهُ التَّيَمُّمُ **(وَمَا لَا)** يَمْنَعُ وُجُوْدَهُ التَّيَمُّمُ فِي الِابْتِدَاءِ **(فَلَا)** يَنْقُضُ وُجُوْدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ، وَلَوْ قَالَ: وَكَذَا زَوَالُ مَا أَبَاحَهُ: أَيْ التَّيَمُّمُ لَكَانَ أَظْهَرَ وَأَخْصَرَ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ تَيَمَّمَ لِبُعْدِ مِيْلٍ فَسَارَ فَانْتَقَصَ انْتَقَضَ فَلْيُحْفَظْ].

قال المصنف: [وَمُرُوْرُ نَاعِسٍ مُتَيَمِّمٍ عَنْ حَدَثٍ، أَوْ نَائِمٍ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مُتَيَمِّمٍ عَنْ جَنَابَةٍ **(عَلَى مَاءٍ)** كَافٍ، **(كَمُسْتَيْقِظٍ)** فَيَنْتَقِضُ، وَأَبْقَيَا تَيَمُّمَهُ، وَهُو الرِّوَايَةُ المُصَحَّحَةُ عَنْهُ المُخْتَارَةُ لِلْفَتْوَى، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ وَبِقُرْبِهِ مَاءٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ كَمَا فِي البَحْرِ وَغَيْرِهِ، وَأَقَرَّهُ

فإذا كان ذلك في الصلاة بطلت قوله: **(بَطَلَ بِبُرْئِهِ)** أي: وإن لم يكن الماء موجودًا «منح» وكذا يقال فيما بعده.

قال الشارح: قوله: **(وَالحَاصِلُ... إلخ)** هو عين ما في «المصنف» فلا فائدة فيه، وإيضاحه: إنه لا يجوز التيمم ابتداء مع حضور الماء، أو بعده أقل من ميل فإذا كان متيممًا ثم حضر الماء، أو سار حتى انتقص الميل انتقض تيممه، ولو تيمم المريض لمرضه مع عدم الماء، ثم حضر الماء لا ينتقض.

قوله: **(لَكَانَ أَظْهَرَ)** أي: من عبارة المصنف، فإن عبارته فيها بعض خفاء، وذلك في قوله: إذا وجد بعده، فعن مرجع الضمير لا يظهر عوده إلى التيمم إلا بتأمل، وأما كونها أخصر فظاهر قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على ما ذكر من الضابط.

قوله: **(فَانْتَقَصَ)** أي: الميل بسبب سيره، وهو بالصاد المهملة، وقوله: انتقض بالضاد المعجمة، وضميره يرجع إلى التيمم.

قال الشارح: قوله: **(وَمُرُوْرُ نَاعِسٍ)** مبتدأ خبره كمستيقظ، أفاده المصنف والناعس هو الذي يعي أكثر ما يقال عنده، ولم تزل قوته الماسكة، ومثل النعاس النوم على صفة لا توجب النقض قوله: **(المُصَحَّحَةُ عَنْهُ)** وحينئذ فالمسألة اتفاقية.

قوله: **(وَبِقُرْبِهِ مَاءٌ)** لكن إن كان الماء في بئر، صح تيممه اتفاقًا، وإن كان

المُصَنِّفُ (**تَيَمَّمَ لَوْ**) كَانَ (**أَكْثَرُهُ**) أَيْ: أَكْثَرُ أَعْضَاءِ الوُضُوْءِ عَدَدًا وَفِي الغُسْلِ مِسَاحَةً (**مَجْرُوْحًا**) أَوْ بِهِ جُدَرِيٌّ، اعْتِبَارًا لِلْأَكْثَرِ (**وَبِعَكْسِهِ يَغْسِلُ**) الصَّحِيْحَ وَيَمْسَحُ الجَرِيْحَ، (**وَ**) كَذَا (**إِنِ اسْتَوَيَا غَسَلَ الصَّحِيْحَ**) مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوْءِ، وَلَا رِوَايَةَ فِي الغُسْلِ (**وَمَسَحَ البَاقِي**) مِنْهَا، (**وَهُوَ**) الأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ فَكَانَ أَوْلَى، وَصَحَّحَ فِي «الفَيْضِ» وَغَيْرِهِ التَّيَمُّمَ، كَمَا يَتَيَمَّمُ لَوِ الجُرْحُ بِيَدَيْهِ وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ خِلَافًا لَهُمَا].

في «نهر» صح على قول الإمام، وهو الأصح، أفاده في «البحر» قوله: (**عددًا**) فلو كان برأسه، ووجهه، ويديه جراحة، والرجل لا جراحة بها تيمم سواء كان الأكثر من أعضاء الجراحة جريحًا أو صحيحًا، وهذا القول هو المختار، كذا في «البحر».

قوله: (**وَفِي الغُسْلِ مِسَاحَةً**) استظهار لصاحب «البحر» وتبعه صاحب «النهر» قوله: (**أَوْ بِهِ جُدَرِيٌّ**) بضم الجيم وفتحها، كذا في «القاموس».

قوله: (**اعْتِبَارًا لِلْأَكْثَرِ**) علة لقوله: تيمم قوله: (**وَيَمْسَحُ الجَرِيْحَ**) فيمسح على محل الجراحة إن أمكنه، وإلا فعلى الخرقة «بحر» وهل يلزمه شد الخرقة؟ إن لم تكن موضوعة أولًا يحرر، ثم رأيت في «شرح المنية» للحلبي ما يفيد الوجوب.

قوله: (**وَكَذَا إِنِ اسْتَوَيَا**) أشار بذلك إلى أن الحكم واحد، فلو قال المصنف وبعكسه أو استويا غسل الصحيح لكان أخصر قوله: (**وَلَا رِوَايَةَ فِي الغُسْلِ**) أي: في صورة المساواة، واختلف المشايخ فيها كما صرح به مسكين والأحوط، الغسل والمسح كما في «المتن» حلبي. قوله: (**كَمَا يَتَيَمَّمُ... إلخ**) وكذا يتيمم لو كان بحالة إذا غسل الصحيح يصيب الماء الجريح، كما في «شرح ابن أمير حاج للمنية».

قوله: (**وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ**) وتستحب الإعانة بذلك الغير عند الإمام، وتفترض عندهما، وهذا بناء على أن القادر بقدرة الغير، هل يعد قادرًا أو لا؟ حلبي.

قال المصنف: [(**وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**) أَيْ: تَيَمُّمٍ وَغُسْلٍ، كَمَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَ حَيْضٍ وَحَبَلٍ أَوْ اسْتِحَاضَةٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَلَا بَيْنَ نِفَاسٍ وَاسْتِحَاضَةٍ أَوْ حَيْضٍ، وَلَا زَكَاةٍ وَعُشْرٍ أَوْ خَرَاجٍ أَوْ فِطْرَةٍ].

قوله: (**وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**) وذلك لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولا نظير له في الشرع قوله: (**وَغَسْلٍ**) بفتح الغين ليعم الطهارتين حلبي.

قال الشارح: قوله: (**كَمَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَ حَيْضٍ وَحَبَلٍ**) الاحتمالات في هذه الأربعة: ستة، ثلاثة فيها الحيض مع غيره، واثنان نفاس مع غيره، والسادس حبل مع استحاضة، وقد تركه الشارح؛ لأن الجمع فيه ممكن، أفاده الحلبي، وفيه أن النفاس قد يجتمع مع الحبل في التوأم الثاني لما ذكروه، أن النفاس من الأول.

قوله: (**وَلَا زَكَاةٍ وَعُشْرٍ**) بأن أدى عشر الخارج، وأبقاه عنده حتى حال عليه الحول ناويًا به التجارة، فإنه لا يجب عليه فيه زكاة.

قوله: (**أَوْ خَرَاجٍ**) بأن أدى خراج الأرض من الخارج، ونوى فيما بقي التجارة، وحال عليه الحول فلا زكاة فيه، وكذا لو لم يؤد العشر، أو الخراج، فإن نية التجارة لا تصح فيه، فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية لئلا يجتمع الحقان، وكذا لو اشترى أرضًا خراجية ناويًا التجارة أو عشرية وزرعها لا تكون للتجارة لقيام المانع، على ما سيذكره في كتاب الزكاة، وصور الحلبي ما ذكره الشارح بالأرض التي أدى خراجها، ثم نوى فيها التجارة، وحال عليها الحول فإنه لا زكاة فيها.

قوله: (**أَوْ فِطْرَةٍ**) بأن كان له عبيد للتجارة حال عليها الحول، ففيهم الزكاة، وليس على عبيد الخدمة زكاة بل الفطرة في رؤوسهم، والاحتمالات في هذه الأربعة ستة، ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها، وواحد في العشر مع الخراج، وترك اثنين الخراج مع الفطرة، والعشر مع الفطرة لعدم تصورهما؛ لأن الفطرة على الرؤوس، والعشر، والخراج على الأرض، حلبي.

قال المصنف: [وَلَا عُشْرٍ مَعَ خَرَاجٍ، وَلَا فِدْيَةٍ وَصَوْمٍ أَوْ قِصَاصٍ، وَلَا ضَمَانٍ وَقَطْعٍ أَوْ أَجْرٍ، وَلَا جَلْدٍ مَعَ رَجْمٍ أَوْ نَفْيٍ، وَلَا مَهْرٍ وَمُتْعَةٍ ....

قال الشارح: قوله: (**وَلَا عُشْرٍ مَعَ خَرَاجٍ**) وذلك لأن الأرض، أما عشرية، أو خراجية قوله: (**وَلَا فِدْيَةٍ وَصَوْمٍ**) عدم الاجتماع من أحد الجانبين، وهو أنه إذا صام لا يفدي، وأما إذا فدى عن الصوم ثم قدر عليه يجب عليه الصوم حلبي، وفيه أنه حيث قدر على الصوم خرج ما أداه عن كونه فدية؛ لأن شرطها لعجز الدائم إلى الموت فتكون نافلة فلا يصدق عليه أنه جمع بين الفدية والصوم إلا صورة.

قوله: (**أَوْ قِصَاصٍ**) سقط من قلم الناسخ ذكر الكفارة، وذكرها في «البحر» وعبارته، ولا بين القصاص والكفارة؛ وذلك لأن القصاص إنما يتحقق في العمد، ولا كفارة فيه، والكفارة إنما هي في شبه العمد والخطأ، وما جرى مجراه، ولا قصاص فيها. قوله: (**وَلَا ضَمَانٍ وَقَطْعٍ**) عدم الاجتماع من أحد الجانبين، فإنه إذا قطع لا يضمن العين مطلقًا هالكة، أو مستهلكة، وأما إذا ضمنها قبل القطع فلا مانع منه، انتهى حلبي.

قوله: (**أَوْ أَجْرٍ**) أي: ولا ضمان وأجر، فإن المستأجر إذا سلم الدابة، وجب عليه الأجر ولا ضمان، وإذا لم يسلمها ثم استهلكها وجب الضمان ولا أجر، أما لو أدى الأجر ثم استهلكها وجب الضمان حينئذ، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَا جَلْدٍ مَعَ رَجْمٍ**) لأن حد البكر الجلد، وحد المحصن الرجم حلبي.

قوله: (**أَوْ نَفْيٍ**) أي: لا يجمع بين جلد ونفي؛ أي: تغريب إلا أن يراه الإمام، وأما الجلد والحبس فيجمع بينهما قوله: (**وَلَا مَهْرٍ وَمُتْعَةٍ**) أي: واجبة؛ وذلك لأن المطلقة قبل الدخول إن سمى لها مهراً يجب نصفه، وإن لم يسم لها مهراً تجب المتعة، لا تزاد على نصف مهر المثل، ولا تنقص عن خمسة دراهم التي هي نصف أقل المهر.

أَوْ حَدٍّ، أَوْ ضَمَانِ إِفْضَائِهَا أَوْ مَوْتِهَا مِنْ جَمَاعَةٍ، وَلَا مَهْرِ مِثْلٍ وَتَسْمِيَةٍ، وَلَا وَصِيَّةٍ وَمِيْرَاثٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا سَيَجِيْءُ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى].

قوله: (**أَوْ حَدٍّ**) أي: ولا مهر وحد فإن الوطء إن كان صحيحًا، أو عن شبهة فالمهر ولا حد، وإن كان زنا فالحد ولا مهر حلبي.

قوله: (**أَوْ ضَمَانِ إِفْضَائِهَا**) أي: ولا يجمع بين مهر وضمانه، فإن الزوج إذا أفضى زوجته، أو أماتها من جماعة لا ضمان عليه، وإنما عليه المهر فقط حلبي، ولم يذكر ما إذا أفضاها أو أماتها من جماعة، وهو غير زوج ومقتضاه لزوم الضمان، ثم إنما يظهر الضمان في الإفضاء بأن تقوم بفرض جعلها رقيقة سليمة من هذا العيب، وتقوّم وهو بها فبقدر التفاوت يضمن من الدية، وأما في موتها من جماعة فالظاهر إنه من قبيل شبه العمد، وليحرر.

قوله: (**وَلَا مَهْرِ مِثْلٍ وَتَسْمِيَةٍ**) وذلك لأنه إذا سمى الجائز من المهر وجب وإن لم يسم أصلاً، أو سمى ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر المثل قوله: (**وَلَا وَصِيَّةٍ وَمِيْرَاثٍ**) أي: عند عدم إجازة الورثة الوصية لما ورد عن رسول ﷺ إنه قال: «**لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين**»[1].

قوله: (**وَغَيْرِهَا مِمَّا سَيَجِيءُ**) ذكر الحموي في «شرحه» منها جملة القصاص مع الدية، وأجر القسمة مع نصيبه إذا قسم أحد الشركاء، والظهر مع الجمعة إلا على قول الثاني في مصر تعددت فيه الجمعة، والشهادة مع اليمين إلا على قول، ووجهه أن المزكي مجهول لجهل الحال في الناس، فالمخلص تحليف الشهود والنكاح مع ملك اليمين إلا إذا كان للاحتياط لاحتمال الحرية، والأجر مع الشركة فيما إذا استأجر أحد الشركاء أحدهم لحمل المشترك فحمله لا أجر له، والحد مع قيمة أمة مملوكة زنى بها فأفضاها أو قتلها، والقيمة مع الثمن، والحد مع اللعان، وأجر نظر الناظر إذا عمل مع العملة فإن له أجر العمل لا النظارة، انتهى حلبي بقليل زيادة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٨٥، رقم ١١٢٤٠).

قال المصنف: [**(وَمَنْ بِهِ وَجَعُ رَأْسٍ لَا يَسْتَطِيْعُ مَعَهُ مَسْحَهُ)** مُحْدِثًا، وَلَا غَسْلَهُ جُنُبًا، فَفِي الفَيْضِ عَنْ غَرِيْبِ الرِّوَايَةِ يَتَيَمَّمُ، وَأَفْتَى قَارِئُ الهِدَايَةِ أَنَّهُ **(يَسْقُطُ)** عَنْهُ **(فَرْضُ مَسْحِهِ)** وَلَوْ عَلَيْهِ جَبِيْرَةٌ، فَفِي مَسْحِهَا قَوْلَانِ، وَكَذَا يَسْقُطُ غَسْلُهُ فَيَمْسَحُهُ وَلَوْ عَلَى جَبِيْرَةٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِلَّا سَقَطَ أَصْلاً وَجُعِلَ عَادِمًا لِذَلِكَ العُضْوِ حُكْمًا كَمَا فِي المَعْدُوْمِ حَقِيْقَةً].

قوله: **(عَنْ غَرِيْبِ الرِّوَايَةِ)** لعله كتاب جمعت فيه روايات الإمام التي لم تكن في كتب ظاهر الرواية، أو هو من إضافة الصفة؛ أي: الرواية الغربية.

فرع:

ليس للمرأة في هذه الحالة أن تمنع زوجها إذا أراد وطأها، بل عليها الإجابة، وتمسح، أفاده المصنف.

قوله: **(فَرْضُ مَسْحِهِ)** أي: الرأس، والرأس من الأعضاء التي تذكر جمعها ابن مالك في قوله:

يا سائلا عما يذكّر في الفتى — لا غيره عن حاذق لك يخبر
رأس الفتى وجبينه وسواده — والثغر ثم الشعر ثم المنخر
والبطن والفم ثم ظفر بعده — ناب وخد بالحياء يعصفر
والشدي والشبر المزيد وناجذ — والباع والذقن الذي لا ينكر
هذي الجوارح لا تؤنثها فما — فيه لها حظ إذا ما تذكر

قوله: **(قَوْلَانِ)** أظهرهما الوجوب؛ لأن المسح هنا أصل منصوص عليه، ولا مانع من إقامة بدل عنه، وقال شمس الأئمة: لا يجب؛ لأن المسح بدل الغسل، والبدل لا بدل له بالرأي «حلبي». قوله: **(وَكَذَا يَسْقُطُ غَسْلُهُ)** أي: الرأس في الاغتسال قوله: **(وَلَوْ عَلَى جَبِيْرَةٍ)** ويجب شدها إن لم تكن مشدودة قوله: **(حُكْمًا)** تمييز؛ أي: يجعل عادما من جهة الحكم فيجري عليه حكم المعدوم، وليس معدومًا حقيقة.

باب المسح على الخفين

قال المصنف: [بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: أَخَّرَهُ لِثُبُوْتِهِ بِالسُّنَّةِ.

وَهُوَ لُغَةً: إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى الشَّيْءِ.

وَشَرْعًا: إِصَابَةُ البِلَّةِ، لِخُفٍّ مَخْصُوْصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوْصٍ، وَالخُفُّ شَرْعًا: السَّاتِرُ لِلْكَعْبَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ].

باب المسح على الخفين

قال الشارح: إنما ثنّى إشارة إلى أنه لا يجوز المسح على خف واحد، وإنما لم يقل وغيرهما؛ لأن مسح الجبيرة مذكور تبعًا «قهستاني» وهو من خصائص هذه الأمة أبو السعود، والخف مأخوذ من الخفة؛ لأن الحال خف به من الغسل إلى المسح «بحر» و«نهر».

قوله: (**أَخَّرَهُ**) أي: عن التميم قوله: (**لِثُبُوْتِهِ بِالسُّنَّةِ**) أي: على الصحيح، وقيل: إنه ثبت بالكتاب بقراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: وأما التيمم فثابت بالكتاب بلا خلاف فيكون أقوى فقدم.

قوله: (**وَهُوَ لُغَةً: إِمْرَارُ اليَدِ**) أي: المسح مطلقًا لا بقيد كونه على الخفين، وقوله: (**وَشَرْعًا... إلخ**) تعريف للمقيد بهما، ففي العبارة شبه استخدام قوله: (**إِصَابَةُ البِلَّةِ... إلخ**) هو أولى مما في «البحر» عن «السراج» أنه في الاصطلاح عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ووجه الأولوية أن المذكور في «البحر» بيان صفته، والمذكور هنا تبعًا «للنهر» بيان للحقيقة، ثم أن الإصابة إما من اليدين، أو ما يقوم مقامهما كمطر نزل عليهما، ونحو ذلك. قوله: (**لِخُفٍّ مَخْصُوْصٍ**) اللام زائدة؛ لأن أصاب الذي مصدره الإصابة يتعدى بنفسه، والخف المخصوص ما فيه الشروط الآتية قوله: (**فِي زَمَنٍ مَخْصُوْصٍ**) وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويوجد في بعض النسخ زيادة في محل مخصوص؛ والمراد به أن يكون على ظاهرهما قوله: (**وَنَحْوِهِ**) مما اجتمع فيه الشروط الآتية.

قال المصنف: [(**شَرْطُ مَسْحِهِ**) ثَلَاثَةُ أُمُوْرٍ:

الأَوَّلُ: (**كَوْنُهُ سَاتِرَ**) مَحَلِّ فَرْضِ الغُسْلِ (**القَدَمِ مَعَ الكَعْبِ**) أَوْ يَكُوْنُ نُقْصَانُهُ أَقَلَّ مِنَ الخَرْقِ المَانِعِ، فَيَجُوْزُ عَلَى الزُّرْبُوْلِ لَوْ مَشْدُوْدًا إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ، وَجَوَّزَ مَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ سَتْرَ الكَعْبَيْنِ بِاللِّفَافَةِ.

(وَ) الثَّانِي: (**كَوْنُهُ مَشْغُوْلاً بِالرِّجْلِ**) لِيَمْنَعَ سِرَايَةَ الحَدَثِ، فَلَوْ وَاسِعًا فَمَسَحَ عَلَى الزَّائِدِ وَلَمْ يُقَدِّمْ قَدَمَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ، وَلَا يَضُرُّ رُؤْيَةُ رِجْلِهِ مِنْ أَعْلَاهُ.

قال الشارح: قوله: (**شَرْطُ مَسْحِهِ**) عد شروطه في «نور الإيضاح» سبعة: لبسهما على طهارة، وسترهما للكعبين، وإمكان متابعة المشي، وخلو كل منهما عن الخرق المانع، واستمساكهما على الرجلين من غير شد، ومنعهما وصول الماء إلى الرجل، وأن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم، فلو فقدها لا يمسح، ولو كان عقب القدم موجودًا، انتهى.

قوله: (**القَدَمِ**) بدل من محل «حلبي». قوله: (**أَوْ يَكُوْنُ**) منصوب بأن مقدرة والمنسبك معطوف على كون الأول، وقوله: (**نُقْصَانُهُ... إلخ**)؛ أي: نقصان كل واحد من الخفين فلا يعتبر الخرق المجتمع منهما قوله: (**الخَرْقِ**) بالضم الموضع المقطوع، وبالفتح المصدر، انتهى حلبي والأظهر إرادة الأول.

قوله: (**فَيَجُوْزُ عَلَى الزُّرْبُوْلِ**) تفريع على ما فهم مما قبله أن النقصان عن الخرق المانع لا يمنع المسح، والزربول المركوب الذي يقام على العقب بلغة أهل مصر، وقوله: (**لَوْ مَشْدُوْدًا**) فيه نظر، ووجهه أن شرط المسح على الخف أن يستمسك بنفسه من غير شد فمقتضاه عدم جواز المسح على الزربول إلا أن يقال: إن شده لستره الكعبين، وما قاربهما لا لاستمساكه، فإنه يحمل بدون شد.

قوله: (**وَجَوَّزَ مَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ سَتْرَ الكَعْبَيْنِ بِاللِّفَافَةِ**) هذا ضعيف، والمعتمد ما عليه أهل بخارى من أنه لا يجوز إلا إذا خيط بثخين، بحيث لا يشف الماء كجوخ ونحوه «حلبي».

قوله: (**وَلَمْ يُقَدِّمْ قَدَمَهُ إِلَيْهِ**) أما إذا قدم قدمه إليه، ومسح عليه جاز، ولو

(وَ) الثَّالِثُ: (**كَوْنُهُ مِمَّا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ**) المُعْتَادِ (**فِيْهِ**) فَرْسَخًا فَأَكْثَرَ، فَلَمْ يَجُزْ عَلَى مُتَّخَذٍ مِنْ زُجَاجٍ وَخَشَبٍ أَوْ حَدِيْدٍ، وَهُوَ جَائِزٌ، فَالغُسْلُ أَفْضَلُ إِلَّا لِتُهْمَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ، بَلْ يَنْبَغِي وُجُوْبُهُ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَا يَكْفِيْهِ، ....

زال بعد ذلك لا يضر؛ لأن المضر خروج القدم، أو أكثره من جميع محل يمكن المسح عليه، وهنا وإن خرج عن محل المسح بالفعل لم يخرج من موضع يمكن المسح عليه، حلبي عن شيخه، وفي «الهندية» عن «السراج» ولا يعتبر المسح على موضع خال من القدم، فلو جعل رجله في الخالي ومسح جاز، وإن أزال رجله بعد ذلك من ذلك الموضع أعاد المسح، انتهى حلبي.

قوله: (**المُعْتَادِ**) والمشي غير المعتاد لا يعتبر، وقوله: (**فَرْسَخًا**) ذكر التقييد به في «حاشية الهداية» وفي «المحيط» وهو شرعًا ما يستر الكعب، وأمكن السفر به، انتهى.

قوله: (**فَلَمْ يَجُزْ عَلَى مُتَّخَذٍ مِنْ زُجَاجٍ... إلخ**) لعدم إمكان متابعة المشي المعتاد فيه قوله: (**جَائِزٌ**) أي: ثابت بآثار قريبة من التواتر «قهستاني» قوله: (**إِلَّا لِتُهْمَةٍ**) أي: تهمة الرفض، والخروج فإن الروافض والخوارج لا يرونه، وظاهره أن هذا هو المذهب وليس كذلك، بل المذهب أن الغسل أفضل مطلقًا.

قال في «البحر»: من اعتقد جوازه، ولم يفعله كان أفضل لإتيانه بالغسل؛ إذ هو أشق على البدن، قال في «التوشيح»: وهذا مذهبنا، انتهى.

وفي «القهستاني» عن «الكرماني»: إن المسح أولى لإظهار الاعتقاد، ودفع تهمة البدعة، والعمل بقراءة الجر؛ لكن في «المضمرات» وغيره أن الغسل أفضل، وهو الصحيح كما في «الزاهدي».

قوله: (**بَلْ يَنْبَغِي وُجُوْبُهُ... إلخ**) قال في «البحر»: بعد ذكر ما في الشرح، ولم أرَ من صرح بهذا من أئمتنا؛ لكن رأيته في كتب الشافعية، وقواعدنا لا تأباه.

قوله: (**عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَا يَكْفِيْهِ**) أي: لغسل رجليه، ويكفيه لمسح الخفين.

أَوْ خَافَ فَوْتَ وَقْتٍ أَوْ وُقُوْفِ عَرَفَةَ «بَحْرٌ»].

قال المصنف: [وَفِي القُهُسْتَانِيِّ أَنَّهُ رُخْصَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْعَزِيْمَةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ صَبَّ المَاءَ فِي خُفِّهِ بِنِيَّةِ الغُسْلِ يَنْبَغِي أَنْ يَصِيْرَ آثِمًا (**بِسُنَّةٍ** ....

قوله: (**أَوْ خَافَ فَوْتَ وَقْتٍ**) أي: لو غسل رجليه، والأولى أو خاف، ويكون معطوفًا على ليس.

قوله: (**أَوْ وُقُوْفِ عَرَفَةَ**) قال في «النهر»: وظاهر أن المعنى فيه، ولو مسح رجليه أدرك الوقوف والصلاة معًا؛ إذ لو كان لا يدركه لا يجب عليه الغسل فضلاً عن المسح لما قالوه في الحج لو كان بحيث لو صلى فاته الوقوف قدم الوقوف للمشقة، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**أَنَّهُ رُخْصَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْعَزِيْمَةِ**) أي: مسقطة لمشروعيتها بمعنى أن العزيمة لا تبقى مشروعة معها، واحترز بقوله: مسقطة عن رخصة الترفيه، فإن العزيمة تبقى معها مشروعة؛ أي: مع بقاء سبب الرخصة كالصوم في السفر، والرخصة ما بني على أعذار العباد، ويقابلها العزيمة وهي ما كان حكمًا أصليًا غير مبني على أعذار العباد، وهو الأصح في تعريفهما حلبي عن «البحر».

قوله: (**يَنْبَغِي أَنْ يَصِيْرَ آثِمًا**) أي: ولا يصح غسله، وذلك لما في تتمة «الفتاوى الصغرى» عن ابن الفضل لو ابتل قدمه لا ينتقض مسحه؛ لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل، فلا يقع هذا غسلاً معتبرًا، فلا يوجب بطلان المسح، ونقل الزاهدي عن العياضي أنه لا يبطل، وإن بلغ الماء الركبة.

قال في «النهر»: ثم رأيت في «السراج» توضأ وغسل رجليه، ولبس خفيه، ثم أحدث، ومسح فدخل الماء في أحد خفيه.

قال بعضهم: إن غسل الماء جميعها مع الكعبين وجب غسل الأخرى، وقال بعضهم: لا ينتقض المسح أصلاً وهو الأظهر، انتهى، ويجب عليه غسل رجله.

مَشْهُوْرَةٍ)، فَمُنْكِرُهُ مُبْتَدِعٌ، وَعَلَى رَأْيِ الثَّانِي كَافِرٌ.

وَفِي «التُّحْفَةِ» ثُبُوْتُهُ بِالإِجْمَاعِ، بَلْ بِالتَّوَاتُرِ، رُوَاتُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيْنَ مِنْهُم العَشَرَةُ قُهُسْتَانِي].

قال المصنف: [وَقِيْلَ: بِالكِتَابِ وَرَدَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُغَيًّا بِالكَعْبَيْنِ إِجْمَاعًا، فَالجَرُّ لِلجِوَارِ؛ ....

ثانيًا: بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله من السراية إلى الرجلين، فيحتاج إلى مزيل أبو السعود، وما في «الحلبي» عن «الشرنبلالي» ضعيف.

قوله: **(مَشْهُوْرَةٍ)** المشهور أن يكون رواية أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة، ولم يصل إلى حد التواتر كما في «النخبة» حلبي وقال الإمام: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وعنه أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر.

قوله: **(فَمُنْكِرُهُ مُبْتَدِعٌ)** لما روي عن الإمام حين سئل عن مذهب أهل السنة، والجماعة فقال: هو أن تفضل الشيخين، وتحب الختنين، وترى المسح على الخفين قوله: **(وَعَلَى رَأْيِ الثَّانِي كَافِرٌ)** لأن المشهور عنده في حكم المتواتر «قهستاني».

قال الشارح: قوله: **(وَقِيْلَ: بِالكِتَابِ)** أي: ثبوت المسح بالكتاب عملاً بقراءة الجر، فإنها لما عارضت قراءة النصب حملت على ما إذا كان متخففًا، وحملت قراءة النصب على ما إذا لم يكن كذلك، وهذا القول مقابل ما في «المصنف».

قوله: **(وَرَدَ)** أي: هذا القول بأنه؛ أي المسح **(غَيْرُ مُغَيًّا بِالكَعْبَيْنِ)**؛ أي: وقد ذكر الكعبان في الآية غاية للفعل، ورده «الشلبي» تتبعًا للرازي بأنه ما المانع أن يكون غاية للمحل الذي يجوز عليه المسح، فلا يلزم المسح إلى الكعبين.

قوله: **(فَالجَرُّ لِلجِوَارِ)** جواب عن قراءة الجر، وحاصله أنه معطوف على المغسول ومقتضاه النصب؛ لكنه لما جاور المجرور جر، كقولهم: جحر ضب خرب.

(لِمُحْدِثٍ) ظَاهِرُهُ عَدَمُ جَوَازِهِ لِمُجَدِّدِ الوُضُوْءِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَمَّا حَصَلَ لَهُ القُرْبَةُ بِذَلِكَ صَارَ كَأَنَّهُ مُحْدِثٌ **(لَا لِجُنُبٍ)** وَحائِضٍ، وَالمَنْفِيُّ لَا يَلْزَمُ تَصْوِيْرُهُ، وَفِيْهِ أَنَّ النَّفْيَ الشَّرْعِيَّ ....

قوله: **(لِمُحْدِثٍ)** متعلق بقوله جائز، وأطلقه فشمل الذكر والأنثى وقاله المصنف قوله: **(ظَاهِرُهُ)** البحث والجواب «للقهستاني» قوله: **(القُرْبَةُ بِذَلِكَ)** أي: التقرب إلى الله تعالى بذلك على التجديد.

قوله: **(لَا لِجُنُبٍ)** الجنب اسم جنس يستوي فيه المفرد والمثنى والمجموع مذكرًا ومؤنثًا، والدليل على الجمع عدم جوازه له ما روي عن صفوان قال: **«كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلَّا عن جنابة؛ ولكن عن بول وغائط ونوم»**[(١)].

قوله: **(وَحائِضٍ)** ذكر الحائض جار على قول الثاني؛ لأن أقل الحيض عنده يومان، وأكثر الثالث فإذا كانت المرأة توضأت ابتداء مدة السفر، ولبست الخف ثم حاضت هذا المقدار، فقد بقي من المدة نحو خمس ساعات، فلا يجوز لها المسح فيها لعدم نيابته في هذا الحدث عن غسل الرجلين، لعدم منع الخف سراية الحدث المذكور إلى الرجل شرعًا، وإنما جعلت مسألة الحائض على قول الثاني لظهور أنه لا يتأتى على أصلهما؛ لأن أقل الحيض ثلاثة أيام، فإذا توضأت ولبست ثم حاضت، وذلك في السفر فإن مدة المسح تنقضي مع مدة أقل الحيض، ولم يذكر النفساء وصورتها أنها لبست على طهارة، ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة وهي مسافرة، أو قبل يوم وليلة وهي مقيمة حلبي عن «البحر».

قوله: **(وَالمَنْفِيُّ)** أي: الحكم المنفي؛ أي: الممنوع لا يلزم تصويره لعدم الاحتياج إليه، وعدم لزوم تصويره لا ينافي إمكانه قوله: **(وَفِيْهِ أَنَّ النَّفْيَ الشَّرْعِيَّ)** البحث «القهستاني» وقيد بالشرعي احترازًا عن العقلي كنفي الشريك لله تعالى،

(١) ذكره في البحر الرائق (١/ ١٧٦).

يَفْتَقِرُ إِلَى إِثْبَاتٍ عَقْلِيٍّ، ثُمَّ ظَاهِرُهُ جَوَازُ مَسْحِ مُغْتَسِلِ جُمُعَةٍ وَنَحْوِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا فِي المَبْسُوْطِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ فِي حُكْمِهِ، فَالأَحْسَنُ لِمُتَوَضِّئٍ لَا لِمُغْتَسِلٍ].

قال المصنف: [وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخُطَّهُ (**خُطُوْطًا بِأَصَابِعِ**) يَدٍ (**مُفَرَّجَةٍ**) قَلِيْلاً (**يَبْدَأُ مِنْ**)

فلا يفتقر إلى إثبات عقلي، والمراد بالإثبات التصور بوجه، وفيه أنهم صرحوا فيه أيضًا بالتصور الذهني ليتأتى نفيه، وحينئذ فالأولى عدم التقييد.

قوله: (**يَفْتَقِرُ إِلَى إِثْبَاتٍ عَقْلِيٍّ**) أي: تصور عقلي؛ لأن نفي الشيء فرع عن تصوره، قال الحلبي: وهو الحق وصورته كما في «الكفاية» توضأ ولبس جوربين مجلدين، ثم أجنب ليس له أن يشدهما، ويغسل سائر جسده مضطجعًا، ويمسح عليهما «بحر».

قوله: (**ثُمَّ ظَاهِرُهُ**) البحث، والأحسنية للقهستاني قوله: (**وَنَحْوِهِ**) كمغتسل عيد قوله: (**وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ**) أي: مغتسل الجمعة، ونحوه في حكمه؛ أي: الجنب، وهو عدم جواز المسح.

قال الشارح: قوله: (**وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخُطَّهُ... إلخ**) هو المعتمد خلافًا لما عليه الطحاوي من أن التخطيط فرض قوله: (**بِأَصَابِعِ**) اسم جمع كما في «البحر» والأولى حذف اسم؛ لأن أصابع جمع حقيقة، ومراده باليد ما يعم اليدين؛ لأن المقصود بيان السنة، وكيفيتها كما ذكرها قاضي خان في «شرح الجامع الصغير» أن ضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع، فإذا تكمنت الأصابع يمدها حتى ينتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين؛ لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل، ويلحقهما سنة المسح، وإن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن هكذا روي عن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ والفرض مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد على الأصح وهو عملي، ولا بد من كون الثلاثة أو قدرها على كل رجل حتى لو مسح على إحداهما بإصبعين، وعلى الأخرى بأربع لا يجوز، والمسح بباطن

قِبَلِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ مُتَوَجِّهًا (**إِلَى أَصْلِ السَّاقِ**) وَمَحَلُّهُ (**عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**) مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِهِ إِلَى مَعْقِدِ الشِّرَاكِ، وَيُسْتَحَبُّ الجَمْعُ بَيْنَ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ طَاهِرٍ، (**أَوْ جُرْمُوْقَيْهِ**)].

اليدين مستحب، ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز، وكذا لو مشى في حشيش ولو مبتلاً بطل على المعتمد.

قوله: (**إِلَى أَصْلِ السَّاقِ**) أي: فوق الكعبين كما تقدم عن «قاضي خان» قوله: (**عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**) قيد به للاحتراز عما لو مسح على الباطن، أو الجوانب، أو العقب، أو الكعب حيث لا يجزئه، أبو السعود عن الزيلعي.

قوله: (**مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِهِ**) ظاهره، إن الأصابع لها دخل في محل المسح حتى لو مسح عليها كفاه أن حصل قدر الفرض، وتبع في ذلك صاحب «النهر» والذي في «البحر» أخذا من «الولوالجية» وأكثر الفتاوى أنه لا يجوز وصرح به قاضي خان، حيث قال: ولا اعتبار بالأصابع.

قوله: (**إِلَى مَعْقِدِ الشِّرَاكِ**) وهو وسط القدم، وهو مخالف لما مر عن قاضي خان قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ الجَمْعُ بَيْنَ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ**) تبع فيه صاحب «النهر» والذي في «البحر» عن «المحيط» ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافًا للشافعي، ثم قال: وفي غيره؛ أي: غير «المحيط» نفي الاستحباب وهو المراد، وما روى أنه «**مسح أعلاه وأسفله**»(١) فقد ضعفه أبو داود، والترمذي، وغيرهما وما في «البحر» هو الأولى؛ لأن مسح البطن يوجب تلويثه.

قوله: (**أَوْ جُرْمُوْقَيْهِ**) بضم الجيم جلد يابس فوق الخف، لحفظه من الطين، وغيره على المشهور، وفي «النهر» عند قول «الكنز» وصح على الموق، ويقال: الجرموق فارسي معرب ما يلبس فوق الخف بساق أقصر منه، انتهى.

فإن كانا من أديم، أو نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين، أو فوق الخفين، وإن كانا من كرباس، أو نحوه فإن لبسهما منفردين لا يجوز،

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ١٩٥، رقم ٧١٥)، وأبو داود (١/ ٤٢، رقم ١٦٢)، والطحاوي (١/ ٣٥)، والدارقطني (١/ ٢٠٤، رقم ٤).

قال المصنف: [وَلَوْ فَوْقَ خُفٍّ أَوْ لِفَافَةٍ، وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا فِي «فَتَاوَى الشَّاذِيِّ»؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ مَجْهُوْلٌ لَا يُقَلَّدُ فِيْمَا خَالَفَ النُّقُوْلَ، **(أَوْ جَوْرَبَيْهِ)** وَلَوْ مِنْ غَزْلٍ أَوْ شَعْرٍ **(الثَّخِيْنَيْنِ)** بِحَيْثُ يَمْشِي فَرْسَخًا وَيَثْبُتُ عَلَى السَّاقِ بِنَفْسِهِ وَلَا يُرَى مَا تَحْتَهُ وَلَا يَشِفُّ

وكذا إن لبسهما على الخفين إلا أن يكون بحيث يصل بلل المسح الخف الداخل، ثم إن كانا من أديم، ونحوه وقد لبسهما فوق الخفين، فإن لبسهما بعدما أحدث، ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموق، وإن لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما، ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين «منح».

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ فَوْقَ خُفٍّ)** والخف على الخف في حكم الجرموق على الخف، كذا في «النهر» قوله: **(وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا فِي «فَتَاوَى الشَّاذِيِّ»... إلخ)** أي: من التفصيل، وهو أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف، لكونه فاصلاً، وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع؛ لأنه غير مقصود باللبس، كذا في «المنح».

قوله: **(لِأَنَّهُ رَجُلٌ مَجْهُوْلٌ)** أي: في المذهب، فلا يعتمد على كلامه.

قوله: **(لَا يُقَلَّدُ فِيْمَا خَالَفَ النُّقُوْلَ)** والمنقول في «غاية البيان» أن ما جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه، إن كان بينهما حائل كخف إذا كان تحته خف أو لفافة، قال صاحب «البحر»: وهو الحق، ولهذا قال يعقوب باشا إنه مفهوم من «الهداية» و«الكافي» انتهى.

قوله: **(أَوْ جَوْرَبَيْهِ)** هو خف من كتان، أو قطن، أو نحو ذلك، ثم إن كان منعلاً جاز إتفاقًا، وإن لم يكن منعلاً وكان رقيقًا لا يجوز اتفاقًا، وإن كان ثخينًا فهو غير جائز عند الإمام، وقالا: يجوز وإليه رجع الإمام قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة حكي أنه لبسه، وقال: فعلت ما كنت أنهى الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه، أبو السعود عن «الزيلعي» قوله: **(بِنَفْسِهِ)** أي: من غير شد.

قوله: **(وَلَا يَشِفُّ)** في «الحموي» عن «المغرب» ما لفظه شف الثوب رق

إِلَّا أَنْ يَنْفَذَ إِلَى الخُفِّ قَدْرُ الفَرْضِ].

قال المصنف: [وَلَوْ نَزَعَ مُوْقَيْهِ أَعَادَ مَسْحَ خُفَّيْهِ، وَلَوْ نَزَعَ أَحَدَهُمَا مَسَحَ الخُفَّ وَالمُوْقَ البَاقِيَ.

وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَهُمَا وَمَسَحَ خُفَّيْهِ لَمْ يَجُزْ، **(وَالمَنْعَلَيْنِ)** بِسُكُوْنِ النُّوْنِ: مَا جُعِلَ عَلَى أَسْفَلِهِ جِلْدَةٌ **(وَالمُجَلَّدَيْنِ مَرَّةً وَلَوِ امْرَأَةً)** أَوْ خُنْثَى **(مَلْبُوْسَيْنِ** ....

حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب، ومنه إذا كانا ثخينين لا يشفان، ونفي الشفوف تأكيداً للثخانة، انتهى.

وتفسير الشف بهذا المعنى يوجب التكرار مع قول الشارح، ولا يرى ما تحته، والظاهر من عبارة الشارح أن المراد لا يبتلع الماء إلى أسفل بدليل الاستثناء، واعلم أن جواز المسح غير قاصر على ما ذكر، بل كل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السفر به، ولو من البدرومي جاز المسح عليه، كما في «الخانية».

قال الشارح: قوله: **(لَمْ يَجُزْ)** لأنه مسح في غير محل الحدث «بحر» قوله: **(بِسُكُوْنِ النُّوْنِ)** تبع فيه صاحب «النهر» التابع للمعراج، وفي «البحر» وتبعه المصنف في «شرحه» جواز التشديد واستشهد بما لا شاهد فيه، وقد أوضحه في «النهر».

قوله: **(مَا جُعِلَ عَلَى أَسْفَلِهِ جِلْدَةٌ)** إلى القدم دون الكعبين قوله: **(وَالمُجَلَّدَيْنِ)** هو ما جعل على أعلاه، وأسفله الجلد، كذا في «النهر» قوله: **(مَرَّةً)** وتكراره خلاف المسنون، أفاده المصنف قوله: **(وَلَوِ امْرَأَةً)** وذلك لإطلاق النصوص، والخطاب الوارد في أحدهما يكون واردًا في الآخر «منح».

قوله: **(مَلْبُوْسَيْنِ)** حال من قوله خفيه، وما عطف عليه، والتعبير به أولى من تعبير بعضهم بأن لبسهما ليشمل ما إذا غسل رجليه أوّلًا، ولبس خفيه ثم تمم الوضوء وأحدث، أو توضأ وغسل إحدى الرجلين، ولبس خفها ثم غسل الأخرى، ولبس خفها فيصح فيهما أن يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة

عَلَى طُهْرٍ) فَلَوْ أَحْدَثَ وَمَسَحَ بِخُفَّيْهِ أَوْ لَمْ يَمْسَحْ فَلَبِسَ جُرْمُوْقَيْهِ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ **(تَامٍّ)** خَرَجَ النَّاقِصُ حَقِيْقَةً كَلَمْعَةٍ، أَوْ مَعْنًى كَمتَيَمِّم وَمَعْذُوْرٌ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ فِي الوَقْتِ فَقَطْ، إِلَّا إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ عَلَى الانْقِطَاعِ فكالصَّحِيْحِ ....

وقت الحدث، ولا يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث؛ لأن الفعل دال على الحدوث، والاسم على الدوام والاستمرار كما حققه شارح «الوقاية» قاله المصنف.

قوله: **(عَلَى طُهْرٍ)** شمل ذلك الوضوء المنفرد، والمندرج تحت الغسل، والمنوي وغيره قوله: **(لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ)** لأنه لم يلبس على طهارة، بل يتعين المسح على الخف لكونه لبس عليها قوله: **(كَلَمْعَةٍ)** أي: كنقص لمعة من الأعضاء لم يصبها الماء.

قوله: **(كَمتَيَمِّم)** رأى الماء، ومعذور بعد الوقت، تبع الشارح في ذلك الهمام «الزيلعي»، وعورض بأنه لا نقص فيهما ما بقي شرطهما، وإنما لم يمسح المتيمم بعد رؤية الماء، والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث الساق حينئذ على القدم، والمسح إنما يزيل ما حل بالممسوح لا بالقدم؛ ولذا جوزنا لذي العذر المسح في الوقت، كلما توضأ لحدث غير الذي ابتلي به إذا كان السيلان مقارنًا للوضوء واللبس أبو السعود عن «النهر».

وصورة التيمم أن يتيمم لفقد الماء ولبس الخف، فلا يجوز له المسح عند وجوده، وأما إذا توضأ ولبس الخف ثم أحدث، ولم يجد ماء فتيمم، ثم وجد الماء في المدة له أن يمسح إلى تمامها.

قوله: **(فكالصَّحِيْحِ)** اعلم أن صاحب العذر إذا توضأ ولبس خفيه فهذا على أربعة أوجه: إما أن يكون العذر منقطعًا وقت الوضوء واللبس، أو موجودًا في الحالين، أو منقطعًا وقت الوضوء موجودًا وقت اللبس، أو موجودًا وقت الوضوء منقطعًا وقت اللبس، فإن انقطع في الحالين فحكمه كالأصحاء؛ لأن السيلان وجد عقب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة، فمنع الخف سراية

(عِنْدَ الحَدَثِ)].

قال المصنف: [فَلَوْ تَخَفَّفَ المُحْدِثُ ثُمَّ خَاضَ المَاءَ فَابْتَلَّتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ تَمَّمَ وُضُوْءَهُ ثُمَّ أَحْدَثَ جَازَ أَنْ يَمْسَحَ **(يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيْمٍ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا لِمُسَافِرٍ)** وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ **(مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ)** فَقَدْ يَمْسَحُ المُقِيْمُ سِتًّا، وَقَدْ لَا يَتَمَكَّن إِلَّا مِنْ أَرْبَعٍ،

الحدث للقدمين ما دامت المدة باقية، وفي الفصول الثلاثة يمسح ما دام الوقت باقيًا، فإذا أخرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه، كذا في «البحر».

قوله: **(عِنْدَ الحَدَثِ)** لفظ عند يفيد المجاورة، وهو أولى ممن عبر بوقت الحدث وشمل كلامه صورًا منها أن يبدأ بغسل رجليه، ثم يلبسهما، ثم يكمل الوضوء ومنها أن يتوضأ إلا رجليه، ثم يغسل واحدة ويلبس خفها، ثم يغسل الأخرى ويلبس، ومنها أن يبدأ بلبس الخفين ثم يتوضأ إلا رجليه، ثم يخوض الماء فتبتل رجلاه مع الكعبين، أو ابتلت رجلاه، ثم توضأ، وفي جميع هذه الصور يجوز له المسح، إذا أحدث لتمام الطهارة وقت الحدث، وإن لم يوجد وقت اللبس.

قال الشارح: قوله: **(يَوْمًا وَلَيْلَةً)** العامل فيهما أحد الضميرين اللذين في قول المصنف، وهو جائز وإنما جاز عمل الضمير باعتبار مرجعه، فإنه يعود على المسح فعمل عمله، ويجوز أن يكون معمولاً للمصدر الصريح الذي في قول المصنف شرط مسحه.

قوله: **(لِمُقِيْمٍ)** مراده ما يعم الأنثى.

قوله: **(وَلَيَالِيْهَا)** لو حذفه ما ضر؛ لأن بذكر أحدهما بلفظ الجمع ينتظم الآخر؛ لكنه إنما ذكره ليناسب ذكر الليلة في جانب المقيم قوله: **(وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ)** قدره ليفيد أن من الواقعة في كلام المصنف ابتدائية، وإن الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف، وهو ذلك المقدر.

قوله: **(فَقَدْ يَمْسَحُ المُقِيْمُ سِتًّا)** كما إذا أخر الظهر إلى آخر الوقت، ثم أحدث وصلى بالمسح فيه، ثم صلى الظهر من الغد في أوله «قهستاني».

كَمَنْ تَوَضَّأَ وَتَخَفَّفَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَمَّا طَلَعَ صَلَّى فَلَمَّا تَشَهَّدَ أَحْدَثَ (**لَا**) يَجُوْزُ (**عَلَى عَمَامَةٍ وَقَلَنْسُوَةٍ وَبُرْقُعٍ وَقَفَّازَيْنِ**) لِعَدَمِ الحَرَجِ].

قال المصنف: [(**وَفَرْضُهُ**) عَمَلاً (**قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ اليَدِ**) أَصْغَرِهَا طُوْلاً وَعَرْضًا

قوله: (**فَلَمَّا تَشَهَّدَ أَحْدَثَ**) فإنه لا يمكنه صلاة الفجر من الغد لاعتراض الحدث آخر صلاته «قهستاني» قلت وينبغي أن يكون عدم الإمكان في هذه المسألة على قول الإمام، فإنها من الاثني عشرية كما يأتي.

قوله: (**لَا يَجُوْزُ عَلَى عَمَامَةٍ**) هي ما تلف على الرأس، وقال الإمام أحمد: إذا لبس العمامة على طهر جاز مسحها، أبو السعود عن «العمدة» «العيني» قوله: (**وَقَلَنْسُوَةٍ**) بفتح القاف، وضم السين ما تلف عليه العمامة، قاله أبو السعود.

قوله: (**وَبُرْقُعٍ**) بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها، وبعضهم أنكر «الفتح» ما تستر به المرأة وجهها، كذا في أبي السعود وهو أولى مما في «المنح» أنه الخمار؛ لأنه المشهور أن الخمار ما تخمر به الرأس خاصة.

قوله: (**وَقَفَّازَيْنِ**) بفتح القاف، وتشديد الفاء وضبطه الحلبي بضم القاف ما يعمل على اليدين، وقد يحشى بقطن ويزرر بأزرار على الساعدين تلبسه المرأة على يديها من البرد، وقد يتخذه الصيادون من جلد أو لبد يتقي به نحو مخالب الصقر، انتهى أبو السعود، وصورة المسح أن يأمر غيره بمسحه.

قوله: (**لِعَدَمِ الحَرَجِ**) علة لعدم صحة المسح على ما ذكر؛ ولأن المسح على الخف ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يلحق به غيره «زيلعي» قوله: (**قَدْر ثَلَاثِ أَصَابِعِ اليَدِ**) هو المعتمد، وذلك لأن العبرة لآلة المسح، وهي اليد والثلاث أكثرها.

قال الشارح: قوله: (**أَصْغَرِهَا**) بدل من الأصابع؛ والمراد بالأصغر: الجنس الصادق بالمتعدد قوله: (**طُوْلاً وَعَرْضًا**) أي: الفرض قدر طول

مِنْ كُلِّ رِجْلٍ لَا مِنَ الخُفِّ، فَمَنَعُوْا فِيْهِ مَدَّ الإِصْبَعِ، فَلَوْ مَسَحَ بِرُؤُوْسِ أَصَابِعِهِ وَجَافَى أُصُولَها لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَبْتَلَّ مِنَ الخُفِّ عِنْدَ الوَضْعِ قَدْرُ الفَرْضِ، قَالَهُ المُصَنِّفُ].

[ثُمَّ قَالَ وَفِي «الذَّخِيْرَةِ»: إِنِ المَاءُ مُتَقَاطِرًا جَازَ وَإِلَّا لَا، وَلَوْ قَطَعَ قَدَمَهُ، إِنْ بَقِيَ مِنْ ظَهْرِهِ قَدْرُ الفَرْضِ مَسَحَ وَإِلَّا غَسَلَ كَمَنْ قَطَعَ مِنْ كَعَبِهِ وَلَوْ لَهُ رِجْلٌ وَاحِدَةٌ مَسَحَهَا.

الأصابع الثلاث، وعرضها وسواء ابتدأ المسح من طول الخف من الأصابع، أو الساق، أو في عرضه يمينًا وشمالاً.

قوله: (**مِنْ كُلِّ رِجْلٍ**) أفاد أنه لو قطعت إحدى رجليه، وبقي منها أقل من هذا القدر، أو بقي هذا القدر؛ لكن من العقب لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة، والمقاطعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي، كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الجميع، ولا يمسح «بحر».

قوله: (**لَا مِنَ الخُفِّ**) إذ لو كان المراد ثلاث أصابع من كل خف لجاز المسح على الزائد من الخف إذا كان كبيرًا، وهو لا يجوز حلبي.

قوله: (**فَمَنَعُوْا**) تفريع على المصنف، وقوله: مد الأصبع يعني به مد أصبع واحدة على الخف حتى يبتل بالمد قدر ثلاث أصابع.

قال في «البحر»: واستفيد منه أنه لو مسح بأصبع واحدة ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث من غير أن يأخذ ماء جديدًا لا يجوز ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات، وأخذ لكل مرة ماء جاز إن مسح بكل مرة موضعًا غير الذي مسحه.

قوله: (**فَلَوْ مَسَحَ بِرُؤُوْسِ أَصَابِعِهِ**) أي: ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث قوله: (**لَمْ يَجُزْ**) لأنه كذا لأصبع المتقدم، وبذلك لا يحصل فرض المسح قوله: (**إِلَّا أَنْ يَبْتَلَّ... إلخ**) أي: فيجوز لحصول الفرض بغير بلة مستعملة.

قوله: (**إِنِ المَاءُ مُتَقَاطِرًا جَازَ**) لأن المدار على حصول الفرض بغير بلة مستعملة قوله: (**إِنْ بَقِيَ مِنْ ظَهْرِهِ**) قيد به؛ لأنه محل المسح فلا اعتبار بما بقي من العقب.

وَجَازَ مَسْحُ خُفٍّ مَغْصُوْبٍ خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ، كَمَا جَازَ غَسْلُ رِجْلٍ مَغْصُوْبَةٍ إِجْمَاعًا].

قال المصنف: [(**وَالخَرْقُ الكَبِيْرُ**) بِمُوَحَّدَةٍ أَوْ مُثَلَّثَةٍ، (**وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ القَدَمِ الأَصَاغِرِ**) بِكَمَالِهَا وَمَقْطُوْعُهَا يُعْتَبَرُ بِأَصَابِعَ مُمَاثِلَةٍ (**يَمْنَعُهُ**) ....

قوله: (**خُفٍّ مَغْصُوْبٍ**) المراد به المستعمل على وجه محرم سواء كان غصبًا، أو سرقة، أو اختلاسًا، ومثله فيما يظهر إذا كان من حرير، واجتمعت فيه الشروط.

قوله: (**كَمَا جَازَ غَسْلُ رِجْلٍ مَغْصُوْبَةٍ**) إطلاق الغصب على ذلك مساهلة، وصورته استحق قطع رجله لسرقة أو قصاص فهرب وصار يتوضأ عليها.

قال الشارح: قوله: (**وَالخَرْقُ**) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء، قاله «الحلبي» وفيه أنه بهذا الضبط المصدر الذي هو فعل الفاعل، وليس مرادًا قالا: حسن ضبط بعضهم له بضم الخاء؛ لأنه عبارة عن المحل المخروق.

قوله: (**بِمُوَحَّدَةٍ أَوْ مُثَلَّثَةٍ**) الذي في «شرح منية المصلي» عن «جواهر زاده» الصحيح أن الرواية بالباء الموحدة؛ لأنه في الكم المنفصل تستعمل الكثرة والقلة، وفي الكم المتصل يستعمل الكبر والصغر، والخف كمّ متّصل فلا يذكر إلا الكبير لا الكثير، انتهى.

ولعل وجه المثلة أن العرب قد تستعمل الكثرة في الاتساع فيمكن إرادته هنا، والمعنى الخرق المتسع، ويمكن أن يجعل في حكم المنفصل لمكان الخروق.

قوله: (**قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ**) هو المعتمد، وقيل: المعتبر الأنامل، والتقييد بالقدم احتراز عن القول باعتبار أصابع اليد مضمومة، أو مفرجة على خلاف في هذا القول، قاله الحلبي قوله: (**يُعْتَبَرُ بِأَصَابِعَ مُمَاثِلَةٍ**) أي: في الخلقة، وهذا التعبير أولى من تعبير غيره بالغير؛ لأنه قد يكون أصابع الغير أكبر من أصابعه.

إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ فَوْقَهُ خُفٌّ آخَرُ أَوْ جُرْمُوْقٌ، فَيُمْسَحُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لِوِ الخَرْقُ عَلَى غَيْرِ أَصَابِعِهِ وَعَقِبِهِ وَيُرَى مَا تَحْتَهُ].

قال المصنف: [فَلَوْ عَلَيْهَا اعْتُبِرَ الثَّلَاثُ وَلَوْ كِبَارًا، وَلَوْ عَلَيْهِ اعْتُبِرَ بُدُوُّ أَكْثَرِهِ، وَلَوْ لَمْ يُرَ القَدْرُ المَانِعُ عِنْدَ المَشْيِ لِصَلَابَتِهِ لَمْ يُمْنَع وَإِنْ كَثُرَ، كَمَا لَوْ انْفَتَقَتِ الظَّهَارَةُ دُوْنَ البِطَانَةِ، **(وَتُجْمَعُ الخُرُوْقُ فِي خُفٍّ)** وَاحِدٍ **(لَا فِيْهِمَا)** ....

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ فَوْقَهُ خُفٌّ آخَرُ)** لأن العبرة للأعلى حيث لم تتقرر الوظيفة على الأسفل قوله: **(وَهَذَا)** أي: اعتبار الأصابع بوصف الصغر قوله: **(وَيُرَى مَا تَحْتَهُ)** قيد ثالث في المنع، وأتى الشارح بالمفاهيم على سبيل النشر المرتب، والضمير في تحته يرجع إلى الخرق.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ كِبَارًا)** أي: ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل أصبع أصل بنفسها، فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها، وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح، وإن كان مع جارتيها لا يجوز على الأصح، تتمة «الفتاوي».

قوله: **(وَلَوْ عَلَيْهِ)** أي: على العقب اعتبر بدو؛ أي: ظهور أكثره، هذا ما اقتصر عليه قاضي خان في «شرح الجامع الصغير» و«ظاهر المتون» وهو الذي اختاره الكمال، والسرخسي اعتبار الثلاث فيه، وفي غيره.

قوله: **(وَلَوْ لَمْ يُرَ القَدْرُ المَانِعُ عِنْدَ المَشْيِ)** أي: عند رفع القدم عن الأرض، وبه صرح الحلبي، وهذا صادق بعدم الرؤية في الحالتين، وبالرؤية عند وضع القدم لا عند رفعها، فأما عكس هذه أو رؤيته في الحالتين فمانع.

قوله: **(كَمَا لَوْ انْفَتَقَتِ الظَّهَارَةُ دُوْنَ البِطَانَةِ)** بأن كان في داخلها بطانة من جلد، أو خرقة مخروزة بالخف، فإن المسح لا يمتنع قوله: **(فِي خُفٍّ)** وإذا امتنع المسح على أحدهما لجمع الخروق المتفرقة فيه امتنع المسح على الآخر حتى يلبس مكان المنخرق ما يجوز المسح عليه، كذا في «البحر».

قوله: **(لَا فِيْهِمَا)** حتى لو كان الخرق في خف واحد قدر أصبعين في

بِشَرْطِ أَنْ يَقَعَ فَرْضُهُ عَلَى الخُفِّ نَفْسِهِ لَا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ خَرْقٍ يَسِيْرٍ].

[(**وَأَقَلُّ خَرْقٍ يُجْمَعُ لِيَمْنَعَ**) المَسْحَ الحَالِيّ وَالاسْتِقْبَالِيّ كَمَا يُنْقَضُ المَاضَوِيُّ قُهُسْتَانِيٌّ.

قُلْتُ: وَمَرَّ أَنَّ نَاقِضَ التَّيَمُّمِ يُمْنَعُ وَيُرْفَعُ كَنَجَاسَةٍ وَانْكِشَافٍ حَتى انْعِقَادَهَا

موضع، أو في موضعين وفي الآخر قدر أصبع جاز المسح عليهما قوله: (**بِشَرْطِ**) متعلق بصحة المسح التي استلزمها قوله لا فيهما، انتهى حلبي؛ أي: فيصح المسح عليهما بشرط... إلخ، وهذا الاشتراط استظهار لصاحب «المنية» وتبعه في «البحر».

قوله: (**يُجْمَعُ**) أي: مع خروق أخر قوله: (**المَسْحَ الحَالِيّ**) أي: الذي يراد وقوعه حالاً والاستقبالي الذي يراد إيقاعه فيما بعد الزمن الحاضر قوله: (**كَمَا يُنْقَضُ المَاضَوِيُّ**) صورته إذا مسح على خف سليم من الخرق، فإنه يصح مسحه فإذا عرض الخرق المانع نقض المسح ورفعه قوله: (**وَمَرَّ**) أي: التيمم.

قوله: (**أَنَّ نَاقِضَ التَّيَمُّمِ**) كوجود الماء، والقدرة على استعماله قوله: (**يُمْنَعُ**) أي: ابتداء ويرفع انتهاء إذا عرض؛ أي: فالمسح على الخف كذلك قال الحلبي: وفي التركيب حزازة؛ لأن الرفع هو النقض فيصير المعنى أن ما ينقض التيمم ينقض التيمم، ويمنعه وعبارة المتن في التيمم سالمة من هذا.

قوله: (**كَنَجَاسَةٍ**) تنظير لا تمثيل، والمعنى أن النجاسة المانعة تمنع الصلاة ابتداء وترفعها عروضًا، ومثلها الانكشاف قوله: (**حَتَى انْعِقَادَهَا**) أي: الصلاة، وهو منصوب لكونه معطوفًا بحتى على المفعول به المقدر في الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فإنهما يمنعان الصلاة، ويرفعانها حتى انعقادها؛ والمراد بانعقادها التحريمة، وإنما غيابًا لتحريمة لما أنها شرط، وينبني على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها؛ لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها ركنًا، بل لشدة اتصالها بالأركان، انتهى حلبي وإنما أطلق الانعقاد على التحريمة؛ لأنها شرط فيه.

كَمَا سَيَجِيْءُ، فَلْيُحْفَظْ **(مَا تَدْخُلُ فِيْهِ المِسَلَّة لَا مَا دُوْنَهُ)** إِلحَاقًا بِمَوَاضِعِ الخَرْزِ **(بِخِلَافِ نَجَاسَةٍ)** مُتَفَرِّقَةٍ **(وَانْكِشَافِ عَوْرَةٍ)** وَطِيْبُ مُحْرِمٍ **(وَأَعْلَامُ ثَوْبٍ مِنْ حَرِيْرٍ)** فَإِنَّهَا تُجْمَعُ مُطْلَقًا].

قال المصنف: [**(وَاخْتُلِفَ فِي)** جَمْعِ خُرُوْقِ **(أُذُنِي أُضْحِيَّةٍ)** وَيَنْبَغِي تَرْجِيْحُ

قوله: **(كَمَا سَيَجِيْءُ)** أي: في باب شروط الصلاة من أنه يشترط للتحريمة ما يشترط للصلاة قوله: **(المِسَلَّة)** في «القاموس» المسلة بكسر الميم مخيط ضخم قوله: **(إِلحَاقًا)** أي: لما دون المسلة بمواضع الخرز التي هي معفوة اتفاقًا قوله: **(مُتَفَرِّقَةٍ)** في خفيه أو ثوبه أو بدنه، أو مكانه أو في المجموع، كذا في «البحر».

قوله: **(وَانْكِشَافِ)** أي: متفرق في أعضاء العورة كانكشاف شيء من فرج المرأة، وشيء من ظهرها، وشيء من فخذها، فيجمع كالنجاسة، فيمنع جواز الصلاة؛ لأن المانع في العورة انكشاف القدر المانع، وفي النجاسة كونه حاملاً أو مجاورًا للقدر المانع، وقد وجد ذلك حال التفرق قوله: **(وَطِيْبُ مُحْرِمٍ)** فإنه يجمع إذا تفرق في أكثر من عضو حتى يبلغ عضوًا كما سيأتي «حلبي». قوله: **(وَأَعْلَامُ ثَوْبٍ مِنْ حَرِيْرٍ فَإِنَّهَا تُجْمَعُ)** حتى تزيد على أربع أصابع فتحرم، انتهى حلبي.

وهذا على المعتمد، وقيل: إن العلم لا يجمع، ولو كان كثيرًا فلا يحرم لبسه، وصحح وألحق به الإسقاطي السجاف كما ذكره في «الحظر» أول فصل اللبس، ويجوز للإنسان العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه إذا كان له رأي، بل بالحديث الصحيح المخالف لمذهبه ذكره البيري شارح «الأشباه» وأقره عليه أبو السعود.

قوله: **(فَإِنَّهَا تُجْمَعُ)** أي: هذه الأربعة مطلقًا؛ أي: سواء كان التفرق في موضع واحد أو في مواضع حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَاخْتُلِفَ فِي جَمْعِ خُرُوْقِ أُذُنِي أُضْحِيَّةٍ)** فقيل: تجمع

الجَمْعِ احْتِيَاطًا (**وَنَاقِضُهُ نَاقِضُ الوُضُوْءِ**) لِأَنَّهُ بَعْضُهُ (**وَنَزْعُ خُفٍّ**) وَلَوْ وَاحِدًا (**وَمُضِيُّ**) المُدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ (**إِنْ لَمْ يَخْشَ**) بِغَلَبَةِ الظَنِّ (**ذَهَابُ رِجْلِهِ مِنْ بَرْدٍ**) لِلْضَّرُوْرَةِ].

في أذنين حتى يبلغ أكثر أذن واحدة فيمنع، وقيل: لا تجمع إلا في أذن واحدة كما في الخف «حلبي». قوله: (**احْتِيَاطًا**) في باب العبادة «منح».

قوله: (**نَاقِضُ الوُضُوْءِ**) ولو حكميًا كالقهقهة قوله: (**لِأَنَّهُ بَعْضُهُ**) أي: وما نقض الكل نقض البعض، وعلله بعضهم بأنه بدل عن غسل الرجلين.

قال في «البحر»: وهو لا يظهر؛ لأن البدل هو الذي لا يجوز مع القدرة، والمسح يجوز مع القدرة على الأصل، وإنما هو خلف قوله: (**وَنَزْعُ خُفٍّ**) لأن الحدث السابق سرى إلى القدمين، ولما كان الخف اسم جنس يطلق على الواحد، والمتعدد صح قول الشارح، ولو واحدًا.

قوله: (**وَمُضِيُّ المُدَّةِ**) للأحاديث الدالة على التوقيت، والتناقض في هذا وما قبله الحدث السابق؛ لكن لما كان الحدث يظهر عند وجودهما أضيف النقض إليهما أبو السعود قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ**) لأن العبرة من وقت الحدث.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَخْشَ بِغَلَبَةِ الظَنِّ**) أشار به إلى: إنه ليس المراد بالخوف مطلقه، بل خوف يرتقي إلى غلبة الظن، وظاهره أن المسح لا ينتقض عند ذلك، وهو متعقب بأن خوف البرد لا أثر له في منع السراية فغاية الأمر أنه لا ينزع لكن لا يمسح، بل يتيمم عند خوف البرد، كذا في أبي السعود، وفيه أنهم منعوا التيمم للوضوء عند خوف البرد.

ولذا نقل «الحلبي» عن «الفتح»: أن الذي ينبغي الإفتاء به انتقاض المسح بالمضي، واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجبائر، فقول الشارح فيستوعبه بالمسح؛ أي: لانتقاض المسح الأول بمضي المدة، هو الذي عليه الاعتماد.

قوله: (**لِلْضَّرُوْرَةِ**) علة لمفهوم قوله إن لم يخشَ، وهو: أنه إذا خشي لا ينتقض، وفيه ما مر.

قال المصنف: [فَيَصِيرُ كَالجَبِيْرَةِ فَيَسْتَوْعِبُهُ بِالمَسْحِ وَلَا يَتَوَقَّفُ؛ وَلِذَا قَالُوْا: لَوْ تَمَّتْ المُدَّةُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا مَاءَ مَضَى فِي الأَصَحِّ، وَقِيْلَ تَفْسُدُ وَيَتَيَمَّمُ وَهُوَ الأَشْبَهُ، (**وَبَعْدَهُمَا**) أَيْ: النَّزْعِ وَالمُضِيِّ (**غَسْلَ المُتَوَضِّي رِجْلَيْهِ لَا غَيْرُ**) لِحُلُوْلِ الحَدَثِ السَّابِقِ قَدَمَيْهِ إِلَّا لِمَانِعٍ كَبَرْدٍ فَيَتَيَمَّمُ حِيْنَئِذٍ، ....

قال الشارح: قوله: (**كَالجَبِيْرَةِ**) أي: فهو ملحق بها؛ لأنه من مصدقاتها قوله: (**فَيَسْتَوْعِبُهُ**) أي: الخف بالمسح وهو الأولى، وإن مسح الأكثر صح، وما قاله صاحب «النهر» من أن صاحب «المعراج» صرح بوجوب الاستيعاب ردّه أبو السعود بأن عبارة المعراج تحتمل الأولوية قوله: (**وَلَا يَتَوَقَّفُ**) من جملة المفرع على كونه كالجبيرة.

قوله: (**وَلِذَا**) أي: للضرورة قوله: (**مَضَى فِي الأَصَحِّ**) إذ لا فائدة في النزع؛ لأنه للغسل ولا ماء «بحر» قوله: (**وَهُوَ الأَشْبَهُ**) أي: بالمنصوص رواية، وبالمعقول دراية، وعلل بسراية الحدث إلى الرجل؛ لأن عدم الماء لا يمنع السراية فيتيمم له، ويصلي كما لو بقي من أعضائه لمعة، ولم يجد ماء يغسلها به فإنه يتيمم.

قوله: (**لَا غَيْرُ**) وليس عليه إعادة بقية الوضوء؛ لأن الحدث السابق هو الذي حل بقدميه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء، وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه إلا غسلهما، ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانيًا؛ لأن الفائت الموالاة، وهي ليست بشرط في الوضوء عندنا، كذا في «البحر».

قوله: (**لِحُلُوْلِ الحَدَثِ السَّابِقِ**) استشكل بأنه لا حدث موجود حتى يسري؛ لأن الحدث السابق حل بالخف، وبالمسح قد زال فلا يعود إلا بخارج نجس ونحوه وأجيب بجواز أن يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخف مقيدًا بمدة منعه قوله: (**إِلَّا لِمَانِعٍ**) لا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأنه أغنى عنه قوله إن لم يخش. . . إلخ «حلبي».

قوله: (**فَيَتَيَمَّمُ**) غير صحيح؛ لأن الوظيفة عند خوف الضرر المسح على

(**وَخُرُوْجُ أَكْثَرِ قَدَمِهِ**) مِنَ الخُفِّ الشَّرْعِيِّ، وَكَذَا إِخْرَاجُهُ (**نُزِعَ**) فِي الأَصَحِّ اعْتِبَارًا لِلأَكْثَرِ، وَلَا عِبْرَةَ بِخُرُوْجِ عَقِبِهِ وَدُخُوْلِهِ، وَمَا رُوِيَ مِنَ النَّقْضِ بِزَوَالِ عَقِبِهِ فَمُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ بِنِيَّةِ نَزْعِ الخُفِّ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ: أَيْ زَوَالُ عَقِبِهِ بِنِيَّتِهِ بَلْ لِسَعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا يُنْقَضُ بِالإِجْمَاعِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ البُرْجَنْدِيِّ مُعْزِيًا لِلْنِّهَايَةِ، وَكَذَا القُهُسْتَانِي].

الخف كالجبيرة، وأن التيمم إنما يكون عند كون الرجلين كاللمعة، وهو إنما يكون عند عدم خوف الضرر، وعند عدم الماء، انتهى «حلبي».

قوله: (**وَخُرُوْجُ أَكْثَرِ قَدَمِهِ**) القدم من الرسغين إلى رؤوس الأصابع، كذا في «البحر».

قوله: (**مِنَ الخُفِّ الشَّرْعِيِّ**) وهو من الكعب إلى رؤوس الأصابع، وما من الكعب إلى الركبة مثلاً فهو داخل في مفهوم الخف لغة فقط حلبي.

قوله: (**وَكَذَا إِخْرَاجُهُ**) لا حاجة إليه؛ لأن في الإخراج خروجًا فهو داخل في كلام المصنف، وأيضًا إذا علم الحكم في الخروج ففي الإخراج بطريق الأولى.

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) مقابله أقوال أخر تعلم بمراجعة «البحر» منها قولان مصححان، الأول: اعتبار قدر الفرض إذا بقي في الخف في عدم النقض، والثاني: إن كان الباقي بحيث يمكنه المشي فيه لا ينتقض وإلا انتقض، قال في «البحر»: ولا بأس بالاعتماد عليه.

قوله: (**وَلَا عِبْرَةَ بِخُرُوْجِ عَقِبِهِ وَدُخُوْلِهِ**) أي: من غير قصد، بل لسعته.

قال الشارح: قوله: (**لِلْنِّهَايَةِ**) أي: «القهستاني» خرق الإجماع؛ أي: بسبب اختصاره وعبارته، وهذا كله إن بدا له أن ينزع الخف فحركه بنيته، وأما إذا زال لسعة أو غيرها، فلا ينتقض بالإجماع كما في «النهاية» وهي واضحة تفيد ما ذكره الشارح.

وفي الحلبي أنه؛ أي: القول بالنقض بخروج العقب من غير نية خرق للإجماع، انتهى، وفيه أنه لا وجه للتعبير بالزعم.

قال المصنف: [لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ، حَتَّى زَعَمَ بَعْضُهُم أَنَّهُ خَرْقُ الإِجْمَاعِ فَتَنَبَّه، وَيُنْتَقَضُ أَيْضًا بِغَسْلِ أَكْثَرِ الرِّجْلِ فِيْهِ لَوْ دَخَلَ المَاءُ خُفَّهُ، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ].

قال المصنف: [(**وَقِيْلَ: لَا**) يُنْتَقَضُ، وَإِنْ بَلَغَ المَاءُ الرُّكْبَةَ (**وَهُوَ الأَظْهَرُ**) كَمَا فِي «البَحْرِ» عَنِ «السِّرَاجِ» لِأَنَّ اسْتِتَارَ القَدَمِ بِالخُفِّ يَمْنَعُ سِرَايَةَ الحَدَثِ إِلَى الرِّجْلِ، فَلَا يَقَعُ هَذَا غَسْلاً مُعْتَبَرًا، فَلَا يُوْجِبُ بُطْلَانَ المَسْحِ «نَهْرٌ» فَيَغْسِلُهُمَا ثَانِيًا بَعْدَ المُدَّةِ أَوِ النَّزْعِ كَمَا مَرَّ].

قال المصنف: [وَبَقِيَ مِنْ نَوَاقِضِهِ: الخَرْقُ، وَخُرُوْجُ الوَقْتِ لِلْمَعْذُوْرِ.

(**مَسَحَ مُقِيْمٌ**) بَعْدَ حَدَثِهِ، (**فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**) ....

قوله: (**أَيْضًا**) أي: كما ينتقض بالثلاثة المتقدمة. قوله: (**لَوْ دَخَلَ**) ومثله لو دخل بنفسه، أفاده الحلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَهُوَ الأَظْهَرُ**) قال «القهستاني» وفي الاكتفاء الإشعار بأنه إذا وصل الماء إلى رجل واحد لم ينتقض وإن بلغ الركبة، وإليه ذهب أبو بكر العياض، وعلى الانتقاض أكثر المشايخ، وإليه مال أبو الفضل وهو الأصح، كما في «الظهيرية» وعلى الأصح تحسب له المدة من أول حدث بعد هذا الوضوء، وعلى مقابله تحسب من بعد حدث وقع بعد الوضوء الأول، ونقل صاحب «السراج» أن الأظهر الأول فهما قولان مصححان.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) الذي مر أنه بعد مضي المدة، والنزع يغسل، وموضوعه عند عدم وجود غسل في أثناء المدة، وهنا قد وجد فاشتبه الأمر على الشارح، فقال ما قال حلبي، أقول: قد مر عن تتمة «الفتاوى» وعن أبي السعود أن هذا الغسل لا يعتبر، فلا بد من الغسل بعد المدة.

قال الشارح: قوله: (**وَبَقِيَ مِنْ نَوَاقِضِهِ: الخَرْقُ**) مكرر مع قوله سابقًا في الخرق كما ينقض الماضوي «حلبي». قوله: (**وَخُرُوْجُ الوَقْتِ لِلْمَعْذُوْرِ**) مكرر مع قوله سابقًا في حل قول المصنف تام ومعذور فإنه يمسح في الوقت فقط.

قوله: (**بَعْدَ حَدَثِهِ**) قيد به؛ لأنه لا عبرة بالمسح للقربة قوله: (**فَسَافَرَ**) بأن

فَلَوْ بَعْدَهُ نَزَعَ (**مَسَحَ ثَلَاثًا، وَلَوْ أَقَامَ مُسَافِرٌ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ مُقِيمٍ نَزَعَ وَإِلَّا أَتَمَّهَا**) لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيْمًا.

(**وَحُكْمُ مَسْحِ جَبِيْرَةٍ**): هِيَ عِيْدَانٌ يُجْبَرُ بِهَا الكَسْرُ، (**وَخِرْقَةُ قُرْحَةٍ وَمَوْضِعُ فَصْدٍ**) وَكَيٍّ (**وَنَحْوِ ذَلِكَ**) كَعِصَابَةِ جِرَاحَةٍ وَلَوْ بِرَأْسِهِ (**كَغَسْلٍ لِمَا تَحْتِهَا**) فَيَكُوْنُ فَرْضًا؛ يَعْنِي عَمَلِيًّا لِثُبُوْتِهِ بِظَنِّي، ....

جاوز العمران مريدًا له «نهر».

قوله: (**فَلَوْ بَعْدَهُ نَزَعَ**)أي: بعد التمام نزع وتوضأ إن كان محدثًا، وإلا غسل رجليه فقط قوله: (**مَسَحَ ثَلَاثًا**)أي: أتم مدة المسح بحيث يكون المجموع ثلاثًا «درر» لا أنه يستأنف المسح ثلاثًا، أبو السعود.

قوله: (**نَزَعَ**)أي: خفيه؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه «زيلعي» لأن العبرة للآخر كالصلاة من حيث الإتمام، والقصر أبو السعود قوله: (**وَحُكْمُ مَسْحِ جَبِيْرَةٍ**)سواء كانت على البدن، أو الرأس غير أنه إن بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه، وإلا فعلى العصابة كذا في «البدائع» والجبر إصلاح العظم.

قوله: (**يُجْبَرُ بِهَا الكَسْرُ**)أي: العظم المكسور قوله: (**قُرْحَةٍ**)هي الجراحة كما في «المغرب» وقد يراد بها ما يخرج في البدن من بثور، وفي القاف الضم والفتح كذا في «النهر» قوله: (**وَمَوْضِعُ**)بالجر عطفًا على قرحة.

قوله: (**كَعِصَابَةِ جِرَاحَةٍ**)العصابة بالكسر ما يعصب به كالعصاب، وفيه أنها هي خرقة القرحة اللهم إلا أن يفرق بأن خرقة القرحة نحو اللزقة والخرقة الصغيرة، والعصابة ما عمت العضو مثلاً أو المراد بها أولاً المعنى الثاني.

قوله: (**فَيَكُوْنُ فَرْضًا**) تفريع على التشبيه، ولما كان يتوهم من الفرض إنه قطعي، قال: يعني عمليًا، ولا يقال: مقتضي التشبيه أن يكون فرضًا اعتقاديًا؛ لأن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه. قوله: (**لِثُبُوْتِهِ بِظَنِّي**)وهو ما ورد «**أن علياً كُسِر أحد زنديه يوم أحد، أو خيبر فأمره ﷺ**

وَهَذَا قَوْلُهُمَا، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الإِمَامُ «خُلَاصَةٌ» وَعَلَيْهِ الفَتْوَى «شَرْحُ مَجْمَعٍ»].

[وَقَدَّمْنَا أَنَّ لَفْظَ الفَتْوَى آكَدُ فِي التَّصْحِيحِ مِنَ المُخْتَارِ وَالأَصَحُّ وَالصَّحِيحُ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُخَالِفُ مَسْحَ الخُفِّ مِنْ وُجُوهٍ، ذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَقَالَ: **(فَلَا يَتَوَقَّفُ)** لِأَنَّهُ كَالغُسْلِ حَتَّى يَؤُمَّ الأَصِحَّاءَ، وَلَوْ بَدَّلَهَا بِأُخْرَى أَوْ سَقَطَت العُلْيَا لَمْ يَجِبْ إِعَادَةُ المَسْحِ، بَلْ يُنْدَبُ، **(وَيُجْمَعُ)** مَسْحُ جَبِيْرَةُ رِجْلٍ **(مَعَهُ)** أَيْ: مَعَ غَسْلِ الأُخْرَى لَا مَسْحَ خُفِّهَا بَلْ خُفَّيْهِ].

بالمسح على الجبائر»[1] وهو ضعيف، لكنه تقوّى بتعدد طرقه.

قوله: **(وَهَذَا)** أي: الافتراض قوله: **(وَإِلَيْهِ رَجَعَ الإِمَامُ)** عن قوله أولاً بالوجوب المصطلح عليه، وأنه إذا صلى بغير مسح عليها وجب عليه إعادتها لقاعدة كل صلاة أديت مع ترك واجب، وجب إعادتها.

قوله: **(وَقَدَّمْنَا)** أي: في رسم المفتي قوله: **(ذَكَرَ مِنْهَا)** أفاد أنها أكثر من هذا العدد قوله: **(فَلَا يَتَوَقَّفُ)** أي: المسح على الجبيرة بوقت معين كالغسل، وإنما قيدنا بالوقت المعين؛ لأنه موقت بالبرء، كذا في «البحر».

قوله: **(حَتَّى يَؤُمَّ الأَصِحَّاءَ)** لأنه ليس بذي عذر.

فرع:

في إمامة المفتصد لغيره أقوال ثالثها: إنه لا يؤم على الفور، ويؤم بعد زمان، وظاهر ما في فتاوى قاضي خان الجواز مطلقًا، كذا في «البحر».

قوله: **(لَمْ يَجِبْ)** أي: لم يفترض قوله: **(لَا مَسْحَ خُفِّهَا)** أي: مع مسح جبيرة الأخرى للزوم الجمع بين الأصل والبدل قوله: **(بَلْ خُفَّيْهِ)** يعني: إن كانت على إحدى رجليه جبيرة فمسحها، وغسل الأخرى ثم لبس خفيه فأحدث، جاز له المسح عليهما لانتفاء الجمع المتقدم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٦١، رقم ٦٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٥، رقم ٦٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٦، رقم ٣).

قال المصنف: [(**وَيَجُوزُ**) أَيْ: يَصِحُّ مَسْحُهَا، (**وَلَوْ شُدَّتْ بِلَا وُضُوْءٍ**) وَغَسَلَ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، (**وَيُتْرَكُ**) المَسْحُ كَالغُسْلِ (**إِنْ ضَرَّ وَإِلَّا لَا**) يُتْرَكُ، ....

قوله: (**أَيْ: يَصِحُّ**) والجواز بهذا المعنى لا ينافي الافتراض خلافًا لما توهمه صاحب «البحر».

قوله: (**وَلَوْ شُدَّتْ بِلَا وُضُوْءٍ**) لو قال: بلا طهارة لكان أشمل؛ إذ لا فرق في الجبيرة بين الحدثين قرره الشيخ شاهين، وبه يستغني عن زيادة الشارح قوله: (**وَغَسَلَ**) بضم الغين لمقابلته بالوضوء، ويصح قراءته بالفتح، ويكون من عطف العام، وأورد الحلبي على المصنف تكرار هذا مع قوله: الآتي، والمحدث، والجنب... إلخ.

وأجاب بأنه لا تكرار، فإن هذه مفروضة فيما إذا شدها على الحدث، أو الجنابة، وتلك مفروضة فيما إذا أحدث، أو أجنب بعد شدها، قال: وهذا هو الثالث من أوجه المخالفة.

قال المصنف: قوله: (**دَفْعًا لِلْحَرَجِ**) أي: في الأمر بالوضوء عند شدها، ولأن غسل ما تحتها سقط وانتقل إلى الجبيرة بخلاف الخف، كذا في «البحر» قوله: (**كَالغُسْلِ**) أي: كما يترك الغسل لما تحتها حلبي وهو الرابع قوله: (**إِنْ ضَرَّ**) المراد الضرر المعتبر لا مطلقه؛ لأن العمل لا يخلو عن أدنى ضرر، وذلك لا يبيح الترك، أبو السعود عن «شرح المجمع».

قوله: (**وَإِلَّا لَا يُتْرَكُ**) قال في «البحر» عن «المحيط» إذا زادت الجبيرة على رأس الجرح إن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعًا، وإن كان الحل والمسح لا يضران بالجرح لا يجُز به مسح الخرقة، بل يغسل ما حول الجراحة، ويمسح عليها لأعلى الخرقة، وإن كان يضره المسح، ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح، ويغسل حواليها، وتحت الخرقة الزائدة إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، ولو ضره الحل لا المسح يمسح كما صرح به في «الدرر».

(وَهُوَ) أَيْ: مَسْحُهَا **(مَشْرُوْطٌ بِالعَجْزِ عَنْ مَسْحِ)** نَفْسِ المَوْضِعِ، **(فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَلَا مَسْحَ)** عَلَيْهَا.

وَالحَاصِلُ لُزُوْمُ غَسْلِ المَحَلِّ وَلَوْ بِمَاءٍ حَارٍّ، فَإِنْ ضَرَّ مَسَحَهُ، فَإِنْ ضَرَّ مَسَحَهَا، فَإِنْ ضَرَّ سَقَطَ أَصْلاً].

قال المصنف: [**(وَيَمْسَحُ)** نَحْوُ: **(مُفْتَصِدٍ وَجَرِيْحٍ عَلَى كُلِّ عِصَابَةٍ)** مَعَ فُرْجَتِهَا فِي الأَصَحِّ، ....

قوله: **(وَهُوَ مَشْرُوْطٌ... إلخ)** هو الخامس قوله: **(عَنْ مَسْحِ نَفْسِ المَوْضِعِ)** والعجز على المسح يستلزم العجز عن الغسل حلبي قوله: **(فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ)** أي: على مسح نفس الموضع، وعجز عن غسله قوله: **(فَلَا مَسْحَ عَلَيْهَا)** أي: صحيح.

قوله: **(وَلَوْ بِمَاءٍ حَارٍّ)** في «الشرنبلالية» عن «قاضي خان» إن كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل، وإن كان يضره الغسل بالماء البارد لا بالحار يلزمه الغسل بالماء الحار؛ أي: إن قدر عليه قاله الكمال.

قال الشارح: قوله: **(فَإِنْ ضَرَّ)** أي: غسله، ولو بماء حار مسحه افتراضًا، فإن ضر مسحه مسح الجبيرة افتراضًا قوله: **(عَلَى كُلِّ عِصَابَةٍ)** الصواب أن يقال: على كل العصابة؛ لأن كلا إذا دخلت على منكر، أفادت استغراق الأفراد، وإذا دخلت على معرف أفادت استغراق الأجزاء والمقصود الثاني، ثم إن المصنف تبع «الكنز» في ذلك، والأصح الذي عليه الفتوى الاكتفاء بمسح الأكثر.

قال في «البحر»: وكان ينبغي للمصنف أن يقول: ويمسح على أكثر العصابة ونحوها، وإن لم يكن تحتها جراحة إن ضره الحل، انتهى، وهل الدواء كالجبيرة في هذا الحكم؟ يحرر، أفاده الحلبي.

قوله: **(مَعَ فُرْجَتِهَا فِي الأَصَحِّ)** قال في «النهر»: بقي إيصال الماء إلى الموضع الذي لم تستره العصابة، فجزم في «الخلاصة» بأنه فرض، وفي

(**إِنْ ضَرَّهُ**) المَاءُ (**أَوْ حَلَّهَا**) وَمِنْهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ رَبْطُهَا بِنَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَرْبِطُهَا.

(**انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً أَوْ وَضَعَهُ عَلَى شُقُوْقِ رِجْلِهِ أَجْرَى المَاءَ عَلَيْهِ**) إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا مَسَحَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ].

قال المصنف: [(وَ) المَسْحُ (**يُبْطِلُهُ سُقُوْطُهَا عَنْ بُرْءٍ**) وَإِلَّا لَا ....

غيرها، إنه يكتفي بالمسح، قال في «الذخيرة»: وهو الأصح؛ لأنه لو كلف ذلك ربما ابتلت العصابة، ونفذت البلة إلى موضع الجرح، وهذا من الحسن بمكان، انتهى، ومنه يعلم أن قوله في الأصح يرجع إلى قوله مع قرحتها.

قوله: (**إِنْ ضَرَّهُ المَاءُ**) أي: الغسل به أو المسح على المحل قوله: (**أَوْ حَلَّهَا**) ولو كان بعد البرء بأن التصقت بالمحل بحيث يعسر نزعها قوله: (**وَمِنْهُ**) أي: من الضرر قوله: (**فَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً**) أو علكا، أو مرهما، أو أدخله جلدة مرارة، كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**عَنْ بُرْءٍ**) أي: لأجل برء، كذا في «العيني» وهو صريح في أن (عن) بمعنى لام التعليل على حد قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ﴾ [التوبة: ١١٤] كما في «مغني اللبيب».

ويجوز أن تكون بمعنى بعد على حد قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [الانشقاق: ١٩] أي: حالة بعد حالة، وفي كلام القهستاني ما يفيد أن عن بمعنى باء السببية، والبر بالفتح عند أهل الحجاز، وبالضم عند غيرهم، أبو السعود عن «الحموي» واعلم: أن الجبيرة إن سقطت عن برء فإن كان خارج الصلاة، وهو متطهر غسل موضع الجبيرة، ولا يجب عليه غسل باقي الأعضاء، وإن كان في الصلاة، فإن كان بعد ما قعد قدر التشهد فهي إحدى المسائل الاثني عشرية الآتية، وإن كان قبل القعود غسل موضعها واستقبل الصلاة؛ لأنه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع، فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع، وإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح سواء كان في الصلاة، أو خارجها حتى إنه إذا كان في الصلاة مضى عليها ولا يستقبل، كذا في «البحر».

(**فَإِنْ**) سَقَطَتْ (**فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَهَا، وَكَذَا**) الحُكْمُ (**لَوْ**) سَقَطَ الدَّوَاءُ أَوْ (**بَرِئَ مَوْضِعُهَا وَلَمْ تَسْقُطْ**) «مُجْتَبى».

وَيَنْبَغِي تَقْيِيْدَهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَضُرَّ إِزَالَتُهَا، فَإِنْ ضَرَّهُ فَلَا، «بَحْرٌ»].

قال المصنف: [(**وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ وَالمُحْدِثُ وَالجُنُبُ فِي المَسْحِ عَلَيْهَا وَعَلَى تَوَابِعِهِمَا سَوَاءٌ**) اتِّفَاقًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مَسْحِهَا (**اسْتِيْعَابٌ وَتَكْرَارٌ فِي الأَصَحِّ، فَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا**) مَرَّةً،

قوله: (**فَإِنْ سَقَطَتْ فِي الصَّلَاةِ**) هو الثامن قوله: (**وإلا لا**) هو السابع من أوجه المخالفة، وذلك لأن نزع الخف مبطل مطلقًا.

قوله: (**وَكَذَا الحُكْمُ لَوْ سَقَطَ الدَّوَاءُ**) يعني يفصل فيه بين السقوط عن برء وعدمه.

قوله: (**أَوْ بَرِئَ مَوْضِعُهَا وَلَمْ تَسْقُطْ**) هو التاسع فإن العبرة في الخف للنزع بالفعل قوله: (**فَإِنْ ضَرَّهُ**) أي: إزالتها لشدة لصوقها بالمحل.

فرع:

في «جامع الجوامع» رجل به رمد فداواه، وأمر ألا يغسل فهو كالجبيرة أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**وَالمُحْدِثُ وَالجُنُبُ... إلخ**) هو العاشر قوله: (**عَلَيْهَا**) أي: كالجبيرة، وعلى توابعها كخرقة القرحة، وموضع الفصد والكي.

قوله: (**وَلَا يُشْتَرَطُ فِي مَسْحِهَا اسْتِيْعَابٌ**) مناف لقوله سابقًا، ويمسح المفتصد على كل عصابة، ولو اقتصر على هذا المكان أولى؛ لأنه هو المفتى به.

قوله: (**وَتَكْرَارٌ فِي الأَصَحِّ**) والخف لا يشترط فيه التكرار اتفاقًا، وهو الحادي عشر من أوجه المخالفة من حيث الاتفاق، والاختلاف.

قوله: (**فَيَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِهَا**) والفرض في مسح الخف قدر ثلاث أصابع اليد، وهذا هو الثاني عشر.

بِهِ يُفْتَى، **(وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا نِيَّةٌ)** اتِّفَاقًا، بِخِلَافِ الخُفِّ فِي قَوْلٍ، وَمَا فِي نَسْخِ المَتْنِ رَجَعَ عَنْهُ المُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ].

قوله: **(وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا نِيَّةٌ... إلخ)** هو الثالث عشر من حيث الاتفاق والاختلاف، وقد ذكر الشارح وجهين زائدين ما إذا بدل الجبيرة بأخرى، وما إذا سقطت العليا وزاد في «البحر» أوجهًا ستة:

الأول: إذا سقطت عن برء لا يجب إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء بخلاف الخف فإنه يجب غسل الرجلين.

الثاني: إذا مسح عليها ثم شد عليها أخرى أو عصابة جاز المسح على الفوقاني بخلاف الخف إذا مسح عليه لا يجوز المسح على الفوقاني.

الثالث: إذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقًا بخلاف الخف.

الرابع: إذا كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف.

الخامس: إن مسح الجبيرة ليس ثابتًا بالكتاب اتفاقًا بخلاف الخف.

السادس: إن مسح الجبيرة يجوز تركه في بعض الروايات بخلاف الخف، وزاد في «النهر» وجهًا، وهو أن مسح الجبيرة ليس خلفًا عن غسل ما تحتها ولا بدلاً بخلاف الخف، فإنه خلف، والبدل ما لا يجوز عند القدرة على الأصل كالتيمم، والخلف ما يجوز كمسح الخف.

وزدت وجهًا: وهو أن مسح الجبيرة يجوز، ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف، انتهى «حلبي».

قوله: **(وَمَا فِي نَسْخِ «المَتْنِ»)** أي: من قوله ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة.

قوله: **(رَجَعَ عَنْهُ المُصَنِّفُ)** فالأولى عدم ذكره دفعًا للاعتراض بالتناقض عنه.

باب الحيض

قال المصنف: [بَابُ الحَيْضِ:

عَنْوَنَ بِهِ؛ لِكِثْرَتِهِ وَأَصَالَتِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ ثَلَاثَةٌ: حَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَاسْتِحَاضَةٌ.

(هُوَ) لُغَةً: السَّيَلَانُ.

وَشَرْعًا: عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ مِنَ الأَحْدَاثِ مَانِعِيَّةٌ ....

باب الحيض

قال الشارح: قوله: (عَنْوَنَ بِهِ)أي: جعل الحيض عنوانًا على ما يذكر في هذا الباب من النفاس والاستحاضة، وما يتبعهما قوله: (وَأَصَالَتِهِ)عطف مرادف على ما قبله، فإن الأصل يطلق على الكثير الغالب قوله: (وَإِلَّا فَهِيَ ثَلَاثَةٌ)أي: ألا نقل إنما عنون بالحيض لأجل ما ذكر، بل لكون المصنف اقتصر عليه، فلا يصح؛ لأن المذكور فيه ثلاثة: دماء الحيض، والنفاس، والاستحاضة.

قوله: (السَّيَلَانُ)يقال: حاض الوادي إذا سال وسمي حيضًا لسيلانه في أوقاته، وله خمسة عشر اسمًا جمعها النواجي في بيتين، فقال من البسيط:

للحيض عشرة أسماء وخمستها حيض محيض محاض طمث إكبار

طمس عراك فراك مع أذى ضحك درس دراس نفاس قرء إعصار

وذكر في «النهر»: إن الحيض لا يكون في غير المرأة إلا في الأرنب، والضبع، والخفاش.

وذكر بعضهم: إن ما يحيض من الحيوانات عشرة جمعت في قوله:

الحيض يأتي للنساء وتسعة وهي النياق وضبعها والأرنب

والوزغ والخفاش حجرة كلبة والعرس والحيات منها تحسب

والبعض زاد سميكة رعاشة فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب

قوله: (مَانِعِيَّةٌ)أي: يمنع عما اشترط له الطهارة كالصلاة، ومس المصحف، وعن الصوم، ودخول المسجد، والقربات، ولا يخفى أن هذا

شَرْعِيَّةٌ بِسَبَبِ الدَّمِ المَذْكُوْرِ].

قال المصنف: [وَعَلَى القَوْلِ: بِأَنَّهُ مِنَ الأَنْجَاسِ **(دَمٌ مِنْ رَحِمٍ)** خَرَجَ الِاسْتِحَاضَةُ، وَمِنْهُ مَا تَرَاهُ صَغِيْرَةٌ، وَآيِسَةٌ، وَمُشْكِلٌ **(لَا لِوِلَادَةٍ)** خَرَجَ النِّفَاسُ.

تعريف بالحكم قوله: **(شَرْعِيَّةٌ)** أي: اعتبرها الشارع مانعًا، وإن لم تكن حسية.

قال الشارح: قوله: **(دَمٌ مِنْ رَحِمٍ)** يقال على هذا التعريف: إنه يلزم أن لا تسمى حائضًا في غير وقت نزول الدم، والواقع خلافه.

قوله: **(مِنْ رَحِمٍ)** هو وعاء الولد، ويقال له: أم الأولاد.

وفي «فيض الغفار»: إن الله تعالى خلق الرحم على صورة حيوان فاتح فاه أشد شيء اشتياقًا للقم المني.

قوله: **(خَرَجَ)** أي: بالرحم الاستحاضة؛ أي: والرعاف ودم الجراحات وما يكون منه لا من آدمية؛ لأن المراد: رحم امرأة، وما يخرج من الدبر من الدم فإنه ليس بحيض، لكن يستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم منه، فإن أمسك زوجها عنها فهو أحب إليّ «بحر» عن «الخلاصة».

قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: من الاستحاضة وذكر الضمير؛ نظرًا لكونها دمًا قوله: **(وَمُشْكِلٌ)** أي: خنثى مشكل، فإنه إذا نزل من ذكره مني ومن فرجه دم اعتبرنا المني، وكان الدم استحاضة «بحر».

وكأنه؛ لأن المني لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض فيشتبه بالاستحاضة، انتهى حلبي.

لكن في تسميته مشكلاً نظر اللهم إلا أن يقال باعتبار ما كان، وفي تسمية هذا الدم النازل منه استحاضة نظر أيضًا؛ لأن الاستحاضة سيلان الدم من الأنثى في غير أوقات الحيض.

قوله: **(خَرَجَ النِّفَاسُ)** فإنه وإن كان خارجًا من الرحم إلا أنه بسبب داء الولادة؛ والمراد بالرحم: الرحم السليم عن داء به، وإنما قيدنا بقولنا به؛ لأن

وَسَبَبُهُ: ابْتِدَاءُ ابْتِلَاءِ الله لِحَوَّاءِ لِأَكْلِ الشَّجَرَةِ.

وَرُكْنُهُ: بُرُوْزُ الدَّمِ مِنَ الرَّحِمِ].

قال المصنف: [وَشَرْطُهُ: تَقَدُّمُ نِصَابِ الطُّهْرِ وَلَوْ حُكْمًا وَعَدَمُ نَقْصِهِ عَنْ أَقَلِّهِ، وَأَوَانُهُ بَعْدَ التِّسْعِ، وَوَقْتُ ثُبُوْتِهِ بِالبُرُوْزِ فَبِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَلَوْ مُبْتَدَأَةً فِي الأَصَحِّ؛

مرض السليمة الرحم لا يمنع كون ما تراه في عادتها مثلاً حيضًا «بحر».

قوله: (**وَسَبَبُهُ: ابْتِدَاءُ**) أي: السبب في حصوله أولاً قوله: (**ابْتِلَاءِ الله لِحَوَّاءِ**) فيه رد على من قال: إنه أول ما أرسل على بني إسرائيل، فإن الحديث دال على عمومه لجميع بنات آدم والحديث أقوى، وهو ما روي عن عائشة قالت: **قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم»**[(١)].

قوله: (**لِأَكْلِ الشَّجَرَةِ**) علة للابتلاء واختلف في الشجرة، فقيل: هي الحنطة، وقيل: التين، وقيل: الكرم، لكن يرد على الأول أن الحنطة من النجم الذي لا ساق له لا من الشجر اللهم إلا أن يقال: بتغير صفته بعد إخراجه من الجنة.

قوله: (**وَرُكْنُهُ: بُرُوْزُ الدَّمِ**) أي: إلى الخارج هو المعتمد، وقال محمد: بالإحساس وثمرة الخلاف تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف، ثم أحست بنزول الدم قبل الغروب، ثم رفعته بعده نقض الصوم عنده خلافًا لهما، يعني إذا لم يحاذ حرف الفرج فإن حاذاه كان حيضًا أو نفاسًا اتفاقًا، كذا في «النهر».

قال الشارح: قوله: (**نِصَابِ الطُّهْرِ**) وهو خمسة عشر يومًا قوله: (**وَلَوْ حُكْمًا**) كالمستحاضة فإنها طاهرة حكمًا قوله: (**وَعَدَمُ نَقْصِهِ**) أي: الدم عن أقله، وهو ثلاثة أيام كما يأتي قوله: (**وَوَقْتُ ثُبُوْتِهِ بِالبُرُوْزِ**) لا فائدة له بعد قوله وركنه بروز الدم.

قوله: (**فَبِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**) ولا تنتظر مضي أقله قوله: (**وَلَوْ مُبْتَدَأَةً**) أي:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (٢٩٧٦).

لِأَنَّ الأَصْلَ الصِّحَّةُ، وَالحَيْضُ دَمُ صِحَّةٍ شُمُّنِيٌّ].

قال المصنف: [وَ(**أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا**) الثَّلَاثِ، فَالإِضَافَةُ لِبَيَانِ العَدَدِ المُقَدَّرِ بِالسَّاعَاتِ الفَلَكِيَّةِ ....

رأته في سن يحكم فيه ببلوغها، فإنها تترك الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى.

قوله: (**لِأَنَّ الأَصْلَ الصِّحَّةُ**) أي: صحة الأجسام والمرض المقتضي للاستحاضة عارض، وهذا تعليل لقوله: فبه تترك الصلاة.

قال الشارح: قوله: (**أَقَلُّهُ**) أي: مدة أقله أو أقل مدته على طريق الاستخدام، قهستاني؛ أي: حيث رجع الضمير إلى الحيض بمعنى المدة.

قوله: (**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**) بالنصب على الظرفية على الأول، والرفع على الخبرية على الثاني، قهستاني.

قلت: ويجوز الرفع أيضًا على الأول.

قوله: (**فَالإِضَافَةُ**) لا وجه للتفريع فالأولى الإتيان بالواو قوله: (**لِبَيَانِ العَدَدِ**) أي: عدد الليالي وهي كونها ثلاثًا مطلقًا لا بقيد كونها ليالي تلك الأيام التي فيها الحيض.

قوله: (**بِالسَّاعَاتِ**) وهي اثنتان وسبعون ساعة على ما قاله أهل التنجيم، فإن الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وإن قل، فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة حتى يطلع نصفه ويكون حيضًا، قهستاني.

قوله: (**الفَلَكِيَّةِ**) هي التي كل ساعة منها خمس عشرة درجة، وتسمى المعتدلة أيضًا، واحترز به عن الساعات اللغوية ومعناها الزمان القليل، وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة، وهي: التي كل ساعة منها جزء من اثني عشر جزءًا من اليوم الذي هو من طلوع الشمس إلى غروبها أو الليل الذي هو من غروب الشمس إلى طلوعها، حلبي.

لَا لِلِاخْتِصَاصِ، فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهَا لَيَالِي تِلْكَ الأَيَّامِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: **(وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ)** بِعَشْرِ لَيَالٍ، كَذَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وَالنَّاقِصُ) عَنْ أَقَلِّهِ **(وَالزَّائِدُ)** عَلَى أَكْثَرِهِ أَوْ أَكْثَرِ النِّفَاسِ أَوْ عَلَى العَادَةِ وَجَاوَزَ أَكْثَرَهُمَا].

قال المصنف: [**(وَمَا تَرَاهُ)** صَغِيْرَةٌ دُوْنَ تِسْعٍ عَلَى المُعْتَمَدِ، وَآيِسَةٌ عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ و**(حَامِلٌ)** وَلَوْ قَبْلَ خُرُوْجِ أَكْثَرِ الوَلَدِ **(اسْتِحَاضَةٌ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ)** بَيْنَ

قوله: **(لَا لِلِاخْتِصَاصِ)** بكونها ليالي هذه الأيام، ولم يرد استيعاب ساعات الأيام والليالي به؛ لأن انقطاعه ساعة أو ساعتين لا يضر، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ)** يقال فيه ما قيل في قوله: وأقله ثلاثة قوله: **(كَذَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ)** فروى من طرق متعددة بها ارتقى إلى مرتبة الحسن «نهر».

قوله: **(وَالنَّاقِصُ)** ولو بشيء قليل قوله: **(وَالزَّائِدُ عَلَى أَكْثَرِهِ)** ولو بشيء يسير فالمعتادة بخمسة مثلاً إذا رأت الدم حين طلع نصف قرص الشمس، وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه، فالزائد على الخمسة استحاضة؛ لأنه زاد على العشرة بقدر السدس، قهستاني.

قال الشارح: قوله: **(وَمَا تَرَاهُ صَغِيْرَةٌ... إلخ)** نقل في «البحر» عن بعض المشايخ: أن ما تراه الصغيرة قبل استكمال تسع سنين دم فساد، ولا يقال له استحاضة قوله: **(وَآيِسَةٌ)** بجميع ألوانه قوله: **(عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ)** احترز به عن قول من يقول: إن رأت دمًا قويًا كالأسود والأحمر القاني كان حيضًا، حلبي عن «البحر».

قوله: **(وَلَوْ قَبْلَ خُرُوْجِ أَكْثَرِ الوَلَدِ)** فتتوضأ إن قدرت في هذه الحالة أو تتيمم وتومئ بالصلاة، ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر «منح» عن «المجتبى».

الحَيْضَتَيْن أَوِ النِّفَاسِ وَالحَيْضِ (**خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**) وَلَيَالِيْهَا إِجْمَاعًا، (**وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**) وَإِنِ اسْتَغْرَقَ العُمُرَ (**إِلَّا عِنْدَ**) الِاحْتِيَاجِ إِلَى (**نَصْبِ عَادَةٍ لَهَا إِذَا اسْتَمَرَّ**) بِهَا (**الدَّمُ**) فَيُحَدُّ؛ لِأَجْلِ العِدَّةِ بِشَهْرَيْنِ، بِهِ يُفْتَى ....

قوله: (**أَوِ النِّفَاسِ وَالحَيْضِ**) أي: إذا استكمل النفاس أكثره قوله: (**إِجْمَاعًا**) أي: من الصحابة رضي الله عنهم قوله: (**وَإِنِ اسْتَغْرَقَ العُمُرَ**) صادق بثلاث صور:

الأولى: أن تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها، فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وتنقضي عدتها بالأشهر.

الثانية: أن ترى الدم عند البلوغ أو بعده أقل من ثلاثة أيام ثم يستمر انقطاعه، وحكمها كالأولى.

الثالثة: أن ترى ما يصلح حيضًا ثم يستمر انقطاعه، وحكمها كالأولى إلا أنها لا تنقضي لها عدة إلا بالحيض إن طرأ الحيض عليها قبل سن الأياس، وإن لم يطرأ فبالأشهر من ابتداء سن الأياس، كما يأتي في العدة، انتهى حلبي.

قوله: (**فَيُحَدُّ؛ لِأَجْلِ العِدَّةِ بِشَهْرَيْنِ**) هذا في المعتادة، والمحيرة لا في المبتدأة؛ إذ حيضها من كل شهر عشرة من أول ما رأت سواء كانت في العشرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة وباقية طهر، فلو ابتدأت مع البلوغ في رابع عشر المحرم مثلاً يكون ابتداء حيضها الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرًّا.

وإذا عرفت هذا، فاعلم أنه إن طلقها زوجها في آخر الطهر انقضت بتسعة وستين يومًا ثلاث حيض بثلاثين وطهران أحدهما عشرون والآخر تسعة عشر، وإن طلقها في أول الطهر انقضت عدتها بثمانية أو تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين، وثلاثة أطهار أحدها عشرون، واثنان كل واحد منهما تسعة عشر أو أحدها تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون.

وإن طلقها في أول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين أو تسعة وتسعين أربع حيض بأربعين، وثلاثة أطهار على نحو ما قدمنا.

وَعَمَّ كَلَامُهُ الْمُبْتَدَأَةَ وَالْمُعْتَادَةَ].

قال المصنف: [وَمَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا وَتُسَمَّى الْمُحَيَّرَةَ وَالْمُضَلَّةَ، وَإِضْلَالُهَا إِمَّا بِعَدَدٍ أَوْ بِمَكَانٍ ....

قوله: (**وَعَمَّ كَلَامُهُ... إلخ**) هو صحيح في ذاته؛ لأن قوله: إلا عند نصب عادة لها إذا استمر بها الدم صادق بالعشرين في المبتدأة قوله: (**وَالْمُعْتَادَةَ**) أي: التي لم تنس عادتها بقرينة المقابلة، وصورتها إذا بلغت برؤية عشرة مثلاً دمًا وستة طهرًا، ثم استمر بها الدم.

فقال أبو عصمة، والقاضي أبو حازم: حيضها ما رأت، وطهرها ما رأت فتنقضي عدتها بثلاث سنين، وثلاثين يومًا.

وفي «القهستاني» عن الشهيد أن أكثر الطهر في حقها شهران وعليه الفتوى؛ لأنه أيسر كما في «النهاية».

قال الشارح: قوله: (**وَتُسَمَّى الْمُحَيَّرَةَ**) بفتح الياء المثناة تحت أو كسرها؛ أي: حيرها الله تعالى أو هي حيرت الفقيه، ومثله في الوجهين المضللة، والضلال ضد الهدى، كذا في «القاموس» حلبي.

قوله: (**وَإِضْلَالُهَا**) المناسب وتضليلها ليناسب مادة المضللة والخطب فيه سهل، حلبي.

قوله: (**إِمَّا بِعَدَدٍ**) صورته نسيت عدد أيام حيضها مع علمها أنها تحيض في كل شهر؛ أي: في أول كل شهر مرة؛ لأنها لم تنس الوقت.

وحكمها: أنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها فيها بالحيض، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض، والطهر، والخروج من الحيض، ثم تتوضأ عشرين يومًا لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر، ويأتيها زوجها، حلبي.

قوله: (**أَوْ بِمَكَانٍ**) صورته علمت عدد أيام حيضها ونسيت مكانها.

أَوْ بِهِمَا، كَمَا بُسِطَ فِي «البَحْرِ» وَ«الحَاوِي».

وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا تَتَحَرَّى وَمَتَى تَرَدَّدَتْ بَيْنَ حَيْضٍ ....

وحكمها: أنها إن نسيت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تيقن بالحيض في شيء منه كما لو نسيت ثلاثة في ستة أو أكثر، ومتى نسيت في دون الضعف، فإنها تتيقن بالحيض في شيء منه، كما لو نسيت ثلاثة في خمسة، فإنها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث، فلو نسيت ثلاثة في عشرة معلومة توضأت في ثلاثة من أول العشرة للتردد بين الطهر والحيض والدخول في الحيض، ثم اغتسلت لكل صلاة إلى آخر العشرة للتردد بين الطهر والحيض والخروج من الحيض.

ومثله إذا نسيت أربعة أو خمسة في العشرة حيث تتوضأ في الأربعة، وتغتسل في الستة وتتوضأ في الخمسة، وتغتسل في الخمسة الأخرى، ولو نسيت ستة توضأت أربعة وتدع الصلاة يومين لتيقنها بالحيض فيهما، ثم تغتسل أربعة لكل صلاة، وإن نسيت سبعة توضأت ثلاثة وتدع الصلاة أربعة واغتسلت ثلاثة، وقس على هذا، حلبي.

قوله: (**أَوْ بِهِمَا**) أي: بالعدد والمكان، وحكمها: أنها تتحرى، وإن لم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة، وتصلي المكتوبات إلى آخر ما ذكره الشارح، انتهى حلبي.

قوله: (**وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا تَتَحَرَّى... إلخ**) اعلم أن حاصل كلامهم في المحيرة أنها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت العبادة؟ وإلا تحرت، فإن لم يستقر رأيها على شيء، بل ترددت بين الحيض والطهر توضأت لكل صلاة، وهو الأصح وصلّت الواجبات والسنن المؤكدة، وقرأت القدر المفروض والواجب على الراجح.

وفي الأخيرتين على الصحيح ولا تدخل مسجدًا ولا تمس مصحفًا ولا توطأ بالتحري على الأرجح وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يومًا إن علمت أن

وَدُخُوْلٍ فِيْهِ وَطُهْرٍ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ بَيْنَهُمَا وَالدُّخُوْلُ فِيْهِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ].

قال المصنف: [وَتَتْرُكُ غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ وَمَسْجِدًا، وَجِمَاعًا، وَتَصُوْمُ رَمَضَانَ، ثُمَّ

ابتداءه ليلاً لجواز أن حيضها في كل شهر عشرة أيام.

فإن قضت عشرة يجوز حصولها في الحيض فتقضي عشرة أخرى، وإن علمته نهارًا قضت اثنين وعشرين يومًا؛ لأن أكثر ما فسد من صومها في الشهر أحد عشر يومًا فتقضي ضعفه احتياطًا، وإن لم تعلم شيئًا مع التردد المذكور فعامة المشايخ على العشرين؛ لأن الحيض لا يزيد على عشرة.

وقيل: اثنين وعشرين احتياطًا لجواز أن يكون بالنهار، ولو حجت أتت بطواف الزيارة ثم أعادته بعد عشرة وبالصدر ولا تعيده، ولو سمعت آية التلاوة فسجدت لا تجب عليها الإعادة؛ لأنها إن كانت طاهرة فقد صح أداؤها وإلا لا يلزمها، وإن سجدت بعد ذلك أعادت بعد العشرة لاحتمال طهارتها وقت السماع وحيضها وقت السجود.

وأما قضاء الفوائت فإن قضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام لاحتمال حيضها وقت القضاء، ويقدر طهرها في حق انقضاء العدة بشهرين وعليه الفتوى أبو السعود عن «البحر».

وقوله: تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن على حيض تعطى حكمه، كذا في الحلبي.

قوله: **(وَدُخُوْلٍ فِيْهِ)** أي: في الحيض قوله: **(تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)** فتجعل معذورة بدم الاستحاضة.

قوله: **(وَإِنْ بَيْنَهُمَا)** أي: بين الحيض والطهر قوله: **(وَالدُّخُوْلُ فِيْهِ)** أي: في الطهر، حلبي قوله: **(تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)** لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها في الطهر.

قال الشارح: قوله: **(وَتَتْرُكُ... إلخ)** متعلق بالصورة الثانية، حلبي.

قوله: **(وَجِمَاعًا)** أي: تتركه ولا تمكن زوجها منها.

تَقْضِي عِشْرِيْنَ يَوْمًا إِنْ عَلِمَتْ بِدَايَتُهُ لَيْلاً، وَإِلَّا فَاثْنَيْنِ وَعِشْرِيْنَ، وَتَطُوْفُ لِرُكْنٍ، ثُمَّ تُعِيْدُهُ بَعْدَ عَشَرَةٍ وَلِصَدْرٍ وَلَا تُعِيْدُهُ، وَتَعْتَدُّ لِطَلَاقٍ بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ.

(وَمَا تَرَاهُ) مِنْ لَوْنٍ كَكُدْرَةٍ وَتَرَابِيَّةٍ ....

قوله: **(إِنْ عَلِمَتْ بِدَايَتُهُ لَيْلاً)** لأنه إن بدأ ليلاً ختم ليلاً، وبين الليلتين عشرة أيام، فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام في رمضان وعشرة أيام في القضاء، انتهى حلبي.

قوله: **(وَإِلَّا فَاثْنَيْنِ وَعِشْرِيْنَ)** يومًا؛ أي: وإن علمت بداءته نهارًا فتصوم اثنين وعشرين يومًا؛ وذلك لأنه إن بدأ نهارًا ختم نهارًا حادي عشر الأول، فيفسد أحد عشر يومًا من صومها من رمضان ومثلها في القضاء، انتهى حلبي.

قوله: **(وَتَعْتَدُّ)** أي: المضللة ومثلها المعتادة مستمرة الدم، على ما قاله الحاكم الشهيد قوله: **(وَمَا تَرَاهُ مِنْ لَوْنٍ)** كحمرة وسواد إجماعًا، وصفرة مشبعة في الأصح، وصفرة ضعيفة وخضرة، وذلك لما روي: «إن النساء كن يبعثن إلى عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء».

تريد بذلك الطهر من الحيض، والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم نحو خرقة أو قطنة تدخله المرأة في فرجها لتعرف، هل بقى من أثر الحيض أم لا؟

والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجصة، فشبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص، زيلعي.

وفسر القصة في «المغرب» بأن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربة.

وقيل: شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ويجوز أن يراد: انتفاء اللون وألا يبقى منه أثر البتة، فضربت رؤية القصة مثلاً لذلك؛ لأن رائي

(**فِي مُدَّتِهِ**) الـمُعْتَادَةِ (**سِوَى بَيَاضٍ خَالِصٍ**) قِيْلَ: هُوَ شَيْءٌ يُشْبِهُ الخَيْطَ الأَبْيَضَ، (**وَلَوِ**) المَرْئِيُّ (**طُهْرًا مُتَخَلِّلاً**) بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِيْهَا حَيْضٌ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ لِأَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَعَلَيْهِ الـمُتُوْنُ فَلْيُحْفَظْ].

القصة غير راءٍ شيئًا من سائر ألوان الحيض، انتهى.

فقد علمت أن القصة مجاز عن الانقطاع وتفسيرها بأنها كالخيط ضعيف، والاعتبار في البياض وغيره حالة البروز حتى لو اصفرّ بعد ذلك أو أبيض كان طهرًا في الأول لا الثاني، ويستحب وضع الكرسف للثيب مطلقًا حائضًا كانت أو لا، وللبكر موضع البكارة في الحيض.

قوله: (**فِي مُدَّتِهِ**) خرج ما تراه صغيرة وحامل قوله: (**سِوَى بَيَاضٍ خَالِصٍ**) فإنه علامة الانقطاع، والكلام على حذف مضاف؛ أي: ذي بياض.

قوله: (**وَلَوِ الـمَرْئِيُّ طُهْرًا**) من رأى بمعنى علم، ولا يصح أن يكون من رأى البصرية؛ لأن الطهر لا يرى بحاسة البصر.

قوله: (**فِيْهَا حَيْضٌ**) أي: في المدة، ومثل الحيض النفاس.

قوله: (**وَعَلَيْهِ الـمُتُوْنُ**) أي: على كون العبرة لأوله وآخره قياسًا على النصاب في الزكاة، وأشار بهذا إلى الرد على صاحب «البحر».

حيث قال: إن هذه الرواية وإن اختارها أصحاب المتون، لكن لم تصحح في الشروح لما أن قياسها على النصاب غير صحيح؛ لأن الدم منقطع في أثناء المدة بالكلية وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في أثناء الحول.

وإنما الذي اشترط وجوده في الابتداء والانتهاء تمامه هو وجه الرد لما قاله في «النهر»: لا نسلم أن هذا قياس، بل تنظير ولئن سلم فالدم موجود حكمًا، وإن انعدم حسًا بدليل ثبوت أحكام الحيض في هذه الحالة، واعتماد أصحاب المتون على شيء ترجيح له، انتهى حلبي.

وفيه أن الموجود في المقيس عليه الوجود الحسي لا الحكمي.

قال المصنف: [ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَهُ بِقَوْلِهِ: **(يَمْنَعُ صَلَاةً)** مُطْلَقًا، وَلَوْ سَجْدَةَ شُكْرٍ، **(وَصَوْمًا)** وَجِمَاعًا **(وَتَقْضِيْهِ)** لُزُومًا دُوْنَهَا لِلْحَرَجِ، ....

قال الشارح: قوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَهُ بِقَوْلِهِ... إلخ)** ظاهره أن المصنف استوفاها وليس كذلك، فمنها أنه يمنع صحة الطهارة إلا ما قصد به التنظيف كغسل الإحرام ولا يحرمها.

فقد قالوا: إنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر.

وفي رواية يكتب لها أحسن صلاة كانت تصلي، ومنها أن الصبية تبلغ به ويتعلق به انقضاء العدة والاستبراء، ويوجب الغسل بشرط الانقطاع، ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر والطهارة بخلاف كفارة اليمين.

قوله: **(يَمْنَعُ صَلَاةً)** أي: يمنع وجوبها لعدم فائدته؛ لأنه الأداء أو القضاء ولا شيء منهما بثابت، ويمنع صحتها أيضًا ويحرمها قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: كلاً أو بعضًا؛ لأن منع الشيء منع؛ لإبعاضه، كذا في «النهر».

قوله: **(وَلَوْ سَجْدَةَ شُكْرٍ)** أو تلاوة فيمنع صحتهما ويحرمهما قوله: **(وَصَوْمًا)** أي: يحرمه ويمنع صحته، ولا يمنع وجوبه لتأهلها لتعلق الخطاب به لعدم الحرج؛ إذ غاية ما تقضي في السنة خمسة عشر يومًا إذا كان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر، أفاده في «البحر».

قوله: **(وَجِمَاعًا)** أي: يحرمه، وكذا يحرم ما في حكمه وهو قربان ما تحت الإزار قوله: **(لِلْحَرَجِ)** علة لقول المصنف: دونها.

قال في «البحر»: لأن في قضاء الصلاة حرجًا بتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة شهرًا واحدًا ولا تحيض عادة في الشهر إلا مرة فلا حرج.

وحكمته: أن حواء لما رأت الدم أول مرة سألت آدم عليه السلام: «هل تصلي أو لا؟

وَلَوْ شَرَعَتْ تَطَوُّعًا فِيهِمَا، فَحَاضَتْ قَضَتْهُمَا خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ «بَحْرٌ»].

قال المصنف: [وَفِي «الفَيْضِ»: لَوْ نَامَتْ طَاهِرَةً وَقَامَتْ حَائِضَةً حُكِمَ بِحَيْضِهَا مُذْ قَامَتْ، وَبِعَكْسِهِ مُذْ نَامَتْ احْتِيَاطًا، ....

فقال: لا أعلم، فأوحى الله ﷻ إليه أن تترك الصلاة، فلما طهرت سألته عن القضاء، فقال: لا أعلم، فأوحى إليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته، فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسًا على الصلاة، فأمرها الله تبارك وتعالى بقضاء الصوم من قبل أن آدم أمرها بذلك بغير أمر الله ﷻ» وقيل: القياس إنما صدر من حواء ـ عليها السلام ـ.

قوله: (**وَلَوْ شَرَعَتْ تَطَوُّعًا فِيهِمَا**) أي: الصلاة والصوم، وخص التطوع؛ لأن فرض الصلاة لا يقضى وفرض الصوم يقضى.

قوله: (**خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ**) من أنه يجب قضاء نفل الصلاة لا نفل الصوم، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**حُكِمَ بِحَيْضِهَا مُذْ قَامَتْ**) وذا للاحتياط، فتقضي الصلاة التي نامت في وقتها حتى خرج؛ لأن الحوادث تضاف إلى أقرب أوقاتها.

قوله: (**وَبِعَكْسِهِ مُذْ نَامَتْ**) أي: إذا نامت حائضة، وقامت طاهرة حكم بطهرها منذ نامت، قال أبو السعود: ولو قال بطهرها منذ نامت في عكسه لكان أولى، إذ المراد هو هذا بأن نامت في آخر حيضها، وقامت طاهرة، فإنه يحكم بطهرها منذ نامت احتياطًا، فتنبه فإن سياق كلامه يعطي أن المراد من قوله: وبعكسه منذ نامت أنه يحكم بحيضها منذ نامت وليس كذلك، والحاصل أنه استعمل العكس فيما هو الأعمّ من عكس المسألة، وعكس حكمها لرعاية الاختصار، انتهى.

قوله: (**احْتِيَاطًا**) علة للعكس فقط انتهى ح.

أقول: بل هو علة لهما معًا كما عللناه فيما سبق، ومما يدل عليه عبارة

(وَ) يَمْنَعُ حِلَّ (دُخُوْلِ مَسْجِدٍ ....

البحر ونصها: ولو وضعت الكرسف ليلاً، فلما أصبحت رأت الطهر تقضي العشاء.

فلو كانت طاهرة فرأت البلة حين أصبحت تقضيها أيضًا إن لم تكن صلّتها قبل الوضع إنزالًا لها، طاهرة في الصورة الأولى من حين وضعته، وحائضًا في الثانية حين رفعته أخذًا بالاحتياط فيهما، انتهى.

قوله: **(وَيَمْنَعُ حِلَّ دُخُوْلِ مَسْجِدٍ)** إنما ذكره دون الصحة؛ لأنه لا معنى لنفي الصحة فيه؛ والمراد بالمسجد موضع العبادة المعهود فشمل الكعبة دون مسجد البيت، وفيه إشارة إلى أنه لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة.

وفي «الخزانة» إذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأسًا، وقال بعضهم: إذا احتاج إليه يخرج منه وهو الأصح «حموي».

قيد بالمسجد للاحتراز عن الجنابة ومصلى العيد؛ لأنه ليس لهما حكم المسجد في حرمة الدخول، وإن كان لهما حكمه عند أداء الصلاة حتى صح الاقتداء، وإن لم تكن الصفوف متصلة وخرج أيضًا الرباط والمدرسة.

وفي «البحر» عن «القنية» المدرسة كالمسجد إذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها، وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالغمام، وإن لم تكن الصفوف متصلة والمسجد ملآن، وللحائض والجنب دخوله، وظلة بابه كذلك، وإطلاقه يفيد منع المرور أيضًا.

وقيده في «الدرر» بأن لا يكون ثم ضرورة، فإن كانت كأن يكون باب بيته إلى المسجد فلا.

قال في «البحر»: وينبغي أن يقيد بأن لا يتمكن من تحويل بابه وألا يقدر على السكنى في غيره، ولو احتلم في المسجد تيمم وخرج إن لم يخف، وجلس مع التيمم، إن خاف إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ، وظاهر ما في «المحيط» وجوب هذا التيمم.

وَ) حِلَّ (**الطَّوَافِ**) وَلَوْ بَعْدَ دُخُوْلِهَا المَسْجدَ وَشُرُوْعِهَا فِيْهِ (**وَقُرْبَانُ مَا تَحْتَ إِزَارٍ**) يَعْنِي مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، ....

وفصل في «السراج» بين أن يخرج سريعًا، فيجوز تركه أو يمكث فيه للخوف فلا يجوز تركه، وعليه يحمل ما في «المحيط» انتهى.

تتمة:

خص ﷺ بدخول المسجد ومكثه فيه جنبًا، وبه خص علي ابن أبي طالب؛ لأن بيته كان في المسجد كما خص ﷺ الزبير بإباحة لبس الحرير لما شكا من أذية القمل، وخص غيره بغير ذلك، وما ينطق عن الهوى، انتهى أبو السعود.

قوله: (**وَحِلَّ الطَّوَافِ**) إنما قيد بالحل فيه للإشارة إلى صحته منها، فلو فعلته كانت عاصية معاقبة، وتتحلل به من إحرامها الطواف الزيارة وعليها بدنة، والطهارة في الطواف واجبة فتركها مكروه تحريمًا، لكن لما كان الطواف لا يكون إلا في المسجد كان حرامًا من جهته زيادة عليها. ولو حاضت بعد ما دخلت وجب عليها ألا تطوف وحرم مكثها «بحر» بقليل زيادة.

فإن قلت: إذا كان دخول المسجد حرامًا فالطواف أولى، فما الحاجة إلى ذكره؟ قلت: لئلا يتوهم أنه لما جاز الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج، فَلأن يجوز الطواف أولى، كذا في «المنح» عن العيني.

قوله: (**وَلَوْ بَعْدَ دُخُوْلِهَا المَسْجدَ**) المراد أن الطواف لا يحل ولو عرض الحيض بعد دخول المسجد، فعدم الحل ذاتي له لا لعلة دخول المسجد قوله: (**وَشُرُوْعِهَا فِيْهِ**) من مدخول المبالغة، وإنما ذكره لدفع توهم أنه مما يلزم بالشروع، فإذا شرعته فيه تتمه.

قوله: (**وَقُرْبَانُ مَا تَحْتَ إِزَارٍ**) من إضافة المصدر إلى مفعوله، والتقدير: ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت إزارها، قاله في «البحر».

قوله: (**يَعْنِي مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ**) فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها،

وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ، وَحِلُّ مَا عَدَاهُ مُطْلَقًا، وَهَلْ يَحِلُّ النَّظَرُ ....

والركبة وما تحتها، والمحرم الاستمتاع بما بينهما، ويجوز الاستمتاع بما عدا ما ذكر بوطء وغيره ولو بلا حائل.

وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دمًا، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو غيرهما إلا إذا توضأت بقصد القربة كما هو المستحب، فإنه يصير مستعملاً.

وفي «فتاوى الولوالجية»: ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها؛ لأن ذلك يشبه فعل اليهود، كذا في «البحر».

قوله: **(وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ)** أفاد حرمة مسه بلا شهوة قوله: **(وَحِلُّ مَا عَدَاهُ)** أي: ما عدا القربان المذكور، وهو صادق بالنظر إلى ما تحت الإزار سواء كان بشهوة أم لا، وصادق باستمتاع بقية البدن سواء كان ذلك الاستمتاع نظرًا أم مباشرة بشهوة أم لا، حلبي وهذا معنى الإطلاق.

قوله: **(وَهَلْ يَحِلُّ النَّظَرُ)** أي: بشهوة وهو بغيرها لا تردد في جوازه، ووجه تردد الشارح في حل النظر ما ذكره الشيخان الإخوان صاحب «النهر» وصاحب «البحر».

فإنه قال في «البحر»: ووقع في بعض العبارات لفظ الاستمتاع، وهو يشمل النظر واللمس بشهوة، ووقع في عبارة كثير لفظ المباشرة والقربان، ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة، فبينهما عموم وخصوص من وجه، والذي يظهر أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة، وليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة، كما لا يخفى.

وقال في «النهر»: ولقائل أن يفرق بينهما، بأن النظر إلى هذا الخاص استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل في الوجه كما هو ظاهر.

قال الحلبي، يرد على صاحب «النهر»: أنه إن أراد بقوله استمتاع بما لا يحل أنه استمتاع بموضع لا يحل مباشرته فسلم، لكن لا يلزم من حرمة المباشرة

وَمُبَاشَرَتُهَا لَهُ؟].

حرمة النظر، وإن أراد أنه استمتاع بموضع لا يحل النظر إليه فهو عين المدعى.

فكان مصادرة والدليل مشرق على مدعى صاحب «البحر».

وذلك أن الشارع إنما نهى عن المباشرة وهي أن يتلاقى الفرجان بلا حائل، لكن لما كان للفرج حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه أيضًا خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب هذا الموضع.

فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، أو يقال: إن الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن تلوث ونجاسة، فنهى عن القرب خشية التلويث، فبقي النظر إلى هذه المواضع على أصل الإباحة بالزوجية فتحريمه لا دليل عليه، فتلخص من هذا أنه لا تردد في حل النظر وأنه داخل في قوله وحل ما عداه مطلقًا، انتهى.

قوله: **(وَمُبَاشَرَتُهَا لَهُ)** سبب تردده في المباشرة تردد صاحب «البحر» فيها حيث قال: ولم أرَ لهم حكم مباشرتها له، ولقائل أن يمنعه بأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالأولى.

ولقائل أن يجوزه بأن حرمته عليه لكونها حائضًا، وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به؛ ولأن غاية مسها لذكره أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعًا.

قال في «النهر»: ومقتضى النظر أن يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها لا ما بين سرته وركبته، كما إذا وضعت يدها على فرجه، انتهى.

وفيه نظر؛ لأن حرمة مباشرتها له بما بين السرة والركبة على ما ادعاه إنما هو لكونه ربما يكون سببًا وباعثًا لوطئها المجمع على حرمته، وهذا موجود فيما إذا كانت المباشرة بما بين سرته وركبته، حموي.

وفيه أن التقبيل بشهوة جائز وهو مما يبعث على الوطء.

قال المصنف: [فِيْهِ تَرَدُّدٌ **(وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ)** بِقَصْدِهِ، **(وَمَسُّهُ)** ....

قال الشارح: قوله: **(وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ)** أي: يمنع الحيض ومثله الجنابة قراءة قرآن، وشمل إطلاقه الآية وما دونها وهو قول الكرخي.

وصححه صاحب «الهداية» في «التجنيس» وقاضي خان في «شرح الجامع الصغير» والولوالجي في «فتواه» ومشى عليه المصنف في «المستصفى» وقواه في «الكافي» ونسبه صاحب «البدائع» إلى عامة المشايخ وصححه معللاً: بأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، ويؤيده ما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال: «**اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابه فلا ولا حرفًا واحدًا**» كذا في «البحر».

قوله: **(بِقَصْدِهِ)** أما إذا قرأ على قصد الثناء أو افتتاح أمر فلا يمنع في أصح الروايات، والتسمية لا تمنع اتفاقًا إذا كانت على قصد الثناء أو افتتاح أمر «خلاصة».

وفي «العيون» لأبي الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئًا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به.

وفي «غاية البيان» أنه المختار، وظاهر تقييد صاحب «العيون» بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر قصد غير القرآنية في حله وهو كذلك؛ لأن مفاهيم الكتب حجة، وحينئذ لا وجه لتوقف صاحب «النهر» فيه.

قال في «البحر»: وأما الأذكار فالمنقول إباحتها مطلقًا، ويدخل فيها: اللهم اهدنا، واللهم إنا نستعينك، على ما عليه الفتوى.

وفي «الهداية» وغيرها استحباب الوضوء لذكر الله تعالى، وتركه خلاف الأولى وهو مرجع «كراهة التنزيه».

قوله: **(وَمَسُّهُ)** أي: القرآن، سواء كان مكتوبًا على لوح أو درهم أو حائط، لكن لا يجوزه من المصحف كله المكتوب، وغيره على المعتمد

وَلَوْ مَكْتُوْبًا بِالفَارِسِيَّةِ فِي الأَصَحِّ (**إِلَّا بِغِلَافِهِ**) المُنْفَصِلِ كَمَا مَرَّ، ....

بخلاف غيره، فإنه لا يمنع إلا مس المكتوب، وتكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام.

وفي «الخلاصة» إنما تكره القراءة في الحمام إذا قرأ جهرًا، فإن قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار، ولو كان على خاتمة اسم الله تعالى يجعل الفص إلى باطن الكف، وإن غسل الجنب فمه ليقرأ أو يده ليمس، أو غسل المحدث يده ليمس لم يطلق له المس ولا القراءة للجنب؛ لأن الجنابة والحدث لا يتجزآن وجودًا ولا زوالاً، وكذا لا يقرأ إذا كانت عورته مكشوفة أو امرأة تغتسل مكشوفة أو في الحمام أحد مكشوفًا، كذا في «البحر».

قوله: (**وَلَوْ مَكْتُوْبًا بِالفَارِسِيَّةِ فِي الأَصَحِّ**) ظاهره جريان الخلاف في المسألة، والصحيح أنها مجمع عليها.

قال في «البحر»: ولو كان القرآن مكتوبًا بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالإجماع وهو الصحيح، أما عند الإمام فظاهر وكذلك عندهما؛ لأنه قرآن عندهما حتى يتعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية.

قوله: (**المُنْفَصِلِ**) كالخريطة ونحوها فلا يمس المشرز على ما صححه صاحب «الهداية» وفي «السراج» أن عليه الفتوى.

وفي «الفتح» قال لي بعض الإخوان: هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه؟ قلت: لا أعلم فيه منقولاً والذي يظهر أنه إن كان بطرفه، وهو يتحرك بحركته ينبغي أن لا يجوز.

وإن كان لا يتحرك بحركته ينبغي أن يجوز لاعتبارهم إياه في الأول تابع له كبدنه دون الثاني فيما إذا كان بطرف عمامته نجاسة، وألقاه في الصلاة على الأرض.

وقالوا: يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن؛ لأنها لا تخلو عن آيات القرآن، وهذا التعليل يفيد كراهة مس جميع شروح النحو أيضًا، ومثل القرآن

(**وَكَذَا**) يُمْنَعُ (**حَمْلُهُ**) كَلَوْحٍ وَوَرَقٍ فِيْهَ آيَةٌ، (**وَلَا بَأْسَ**) لِحَائِضٍ وَجُنُبٍ (**بِقِرَاءَةِ أَدْعِيَةٍ وَمَسِّهَا وَحَمْلِهَا، وَذِكْرِ الله تَعَالَى، وَتَسْبِيْحٍ**) وَزِيَارَةِ قُبُوْرٍ، وَدُخُوْلِ مُصَلَّى عِيْدٍ، (**وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ بَعْدَ مَضْمَضَةٍ، وَغَسْلِ يَدٍ**)].

قال المصنف: [وَأَمَّا قَبْلَهُمَا فَيُكْرَهُ لِجُنُبٍ لَا حَائِضٍ مَا لَمْ تُخَاطَبْ بِغُسْلٍ، ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ .(**وَلَا يُكْرهُ**) تَحْرِيْمًا (**مَسُّ قُرْآنٍ بِكُمٍّ**) عِنْدَ الجُمْهُوْرِ تَيْسِيْرًا، وَصَحَّحَ فِي «الهِدَايَةِ» الكَرَاهَةَ، وَهُوَ أَحْوَطُ].

ما لم يبدل من التوراة والإنجيل والزبور «نهر».

قوله: (**وَكَذَا يُمْنَعُ حَمْلُهُ**) أفاد الحموي أن المس المباشرة باليد بلا حائل، والحامل ليس بماس، وذكر المحشي أنه لا فائدة في ذكره بعد المس قوله: (**فِيْهَ آيَةٌ**) قيد بها؛ لأنه لو كتب ما دون الآية لا يكره مسه، كما في «القهستاني».

قوله: (**وَلَا بَأْسَ**) يشير إلى أن وضوء الجنب لهذه الأشياء مستحب كوضوء المحدث، حلبي.

قوله: (**وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ... إلخ**) أي: فلا كراهة فيهما أصلاً بعد المضمضة والغسل؛ فليس المراد بلا بأس المسلط عليه أنه خلاف الأولى الذي هو مرجع كراهة التنزيه بدليل قول الشارح، وأما قبلهما فيكره.

قال الشارح: قوله: (**فَيُكْرَهُ لِجُنُبٍ... إلخ**) لأنه بالشرب يسقط الفرض عن الفم فيصير الماء مستعملاً، وشرب المستعمل مكروه، لكن هذا التعليل لا يجري في الأكل، حلبي.

قوله: (**لَا حَائِضٍ**) مثلها النفساء؛ لأنه لا يرتفع حدثهما قبل الانقطاع قوله: (**مَا لَمْ تُخَاطَبْ بِغُسْلٍ**) وذلك يكون بعد الطهارة من الحيض، فيكره لها الأكل والشرب قبل مضمضة وغسل يد.

قوله: (**بِكُمٍّ**) مثله كل ما اتصل بالماسِّ قوله: (**وَصَحَّحَ فِي «الهِدَايَةِ» الكَرَاهَةَ**) أي: التحريمية.

قوله: (**وَهُوَ أَحْوَطُ**) لأنه أقرب للتعظيم.

قال المصنف: [**(وَيَحِلُّ وَطْؤُهَا إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِأَكْثَرِهِ)** بِلَا غُسْلٍ وُجُوْبًا، بَلْ نَدْبًا، **(وَإِنِ)** انْقَطَعَ لِدُوْنِ أَقَلِّهِ تَتَوَضَّأُ، وَتُصَلِّي فِي آخِرِ الوَقْتِ، **(وَإِنْ لِأَقَلِّهِ)** فَإِنْ لِدُوْنِ عَادَتِهَا لَمْ يَحِلَّ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُوْمُ احْتِيَاطًا، وَإِنْ لِعَادَتِهَا].

قال المصنف: [فَإِنْ كِتَابِيَّةً حَلَّ فِي الحَالِ وَإِلَّا **(لَا)** يَحِلُّ **(حَتَّى تَغْتَسِلَ)** ....

قال الشارح: قوله: **(إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا)** مثله النفاس، ولم يقل: دمها؛ لأن انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطًا في حل وطئها كما صرح به ابن ملك في «شرح الوقاية». ويؤخذ منه جواز الوطء حال نزول دم الاستحاضة.

قوله: **(بَلْ نَدْبًا)** فتركه مكروه تنزيهًا، ويدل له ما في «القهستاني» حيث قال: وهو وإن حل إلا أنه مكروه؛ لأنها كالجنب ما لم تغتسل كما في «المحيط». فقوله: وإن حل ظاهر في كراهة التنزيه، أفاده أبو السعود.

قوله: **(فِي آخِرِ الوَقْتِ)** هل المراد آخر الوقت حقيقة أو المستحب يحرر، حلبي.

والظاهر الثاني؛ لأنه ليس حيضًا وأهمل الشارح حكم الجماع، ويظهر عدم حله بدليل مسألة انقطاعه على الأقل، وهو دون العادة.

قوله: **(وَإِنْ لِأَقَلِّهِ)** اللام بمعنى بعد قوله: **(لَمْ يَحِلَّ)** وإن اغتسلت، حلبي عن «البحر».

قوله: **(وَتَغْتَسِلُ)** في «النهر» عن «النهاية» تأخير الغسل إلى آخر الوقت مستحب فيما إذا انقطع لتمام عادتها، ولأقلها واجب.

قال الشارح: قوله: **(حَلَّ فِي الحَالِ)** لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب «بحر» فلا ينتظر في حقها بعد الانقطاع إمارة زائدة، ولا يتغير بإسلامها بعده؛ لأنا حكمنا بخروجها من الحيض، وهذا بناء على عدم خطاب الكفار بالفروع وهو أحد أقوال ثلاثة.

قوله: **(لَا يَحِلُّ حَتَّى تَغْتَسِلَ)** أي: في آخر الوقت المستحب، قال في

أَوْ تَتَيَمَّمَ بِشَرْطِهِ، **(أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا زَمَنٌ يَسَعُ الغُسْلَ)** وَلُبْسَ الثِّيَابِ، **(وَالتَّحْرِيْمَةَ)** يَعْنِي مِنْ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِتَعْلِيْلِهِم بِوُجُوْبِهَا فِي ذِمَّتِهَا، حَتَّى لَوْ طَهُرَتْ فِي وَقْتِ العِيْدِ لَا بُدَّ أَنْ يَمْضِي وَقْتُ الظُّهْرِ، كَمَا فِي «السِّرَاجِ»].

قال المصنف: [وَهَلْ تُعْتَبَرُ التَّحْرِيْمَةُ فِي الصَّوْمِ؟ الأَصَحُّ: لَا، وَهِيَ مِنَ الطُّهْرِ

«البحر»: عزيًا إلى «المبسوط» إذا انقطع لا فصل من عشرة تنتظر إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد في الأصل.

قال: فإذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه، انتهى.

قوله: **(أَوْ تَتَيَمَّمَ)** وليس له أن يقربها قبل الصلاة به إجماعًا على الأصح، وحلها للأزواج وانقطاع الرجعة موقوفان على الصلاة به على المذهب «نهر».

قوله: **(بِشَرْطِهِ)** وهو العجز عن استعمال الماء المطلق الكافي، حلبي.

قوله: **(وَلُبْسَ الثِّيَابِ)** أقول: ينبغي أن يكون خلع الثياب للغسل مثله، حلبي.

قوله: **(يَعْنِي مِنْ آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ)** فالمراد أن تطهر في وقت بقي منه إلى خروجه قدر الاغتسال، ولبس الثياب والتحريمة لا أعمّ من هذا، ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار كما غلط فيه بعضهم ألا ترى إلى تعليلهم بأن الصلاة صارت دينًا في ذمتها، وهو إنما يتحقق بخروج الوقت، وعبارة المصنف عامة، ولكن مراده ما ذكر وفي تخصيص الوطء بالذكر إشارة إلى أن الحكم بطهارة الحائض والنفساء بمضي الوقت المذكور إنما هو في حق الوطء، وأما في حق قراءة القرآن فلا، كما في «الحموي» عن البرجندي.

قال الشارح: قوله: **(وَهَلْ تُعْتَبَرُ التَّحْرِيْمَةُ فِي الصَّوْمِ؟)** قال أبو السعود، قوله في «البحر»: وهكذا جواب صومها إذا طهرت قبل الفجر؛ أي: يشترط لوجوب صوم ذلك اليوم أن يبقى من الليل بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال ولبس الثياب.

مُطْلَقًا، وَكَذَا الغُسْلُ لَوْ لِأَكْثَرِهِ وَإِلَّا فَمِنَ الحَيْضِ، فَتَقْضِي إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الغُسْلِ وَالتَّحْرِيْمَةِ وَلَوْ لِعَشَرَةٍ فَقَدْرُ التَّحْرِيْمَةِ فَقَطْ لِئَلَّا تَزِيْدَ أَيَّامُهُ عَلَى عَشَرَةٍ، فَلْيُحْفَظ].

قال المصنف: [(وَ) وَطْؤُهَا (**يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ**) كَمَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَذَا مُسْتَحِلُّ وَطْءِ الدُّبُرِ عِنْدَ الجُمْهُوْرِ «مُجْتَبَى».

وكذا يشترط هذا الوجوب قضاء العشاء فلا فرق بين الصلاة والصوم إلا في زمن التحريمة، حيث اختصت الصلاة باعتباره بناء على ما سبق من أن عدم اعتباره في حق الصوم هو الأصح.

قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء كان الانقطاع لأكثر الحيض أو لدون ذلك، حلبي.

قوله: (**وَكَذَا الغُسْلُ لَوْ لِأَكْثَرِهِ**) الحاصل كما في «النهر» أن زمن الغسل من الحيض فيما إذا تصرم لأقله، ومن الطهر فيما إذا تصرم لأكثره لئلا تزيد الأيام على العشرة.

وذلك في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بآخر لا في حق جميع الأحكام ألا ترى أنها لو طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب، ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهور تام، وإن لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال، انتهى أبو السعود.

قوله: (**فَتَقْضِي**) أي: الصلاة قوله: (**بَعْدَ الغُسْلِ وَالتَّحْرِيْمَةِ**) أي: ولبس الثياب، حلبي.

قوله: (**فَقَدْرُ التَّحْرِيْمَةِ**) لأنه بها يدرك الوقت، ويكون أداء.

قال الشارح: قوله: (**كَمَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ**) أي: جماعة منهم صاحب «المبسوط» وصاحب «الاختيار» وصاحب «فتح القدير».

قوله: (**وَكَذَا مُسْتَحِلُّ وَطْءِ الدُّبُرِ**) أي: دبر الحليلة، أما دبر نحو الغلام فالظاهر عدم جريان الخلاف في التكفير، وإن كان التعليل الآتي يظهر فيه أيضًا، قال الشرنبلالي: ولم أرَ حكم واطئ النفساء مستحلاً من حيث التكفير.

(وَقِيْلَ: لَا) يَكْفُرُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ «خُلَاصَةٌ» **(وَعَلَيْهِ المُعَوَّلُ)** لِأَنَّهُ حَرَامٌ لِغَيْرِهِ، وَلِمَا يَجِيْءُ فِي المُرْتَدِّ أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِتَكْفِيْرِ مُسْلِمٍ كَانَ فِي كُفْرِهِ خِلَافٌ، وَلَوْ رِوَايَةٌ ضَعِيْفَةٌ، ثُمَّ هُوَ كَبِيْرَةٌ لَوْ عَامِدًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالحُرْمَةِ لَا جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَتَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ، وَيُنْدَبُ تَصَدُّقُهُ بِدِيْنَارٍ أَوْ نِصْفِهِ، وَمَصْرِفُهُ كَزَكَاةٍ، وَهَلْ عَلَى

قوله: **(«خُلَاصَةٌ»)** لم يتعرض لذكر الدبر فيها، وقد ذكر عبارتها العلامة زين في بحره قوله: **(لِأَنَّهُ حَرَامٌ لِغَيْرِهِ)** وهو الإيذاء، ولا يكفر مستحل الحرام وعكسه إلا إذا كان حرامًا لعينه.

وثبتت حرمته بدليل مقطوع به، أما إذا كان حرامًا لغيره بدليل مقطوع به أو حرامًا لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقد حله، كذا في «البحر».

قوله: **(وَلَوْ رِوَايَةٌ ضَعِيْفَةٌ)** وعلى المفتي أن يميل إلى تلك الرواية.

قاله في «البحر»: وإفتاء المفتي لا يغير ما عند الله من كفر أو إيمان.

قوله: **(ثُمَّ هُوَ كَبِيْرَةٌ)** أي: الوطء حال الحيض كبيرة يجب على فاعله التوبة والاستغفار.

قوله: **(لَا جَاهِلاً... إلخ)** هو على سبيل اللف والنشر المشوش، والظاهر أن الجهل إنما ينفي كونه كبيرة لا الحرمة الصغيرة، فإن الجاهل يعد مفرطًا بعدم البحث عما يتعاطاه.

قوله: **(وَيُنْدَبُ تَصَدُّقُهُ بِدِيْنَارٍ أَوْ نِصْفِهِ)** قيل: بدينار إن كان أول الحيض، وبنصفه إن وطئ في آخره كأن قائله؛ أي: أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد.

وقيل: إن كان الدم أسود يتصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصف دينار ويدل له ما روى عنه ﷺ: «**إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دمًا أحمر ليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار**»[1] والظاهر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥١، رقم ٢١٦٩) موقوفا، والترمذي (١/ ٢٤٥، رقم ١٣٧) مرفوعا، وقال: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا. والنسائي =

الْمَرْأَةِ تَصَدُّقٌ؟ قَالَ فِي «الضِّيَاءِ»: الظَّاهِرُ لَا].

قال المصنف: [(**وَدَمُ اسْتِحَاضَةٍ**) حُكْمُهُ (**كَرُعَافٍ دَائِمٍ**) وَقْتًا كَامِلاً (**لَا يَمْنَعُ صَوْمًا وَصَلَاةً**) وَلَو نَفْلاً (**وَجِمَاعًا**) ....

الأخير لتأييده بالحديث.

قوله: (**الظَّاهِرُ لَا**) قد يقال: إنه يحرم عليه التمكين كما يحرم عليه المباشرة، فيندب لها التصدق كما يندب له، وقوله: وهل على المرأة أي ندبًا؟

قال الشارح: قوله: (**كَرُعَافٍ**) بضم الراء دم الأنف، أبو السعود.

تتمة:

دم الاستحاضة أنواعه ستة: الدم الناقص عن أقل الحيض.

والثاني: ما زاد على أكثر الحيض.

والثالث: ما زاد على حيض المبتدأة وحيضها عشرة من كل شهر.

والرابع: ما زاد على نفاس المبتدأة وهو أربعون.

والخامس: ما زاد على العادة فيهما وجاوز أكثرهما.

والسادس: ما تراه الحامل «حموي»، ودم الآيسة والصغيرة ومريضة الرحم منه «أبو السعود».

وعلامة دمها أنه لا رائحة له، ودم الحيض نتن الرائحة «بحر».

قوله: (**وَقْتًا كَامِلاً**) ظرف لقوله: دائم، والأولى عدم هذا القيد؛ لأنه في حكمه في الدوام وعدمه قوله: (**لَا يَمْنَعُ صَوْمًا**) وقراءة ومس مصحف ودخول مسجد، وكذا لا تمنع عن الطواف إذا أمنت من اللوث، قهستاني عن «الخزانة».

قوله: (**وَجِمَاعًا**) ظاهره جوازه في حال سيلانه، وإن لزم منه تلويث، وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح.

= (١/ ١٥٣، رقم ٢٨٩) مرفوعا، وابن ماجه (١/ ٢١٠، رقم ٦٤٠) مرفوعا.

لِحَدِيْثِ: «تَوَضَّئِي وَصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيْرِ»[1].

(وَالنِّفَاسُ لُغَةً): وِلَادَةُ المَرْأَةِ.

وَشَرْعًا: **(دَمٌ)** فَلَوْ لَمْ تَرَهُ هَلْ تَكُوْنُ نُفَسَاءَ؟ المُعْتَمَدُ: نَعَمْ، **(وَيَخْرُجُ)** مِنْ رَحِمٍ].

وكتب الحلبي: ليس المراد أنه يجوز له وطؤها في حالة السيلان كما توهمه عبارته، فإنه يلزم منه التلوث بالنجاسة وهو حرام لغير ضرورة بخلاف نحو الاستنجاء، ويدل عليه تعليلهم منع قربان ما تحت الإزار بأنه مظنة التلوث بالنجاسة، وكذا يدل عليه قول الحلبي في «شرح المنية الكبير».

في «الأنجاس» التلوث بالنجاسة مكروه، بل مراده: أنه إذا كان الدم سائداً بعد العشرة يطؤها في وقت لا يقطر فيه الدم بخلاف الحيض، فإنه لا يحل الوطء في أثنائه، ولو لم يكن سيلانًا، انتهى.

وفيه أنها وقت انقطاعه خرجت من كونها مستحاضة، وفي كلامه تناف؛ لأنه إذا لم يقطر كيف يكون سائلاً؟ وكلام ابن ملك السابق يفيد جوازه مع السيلان، وكذا قولهم يجوز مباشرة الحائض فوق الإزار.

وإن لزم منه التلطخ بالدم، وقال القهستاني عند قول «الوقاية»: ولا وطء أنه لا يمنع التفخيذ وغيره من الدواعي وظاهر حرمة الوطء في الفرج.

قوله: **(لِحَدِيْثِ: «تَوَضَّئِي... إلخ)** إن قلت: الدليل أخص من المدعي فإن الرسول ﷺ إنما تكلم على الصلاة، قلت: ثبت بالحديث حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة، أفاده المصنف.

قوله: **(وَشَرْعًا دَمٌ)** سمي الدم المذكور به لخروج النفس التي هي اسم لجملة الحيوان المولود أو لخروج النفس بمعنى الدم، فإنه يسمى نفسًا أيضًا؛ لأن قوامها بالدم وهو تسمية بالمصدر كالحيض.

قوله: **(المُعْتَمَدُ: نَعَمْ)** وهو قول الإمام، وصححه في «الظهيرية»

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٤، رقم ٦٢٤). والدارقطني (١/ ٢١٢).

قال المصنف: [فَلَوْ وَلَدَتْهُ مِنْ سُرَّتِهَا إِنْ سَالَ الدَّمُ مِنَ الرَّحِمِ فَنُفَسَاءُ، وَإِلَّا فَذَاتُ جُرْحٍ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ الوَلَدِ **(عَقِبَ وَلَدٍ)** أَوْ أَكْثَرِهِ، وَلَوْ مُتَقَطِّعًا عُضْوًا عُضْوًا لَا أَقَلِّهِ، فَتَتَوَضَّأُ إِنْ قَدِرَتْ أَوْ تَتَيَمَّمُ وَتُومِئُ بِصَلَاةٍ وَلَا تُؤَخِّرُ، فَمَا عُذْرُ الصَّحِيْحِ القَادِرِ؟ وَحُكْمُهُ كَالحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي سَبْعَةٍ ذَكَرْتُهَا فِي «الخَزَائِنِ» وَشَرْحِي لِلْـ«مُلْتَقَى»].

قال المصنف: [مِنْهَا أَنَّهُ **(لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ)** إِلَّا إِذَا احْتِيْجَ إِلَيْهِ لِعِدَّةٍ كَقَوْلِهِ: إِذَا وَلَدْتِ

و«السراج» وبه كان يفتي الصدر الشهيد، وبه أخذ أكثر المشايخ، فكان هو المذهب فيجب عليها الغسل احتياطًا؛ لأن الولادة لا تخلو عن قليل دم، أفاده الشيخ زين.

قال الشارح: قوله: **(فَلَوْ وَلَدَتْهُ مِنْ سُرَّتِهَا)** بأن كان بها جرح فانشقت، وخرج الولد منها قوله: **(فَنُفَسَاءُ)** لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة قوله: **(وَإِلَّا فَذَاتُ جُرْحٍ)** يعني لا تعطى حكم النفساء قوله: **(وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ أَحْكَامُ الوَلَدِ)** من انقضاء العدة وصيرورة الأمة به أم ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط، كذا في «الفتاوى الظهيرية».

قوله: **(لَا أَقَلِّهِ)** أي: إن خرج أقل الولد لا يكون حكمها حكم النفساء قوله: **(فَتَتَوَضَّأُ)** تفريع على قوله: لا أقله.

قوله: **(وَتُومِئُ بِصَلَاةٍ)** ولو لم تصل تكون عاصية لربها ثم كيف تصلي؟ قالوا: يؤتى بقدر فيجعل تحتها ليكون ما نزل من الولد فيه أو يحفر لها حفيرة، وتجلس هناك وتصلي كيلا يؤذى ولدها.

قوله: **(فَمَا عُذْرُ الصَّحِيْحِ القَادِرِ؟)** أي: في تأخير الصلاة أو تركها؛ أي: لا عذر له.

قوله: **(إِلَّا فِي سَبْعَةٍ)** هي البلوغ، والاستبراء، والعدة، وأنه لا حد لقوله: وإن أكثره أربعون، وإنه يقطع التتابع في صوم الكفارة، وإنه لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة، حلبي.

فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: مَضَتْ عِدَّتِي، فَقَدَّرَهُ الإِمَامُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِيْنَ مَعَ ثَلَاثِ حِيَضٍ، وَالثَّانِي بِأَحَدِ عَشَرَ، وَالثَّالِثُ بِسَاعَةٍ، **(وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا)** كَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ؛

قال الشارح: قوله: **(فَقَالَتْ: مَضَتْ عِدَّتِي)** أي: ولدت فوقع الطلاق وانقضت عدتي بثلاث حيض بعد النفاس قوله: **(فَقَدَّرَهُ الإِمَامُ)** وعلى قوله: الفتوى «نهر».

قوله: **(بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِيْنَ)** وأقله في حق الصوم والصلاة ما يوجد، كما في «النهاية».

وإنما لم تنقض العدة إلا بهذا القدر؛ لأنه لو نصب لها دون ذلك كعشرين أدى إلى نقض العادة عند عود الدم بعد خمسة عشر يومًا؛ لأن من أصله أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر أو قصر بخلافه على التقدير بخمسة وعشرين يومًا. فإنه إذا عاد الدم بعد خمسة عشر يومًا يحسب حيضة لوقوعه بعد الأربعين التي هي تمام النفاس.

قوله: **(مَعَ ثَلَاثِ حِيَضٍ)** فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يومًا، خمسة وعشرون نفاساً، وخمسة عشر يومًا طهراً بينه وبين الحيض، وثلاث حيض بخمسة عشر يومًا بينها طهران بثلاثين يومًا، حلبي بقليل زيادة.

قوله: **(وَالثَّانِي بِأَحَدِ عَشَرَ)** أي: وقدر أبو يوسف أقل النفاس بأحد عشر يومًا ليكون أكثر من أكثر الحيض، فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يومًا أحد عشر نفاساً، وخمسة عشر طهرًا وثلاث حيض بتسعة أيام بينها طهران بثلاثين يومًا، حلبي.

قوله: **(وَالثَّالِثُ بِسَاعَةٍ)** فأدنى مدة لتصديق عنده أربعة وخمسون وساعة، فساعة للنفاس وخمسة عشر طهراً، وثلاث حيض بتسعة أيام بينها طهران بثلاثين يومًا.

قوله: **(وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا)** لأن الروح لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجتمع الدماء أربعة أشهر، وإذا دخل الروح صار الدم غذاء للولد، فإذا خرج

وَلِأَنَّ أَكْثَرُهُ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِ أَكْثَرِ الحَيْضِ].

قال المصنف: [(**وَالزَّائِدُ**) عَلَى أَكْثَرِهِ (**اسْتِحَاضَةٌ**) لَوْ مُبْتَدَأَةً، أَمَّا المُعْتَادَةُ فَتُرَدُّ لِعَادَتِهَا وَكَذَا الحَيْضُ، فَإِنِ انْقَطَعَ عَلَى أَكْثَرِهِمَا أَوْ قَبْلَهُ فَالكُلُّ نِفَاسٌ، وَكَذَا حَيْضٌ إِنْ وَلِيَهُ طُهْرٌ تَامٌّ وَإِلَّا فَعَادَتهَا، وَهِيَ تَثْبُتُ وَتَنْتَقِلُ بِمَرَّةٍ بِهِ يُفْتَى، ....

الولد خرج ما كان محتبسًا من الدماء أربعة أشهر في كل شهر عشرة أيام «عناية».

قوله: (**وَلِأَنَّ أَكْثَرُهُ... إلخ**) يعني بالإجماع كما في «البحر» حتى إن من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يجعل أكثر النفاس ستين، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**لَوْ مُبْتَدَأَةً**) يعني إنما يعتبر الزائد على الأكثر استحاضة في حق المبتدأة التي لم تثبت لها عادة قوله: (**فَتُرَدُّ لِعَادَتِهَا**) فلو كانت عادتها ثلاثين يومًا وزاد إلى الخمسين مثلاً فالثلاثون هي النفاس، وما بقي استحاضة.

قوله: (**وَكَذَا الحَيْضُ**) يعني إن زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد استحاضة، وترد المعتادة لعادتها قوله: (**فَإِنِ انْقَطَعَ عَلَى أَكْثَرِهِمَا**) محترز قوله: والزائد... إلخ.

قوله: (**أَوْ قَبْلَهُ**) أي: قبل الأكثر قوله: (**إِنْ وَلِيَهُ طُهْرٌ تَامٌّ**) يرجع إلى كل من الحيض والنفاس، وصورته في الحيض كانت عادتها من كل شهر خمسة مثلاً فرأت ستة كان السادس حيضًا، فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يومًا، ثم رأت الدم ردت إلى عادتها وكان الزائد استحاضة، وإن رأت خمسة عشر طهرًا كانت الستة عادة لها، وصورته في النفاس كانت عادتها في كل نفاس ثلاثين، ثم رأت مرة أحدًا وثلاثين، ثم طهرًا أربعة عشر ثم رأت الدم، فإنها ترد إلى عادتها وهي الثلاثون، ويحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التي هي طهر، حلبي.

قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) هو قول أبي يوسف، وعندهما لا تثبت إلا بمرتين؛ لأنها من العود، انتهى أبو السعود.

وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى «المُلْتَقى»].

قال المصنف: [(**وَالنِّفَاسُ لِأُمِّ تَوْأَمَيْنِ مِنَ الأَوَّلِ**) هُمَا وَلَدَانِ بَيْنَهُمَا دُوْنَ نِصْفِ حَوْلٍ، وَكَذَا الثَّلَاثَةُ وَلَوْ بَيْنَ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ، (وَ) انْقِضَاءُ (**العِدَّةِ مِنَ الأَخِيْرِ وِفَاقًا**) لِتَعَلُّقِهِ بِالفَرَاغِ (**وَسِقْطٌ**) مُثَلَّثُ السِّيْنِ؛ أَيْ: مَسْقُوْطٌ (**ظَهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَيَدٍ أَوْ رِجْلٍ**) أَوْ أُصْبَعٍ أَوْ ظُفرٍ أَوْ شَعْرٍ، وَلَا يَسْتَبِيْنُ خَلْقُهُ إِلَّا بَعْدَ مَائَةٍ وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا].

قوله: (**وَتَمَامُهُ فِيْمَا عَلَّقْنَاهُ عَلَى «المُلْتَقَى»**) ثبوت العادة وانتقلها بمرة مذكور في «متن الملتقى» لا فيما علقه عليه كما توهمه عبارته، ولم يأت في الشرح بشيء يوجب إضافته إليه، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**مِنَ الأَوَّلِ**) لأنه بالولد الأول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقبه نفاسًا وهو المعتمد، وأفاد المصنف أن ما تراه عقب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس للأول لتمامها واستحاضة بعد تمامها، فتغتسل وتصلي كما وضعت الثاني وهو الصحيح، كذا في «البحر» قوله: (**لِتَعَلُّقِهِ بِالفَرَاغِ**) أي: لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ إلا بخروج كل ما فيه قوله: (**مُثَلَّثُ السِّيْنِ**) والأكثر الكسر، كما صرح به القهستاني وتفيده عبارة «البحر».

قوله: (**أَيْ: مَسْقُوْطٌ**) الذي في «البحر» التعبير بالساقط وهو الحق لفظًا ومعنى، أما لفظًا فلأن سقط لازم لا يبني منه اسم المفعول، وأما معنى فلأن المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه أو أسقطه غيره، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَا يَسْتَبِيْنُ خَلْقُهُ.. إلخ**) في «النهر» عن «البحر» عن الزيلعي في ثبوت النسب أنه لا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يومًا؛ والمراد: نفخ الروح وإلا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها، وأقول: إنما ذكر الزيلعي هذا في نكاح الرقيق، وكون المراد به ما ذكر ممنوع وقد وجهه في «البدائع» وغيرها بأنه يكون أربعين يومًا نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة، وعبارته في «عقد الفرائد» قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يومًا، وإنما أباحوا

قال المصنف: [(**وَلَدٌ**) حُكْمًا (**فَتَصِيْرُ**) المَرْأَةُ (**بِهِ نُفَسَاءُ وَالأَمَةُ أُمُّ وَلَدٍ وَيَحْنَثُ بِهِ**) فِي تَعْلِيْقِهِ وَتَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ، فَإِنْ لَمْ يِظْهَر لَهُ شَيْءٌ فَلَيْس بَشَيْءٍ، وَالمَرْئِيُّ حَيْضٌ إِنْ دَامَ ثَلَاثًا وَتَقَدَّمَهُ طُهْرٌ تَامٌّ وَإِلَّا اسْتِحَاضَةٌ].

قال المصنف: [وَلَوْ لَمْ يُدْرَ حَالُهُ وَلَا عَدَدَ أَيَّامِ حَمْلَهَا، وَدَامَ الدَّمُ تَدَعُ الصَّلَاةَ

ذلك؛ لأنه ليس بآدمي انتهى، ولا مانع أنه بعد هذه المدة تخلق أعضاؤه وينفخ فيه الروح انتهى حلبي، ويدل عليه ما في القهستاني أنه بعد مضي أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وبعده يتم خلقه في شهرين.

قال الشارح: قوله: (**وَالأَمَةُ أُمُّ وَلَدٍ**) أي: إن ادعاه المولى كما في «شرح الطحاوي».

والأمة خلاف الحرة أصلها أو قلبت الواو ألفًا، وحذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت التاء، قهستاني.

قوله: (**فِي تَعْلِيْقِهِ**) أي: كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولادة، قهستاني.

قوله: (**وَتَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ**) أي: عدة الحامل حرة كانت أو أمة مطلقة أو متوفى عنها زوجها، قهستاني.

قوله: (**وَإِلَّا اسْتِحَاضَةٌ**) أي: وإن لم يدم ثلاثًا وتقدمه طهر تام أو دام ثلاثًا، ولم يتقدمه طهر تام، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ لَمْ يُدْرَ حَالُهُ... إلخ**) اختصر عبارة «البحر» هنا اختصارًا مخلاً بالمعنى واقتضى الحال إيرادها وهي وإن كان لا يدري أمستبين هو أم لا؟

بأن استقلت في المخرج واستمر بها الدم إن أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين؛ لأنها إما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها بيقين؛

أَيَّامَ حَيْضِهَا بِيَقِينٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي كَمَعْذُوْرٍ، وَلَا يُحَدُّ إِيَاسٌ بِمُدَّةٍ، بَلْ هُوَ أَنْ تَبْلُغَ مِنَ السِّنِّ مَا لَا تَحِيْضُ مِثْلُهَا فِيْهِ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ وَانْقَطَعَ دَمُهَا حُكِمَ بِإِيَاسِهَا، فَمَا رَأَتْهُ بَعْدَ الانْقِطَاعِ حَيْضٌ فَيَبْطُلُ الاعْتِدَادُ بِالأَشْهُرِ وَتَفْسُدُ الأَنْكِحَةُ].

قال المصنف: [(وَقِيْلَ: يُحَدُّ بِخَمْسِيْنَ سَنَةٍ وَعَلَيْهِ المُعَوَّلُ) وَالفَتْوَى فِي زَمَانِنَا

لأنها إما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين، إن كانت استوفت أربعين من وقت الإسقاط، وإلا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك، وإن أسقطت بعد أيامها فإنها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين، وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط، انتهى.

وللمثل مثال ليقاس عليه غير أنها أسقطت أول يوم من المحرم، وجهل حال الساقط وكان لها عادة في الحيض ثلاثة أيام وفي الطهر خمسة عشر، ووافق أول زمان حيضها أول المحرم.

فنقول: تترك الصلاة إلى ثالث المحرم بيقين؛ لأنها إما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي إلى ثامن عشره بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة إلى حادي عشره بيقين؛ لأنها إما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي إلى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة إلى تاسع صفر بيقين؛ لأنها إما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي يومًا بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تغتسل وتصلي أربعة عشر بيقين؛ لأنها طاهرة فيها قطعًا وتفعل بعد ذلك على عادتها، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَا يُحَدُّ إِيَاسٌ... إلخ**) هذه رواية عن الإمام ﷺ كما في «الفتح» من العدة، انتهى حلبي.

قوله: (**مَا لَا تَحِيْضُ مِثْلُهَا**) أي: في تركيب البدن والسمن والهزال، كما بحثه الكمال قوله: (**حُكِمَ بِإِيَاسِهَا**) وفائدة هذا الحكم الاعتداد بالأشهر إذا لم تر في أثنائها دمًا.

«مُجْتَبَى» وَغَيْرُهُ (**تَيْسِيرًا**) وَحَدَّهُ فِي العُدَّةِ بِخَمْسٍ وَخَمْسِينَ.

قَالَ فِي «الضِّيَاءِ»: وَعَلَيْهِ الاِعْتِمَادُ (**وَمَا رَأَتْهُ بَعْدَهَا**) أَيْ: المُدَّةُ المَذْكُورَةُ (**فَلَيْسَ بِحَيْضٍ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ**) إِلَّا إِذَا كَانَ دَمًا خَالِصًا فَحَيْضٌ حَتَّى يَبْطُلُ بِهِ الاِعْتِدَادُ بِالأَشْهُرِ، لَكِنْ قَبْلَ تَمَامِهَا لَا بَعْدَهُ حَتَّى لَا تَفْسُدُ الأَنْكِحَةُ، وَهُوَ المُخْتَارُ لِلْفَتْوَى «جَوْهَرَةٌ» وَغَيْرُهَا وَسَنُحَقِّقُهُ فِي العِدَّةِ].

قال الشارح: قوله: (**وَحَدَّهُ**) أي: المصنف في باب العدة.

قال في «البحر»: وهو قول مشايخ بخارى وخوارزم، حلبي.

قوله: (**أَيْ: المُدَّةُ المَذْكُورَةُ**) وهي الخمسون على ما عول عليه المصنف هنا والخمسة والخمسون على ما اعتمده في العدة قوله: (**فَلَيْسَ بِحَيْضٍ**) ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر.

قوله: (**لَكِنْ قَبْلَ تَمَامِهَا**) أي: تمام العدة بالأشهر قوله: (**لَا بَعْدَ**) أي: بعد تمام الاعتداد بالأشهر.

قوله: (**وَسَنُحَقِّقُهُ فِي العِدَّةِ**) عبارته هناك آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها، واستأنفت بالحيض؛ لأن شرط الخلفية تحقق الإياس عن الأصل، وذلك بالعجز إلى الموت وهو ظاهر الرواية، كما في «الغاية» واختاره في «الهداية» فتعين المصير إليه، قاله في «البحر» بعد حكاية ستة أقوال مصححة وأقره المصنف، لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد أنها إذا رأته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها.

قلت: وهو ما اختاره صار صدر الشريعة ومنلاخسرو الباقاني، وأقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز، وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في «الخلاصة» وغيرها.

وفي «الجوهرة» و«المجتبى» أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى، وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح أولى من تصحيح «الهداية».

قال المصنف: [(**وَصَاحِبُ عُذْرٍ مَنْ بِهِ سَلَسُ**) بَوْلٍ لَا يُمْكِنُهُ إِمْسَاكُهُ (**أَوِ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ أَوِ انْفِلَاتِ رِيحٍ أَوِ اسْتِحَاضَةٍ**) أَوْ بِعَيْنِهِ رَمَدٌ أَوْ عَمَشٌ أَوْ غَرْبٌ،

وفي «النهر» أنه أعدل الروايات، وتمامه فيما علقته عن «الملتقى» انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَصَاحِبُ عُذْرٍ**) مبتدأ، وقوله: من به سلس بول... إلخ خبره، وهو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته أو لغلبة البرودة «عيني».

وفي «النهر» السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض، وعبر بمن ليعم الذكر والأنثى والخنثى واختلف فيمن كان موضع القصد منه مفتوحًا، هل هو في حكم المستحاضة أو لا؟ كما في الحموي عن «القنية».

قوله: (**لَا يُمْكِنُهُ إِمْسَاكُهُ**) أما إذا أمكنه إمساكه خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتي قوله: (**أَوِ اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ**) السين والتاء زائدتان، وإطلاقه بخروج غائط قهرًا قوله: (**أَوِ انْفِلَاتِ رِيحٍ**) هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها.

قوله: (**أَوْ بِعَيْنِهِ رَمَدٌ**) قال في «القاموس»: هو هيجان العين وأنت خبير بأنه لا يلزم من الرمد بهذا المعنى نزول دمع فكان عليه أن يقول: أو دمع رمد، انتهى حلبي.

قوله: (**أَوْ عَمَشٌ**) ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات، حلبي عن «القاموس».

قوله: (**أَوْ غَرْبٌ**) بفتح الغين وسكون الراء في آخره باء موحدة بثرة في العين «قاموس».

ويرد عليه ما أورد على الرمد فكان عليه أن يقول: ودمع غرب.

وَكَذَا كُلَّ مَا يَخْرُجُ بِوَجَعٍ، وَلَوْ مِنْ أُذُنٍ وَثَدْيٍ وَسُرَّةٍ **(إِنِ اسْتَوْعَبَ عُذْرُهُ تَمَامَ وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوْضَةٍ)** بِأَنْ لَا يَجِدَ فِي جَمِيْعِ وَقْتِهَا زَمَنًا يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي فِيْهِ خَالِيًا عَنِ الحَدَثِ **(وَلَوْ حُكْمًا)** لِأَنَّ الِانْقِطَاعَ اليَسِيْرَ مُلْحَقٌ بِالعَدَمِ **(وَهَذَا شَرْطُ)** العُذْرِ **(فِي حَقِّ الابْتِدَاءِ، وَفِي)** حَقِّ **(البَقَاءِ كَفَى وُجُوْدُهُ فِي جُزْءٍ مِنَ الوَقْتِ)** وَلَوْ مَرَّةً **(وَفِي)** حَقِّ الزَّوَالِ يُشْتَرَطُ **(اسْتِيْعَابُ الِانْقِطَاعِ)** تَمَامَ الوَقْتِ **(حَقِيْقَةً)** لِأَنَّهُ الِانْقِطَاعُ الكَامِلُ].

قوله: **(وَكَذَا كُلَّ مَا يَخْرُجُ بِوَجَعٍ)** ظاهره يعمّ الأنف إذا زكم، قال في «البحر»: لو كان في عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدًا.

وفي «فتح القدير» وأقول هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب، فإن الشك والاحتمال في كونه ناقضًا لا يوجب الحكم بالنقض؛ إذ اليقين لا يزول بالشك؟ نعم إذا علم كونه صديدًا من طريق غلبة الظن بأخبار الأطباء أو علامات تغلب على ظن المبتلي يجب، انتهى وهو حسن لكن صرح في «السراج الوهاج» بأنه صاحب عذر فكان الأمر للإيجاب.

قوله: **(وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوْضَةٍ)** خرج به الوقت المهمل وهو ما ليس له صلاة مكتوبة فلا يعتبر ولو حدث العذر في أثناء الوقت بأن رعف أو سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت، فإن لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقلع الدم ودام الانقطاع إلى وقت صلاة أخرى توضأ وأعاد الصلاة، وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة، كذا في «الظهيرية».

قوله: **(وَلَوْ حُكْمًا)** أي: ولو كان الاستيعاب حكمًا بأن ينقطع شيئًا يسيرًا لا يمكنه أداء الصلاة خاليًا عنه؟

قوله: **(وَهَذَا)** أي: استيعاب العذر تمام وقت صلاة قوله: **(فِي حَقِّ الابْتِدَاءِ)** أي: في حق ثبوت العذر أولاً قوله: **(تَمَامَ الوَقْتِ حَقِيْقَةً)** بأن لا يرى له أثراً فيه أصلاً ثم إذا انقطع وعاد في وقت آخر إن استمر العذر وقتًا كاملاً

قال المصنف: [**(وَحُكْمُهُ الوُضُوْءُ)** لَا غَسْلُ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ **(لِكُلِّ فَرْضٍ)** اللَّامُ لِلْوَقْتِ كَمَا فِي: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] **(ثُمَّ يُصَلِّي)** بِهِ، **(فِيْهِ فَرْضًا وَنَفْلاً)** فَدَخَلَ الوَاجِبُ بِالأَوْلَى **(فَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطُلَ)** أَيْ: ظَهَرَ حَدَثُهُ السَّابِقُ، ....

كان صاحب عذر، وإلا فلا.

قال الشارح: قوله: **(وَحُكْمُهُ)** أي: صاحب العذر قوله: **(الوُضُوْءُ)** المراد به: التطهير ليشمل التيمم، وإنما اقتصر عليه؛ لأنه أشرف قسمية حموي، وقيد بالوضوء؛ لأن الاستنجاء غير واجب عليه «نهر» عن «الظهيرية» قوله: **(لَا غَسْلُ ثَوْبِهِ)** وذلك أن المختار للفتوى أنه إذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة لا يلزمه غسله، ونحو الثوب البدن والمكان.

قوله: **(لِكُلِّ فَرْضٍ)** لما كان ظاهراً يفيد التوضؤ لكل فرض، ولو تعدد في وقت واحد أجاب عنه بقوله: اللام للوقت وقد صرح بذكره في حديث المستحاضة وهو: «**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**»[1].

قوله: **(كَمَا فِي لِدُلُوكِ)** أي: كاللام التي في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: زوالها في أنها للوقت قوله: **(فَدَخَلَ الوَاجِبُ بِالأَوْلَى)** لأنه أخف من الفرض، وفي الحلبي وجه الأولوية أنه إذا جاز له النفل وهو غير مطالب به، فلأن يجوز له الواجب وهو مطالب به أولى، وأدخل صاحب «البحر» الواجب في النفل حيث قال: والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب.

قوله: **(فَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطُلَ)** هو المعتمد، ومقابله قولان معلومان قوله: **(أَيْ: ظَهَرَ حَدَثُهُ السَّابِقُ)** أشار به إلى أن البطلان بسبب ظهور الحدث السابق؛ لأن ذلك الحدث محكوم بارتفاعه إلى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرًا، ومن حقق أنه اعتبار شرعي لم يشكل عليه مثله «بحر».

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٧٩، رقم ٩١٨٤)، وقال الهيثمي (١/ ٢٨١): فيه جعفر عن سودة، ولم أعرفه.

حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ عَلَى الانْقِطَاعِ وَدَامَ إِلَى خُرُوْجِهِ لَمْ يَبْطُل بِالخُرُوْجِ مَا لَمْ يَطْرَأْ حَدَثٌ آخَرُ أَوْ يَسِيْلُ كَمَسْأَلَةِ مَسْحِ خُفِّهِ، ....

قوله: (**حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ**) تفريع على متصيد من المقام تقديره هذا إذا توضأ على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء حتى لو توضأ. . . إلخ.

قوله: (**كَمَسْأَلَةِ مَسْحِ خُفِّهِ**) أي: خف المعذور هذا التشبيه يوهم أنه إذا توضأ المعذور على انقطاع، وليس كذلك لا ينتقض مسح خفه بخروج الوقت، ولكن لو سال عذره بعد الوقت أو أحدث حدثًا آخر ينتقض المسح، وليس كذلك فإنه لا ينتقض مسحه والحالة هذه إلا بمضي يوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها، كما صرح به في «البحر» في باب المسح على الخفين عند قول المتن أن لبسهما على طهر تام.

والجواب أن التشبيه في مطلق الناقض لا في خصوصه فكأنه قال: حتى لو توضأ المعذور على الانقطاع، ودام إلى خروج الوقت لم يبطل وضوء بالخروج ما لم يطرأ عليه ناقض الوضوء كما أن المعذور لو توضأ على الانقطاع ولبس خفه، كذلك ودام إلى خروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج ما لم يطرأ عليه ناقض مسح الخف، فالجامع في التشبيه عدم البطلان إلى طروء الناقض غاية الأمر أن الناقض لوضوء المعذور سيلان عذره أو حدث آخر ولمسح خفه انتهاء المدة انتهى حلبي.

قلت: الذي أفاده صاحب «البحر» في العبارة المذكور أن صاحب العذر إذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء واللبس فإنه يمسح كالأصحاء وأما إذا كان العذر مقارنًا للوضوء أو اللبس أو لكليهما أو فيما بينهما واستمر على ذلك حتى لبس، فإنه يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناءً على ذلك اللبس فإن الحدث بالنسبة إلى خارج الوقت صادف لبسًا على غير طهارة بدليل أن الشارع لم يجوز له أداء الصلاة فيه، وإن لم يوجد منه حدث آخر فبان أن اللبس في حقه حصل لا على طهارة فلا جرم

وَأَفَادَ أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الطُّلُوْعِ وَلَوْ لِعِيْدٍ أَوْ ضُحًى لَمْ يَبْطُل إِلَّا بِخُرُوْجِ وَقْتِ الظُّهْرِ].

قال المصنف: [**(وَإِنْ سَالَ عَلَى ثَوْبِهِ)** فَوْقَ الدِّرْهَم **(جَازَ لَهُ أَنْ لَا يَغْسِلَهُ إِنْ كَانَ لَوْ غَسَلَهُ تَنَجَّسَ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْهَا)** أَيْ: الصَّلَاةِ **(وَإِلَّا)** يَتَنَجَّسُ قَبْلَ فَرَاغِهِ، **(فَلَا)** يَجُوْزُ تَرْكُ غَسْلِهِ هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى وَكَذَا مَرِيْضٌ لَا يَبْسُطُ ثَوْبًا إِلَّا تَنَجَّسَ فَوْرًا لَهُ تَرْكُهُ

أن جاز المسح في الوقت لا خارجه.

فحاصله أنه لا يمسح بعد خروج الوقت في ثلاثة أحوال ويمسح في حال واحدة وأما في الوقت فيمسح مطلقًا انتهى ملخصًا.

فأفاد أن المسح بعد الوقت في ثلاث لا يصح، بل لا بد من نزع الخف بخلاف الرابعة فحكمها كالصحيح ومن المعلوم أن الصحيح ينتقض مسحه بناقض الوضوء، فكذا هذا فقول المحشي: وليس كذلك فإنه لا ينتقض مسحه والحالة هذه إلا بمضي يوم وليلة... إلخ محل نظر، وقول الشارح: كمسألة مسح خفه تشبيه في قول المصنف، فإذا خرج الوقت بطل مسحه بخروج الوقت؛ أي: فلا بد من نزع الخف، ولا يجوز المسح عليه اعتمادًا على اللبس السابق.

قوله: **(وَأَفَادَ)** أي: تعبير المصنف بالوقت؛ فإن المراد به: أحد الأوقات الخمس قوله: **(بَعْدَ الطُّلُوْعِ)** أما لو توضأ قبل الطلوع انتقض بالطلوع، اتفاقًا خلافًا لزفر.

قال الشارح: قوله: **(فَوْقَ الدِّرْهَمِ)** أما الدرهم أو دونه لا يفسد في غير المعذور ففيه أولى، وإن كانت الصلاة مكروهة تحريمًا في الدرهم، وتنزيهًا فيما دونه قوله: **(هُوَ المُخْتَارُ)** وقيل: لا يغسل أصلاً، وقيل: يغسل إن كان مفيدًا.

قوله: **(وَكَذَا مَرِيْضٌ... إلخ)** أي: فإنه يجوز له ترك بسط الثوب والصلاة على الأرض وصورته كما في الحلبي لم يجد في الأرض محلاً طاهرًا، ولو

(وَ) المَعْذُوْرُ (**إِنَّمَا تَبْقَى طَهَارَتُهُ فِي الوَقْتِ**) بِشَرْطَيْنِ (**إِذَا**) تَوَضَّأَ لِعُذْرِهِ وَ (**لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ حَدَثٌ آخَرُ أَمَّا إِذَا**) تَوَضَّأَ لِحَدَثٍ آخَرَ وَعُذْرُهُ مُنْقَطِعٌ، ثُمَّ سَالَ أَوْ تَوَضَّأَ لِعُذْرِهِ، ثُمَّ (**طَرَأَ**) عَلَيْهِ حَدَثٌ آخَرُ، بِأَنْ سَالَ أَحَدُ مِنْخَرَيْهِ أَوْ جُرْحَيْهِ أَوْ قُرْحَتَيْهِ وَلَوْ مِنْ جُدْرِيٍّ ثُمَّ سَالَ الآخَرُ (**فَلَا**) تَبْقَى طَهَارَتُهُ].

قال المصنف: [فُرُوْعٌ: يَجِبُ رَدُّ عُذْرِهِ أَوْ تَقْلِيْلُهُ بِقَدْرِ قُدْرَتِهِ، وَلَوْ بِصَلَاتِهِ مُوْمِيًا وَبِرَدِّهِ لَا يَبْقَى ذَا عُذْرٍ بِخِلَافِ الحَائِضِ، وَلَا يُصَلِّي مَنْ بِهِ انْفِلَاتُ رِيْحٍ خَلْفَ مَنْ بِهِ

بسط ثوبه الطاهر عليها تنجس بسيلان جراحاته نجاسة مانعة قبل إتمام الصلاة، والظاهر أن هذا مراده بقوله: فورًا، انتهى قوله: (**وَلَمْ يَطْرَأ**) في بعض النسخ رسم ألف بعد الراء، وهى لغة قليلة.

قوله: (**ثُمَّ سَال**) أي: عذره وجه النقض بالعذر أن الوضوء لم يقع له، بل وقع لغيره، كذا في «المنية وشرحها» قوله: (**بِأَنْ سَالَ أَحَدُ مِنْخَرَيْهِ**) أما إذا سال منهما جميعًا فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت، كذا في «البحر» قوله: (**وَلَوْ مِنْ جُدْرِيٍّ**) أي: ولو القرحتان من جدري وهو بضم الجيم وفتح الدال بثر تخرج في بدن الإنسان.

قال الشارح: قوله: (**يَجِبُ رَدُّ عُذْرِهِ**) إن كان يرتد أو تقليله إن كان لا يرتد، ويجب بمعنى يفترض قوله: (**وَلَوْ بِصَلَاتِهِ مُوْمِيًا**) قال في «البحر»: ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر، ويجب أن يصلي جالسًا بإيماء إن سال بالميلان؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث انتهى، واستفيد من هذا أن صاحب الحمصة غير معذور لا مكان رد الخارج برفعها.

قوله: (**بِخِلَافِ الحَائِضِ**) إذا منعت الدرور فإنها تبقى حائضًا، واختلفوا في المستحاضة إذا احتشت، قيل: كصاحب العذر، وقيل: كالحائض «بحر» عن «السراج» لكن قدم المصنف أن الاستحاضة من الأعذار فحكم المعذور يجري فيها، ويكون القول الثاني ضعيفًا قوله: (**وَلَا يُصَلِّي مَنْ بِهِ... إلخ**) لأن

سَلَسُ بَوْلٍ؛ لِأَنَّ مَعَهُ حَدَثًا وَنَجسًا].

باب الأنجاس

قال المصنف: [بَابُ الأَنْجَاسِ:

جَمْعُ نَجَسٍ بِفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ لُغَةً: يَعُمُّ الحَقِيْقِيَّ وَالحُكْمِيَّ، ....

الإمام معه حدث ونجاسة فكان صاحب عذرين، والمأموم صاحب عذر واحد كذا في «البحر» وكذا ذكر الشارح في باب الإمامة، حيث قال: ويجوز اقتداء ذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس؛ لأن مع الإمام حدثًا ونجاسة، انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الأنجاس

لما فرغ من الحكمية شرع في الحقيقية وإزالتها، وقدم الحكمية؛ لأنها أقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقًا، ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر بخلاف الحقيقية، وأما من به نجاسة وهو محدث إذا وجد ماء يكفي أحدهما فقط إنما وجب صرفه إلى النجاسة لا الحدث ليتيمم بعده فيكون محصلاً للطهارتين، لا لأنها أغلظ من الحدث والأنجاس جمع النجس وهو اسم لعين مستقذرة شرعًا وأصله مصدر ثم استعمل اسمًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء.

والأول: استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة إلا مبالغة.

والثاني: يستعمل في الذاتية والعرضية فهو أعمّ مطلقًا، فيقال: في نحو العذرة نجس بالفتح والكسر، ولا يقال: في الثوب الذي أصابته النجاسة نجس بالفتح، وإنما يقال بالكسر «شرنبلالية» باختصار.

قال الشارح: قوله: (**يَعُمُّ الحَقِيْقِيَّ**) والخبث يختص به.

قوله: (**وَالحُكْمِيَّ**) والحدث يختص به.

وَعُرْفًا: يَخْتَصُّ بِالأَوَّلِ، **(يَجُوزُ رَفْعُ نَجَاسَةٍ حَقِيْقِيَّةٍ عَنْ مَحَلِّهَا)** وَلَوْ إِنَاءً أَوْ مَأْكُوْلاً عُلِمَ مَحَلُّهَا أَوْ لَا **(بِمَاءٍ وَلَوْ مُسْتَعْمَلاً)** بِهِ يُفْتَى].

قال المصنف: [**(وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ)** لِلْنَّجَاسَةِ يَنْعَصِرُ بِالعَصْرِ **(كَخَلٍّ وَمَاءِ وَرْدٍ)** حَتَّى الرِّيْقُ، فَتَطْهُرُ أَصْبُعٌ وَثَدْيٌ تَنَجَّسَ بِلَحْسٍ ثَلَاثًا **(بِخِلَافِ نَحْوِ لَبَنٍ)** كَزَيْتٍ؛

قوله: **(يَخْتَصُّ بِالأَوَّلِ)** وهو الحقيقي، وإزالته من البدن والثوب والمكان فرض إن كان القدر المانع وأمكن إزالته من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من إزالته إلا بإبداء عورته للناس يصلي معه؛ لأن كشف العورة أشد لو أبداها لإزالة فسق؛ إذ من ابتلى بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما، كذا في «الفتح».

قوله: **(أَوْ مَأْكُوْلاً)** كخبز وخيار قوله: **(أَوْ لَا)** ذكر في «الخلاصة» إذا تنجس طرف من أطراف الثوب فنسيه فغسل طرفًا من أطراف الثوب من غير تحرك حكم بطهارة الثوب هو المختار قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** وقال محمد: لا يجوز إزالة الأخباث إلا بما تزال به الأحداث.

قال الشارح: قوله: **(وَبِكُلِّ مَائِعٍ)** خرج الجامد الثلج قبل ذوبه قوله: **(طَاهِرٍ)** هو المعتمد، وقيل: لا يشترط حتى لو غسل المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفحش، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف ما فيه دم، وقد غسله بالبول لا حنث على الضعيف ويحنث على الصحيح، كذا في «البحر».

قوله: **(قَالِعٍ)** أي: مزيل قوله: **(يَنْعَصِرُ بِالعَصْرِ)** تفسير لقالع لا قيد آخر، انتهى حلبي.

قوله: **(كَخَلٍّ)** مثله ماء الباقلاء الذي لم يثخن، وماء الزعفران والأشجار والأثمار والبطيخ قوله: **(فَتَطْهُرُ أَصْبُعٌ)** من نجاسة بها بلحس حتى يذهب الأثر، وكذا شارب الخمر إذا ردّ ريقه في فمه ثلاثًا قوله: **(وَثَدْيٌ)** قاء عليه الولد، وكذا إذا رضعه حتى أزال أثر القيء «بحر».

لِأَنَّهُ غَيْرُ قَالِعٍ وَمَا قِيْلَ: إِنَّ اللَّبَنَ وَبَوْلَ مَا يُؤْكَلُ مُزِيْلٌ، فَخِلَافُ الْمُخْتَارِ].

قال المصنف: [(**وَيَطْهُرُ خُفٌّ وَنَحْوُهُ**) كَنَعْلٍ (**تَنَجَّسَ بِذِي جِرْمٍ**) هُوَ كُلُّ مَا يُرَى بَعْدَ الجَفَافِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِهَا كَخَمْرٍ وَبَوْلٍ أَصَابَهُ تُرَابٌ بِهِ يُفْتَى، بِذَلِك يَزُوْلُ بِهِ أَثَرُهَا (**وَأَلَّا**) جِرْمٌ لَهَا كَبَوْلٍ (**فَيُغْسَلُ وَ**) يَطْهُرُ (**صَقِيْلٌ**) لَا مَسَامَّ لَهُ (**كَمِرْآةٍ**) ....

قوله: (**وَمَا قِيْلَ: إِنَّ اللَّبَنَ**) هذا القول مفرع على ما روي عن أبي يوسف أنه لو غسل الدم بالدهن حتى ذهب أثره جاز قوله: (**فَخِلَافُ الْمُخْتَارِ**) وجهه في الثاني أن سقوط النجاسة حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير، وليس البول مطهرًا للنضارة بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الأثر إذا يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسًا بنجاسة الدم، وإن لم تبق عين الدم، ووجهه في الأول وجود الدسومة.

قال الشارح: قوله: (**وَيَطْهُرُ خُفٌّ**) قيد به؛ لأن الثوب والبدن لا يطهران بالدلك إلا في المني؛ لأن الثوب لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة ولا يخرجها إلا الغسل، والبدن للنية ورطوبة، وما به من العرق لا يجف قوله: (**بِذِي جِرْمٍ**) وإن كان رطبًا على قول الثاني، وعليه أكثر المشايخ والفتوى «بحر».

قوله: (**هُوَ كُلُّ مَا يُرَى بَعْدَ الجَفَافِ**) أي: على ظاهر الخف مثلاً كالعذرة والدم وما لا يرى بعد الجفاف، فليس بذي جرم قوله: (**أَصَابَهُ تُرَابٌ**) أو رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالأرض حتى تناثر طهر قوله: (**بِذَلِك**) بأن يمسحه على الأرض مثلاً مسحًا قويًا قوله: (**يَزُوْلُ بِهِ أَثَرُهَا**) أي: النجاسة والأثر يشمل الأوصاف الثلاثة، ولو لم يزل الأثر لا يطهر، وفي «الجامع الصغير» أنه إن حكه بظفر أو حكه بنحو عود وحجر بعد ما يبس طهر قوله: (**فَيُغْسَلُ**) أي: ثلاثًا مع التجفيف «بحر» لكن في الحلبي عن القهستاني المختار صب الماء والترك إلى عدم القطران ثلاثًا.

قوله: (**صَقِيْلٌ**) خرج الحديد إذا كان عليه صدأ أو نقش فإنه لا يطهر إلا بالغسل «بحر» قوله: (**لَا مَسَامَّ لَهُ**) أخرج به الثوب الصقيل؛ لأن له مسام،

وَظُفُرٍ وَعَظْمٍ وَزُجَاجٍ وَآنِيَةٍ مَدْهُونَةٍ أَوْ خِرّاطِيٍّ وَصَفَائِح فِضَّةٍ غَيْرِ مَنْقُوشَةٍ بِمَسْحٍ يَزُوْلُ بِهِ أَثَرُهَا مُطْلَقَاً، بِهِ يُفْتَى].

قال المصنف: [(**وَ**) تَطْهُرُ (**أَرْضٌ**) بِخِلَافِ نَحْوِ بِسَاطٍ (**بِيُبْسِهَا**) أَيْ: جَفَافِهَا وَلَوْ بِرِيْحٍ (**وَذَهَابُ أَثَرِهَا** ....

حلبي قوله: (**وَظُفُرٍ**) مثله القصب الفارسي والحصر المتخذة منه، وصفائح ذهب وأبنوس قوله: (**وَآنِيَةٍ مَدْهُوْنَةٍ**) كالزبادي المدهونة والفناجين قوله: (**أَوْ خِرّاطِيٍّ**) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة إلى الخراط وهو خشب يخرطه الخراط يصير صقيلاً كالمرآة، حلبي.

قوله: (**بِمَسْحٍ**) وهو مطهر حقيقة على المعتمد، ولا فرق بين أن يمسحه بتراب أو خرقة أو صوف شاة أو غير ذلك كما في «البحر» عن «الفتاوى» واعلم أنه إذا مسح الرجل محاجمه بثلاث خرقات نظاف فإنه يجزي عن الغسل، وقياسه طهارة ما حول القصد بالمسح إذا تلطخ ويخاف من إسالة الماء سريانه إلى الثقب «بحر» عن «الفتح».

قوله: (**مُطْلَقًا**) هذا الإطلاق في النجس؛ أي: سواء كان رطبًا أو يابسًا عذرة أو بولاً كما في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**بِخِلَافِ نَحْوِ بِسَاطٍ**) كثوب وحصير وبدن فإنها لا تطهر بالجفاف «بحر» بل يجري عليها الماء إلى أن نزول نجاستها.

قوله: (**بِيُبْسِهَا**) الدليل عليه أثر عائشة ومحمد بن الحنفية ـ رضي الله تعالى عنهما ـ زكاة الأرض يبسها.

قوله: (**وَلَوْ بِرِيْحٍ**) مثلها الشمس والنار والظل.

تتمة:

لو كانت الأرض رطبة لا تطهر إلا بالغسل فإن كانت رخوة تتشرب الماء

كَلَوْنٍ) وَرِيْحٍ (**لِ**) أَجْلِ (**صَلَاة**) عَلَيْهَا (**لَا لِتَيَمُّمٍ**) بِهَا؛ لِأَنَّ المَشْرُوْط لَهَا الطَّهَارَةُ وَلَهُ الطَّهُوْرِيَّةُ].

قال المصنف: [(**وَ**)حُكْمُ (**آجُرٍّ**) وَنَحْوِهِ كَلَبَنٍ (**مَفْرُوْشٍ وَخُصٍّ**) بِالخَاءِ تَحْجِيْرَةُ سَطْحٍ (**وَشَجَرٍ وَكَلَإٍ قَائِمَيْنِ فِي أَرْضٍ كَذَلِكَ**) أَيْ: كَأَرْضٍ فَيَطْهُرُ بِجَفَافٍ ....

كله، فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها طهرت ولا توقيت في ذلك، وإن كانت صلبة إن كانت منحدرة حفر في أسفلها حفيرة وصب عليها الماء، فإذا اجتمع في تلك الحفيرة كبسها؛ أي: الحفيرة التي فيها الغسالة، وإن كانت صلبة مستوية فلا يمكن الغسل، بل يحفر ليجعل أعلاها أسفلها وعكسه، وإن كانت مجصصة يصب عليها الماء ثم يدلكها وينشفها بخرقة أو صوفة ثلاثًا، ولو صب عليها الماء كثيرًا حتى زالت النجاسة، ولم يوجد لها أثر ثم تركها حتى نشفت طهرت، كذا في «السراج» و«الخلاصة» و«المحيط».

قوله: (**كَلَوْن**) أدخلت الكاف الطعم، وبه صرح في «البحر» قوله: (**وَرِيْحٍ**) فإن كان إذا وضع أنفه شم الرائحة فإن الصلاة لا تجوز على مكانها، كذا في «السراج».

قوله: (**وَلَهُ الطَّهُوْرِيَّةُ**) وهي لم توجد بالجفاف؛ لأن الصعيد قبل التنجس طاهر وطهور، وبالتنجس زال الوصفان ثم ثبت بالجفاف شرعًا أحدهما؛ أعني: الطهارة، فيبقى الآخر على ما كان عليه، وإذا لم يكن طهورًا لا يتيمم عليه

قال الشارح: قوله: (**مَفْرُوْشٍ**) أي: على الأرض ومثله البلاط، أما لو كانا موضوعين ينقلان ويحولان فإنهما لا يطهران بالجفاف؛ لأنهما ليسا بأرض «بحر».

قوله: (**وَخُصٍّ**) بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة البيت من القصب؛ والمراد هنا: السترة التي تكون على السطوح من القصب، وكذا الجص الجيم حكمه حكم الأرض، كذا في «البحر» قوله: (**وَكَلَإٍ**) بوزن جبل، قال في

وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ ثَابِتًا فِيهَا لِأَخْذِهِ حُكْمَهَا بِاتِّصَالِهِ بِهَا فَالمُنْفَصِلُ يُغْسَلُ لَا غَيْرُ، إِلَّا حَجَرًا خَشِنًا كَرَحًى فَكَأَرْضٍ].

قال المصنف: [(**وَيَطْهُرُ مَنِيٌّ**) أَيْ: مَحَلُّهُ (**يَابِسٌ بِفَرْكٍ**) وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِهِ (**إِنْ طَهُرَ رَأْسُ حَشَفَةٍ**) كَأَنْ كَانَ مُسْتَنْجِيًا بِمَاءٍ].

«المنح»: هو كل ما رعته البهائم من رطب يابس قوله: (**وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ ثَابِتًا فِيْهَا**) كعتبة باب والظاهر أن الباب الخشب لا يعطى هذا الحكم لتحركه لما في الحلبي أن الموضوع وضعًا غير مثبت بحيث ينقل ويحول لا بد من غسله قوله: (**فَالمُنْفَصِلُ يُغْسَلُ**) كالحلب والقصب إذا قطعا وأصابتهما نجاسة.

قوله: (**خَشِنًا**) أما الأملس فلا بد من غسله «بحر» قوله: (**فَكَأَرْضٍ**) مثلها في هذا الحكم الحصى كما في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَيَطْهُرُ مَنِيٌّ**) سواء تقدمه مذي أم لا على الصحيح قوله: (**بِفَرْكٍ**) هو الحك باليد حتى يتفتت قوله: (**وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِهِ**) كبقائه بعد الغسل.

تنبيه:

المني نجس مغلظ، والعلقة والمضغة والولد قبل استهلاكه كذلك، كذا في «البحر».

قوله: (**كَأَنْ كَانَ مُسْتَنْجِيًا بِمَاءٍ**) وقيل: لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب فأمنى فإنه يطهر بالفرك، وكذا إذا جاوز، لكن خرج المني دفقًا من غير أن ينتشر على رأس الذكر؛ لأنه لم يوجد منه سوى مروره على البول في مجراه ولا أثر لذلك، وظاهر المتون طهارته بالفرك وإن لم يستنج، أفاده في «البحر» وهو أولى مما في «النهر».

وفي «الشرنبلالية»: واعلم أن الاكتفاء بالفرك مقيد إذا كان رأس الذكر طاهرًا بأن بال ولم يتجاوز البول منه مخرجه أو تجاوز واستنجى «صدر

قال المصنف: [وَفِي «المُجْتَبَى»: أَوْلَجَ فَنَزَعَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَطْهُر إِلَّا بِغَسْلِهِ لِتَلَوُّثِهِ بِالنَّجَسِ، انْتَهَى؛ أَيْ: بِرُطُوْبَةِ الفَرْجِ، فَيَكُوْنُ مُفَرَّعًا عَلَى قَوْلِهِمَا بِنَجَاسَتِهَا، أَمَّا عِنْدَهُ فَهِيَ طَاهِرَةٌ كَسَائِرِ رُطُوْبَاتِ البَدَنِ «جَوْهَرَةٌ» **(وَإِلَّا)** يَكُنْ يَابِسًا أَوْ لَا رَأْسُهَا طَاهِرًا **(فَيُغْسَلُ)** كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَلَوْ دَمًا عَبِيْطًا عَلَى المَشْهُوْرِ].

قال المصنف: [**(بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مَنِيِّهِ)** وَلَوْ رَقِيْقًا لِمَرَضٍ بِهِ **(وَمَنِيِّهَا)** وَلَا بَيْنَ مَنِيِّ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ كَمَا بَحَثَهُ البَاقَانِيُّ **(وَلَا بَيْنَ ثَوْبٍ)** وَلَوْ جَدِيْدًا أَوْ مُبَطَّنًا فِي الأَصَحِّ **(وَبَدَنٍ**

الشريعة» وفيه إشارة إلى أن محل خروج المني لا يضره ما به من أثر البول، انتهى وهو يوافق ما في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(لِتَلَوُّثِهِ بِالنَّجَسِ)** قد يقال: إنه إذا نزل دفقًا ولم يصب رأس الذكر لا تلوث فيه قوله: **(بِرُطُوْبَةِ الفَرْجِ)** أي: الداخل بدليل قوله: أولج أما رطوبة الفرج الخراج فطاهرة اتفاقًا، حلبي قوله: **(كَسَائِرِ رُطُوْبَاتِ البَدَنِ)** من بزاق ومخاط وعرق ولو مِنْ مُدْمِنِ خمر قوله: **(أَوْ لَا رَأْسُهَا طَاهِرًا)** أو مانعة الخلو مجوزة الجمع فيصدق بما إذا كان يابسًا ورأسها غير طاهر أو رطبًا ورأسها طاهر أو لم يكن يابسًا، ولا رأسها طاهرًا، وفي بعض النسخ بالواو بدل أو وهو سهو من الناسخ، انتهى حلبي.

قوله: **(كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ)** إذا أصابت الثوب أو البدن ونحوهما، فإنها لا تزول إلا بالغسل سواء كانت رطبة أو يابسة وسواء كانت سائلة أولها جرم «بحر» قوله: **(عَبِيْطًا)** بالعين المهملة الطري، حلبي عن «القاموس».

قال الشارح: قوله: **(عَلَى المَشْهُوْرِ)** احترز به عما في «المجتبى» حيث قال: أصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر الثوب كالمني كما في الحلبي عن «البحر» قوله: **(بِلَا فَرْقٍ)** أي: على المعتمد قوله: **(كَمَا بَحَثَهُ البَاقَانِيُّ)** وكذا القهستاني، وصرح به في «الفيض» الكركي قال الحلبي: فيه أن الرخصة وردت في مني الآدمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره، وإن ألحق دلالة يحتاج إلى بيان أن مني غير الآدمي خصوصًا مني الخنزير والكلب والفيل

عَلَى الظَّاهِرِ) مِنَ المَذْهَبِ ثُمَّ هَلْ يَعُوْدُ نَجِسًا بِبَلِّهِ بَعْدَ فَرْكِهِ؟ المُعْتَمَدُ: لَا، وَكَذَا كُلُّ مَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ بِغَيْرِ مَائِعٍ].

قال المصنف: [وَقَدْ أَنْهَيْتُ فِي «الخَزَائِنِ» المُطَهِّرَاتِ إِلَى نَيِّفٍ وَثَلَاثِيْنَ، وَغَيَّرْتُ نَظْمَ ابْنِ وَهْبَانَ، فَقُلْتُ:

الداخلة في عموم كلامه في معنى مني الآدمي ودونه خرط القتاد، فليراجع الباقلاني، انتهى.

قوله: (**عَلَى الظَّاهِرِ**) وجهه عموم البلوى.

قوله: (**وَكَذَا كُلُّ مَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ... إلخ**) كالمسح واليبس في الأرض والتغوّر، قال في «البحر»: والحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها، والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده أصحاب المتون، حيث صرحوا بالطهارة في كل.

قال الشارح: قوله: (**إِلَى نَيِّفٍ وَثَلَاثِيْنَ**) لعل الصواب عشرون بدلاً ثلاثين؛ لأن ظاهر عبارته أنه جمعها في هذه الأبيات وهو لم يذكر فيها إلا واحدًا وعشرين، والنيف بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد.

قوله: (**وَغَيَّرْتُ نَظْمَ ابْنِ وَهْبَانَ**) أي: في فصل المعاياة، حيث قال فيها ملغزًا:

وآخر دون الفرك والدلك والجفا ... ف والنحت قلب العين والغسل يطهّر

ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ... ولا المسح والنزح الدخول التغوّر

وزاد شارحها بيتًا، فقال:

وأكل وقسم غسل بعض ونحلة ... وندف وعلى بيع بعض تنور

قال الشرنبلالي: فزادت إلى ثلاثة وعشرين بهذه الثمانية، والمسؤول عنه بقول: الناظم وآخر... إلخ الحفر، قال الشارح: وفي عده مطهرًا نظرٌ، فإن الأرض المتنجسة باقية على نجاستها، وهذه أرض طاهرة جعلت فوقها كما لو فرش فوق النجاسة شيئاً طاهرًا.

وَغَسْلٌ وَمَسْحٌ وَالجَفَافُ مُطَهِّرُ وَنَحْتٌ، وَقَلْبُ العَيْنِ، وَالحَفْرُ يُذْكَرُ
وَدَبْغٌ وَتَخْلِيلٌ ذَكَاةٌ تَخَلُّلُ وَفَرْكٌ وَدَلْكٌ وَالدُّخُولُ التَّغَوُّرُ
تَصَرُّفُهُ فِي البَعْضِ نَدْفٌ وَنَزْحُهَا وَنَارٌ، وَغَلْيٌ غَسْلُ بَعْضٍ تَقَوُّرُ].

قال المصنف: [(**وَ**) يَطْهُرُ زَيْتٌ تَنَجَّسَ (**بِجَعْلِهِ صَابُوْنًا**) بِهِ يُفْتَى لِلْبَلْوَى، كَتَنُّوْرٍ رُشَّ بِمَاءٍ نَجِسٍ، لَا بَأْسَ بِالخَبْزِ فِيْهِ (**كَطِيْنٍ تَنَجَّسَ فَجُعِلَ مِنْهُ كُوْزٌ بَعْدَ جَعْلِهِ عَلَى النَّارِ**) يَطْهُرُ إِنْ لَمْ يَظْهَر فِيْهِ أَثَرُ النَّجِسِ بَعْدَ الطَّبْخِ، ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ.

قوله: (**وَغَسْلٌ**) أي: في الثوب مثلاً والمسح في الصقيل والجفاف في الأرض والنحت في الخشب، وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحًا، والحفر في الأرض، والدبغ في الجلد، والتخليل في الخمر إذا خللت بوضع شيء فيها، والذكاة في الشاة، والتخلل في الخمر إذا تخللت بنفسها، والفرك في المني، والدلك في الخف، والدخول في الحوض النجس إذا دخل فيه ماء طاهر حتى سال من الحوض ولو شيئًا قليلاً على الصحيح كما تقدم.

والتغور في البئر، والتصرف في البعض في تنجس بعض الحنطة، والتصرف يعم الأكل والبيع والهبة والصدقة، والندف في القطن إن تنجس أقل من نصفه كما في «الفتاوى الهندية» والنزح في البئر، والنار في العذرة، والغلي في نحو الزيت بماء قدر خمسه، كما في «القهستاني» وغسل البعض في تنجس بعض الثوب، والتقور في السمن الجامد، انتهى حلبي بزيادة.

قال الشارح: قوله: (**وَ يَطْهُرُ زَيْتٌ... إلخ**) وذلك لاستحالة العين، واستحالة العين تتبع زوال الوصف المترتب عليها «بحر» ومثله الدهن النجس إذا جعل في الصابون.

قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) هو قول محمد.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَظْهَر فِيْهِ أَثَرُ النَّجَسِ**) من طعم ولون وريح.

(وَعَفَا) الشَّارِعُ **(عَنْ قَدْرِ دِرْهَم)** وَإِنْ كُرِهَ تَحْرِيْمًا، فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَمَا دُوْنَهُ تَنْزِيْهًا فَيُسَنُّ، وَفَوْقَهُ مُبْطِلٌ فَيُفْرَضُ، وَالعِبْرَةُ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ لَا الإِصَابَةِ عَلَى الأَكْثَرِ «نَهْرٌ»].

قال المصنف: [**(وَهُوَ مِثْقَالٌ)** عِشْرُوْنَ قِيْرَاطًا **(فِي)** نَجَسٍ **(كَثِيْفٍ)** لَهُ جِرْمٌ

قوله: **(وَعَفَا)** المراد به: صحة الصلاة بدون إزالته «بحر» لا عدم الكراهة لثبوتها.

قوله: **(فَيَجِبُ غَسْلُهُ)** ويجوز قطع الصلاة لغسله قوله: **(وَمَا دُوْنَهُ تَنْزِيْهًا)** هو المعتمد، ثم إن كان دخل في الصلاة نظر إن كان في الوقت سعة فالأفضل إزالتها واستقبال الصلاة، وإن كانت تفوته الجماعة فإن كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذلك أيضًا؛ ليكون مؤديًا الصلاة الجائزة بيقين.

وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها «بحر» ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحدًا لاتحاد النجاسة، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددها فيمنع، كما لو صلى مع درهم نجس الوجهين لوجود الفاصل، وهو جوهر سمكه.

فروع:

لو جلس الصبي المتنجس الثوب أو البدن في حجر المصلي وهو يستمسك بنفسه أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته؛ لأنه لم يكن حامل النجاسة، بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافًا إليه فلا تجوز صلاته، ولو حمل ميتًا كافرًا لا تصح صلاته مطلقًا، وإن كان مسلمًا فإن لم يغسل فكذلك، وإن غسل فإن استهل صحت وإلا فلا.

قال الشارح: قوله: **(فِي كَثِيْفٍ)** هذا توفيق الهندواني بين قول من اعتبر الوزن مطلقًا، ومن اعتبر المساحة مطلقًا، واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ، وفي «البدائع» وهو المختار عند مشايخ ما وراء «النهر» وصححه

(وَعَرْضِ مُقَعَّرِ الكَفِّ) وَهُوَ دَاخِلُ مَفَاصِلِ أَصَابِعِ اليَدِ **(فِي رَقِيْقٍ مِنْ مُغَلَّظَةٍ كَعَذرَةٍ)** آدَمِيٍّ، وَكَذَا كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْهُ مُوْجِبًا لِوُضُوْءٍ أَوْ غُسْلٍ مُغَلَّظٍ، **(وَبَوْلِ غَيْرِ مَأْكُوْلٍ وَلَوْ مِنْ صَغِيْرٍ لَمْ يَطْعَمِ)** إِلَّا بَوْلَ الخَفَّاشِ وَخُرْأَهُ فَطَاهِرٌ، وَكَذَا بَوْلُ الفَأْرَةِ لِتَعَذُّرِ التَّحَرُّزِ

الزيلعي والزاهدي، وأقره في «الفتح» قوله: **(مِنْ مُغَلَّظَةٍ)** متعلق بقوله عفا.

واعلم أن التغليظ عنده بعدم تعارض نصين، وقالا به، وبعدم الاختلاف من معاصريهم أو من قبلهم في الطهارة والتخفيف بالتعارض عنده، وبه وبالاختلاف عندهما زاد في «الاختيار» في تفسير الغليظة، وعلى كلٍّ: لا بلوى في اجتنابه.

قال ابن ملك في «شرح المجمع»: إذا كان النص الوارد في شيء يضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد عندهما؛ فيثبت به التخفيف، فضعفه بما إذا ورد نص آخر يخالفه يكون بطريق الأولى، انتهى.

وأورد على التعريفين سؤر الحمار، فإن التعارض ورد فيه، وقالوا بطهارته والمني، فإن الاختلاف وجد فيه، وحكموا جميعًا بتغليظه قوله: **(كَعَذرَةِ آدَمِيٍّ)** مثلها نجو الكلب، ورجيع السباع قوله: **(وَكَذَا كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْهُ مُوْجَبًا لِوُضُوْءٍ)** كبول ومني ومذي وودي وقيح وصديد، وقيء إذا ملأ الفم، لكن يرد على هذه الكلية الريح فإنه طاهر.

قوله: **(مُغَلَّظٍ)** لا حاجة إليه مع قوله كذا قوله: **(وَبَوْلِ غَيْرِ مَأْكُوْلٍ)** سواء كان آدميًا أو لا قوله: **(لَمْ يَطْعَمِ)** بفتح الياء؛ أي: لم يأكل، فلا بد من غسله، واكتفى الإمام الشافعي رضي الله عنه بالنضح في بول الصبي قوله: **(إِلَّا بَوْلَ الخَفَّاشِ)** بوزن رمان، سمي به؛ لصغر عينيه وضعف بصره ورأسه، إن أحرق واكتحل به قلع البياض من العين، ودمه أن طُلي به على عانات المراهقين منع الشعر «قاموس».

قوله: **(وَكَذَا بَوْلُ الفَأْرَةِ)** أي: إنه معفو عنه في غير الماء كالثياب والطعام، وأما في الماء فيفسده سواء كان في الأواني أو في البئر عند تحقق الوقوع، أفاده الحلبي وفيه نظر؛ إذ قد تقدم طهارته في البئر.

عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى كَمَا فِي «التَّاتَارْخَانِيَّةِ» وَسَيَجِيْءُ آخِرَ الكِتَابِ أَنَّ خُرْأَهَا لَا يُفْسِدُ، مَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ.

وَفِي «الأَشْبَاهِ»: بَوْلُ السِّنَّوْرِ فِي غَيْرِ أَوَانِي المَاءِ عَفْوٌ].

قال المصنف: [وَعَلَيْهِ الفَتْوَى (**وَدَم**) مَسْفُوْحٍ مِنْ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ **إِلَّا دَمَ شَهِيْدٍ** مَا دَامَ عَلَيْهِ، وَمَا بَقِيَ فِي لَحمٍ مَهْزُوْلٍ وَعُرُوْقٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ وَمَا لَمْ يَسِلْ، وَدَمِ

قال الشارح: قوله: (**وَعَلَيْهِ الفَتْوَى**) مقابلة ما في «البزازية» وجعله ظاهر الرواية من أنه يفسد الثوب، وما في «فتاوى قاضي خان» حيث قال: بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، ومن المعلوم أن ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية.

قوله: (**أَنَّ خُرْأَهَا لَا يُفْسِدُ**) قال في «البحر»: خبز وجد في خلاله خرء الفأرة فإن كان صلبًا يرمى الخرء ويؤكل الخبز؛ لأنه طاهر.

قوله: (**وَدَم مَسْفُوْحٍ**) أي: في ذاته، فلو وجد المسفوح ولو على اللحم بقي نجسًا، كذا في «منية المصلي».

قوله: (**إِلَّا دَمَ شَهِيْدٍ**) ولو مسفوحًا.

قوله: (**مَا دَامَ عَلَيْهِ**) حتى لو حمله ملطخًا به في الصلاة صحت، وإذا أبين منه كان نجسًا، كذا في «البحر».

قوله: (**وَمَا بَقِيَ... إلخ**) هذه خارجة بقيد المسفوح، وما أفاده ظاهره من أيهما طاهرة ولو كانت مسفوحة فليس مرادًا وحينئذ فلا استثناء، أفاده الحلبي قوله: (**مَهْزُوْلٍ**) خصه لتحقق الدم فيه غالبًا وإلا فغير المهزول كذلك، وقصره الحموي في«حاشية الأشباه» فجعل طهارته في حق المرق لا الثوب وغيره.

قوله: (**وَكَبِدٍ**) أي: دم كبد، وهو ما يكون ممكنًا فيه لا ما كان من غيره «بحر».

قوله: (**وَقَلْبٍ**) حكى طهارته في «القنية» بقيل قوله: (**وَمَا لَمْ يَسِلْ**) أي:

سَمَكٍ وَقَمْلٍ وَبُرْغُوْثٍ وَبَقٍّ، زَادَ فِي «السِّرَاجِ» وَكُتَّانٍ.

وَهِيَ كَمَا فِي «القَامُوْسِ»: كَرُمَّانٍ: دُوَيْبَةٌ حَمْرَاءُ لَسَّاعَةٌ، فَالمُسْتَثْنَى اثْنَا عَشَرَ، وَخَمْرٍ وَفِي بَاقِي الأَشْرِبَةِ رِوَايَاتُ التَّغْلِيْظِ وَالتَّخْفِيْفِ وَالطَّهَارَةِ، وَرَجَّحَ فِي البَحْرِ الأَوَّلَ، وَفِي «النَّهْرِ» الأَوْسَطَ].

قال المصنف: [(**وَخُرْءِ**) كُلِّ طَيْرٍ لَا يَذْرِقُ فِي الهَوَاءِ كَبَطٍّ أَهْلِيٍّ (**وَدَجَاجٍ**) أَمَّا مَا يَذْرِقُ فِيْهِ، فَإِنْ مَأْكُوْلاً فَطَاهِرٌ، وَإِلَّا فَمُخَفَّفٌ (**وَرَوْثٍ وَخِثْيٍ**) ....

من بدن الإنسان قوله: (**وَقَمْلٍ وَبُرْغُوْثٍ وَبَقٍّ**) أي: وإن كثر كما في «البحر» قوله: (**لَسَّاعَةٌ**) صيغة مبالغة للمؤنث من اللسع، وهو عض ذي سم بفمه، أو ضربه بإبرته، أو اللسع خاص بالإبرة، واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة بالفم، وما بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار، حلبي.

قوله: (**وَفِي بَاقِي الأَشْرِبَةِ**) أي: المسكرة ولو نبيذًا على قول محمد المفتى به.

قوله: (**وَفِي «النَّهْرِ» الأَوْسَطَ**) واستدل بما في «المنية» صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر، والمنصف تجزيه في الأصح.

قال الحلبي: وهو نص في التخفيف فكان هو الحق؛ لأن فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب، وأما ترجيح صاحب «البحر» فبحث منه.

قال الشارح: قوله: (**لَا يَذْرِقُ**) بالذال المعجمة أو بالزاي، حلبي عن «القاموس» قوله: (**كَبَطٍّ أَهْلِيٍّ**) أما إذا كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمام «بحر» عن «البزازية».

قوله: (**فَإِنْ مَأْكُوْلاً**) كحمام وعصفور قوله: (**وَإِلَّا فَمُخَفَّفٌ**) أي: ألا يكون مأكولاً كالصقر والباز، والحدأة فمخفف، لكنه لا ينجس البئر لتعذره وبها عنه كما تقدم في البئر، حلبي قوله: (**وَرَوْثٍ**) وإن كان روث ما يؤكل كروث بغل أمه بقرة، وذئب أمه شاة، أبو السعود عن شيخه.

وفي «البحر» الروث للحمار والفرس، والخثي للبقر، والبعر للإبل،

أَفَادَ بِهِمَا نَجَاسَةَ خُرْءِ كُلِّ حَيَوَانٍ غَيْرِ الطُّيُوْرِ، وَقَالَا: مُخَفَّفَةٌ، وَفِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ» قَوْلُهُمَا أَظْهَرُ، وَطَهَّرَهُمَا مُحَمَّدٌ آخِرًا لِلْبَلْوَى وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ].

قال المصنف: [(**وَلَوْ أَصَابَهُ مِنْ**) نَجَاسَةٍ (**غَلِيْظَةٍ وَ**) نَجَاسَةٍ (**خَفِيْفَةٍ جُعِلَتِ الخَفِيْفَةُ تَبَعًا لِلْغَلِيْظَةِ**) احْتِيَاطًا كَمَا فِي «الظَّهِيْرِيَّةِ» ثُمَّ مَتَى أَطْلَقُوْا النَّجَاسَةَ؟

والغائط للآدمي قوله: (**أَفَادَ بِهِمَا نَجَاسَةَ خُرْءِ كُلِّ حَيَوَانٍ**) ولو مأكولاً كروث الفرس تبع في ذلك صاحب «البحر» والأولى أن يقول: أفاد بهما تغليظ نجاسة... إلخ، ووجه الإفادة أن ذلك الحكم ثبت في المأكول فيكون في غير المأكول كذلك، بل أولى.

قوله: (**وَقَالَا: مُخَفَّفَةٌ**) ولو من غير مأكول حلبي، وهو راجع إلى الروث والخثي وذكر في «البحر» نقلاً عن «الكافي» الاتفاق على تغليظ نجو الكلب ورجع السباع، قال: ولا يظهر اختلاف في غير الروث والخثي قوله: (**قَوْلُهُمَا أَظْهَرُ**) لثبوت الاختلاف بين العلماء في النجاسة والطهارة فأورث الخفة؛ ولعموم البلوى؛ لامتلاء الطرق بها، بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه؛ لأن الأرض تنشفه، زيلعي.

قوله: (**وَطَهَّرَهُمَا مُحَمَّدٌ**) حين دخل الريَّ مع الخليفة، ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والحانات «بحر».

قوله: (**آخِرًا**) دفع به اعتراضًا ورد عليه، حاصله قد ذكرت أولاً عنهما التخفيف، وينافيه نقل الطهارة عن محمد، فأجاب بأن النقل الأول قال به محمد أولاً ثم رجع عنه، وقال بالطهارة آخرًا.

قال الشارح: قوله: (**وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ**) لا يظهر؛ لأنه يقول: ما أكل لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روث الحمار قوله: (**جُعِلَتِ الخَفِيْفَةُ تَبَعًا لِلْغَلِيْظَةِ**) فيعفى الدرهم، وظاهره ولو الخفيفة أكثر من المغلظة.

قوله: (**ثُمَّ مَتَى أَطْلَقُوْا النَّجَاسَةَ؟... إلخ**) كإطلاقهم النجاسة في الآثار النجسة وفي جلد الحية غير المذبوحة الذي لا يحتمل الدباغ.

فَظَاهِرُهُ التَّغْلِيْظُ، (**وَعُفِيَ دُوْنَ رُبْعِ**) جَمِيْعِ بَدَنٍ وَ (**ثَوْبٍ**) وَلَوْ كَبِيْرًا هُوَ المُخْتَارُ، ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ.

وَرَجَّحَهُ فِي «النَّهْرِ» عَلَى التَّقْدِيْرِ بِرُبْعِ المُصَابِ كَيَدٍ وَكُمٍّ وَإِنْ قَالَ فِي «الحَقَائِقِ»: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى (**مِنْ**) نَجَاسَةٍ (**مُخَفَّفَةٍ كَبَوْلِ مَأْكُوْلٍ**) وَمِنْهُ الفَرَسُ، وَطَهَّرَهُ مُحَمَّدٌ، (**وَخُرْءِ طَيْرٍ**) مِنَ السِّبَاعِ أَوْ غَيْرِهَا (**غَيْرِ مَأْكُوْلٍ**) وَقِيْلَ: طَاهِرٌ وَصُحِّحَ].

قال المصنف: [ثُمَّ الخِفَّةُ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي غَيْرِ المَاءِ فَلْيُحْفَظ، (**وَ**) عُفِيَ (**دَمُ سَمَكٍ، وَلُعَابُ بَغْلٍ وَحِمَارٍ**) وَالمَذْهَبُ طَهَارَتُهَا ....

قوله: (**فَظَاهِرُهُ التَّغْلِيْظُ**) هو لصاحب «البحر» حيث قال: والظاهر أنها مغلظة وأنها المرادة عند إطلاقهم.

قوله: (**وَرَجَّحَهُ فِي «النَّهْرِ»**) حيث قال: ما في الكتاب أولى ولا شك أن ربع المصاب ليس كثيرًا فضلاً عن أن يكون فاحشًا، ولضعف هذا القول لم يعرج عليه في «فتح القدير» قوله: (**عَلَى التَّقْدِيْرِ**) متعلق برجحه، حلبي.

قوله: (**وَعَلَيْهِ**) أي: على التقدير بربع المصاب، وفيه أن لفظ الفتوى مقدم على غيره، حلبي قوله: (**وَمِنْهُ**) أي: من المأكول الفرس؛ أي: فإن نجاسة بوله مخففة عندهما، وإنما كره الإمام لحمه إما تنزيهًا أو تحريمًا مع اختلاف التصحيح؛ لأنه آلة الجهاد، لا لأن لحمه نجس «بحر» قوله: (**وَطَهَّرَهُ مُحَمَّدٌ**) الضمير يرجع إلى بول المأكول الذي من جملته الفرس، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ الخِفَّةُ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي غَيْرِ المَاءِ**) مفهومه أن الخفيفة كلها تنجس، ويستثنى منه خرء طير لا يؤكل بالنسبة إلى البئر، فإنه لا ينجسها كما ذكرناه آنفًا، حلبي قوله: (**عُفِيَ دَمُ سَمَكٍ**) لأنه ليس بدم على التحقيق، وإنما هو دم صورة؛ لأنه إذا يبس يبيض، والدم يسود، وسواء كان صغيرًا أو كبيرًا «بحر».

قوله: (**وَالمَذْهَبُ طَهَارَتُهَا**) لما قدمنا قريبًا من أن لعابها طاهر قطعًا؛ لأن الشك على المعتمد إنما هو في الطهورية، حلبي.

(**وَبَوْلٌ انْتَضَحَ كَرُؤُوْسِ إِبَرٍ**) وَكَذَا جَانِبُهَا الآخَرُ، وَإِنْ كَثُرَ بِإِصَابَةِ المَاءِ لِلْضَّرُوْرَةِ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيْلٍ نَجَّسَهُ فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ المَاءِ آكَدُ «جَوْهَرَةٌ»].

قال المصنف: [وَفِي «القُنْيَةِ»: لَوِ اتَّصَلَ وَانبسَطَ وَزَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ كَالدُّهْنِ النَّجِسِ إِذَا انْبَسَطَ، وَطِيْنُ شَارِعٍ، وَبُخَارُ نَجِسٍ، وَغُبَارُ سِرْقِيْنٍ، وَمَحَلُّ

قوله: (**وَبَوْلٌ انْتَضَحَ**) أي: ترشش ولو ملأ الثوب، وسواء كان بوله أو بول غيره، وانتضح بالحاء المهملة والمعجمة كما في «الصحاح» قوله: (**كَرُؤُوْسِ إِبَرٍ**) خرج ما إذا كان قدر رؤوس المالي والأبر بالكسر وفتح الباء جمع أبرة، وهذا إذا لم ير على الثوب وإلا وجب غسله إذا صار المجتمع عليه أكثر من قدر الدرهم كما في الكرماني، وفيه إشارة إلى أنه إذا كان بحيث يرى يجمع، قهستاني.

قوله: (**لَكِنْ لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيْلٍ نَجَّسَهُ**) هذا مقيد بما إذا استبان أثره على الماء بأن ينفرج الماء عند وقوعه أو يتحرك، وإلا فلا عبرة به كما في «القهستاني» عن التمرتاشي، ومع هذا يستثنى منه ما إذا وقع في البئر، فإنه لا ينجسه كما تقدم في البئر حلبي، وفي «شرح المنية» لو وقع الشراء المنضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه، وقيل: ينجسه وهو الأصح؛ لأنه لا حرج فيه.

قوله: (**لِأَنَّ طَهَارَةَ المَاءِ آكَدُ**) ربما يقال: حيث كانت طهارة الماء آكد لا يعتبر قليل النجاسة معها قوله: (**وَفِي «القُنْيَةِ»... إلخ**) هذا محمول على ما إذا كان يرى على الثوب حالة وقوعه كما في القهستاني عن الكرماني، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ كَالدُّهْنِ النَّجِسِ إِذَا انْبَسَطَ**) أي: وزاد على قدر الدرهم فيكون مانعًا للصلاة قوله: (**وَطِيْنُ شَارِعٍ... إلخ**) مبتدأ، وعفو خبره، والشارع الطريق قوله: (**وَبُخَارُ نَجِسٍ**) القول: بعفوه هو الصحيح.

تتمة:

لو أصاب الثوب ما سال من الكنيف فالأحب أن يغسله ولا يجب ما لم يكن أكبر رأيه أنه نجس؛ والمراد بما سال من الكنيف: الماء الذي يسيل من حوض

كِلَابٍ، وَانْتِضَاحُ غُسَالَةٍ لَا تَظْهَرُ مَوَاقِعُ قَطْرِهَا فِي الإِنَاءِ عَفْوٌ، **(وَمَاءٌ)** بِالمَدِّ **(وَرَدَ)** أَيْ: جَرَى **(عَلَى نَجِسٍ: نَجِسٌ)** إِذَا وَرَدَ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ وَلَوْ أَقَلُّهُ لَا كَجِيْفَةٍ فِي نَهْرٍ].

قال المصنف: [أَوْ نَجَاسَةٌ عَلَى سَطْحٍ، لَكِنْ قَدَّمْنَا ....

الماء أو الذي على أعلى الكرسي لا الذي يخرج من أسفله للتيقن بنجاسته، وجلدة آدمي إذا وقعت في الماء أفسدت إن كانت قدر الظفر لا الظفر نفسه ولو استنجى بالماء ولم يمسحه حتى فسد اختلف المشايخ فيه، وعامتهم على أنه لا ينجس، والإصطبل إذا كان حارًا وعلى كونه طابقاً أو بيت البالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر منه لا يفسد ما لم يظهر فيه أثر النجاسة والطين المسرقن، والردغة في الطريق فيها نجاسة ظاهرة إلا إذا رأى عين النجاسة «بحر» وفيه دخان النجاسة إذا أصاب الثوب أو البدن فيه اختلاف، والصحيح أنه لا ينجسه.

قوله: **(وَانْتِضَاحُ غُسَالَةٍ)** أي: غسالة شيء متنجس، فهي في حكم البول المنتضح واعلم أن غسالة الميت نجسة كذا أطلق محمد في الأصل، والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملاً، ولا يكون نجسًا إلا أن محمدًا إنما أطلق ذلك؛ لأن بدن الميت لا يخلو عن نجاسة غالبًا قوله: **(أَيْ: جَرَى)** هذا خاص بما إذا جرى على أرض أو سطح، ولا يشمل ما إذا صب على نجاسة؛ لأن الصب لا يقال له جريان مع أن الحكم عام، فالأولى إبقاء المصنف على عمومه، أفاده الحلبي.

قوله: **(إِذَا وَرَدَ كُلُّهُ)** بأن كانت الأرض كلها نجسة أو كانت النجاسة عند الميزاب، وفي «البحر» ماء المطر إذا مر على العذرات لا ينجس إلا أن تكون العذرة أكثر من الأرض الطاهرة أو تكون العذرة عند الميزاب قوله: **(وَلَوْ أَقَلُّهُ لَا)** بأن كان يمر أقل من نصفه عليها.

قال الشارح: قوله: **(لَا كَجِيْفَةٍ فِي نَهْرٍ)** فإذا وجدت ميتة في نهر أو نجاسة على سطح جرى أقل الماء عليها لا يكون الماء نجسًا قوله: **(لَكِنْ قَدَّمْنَا)** أي: في المياه، حلبي.

أَنَّ العِبْرَةَ لِلْأَثَرِ **(كَعَكْسِهِ)** أَيْ: إِذَا وَرَدَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى المَاءِ تَنَجَّسَ المَاءُ إِجْمَاعًا، لَكِنْ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ إِذَا لَاقَى المُتَنَجِّسَ مَا لَمْ يَنْفَصِل فَلْيُحْفَظ **(لَا)** يَكُوْنُ نَجِسًا **(رَمَادٍ قَذِرٍ)**].

قال المصنف: [وَإِلَّا لَزِمَ نَجَاسَةُ الخُبْزِ فِي سَائِرِ الأَمْصَارِ، **(وَ)**لَا **(مِلْحٍ كَانَ حِمَارًا)** أَوْ خِنْزِيْرًا، وَلَا قَذَرٍ وَقَعَ فِي بِئْرٍ فَصَارَ حَمْأَةً ....

قوله: **(أَنَّ العِبْرَةَ لِلْأَثَرِ)** أي: فيما إذا جرى ماء قليل على نجاسة، وأما إذا كانت دفعة الجاري عشرًا في عشر فإن العبرة فيه للأثر اتفاقًا، حلبي.

قوله: **(إِجْمَاعًا)** منا ومن الشافعي رضي الله عنه قوله: **(لَكِنْ لَا يُحْكَمُ)** استدراك على قوله: تنجس، فإنه يقتضي تنجس الماء بمجرد وضع الثوب فيه، كما ينجس بمجرد وقوع العذرة فيه.

قوله: **(مَا لَمْ يَنْفَصِل)** قال في «البحر»: اعلم أن القياس يقتضي تنجس الماء بأول الملاقاة للنجاسة، لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في إجَّانة، وأورد الماء عليه، أو كان الماء فيها وأورد الثوب المتنجس فيه عندنا فهو طاهر في المحل نجس إذا انفصل سواء تغير أو لا، وهذا في الثاني اتفاقًا، أما الثالث فهو نجس عنده؛ لأن طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت طاهر عندهما إذا انفصل، والأولى في غسل الثوب النجس وضعه في الإجانة من غير ماء ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أولاً ثم وضع الثوب فيه خروجًا من خلاف الشافعي، فإنه يقول: بنجاسة الماء حينئذ، ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو قوله: **(لَا رَمَادٍ قَذِرٍ)** سواء كانت عذرة أو لا، ففي «البحر» السرقين والعذرة تحترق فتصير رمادًا تطهر عند محمد، وعليه الفتوى.

قال الشارح: قوله: **(وَإِلَّا لَزِمَ نَجَاسَةُ الخُبْزِ)** هذا إنما يظهر إذا أتى الرماد على الخبز فأما إذا كان الخبز في نحو تنور البيوت فلا يلزم ذلك؛ لأن الخبز في أعلاه والرماد في أسفله قوله: **(فَصَارَ حَمْأَةً)** بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وهاء التأنيث الطين الأسود المنتن حلبي، واستفيد منه أن متن

لِانْقِلَابِ العَيْنِ، بِهِ يُفْتَى، **(وَغَسْلُ طَرَفَ ثَوْبٍ)** أَوْ بَدَنٍ **(أَصَابَتْ نَجَاسَةٌ مَحَلّاً مِنْهُ وَنَسِيَ)** المَحَلَّ **(مُطَهِّرٌ لَهُ وَإِنْ)** وَقَعَ الغَسْلُ **(بِغَيْرِ تَحَرٍّ)** وَهُوَ المَخْتَارُ].

قال المصنف: [ثُمَّ لَوْ ظَهَرَ وَأَنَّهَا فِي طَرَفٍ آخَرَ هَلْ يُعِيْدُ؟

فِي «الخُلَاصَةِ»: نَعَمْ، وَفِي «الظَّهِيْرِيَّةِ»: المُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُعِيْدُ إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي هُوَ فِيْهَا **(كَمَا لَوْ بَالَ حُمُرٌ)** خَصَّهَا لتَّغْلِيْظِ بَوْلِهَا اتِّفَاقًا **(عَلَى)** نَحْوِ **(حِنْطَةٍ تَدُوْسُهَا فَقُسِمَ أَوْ غُسِلَ بَعْضُهُ)** أَوْ ذَهَبَ بِهِبَةٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ بَيْعٍ كَمَا مَرَّ **(حَيْثُ يَطْهُرُ البَاقِي)**].

الحمأة التي أصلها عذرة لا يقتضي نجاستها، ومثل ما ذكر إذا دفنت العذرة في موضع حتى صارت ترابًا، كما في «البحر» قوله: **(لِانْقِلَابِ العَيْنِ)** يرجع إلى المسائل الثلاث.

قوله: **(مُطَهِّرٌ لَهُ)** قال الشرنبلالي: يتأمل في الحكم بالطهارة مع عدم التحري في المحل المغسول، ولم يعلم للنجاسة محلاً لا يقينًا، ولا ظنًا قوله: **(وَهُوَ المَخْتَارُ)** رد لما اختاره في «البدائع» من وجوب غسل الجميع؛ لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض بأولى من البعض ورد لما قاله الأسبيجابي من اشتراط التحري، ومنه يعلم أن بحث الشرنبلالي لا يعول عليه؛ لأن محله رجوع إلى هذين القولين.

قال الشارح: قوله: **(وَفِي «الظَّهِيْرِيَّةِ»: المُخْتَارُ.. إلخ)** هذا سهو من الشارح تبع فيه صاحب «النهر» لأن مسألة «الظهيرية» غير مسألة «الخلاصة» وعبارة «البحر» صريحة في ذلك، وصورة ما في «الظهيرية» مصلٍّ رأى على ثوبه نجاسة، ولا يدري متى أصابته، والمختار عند الإمام من اختلافات كثيرة أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها، حلبي.

قوله: **(خَصَّهَا لتَّغْلِيْظِ بَوْلِهَا)** فحكم غيرها يفهم بالأولى قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في الأبيات المتقدمة حيث عبر فيها بقوله تصرفه في البعض وهو مطلق، حلبي.

قوله: **(حَيْثُ يَطْهُرُ البَاقِي)** رده في «النهر» بأن ذلك ليس من المطهرات

قال المصنف: [وَكَذَا الذَّاهِبُ لِاحْتِمَالِ وُقُوْعِ النّجَسِ فِي كُلِّ طَرَفٍ كَمَسْأَلَةِ الثَّوْبِ، **(وَكَذَا يَطْهُرُ مَحَلُّ نَجَاسَةٍ)** أَمَّا عَيْنُهَا فَلَا تَقْبَلُ الطَّهَارَةَ **(مَرْئِيَّةٍ)** بَعْدَ جَفَافٍ كَدَمٍ بِقَلْعِهَا؛ أَيْ: بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَأَثَرِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ ....

فإن النجاسة باقية، وإنما جاز الانتفاع لوقوع الشك في الموجود أبقيت النجاسة فيه أو لا، ألا ترى أن الذاهب لو عاد عادت النجاسة؟ وهذا إنما يظهر في غير غسل البعض.

قال الشارح: قوله: **(لِاحْتِمَالِ وُقُوْعِ النّجَسِ فِي كُلِّ طَرَفٍ)** هذا التعليل يقتضي نجاسة الكل، والمناسب أن يقول: لاحتمال كون النجاسة في الذاهب، فيكون الباقي طاهرًا، كما أنه في مسألة الثوب يحتمل أن المغسول هو النجس، وفيه أشكال نبه عليه في «الأشباه» في قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وحاصله أن النجاسة فيه قد تيقنت، والغسل وقع في طرف يحتمل أنه النجس فأزالتها مشكوكة، فمقتضاه الحكم بعد الطهارة وهو في الحقيقة بحث الشرنبلالي السابق.

قوله: **(أَمَّا عَيْنُهَا)** مفهوم قوله: محل نجاسة قوله: **(بَعْدَ جَفَافٍ)** ظرف لقوله: مرئية لا لقوله: يطهر، قال في «الغاية»: المراد بالمرئي: ما يكون مرئيًا بعد الجفاف كالدم والعذرة وما ليس بمرئي هو ما لا يكون مرئيًا بعد الجفاف.

قوله: **(بِقَلْعِهَا)** في التعبير به إيماء؛ أي: عدم اشتراط العصر وهو الصحيح، واشتراط العصر قول محمد، وعلى الصحيح فما يبقى في البدن من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعًا كطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل، وله نظائر كعروة الإبريق تطهر بطهارة اليد وعلى هذا إذا أصاب خفية في الاستنجاء من الماء النجس، فإنهما يطهران بطهارة المحل تبعًا حيث لم يكن بهما خرق، أبو السعود.

قوله: **(وَلَوْ بِمَرَّةٍ)** سواء كانت الغسلة في ماء جار أو راكد كثير أو بالصب أو في إجانة، انتهى حلبي.

أَوْ بِمَا فَوْقَ الثَّلَاث فِي الأَصَحِّ، وَلَمْ يَقُلْ بِغَسْلِهَا لِيَعُمَّ نَحْوَ دَلْكٍ وَفَرْكٍ].

قال المصنف: [(**وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ**) كَلَوْنٍ وَرِيْحٍ (**لَازِمٍ**) فَلَا يُكَلَّفُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى مَاءٍ حَارٍّ أَوْ صَابُوْنٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ يَطْهُرُ مَا صُبِغَ أَوْ خُضِبَ بِنَجِسٍ بِغَسْلِهِ ثَلَاثًا، وَالأَوْلَى

قوله: (**أَوْ بِمَا فَوْقَ الثَّلَاث**) أي: إن لم تزل بالأقل قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) راجع إلى قوله: ولو بمرة، والأولى ذكره بلصقه ومقابله القول: بإيجاب الغسل مرتين بعد زوال عينها أو بإيجاب ثلاث كذلك أو بإيجاب مرة كذلك، انتهى حلبي.

قوله: (**لِيَعُمَّ نَحْوَ دَلْكٍ**) كمسح ويبس ففي هذا كله لا يحتاج إلى الغسل، بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل «بحر» عن «السراج».

قال الشارح: قوله: (**كَلَوْنٍ وَرِيْحٍ**) أما الطعم فلا بد من زواله كما في «القهستاني» فالأولى من لون وريح، ومثل ذلك الكوز الذي وضع فيه خمر سواء كان عتيقًا أو جديداً فلا يضر بقاء الريح، كما في «البحر» عن «الفتح».

قوله: (**لَازِمٍ**) أي: يشق زواله قوله: (**وَنَحْوِهِ**) كأشنان قوله: (**بَلْ يَطْهُرُ... إلخ**) إضراب انتقالي.

قوله: (**بِنَجِسٍ**) بكسر الجيم؛ إذ فرض أن الصبغ أو الخضاب نجس العين كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه كما هو ظاهر أخذًا من مسألة دلك الميتة، فإن قلت: النجس بكسر الجيم أعمّ من النجس بفتحها فيصدق بنجس العين، قلنا: يخص بأحد معنييه وهو المتنجس بقرينة مسألة ودك الميتة.

قوله: (**بِغَسْلِهِ ثَلَاثًا**) هو المذهب، وأما اشتراط «الخانية» صفو الماء فهو بحث منه وتابعه عليه في «الفتح» كما في «النهر» فما في «البحر» من أن عبارة «الفتح» تؤذن بأن اشتراط الصفو هو المذهب ممنوع، انتهى حلبي.

قلت: لا يتجه المنع فإن عبارته (قالوا: لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل إلى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون).

غَسْلُهُ إِلَى أَنْ يَصْفُوَ الـمَاءُ، وَلَا يَضُرُّ أَثَرُ دُهْنٍ إِلَّا دُهْنَ وَدَكِ مَيْتَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ حَتَّى لَا يُدْبَغَ بِهِ جِلْدٌ، بَلْ يُسْتَصْبَحُ بِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ].

قال المصنف: [(وَ) يَطْهُرُ مَحَلُّ (**غَيْرِهَا**) أَيْ: غَيْرِ مَرْئِيَّةٍ (**بِغَلَبَةِ ظَنِّ غَاسِلٍ**) لَوْ مُكَلَّفًا، وَإِلَّا فَمُسْتَعْمَلٌ (**طَهَارَةَ مَحَلِّهَا**) بِلَا عَدَدٍ، بِهِ يُفْتَى، (**وَقَدْرَ**) ذَلِكَ لِمُوَسْوَسٍ (**بِغَسْلٍ وَعَصْرٍ ثَلَاثًا**) ....

وقيل: يغسل بعد ذلك ثلاثًا انتهى، فالتعبير بقالوا يعين أنه المذهب لاسيما وقد حكى مقابله بقيل.

قلت: ولما في «الفتح» وجه وجيه وذلك أنه ما دام يخرج شيء في الماء تصحبه النجاسة، وظهر من عبارة «الفتح» أن القول الأول في الشرح لم يقل به أحد، لكن مسألة دسومة النجس الآتية تؤيده.

قوله: (**وَلَا يَضُرُّ أَثَرُ دُهْنٍ... إلخ**) لأن التشرب معفو عنه؛ ولأنه طاهر في نفسه وإنما ينجس بمجاورة النجاسة قوله: (**إِلَّا دُهْنَ وَدَكِ مَيْتَةٍ**) الأولى أن يقول إلا دسومة ودك ميتة قوله: (**بَلْ يُسْتَصْبَحُ بِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**) لصون المسجد عن النجاسة.

قال الشارح: قوله: (**بِغَلَبَةِ ظَنِّ غَاسِلٍ... إلخ**) أي: بالغسل المصاحب له غلبة الظن بالطهارة فلا تقدير له بعدد على المفتى به فلو غلب على ظنه أنها قد زالت بمرة أجزأه كما صرح به الكرخي واختاره الأسبيجابي قوله: (**وَإِلَّا فَمُسْتَعْمَلٌ**) أي: ألا يكن الغاسل مكلفًا بأن يكون صغيرًا أو مجنونًا أو ذميًا على أحد الأقوال، فالعبرة لظن المستعمل؛ لأنه هو المحتاج.

قوله: (**وَقَدْرَ ذَلِكَ لِمُوَسْوَسٍ**) لما كان الموسوس لا غلبة لظنه، قال: وقدر... إلخ، وهذا توفيق من صاحب «السراج» بين قول العراقيين بغلبة الظن والبخاريين بالثلاث، فقال: الظاهر الأول إن لم يكن موسوسًا وإن كان موسوسًا فالثاني، واستحسنه في «النهر» أفاده حلبي قوله: (**ثَلَاثًا**) يرجع إلى كل من الغسل والعصر.

أَوْ سَبْعًا (**فِيْمَا يَنْعَصِرُ**) مُبَالَغًا بِحَيْثُ لَا يَقْطُرُ، وَلَوْ كَانَ لَوْ عَصَرَهُ غَيْرُهُ قَطَرَ طَهُرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ دُوْنَ ذَلِكَ الغَيْرِ، وَلَوْ لَمْ يُبَالِغْ لِرِقَّتِهِ هَلْ يَطْهُرْ؟ الأَظْهَرُ نَعَمْ لِلْضَّرُوْرَةِ].

قال المصنف: [(**وَ**) قُدِّرَ (**بِتَثْلِيْثِ جَفَافٍ**) أَيْ: انْقِطَاعِ التَّقَاطُرِ (**فِي غَيْرِهِ**) أَيْ:

وعن أبي يوسف إن كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر، وإن كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار «سراج» قوله: (**أَوْ سَبْعًا**) ضعيف، وفي «إمداد الفتاح» يندب الغسل سبعًا مع الترتيب في نجاسة الكلب خروجًا من خلاف الشافعي ﷺ حلبي.

قوله: (**بِحَيْثُ لَا يَقْطُرُ**) تصوير للمبالغة في العصر، واشتراط العصر ليس على عمومه لخروج بعض الأشياء عنه كبعض الأواني، قال في «البحر»: عازيًا إلى حاوي القدسي، والأواني ثلاثة أنواع: خزف وخشب وحديد ونحوها، وتطهيرها على أربعة أوجه: حرق ونحت ومسح وغسل، فإن كان الإناء من خزف أو حجر وكان جديدًا ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق وإن كان عتيقًا يغسل، وإن كان من خشب جديد ينحت ومن قديم يغسل، وإن كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلاً يمسح وإن كان خشنًا يغسل.

وفي «الذخيرة» حكى عن الفقيه أنه إذا أصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات؛ لأن العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر أفاده أبو السعود، وقوله: يحرق الظاهر أن هذا بالنسبة إلى الصلاة إذا حمله بها، وأما بالنسبة إلى وضع الماء فيه فلا يشترط الحرق فهو نظير ما قالوا في المموه.

قوله: (**دُوْنَ ذَلِكَ الغَيْرِ**) وجهه أن كل أحد يخاطب بما عنده، والقادر بقدرة الغير لا يعد قادرًا، انتهى أبو السعود قوله: (**الأَظْهَرُ نَعَمْ**) واختار قاضي خان في فتاواه عدم الطهارة.

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: انْقِطَاعِ التَّقَاطُرِ**) ولا يشترط فيه اليبس «بحر» ولا يغتفر هنا بقاء الأثر وإن شق كما في «النهر» عن الحلبي بحثًا.

غَيْرِ مُنْعَصِرٍ مِمَّا يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةِ وَإِلَّا فَبِقَلْعِهَا كَمَا مَرَّ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا غُسِلَ فِي إِجَّانَةٍ، أَمَّا لَوْ غُسِلَ فِي غَدِيرٍ أَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ أَوْ جَرَى عَلَيْهِ المَاءُ طَهُرَ مُطْلَقًا بِلَا شَرْطِ عَصْرٍ وَتَجْفِيْفٍ وَتَكْرَارِ غَمْسٍ، هُوَ المُخْتَارُ].

قال المصنف: [وَيَطْهُرُ لَبَنٌ وَعَسَلٌ وَدِبْسٌ، ....

قوله: (**مِمَّا يَتَشَرَّبُ... إلخ**) اعلم أن صاحب «المحيط» فصل فيما لا ينعصر بين ما لا يتشرب فيه النجس وما يتشرب، فالأول يطهر بالغسل ثلاثًا من غير تجفيف، والثاني يحتاج إلى التجفيف فقول الشارح: وإلا فيقلعها؛ أي: ألا يتشرب النجاسة فتقلع بالغسل ولا يشترط التجفيف.

قوله: (**وَهَذَا كُلُّهُ**) أي: الغسل والعصر ثلاثًا فيما ينحصر، والغسل مع تثليث الجفاف في غير قوله: (**فِي غَدِيْرٍ**) أي: حفرة فيها ماء كثير قوله: (**أَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيْرٌ**) قال في «البحر»: وأما حكم الصب فإنه إذا صب الماء على الثوب النجس إن كثر الصب بحيث يخرج ما أصاب الثوب من الماء وخلفه غير ثلاثًا فقد طهر؛ لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر كإزار الحمام النجس إذا صب عليه ماء كثير بهذا الوجه.

قوله: (**أَوْ جَرَى**) بالواو وفي نسخة بأو وهي الأولى فإنه في «المحيط» جعلها مسألة مستقلة حيث قال: قالوا: البساط إذا تنجس فأجرى عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر؛ لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر قوله: (**بِلَا شَرْطِ عَصْرٍ**) أي: فيما ينحصر وتجفيف فيما لا ينحصر وهو وما بعده بيان للإطلاق.

فرع:

قال في «البحر»: الإناء النجس إذا جعله في «النهر» وملأه وأخرجه منه طهر؛ أي: إن لم يبق فيه أثر النجاسة.

قال الشارح: قوله: (**وَدِبْسٌ**) بالكسر والسكون، وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل، قال في «البحر»: تنجس العسل يلقى في قدر ويصب عليه ماء ويغلى حتى يعود إلى مقداره الأول هكذا ثلاثًا، قالوا: وعلى هذا الدبس، انتهى.

وَدُهْنٌ يُغْلَى ثَلَاثًا، وَلَحْمٌ طُبِخَ بِخَمْرٍ بِغَلْيٍ وَتَبْرِيْدٍ ثَلَاثًا، وَكَذَا دَجَاجَةٌ مُلْقَاةٌ حَالَةٌ

قال القهستاني: إلا أنهم لم يذكروا مقدار الماء في طبخ العسل والدبس، لكن وجدت بخط الثقات من أهل الإفتاء أن الْمَنَوَيْنِ كافيان لعشرة أمناء انتهى، وهذا مؤدى ما في «الحلبي» عن القهستاني أنه يضاف إليه مقدار خمسه.

قوله: **(وَدُهْنٌ)** الذي في «القهستاني» ونحوه في «البحر» عدم اشتراط الغلي فيه فقد ذكر الأول أن إزالة النجاسة تكون بالخلط كما إذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحركه ثم ترك حتى يغلو فأخذ الدهن، أو ثقب أسفلها حتى يخر الماء، هكذا يفعل ثلاث مرات فيطهر كما في أكثر المتداولات، انتهى.

وعبارة «البحر» خالية عن التقييد بكون الماء مثل الدهن وهو الأرفق.

قوله: **(بِغَلْيٍ وَتَبْرِيْدٍ ثَلَاثًا)** المراد بالتبريد: التجفيف، ولفظ ثلاثًا يرجع إلى الغلي والتبريد وهو قول الثاني، والمفتى به قول الإمام: بعدم الطهارة كما يدل فيه ما في «البحر» حيث قال عازيًا إلى «التجنيس»: طبخت الحنطة بالخمر، قال أبو يوسف: تطبخ بالماء ثلاثًا وتجفف كل مرة وكذا اللحم. وقال الإمام: إذا طبخت بالخمر لا تطهر أبدًا وبه يفتى، والتصحيح في الأولى تصحيح في الثانية؛ لانعقاد المشابهة بينهما الدال عليها لفظ كذا، فليتأمل.

قوله: **(وَكَذَا دَجَاجَةٌ... إلخ)** قال في «الفتح»: ولو ألقيت دجاجة حال الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل الغسل لا يطهر أبدًا، لكن على قول أبي يوسف يجب أن يطهر على قانون ما تقدم في اللحم، والعلة فيه تشرب النجاسة المتخللة بواسطة الغليان.

لكن العلة المذكورة فيها وفي اللحم على قول الإمام لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان، ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانًا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم، فالأولى في اللحم المسموط أن يطهر بالغسل ثلاثًا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء، وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة

عَلَى المَاءِ لِلْنَّتْفِ قَبْلَ شَقِّهَا «فَتْحٌ»].

قال المصنف: [وَفِي «التَّجْنِيْسِ»: حِنْطَةٌ طُبِخَتْ فِي خَمْرٍ لَا تَطْهُرُ أَبَدًا، بِهِ يُفْتَى، وَلَوْ انْتَفَخَتْ مِنْ بَوْلٍ نُقِعَتْ وَجُفِّفَتْ ثَلَاثًا، وَلَوْ عُجِنَ خُبْزٌ بِخَمْرٍ صُبَّ فِيْهِ خَلٌّ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ فَيَطْهُرُ وَاللهُ أَعْلَم].

والكرش فالسميط مثلهما، انتهى.

قوله: (**قَبْلَ شَقِّهَا**) أي: وإخراج ما فيها من الأمعاء، فالأولى قبل وضعها في الماء المسخن أن يخرج ما في جوفها ويغسل محل الذبح مما عليه من دم مسفوح تجمد.

قال الشارح: قوله: (**لَا تَطْهُرُ أَبَدًا**) هو قول الإمام، وطهرها أبو يوسف بطبخها بالماء ثلاثًا وتجفيفها كل مرة قوله: (**نُقِعَتْ وَجُفِّفَتْ ثَلَاثًا**) فيه أنه لا فرق بين المطبوخة بخمر والمنتفخة ببول، فإن في كل منهما تشربًا تامًا، فمقتضاه عدم الطهارة أصلاً عند الإمام، وطهارتها عند الثاني بما تقدم.

فإن قلت: إن موضوع المسألتين مختلف؛ لأن إحداهما ذكر فيها الطبخ والأخرى الانتفاخ؛ أي: من غير طبخ ولا شك أن الطبخ فيه زيادة تشرب؛ فلذا حكم الإمام فيها بعدم الطهارة أصلاً دون ما فيها الانتفاخ، قلت: يمكن أن يقال في كيفية تطهيرها أن تطبخ بالماء ثلاثًا أو بالخل، أفاده الحلبي.

قوله: (**صُبَّ فِيْهِ خَلٌّ**) ولا يطهر بالغسل كما في «البحر» قوله: (**حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ**) وذلك بأن يفتته في الخل حتى يدخل الخل في أجزائه، ومثله إذا صب عليه الخل وهو عجين.

فروع:

السكين المموه بماء نجس تموه ثلاثًا بطاهر، اللحم إذا وقع في مرقه نجس حال الغليان يغلى ثلاثًا فيطهر، وفي غير حال الغليان يغسل ثلاثًا، دجاجة شويت وخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب، وتطهيره أن يطبخ ويبرد بالماء الطاهر ثلاثًا، وكذا البعر إذا وجد في جمل مشوي.

فصل الاستنجاء

قال المصنف: [فَصْلُ الِاسْتِنْجَاءِ:

إِزَالَةُ نَجَسٍ عَنْ سَبِيْلٍ، فَلَا يُسَنُّ مِنْ رِيْحٍ، وَحَصَاةٍ، وَنَوْمٍ، وَفَصْدٍ **(وَهُوَ سُنَّةٌ)** مُؤَكَّدَةٌ مُطْلَقًا، وَمَا قِيْلَ مِنِ افْتِرَاضِهِ لِنَحْوِ حَيْضٍ وَمُجَاوَزَةِ مَخْرَجٍ فَتَسَامُحٌ].

فصل الاستنجاء

بالتنوين في فصل، والاستنجاء مبتدأ خبره، قوله: إزالة، وفي نسخة: فصل في الاستنجاء، فقول الشارح: إزالة... إلخ، خبر حذف مبتدؤه ويصح على الأول إضافته وإزالة خبر لمحذوف، وإنما ذكره في الأنجاس مع أنه من سنن الوضوء؛ لأنه إزالة نجاسة معينة.

قال الشارح: قوله: **(إِزَالَةُ نَجَسٍ)** أي: بمسح أو غسل، والاستنجاء: مسح موضع النجو، وهو ما يخرج من البطن أو غسله، ويجوز أن تكون السين والتاء للطلب؛ أي: طلب النجو ليزيله «بحر» بقليل زيادة قوله: **(فَلَا يُسَنُّ مِنْ رِيْحٍ)** محترز قوله: نجس؛ وذلك لأن عينها طاهرة، وإنما نقضت؛ لانبعاثها عن موضع النجاسة حلبي، والاستنجاء منها بدعة كما في «البحر».

قوله: **(وَحَصَاةٍ)** حاصل ما قيل فيها: إنه إن لم يكن عليها بلل أو كان ولم يتلوث منه الدبر فهي خارجة بقوله عن سبيل، وإن تلوث منها فالاستنجاء للنجاسة لا لها، حلبي. قوله: **(وَنَوْمٍ)** خرج بقوله نجس أيضًا قوله: **(وَفَصْدٍ)** على تقدير مضاف؛ أي: دم فصد فإنه وإن كان نجسًا، لكنه ليس على سبيل فهو خارج بقوله عن سبيل، انتهى حلبي؟

قوله: **(وَهُوَ سُنَّةٌ)** فلو تركه صحت صلاته كما في «البحر» أي: مع الكراهة التنزيهية قوله: **(مُطْلَقًا)** سواء كان معتادًا أم لا؟ رطبًا أم لا؟ قوله: **(وَمَا قِيْلَ مِنِ افْتِرَاضِهِ)** قائله صاحب «السراج» حلبي قوله: **(لِنَحْوِ حَيْضٍ)** كجنابة ونفاس، حلبي.

قوله: **(فَتَسَامُحٌ)** وجهه أن غسل السبيلين في الحيض وأخويه إن لم يكن

قال المصنف: [(**وَأَرْكَانُهُ**) أَرْبَعَةٌ: شَخْصٌ (**مُسْتَنْجٍ، وَ**) شَيْءٌ (**مُسْتَنْجَى بِهِ**) كَمَاءٍ وَحَجَرٍ، (**وَ**) نَجَسٌ (**خَارِجٌ**) مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَكَذَا لَوْ أَصَابَهُ مِنْ خَارِجٍ، وَإِنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، (**وَمَخْرَجُ**) دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ (**بِنَحْوِ حَجَرٍ**) مِمَّا هُوَ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ قَالِعَةٌ لَا قِيْمَةَ لَها كَمَدَرٍ ....

عن خبث فهو من باب إزالة الحدث، وإن كان عن خبث فهو من باب التوصل لإزالة الحدث بإزالة الخبث؛ إذ لو لم يزل الخبث لما تمكن من إزالة الحدث.

وأما إذا جاوز النجس المخرج فغسله ليس بفرض إلا إذا زاد على المثقال ومقداره واجب ودونه سنة، كما هو حكم النجاسة المغلظة وعلى كل لا ينطبق عليه تعريف الاستنجاء؛ لأنه لم يكن على السبيل فقد ظهر أن الاستنجاء ليس له إلا صورة واحدة وهي ما إذا كان النجس على السبيل، ولا يكون إلا سنة أو هو فيما عدا هذه الصورة سنة يقوم مقام الفرض، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ**) وذلك لأنه الإزالة، ولا تتحقق إلا بمزيل وهو الشخص، ومزال وهو الخارج، ومزال عنه وهو المخرج، وآلة إزالة وهو الحجر ونحوه.

قوله: (**وَنَجَسٌ خَارِجٌ**) كبول وغائط ومذي ومني ودم خارج من أحد السبيلين «منح».

قوله: (**وَكَذَا لَوْ أَصَابَهُ**) أي: أحد السبيلين، قال في «النهر»: لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج طهرت أيضًا؛ أي: بالاستنجاء.

قوله: (**وَإِنَ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ**) ظاهره أنه من تتمة المسألة التي قبله وليس كذلك، بل يرجع إلى قوله: وهو سنة.

قوله: (**لَا قِيْمَةَ لَها**) أي: غير الماء، كما في أبي السعود.

قوله: (**كَمَدَرٍ**) هو بالتحريك جمع مدرة قطعة طين، وأدخلت الكاف التراب والعود والخرقة والقطن والجلد الممتهن وإتيان حائط يتمسح به ومن الأرض بآلته.

(مُنَقٍّ) لِأَنَّهُ المَقْصُوْدُ فَيَخْتَارُ الأَبْلَغَ وَالأَسْلَمَ عَنِ التَّلْوِيْثِ].

قال المصنف: [وَلَا يَتَقَيَّدُ بِإِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ شِتَاءً وَصَيْفًا، **(وَلَيْسَ العَدَدُ)** ثَلَاثًا **(بِمَسْنُوْنٍ فِيْهِ)** بَلْ مُسْتَحَبٌّ، **(وَالغَسْلُ)** بِالمَاءِ إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ طَهُرَ مَا لَمْ يَكُنْ مُوَسْوِسًا فَيُقَدَّرُ بِثَلَاثٍ كَمَا مَرَّ **(بَعْدَهُ)** ....

فرع:

له أن يستنجي بدار استأجرها لا بدار غير مستأجرة أو غير مملوكة «بحر» وأبو السعود قوله: **(مُنَقٍّ)** أي: منظف.

تتمة:

الأولى أن يقعد مسترخيًا كل الاسترخاء إلا إذا كان صائمًا، وكان الاستنجاء بالماء ولا يتنفس فيه إذا كان صائمًا ويحترز من دخول الأصبع المبتلة، وإنما يفسد الصوم إذا بلغ الأصبع موضع الحقنة وينبغي أن ينشف المحل قبل أن يقوم، ويحفظ الثياب من الماء المستعمل ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده، أفاده الشيخ زين في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَلَا يَتَقَيَّدُ)** من جملة المفرع على قوله؛ لأنه المقصود، وما ذكره عام في الرجل والمرأة، وقيل: كيفيته في المقعدة في الصيف للرجل أدباره بالحجر الأول والثالث وإقباله بالثاني، وفي الشتاء بالعكس والمرأة تفعل في جميع الأوقات كما يفعل الرجل في الصيف، قاله قاضي خان وتابعه الزيلعي واختاره الشمني.

قوله: **(وَلَيْسَ العَدَدُ بِمَسْنُوْنٍ)** لأن المقصود الانقاء، وذكر الثلاث في بعض الأحاديث خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب حصول الإنقاء بها قوله: **(إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ)** أفاد بذلك أنه مفوض إلى رأيه قوله: **(فَيُقَدَّرُ بِثَلَاثٍ)** أي: لتحصيل السنة.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في غير المرئية قوله: **(بَعْدَهُ)** الجمع بينهما هي

أَيْ: الحَجَرِ (**بِلَا كَشْفِ عَوْرَةٍ**) عِنْدَ أَحَدٍ، أَمَّا مَعَه فَيَتْرُكُهُ كَمَا مَرَّ، فَلَوْ كَشَفَ لَهُ صَارَ فَاسِقًا لَا لَوْ كَشَفَ لِاغْتِسَالٍ أَوْ تَغَوُّطٍ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ (**سُنَّةٌ**) مُطْلَقًا، بِهِ يُفْتَى «سِرَاجٌ»].

قال المصنف: [(**وَيَجِبُ**) أَيْ: يُفْرَضُ غَسْلُهُ ....

المرتبة العليا، ويليه الماء ثم الحجر قوله: (**أَيْ: الحَجَرِ**) أي: الاستنجاء به فهو على تقدير مضاف قوله: (**عِنْدَ أَحَدٍ**) أي: ممن يحرم عليه جماعة، حلبي.

قوله: (**أَمَّا مَعَه**) أي: مع أحد موصوف بما ذكر قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: قبيل سنن الغسل، حيث قال: وأما الاستنجاء فيتركه مطلقًا انتهى؛ أي: سواء كان ذكرًا أو أنثى أو خنثى بين رجال أو نساء أو خناثى، أو الثلاثة أو اثنين منها فهذه إحدى وعشرون صورة، حلبي.

قوله: (**فَلَوْ كَشَفَ لَهُ صَارَ فَاسِقًا**) قال في «البحر»: وإن احتاج إلى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء لما قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقًا، وكثيرًا ما يفعله عوام المصلين في الميضآت فضلاً عن شاطئ النيل.

قوله: (**لَا لَوْ كَشَفَ لِاغْتِسَالٍ**) في «البحر» عن «شرح النقاية» لو وجب غسل على رجل، ولم يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر، ولو وجب غسل على امرأة لا تجد سترة من الرجال تؤخر، وإن كانت لا تجد سترة من النساء فكالرجال بين الرجال.

قوله: (**أَوْ تَغَوُّطٍ**) لأنه أثر طبيعي لا انفكاك عنه، حلبي.

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سواء كان في زماننا أو في زمان الصحابة رضي الله عنهم وقيل: سنة في زماننا مستحب في زمانهم؛ لأنهم كانوا يبعرون بعرًا، وفي زماننا يثلطون ثلطًا؛ أي: يسلحون رقيقًا، وبعر من باب منع.

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: يُفْرَضُ غَسْلُهُ**) أشار إلى أن الوجوب بمعنى الافتراض، وإلى أنه لا يسمى استنجاء؛ لأن غسل ما عدا المخرج لا يسمى

(إِنْ جَاوَزَ الـمَخْرَجَ نَجِسٌ) مَائِعٌ، وَيُعْتَبَرُ القَدْرُ المَانِعُ لِصَلَاةٍ **(فِيْمَا وَرَاءَ مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ)** لِأَنَّ مَا عَلَى المَخْرَجِ سَاقِطٌ شَرْعًا وَإِنْ كَثُرَ، وَلِهَذَا لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مَعَهُ] .

قال المصنف: [**(وَكُرِهَ)** تَحْرِيْمًا **(بِعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَرَوَثٍ)** يَابِسٍ كَعَذِرَةٍ يَابِسَةٍ وَحَجَرٍ

استنجاء؛ والمراد: غسله بأي مائع مزيل طاهر، أفاده الشيخ زين.

قوله: **(إِنْ جَاوَزَ الـمَخْرَجَ)** أطلق في المخرج فعمّ القبل والدبر، وهو المعتمد.

قوله: **(مَائِعٌ)** إنما احتاج إلى تقديره؛ لأنه أولاً يجب بيفرض، ولو أبقاه على إطلاقه لشمل صورة ما إذا كان المتجاوز قدر الدرهم، وأيضًا قدره ليناسب قول المصنف بعد، ويعتبر القدر المانع.

قوله: **(وَرَاءَ مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ)** أي: غيره، وأما هو فلا يعتبر مع المتجاوز حتى إذا كان المتجاوز عن المخرج ما على المخرج أكثر من قدر الدرهم؛ فإنه لا يمنع، وإنما عبر بموضع ليشمل المخرج وما حوله من الشرج وهو بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق كما في «المصباح».

قوله: **(وَإِنْ كَثُرَ)** أي: على قدر الدرهم؛ بأن كانت مقعدته كبيرة ثم لم يتجاوزها، فلا يمنع اتفاقًا، نبه عليه في «البحر» قوله: **(لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ)** أي: تحريمًا وإلا فترك الاستنجاء مكروه تنزيهًا؛ لأنه سنة، حلبي.

قوله: **(وَكُرِهَ تَحْرِيْمًا)** أي: في الكل كما تفيده عبارة «البحر» قوله: **(بِعَظْمٍ)** لأنه طعام الجن، كما في الحديث قوله: **(وَطَعَامٍ)** لأنه إسراف وإهانة، وقد كرهوا وضع المملحة على الخبز للإهانة فهذا أولى، وسواء كان مائعًا أو لا كاللحم «بحر».

قوله: **(وَرَوَثٍ)** لأنه طعام دواب الجن قوله: **(يَابِسٍ)** قيد به؛ لأن الرطب لا يجفف النجاسة، أما اليابس فلما كان لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به؛ لأنه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة مع الكراهة.

اسْتُنْجِيَ بِهِ إِلَّا بِحَرْفٍ آخَرَ (**وَآجُرٌّ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَ**) شَيْءٍ مُحْتَرَمٍ (**كَخِرْقَةِ دِيْبَاجٍ وَيَمِيْنٍ**) وَلَا عُذْرَ بِيُسْرَاهُ، فَلَوْ مَشْلُوْلَةٌ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً جَارِيًا وَلَا صَابًّا تَرَكَ الْمَاءَ].

قال المصنف: [وَلَوْ شُلَّتَا سَقَطَ أَصْلاً كَمَرِيْضٍ وَمَرِيْضَةٍ لَمْ يَجِدَا مَنْ يَحِلُّ جِمَاعُهُ، (**وَفَحْمٍ وَعَلَفِ حَيَوَانٍ**) وَحَقِّ غَيْرٍ ....

قوله: (**اسْتُنْجِيَ بِهِ**) بالبناء للمفعول ليعم ما لو استنجى بحرفه غيره قوله: (**وآجر**) العلة فيه وفيما بعده من الخزف والزجاج ضرر المقعدة بالاستنجاء بها.

قوله: (**وَشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ**) لأنه من قبيل تضييع المال في غير محله قوله: (**وَيَمِيْنٍ**) للنهي في الحديث عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين، فالصواب أن يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار أو على موضع عالٍ من الأرض، وإن تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله، فإن تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله، قال نجم الدين: وفي إمساك الحجر بعقبه عسر وحرج وتكلف، بل يستنجي بجدار إن أمكن وألا يأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره ذكره في «البحر».

قوله: (**فَلَوْ مَشْلُوْلَةٌ**) أي: لو كانت يده اليسرى مشلولة قوله: (**وَلَمْ يَجِدْ مَاءً جَارِيًا**) فإن وجده دخل فيه وغسل باليمنى، أو أخذه باليمين وغسل ثم غسلها في الجاري وأخذ ماء آخر غسل به إلى أن يطهر، ومثل الجاري الراكد الكثير، حلبي قوله: (**وَلَا صَابًّا**) فإن وجده غسل بيمينه، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**سَقَطَ أَصْلاً**) أي: بالماء والحجر، قال الحلبي: والظاهر أن سقوطه مقيد بما إذا لم يجد من يحل جماعه انتهى، أقول: قدم الشارح أن أحد الزوجين لا يجب عليه تعاهد الآخر بخلاف المملوك اللهم إلا أن يحمل كلامه عليه، أما أحد الزوجين فلا يمنع السقوط إلا أن يتبرع، ومثل ذلك يقال في المريض والمريضة.

قوله: (**وَفَحْمٍ**) لأنه يضر بالمقعدة، كذا في «البحر» قوله: (**وَعَلَفِ حَيَوَانٍ**) كحشيش؛ لأن فيه عدم مراعاة النعمة قوله: (**وَحَقِّ غَيْرٍ**) كجدار غير مستأجر

وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، **(فَلَوْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ)** مَعَ الكَرَاهَةِ لِحُصُوْلِ الإِنْقَاءِ، وَفِيْهِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا غَيْر].

قال المصنف: [فَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُوْنَ مُقِيْمًا لَها بِالمَنْهِيِّ عَنْهُ **(كَمَا كُرِهَ)** تَحْرِيْمًا

كما في منلا علي قاري، ذكره أبو السعود.

قوله: **(وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ)** كورق وقصب وقطن وخرقة والورق، قيل: إنه ورق الكتابة، وقيل: إنه ورق الشجر وأي ذلك كان، فإنه مكروه «بحر».

قوله: **(مَعَ الكَرَاهَةِ)** أي: التحريمية في «القهستاني» عن «النظم» ينبغي أن يستنجي بثلاثة أمدار فإن لم يجد فبالأحجار فإن لم يجد فبكف من تراب، ولا يستنجي بسوى الثلاثة فإنه يورث الفقر، كما قال ﷺ.

تنبيه:

يجوز أن يغسل بالأصابع جملة، لكن في «النظم» وغيره أن الرجل يصعد الوسطى قليلاً ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم مسبحته، ويغسل حتى يطمئن في الأصح، وقيل: حتى يخشن، والمرأة بنصرها ووسطاها أولاً ثم تفعل كما فعل، وقيل: يكفيها أن تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما في «الزاهدي» ويبالغ في الشتاء أكثر وهذا إذا كان الماء باردًا وإلا استنجى به كما في الصيف، لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالماء البارد، انتهى حلبي بزيادة.

قوله: **(لِحُصُوْلِ الإِنْقَاءِ)** علة لقول المصنف أجزأه قوله: **(وَفِيْهِ)** أي: في الإجزاء.

قال الشارح: قوله: **(فَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُوْنَ مُقِيْمًا.. إلخ)** فيه نظر للقطع بأن المسنون هو الإزالة ونحوه الحجر لم يقصد لذاته، بل لأنه مزيل غاية الأمر أن الإزالة بهذا الخاص منهي عنها، وذا لا ينفي كونه مزيلاً، ونظيره لو صلى السنة في أرض مغصوبة كان آتيًا بها مع ارتكاب المنهي عنه، كذا في «النهر».

(اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا؛ لِـ) أَجْلِ **(بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ)** فَلَوْ لِلِاسْتِنْجَاءِ لَمْ يُكْرَه **(وَلَوْ فِي بُنْيَانٍ)** لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ **(فَإِنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلاً لَها)** غَافِلاً **(ثُمَّ ذَكَرَهُ انْحَرَفَ)** نَدْبًا لِحَدِيْثِ الطَّبَرِيِّ: «مَنْ جَلَسَ يَبُوْلُ قُبَالَةَ القِبْلَةِ فَذَكَرَهَا فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلالاً لَها، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ، **(إِنْ أَمْكَنَهُ وَإِلَّا فَلَا)** بَأْسَ بِهِ»[1] **(وَكَذَا يُكْرَهُ)** هَذِهِ تَعُمُّ التَّحْرِيْمِيَّة وَالتَّنْزِيْهِيَّة **(لِلْمَرْأَةِ إِمْسَاكُ صَغِيْرٍ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ نَحْوَ القِبْلَةِ)** وَكَذَا مَدَّ رِجْلِهِ إِلَيْهَا **(وَاسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وَقَمَرٍ لَهُمَا)** أَيْ: لِأَجْلِ **(بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَبَوْلٌ وَغَائِطٌ فِي مَاءٍ،**

قوله: **(اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ)** من أي جهة كانت، وقوله ﷺ: «**ولكن شرقوا أو غربوا**»[2] محمول على من لا تكون قبلته إليهما قوله: **(لَمْ يُكْرَه)** أي: تحريمًا على ما اختاره التمرتاشي، أما التنزيهية فثابتة لقول الحلبي: تركه أدب، حلبي بزيادة من «البحر».

قوله: **(مُسْتَقْبِلاً لَها)** وحكم الاستدبار كذلك كما ذكره في «نور الإيضاح» قوله: **(قُبَالَةَ)** بضم القاف بمعنى تجاه «قاموس» قوله: **(حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ)** مثله يحمل على الصغائر، وظاهر ذلك أن المنهي عنه هو استقبال العين واستدبارها؛ لأن انحرافه لا يخرجه عن الجهة عادة.

قوله: **(وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ)** قد تطلق ويراد بها ما كان مباحًا لا ما تركه أولى إذ لا يظهر ذلك عند عدم التمكن قوله: **(إِمْسَاكُ صَغِيْرٍ)** هذه الكراهة تحريمية؛ لأنه قد وجد الفعل منها قوله: **(وَكَذَا مَدَّ رِجْلِهِ)** هي كراهة تنزيهية.

قوله: **(وَاسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وَقَمَرٍ)** لأنهما من آيات الله الباهرة، كذا في «البحر» وهذا الحكم في الكبير وفي ممسك الصغير لجهتهما.

قال الشارح: قوله: **(وَغَائِطٌ فِي مَاءٍ)** أي: إلا لعذر كان لا يمكنه الخروج

---

(١) قال السيوطي في «جمع الجوامع» (٤٦٩٧): أخرجه الطبري في تهذيبه عن الحسن مرسلاً وفيه كذاب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٩، رقم ١٦٠١)، وأحمد (٥/ ٤٢١، رقم ٢٣٦٢٦)، والبخاري (١/ ٦٦، رقم ١٤٤)، ومسلم (١/ ٢٢٤، رقم ٢٦٤)، وأبو داود (١/ ٣، رقم ٩)، والترمذي (١/ ١٣، رقم ٨)، والنسائي (١/ ٢٢، رقم ٢١)، وابن ماجه (١/ ١١٥، رقم ٣١٨).

وَلَوْ جَارِيًا) فِي الأَصَحِّ].

قال المصنف: [وَفِي «البَحْرِ»: إِنَّهَا فِي الرَّاكِدِ تَحْرِيْمِيَّةٍ، وَفِي الجارِي تَنْزِيْهِيَّةٍ، **(وَعَلَى طَرَفِ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ حَوْضٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ فِي زَرْعٍ أَوْ فِي ظِلٍّ)** يُنْتَفَعُ بِالجُلُوْسِ فِيْهِ، وَبِجَنْبِ مَسْجِدٍ وَمُصَلَّى عِيْدٍ، وَفِي مَقَابِرَ وَبَيْنَ دَوَابٍّ، وَفِي طَرِيْقِ النَّاسِ (وَ) فِي **(مَهَبِّ رِيْحٍ، وَجُحْرِ فَأْرَةٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ نَمْلَةٍ وَثُقْبٍ)**].

من السفينة لقضاء الحاجة، وقد نص على كراهة استدبارهما في المقدمة، وشرحها للقرماني.

قوله: **(وَعَلَى طَرَفِ نَهْرٍ)** الكراهة فيها وفيما بعدها تحريمية لما ورد في الأحاديث من النهي عن ذلك قوله: **(مُثْمِرَةٍ)** الظاهر أن الكراهة تحريمية لما يلزم عليه من ضياع المال إذا وقع عليها وأخرج غير المثمرة كما قاله أبو السعود، وظاهره أنه لا كراهة في التخلي تحتها أصلاً، وهو محل نظر.

قوله: **(يُنْتَفَعُ بِالجُلُوْسِ فِيْهِ)** مفهومه أنه إذا كان لا ينتفع به كظل بعيد عن العمران لا يكره.

قوله: **(وَبِجَنْبِ مَسْجِدٍ)** خشية تلوث جدارٍ لمسجد أو من يدخله.

قوله: **(وَفِي مَقَابِرَ)** لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي، والظاهر أنها تحريمية؛ لأنهم نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام فهذا أولى قوله: **(وَبَيْنَ دَوَابٍّ)** الخشية حصول أذية منها، ولو بتنجس بنحو مشيها، حلبي.

قوله: **(وَفِي طَرِيْقِ النَّاسِ)** هي تحريمية؛ لأنها إحدى الملاعن كما في الحديث.

قوله: **(وَفَي مَهَبِّ رِيْحٍ)** لرجوع الرشاش عليه بسبب ذلك قوله: **(وَجُحْرِ)** بتقديم الجيم، وذلك لخشية أذية المستقر فيها وأذيته منه كما اتفق لبعض الصحابة أنه بال في جحر كان الجن ساكنه فرُمي منهم بسهمين أصابا فؤاده.

قال المصنف: [زَادَ العَيْنِيُّ: وَفِي مَوْضِعٍ يَعْبُرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ يَقْعُدُ عَلَيْهِ وَبِجَنْبِ طَرِيْقٍ أَوْ قَافِلَةٍ أَوْ خَيْمَةٍ، وَفِي أَسْفَلِ الأَرْضِ إِلَى أَعْلَاهَا وَالتَّكَلُّمُ عَلَيْهِمَا، (**وَأَنْ يَبُوْلَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُجَرَّدًا مِنْ ثَوْبِهِ بِلَا عُذْرٍ أَوْ**) يَبُوْلُ ....

قال الشارح: قوله: (**يَعْبُرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ**) أي: يمر عليه أحد فهو في حكم الطريق قوله: (**وَبِجَنْبِ طَرِيْقٍ**) خشية تلوث بعض المارين.

قوله: (**وَفِي أَسْفَلِ الأَرْضِ إِلَى أَعْلَاهَا**) لعود النجاسة عليه قوله: (**وَالتَّكَلُّمُ عَلَيْهِمَا**) فإن الله تعالى يمقت على ذلك؛ أي: يبغض فاعله، ولا يذكر الله تعالى، ولا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطسًا، ولا يرد السلام، ولا يجيب المؤذن، ولا ينظر لعورته إلا لحاجة، ولا ينظر لما يخرج منه، ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح، ولا يكثر الالتفات، ولا يعبث ببدنه، ولا يرفع رأسه إلى السماء، ولا يطيل القعود على البول والغائط؛ لأنه يورث الباسور ووجع الكبد كما روري عن لقمان عليه السلام.

ويستحب له أن يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه إن كان له ذلك وإلا فيجتهد في حفظ ثوبه عن إصابة النجاسة، والماء المستعمل ويدخل مستورًا الرأس، ويقول عند دخوله: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وأعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

والخبث بسكون الباء بمعنى الشر، وبضمها جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين، والخبائث جمع الخبيثة وهي الأنثى من الشياطين، ويكره أن يدخل ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن، ويبدأ برجله اليسرى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى، فإذا فرغ قام، ويقول: الحمد لله الذي دفع عني الأذى وعافاني؛ أي: بإبقاء شيء من الطعام؛ لأنه لوخرج كله لهلك، كذا في «البحر».

قوله: (**بِلَا عُذْرٍ**) يرجع إلى جميع ما قبله، فإن كان لعذر فلا بأس به؛ لأنه ﷺ بال قائمًا لوجع في صلبه، انتهى «بحر» يعني استشفى به من وجع

(فِي مَوْضِعِ يَتَوَضَّأُ) هُوَ **(أَوْ يَغْتَسِلُ فِيْهِ)** لِحَدِيْثِ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»][(١)].

قال المصنف: [فُرُوْعٌ: يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ بِمَشْيٍ ....

الصلب على عادة العرب، انتهى أبو السعود قوله: **(يَتَوَضَّأُ هُوَ... إلخ)** ظاهره، وهو ظاهر الحديث أيضًا تخصيصه ببول نفسه، ولو قيل: بالكراهة مطلقًا خشية حصول النجاسة بنضح الماء ما ضر.

وفي الحلبي أن ذلك ثابت بطريق الدلالة قوله: **(فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ)** أفاد أن للوسواس أسبابًا كثيرة وهذا أكثر ما يتأتى منه قوله: **(يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ)** أي: يفترض إزالة الخارج حتى ينقطع كما في «إمداد الفتاح» وغيره، ودليله قوله عليه السلام: «**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[(٢)].

وفي «الصحيحين»: عن ابن عباس مر عليه السلام بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير أما أحدهما: فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، فقيل له في ذلك فقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[(٣)] أبو السعود

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٥٥، رقم ٩٧٨)، وأحمد (٥/ ٥٦، رقم ٢٠٥٨٢)، وأبو داود (١/ ٧، رقم ٢٧)، والترمذي (١/ ٣٣، رقم ٢١) وقال: غريب. والنسائي (١/ ٣٤، رقم ٣٦). وابن ماجه (١/ ١١١، رقم ٣٠٤)، والحاكم (١/ ٢٧٣، رقم ٥٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والعقيلي (١/ ٢٩، ترجمة ١١ أشعث بن عبد الله الأعمى) وعبد بن حميد (ص ١٨١، رقم ٥٠٥)، وابن الجارود (ص ٢١، رقم ٣٥).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٢١٥، رقم ٦٤٢)، والبزار كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٧)، والطبراني (١١/ ٧٩، رقم ١١١٠٤)، قال الهيثمي (١/ ٢٠٧): فيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى بن معين فى رواية وضعفه الباقون. والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٦٨، رقم ٤٥٩٤). والحاكم (١/ ٢٩٣، رقم ٦٥٤)، والدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: لا بأس به. وقال المناوي (٢/ ٤٥٨): قال الولي العراقي: في إسناده ضعف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٥، رقم ١٣٠٤)، وأحمد (١/ ٢٢٥، رقم ١٩٨٠)، والبخاري (١/ ٨٨، رقم ٢١٥)، ومسلم (١/ ٢٤٠، رقم ٢٩٢)، وأبو داود (١/ ٦، رقم ٢٠)، والترمذي (١/ ١٠٢، رقم ٧٠)، والنسائي(٤/ ١٠٦، رقم ٢٠٦٩)، وابن ماجه (١/ ١٢٥، رقم ٣٤٧).

أَوْ تَنَحْنُح أَوْ نَوْم عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَيَخْتَلِفُ بِطِبَاعِ النَّاسِ، وَمَعَ طَهَارَةِ المَغْسُوْلِ تَطْهُرُ اليَدُ، وَيُشْتَرَطُ إِزَالَةُ الرَّائِحَةِ عَنْهَا وَعَنِ المَخْرَجِ إِلَّا إِذَا عَجِزَ وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُوْنَ.

اسْتَنْجَى المُتَوَضِّئُ، إِنْ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ بِأَنْ أَرْخَى انْتَقَضَ، وَإِلَّا لَا، نَامَ أَوْ مَشَى عَلَى نَجَاسَةٍ، إِنْ ظَهَرَ عَيْنُهَا تَنَجَّسَ، وَإِلَّا لَا، وَلَوْ وَقَعَتْ فِي نَهْرٍ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ إِنْ ظَهَرَ أَثَرُهَا تَنَجَّسَ، وَإِلَّا لَا].

قال المصنف: [لُفَّ طَاهِرٌ فِي نَجِسٍ مُبْتَلٍّ بِمَاءٍ، ....

عن منلا علي قاري.

قال الشارح: قوله: **(أَوْ تَنَحْنُحٍ... إلخ)** الواو بمعنى أو قوله: **(وَمَعَ طَهَارَةِ المَغْسُوْلِ)** أي: سواء كان محلَّ الاستنجاء أو غيره قوله: **(وَيُشْتَرَطُ إِزَالَةُ الرَّائِحَةِ عَنْهَا)** أي: عن اليد، ويعلم ذلك بالشم وعن المخرج، ويعلم ذلك بغلبة الظن قوله: **(انْتَقَضَ)** لأن الغالب أن اليد تمر على المخرج فتأخذ بعض بلة منه فينتقض الوضوء بخروجها.

قوله: **(نَامَ)** أي: فعرق قوله: **(إِنْ ظَهَرَ عَيْنُهَا)** أي: في أحد جنبيه أو قدميه، والذي في «نور الإيضاح» بدل العين الأثر، وهو أولى لعموم الريح والطعم.

قوله: **(وَلَوْ وَقَعَتْ فِي نَهْرٍ)** مثله الراكد؛ لأن الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شيء إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء المصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه، ويفهم من هذا التعليل أن الماء القليل لا يتنجس في آن الوقوع ويترتب عليه أنه لو وقعت نجاسة في طرف حوض صغير فأخذ ماء من طرفه الآخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرًا، ووجهه إنهم لما لم يحكموا بسريان النجاسة إلى الرشاش لعدم زمان تسري فيه مع قربه من النجاسة، فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة في آن الوقوع أولى، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(لُفَّ طَاهِرٌ... إلخ)** أعلم أنه إذا لف طاهر في نجس

إِنْ بِحَيْثُ لَوْ عُصِرَ قَطَرَ تَنَجَّسَ وَإِلَّا لَا، وَلَوْ لُفَّ فِي مُبْتَلٍّ بِنَحْوِ بَوْلٍ إِنْ ظَهَرَ نَدَاوَتُهُ أَوْ أَثَرُهُ تَنَجَّسَ وَإِلَّا لَا، فَأْرَةٌ وُجِدَتْ فِي خَمْرٍ فَرُمِيَتْ فَتَخَلَّلَ إِنْ مُتَفَسِّخَةٌ فَنَجِسٌ وَإِلَّا لَا].

مبتل بماء واكتسب منه شيئًا فلا يخلو إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر، وحينئذ يتنجس الطاهر اتفاقًا، أو لا يكون واحداً منهما كذلك، وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقًا، أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا واقعي أو النجس فقط، والأصح عند الحلواني فيهما أن العبرة للطاهر المكتسب، فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا.

ويشترط ألا يكون الأثر ظاهرًا في الطاهر وألا يكون متنجسًا بعين نجاسة، بل بمتنجس كما في «شرح المنية» وبحث الشرنبلالي موافقًا للمنصوص عن بعضهم، فقال: إن العبرة للنجس المبتل، فإن كان بحيث لو عصر قطر، تنجس الطاهر سواء كان الطاهر لو عصر قطر أو لا، وإن كان بحيث لو عصر لم يقطر لا يتنجس الطاهر، وعلله بأن النجس إذا كان يقطر بالعصر يكون المنفصل إلى الطاهر قدرًا كثيرًا من النجاسة، وإن كان لا يظهر منه شيء بعصره قوله: **(إِنْ بِحَيْثُ لَوْ عُصِرَ قَطَرَ تَنَجَّسَ)** الضمائر ترجع إلى الطاهر.

قوله: **(وَلَوْ لُفَّ فِي مُبْتَلٍّ بِنَحْوِ بَوْلٍ)** مفهوم التقييد بالماء ونحو البول كل ما كان عينه نجسة قوله: **(أَوْ أَثَرُهُ)** أي: من طعم أو لون أو ريح، والضمير يرجع إلى نحو البول قوله: **(إِنْ مُتَفَسِّخَةٌ فَنَجِسٌ)** لأنه ينفصل منها أجزاء بسبب الانتفاخ وانقلاب الخمر خلا لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة طاهرة، انتهى حلبي.

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** يتأمل في وجه عدم النجاسة، فإنه إذا وقع في بئر فأرة وأخرجت قبل الانتفاخ ينزح منها عشرون وجوبًا، فإن قيل: إن فيه استحالة عين الخمر إلى الخل ورد على ما إذا كانت متفسخة وفيه أن العلة عند التفسخ وجود أجزاء نجسة لا تطهر بالتخلل.

قال المصنف: [وَقَعَ خَمْرٌ فِي خَلٍّ إِنْ قَطْرَةً لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ سَاعَةٍ وَإِنْ كُوزًا حَلَّ فِي الحَالِ إِنْ لَمْ يَظْهَر أَثَرُهُ، فَأْرَةٌ وُجِدَتْ فِي قُمْقُمَةٍ، وَلَمْ يَدْرِ هَلْ مَاتَتْ فِيْهَا أَوْ فِي جَرَّةٍ أَوْ فِي بِئْرٍ يُحْمَلُ عَلَى القُمْقُمَةِ؟ ثَلَاثُ قُرَبٍ مِنْ سَمْنٍ وَعَسَلٍ وَدِبْسٍ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حِصَّةٍ وَخَلَطَ فَوَجَدَ فِيْهِ فَأْرَةٌ نَضَعُهَا فِي الشَّمْسِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا الدُّهْنُ فَسَمْنٌ، وَإِلَّا فَإِنْ بَقِيَ بِحَالِ الجَمَدِ فَالعَسَلُ، أَوْ مُتَلَطِّخًا فَالدِّبْسُ.

يُعْمَلُ بِخَبَرِ الحُرْمَةِ فِي الذَّبِيْحَةِ، وَبِخَبَرِ الحِلِّ فِي مَاءٍ وَطَعَامٍ، ....

قال الشارح: قوله: **(إِنْ قَطْرَةً لَمْ يَحِلَّ)** لأن القطرة لا طعم لها ولا ريح يستدل بذهابه على انقلاب عينها فيعتبر مضي الساعة أفاده الحلبي، والظاهر أن المراد بالساعة هنا الزمانية قوله: **(حَلَّ فِي الحَالِ)** لأن ذهاب طعم الخمر وريحها دليل انقلابها خلا، حلبي قوله: **(يُحْمَلُ عَلَى القُمْقُمَةِ)** أي: القلة؛ وذلك لأن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، حلبي.

قوله: **(نَضَعُهَا... إلخ)** ينبغي أن يكون ذلك فيما لو اختلطت هذه الأشياء ولم يوقف على أي قربة نزلت منها الفأرة، ولم يتخلل زمن بين ذلك أما إذا تخلل زمن يمكن أن الفأرة نزلت في الإناء الذي اختلطت فيه هذه الأشياء فيحمل على أن الوقوع حصل فيها كالمسألة السابقة للعلة المذكورة فيها قوله: **(وَإِلَّا)** أي: إن لم يخرج منها الدهن، حلبي.

قوله: **(بِحَالِ الجَمَدِ)** هو بفتح الجيم والميم الماء الجامد كما في «القاموس» والمراد أن ما عليه صار جامدًا، وإضافة حال لما بعده للبيان، وإنما كان جموده عليها دليل أنه عسل؛ لأن العسل إذا أصابته الشمس تلاحمت أجزاؤه وتماسك بعضها ببعض، حلبي بزيادة قوله: **(أَوْ مُتَلَطِّخًا)** وهو متقطع؛ لأنه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس، أفاده الحلبي قوله: **(يُعْمَلُ بِخَبَرِ الحُرْمَةِ فِي الذَّبِيْحَةِ)** أي: عند تعارض الخبرين لتهاترهما فيرجع إلى الأصل فيها وهو الحرمة؛ لأن الذبح تعذيب حيوان قوله: **(وَبِخَبَرِ الحِلِّ فِي مَاءٍ وَطَعَامٍ)** لأن الأصل في الماء والطعام الحل، حلبي.

يُتَحَرَّى فِي ثِيَابٍ أَقَلُّهَا طَاهِرٌ، وَفِي أَوَانٍ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ لَا أَقَلُّهَا، بَلْ يُحْكَمُ بِالأَغْلَبِ إِلَّا لِضَرُوْرَةِ شُرْبٍ].

قال المصنف: [يَحْرمُ أَكْلُ لَحم أَنْتَنَ، لَا نَحْوُ سَمْنٍ وَلَبَنٍ، شَعِيْرٌ فِي بَعْرٍ أَوْ رَوْثٍ صُلْبٌ يُؤْكَلُ بَعْدَ غَسْلِهِ، وَفِي خِثْيٍ لَا، مَرَارَةُ كُلِّ حَيَوَانٍ ....

قوله: (**يُتَحَرَّى فِي ثِيَابٍ**) ثم إذا تحرى في واحد تعين عليه الصلاة فيه كل وقت ولا يجوز له نقض تحريه بغيره؛ لأن اختلاف التحري إنما هو في القبلة إلا إذا ظهر فيما تحراه النجاسة، أفاده الشرنبلالي قوله: (**أَوَانٍ**) أي: ويتحرى في أوان اختلطت اختلاط مجاورة لا ممازجة أكثرها طاهر للطهارة، ولو تحرى ثلاثة ثلاثة أو أن أحدها نجس صح، لكنهم لا يقتدون بأحدهم لاحتمال أنه تطهر بالنجس، أفاده الشرنبلالي.

قوله: (**إِلَّا لِضَرُوْرَةِ شُرْبٍ**) أي: فيتحرى ولو الأكثر نجسًا.

قال الشارح: قوله: (**يَحْرمُ أَكْلُ لَحمٍ أَنْتَنَ**) لإيذائه لا لنجاسته، حلبي عن الشرنبلالي.

تتمة: لم أرَ حكم الفسيخ الذي يؤكل بإقليم مصر ولا البطارخ الذي فيه، وإن اعتبرت تلك العلة يظهر الحكم بحرمته، ولا يعتبر جريان عادة بعض الأشخاص بأكله؛ لأن العادة لا تحل حرامًا فهو كمن اعتاد عدم السكر بالأشربة، ولقائل أن يقول: إن أذية بعض الناس لا تقضي تحريم ما أصله الحل فهو كالصفراوي ويتأذى بالعسل، ويحرر.

قوله: (**لَا نَحْوُ سَمْنٍ وَلَبَنٍ**) كجبن وزيت؛ لأنه لا يؤذي، حلبي بزيادة.

قوله: (**صُلْبٌ**) أما الموجود في المائع لا يؤكل بدليل ما يأتي في الخثي ومن هذا علم أن قوله: صلب صفة للبعر والروث لا الشعير، فلا يعتبر حينئذ ما فيه من الرطوبة.

قوله: (**وَفِي خِثْيٍ لَا**) لأنه لا صلابة فيه، كذا في «البحر» وهذا التعليل بعين ما قلنا: إن لفظ صلب صفة للبعر والروث، ويفيد أنه لو كان الخثي صلبًا

كَبَوْلِهِ وَجِرَّتُهُ كَزِبْلِهِ، حُكْمُ العَصِيْرِ حُكْمُ المَاءِ: رُطُوْبَةُ الفَرْجِ طَاهِرَةٌ خِلَافًا لَهُمَا، العِبْرَةُ لِلْطَّاهِرِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ مَاءٍ اخْتَلَطَا، بِهِ يُفْتَى].

قال المصنف: [مَشَى فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ لَا يَنْجَسُ مَا لَمْ يَعْلَمَ أَنَّهُ غُسَالَةُ نَجَسٍ،

كالبعر والروث يكون حكمه كالسابق، فتأمل قوله: **(كَبَوْلِهِ)** حتى أن من قال بطهارة بول مأكول اللحم، قال بطهارة مرارته، أفاده في «البحر».

قوله: **(وَجِرَّتُهُ كَزِبْلِهِ)** الجرة بكسر الجيم ما يخرجه نحو البعير من جوفه إلى فمه فيأكله ثانيًا، والزبل هو المسمى بالسرقين «بحر».

قوله: **(حُكْمُ العَصِيْرِ حُكْمُ المَاءِ)** أي: في أنه تزال به النجاسة الحقيقية، وأنه إذا كان عشرًا في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة كما في الماء، حلبي.

قوله: **(رُطُوبَةُ الْفَرْجِ طَاهِرَةٌ)** كسائر رطوبات البدن غير الناقضة كاللدع والمخاط والباق والعرق ووسخ الأُذن.

قوله: **(الْعِبْرَةُ لِلطَّاهِرِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ مَاءٍ اخْتَلَطَا بِهِ يُفْتَى)** هذا ضعيف.

قال في «البحر»: التراب طاهر إذا جعل طينًا بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس أيهما كان وهو اختيار قاضي خان والفقيه، وتوجيه «الخلاصة» الطهارة بأنه بالتركيب صار شيئًا آخر لا يظهر؛ إذ يقتضي أن الأطعمة إذا كان ماؤها نجسًا أو دهنها أو نحو ذلك أن يكون الطعام طاهرًا لصيرورته شيئًا آخر، وعلى هذا سائر المركبات إذا كان بعض مفرداتها نجسًا ولا يخفى فساده، أفاده الحلبي.

قال الشارح: قوله: **(مَشَى فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ)** أي: كطين، والمراد أنه مشى حافيًا، ومثله ما إذا أصاب ثوبه أو بدنه، قال في «البحر»: مشى في الطين أو أصابه لا يجب في الحكم غسله، فلو صلى به جاز ما لم يتبين أثر النجاسة، والاحتياط في الصلاة التي هي وجه دينه ومفاتيح رزقه وأول ما يسأل عنه في الموقف الإعادة.

لَا يَنْبَغِي أَخْذُ المَاءِ مِنَ الأُنْبُوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيْرُ المَاءُ رَاكِدًا، التَّبْكِيْرُ إِلَى الحَمَّامِ لَيْسَ مِنَ المُرُوْءَةِ؛ لِأَنَّ فِيْهَا إِظْهَارَ مَقْلُوْبِ الكِنَايَةِ، ثِيَابُ الفَسَقَةِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ طَاهِرَةٌ، دِيْبَاجُ أَهْلِ فَارِسَ نَجِسٌ لِجَعْلِهِمْ فِيْهِ البَوْلُ لِبَرِيْقِهِ، رَأَى فِي ثَوْبِ غَيْرِهِ نَجَسًا مَانِعًا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ أَزَالَها وَجَبَ وَإِلَّا لَا، فَالأَمْرُ بِالمَعْرُوْفِ عَلَى هَذَا، حَمْلُ

قوله: **(الأُنْبُوْبَةِ)** أي: البزبوز قوله: **(لِأَنَّهُ يَصِيْرُ المَاءُ رَاكِدًا)** أي: ماء الحوض الذي نزل من الأنبوبة فيه؛ لأنه ربما تكون على يده نجاسة فتسقط في الحوض حالة الأذى فيتنجس أو يسقط الماء المستعمل من يده فيتنجس بناء على أن الماء المستعمل نجس، فينبغي أن يجعل ماء الأنبوبة نازلاً في الحوض ويتابع الغرفات من الحوض حتى يكون بمنزلة الجاري، والظاهر أن هذا الفرع على سبيل الأولوية أو بناء على القول بنجاسة المستعمل.

قوله: **(مَقْلُوْبِ الكِنَايَةِ)** الأولى مقلوب كان وهو ناك، يعني وهو مما ينبغي إسراره، ولذا كان من أسمائه سر قوله: **(وَأَهْلِ الذِّمَّةِ)** مثلهم أهل الحرب قوله: **(طَاهِرَةٌ)** ظاهره جواز الصلاة فيها من غير كراهة، وفي «التجنيس» أن الصلاة في سراويل أهل الذمة مكروهة، قال الحلبي: ولعله؛ لأنهم لا يستبرئون ولا يستنجون، قلت: لا مانع من الكراهة في ثيابهم أيضًا لعدم تحاميهم النجاسات من مسكر وغيره فأهلها تتلوث منها.

قوله: **(لِجَعْلِهِمْ... إلخ)** ظاهره أن ذلك معلوم يقينًا قوله: **(لِبَرِيْقِهِ)** علة للجعل قوله: **(إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ)** وما في «البحر» من قوله: رأى على ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم يخبره، ولا يسعه تركه محمول على هذا قوله: **(وَجَبَ)** أي: الإخبار المأخوذ من أخبر وهو بمعنى افترض.

قوله: **(فَالأَمْرُ بِالمَعْرُوْفِ)** أي: والنهي عن المنكر قوله: **(عَلَى هَذَا)** أي: المذكور من التفصيل، فإذا غلب على ظنه الامتثال وجب، وإلا لا، ويشترط للوجوب إلا من على نفسه والأخير، ويشترط في النهي أيضًا ألا يرتكب ما هو أعظم من الذي ينهى عنه وقتئذ، والوجوب ثابت حتى على الفاسق، وإن كان

السَّجَّادَةِ فِي زَمَانِنَا أَوْلَى احْتِيَاطًا لِمَا وَرَدَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ فِي القَبْرِ الطَّهَارَةُ، وَفِي المَوْقِفِ الصَّلَاةُ].

أمره أو نهيه لا يفيد.

قوله: (**أَوْلَى**) وذلك لعدم المحافظة عن النجاسة في المساجد كما هو مشاهد.

قوله: (**وَفِي المَوْقِفِ الصَّلَاةُ**) أي: فينبغي الاحتياط في أدائها، ولأنها وجه دينه ومفتاح رزقه، ولا يخفى حسن ذكر هذه الجملة قبيل كتاب الصلاة، وورد أول ما يُقضى بين الناس في الدماء؛ لأنها أكبر الكبائر بعد الكفر ولا تناقض؛ لأن هذا في حق الخلق والصلاة في حق الحق تعالى، قال الحافظ العراقي: وظاهر الأخبار أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حق الله تعالى، ذكره سيدي محمد الزرقاني في «شرح المواهب» انتهى.

فهرس المحتويات